

الطبعة الوحيدة الكاملة من:

كتاب المجموع

شرح المذهب للشيرازي

للإمام تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي

الجزء العاشر

محققه وعائنه عليه وأكمله بعد نقصانه

محمد نجيب المطيعي

مكتبة الأرشاد

جدة - المملكة العربية السعودية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن
والاه .

(أما بعد) فإن هذه المحاولة الأولى لتكملة المجموع من الامام السبكي رحمه الله تخضع عنها هذا القدر الذي تقدمه الآن في هذه الطبعة مجردا من انتجار الناشرين واستغلال الطابعين ، فقد كانت هذه المحاولة — والتي لم يتسن للامام السبكي أن يشرح من متن المذهب سواها وهي فصول قليلة من باب الربا من كتاب البيوع الى الرد بالعيب في البيوع كما ترى — بعض كتاب طبع في مطبعة التضامن الأخوى في ثلاثة أجزاء سنة ١٩٢٥م فجاءت هذه الأجزاء صغيرة بالنسبة للأجزاء التسعة التي أشرفت عليها لجنة المشايخ ، اذ أن طبعة مشايخ الأزهر اقتصرت على الأجزاء التسعة السابقة ، ولو تسنى لهذه اللجنة الاشراف على محاولة الامام السبكي لما أخرجته في أكثر من جزءين ولكنها فيما يبدو اكتفت بتحقيق عمل الامام النووي ولم تزد ، الأمر الذي مكن الذين طبعوا محاولة الامام السبكي من اخراجها في ثلاثة أجزاء صغيرة استغل فيها الثمن السائد في الأجزاء التسعة السابقة ، ولما مكن الله لنا من تكملة هذا الكتاب النفيس وأعدنا النظر فيما طبعته لنا مطبعة القلعة ورأينا أن اعادة طبع تكملتنا سيزيد في الشرح وفي حجم هذه التكملة ، ولما كنا قد بدأنا بطبع الجزء الثامن عشر لنمكن من اقتنى تكملتنا من طبعة القلعة أن يجبر خلل نسخته بعد أن شوهت بصنيع صاحب تلك المطبعة ، كان لزاما علينا وقد تحدد الكتاب من طرفه الأخير — حجما بأن يكون عشرين مجلدا — أن تخرج الأجزاء الثلاثة للامام السبكي في حجمها المنسق للملائم للأجزاء السابقة واللاحقة فجاءت في جزءين هذا الجزء أحدهما وهو يمثل نصف محاولة الامام السبكي أعنى جزءا ونصفا من الأجزاء الثلاثة للطبعتين السابقتين ، وبذلك تبدأ تكملتنا من الجزء الثاني عشر ، وأوله المراجعة وينتهى الشرح بالجزء العشرين فتكون أجزاءنا تسعة في حجم الأجزاء السابقة أو في حجم أكبرها ، والله المسئول أن يتقبل أعمالنا وأن يباركها بالتوفيق والرعاية آمين .

محمد نجيب الطيبي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً •

قال الشيخ الامام شيخ الاسلام ، قدوة الأعلام ، أوجد المجتهدين ، قاضى قضاة المسلمين ، تقى الدين أبو الحسن على بن عبد الكافى السبكي أنابه الله الجنة :

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات وتثمر ، وبفضله يأبى الا أن يتم نوره ويظهر ، أحمدته حمد معترف بالعجز مقصر ، وأثنى عليه بأنى لا أحصى ثناء عليه وأستغفر ، وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة معلن بالايان ومظهر ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المبشر المنذر ، صلى الله عليه وسلم ، وشمل أصحابه بالرضوان وعمم •

(أما بعد) فقد رغب الى بعض الأصحاب والأحباب ، فى أن أكمل شرح المذهب للشيخ الامام العلامة علم الزهاد ، وقدوة العباد ، واحد عصره ، وفريد دهره ، محيى علوم الأولين ، وممهد سنن الصالحين ، أبى زكريا النووى رحمه الله تعالى ، وطالت رغبته الى وكثر الحاحه على وأنا فى ذلك أقدم رجلا وأؤخر أخرى ، وأستهون الخطب وأراه شيئاً امراً ، وهو فى ذلك لا يقبل عذرا • وأقول قد يكون تعرضى لذلك مع تقعدى عن مقام هذا الشرح اساءة اليه ، وجناية منى عليه ، وأنى أنهض بما نهض به ، وقد أسعف بالتأيد وساعدته المقادير ففريت منه كل بعيد •

ولا شك أن ذلك يحتاج بعد الأهلية الى ثلاثة أشياء (أحدها) فراغ البال ، واتساع الزمان ، وكان رحمه الله تعالى قد أوتى من ذلك الحظ الأوفى ، بحيث لم يكن له شاغل عن ذلك من نفس ولا أهل (والثانى) جمع الكتب التى يستعان بها على النظر والاطلاع على كلام العلماء ، وكان رحمه

الله قد حصل له من ذلك حظ وافٍ لسهولة ذلك في بلده في ذلك الوقت
(والثالث) حسن النية وكثرة الورع والزهد والأعمال الصالحة التي اشرقت
أنوارها وكان رحمه الله قد اكتال بالكميال الأوفى ، فمن يكون اجتمعت فيه
هذه الخلال الثلاث ، أنى يضاهايه أو يدانيه من ليس فيه واحدة منها ،
فنسأل الله تعالى أن يحسن نياتنا ، وأن يمدنا بمعونته وعونه .

وقد استخرت الله تعالى وفوضت الأمر اليه واعتمدت في كل الأمور عليه
وقلت في نفسي لعل بركة صاحبه ونيته يعينني الله عليه ، انه يهدي من يشاء
الى صراط مستقيم ، فان من الله تعالى باكماله فلا أشك أن ذلك من فضل
الله تعالى ببركة صاحبه ونيته ، اذ كان مقصوده النفع للناس ممن كان ، وقد
شرعت في ذلك مستعينا بالله تعالى معتصما به ملتجئاً اليه ، انه لا حول ولا
قوة الا به وهو حسبي ونعم الوكيل ، واياہ أسأل أن يغفر لى ولوالدى وأهلى
ومشاىخى وجميع اخوانى وأن يكثر النفع به ويجعله دائماً الى يوم الدين .

وها أنا أذكر ان شاء الله تعالى المواد التي أستمد منها (فمنها) ما هو
عندى بكماله (ومنها) ما هو عندى من الموضع الذي شرعت فيه الآن ،
وها أنا أسمى لك ذلك كله (فمن ذلك) على المذهب :

(١) كتاب فوائد المذهب ، لأبى على الفارقى تلميذ المصنف (٢) وما
عليه لأبى سعيد بن عصفور (٣) وكتاب بيان ما أشكل في المذهب لأبى
الحسين يحيى بن أبى الخير بن سالم العمرانى (٤) وكتاب السؤال عما في
المذهب من الاشكال للعمرانى أيضاً (٥) وكتاب تجريد شواهد المذهب لأبى
عبد الله بن محمد بن أبى على القلعى . (٦) وكتاب المستغرب في المذهب للقلعى
أيضاً (٧) وكتاب الوافى بالطلب في شرح المذهب تأليف أبى العباس أحمد
ابن عيسى بن أبى بكر عبد الله (٨) وكتاب التعليقة في شرح المذهب للشيخ
أبى اسحاق المشهور بالعراقى (٩) وكتاب التعتب على المذهب لابن معن
(١٠) وكتاب الفص المذهب في غريب المذهب لابن أبى عصفور (١١) وكتاب
المؤاخذات لجمال الدين بن البدرى (١٢) وكتاب شرح مشكلات منه
لأبى الحسن على بن قاسم الخليمى (١٣) وكتاب في مشكلات المذهب ،
لطيف مجهول المصنف (١٤) وكتاب آخر كذلك (١٥) وكتاب غاية المفيد

ونهاية المستفيد في احترازات المذهب لأبي محمد عبد الله بن يحيى الصعبي (١٦) وكتاب آخر مجهول (١٧) وكتاب تفسير مشكلات من المذهب مما جمعه ابن الدري (١٨) وكتاب التنكيث للدمهوري (١٩) وكتاب المذهب في الرد عليه لحزمة بن يوسف الحموي (٢٠) وكتاب لغة المذهب مجهول المصنف (٢١) وكتاب ابن باطيش . (٢٢) وشرح المذهب أبو عمرو الماراني المسمى بالاستقصاء .

ومن الكتب المذهبية

(٢٣) الأم للشافعي رحمه الله (٢٤) وكتاب الاملاء له ، وقمت منه على مجلدين الثانية والثالثة (٢٥) ومختصر المزني (٢٦) ومختصر البويطي (٢٧) وشرح مختصر المزني لأبي داود وشرحه لأبي الحسن الجوري (١) (٢٨) وكتاب المختصر من شرح تعليق الطبري لأبي علي ابن أبي هريرة (٢٩) وكتاب التلخيص لابن القاص (٣٠) وكتاب المفتاح له (٣١) وشرحه لسلامة بن اسماعيل بن سلامة المقدسي (٣٢) وشرح آخر له مجهول (٣٣) والمولدات لابن الحداد .

ومن كتب العراقيين واتباعهم

(٣٤) تعلية الشيخ أبي حامد الاسفرايني (٣٥) والذخيرة للبنديجي (٣٦) والدريق (٢) للشيخ أبي حامد أيضا (٣٧) وتعلية البنديجي أيضا (٣٨) والمجنوع للمحاملي (٣٩) والأوسط للمحاملي (٤٠) والمقنع للمحاملي (٤١) واللباب للمحاملي (٤٢) والتجريد للمحاملي (٤٣) وتعلية القاضي أبي الطيب الطبري (٤٤) والحاوي للماوردي (٤٥) والاقناع له (٤٦) واللطيف لأبي الحسن بن خيران (٤٧) والتقريب لسليم (٤٨) والمجرد له (٤٩) والكفاية له (٥٠) والكفاية للعبدري (٥١) والتهذيب لنصر المقدسي (٥٢) والكافي (٥٣) وشرح الاشارة له (٥٤) والكفاية للمحاجري (٥٥) والتلقين لابن سراقه (٥٦) وتذنيب الأقسام للمرعشي (٥٧) والكافي للزبيدي (٥٨) والمطارحات

(١) أبو الحسن علي بن الحسين الجوري .

(٢) لم أعر على كتاب للشيخ أبي حامد الاسفرايني بهذا الاسم وانما المعروف (التعلية)

والله اعلم .

لابن القطان (٥٩) والشافى للجرجاني (٦٠) والتجريد له (٦١) والمعاينة له (٦٢) والبيان للعمرائي (٦٣) والانتصار لابن أبي عصرون (٦٤) والمرشد له (٦٥) والتنبيه (٦٦) والاشارة له (٦٧) والشامل لأبي نصر بن الصباغ (٦٨) والعدة لأبي عبد الله الحسين بن علي الطبري (٦٩) والبحر للرويانى (٧٠) والحلية للشاشي (٧١) والحلية للرويانى (٧٢) والتنبيه للمصنف (٧٣) وشرحه لابن يونس (٧٤) وشرحه لشيخنا ابن الرفعة (٧٥) ودفع التمويه عن مشكلات التنبيه لأحمد بن كتاسب وغير ذلك مما هو مشهور عليه .

ومن كتب الخراسانيين وأتباعهم

(٧٦) تعلية القاضي حسين (٧٧) والفتاوى له (٧٨) والسلسلة للجويني (٧٩) والجمع والفرق له (٨٠) والنهاية لامام الحرمين (٨١) والتذنيب للبغوى (٨٢) والابانة للفوراني (٨٣) والعمدة للفوراني (٨٤) وتتمة الابانة للمتولى (٨٥) والبسيط (٨٦) والوسيط (٨٧) والوجيز (٨٨) والخلاصة (٨٩) وشرح الوسيط لشيخنا ابن الرفعة (٩٠) واشكالات الوسيط (٩١) والوجيز للمعجلى (٩٢) وحواشي الوسيط لابن السكري (٩٣) واشكالات الوسيط لابن الصلاح (٩٤) والشرح الكبير للرافعي (٩٥) والشرح الصغير له (٩٦) والتهذيب له (٩٧) والروضة للنووي (٩٨) ومختصر المختصر للجويني (٩٩) وشرحه المسمى بالمعتبر (١٠٠) والمحرر (١٠١) والمنهاج (١٠٢) وتذكرة العالم لأبي علي ^(١) بن سريج (١٠٣) واللباب للشاشي .

ومن كتب اصحابنا المصنفة في الخلاف

(١٠٤) الاشراف لابن المنذر (١٠٥) والكفاية في النظر للصيدلاني (١٠٦) والغنية للجويني (١٠٧) والنكت للشيخ أبي اسحاق المصنف (١٠٨) ومأخذ النظر للغزالي (١٠٩) والتحصيل له (١١٠) والرؤيا للكنيا (١١١) وبعض

(١) قال في كشف الظنون : (تذكرة العالم وأرشاد المتعلم - في الفروع للامام ابي حفص عمر بن أحمد المعروف بابن سريج الشافعي المتوفى سنة) وترك بياضا ولكنى وجدت في طبقات الشافعية لابن السبكي انه ممن جددوا على رأس القرن الثالث أمر الدين في الفقه والأشعري في أصول الدين والنسائي في الحديث وجاء في وفيات الأعيان لابن خلكان في ترجمته رحمه الله أنه توفي لخمس بقين من جمادى الأولى سنة ست وثلاثمائة وقيل يوم الاثنين الخامس والعشرين من شهر ربيع الأول ببغداد ودفن في حجرته بسوقة غالب بالجانب الغربي بالقرب من معلة الكرخ وعمره سبع وخمسون سنة وستة أشهر (ط) .

مفردات أحمد للكنيا (١١٢) وتعليقة الشريف المراغي (١١٣) وتعليق الكمال
 للسمناني (١١٤) ورءوس المسائل للمحاملي (١١٥) وسمط المسائل للتبريزي
 (١١٦) ومختصر التبريزي (١١٧) والخواطر الشريفة لهمام بن راجي الله
 ابن سرايا (١١٨) وحقيقة القولين للرويانى (١١٩) والكافي في شرح مختصر
 المزني للرويانى (١٢٠) والترغيب للشاشي (١٢١) والذخائر (١٢٢)
 وتعليقة البنديجي .

ومن كتب المخالفين من مذهب أبى حنيفة

(١٢٣) شرح الهداية للفرغانى المرغينانى الوسدانى (١٢٤) والجامع
 الصغير (١٢٥) والوجيز للخضير .

ومن مذهب مالك

التلقين (١٢٦) للمازرى ^(١) (١٢٧) وشرح الرسالة للقاضى عبد الوهاب
 (١٢٨) والتهذيب للبرادعى (١٢٩) والتحصيل (١٣٠) والبيان لابن رشد
 (١٣١) وتعليقة أبى اسحق التونسى .

ومن مذهب أحمد

المغنى (١٣٢) فى شرح الخرقى ، لأبى محمد بن عبد الله بن قدامة المقدسى ،
 وهو أحسن كتاب عنده ومن كتب (١٣٣) الآثار مصنف ابن أبى شيبه .

ومن مذهب الظاهرية

المحلى لابن حزم (١٣٤) والموضح (١٣٥) لأبى الحسن بن المغلس .

كتب متون الحديث

وهى قسمان ، منها ما هو على الأبواب كالموطأ (١٣٦) ومسنند (١٣٧)

(١) من عجائب التصحيح أنه ورد فى طبعة المشايخ بلفظ (الماوردى) وكان فى زيارتى
 صاحب الفضيلة الإمام الأكبر الدكتور محمد الفحام وهو مالكي المذهب وكان ذلك قبل توليه المشيخة
 بشهور فسأله : هل عندكم معشر المالكية من يسمى بالماوردي ؟ فقال : لا ولعله المازرى . وهنا
 صححتها فى طبعة القلعة ونهت صاحب تلك الطبعة إلى ذلك فلم يستجب وأهمله فجاء أيضاً
 (الماوردى) ولكننا هنا نحققه ونسجل ما فات الطبعتين السابقتين وإذا كان الإمام السبكي يريد
 التلقين فانما هو لأبى محمد عبد الوهاب بن على الثعلبي المالكي قاضى بغداد المتوفى سنة ٤٢٢ هـ .

الشافعي وسنن (١٣٨) الشافعي ومسنند (١٣٩) الدارمي ، وصحيح (١٤٠) البخاري وصحيح (١٤١) مسلم وسنن (١٤٢) أبي داود ، وسنن (١٤٣) النسائي وجامع (١٤٤) الترمذي ، وسنن ابن ماجه ، وسنن (١٤٥) الدارقطني، والمستدرک (١٤٦) للحاكم ، والتقايم (١٤٧) والأنواع لابن حبان ، وله (١٤٨) ترتيب خاص ، وصحيح (١٤٩) أبي عوانه والسنن (١٥٠) الكبير للبيهقي ، ومعرفة (١٥١) السنن والآثار (١٥٢) له والسنن (١٥٣) الصغير (١٥٤) والأحكام لعبد الحق .

ومنها ما هو على المسانيد ، مسند (١٥٥) أبي داود الطيالسي ، والمنتخب (١٥٦) من مسند عبد بن حميد ، ومسنند (١٥٧) أبي بكر بن أبي شيبة ، ومسنند (١٥٨) أحمد بن حنبل ومسنند (١٥٩) أحمد بن منيع شيخ المهدي ، والمعجم (١٦٠) للطبراني .

ومن كتب رجال الحديث وعلمه

معجم (١٦١) الصحابة للبغوي ، والاستيعاب (١٦٢) للصحابة لابن عبد البر ، وأسد (١٦٣) الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ، وتاريخ (١٦٤) البخاري الكبير ، وتاريخ البخاري (١٦٥) الصغير وتاريخ (١٦٦) ابن أبي حاتم ، والجرح (١٦٧) والتعديل لابن أبي حاتم ، وكتاب (١٦٨) الكامل لابن عدي ، والضعفاء (١٦٩) والمتروكين للبخاري ، والضعفاء (١٧٠)

قال ابن فرحون : ليس للملكية كتابه مثله وأما ما للمازري فانما هو كتاب ألمعين على الثلقين وهذا الشرح يخرج في عدة مجلدات قيل : هي ثلاثون جزءاً منه تسعة بمكتبة القرويين بفاس ومنه بالزيتونة وكذا بالمكتبة العاشورية وغيرها والمازري هو أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر ابن محمد التميمي المشهور بالمازري نسبة الى مازرة بصقلية Messara وهي أول بلد امتلكها الجيش الأغلب الفاتح على يد قائده القاضي أسد بن الفرات في ربيع الأول سنة ٢١٢ وقد افتكها رجار ملك الترمان من يد عبد الله بن الجواس آخر ملوك الطوائف بصقلية سنة ٤٦٤ هـ وبذلك انقطعت السيادة الاسلامية من تلك الجزر فهاجر من سكانها المسلمين من هاجر وبقي منهم من بقي تحت ذمة الافرنج الى أوائل القرن السابع وألغى غالب على أمره ويبدو أن والده هاجر مع من هاجر الى تونس لأنها أقرب عدوة الى مازرة وتوفي الامام المازري سنة ٥٣٦ هـ عن خمسة وثمانين عاماً في مدينة المهدية ونقل جثمانه في زورق الى المنستير حيث مدفن الصالحين والعلماء والزهاد والمرابطين والنسك حول ذلك الرباط المبارك المشامخ الذي كان يفرغ اليه سكان الساحل الافريقي عند الشدائد ١ هـ ملخصاً من كتاب نوابغ المغرب العربي للعلامة حسن حسني عبد الوهاب (لجنة البعث الثقافي الافريقي) بتونس أهدانيه أخى العلامة الشيخ حسن عيسى عبد الظاهر عضو رواق السنة بمجمع البحوث الاسلامية (ط) .

والمتروكين للنسائي ، والضعفاء (١٧١) للعقيلي ، والضعفاء (١٧٢) لابن شاهين ، والثقات (١٧٣) لابن حبان ، وتاريخ (١٧٤) نيسابور للحاكم ، وتاريخ (١٧٥) بغداد للخطيب ، وذيله (١٧٦) لابن المديني ، وذيله (١٧٧) لابن النجار ، والعلل (١٧٨) والطبقات (١٧٩) لمسلم ، والضعفاء (١٨٠) لأبي أيوب التيمي ، والطبقات (١٨١) الكبرى لابن سعد ، والطبقات (١٨٢) الصغرى له ، وكتاب (١٨٣) ابن القطان على الأحكام ، ومن (١٨٤) شروح الحديث التمهيد لابن عبد البر ، والاستذكار (١٨٥) والمنتقى للباجي ، والاكمال (١٨٦) للقاضي عياض ، (١٨٧) وشرح مسلم للنووي ، (١٨٨) وشرح العمدة لابن دقيق العيد .

ومن كتب اللغة

(١٨٩) الصحاح ^(١) (١٩٠) والمحكم ^(٢) (١٩١) والغريين للهروري ، والله أعلم .



قال الامام السبكي رحمه الله تعالى :

قال المصنف والأصحاب : اذا تخايروا في المجلس قبل التقابض فهو كالنفرق فيطل العقد لما ذكره المصنف ، هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور ، وقال ابن سريج : لا ييطل لظاهر الحديث ، فانه يسمى يدا بيد .
(قلت) هذا آخر ما وجد من شرح أبي زكريا النووي رحمه الله ، وأقول بعون الله تعالى :

وفي المسألة وجه ثالث أن الاجارة لاغية والخيار باق بحاله ، وبه جزم الماوردي ، وقد شذ عن العراقيين بذلك ، فانهم مطبقون على البطلان . ومن جزم بذلك منهم الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب ونقله عن الأصحاب والمحاملي والمصنف وأتباعه وأكثرهم لم يحكوا خلاف ابن سريج ولا غيره في ذلك الا سليما ^(٣) في التقريب فانه حكاه وقال : ان المذهب البطلان ،

(١) الصحاح للجوهري .

(٢) والمحكم لابن سيده .

(٣) منصوب على الاستثناء وكان في الطبقات السابقة سليمان والنون من خطأ النسخا فيكون المقصود هنا هو التقريب في الفروع للامام أبي الفتح سليم بن أيوب الرازي الشافعي المتوفى سنة سبع وأربعين وأربعمائة والدليل عليه قوله فيما يلي : لكن سليم في التقريب .

ورأيته بخطه في تعليقة أبي حامد ، وقال : انه حكاه في آخر الرهن .

وأما المراوزة فالقوراني في العمدة وافق العراقيين وجزم بالبطلان .
وأكثرهم يحكى وجهين مع اختلاف معنيهما . فالقاضي الحسين حكى وجه
البطلان ووجه اللزوم في موضعين من كتابه بتلخيص كل منهما مراده كما
ذكرناه . وتبعه صاحب التتمة وصاحب التهذيب . وعين أن المخالف هو ابن
سريج . وامام الحرمين حكى عن نقل شيخه وصاحب التقريب وجه الغاء
الاجارة ووجه اللزوم ولم يذكر وجه البطلان . وتبعه الغزالي في البسيط
والوسيط مع زيادة ترجيح اللزوم . وقد اقررت بترجيح ذلك من بين المصنفين
ووافقه عليه من فضلاء المتأخرين زين الدين الحلبي شيخ صاحب الوافي .
فانتظم من النقلين في طريقة المراوزة الأوجه الثلاثة المذكورة كما هي أيضا
مفرقة في طريقة العراق . ومن ذكرها مجموعة صاحب البحر . وعزا القول
بالبطلان الى جمهور الأصحاب .

وأما الرافعي رحمه الله تعالى فانه ذكر الثلاثة مفارقة في موضعين من
كتابه على وجه يتوقف في الجمع بينهما . ففى باب الربا قال : والتخاير قبل
القبض بمنزلة التفرق يبطل العقد . خلافا لابن سريج ، كما فعل صاحب
التهذيب .

وفي باب خيار المجلس حكى وجهين (أحدهما) الغاء الاجارة (والثاني)
لزوم العقد كما فعل امام الحرمين . ولم يتعرض للتنبيه على أن كلا من
الوجهين مخالف لما يقتضى كلامه في باب الربا ترجيحه . فاقصر الرافعي على
هذين الوجهين في هذا المكان يوهم الجزم بصحة العقد . والنووى رحمه
الله تعالى فعل هنا - حيث وقف في باب الربا - كما فعل الرافعي فيه ، وحكى
في باب خيار المجلس فيما تقدم وجهى الغاء الاجارة ولزوم العقد وقال : ان
أصحهما اللزوم . قال : وفيه وجه ثالث أنه يبطل العقد فجمع الأوجه الثلاثة .
لكن بعبارة توهم أن البطلان مرجوح . وهو قال هنا : انه المذهب (وأما)
قوله : أصحهما اللزوم فيمكن الاعتذار عنه بأنه الأصح من الوجهين ولا يلزم
أنه الأصح مطلقا فلا منافاة بينه وبين أن يكون الثالث أصح منه .

(واعلم) أن الرافعي رضى الله عنه وكذلك الشارح في هذا الفصل نقل

عن ابن سريج أنه لا يبطل العقد . ولم يبين هل مراده بعد ذلك أنه يلزم العقد ؟ أم تلغو الاجارة ؟ وأن عدم بطلان العقد صادق على كلا الوجهين . لكن سليم في التقريب وصاحب العدة بينا ذلك صريحا فقالا : وعن أبي العباس فيه وجه أن العقد يلزم بذلك ولا يبطل ، وكذلك يقتضيه كلام صاحب التهذيب وكلام سليم وصاحب العدة أصرح ، وقول سليم وصاحب العدة ان القول بالبطلان هو المذهب قد يؤخذ منه أن ذلك منصوص الشافعي رحمه الله ، ولم أر هذه المسألة فيما وقفت عليه من نصوص الشافعي وانما رأيته في كلام الشيخ أبي حامد فمن بعده ، ولأجل اجمال الرافعي ومن وافقه في النقل عن ابن سريج حصل التباس على شيخنا ابن الرفعة في الكفاية ، فجعل قول ابن سريج كقول الماوردي والصواب ما قدمته (والأصح) عند الحنابلة كقول ابن سريج ، وعندهم احتمال كمنهبا (وأما) مذهب مالك وأبي حنيفة رحمهما الله تعالى فلا تأتي هذه المسألة عندهما ، لأنهما لا يقولان بخيار المجلس .

توجيه كل وجه من ذلك

أما القول بالغاء الاجارة فقد استدل له الماوردي بأن اختيار الامضاء انما يكون بعد تقضى علقه العقد ، وبقاء القبض يمنع من تقضى علقه فمنع من اختيار امضائه ، قال في البحر : وهذا حسن وليس كما قال فان اختيار الامضاء اما أن يكون يستدعى سبق صحة العقد أو سبق تقضى علقه ان كان الأول فهو حاصل ، وان كان الثاني فمن جملة العلق القبض في غير الربوى ، ولا تتوقف الاجارة عليه اتفاقا وتخصيص محل النزاع دون غيره تحكم ، ثم ان حديث « البيعان بالخيار » يدل على أن الخيار معناه ما لم يتفرقا ، أو يقول أحدهما لصاحبه : اختر ، فمن ادعى أن الخيار يبقى بعد التخيير كان مخالفا لمفهوم الحديث ، بل ولمنطوقه على رأيي ، فان فيه : فاذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب البيع ، والشافعي رضى الله عنه يحمل ذلك على التخيير بعد العقد ، فاقضى أن التخيير موجب للعقد مطلقا ، والله سبحانه أعلم .

(وأما) قول ابن سريج فوجه ظاهر ، لأن الشرط التقاوض قبل التفرق ، وقد وجد ، والحاق التخيير بالتفرق في كل أحكامه ممنوع . والذي ثبت

من الشرع مساواة التخاير للترق في لزوم العقد لا مطلقا ، فمن ادعى ذلك فعليه البيان ، وله أن يتمسك بحديث « المتبايعان بالخيار » ودلالته على وجوب العقد بالتخاير كما تقدم من غير تفصيل بين عقود الربا وغيرها •

قالت الحنابلة : اشتراط التقابض قبل اللزوم تحكم بغير دليل ، لم يبطل بما اذا تخايرا قبل الصرف ما لم يتفرقا ، فان الصرف يقع لازما صحيحا قبل القبض ، ثم يشترط القبض في المجلس • ونحن نمنع هذه المسألة على الأصح في مذهبنا ، ومن أثبت القول بالذهاب الى ذلك وأجرى ذاك في عقود الربا والسلم استحال القول بأن التخاير مبطل •

(واعلم) أن من الأصحاب من يثبت أن ذاك قول الشافعي رحمه الله ، أعنى صحة اشتراط نفي خيار المجلس ، فعلى هذا يتعين تخريج قول موافق لابن سريج في مسألتنا هنا ولا سبيل الى أن يقال : ان ذلك لا يجري في عقود الربا ، والله سبحانه أعلم • وحينئذ أقول في توجيه ما اختاره أكثر الأصحاب : ان الدليل على اشتراط التقابض قوله صلى الله عليه وسلم « يدا بيد » وهذا اللفظ اما أن يكون ظاهراً في أنه يعطى بيد ويأخذ بأخرى ، واما أن يكون محتملاً له ، لكننا خرجنا عن ذلك لقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما لك بن أوس لما صرف من طلحة « لا تفارقه حتى تأخذ منه » فجعلنا ذلك منوطاً بالترق وليس اعتبار التفرق لذاته ، بل لمعنى يمكن احالة الحكم عليه ، وهو أن العقد قبل التفرق كأنه لم يوجد بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : « كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار » رواه البخارى ومسلم كلاهما بهذا اللفظ • اقتضى الحديث تنزيل العقد الذى لم يلزم بالترق أو التخاير منزلة العدم ، وأنه بعد التفرق أو الخيار ليس كذلك فاذا وجد القبض قبل انقضاء الخيار وجد في وقت كأنه لم تتكامل حقيقة العقد فيه فأشبهه القبض الواقع وقت العقد ، بأن يعطى بيد ويأخذ بأخرى ، فكان أقرب الى قوله صلى الله عليه وسلم « يدا بيد » بخلاف ما اذا وجد ذلك بعد اللزوم •

وأما اعتبار التفرق من حيث هو ، فلا معنى له ولم يرد في الشرع ما يدل عليه ، ولا أن التقابض قبله مطلقا كاف ، ويتأيد ذلك بأن الأصل عندنا في بيع الربويات التحريم ، الا ما قام الدليل على اباحته كما سننبه عليه ان

شاء الله تعالى فاذا تعارض ما يقتضى الحاق التخايير بالتفرق ، وما يقتضى عدمه ، تعين الرجوع الى الأصل ، فكيف ولم يحصل تعارض ؟ فان الشارع لم ينص على أنه متى حصل التقابض قبل التفرق صح العقد ، ولا على جعل التفرق من حيث هو مظنة بل شرط أن يكون يدا بيد ، والعقد بالتخايير موجود حقيقة وحكما ، وتقدر صحة العقد على شرطه ممتنع . وأما ما قبل التخايير فالصحة المحكوم بها كالأصحة لما قدمناه فكذلك اكتفى بالتقبض فيها ، وأيضا بالتفرق اعتبر للدلالة على تكامل الرضا والتخايير المصرح بذلك أولى .

« فان قلت » التخايير قبل التقابض اما أن يكون صحيحا أو باطلا ، فان كان صحيحا وجب أن يترتب عليه مقتضاه وهو اللزوم كما قال ابن سريج ، وان كان باطلا وجب أن يلغو ويبقى الخيار بحاله كما قال الماوردي ، فالحكم بكونه مبطلا للعقد بعيد (قلت) بطلان العقد لم ينشأ عن التخايير ، بل عن عدم التقابض ، والتخايير مبين لنا غاية الوقت الذى اشترط فيه التقابض كالتفرق ، فالتخايير قاطع للمجلس حقيقة ، لوجود حقيقة الرضا الكامل ، وان تخلف لزوم العقد عنه ، والله تعالى أعلم .

(التفرع) اذا قلنا بقول ابن سريج فتقابضا بعد ذلك قبل التفرق ، فقد تم العقد لأنه لزم بالتخايير ، وان تفرقا قبل أن يتقابضا انفسخ العقد ؛ وهل يأثمان بذلك ؟ جزم الامام والغزالي والرافعي رحمهم الله تعالى والنووي رحمه الله تعالى في هذا المجموع في باب الخيار أنه باللزوم يتعين عليهما التقابض ، وأنهما ان تفرقا قبل التقابض انفسخ العقد بعد اللزوم ولا يعصيان ان كان تفرقهما عن تراض وان فارق أحدهما انفسخ العقد وعصى بافتراده بما يضمن فسخ العقد واسقاط المستحق عليه ، وما جزموا به من كونهما لا يعصيان اذا تفرقا عن تراض ينافي ما قاله ابن الصباغ والمتولى ، ونقله النووي عن الأصحاب فيما تقدم أن التفرق قبل التقابض في عقود الربا يأثمان به ، وان كان الخيار باقيا ، وأنه يكون جاريا مجرى بيع الربوي نسيئة ، وكذلك جزم به القاضي أبو الطيب الطبري ، وفي كلام الشافعي رحمه الله تعالى ما يشير الى ذلك ، فانه قال في الاملاء اذا تفرق المتبايعان قبل أن يتقابضا صار ربا ، وانفسخ فيه البيع ، وقال في كتاب الصرف من

الأم : اذا صرف الرجل شيئا لم يكن له أن يفارق من صرف منه ؛ حتى يقبض منه ، ولا يوكل به غيره الا أن ينفسخ البيع ، ثم يوكل هذا بأن يصارفه .
وقال النووى رحمه الله تعالى فيما تقدم :

قال أصحابنا : فلو تعذر عليهما التقابض في المجلس وأرادا أن يتفرقا لزمهما أن يتفاسخا العقد قبل التفرق ، لئلا يائثا ، فإذا كان هذا في زمان الخيار فبعده أولى بلا شك ، ويتجه أن يخرج من كل من الكلامين الى الآخر ، وللنظر في كل منهما مجال يتجه أن يقال ان ذلك حرام مطلقا ، لأن الشارع نهى عن هذا العقد الا يدا بيد ، وحكم على كل عقد من هذه العقود بأنه ربا الا : ها وها ، فمتى لم يحصل هذا الشرط حصل المنهى عنه ؛ وحصل الربا ، والربا حرام ، وهذا الذى يقتضيه ظاهر اطلاق الأصحاب لفظ الحرمة على هذه الأمور في عقود الربا ، كقولهم : حرم النساء والتفرق قبل التقابض ، وليس تفرقهما كتفاسخهما ؛ فانهما بالتفاسخ رفعا العقد فلا يلزمهما شروطه واذا لم يرفعا وتفرقا فقد خالفا بالتفرق وجعلاه عقد ربا ، والبطالان حكم من الشرع عليهما ، ويحتمل أن يقال : انه ليس المراد ههنا بالحرمة الا أن هذه الأشياء شروط في الصحة .

قال السمرقندى رحمه الله من الحنفية في كتاب المطلوب في الخلاف : ان المعنى بصحة العقد وفساده هنا وقوعه مقتضيا ثبوت أحكام مخصوصة دون الحرمة المطلقة فانهما اذا تبايعا وافترقا من غير قبض لا يائثان ، ولكن يمتنع ثبوت هذه الأحكام عند الشافعى رحمه الله ، وعندنا لا يمتنع ، يعنى في بيع الطعام بالطعام . فأفهم كلامه أن الامامين غير قائلين بالحرمة المطلقة .
والأول أرجح وأقرب الى أصل الشافعية الذى تقدمت الاشارة اليه . ويأتى ان شاء الله تعالى .

(أما) بعد اللزوم على رأى ابن سريج فرضاهما بالفسخ لا أثر له ، ولم يبق الا صورة التفرق فيتجه الجزم بالتحريم وان رضيا به ، لأنهما رضيا بما يحقق العقد المنهى عنه فالقول بالتحريم في زمان الخيار مع عدم التحريم بعد التخايير مما لا يجتمعان .

(فان قلت) القول بعدم التحريم بعد التخايير انما ذكره تفريعا على رأى

ابن سريج ؛ فجاز أن يكون ابن سريج مخالفا في ذلك الأصل ، فلا يلزم أن يجتمع كلامه مع كلام الأصحاب . (قلت) القائلون بذلك تفريعا على رأى ابن سريج لم ينقلوا التفريع المذكور عنه ، وإنما فرعوه كسائر التفاريع المذهبية فلذلك حسن الإيراد عليهم ، وأيضا فقد قلنا فيما تقدم أنه يتعين تخريج قول مثل قول ابن سريج ، وإذا أثبتنا للشافعي قولاً بصحة العقد والشرط فيما إذا تبايعا على أن لا خيار لهما .

(فإن قلت) انهما في زمان الخيار متمكانان من الفسخ فلهما طريق في رفع العقد قبل التفرق فلا يباح لهما التفرق . وأما بعد اللزوم فلا طريق لهما إلا التفرق (قلت) بعد اللزوم لا طريق لهما إلى رفع العقد ، وارتفاعه إنما يحصل بغير اختيارهما كتلف المعقود عليه ، فإذا تفرقا فقد فعلا ما ليس لهما فعله ، وإن كان يرتفع العقد به ، والله سبحانه أعلم .

(وأما) جزمهم بأنه إذا فارق أحدهما يعصى لقطعه ما هو مستحق عليه ، فعلى قاعدتهم وقولهم انهما إذا تفرقا راضيين لا يعصيان ، فيه نظر فانه لا يمتنع على الإنسان أن يتصرف في نفسه أو خاص ملكه تصرفا ينقطع به حق غيره إذا كان التصرف في نفسه مباحا ، ألا ترى أن المكاتب يعجز نفسه فينقطع به حق السيد عنه ، والزوج يطلق قبل الدخول فينقطع به حق المرأة في نفس الصداق عنه ، وإنما يمتنع إذا كان ذلك مقصودا للشرع ، فحينئذ يمتنع كل منهما أن يفارقه لاستلزامه تقويت التقابض المستحق بالعقد شرعا تحرزا عن الربا . والله أعلم .

هذا كله إذا فرعنا على قول ابن سريج ، وإن فرعناه على ما اختاره الماوردي فالخيار باق بحاله ، فإن تقابضا بعد ذلك قبل الافتراق صح العقد واستقر وكانا بالخيار ما لم يتفرقا أو يتخيرا ، كذلك صرح الماوردي والله أعلم . وعلى ما اختاره أكثر الأصحاب لا اشكال في التفرع ، فإن التخاير ملحق بالتفرق من جميع وجوهه ، ومقتضى ذلك أن يأثما به كما يأثمان بالتفرق ، والتخاير المطلق أن يكون منهما معا لأنه الذي ينقطع به خيارهما كالتفرق ، أما إذا أجاز أحدهما فليس ذلك في معنى التفرق ، حتى يبطل به ، فإن مجلس العقد باق ، فإن أجاز الآخر بعد ذلك قبل التقابض لا اثم كما تقدم ، وفي الحكم باثم السابق بالإجازة من غير مواطاة نظر ، وهذا الذي

قلته من التفرع على قول أكثر الأصحاب تفقه لم أر شيئا منه منقولا . والله أعلم .

(فرع) ما تقدم من الكلام فيما اذا فارق أحدهما تفرعا على رأى ابن سريج صورته أن يكون بغير اذن صاحبه ، كذلك صرح به فى الوسيط ، وعبارته فى البسيط : وان هرب أحدهما وهى أصرح فى المقصود ، وعليه يحمل اطلاق الامام والرافعى ، أما لو فارق أحدهما برضى الآخر ، فان حكمه ما لو تفرقا ، والله سبحانه أعلم .

(فرع) جميع ما تقدم من الخلاف فى حكم الاجارة فى عقود الربا والصرف التى يشترط فيها التقابض ويطلان العقد بذلك أو لزومه ، أو الغاء الاجارة . وتقاريع ذلك جار بعينه فى السلم ، لو أجرت الاجارة قبل قبض رأس المال فيه ذكر القاضى حسين المسألين وتكلم فيهما . وكذلك الامام وصاحب التهذيب ، والله تعالى أعلم .

(فرع) اذا باع مال ولده من نفسه فى عقد الصرف أو غيره مما يشترط فيه القبض فى المجلس . وفارق مجلسه ذاك ولم يحصل القبض بطل العقد على أصح الوجهين فى أنه اذا فارق المجلس يلزم العقد . وقيل لا يلزم الا باختيار اللزوم وذكر الماوردى أنه قول جمهور أصحابنا . فعلى هذا فى الصرف يجوز أن يقبض بعد مفارقة المجلس ما لم يبطل الخيار باختيار اللزوم . قاله صاحب التهذيب وصاحب العدة . ولنا وجه فى أصل المسألة أنه لا يثبت فى هذا العقد خيار مجلس أصلا . وعلى هذا أيضا يكون المعبر مجلس العقد . فاذا فارقه بطل . قاله صاحب العدة . والله أعلم .

(فروع) حيث اشترطنا التقابض ، فسواء تركه ناسيا أم عامدا فى فساد البيع نص عليه الشافعى رحمه الله فى الأم ، وسواء علما فساد العقد بتأخر القبض أم جهلا . قاله الماوردى ، وسواء كان ذلك اختيارا أو كرها . نقله صاحب الاستقصاء عن الايضاح . ولم أر ذلك فى غير الاستقصاء .

ولعلك أن تقول قد حكوا خلافا فى انقطاع الخيار بالتفرق على وجه الاكراه والصحيح أنه لا ينقطع ، فجعلوا الاكراه هناك عذرا ، فهل كان ها هنا عذرا ؟ وكيف يحكم بطلان العقد مع بقاء الخيار الدال على بقاء

المجلس ؟ والشرط أن يتقابضا في المجلس لا غير ، وأن يكون ذلك التفرق
كلا تفرق •

(فإن قلت) قد نص الشافعي رحمه الله على أن النسيان في ذلك كالعمد ،
وهو يشعر بأن الاكراه كالاختيار (قلت) النسيان له صورتان : أن ينسى
العقد ويفارق المجلس ثم يتذكر • وفي هذا قال امام الحرمين رحمه الله
لا شك أنه ينقطع خياره وأنه لا وجه لتقريب ذلك من الحث في اليمين ،
فإن الحالف جعل اليمين وازعة ، واليمين المنسية لا تزع ، والناسي إذا فارق
مجلس العقد في حكم مضيع حق نفسه بالنسيان ، وقصد بهذا الفرق بينه
وبين المكره ، فهذه الصورة إذا حمل كلام الشافعي رضي الله عنه عليها
لا ترد على المكره ، لأن الاكراه تعلق بالتفرق ، والاكراه يسقط اعتبار المكره
عليه ، فصار وجود التفرق كعدمه ، والنسيان المذكور لم يتعلق بالتفرق ،
بل التفرق مقصود والنسيان متعلق بالعقد فلا جرم رتب على التفرق المقصود
اختيار أثره وأما الصورة الثانية من النسيان فهي أن يوجد منه التفرق غير
قاصد له ، بل على وجه السهو والغفلة ، وإن كان في تسمية هذا نسيانا
نظر ، فهذا إذا وقع على هذه الصورة يمكن إلحاقه بالاكراه بل يتعين • وقد
قال صاحب الذخائر في الناسي أن بعض أصحابنا قال : ينقطع خياره بالمفارقة
ناسيا ، لأنه لا يعدم سوى القصد ولا تأثير للقصد إذ هو غير شرط • قال
وفيه نظر ، فإنه حق ثابت لم يرض باسقاطه فكيف يسقطه ؟ ويحتمل تخريجه
على من أكره على التفرق وترك التخايير ، وكذلك القول في الجاهل ، آل
القول في ذلك إلى أن القصد في التفرق هل يشترط أم لا ؟ فمن لم يشترطه
اكتفى بصورة التفرق ، ومن اشترطه لم يكتف بذلك ولا يرد عليه الجنون
لأنه انتقل عنه الخيار إلى غيره فهو كالميت •

(قلت) فإذا تأملت كلام صاحب الذخائر وعليه كلام بعض الأصحاب
التي نقلها علمت أن ذلك الكلام إنما يظهر في الصورة الثانية ، وتقوى فيه
حينئذ ما قاله صاحب الذخائر • ومتى حمل على الأول لا يستقيم عليه
صاحب ذلك الوجه • ومتى ثبت أن التفرق على وجه السهو والغفلة لا يقطع
الخيار ، يجب أن لا يبطل العقد بالتفرق على ذلك الوجه قبل التقابض ، والله
عز وجل أعلم •

وأما الفرع الثانى الذى قاله الماوردى رحمه الله تعالى فظاهر . لأن الجهل بالحكم الشرعى لا يدفع ثبوته . وقول صاحب الذخائر المتقدم فيه نظر ان حمل على الجهل بالحكم يتعين ما قلناه من سقوط الخيار ، وان حمل على الجهل بأن ذلك العقدسمى تفرقا اتجه أن يبقى خياره . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(فروع) نص عليها الشافعى فى الأم قال رضى الله عنه : ومن اشترى فضة بخمسة دنانير ونصف فدفع اليه ستة وقال : خمسة ونصف بالذى عندى ونصف وديعة فلا بأس به . ولا بأس اذا صرف منه وتقابضا أن يذهبها فيزنا الدراهم . وكذلك لا بأس أن يذهب هو على الانفراد فيزنها . وحمله صاحب البيان على أن يكون أحدهما عرف الوزن وصدقه الآخر وتقابضا على ذلك وما حمله عليه فيه بحث سأذكره فى باب الصبرة بالصبرة والله أعلم .

قال الشافعى رحمه الله : ولا بأس أن يصرف الرجل من الصراف دراهم فإذا قبضها وتفرقا أودعه إياها .

(فرع) قال الشافعى رحمه الله تعالى : لا بأس أن يقبض بعد الصرف ويدفع ما قبضه منه الى غيره ، أو يأمر الصراف أن يدفع باقيه الى غيره اذا لم يتفرقا من مقامهما حتى يقبضا جميع ما بينهما (مثاله) أن يصرف دينارا بعشرين منه . عشرة ثم عشرة قبل أن يتفرقا . وكذلك قال الماوردى رحمه الله : لا يلزم دفع جميعه مرة واحدة . والله تعالى أعلم .

(فرع) لو اختلفا بعد الافتراق فقال أحدهما : تفرقنا عن قبض . وقال الآخر بخلافه . كان القول قول من أنكر القبض . ويكون الصرف باطلا . قاله الماوردى وقال :

(فان قيل) أليس لو اختلفا بعد الافتراق فى الامضاء والفسخ كان القول فى أحد الوجهين قول من يدعى الامضاء ، والبيع لازم ؟ فهل كان اختلافهما فى القبض مثله ؟

(قيل) الفرق بينهما أن من ادعى الفسخ يناهى بدعواه مقتضى العقد ، لأن مقتضاه اللزوم والصحة الا أن يتفقا على الفسخ ، فكان الظاهر موافقا

لقول من ادعى الامضاء ، وليس كذلك من ادعى القبض ، لأن الأصل عدم القبض على أن أصح الوجهين أن القول قول مدعى الفسخ .

(قلت) قوله : ان أصح الوجهين أن القول قول مدعى الفسخ ، وافقه عليه ابن أبي عصرون ، وهو مخالف لما صححه الرافعي وجماعة أن القول قول المنكر للفسخ لأنه الأصل .

(وأما) ما جزم به قول منكر القبض ، فقد خالفه فيه ابن أبي عصرون ونقل فقال : ان كان ما باع كل واحد منهما في يده فالقول قول من يدعى عدم حصول القبض ، لأن الحال يشهد به ، وان كان المالان في يد أمين لا يعلم الحال أو في موضع البائع ، فالقول قول من يدعى حصول القبض ، لأن الأصل صحة العقد ووجود ما يقتضيها ، وكذلك لو أقام كل واحد منهما بينة قدمت بينة الصحة لأن معها زيادة علم ، هكذا ذكر في الانتصار .

ووقع في النسخة التي وقفت عليها من المرشد في القسم الأول ، أن القول قول من يدعى حصول القبض ، ونقله ابن الرفعة عنه كذلك فجعل القول قول من يدعى حصول القبض في القسمين ، وذلك محمول على غلط من النسخة سقط منها عدم من النسخة التي رأيتها ، ومن النسخة التي وقفت لابن الرفعة ، وليس في المرشد تعليل يرشد الى المعنى ، فلذلك وقع الوهم لابن الرفعة ، وهذه من آفة الكتب المختصرة .

(وأما) الانتصار فوقع الكلام فيه على الصواب وتعليه يرشد اليه على أن ما قاله الماوردي أقوى مما قاله ابن أبي عصرون ، لكن ابن الرفعة بعد أن حكى كلام صاحب المرشد على ما وجدته قال : ويعضد ذلك ما حكاه ابن الصباغ في السلم فيما اذا اختلفا في قبض رأس المال قبل التفرق أو بعده أن القول قول من يدعى الصحة ، قال : ولم يحك سواء وطرده فيما اذا كان في يد المسلم . وادعى المسلم اليه أنه أودعه إياه أو غصبه .

(قاعلة) الأصل عندنا وعند المالكية في بيع الربويات بجنسها أو ما يشاركها في علة الربا التحريم ، الا ما قام الدليل على إباحته ، وهذا الأصل مستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم « لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الورق

بالورق الا وزنا يوزن ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء » لفظ مسلم رحمه الله تعالى في حديث أبي سعيد .-

وفي حديث عبادة « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، الا سواء بسواء ، عينا بعين ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى » لفظ مسلم أيضاً ، ومن قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه عمر رضي الله عنه « الذهب بالورق رباً الاهاوها » الحديث متفق على صحته لفظ البخاري « الذهب بالورق » ولفظ مسلم : الورق بالذهب ، ومن قوله صلى الله عليه وسلم « فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم ، اذا كان يداً بيد » لفظ مسلم في حديث عبادة .

وجه الاستدلال أنه صلى الله عليه وسلم في الحديث الأول صدره بالنهي ثم استثنى منه ، وفي حديث عمر رضي الله عنه صدره بالحكم على ذلك بالربا ثم استثنى وفي الحديث الآخر وهو بقية حديث عبادة علقه على شرط ، والمشروط عدم عند عدم الشرط ، والأصل عدمه ، وهذه قاعدة شريفة نافعة في مسائل من باب الربا ، كمسألة بيع الحفنة بالحفنتين ، والجهل بالمماثلة وغير ذلك كما سنتبه عليه ان شاء الله تعالى .

وفي مظان الاشتباه وتعارض المآخذ اذا تساوت يجب الحكم بالتحريم عملاً بالأصل ، وقد صرح الشافعي رحمه الله تعالى في الأم بأن الأصل ذلك . ويخالفنا في ذلك الحنفية ، لأن الأصل عندهم في ذلك الجواز لاندرجاه في جملة البيع ، ويجعلون عقود الربا وسائر ما نهى عنه مخرجا من ذلك الأصل ، ويؤول تحقيق بحثهم الى ان عقد الربا اشتمل على وصف مفسد فهو كسائر البيوع التي اقترن بها ما يفسدها ، ومن صرح بنقل هذين الأصلين عند المذهبين من أصحابنا الخلافيين الشريف المراغي وأبو المظفر بن السمعاني ومحمد ابن يحيى وغيرهم ، قالوا : واللفظ المراعي : الأصل عندنا في الأموال الربوية التحريم ، والجواز ثبت على خلافه رخصة مقيدة بشروط ، وعندهم الأصل الجواز ، والتحريم ثبت على خلافه عند المفاضلة .

ونقل ابن العربي المالكي عن أبي المطهر خطيب أصفهان قال : قال لنا

المندرى : الأصل فى الأموال الربوية حظر البيع حتى يتجه تحقيق التماثل ، وعند أبى حنيفة رحمه الله الأصل إباحة البيع حتى يمنعه حقيقة التفاضل ، وما قلناه أصح ، ومن صرح بهذا الأصل من المالكية الطرطوشى وابنه فى كلامه ، وقد رأيت ما هو منسوب الى الحنفية فى كتبهم وتحقيقه عندهم ما قدمته ، وهذه القاعدة يظهر نفعها فى مواضع سأنبه عليها ان شاء الله تعالى ، وتقدم التنبيه على بعضها •

(فان قلت) كيف تستقيم دعوى هذه القاعدة ؟ وقد اشتهر عن الشافعى رحمه الله تعالى فى كلامه فى معنى قوله تعالى (وأحل الله البيع) وأن أظهر معانيها عنده أنها عامة تتناول كل بيع وتقتضى إباحة جميعها الا ما خصه الدليل وقد تقدم فى هذا المجموع ذكر أقوال الشافعى رحمه الله تعالى فى ذلك ، وأن هذا القول أصحها عنده وعند أصحابه ؛ وعقد الربا فرد من أفراد البيوع ، فيكون الأصل فيه الجواز كما تقول الحنفية ، وما خرج منها بالتخصيص كان على خلاف الأصل •

(قلت) مسلّم أن الآية شملت دلالتها كل بيع ، وأخرج منها عقود الربا بقوله « لا تبيعوا الذهب بالذهب » الحديث وظائره ، وبقوله تعالى (وحرم الربا) ان صح الاستدلال منه لما سنّبه عليه ان شاء الله تعالى ، فصار هذا أصلاً ثابتاً أخص من الأول ، لأن هذا خاص بالربويات ، ثم استثنى من هذا الأصل أحوال وهو ما اذا حصل المساواة والحلول والتقابل فى الجنس الواحد • والحلول والتقابل خاصة فى الجنسين • فأبو حنيفة رحمه الله نظر الى الأصل الأول • وهو إباحة البيوع وجعل صورة المفاضلة فى الربويات مخرجة منه • والشافعى رحمه الله نظر الى الأصل الثانى القريب وهو التحريم فى الربويات كلها ثم جعل حالة التماثل مخرجة منه • والحنفية ينازعون فى تقرير هذا الأصل الثانى ويقولون : ان قوله : « لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء » وما أشبهه من هذه الصيغ فى معنى •

وقد صرح الشافعى رحمه الله فى الأم بأن أصل البيوع كلها مباح الا ما نهى عنه النبى صلى الله عليه وسلم وما فى معناه ، كل ذلك واحد ، ثم تارة يجعلون المقصود فساد البيع عند عدم المائلة التى هى واجبة ؛ قال

هؤلاء : لأن الكلام المفيد بالاستثناء يصير عبارة عما وراء المستثنى وكلهم يحومون على جعل المعنى كلاما واحدا ، ولذلك يبنون كلامهم في باب الربا على حديث أبي سعيد الخدري رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح ، مثلا بمثل يدا بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى » رواه مسلم رحمه الله تعالى ، فلم يأت في هذا اللفظ صيغة نهى واستثناء ، فكان المعنى الحكم بإيجاب المماثلة ، قالوا : ولا يتصور الحكم بدون محله ، ومحله المماثلة ، وهو القابل لها ، فعرفنا أن المحل الذى لا يقبل المماثلة في الكيل اجماعا .

والجواب عن هذا أن كلاما من خبر أبي سعيد وخبر عبادة ورد بلفظ الاثبات فقط ، وورد بلفظ النهى والاستثناء ، وألفاظهما بذلك كلها في الصحيح ولا تنافي بينهما ، واللفظ الذى فيه نهى واثبات فيه زيادة على ما فيه اثبات فقط ، فيجب العمل بمقتضاه ، ودعواهم أن النهى والاستثناء في معنى كلام واحد ، وهو النهى عما وراء المستثنى فقط ، وإيجاب المستثنى فقط ممنوع ولا دليل عليهما ، وفيهما تعطيل لبعض مدلول الكلام ، فهذه قاعدة مهمة ينبغي الاعتناء بها فمن أتقنها وأتقن تحقيق العلة في الرويات ، وهل الجنس وصف في العلة أو شرط فيها أو محل لها ؟ وحقق النظر في الأجناس ، فقد أحاط علما بجميع أصول هذا الباب ، ولولا خوف الإطالة لأمنت الكلام في هذه القاعدة أكثر من هذا ، ولكنى أرجو أن يكون فيما ذكرته كفاية ، وسوف أعود إليها عند الكلام في اعتبار التساوى في الكيل في أول الفصل السادس من كلام المصنف إن شاء الله تعالى ، وسأنبه على الأمرين الآخرين اللذين أشرت إليهما إن شاء الله تعالى في محلها ، والله تعالى أعلم .

(فائدة) تقدم أن الأصح عند الشافعى رحمه الله تعالى أن البيع على عمومه الا ما خصه الدليل وهو مذهب أكثر الفقهاء . وللشافعى أقوال أخر تقدم نقلها في المجموع . وفي المسألة قول آخر لبعض الفقهاء لم تتقدم حكايته ، فأحييت أن أنبه عليه . وهو أن البيع في الآية من قبيل العموم الذى لا خصوص فيه ولا يدخله الخصوص لأنه لا يبيع الا وهو حلال .

وهؤلاء يمنعون تسمية شيء من البياعات الفاسدة بيعا ، ويقولون : ان نفى الحكم عن الاسم يمنع من وقوع الاسم عليه الا مجازا . حكى ذلك القاضي عبد الوهاب المالكي . فعلى هذا لا يبقى للحنفية فيه دليل على ما يدعونه . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(فائدة اخرى) تقدم في كلامي توقف في الاستدلال بقوله تعالى (وحرم الربا) على تخصيص البيع وذلك لأن الناس اختلفوا في مدلول الربا فقال ابن داود الظاهري : حقيقة هذه اللفظة الزيادة في نفس الشيء خاصة لقوله تعالى (فاذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت) والأرض انما تربو في نفسها لا فيما يقابلها ولا يطلق على الزيادة في المقابل الا مجازا . ولعله ذهب الى ذلك حتى يسد باب الاحتجاج على أبيه ؛ فقوله تعالى (وحرم الربا) هو أنه يشمل الربا فيهما عدا الأشياء الستة المنصوص عليها وقال ابن سريج انه وان وضع للزيادة في نفس الشيء يقابله عرفا ويكون من الأسماء العرفية في الشرع كالصلاة . ومال آخرون الى انطلاق اللفظ على المعنيين انطلاقا متساويا . ومن الناس من ذهب الى أن هذه التسمية تطلق على كل بيع محرم . وأضيف هذا المذهب الى عائشة رضي الله عنها لأجل قولها : « لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا خرج النبي صلى الله عليه وسلم فحرم التجارة في الخمر » متفق عليه ، أشارت الى أن بيع الخمر لما كان محرما كان ربا . وأضيف أيضا الى عمر رضي الله عنه لقوله : ان من الربا بيع التمر وهي معصفة قبل أن تطيب ، ويحتجون باطلاق اسم الربا على النسيئة في الذهب بالفضة لكونها محرمة وان كان التفاضل جائزا - حكى هذه الأقوال الأربعة الامام أبو عبد الله المازري المالكي . فعلى قول ابن داود لا يكون الربا داخلا في مسمى البيع ألبتة حتى يختص به ، بل يكون واردا في ربا الجاهلية . وهو أن يكون للرجل على الرجل الحق الى أجل ، فاذا حل الأجل قال : أنتضي أم تربى ؟ فان قضاؤه أخذه والا زاده في حقه وزاده الآخر في الأجل .

وقد ذهبت طائفة منهم القاضي أبو حامد من أصحابنا الى حمل الآية على ذلك وأن الألف واللام في الربا للعهد ، وليس هذا موضع تقوية ذلك أو توهينه ، ولكن غرضي أن تخصيص قوله (وأحل الله البيع) بها لا يسلم

من نزاع بخلاف تخصيصه بالنسيئة • وهكذا فعل الشافعي رضي الله عنه • قال في الأم : أصل البيوع كلها مباح اذا كانت برضا المتبايعين الجائزى الأمر فيما تبايعا ، الا ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ، وما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم محرم باذنه داخل في المعنى المنهى عنه • وما فارق ذلك أبجناه بما وصفنا من اباحة البيع في كتاب الله تعالى اهـ ، فجعل المخصص هو السنة فحسب •

ومن مال الى أن المراد بالربا كل بيع فاسد أبو بكر بن العربي المالكي • وقال: ان الآيتين - يعنى قوله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا) - اقتضيا كتاب البيوع كله على الشمول دون التفصيل ، وفصله النبي صلى الله عليه وسلم في ستة وخمسين حديثا • وقال الرويانى : قيل الربا في الشرع اسم لمقابلة عوض بعوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد ، أو تأخر في البدلين أو في أحدهما • (قلت) وهذا حسن في تعريفه ، سواء كان حقيقة أم مجازا •

فصل في مذاهب العلماء في الأحكام التى ذكرها المصنف في هذا الفصل الى هذا المكان اقتضى قول المصنف أنه اذا باع الربوى بجنسه حرم فيه التفاضل والنساء والفرق قبل التقابض ، واذا باعه بما يشاركه في العلة حرم النساء والفرق فقط ، وأن الشعر والحنطة جنسان ، فهذه خمسة أحكام منها ما هو مجمع عليه ، ومنها ما هو مختلف فيه ، وسأين ذلك واحدا واحدا ان شاء الله تعالى •

(الحكم اولال) تحريم التفاضل في الجنس الواحد من أموال الربا اذا بيع بعضه ببعض ، كبيع درهم بدرهمين نقدا أو صاع قمح بصاعين ، أو دينارا بدينارين ويسمى ربا الفضل ، لفضل أحد العوضين على الآخر ، وربما النقد في مقابلة ربا النسيئة • واطلاق التفاضل على الفضل من باب المجاز • فان الفضل في أحد الجانبين دون الآخر ، وقد أطبقت الأمة على تحريم التفاضل اذا اجتمع مع النساء ، وأما اذا انفرد نقدا فانه كان فيه خلاف قديم صح عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما اباحته ، وكذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما مع رجوعه عنه • وروى عن عبد الله بن الزبير رضي الله

عنه وأسامة بن زيد رضى الله عنه • وفيه عن معاوية شئ محتمل • وزيد بن أرقم والبراء بن عازب من الصحابة رضى الله عنهم •
 (فأما) التابعون فصح ذلك أيضا عن عطاء بن أبي رباح وفقهاء
 المكين • وروى عن سعيد وعروة ثم روى عن ابن عباس ما يقتضى
 رجوعه عن ذلك • وكذلك عن ابن مسعود وانتداب جماعة من
 العلماء لتبيين رجوع من قال بذلك من الصدر الأول والتشوف
 الى دعوى الاجماع على التحريم • وها أنا ان شاء الله تعالى آيين ما روى
 من الآثار عن القائلين بذلك • ثم ما روى من رجوع من رجع عنه • ثم أذكر
 كلام من تشوف لجعل المسألة اجماعية • ثم آيين الحق في ذلك بحول الله
 تعالى وقوته • فهذه أربعة فصول •

القائلون بجوازه

(الأول) ما روى من الآثار عن القائلين بذلك : رويناه عن أبي صالح
 الزييات أنه سمع أبا سعيد الخدرى رضى الله عنه يقول : « الدينار بالدينار
 والدرهم بالدرهم فقلت له : فان ابن عباس لا يقوله • فقال أبو سعيد :
 سألته فقلت : سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم أو وجدته في كتاب الله
 تعالى ؟ فقال : كل ذلك لا أقول ، وأنتم أعلم برسول الله صلى الله عليه
 وسلم منى ، ولكن أخبرنى أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال « لا ربا الا في النسيئة » رواه البخارى ومسلم واللفظ للبخارى فيما
 رويناه عنه • وقد اجتمع في هذا الحديث ثلاثة من الصحابة يروى بعضهم
 عن بعض •

وروى عن ابن الزبير المكي واسمه محمد بن مسلم بن تدرس — بفتح
 التاء ودال ساكنة وراء مضمومة وسين مهملة قال « سمعت أبا أسيد الساعدى
 وابن عباس يفتى الدينار بالدينارين فقال له أبو أسيد الساعدى وأغلظ له •
 قال : فقال ابن عباس : ما كنت أظن أن أحدا يعرف قرابتي من رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول لى مثل هذا يا أبا أسيد • فقال أبو أسيد : أشهد
 لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الدينار بالدينار ، وصاع
 حنطة بصاع حنطة ، وصاع شعير بصاع شعير ، وصاع ملح بصاع ملح ،
 لا فضل بينهما فى شئ من ذلك • فقال ابن عباس : انما هذا شئ كنت

أقوله برأى ولم أسمع فيه بشيء » رواه الحاكم في المستدرک وقال انه صحيح على شرط مسلم رحمه الله وفي سنده عتيق بن يعقوب الزيرى . قال الحاكم : انه شيخ قرشى من أهل المدينة وأبو أسيد - بضم الهمزة - وروينا في معجم الطبرانى من حديث أبى صالح ذكوان أنه سأل ابن عباس عن بيع الذهب والفضة فقال « هو حلال بزيادة أو نقصان ، اذا كان يدايد » قال أبو صالح : فسألت أبا سعيد بما قال ابن عباس ، وأخبرت ابن عباس بما قال أبو سعيد والتقى وأنا معهما ، فابتدأه أبو سعيد الخدرى فقال : يا ابن عباس ما هذه الفتيا التى تفتى بها الناس فى بيع الذهب والفضة ، تأمرهم أن يشتروا بنقصان أو زيادة يدايد ؟ فقال ابن عباس رضى الله عنهما : ما أنا بأقدمكم صحبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا زيد بن أرقم والبراء بن عازب يقولان سمعنا النبى صلى الله عليه وسلم » رواه الطبرانى بإسناد حسن .

وروينا فى صحيح مسلم رحمه الله أيضا عن أبى نضرة - بالنون والضاد المعجمة - قال : « سألت ابن عباس رضى الله عنهما عن الصرف فقال : أيدايد ؟ فقلت : نعم قال : لا بأس به ، فأخبرت أبا سعيد فقلت : انى سألت ابن عباس عن الصرف فقال : أيدايد ؟ قلت نعم قال : فلا بأس به . قال : أو قال ذلك ؟ انا سنكتب اليه فلا يفتيكموه . قال : فوالله لقد جاء بعض فتيان رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فأنكره ، فقال كأن هذا ليس من تمر أرضنا . قال : كان فى تمر أرضنا أو فى تمرنا العام بعض الشيء ، فأخذت هذا وزدت بعض الزيادة ، فقال أضعفت أرييت ، لا تقربن هذا ، اذا رابك من تمرك شيء فبعه ثم اشتر الذى تريد من التمر » .

وقد روى القول بذلك عن ابن عباس من جهة جماعة من أصحابه ؛ منهم أبو الجوزاء وأبو مجلز وعبد الرحمن بن أبى نعيم وبكر بن عبد الله المزنى وزيادتنا ذكر رواياتهم فى ذلك ان شاء الله تعالى فى فصل رجوعه عن ذلك . أما عبد الله بن عمر فروينا عن أبى نضرة المتقدم ذكره قال « سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به بأساً ، فانى لقاعد عند أبى سعيد الخدرى فسألت عن الصرف فقال : ما زاد فهو ربا ، فأنكرت ذلك لقولهما ، فقال لا أحدثك الا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه صاحب نخلة بصاع

من تمر طيب ، وكان تمر النبي صلى الله عليه وسلم هذا اللون ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أنى لك هذا ؟ قال انطلقت بصاعين فاشتريت بهما هذا الصاع ، فان سعر هذا في السوق كذا وسعر هذا كذا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ويلك أرييت ، اذا أردت ذلك فبيع تمر ك بسلعة ، ثم اشتر بسلعتك أى تمر شئت . قال أبو سعيد فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا ؟ أم الفضة بالفضة ؟ قال : فأثيت ابن عمر بعد فنهاني ، ولم آت ابن عباس ، قال : فحدثني أبو الصهباء : أنه سأل ابن عباس رضى الله عنهما عنه بمكة فكرهه « رواه مسلم بهذا اللفظ ، وهذا اللفظ روايتنا فيه ، وفي هذا الحديث ما يدل على أن أبا سعيد رضى الله عنه استعمل القياس في اشارته الى أن الفضة بالفضة أحق بالربا من التمر بالتمر ، وأن تحريم الربا في الأشياء الستة معلن ، والمراد بالصرف الذى سئل عنه ابن عمر وابن عباس صرف النقد بجنسه مع عدم رعاية التماثل ، كذلك حملة عليه جماعة من العلماء ، وجعلوا ابن عمر ممن خالف ثم رجع ؛ وسياق الرواية يرشد الى ذلك ، وإن كان يحتمل أن يخل على الصرف الجائز ، ويكون نهيه بعد ذلك تبينا لمراده بالاطلاق أولا لا رجوعا ، لكن السياق وفهم أبى نضرة عنه ياباه والله تعالى أعلم .

(وأما) عبد الله بن مسعود فروى الامام الشافعى رضى الله عنه في كتاب أحكام على وابن مسعود عن أبى معاوية عن الأعمش عن ابراهيم التيمى عن أبيه عن عبد الله قال : « لا بأس بالدرهم بالدرهمين » وهذا اسناد صحيح نقلته من نسخة معتبرة من الأم ، قال فيها الشافعى : أخبرنا أبو معاوية - ولا مانع من ذلك فانه عاصره - وروى البيهقى ذلك في كتاب المعرفة فقال : عن الشافعى فيما بلغه عن أبى معاوية . وقد روى أيضا من طريق سعيد بن منصور عن أبى معاوية بهذا الاسناد ، فأيا ما كان فهو صحيح عن ابن مسعود ، ولفظ ابن مسعود في رواية سعيد بن منصور « لا ربا فيما كان يدا بيد » ورواه البيهقى في كتابيه السنن والآثار ، ومعرفة السنن مع روايته للفظ المتقدم بلفظ آخر ليس بصريح ، سأذكره ان شاء الله تعالى في فصل الرجوع عن ذلك ؛ ولا حاجة الى ذكره هنا للاستغناء بما هو أصرح منه ، والله أعلم .

وأما معاوية فلم يحقق ذلك عنه ، فانه روى عنه شيء محتمل لذلك ولغيره، وجرت له في ذلك قصة مع عبادة بن الصامت رضى الله عنهما مشهورة ، وروى عن أبي الدرداء رضى الله عنه ولعلها جرت معها مرتين . أما قصة أبي الدرداء فروى مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار « أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها ، فقال له أبو الدرداء : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا الا مثلا بمثل ، فقال له معاوية : ما أرى بهذا بأسا ، فقال أبو الدرداء : من يعذرني من معاوية ؟ أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رأيه ، لا أساكنك بأرض أنت بها ، ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب رضى الله عنهما فذكر ذلك له ، فكتب عمر بن الخطاب الى معاوية أن لا يبيع ذلك الا مثلا بمثل وزنا بوزن » . هذا لفظ الموطأ ورواه النسائي الى آخر لفظ النبي صلى الله عليه وسلم مثلا بمثل من طريق مالك ، والسقاية الاناء يسقى به ، والسقاية موضع السقى . قاله في المحكم .

وروى مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه قصة عبادة مع معاوية عن أبي الأشعث ، واللفظ لمسلم ، وهذا لفظ روايتنا في صحيحه قال : « غزونا غزاة وعلى الناس معاوية فغنمنا غنائم كثيرة ، فكان فيما غنمنا آية من فضة ، فأمر معاوية رجلا أن يبيعها في أعطيات الناس ، فتسارع الناس في ذلك ، فبلغ عبادة بن الصامت فقام فقال : انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، الا سواء بسواء عينا بعين ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى ، فرد الناس ما أخذوا ، فبلغ ذلك معاوية فقام خطيبا فقال : ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث ، قد كنا نشهده ونصحه ، فلم نسمعها منه ، فقام عبادة بن الصامت رضى الله عنه فأعاد القصة وقال : لنحدثن بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كره معاوية ، أو قال : وان رغم ، ما أبالي ألا أصحبه في جنده ليلة سوداء » . وفي رواية أبي داود والنسائي في هذا الحديث بأسانيد صحيحة « الذهب بالذهب تبرها وعينها وزنا بوزن والفضة بالفضة تبرها وعينها » وفيه عندهما « فمن زاد أو ازداد فقد أربى » وفي آخره عندهما

« ولا بأس ببيع البر بالشعير ، والشعير أكثرهما يدا بيد ، وأما النسبة فلا » ولفظ ابن ماجه « وأمرنا أن نبيع البر بالشعير والشعير بالبر يدا بيد كيف شئنا » .

وهذا المنقول عن معاوية معناه أنه كان لا يرى الربا في بيع العين بالتبر ولا بالمصوغ وكان يخير في ذلك التفاضل ؛ ويذهب الى أن الربا لا يكون في التفاضل الا في التبر بالتبر ، وفي المصوغ بالمصوغ ، وفي العين بالعين ، كذلك نقل عن ابن عبد البر ، فليس موافقا ابن عباس مطلقا ، وإن كان الذي ذهب اليه من الشذوذ الذي لا يعول عليه ، وسيأتى الكلام عليه قريبا إن شاء الله تعالى .

(وأما أسامة) فلا أعلم عنه في ذلك شيئا الا روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم : « إنما الربا في النسبة » ولا يكفي ذلك في نسبة هذا القول اليه فإنه لا يلزم من الرواية القول بمقتضى ظاهرها لجواز أن يكون معناها عنده على خلاف ذلك أو يكون عنده معارض راجح ، وإنما ذكرته لأن جماعة من أصحابنا وغيرهم كالماوردي من الشافعية وأبى محمد المقدسي صاحب المعنى من الحنابلة ، نقلوه عنه وعن البراء بن عازب وزيد بن أرقم وعبد الله بن الزبير ووافقهم الشيخ أبو حامد الاسفرايني على هذا النقل فيما عدا البراء ، ووافقهم الخطابي في أسامة ، فإن كان عندهم مسند غير ذلك فالله أعلم .

(أما البراء وزيد بن أرقم) فكذلك لا أعلم النقل عنهما صريحا في ذلك الا ما روينا عن أبي المنهال بشار بن سلامة « باع شريك لى بالكوفة دراهم بدرهم بينهما فضل ، فقلت : ما أرى هذا يصلح ، فقال لقد بعتها في السوق فما عاب على ذلك أحد ، فأتيت البراء بن عازب فسألته فقال : قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وتجارتنا هكذا ، فقال : ما كان يدا بيد فلا بأس وما كان نسيئا فلا خير فيه وأت زيد بن أرقم فإنه كان أعظم تجارة منى . فأتيته فذكرت ذلك له فقال : صدق البراء » اسناده صحيح ولكن له علة ، وقيل : انه منسوخ ، وسأبسط الكلام عليه إن شاء الله تعالى في ذكر دليل ابن عباس ومن وافقه والجواب عنه .

(وأما عبد الله بن الزبير) فلم أقف على اسناده اليه بذلك . وإنما

الشيخ أبو حامد والماوردي وأبو محمد المقدسي الحنبلي حكوه عنه والله أعلم . فهذا ما بلغني عن الصحابة رضى الله عنهم ممن نسب اليه القول بذلك . وأما التابعون فقال الشافعي رحمه الله في كتاب اختلاف الحديث « كان ابن عباس لا يرى في دينار بدينارين ولا في درهم بدرهمين يدا بيد بأسا ويراها في النسيئة » وكذلك عامة أصحابه وكان يروى مثل قول ابن عباس عن سعيد وعروة بن الزبير رأيا منهما الا أنه يحفظ عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال الشافعي رحمه الله : وهذا قول المكين . هذا كلام الشافعي بحروفه وجاء عن جرير بن حازم قال « سألت عطاء بن أبي رباح عن الصرف فقال : يا بني ان وجدت مائة درهم نقدا فخذها » وقال ابن عبد البر : ان أهل مكة كانوا عليه قديما وحديثا ، يجرون التفاضل في ذلك اذا كان يدا بيد ، أخذوا ذلك عن ابن عباس رحمه الله .

(الفصل الثاني) فيما نقل من رجوع من قال بذلك من الصدر الأول (أما) ابن عباس فقد اختلف في رجوعه ، ذكرنا من قال انه رجع عنه .

قد تقدم قول أبي الصهباء الثابت في صحيح مسلم أنه سأله عنه فكرهه ، وتقدم أيضا مناظرة أبي سعيد وأبي أسيد له في قوله باباحته .

وعن حيان — بالحاء المهملة والياء — ابن عبيد الله — بالتصغير — العدوي قال : « سألت أبا مجلز عن الصرف فقال : كان ابن عباس لا يرى به بأسا زمانا من عمره ما كان منه عينا يعني يدا بيد . وكان يقول : انما الربا في النسيئة ، فلقبه أبو سعيد الخدري فقال له : يا ابن عباس ألا تتقى الله ؟ الى متى تؤكل الناس الربا ؟ أما بلغك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم وهو عند زوجته أم سلمة : اني لأشتهي تمر عجوة فبعثت صاعين من تمر الى رجل من الأنصار فجاءت بدل صاعين صاعا من تمر عجوة فقامت فقدمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رآه أعجبه فتناول ثمرة ثم أمسك فقال : من أين لكم هذا ؟ فقالت أم سلمة بعثت صاعين من تمر الى رجل من الأنصار فأتي بدل صاعين هذا الصاع الواحد . وها هو كل فالقي التمر بين يديه وقال : ردوه لا حاجة لي فيه التمر بالتمر ، والحنطة بالحنطة .

والشعير بالشعير ، والذهب بالذهب ، والفضة بالفضة يدا بيد عينا بعين ، مثلاً بمثل ، فمن زاد فهو ربا ، ثم قال : كذلك ما يكال أو يوزن أيضا فقال ابن عباس : جزاك الله يا أبا سعيد الجنة فانك ذكرتني أمرا كنت نسيته أستغفر الله وأتوب إليه فكان ينهى عنه بعد ذلك أشد النهي « رواه الحاكم في المستدرک وقال : هذا حديث صحيح الاسناد ، ولم يخرجاه بهذه السياقة ، وفي حكمه عليه بالصحة نظر ، فان حيان بن عبيد الله المذكور قال ابن عدى : عامة ما يرويه افرادات يتفرد فيها ، وذكر ابن عدى فى ترجمته حديثه فى الصرف هذا بسياقه ، ثم قال : وهذا الحديث من حديث أبى مجلز عن ابن عباس تفرد به حيان ، قال البيهقى وحيان تكلموا فيه . واعلم أن هذا الحديث ينبغى الاعتناء بأمره وتبين صحته من سقمه لأمر غير ما نحن فيه ، وهو قوله وكذلك ما يكال ويوزن ، وقد تكلم فيه بنوعين من الكلام (أحدهما) تضعيف الحديث جملة واليه أشار البيهقى ، وممن ذهب الى ذلك ابن حزم أغله بشئ أنه عليه لئلا يغتر به ، وهو أنه أغله بثلاثة أشياء (أحدها) أنه منقطع من أبى سعيد لا من ابن عباس (والثانى) لذكره أن ابن عباس رجع واعتقاد ابن حزم أن ذلك باطل ، لمخالفة سعيد بن جبیر (والثالث) أن حيان بن عبيد الله مجهول . فأما قوله : انه منقطع فعير مقبول ، لأن أبا مجلز أدرك ابن عباس وسمع منه وأدرك أبا سعيد ، ومتى ثبت ذلك لا تسمع دعوى عدم السماع الا بثبت ، وأما مخالفة سعيد بن جبیر فستكلم عليها فى هذا الفصل ان شاء الله تعالى .

وأما قوله : ان حيان بن عبيد الله مجهول ، فان أراد مجهول العين فليس بصحيح بل هو رجل مشهور ، روى عنه غير واحد ، روى عنه حديث الصرف هذا محمد بن عبادة ، ومن جهته أخرجه الحاكم ، وذكره ابن حزم ، وإبراهيم بن الحجاج الشامى ، ومن جهته رواه ابن عدى ويونس بن محمد ومن جهته رواه البيهقى وهو حيان بن عبيد الله بن حيان بن بشر بن عدى . بصرى سمع أبا مجلز ولاحق بن حميد والضحاك ، وعن أبيه . وروى عن عطاء وابن بريدة ، روى عنه موسى بن اسماعيل ومسلم بن إبراهيم وأبو داود وعبيد الله بن موسى ، عقد له البخارى وابن أبى حاتم ترجمة فذكر كل

منهما بعض ما ذكرته وله ترجمة في كتاب ابن عدى أيضاً كما أشرت إليه
فزال عنه جهالة العين .

وان أراد جهالة الحال ، فهو قد رواه من طريق اسحاق بن راهويه ، فقال
في اسناده : أخبرنا روح قال « حدثنا حيان بن عبيد الله وكان رجل صدق »
فان كانت هذه الشهادة له بالصدق من روح بن عبادة فروح محدث نشأ
في الحديث عارف به مصنف فيه متفق على الاحتجاج به ، بصرى بلدى
للمشهود له ، فتقبل شهادته له ، وان كان هذا القول من اسحاق بن راهويه ،
فناهيك به ، ومن يثنى عليه اسحاق . وقد ذكر ابن أبى حاتم حيان بن
عبيد الله هذا ، وذكر جماعة من المشاهير ممن روى عنه ومن روى عنهم .
وقال : انه سأل أباه عنه فقال : صدوق .

(النوع الثانى) من الكلام يتعلق بخصوص قوله : وكذلك ما يكال
أو يوزن وان سلم صحة أصل الحديث ، والأولى أن أؤخر ذلك الى محله
ان شاء الله تعالى ، فانه قد طال الكلام في ذلك ههنا . وعن سليمان بن على
الربيعى عن أبى الجوزاء أوس بن عبد الله الربيعى قال : « سمعته يأمر
بالصرف - يعنى ابن عباس - ويحدث ذلك عنه ، ثم بلغنى أنه رجع
عن ذلك ، فلقيته بمكة فقلت : انه بلغنى أنك رجعت . قال : نعم انما كان
ذلك رأياً منى » وهذا أبو سعيد حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
« انه نهى عن الصرف » رويناه في سنن ابن ماجه ومسنده الامام أحمد
باسناد رجاله على شرط الصحيحين الى سليمان بن على ، وسليمان بن على
روى له مسلم . وقال ابن حزم : انه مجهول لا يدرى من هو ؟ وهو غير
مقبول منه لما تبين . وعن أبى الجوزاء قال : « كنت أخدم ابن عباس رضى
الله عنهما تسع سنين اذ جاءه رجل فسأله عن درهم بدرهمين ، فصاح ابن
عباس وقال : ان هذا يأمرنى أن أطعمه الربا ، فقال ناس حوله : ان كنا لنعمل
بفتياك ، فقال ابن عباس : قد كنت أفتى بذلك حتى حدثنى أبو سعيد وابن
عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عنه ، فانى أنهاكم عنه » رواه البيهقى
في السنن الكبير باسناد فيه أبو المبارك وهو مجهول . وروينا عن عبد
الرحمن بن أبى نعم - بضم النون واسكان العين - أن أبا سعيد الخدرى
لقى ابن عباس فشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « الذهب

بالذهب والفضة بالفضة مثلاً بمثل . فمن زاد فقد أربى » فقال ابن عباس :
 (أتوب الى الله مما كنت أفتى به ، ثم رجع) رواه الطبراني بإسناد صحيح ،
 وعبد الرحمن بن أبي نعم تابعى ثقة متفق عليه ، معروف بالرواية عن أبي
 سعيد وابن عمر وغيرهما من الصحابة . وعن أبي الجوزاء قال « سألت
 ابن عباس عن الصرف عن الدرهم بالدرهمين يدا بيد فقال : لا أدري ما كان
 يدا بيد بأسا ، ثم قدمت مكة من العام المقبل وقد نهى عنه » رواه الطبراني
 بإسناد حسن .

وعن أبي الشعثاء قال « سمعت ابن عباس يقول : اللهم انى أتوب اليك
 من الصرف ، انما هذا من رأيي . وهذا أبو سعيد الخدرى يرويه عن النبي
 صلى الله عليه وسلم » رواه الطبراني ورجاله ثقات مشهورون مصرحون
 بالتحديث فيه من أولهم الى آخرهم . وعن عطية وهو العوفى - باسكان
 الواو وبالفاء - قال أبو سعيد لابن عباس : تب الى الله تعالى - فقال أستغفر
 الله وأتوب اليه . قال : ألم تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
 الذهب بالذهب والفضة بالفضة وقال انى أخاف عليكم الربا ؟ قال فضيل
 ابن مرزوق : قلت لعطية ما الربا ؟ قال الزيادة والفضل بينهما » رواه الطبراني
 بسند صحيح الى عطية وعطية من رجال السنن ، قال يحيى بن معين :
 « صالح » وضعفه غيره ، فلاسناد بسببه ليس بالقوى .

وعن بكر بن عبد الله المزنى « أن ابن عباس جاء من المدينة الى مكة
 وجئت معه ، فحمد الله تعالى وأثنى عليه ثم قال : يا أيها الناس انه لا بأس
 بالصرف ما كان منه يدا بيد انما الربا فى النسيئة . فطارت كلمته فى أهل
 المشرق والمغرب ، حتى اذا انقضى الموسم دخل عليه أبو سعيد الخدرى وقال
 له : يا ابن عباس أكلت الربا وأطعمته ، قال : أو فعلت ؟ قال : نعم قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم : الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلاً بمثل تبره وعينه ،
 فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح
 مثلاً بمثل ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى . حتى اذا كان العام المقبل جاء
 ابن عباس وجئت معه ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : (يا أيها الناس انى
 تكلمت عام أول بكلمة من رأيي وانى أستغفر الله تعالى منه وأتوب اليه .
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلاً

بمثل تبره وعينه ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى) وأعاد عليهم هذه الأنواع الستة » رواه الطبراني بسند فيه مجهول . وانما ذكرناه متابعة لما تقدم . وهكذا وقع في روايتنا ، فمن زاد واستزاد بالواو لا بأو والله أعلم .

وروى أبو جابر (١) أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي في كتاب المعاني والآثار باسناد حسن الى أبي سعيد قال : « قلت لابن عباس : أرأيت الذي يقول : الدينار بالدينار ؟ وذكر الحديث ثم قال : قال أبو سعيد : ونزع عنها ابن عباس » وروى الطحاوي أيضا عن نصر بن مرزوق باسناد لا بأس به عن أبي الصهباء « أن ابن عباس نزل عن الصرف » وهذه أصرح من رواية مسلم ومسه (٢) لهما .

وروى الطحاوي عن أبي أمية باسناد حسن الى عبد الله بن حسين أن رجلا من أهل العراق قال لعبد الله بن عمر : « ان ابن عباس قال وهو علينا أمير : من أعطى بالدرهم مائة درهم فليأخذها وذكر حديثا الى أن قال : فقيل لابن عباس ما قال ابن عمر ، قال : فاستغفر ربه وقال : انما هو رأى منى » .

وعن أبي هاشم الواسطي واسمه يحيى بن دينار عن زياد قال « كنت مع ابن عباس بالطائف ، فرجع عن الصرف قبل أن يموت بسبعين يوما » ذكره ابن عبد البر في الاستذكار ، وذكر أيضا عن أبي حرة قال « سألت رجل ابن سيرين عن شيء فقال : لا أعلم لى به ، فقال الرجل أن يكون فيه برأيك ، فقال : اني أكره أن أقول فيه برأي ثم يبدو الى غيري فأطلبك فلا أجذك ، ان ابن عباس قد رأى في الصرف رأيا ثم رجع » وذكر أيضا عن ابن سيرين

(١) كذا في جميع النسخ وصوابه أبو جعفر .

(٢) كذا بالأصل فحذر ، قلت : ليس فيما روى في مسلم شيء يتعلق بقصة أبي سعيد مع ابن عباس الا ما روى عن أبي سعيد أنه قال له : « أرأيت هذا الذي تقول أشياء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو وجدته في كتابه الله عز وجل ؟ » فقال : كلا لا أقول أما رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهم أعلم به وأما كتاب الله فلا أعلمه ولكن حدثني أسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الا انما الربا في الشيئة » . ويؤخذ على الشارح مفاضلته بين مسلم ورواية الطحاوي وبالف ما بلغت رواية الطحاوي من الصراحة فلن يكون لها من الاعتبار ما يقلهما على رواية مسلم ، أما العبارة اللبقة هنا فلعلها : وجمعه لهما . يعنى في روايته عن أبي سعيد وابن عباس وقد سقنا لك نصها . المطبعي .

عن الهذيل - بالذال المعجمة - ابن أخت محمد بن سيرين قال « سألت ابن عباس عن الصرف فرجع عنه ، فقلت : ان الناس يقولون ؛ فقال : الناس يقولون ما شاءوا » فهذا ما بلغني مما يدل على رجوعه عن ذلك ، فإذا تأملت الروايات المذكورة وجدت أصحها اسنادا قول أبي الصهباء الذي رواه مسلم أنه سأل ابن عباس عنه فكرهه ، لكن لفظ الكراهة ليس بصريح فجاز أن يكون كرهه لما وقع فيه من المناظرة الكبيرة شبهة تقتضى التوقف عنه ، أو التورع ، فإن ثبت عدم رجوع ابن عباس تعين حمل هذا اللفظ على ذلك ، والا فهو ظاهر في الرجوع .

وقد روى عن طاوس عن ابن عباس ما يدل على التوقف الا أنى قدمت من رواية الطحاوى عن أبي الصهباء ما ينفى هذا الاحتمال ويبين أنه نزل عن الصرف صريحا ، واسناده جيد كما تقدم ، والحديث الذى أخرجه الحاكم فى المستدرک صريح ، لكن سنده تقدم الكلام عليه ، ولا يقصر عن رتبة الحسن ؛ ويكفى فى الاستدلال على ذلك أنه لم يعارضه ما هو أقوى منه .

وحديث ابن ماجه الذى قدمته وبينت أنه على شرط مسلم صريح فى الرجوع أيضا ، وكذلك رواية ابن أبى نعم المتقدمة عن الطبرانى باسناد صحيح ، فهذه عدة روايات صحيحة وحسنة من جهة خلق من أصحاب ابن عباس تدل على رجوعه ، وقد روى فى رجوعه أيضا غير ذلك وفيما ذكرته غنية ان شاء الله تعالى .

ذكر من قال انه لم يرجع عنه

روى ابن حزم أن الامام أحمد قال : حدثنا هاشم قال : قال أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال « ما كان الربا قط فى ها وها ، وحلف سعيد بن جبير بالله ما رجع عنه حتى مات » وهذا اسناد متفق على صحته ، لكنها شهادة على نفى ، وأصرح ما ذكره ابن عبد البر عن ابن عينة عن فرات القزاز قال « دخلنا على سعيد بن جبير نعوذه فقال له عبد الملك بن مبشر ^(١) الزراد كان ابن عباس نزل عن الصرف ، فقال سعيد : عهدى به

(١) هو عبد الملك بن مسيرة الهلالى أبو زيد العامرى الكوفى الزراد ينسب الى صنعة الدروع من الزرد ، وهو ثقة من الطبقة الرابعة الطبعى .

قبل أن يموت بستة وثلاثين يوما ، وهو يقوله وما رجع عنه « ذكره هكذا بغير اسناد الى ابن عيينة ، قال ابن عبد البر : رجع ابن عباس أو لم يرجع في السنة كفاية عن قول كل واحد ، ومن خالفها رد إليها ، قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : ردوا الجهالات الى السنة .

(وأما ابن مسعود) فيدل على رجوعه ما رواه البيهقي في كتابيه معرفة السنن والآثار مختصرا ، والسنن الكبير مطولا باسناد كله ثقات مشهورون عن أبي (١) عبد الله بن مسعود « أن رجلا من بنى سمح بن فزارة سأل عن رجل تزوج امرأة فرأى أمها فأعجبته ، فطلق امرأته ، لتزوج أمها ؟ قال : لا بأس ، فتزوجها الرجل وكان عبد الله على بيت المال ، فكان يبيع ثفاية بيت المال ، يعطى الكثير ويأخذ القليل ، حتى قدم المدينة فسأل أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقالوا : لا يحل لهذا الرجل هذه المرأة ، ولا تصلح الفضة الا وزنا بوزن ، فلما قدم عبد الله انطلق الى الرجل فلم يجده ، ووجد قومه فقال : ان الذى أفتيت به صاحبكم لا يحل ، فقالوا انها قد ثرت له بطنها ؛ قال : وان كان ، وأتى الصيارفة فقال : يا معشر الصيارفة ان الذى كنت أبايعكم لا يحل [لا تحل] الفضة الا وزنا بوزن (٢) » .

النفاية بنون مضمومة وفاء وبعد الألف ياء مشاة من تحت ما فتية من الشيء لردائه قاله الجوهري وهذه الرواية صريحة في رجوعه وليست صريحة

(١) لعله عن ابن عبد الله بن مسعود فان عبد الله ليست كنيته أبا عبد الله ولكن كنيته أبو عبد الرحمن فتكون الرواية عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود أو ان كلمة أبى زائدة وعبد الرحمن تكلم فيه وقيل : انه لم يسمع من أبيه وهذا يعارض قول الشارح : اسناده كلهم ثقات مشهورون والحديث في السنن الكبير وهذا نصه :

أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن أبى إسحاق عن سعيد بن اياس عن عبد الله بن مسعود أن رجلا من بنى سمح بن فزارة (هكذا بمجمعتين شمع) الى آخر الحديث وقد كان في الطبقات السابقة : انه قد ثرت وأن الذى كنت أبايعكم لا يحل الفضة الا وزنا الخ وقد قوما المتن من السنن الكبرى (ط) .

(٢) يقول ابن تيمية في كتابه رفع الملام عن الأئمة الاعلام : (ان الذين بلغهم قول النبى صلى الله عليه وسلم انما الربا في النسبة) فاستحلوا بيع الصاعين بالصاع بدأ بيد ، مثل ابن عباس رضى الله عنهما وأصحابه أبى الأشعثاء وعطاء وطاوس وسعيد بن جبير وعكرمة وغيرهم من أعيان المكين الذين هم من صفوة الأمة علما وعملا لا يحل لمسلم أن يعتقد أن أحدا منهم بعينه أو من قلده بحيث يجوز تقليده ، تبلغهم لعنة أكل الربا لأنهم فعلوا ذلك متاولين تأويلا سائفا في الجملة) ا هـ .

في موافقة ابن عباس لجواز أن يكون ذلك في خصوص الثفاية لرداءتها وأن ذلك ليس بصحيح أيضا ؛ لكن رواية أبي معاوية المتقدمة في الفصل الأول صريحة في بيع الدرهم بالدرهمين ، فانتظم منها ومن هذه قوله أولا ورجوعه ثانيا والحمد لله .

وأما ابن عمر فقد تقدم رجوعه في الرواية التي دلت على قوله ، وأن ذلك في صحيح مسلم ، واشتهر عنه بعد ذلك من طرق كثيرة قوله بالتحريم ومبالغته في ذلك روايات صحيحة صريحة ، ولم يكن قوله الأول قد اشتهر عنه ، ولعله لم يستقر رأيه عليه زماناً ، بل رجع عنه قريباً والله تعالى أعلم .

وأما أسامة وزيد بن أرقم والبراء بن عازب وعبد الله بن الزبير ؛ فقد تقدم التوقف في صحة ذلك عنهم .

وأما معاوية فقد تقدم أنه غير قائل بقول ابن عباس مع شذوذ ما قال به أيضاً والظن به لما كتب إليه عمر رضى الله عنه أنه يرجع عن ذلك .

وأما التابعون فلم ينقل في رجوعهم شيء فيما علمت والله تعالى أعلم . غير أني أقول : إن الظن بكل من سمع من الصحابة ، ومنهم هذه الأحاديث الصريحة الصحيحة في تحريم ربا الفضل ، أن يرجع إليها ، والله تعالى أعلم .

(الفصل الثالث) في بيان انقراض الخلاف في ذلك ودعوى الاجماع فيه .

قال ابن المنذر : أجمع عوام الأمصار مالك بن أنس ومن تبعه من أهل المدينة وسفيان الثوري ومن وافقه من أهل العراق ، والأوزاعي ومن قال بقوله من أهل الشام والليث بن سعد ومن وافقه من أهل مصر ، والشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبو ثور والنعمان ويعقوب ومحمد^(١) بن علي أنه لا يجوز بيع ذهب بذهب ولا فضة فضة ولا بر ببر ولا شعير بشعير ، ولا تمر بتمر ولا ملح بملح متفاضلا يدا بيد ولا نسيئة ، وأن من فعل ذلك فقد أربى والبيع مفسوخ . قال : وقد روينا هذا القول عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجماعة يكثر عددهم من التابعين .

(١) لعله محمد بن الحسن ويأتي بعدها على المتعلقة بالجملة الصادرة المؤولة بعدما فحره لأنها موهمة أنه محمد بن علي لا على أن (علي) حرف جر (المظمى) .

(قلت) وممن قال بذلك من الصحابة أربعة عشر ، منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وسعد وطلحة والزبير ، روى مجاهد عنهم الأربعة عشر أنهم قالوا : « الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، وأربوا الفضل » . وروى ذلك ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن فضيل عن ليث وهو ابن أبي سليم عن مجاهد وهؤلاء السبعة من العشرة المشهود لهم بالجنة وممن صح ذلك عنه أيضاً غير هؤلاء السبعة عبد الله بن عمر وأبو الدرداء ، وروى عن فضالة بن عبيد ، وقد تقدم كلام أبي سعيد وأبي أسيد وعبادة ، وقد رويت أحاديث تحريم ربا الفضل من جهة غيرهم من الصحابة ، والظاهر أنهم قائلون بها لعدم قبولها للتأويل والله أعلم .

وقال الترمذى بعد ذكره حديث أبي سعيد : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم الا ما روى عن ابن عباس ، وكذلك روى عن بعض أصحابه شيء من هذا ، وقد روى عن ابن عباس أنه رجع عن قوله ، والقول الأول أصح ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، وهو قول سفيان الثورى وابن المبارك ، وروى عن ابن المبارك أنه قال : ليس فى الصرف اختلاف : هذا مختصر كلام الترمذى .

وقال ابن عبد البر : لا أعلم خلافا بين أئمة الأمصار بالحجاز والعراق وسائر الإفاق فى أن الدينار لا يجوز بيعه بالدينارين ولا بأكثر منه وزنا ، ولا الدرهم بالدرهمين ، ولا بشيء من الزيادة عليه ، الا ما كان عليه أهل مكة قديما وحديثا من اجازتهم التفاضل على ذلك اذا كان يدا بيد ، أخذوا ذلك عن ابن عباس رحمه الله ، قال ابن عبد البر : ولم يتابع ابن عباس على قوله فى تأويله حديث أسامة أحد من الصحابة ، ولا من التابعين ، ولا من بعدهم من فقهاء المسلمين الا طائفة من المكين أخذوا ذلك عنه وعن أصحابه ، وهم محجوجون بالسنة الثابتة التى هى الحجة على من خالفها وجهلها ، وليس أحد بحجة عليها . ونقل النووى فى شرح مسلم اجماع المسلمين على ترك العمل بظاهر حديث أسامة قال : وهذا يدل على نسخه ، وقد استدلل ابن عبد البر على صحة تأويله بحديث أسامة باجماع الناس - ما عدا ابن عباس - عليه والله تعالى أعلم .

(الفصل الرابع) في بيان الحق في ذلك ، وأن هذه المسألة من المسائل
الاجماعية أولاً . اعلم أن دعوى الاجماع في ذلك منحصرة في ثلاثة أوجه
أما أن يدعى اجماع العصر الأول من غير سبق خلاف استنادا الى أن ندرة
المخالف لا تضر ، وأما أن يسلم سبق الخلاف المعتد به ويدعى رجوع
المخالف ، وصيرورة المسألة اجماعية قبل انقراض ذلك العصر ، وأما أن يقال
انقعد اجماع متأخر بعد انقراض الماضين المختلفين .

(أما الأول) (١) فقد اقتضى كلام بعضهم دعواه ، وزعموا أن الصحابة
أنكرت على ابن عباس في ذلك لمخالفته الجماعة ، وقد اختلف علماء الأصول
في انعقاد الاجماع مع ندرة المخالف ، فالجماهير من جميع الطوائف على
أنه لا ينعقد الاجماع مع مخالفة الواحد ، لأن المجمعين حينئذ ليسوا كل
الأمة ، والعصمة في الاجماع انما تثبت لكل الأمة لا لبعضهم ، ولأن أبا بكر
رضي الله عنه خالف الصحابة وحده في قتال مانعي الزكاة وكان الحق معه
ورجعوا اليه ، وخالف ابن مسعود وابن عباس في عدة من مسائل الفرائض
جميع الصحابة واعتد بخلافهم الى اليوم .

وهذا ظاهر على طريقة من يرى اسناد الاجماع الى النصوص ، وهي
طريقة الشافعي وكثير من أصحابه ، منهم المصنف وأبو حامد الغزالي ومن
تبعه وإن كان بين طريقة الشافعي وطريقة الغزالي خلاف يسير ، فإن الشافعي
يرى التمسك بالكتاب بآيات من جملتها قوله تعالى (ومن يشاقق الرسول
من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين) الآية .

ويقال انه قرأ القرآن ثلاث مرات حتى وجد هذه الآية ، وانه أول من
احتج بها فذكرها للرشد حين طلب منه حجة من القرآن على الاجماع ،
وانزاله رحمه الله يقول : التمسك بقوله صلى الله عليه وسلم « لا تجتمع
أمتي على خطأ » وظأيره لكونه من حيث اللفظ أدل على المقصود ، وكذلك
القاضي أبو بكر الباقلاني والكلام في ذلك مستوفى في أصول الفقه ، فعلى
طريقة هؤلاء متى خالف واحد لم يصدق على الباقيين أنهم كل الأمة حقيقة
فلا تتناولهم النصوص الشاهدة بالعصمة .

(١) تقسيمها الى ثلاثة أقسام هو الظاهر من قوله بعد هنيئة (القسم الثاني) وبعدها .

وأما على طريقة من يرى اسناد الاجماع الى جهة قضاء العادة باستحالة اجماع الخلق العظيم على الحكم الواحد الا لدلالة أو أمانة ، وهو الذى عول عليه امام الحرمين وابن الحاجب ، فيصعب على هذا المسلك تقرير أن مخالفة الواحد للجم الغفير والخلق العظيم يقدر في اجماعهم ، فانهم بالنظر اليهم دونه تقضى العادة باستحالة اجماعهم على ما لا دليل عليه ولا أمانة ، فأى فائدة لوفاقه أو خلافه ، وكذلك اذا فرضنا أن مجموع علماء الأمة لا يبلغون مبلغا تقضى العادة باستحالة اجتماعهم على ذلك ينبغى على هذا المسلك أن لا يكون قول كلهم حجة ، ولهذا قال امام الحرمين : ان اجماع المنحطين عن رتبة التواتر ليس بحجة ، بناء على أن مأخذ الاجماع يستند الى اطراد العادة ، ومع ذلك وافق على أن مخالفة الواحد والاثنين يقدر في الاجماع .

والطريقة الصحيحة هى التى عول عليها الشافعى وأكثر الأصحاب ، وهى التمسك بدليل السمع ، فلذلك خلاف الواحد والاثنين قاذح في صحة الاجماع ، وقد اشتهر الخلاف في ذلك عن ابن جرير الطبرى قال : انه يكون اجماعا يجب على ذلك المخالف الرجوع اليه ، ووافقه أبو بكر أحمد بن على الرازى من الحنفية وأبو الحسين الخياط من المعتزلة ، وابن جرير وابن منداد من المالكية ، ثم اختلف النقل عن ابن جرير فيما زاد عن الاثنين ، ففى شرح الملصق للمصنف أبى اسحاق أنه اذا خالف أكثر من ذلك لا يكون اجماعا . وكذلك قال امام الحرمين ان ابن جرير طرد مذهبه في الواحد والاثنين ، وسلم أن خلاف الثلاثة معتبر ، وتبعه الغزالى في المنحول . ونقل سليم بن أيوب الرازى في تقريبه الأصولى أن ابن جرير لا يعتد بمخالفة الاثنين والثلاثة ، وكثير من المصنفين في الأصول كالقاضى عبد الجبار وأبى نصر ابن الصباغ في كتاب عدة العالم وغيرهم ترجموا المسألة بمخالفة الواحد والاثنين وسكتوا عن الزائد . وأما الغزالى في المستصفى فلم يعتد بعدد ، بل ترجم المسألة باجماع الأكثر مع مخالفة الأقل ، وتبعه على ذلك جماعة من أصحابنا وغيرهم ، تلخيص الخلاف فيه من متفرق كلامهم سبعة مذاهب (أحدها) لا ينعقد الاجماع ، وهو قول الأكثرين (والثانى) ينعقد وهو قول ابن جرير والخياط والرازى وأوماً اليه أحمد على ما نقله ابن قدامة .

(قلت) ورأيت الشافعى فى كتاب جماع العلم من الأم حكاة عن بحث معه وأمعن فى الرد عليه ، وسأذكر شيئا من كلامه قريبا ان شاء الله تعالى .
(والثالث) ان بلغ الأقل عدد التواتر لم يعتد بالاجماع والا اعتد به .
قال الغزالى رحمه الله : وهذا فاسد .

(والرابع) ان سوغت الجماعة الاجتهاد فى مذهب المخالف فخلافه معتد به ، كخلاف ابن عباس فى مسألة العول ، فانها محل اجتهاد والا فلا ، وكخلاف ابن عباس فى مسألة ربا الفضل هذه ، ومسألة المتعة ، ولذلك أنكر الناس الاجتهاد فيها ، وهذا القول منسوب الى أبى عبد الله الجرجاني ، وهو الذى رأيت فى كتب الحنفية منسوباً الى أبى بكر الرازى قال : نقل الميرغينانى فى شرح الهداية أن شمس الأئمة السرخسى قال : والأصح عندنا ما أشار اليه أبو بكر الرازى رحمه الله تعالى أن الواحد اذا خالف الجماعة — فان سوغوا له ذلك فى الاجتهاد — لا يثبت حكم الاجماع بدون قوله ، وان لم يسوغوا له الاجتهاد وأنكروا عليه قوله فانه يثبت حكم الاجماع .

(والخامس) أن قول الأكثر حجة لا اجماع ، واختاره ابن الحاجب رحمه الله . قال الغزالى رحمه الله فى المستصفى : وهو تحكم لا دليل عليه ، وهو ظاهر ، لأنه اذا لم يكن اجماعا فبماذا يكون حجة ؟

(والسادس) أن اتباع الأكثر أولى وان جاز خلافه ، وضعفه الغزالى وحكى قولاً (سابعاً) بالفرق بين أصول الدين فلا يضر ، والفروع فيضر ، ولو ثبت الخلاف الذى قدمته عن كلام سليم وغيره عن قائلين أو قائل واحد فى وقتين ، صارت الأقوال (ثمانية) ولكن أخشى أن يكون أحدها غلطاً على المنقول عنه ، أو يكون ذكر ذلك على سبيل التمسك ، ويكون مراده الأكثر كما ذكر غيره ، وبالجمله فيرجح الأكثر على الأقل فيما طريقه الاجتهاد ، ولا معنى له . وكم من مسألة ذهب اليها الشافعى أو مالك أو أبو حنيفة ولم يوافقها عليها الا الأقلون ، وكم من قليل على الحق ، وكثير على غيره (كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله) قال الشافعى رحمه الله عن بحث معه قال : لا أقتر الى قليل من المتقين ، وأقتر الى الأكثر . قال الشافعى (قلت) أقتصف القليل الذين لا ينظر اليهم أهم ان كانوا أقل من نصف الناس أو نلهم أو ربعهم ؟ قال : لا أستطيع أن أحدّهم ولكن الأكثر .

(قلت) العشرة أكثر من تسعة ، قال : هؤلاء متقاربون (قلت) فحدثهم بما شئت ، قال : ما أقدر على أن أحدهم (قلنا) فكأنك أردت أن تجعل هذا القول مطلقا غير محدود ، فاذا وجد من يقول بقول اختلف فيه ، قلت عليه الأكثر واذا أردت رد قول قلت هؤلاء الأقل ، أفترضى من غيرك مثل هذا الجواب ؟

وطول الشافعى كثيرا فى الكلام معه بما لا يحتمله هذا المكان ، ولا ضرورة تدعو الى نقله وتمسكهم بالأمر باتباع السواد الأعظم ، وأشبه ذلك كله لا دليل فيه ، وقد بيّن ذلك فى أصول الفقه ويلزم هؤلاء أنه اذا اتفق نصف الأمة وانضاف اليهم واحد من النصف الآخر أن يوجبوا على الباقي اتباعهم ، قال القاضى عبد الجبار : وهذا معلوم الفساد .

(وأما) من اعتبر عددا معينا كما حكى عن ابن جرير ، فعلى ما نقل عنه سليم لا أعلم له وجها يعول عليه فى أن خلاف الثلاثة لا يقدر ، ان كان يقول : ان خلاف الأربعة بخلافه ، وبالضرورة نسبة الثلاثة من ثلاثة آلاف كنسبة الأربعة من أربعة آلاف . وعلى ما نقله امام الحرمين وغيره من أن خلاف الثلاثة يقدر وما دونها لا يقدر فلا أعلم له وجها الا ما روى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خطب بالجابية فقال : « قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقامى فيكم فقال : أكرموا أصحابى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يظهر الكذب ، فيحلف الرجل ولا يستحلف ، ويشهد ولا يستشهد ، فمن سره دخول الجنة فليزِم الجماعة ، فان الشيطان مع النذ وهو من الاثنين أبعد » رواه الشافعى فى كتاب الرسالة من حديث ابن سليمان بن يسار عن أبيه عن عمر ، ولم أعرف ابن سليمان هذا ، وهو حديث مشهور فى السنن والمسائيد ، رويناه فى مسند على بن حميد من حديث ابن الزبير عن عمر ، ورواه النسائى باسناد صحيح من حديث جابر بن سمره عن عمر ، وقال الترمذى : حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، وذكره الدارقطنى فى العلل وذكر فيه اضطرابا لكنه غير قادح وفى مسند الامام الجليل عبد الله ابن سعيد بن المسيب قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يهم بالواحد ويهم بالاثنتين فاذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم » صحيح الى سعيد ،

وهو من مرسلاته ، وفي معناهما قوله صلى الله عليه وسلم « الواحد شيطان والاثنان شيطانان والثلاثة ركب » رواه أبو داود والنسائي بلفظ الراكب .

وروى من طريق ابن وهب قال : حدثني أبو فهر قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأقلون من العلماء الأكثرون » وهذا مرسل باطل بلا شك ولذلك تمسكوا بأن مخالفة الواحد والاثنين شذوذ ، والشذوذ منهي عنه وبانكار الصحابة على ابن عباس في هذه المسألة أعنى ربا الفضل ، وأجاب الأصحاب وغيرهم عن الأول أن المراد به الشاذ أو الخارج عن الامام بمخالفة الأكثر على وجه يثير الفتنة ، وعن الحديث الثاني بأنه محمول على السفر وفي ذلك ورد ، فإن الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده^(١) عمرو بن العاص أن رجلا قدم من سفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صحبتك ؟ قال : ما صحبت أحدا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب » كذا رواه ابن وهب في مسنده ، وهكذا لفظ أبي داود^(٢) والنسائي ، فإن الحديث فيهما بلفظ الراكب لا بلفظ الواحد ، وعن كون ذلك شذوذا بأن الشاذ عبارة عن الخارج من الجماعة بعد الدخول فيها ، وأما الذي لا يدخل أصلا فلا يسمى شاذًا وعن الانكار على ابن عباس بأنهم أنكروا ذلك لمخالفته خبر أبي سعيد لا للاجماع والله أعلم .

وأما من فرق بين عدد التواتر وغيره فهو يناسب طريقة من جعل مأخذ الاجماع حكما العادة باستحالة الخطأ على الجمع العظيم ، وهو بعيد ، وأما من فرق بين أن تسوغ الجماعة الاجتهاد في ذلك الحكم أولا فضعيف ، لأن قول الجماعة غير المخالف ان لم يكن حجة فلا أثر لتسويتهم وعدمه ، وان كان حجة فهو محل النزاع فليس انكارهم عليه بأولى من انكاره عليهم ، نعم ههنا أمر يجب التنبيه له وهو أن الخلاف المعتد به هو الخلاف في مظان

(١) لعله : عبد الله بن عمرو بن العاص - لأن هذا الاسناد ينتهي الى عبد الله لا الى عمرو
(٢) هذا الحديث ليس في المجتبى للنسائي والنسائي اذا أطلق أنصرف الى المجتبى ولكن وجدته في مسند أحمد ثنا حسين بن محمد ثنا مسلم يعني ابن خالد عن عبد الرحمن بن حرملة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الحديث ورواه أبو داود في سننه حدثنا عبد الله بن مسلمة القنبي عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الخ وأخرجه مالك في الموطأ .

الاجتهاد ، كالمسائل التي لا نص فيها ، أو فيها نص غير صريح ، وبالجمله ما يكون الخلاف فيه له وجه محتمل .

(وأما) هذه المسألة فإن النصوص التي فيها صريحة غير قابلة للتأويل بوجه قريب ولا بعيد ، ولا للنسخ لما سيأتى ان شاء الله تعالى ، وهى مع ذلك كالتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم أعنى ما يدل على النهى عن ربا الفضل ، ولا تستبعدون دعوى التواتر فيها ، فمن تتبع الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم حصل له العلم بذلك أو كاد . قال الطحاوى بعد أن ذكر ما رواه من الأحاديث « فثبت ^(١) بهذه [الآثار] المتواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهى عن بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب متفاضلا » وسأعقد فصلا جامعا أشير فيه الى أطراف الروايات في ذلك واذا كان في المسألة نصوص قطعية المتن قطعية الدلالة لم يكن مظان للاجتهاد ، بل الحق فيها واحد قطعا ، غاية الأمر أن المجتهد المخالف لم يطلع عليها ، والتواتر قد يحصل في حق شخص ولا يحصل في حق آخر ، فاذا خالف مجتهد لعدم اطلاعه على مثل هذه النصوص يكون معذورا في مخالفته الى حيث يطلع على النص ، ولا يحل العمل بقوله ذلك ، ولا يقلد فيه ، وينقض الحكم به ، ولو لم تصل الى حد التواتر مع صراحة دلالتها كان الحكم كذلك والله أعلم .

(فإن قلت) ليس القول بذلك خاليا عن وجه ، وغاية الأمر أن الأحاديث المقتضية لتحريم ربا الفضل صحيحة صريحة ، لكن الأحاديث المقتضية لجوازه أيضا كذلك كما سيأتى وقد مضى شيء منه ، والترجيح معنا ، فإن القرآن وقوله تعالى (وذروا ما بقى من الربا) يبين أن الذى نهى عنه ما كان ديناً ، وكذلك كانت العرب تعقد في لغتها ، وقد دل النبي صلى الله عليه وسلم على أن النقد ليس الربا المتعارف عند أهل اللسان بقوله « ولا تبيعوا الذهب بالذهب » الحديث فسماه بيعا ، وقد قال تعالى (ذلك بأنهم قالوا : إنما

(١) قال الامام الطحاوى في شرح معاني الآثار : فثبت بهذه الآثار المتواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب متفاضلا وكذلك سائر الأشياء الكميات التي قد ذكرت في هذه الآثار التي رويناها فالعمل بها أولى من العمل بحديث اسامة الذي قد يجوز تأويله اهـ المطبوع .

البيع مثل الربا ، وأحل الله البيع وحرم الربا (فذم من قال : إنما البيع مثل الربا ، ففى تسمية النبى صلى الله عليه وسلم الزيادة فى الأصناف بيعا دليل على أن الربا فى النساء لا فى غيره •

(قلت) أما التعارض فسنبين ان شاء الله تعالى الجواب عنه ، ووجه الجمع بينهما بأوضح شيء يكون ، وكون الآية الكريمة وردت فى تحريم نوع من الربا — ان سلم اقتصارها عليه — لا يدل على نفي غيره ، والتعلق بكون ذلك يسمى بيعا لاربا تعلق بالألفاظ ، مع تصريح الأحاديث بالنهى والتحريم ، واثبات الربا فيه ، ومثل هذه التعلقات الضعيفة يجعل ابن عباس ومن وافقه من الأئمة المجتهدين عن التعلق بها ، ولو لم أرها مذكورة ، ولكن أبا الحسن ابن المغلس ذكرها عن القائلين بذلك ، والله سبحانه وتعالى أعلم •

(القسم الثانى) أن يدعى اجماع العصر الأول بعد اختلافهم لما روى من رجوع من قال بذلك منهم ، ومن تعرض لذلك من الأصحاب القاضى أبو الطيب فى تعليقه ، والعبدرى فى الكفاية قالا : « روى عن ابن عباس أنه رجع عن ذلك » فتكون المسألة اجماعا وابن عبد البر فى التمهيد قال : لم أعده خلافا لما روى عنه من رجوعه ، وقد قدمت أن من الصحابة من صح النقل عنه بذلك ، فرجع عنه يقينا كابن عمر وابن مسعود ، ومنهم من اختلف عنه فى رجوعه كابن عباس ، وبقيتهم كإسامة وزيد بن أرقم والبراء وابن الزبير لم أثبت النقل عنه بذلك ، ولم يرد عنهم رجوع ، فان كانوا قائلين بذلك ولم يرجعوا فقد تعذر دعوى هذا الوجه الا [ما] ثبت [من] رجوع ابن عباس ولم يبق فيهم مخالف فقد اختلف الأصوليون فى هذه المسألة اذا اختلف علماء العصر ثم اتفقوا ورجع المتمسكون بأحد القولين الى الآخر وصاروا مطبقين عليه ، هل يكون ذلك اجماعا أولا ؟

وتلخيص القول فى ذلك أنه اما أن يكون قد استقر أولا ، وان لم يكن قد استقر كاختلافهم فى قتال مانعى الزكاة ، ثم اجماعهم كلهم على رأى أبى بكر ، فهذا يجوز قولنا واحدا ، ويكون اجماعا ، وهذا القسم لا خلاف فيه ، وان كان الخلاف قد استقر وبرز فقيه خلاف مرتب على أنه هل يشترط انقراض العصر الأول أولا ، ان قلنا العصر شرط وهو ظاهر كلام أحمد بن

حنبل وقول ابن فورك وأحد الوجهين لأصحابنا ؛ ونسبه عبد الجبار الى أصحاب الشافعى وغيرهم ورجحه سليم فى التقريب الأصولى ، وأطنب فى الانتصار له وذهب اليه [من] ^(١) المالكية أبو تمام البصرى ، فعلى هذا يجوز اتفاقهم بعد اختلافهم ، ويكون كونه اجماعا موقوفا أيضا على انقراضهم •

وان قلنا : ان انقراض العصر الأول ليس بشرط ، وهو قول أكثر أصحابنا على ما نقله ابن الصباغ وغيره ، وأصحاب أبى حنيفة وأصحاب مالك والأشاعرة ومن جملتهم القاضى أبو بكر بن الطيب والمعتزلة ، وأوماً اليه أحمد بن حنبل ، واختاره أبو الخطاب من أصحابه ، وهو الصحيح فى شرح اللمع للمصنف رحمه الله وهو الذى اختاره الغزالى وأبو عبد الله بن الخطيب وأتباعه وأبو عمرو بن الحاجب قال البندنجى فى مقدمة كتابه الذخيرة : وقد غلط بعض أصحابنا فقال : يعتبر انقراض العصر وليس بشئ ، ومن هؤلاء من يطلق أو يعمم الحكم فى الاجماع القولى والسكوتى ، وهو الذى يقتضى كلام المصنف فى التبصرة ترجيحه •

ومنهم من يفصل ويخص ذلك بالقولى ، وأما السكوتى فيعتبر فيه انقراض العصر ، وهو الذى قاله البندنجى ، واختيار الأستاذ أبى اسحاق ، ومقتضى كلام المصنف فى اللمع وفصل امام الحرمين بين أن يكون الاجماع مقطوعا به فلا يعتبر انقراضا ، أو يتفقوا على حكم ويسندوه الى ظن فلا ينبرم ما لم يطل الزمان •

إذا عرف ذلك فإن لم يعتبر انقراض العصر فهل يجوز الاجماع بعد الاختلاف ؟ قيل : انه ممتنع ، لأنه يناهى ما أجمعوا عليه أولا من تجويز الأخذ بكل واحد من القولين • نسب هذا القول الى الصيرفى وأحمد بن حنبل وأبى الحسن الأشعرى ، ومال اليه الغزالى وداود وامام الحرمين على امتناعه ، لكن لمدرك آخر ، وهو أن ذلك مستحيل عادة ، والغزالى ومن وافقه يقولون : انه يستحيل سمعا ، وقيل : يجوز واذا وقع لا يكون حجة ، وهو بعيد ، وقيل : يجوز ؛ ويكون حجة تحرم مخالفته وهو المختار •

(١) ما بين المعقوفين ليس فى شوق (ط) •

فتلخص من هذا أن الاتفاق بعد الاختلاف في العصر الواحد حجة ، واجماع على المختار ، وهو الذي أطلقه طوائف من الأصوليين والفقهاء ، والمنقول عن القاضي أبي بكر أنه لا يكون اجماعا ، والأول هو الحق الذي لا يتجه غيره ، والقول بأنهم بالاختلاف أجمعوا على تجويز الأخذ بكل واحد من القولين ممنوع وهو قول باطل لم يقم عليه دليل والله أعلم .

واعلم أن دعوى هذين الإجماعين بعيدة لما قدمته من جهة النقل ، وأيضا فلو سلم أن ابن عباس وجميع الصحابة صح رجوعهم ، فقد لحق زمان ابن عباس جماعة من أصحابه ، ممن وافقه على ذلك ، ولم ينقل عنه رجوع (والصحيح المختار) أن قول التابعي الذي نشأ في عصر الصحابة وصار من أهل الاجتهاد قبل اجماعهم لا ينقصد اجماعهم بدونه ، وهذا قول أكثر أصحابنا ، وهو المنسوب الى الحنفية وأكثر الحنابلة وأكثر المتكلمين . وقال بعض أصحابنا المتكلمين والقاضي من الحنابلة : لا يعتد به ، وأوماً أحمد الى القولين ، والحق أنه يعتد به .

(والثاني) قول ضعيف جدا ، فإن كثيرا من فقهاء التابعين ماتوا في عصر الصحابة ، منهم علقمة ومسروق وشريح وسلمان بن ربيعة والأسود وسعيد ابن المسيب رضي الله عنهم ، وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي ، وخلائق لا يحصون وهؤلاء الذين سميت من عليّة الفقهاء وأئمة المجتهدين ، وعصر الصحابة وعصر التابعين متداخلان ؛ فإن عصر التابعين ابتداءه من قبل الهجرة ، وكل من سمع بالنبي صلى الله عليه وسلم ولم يره بالمدينة الذين أسلموا على يدي أهل العقبة الأولى واليمن والبحرين وعمان والطائف والحبشة وغيرها ، يعد من التابعين ، فمن المستحيل أن يقال : أن هؤلاء كلهم لا يعتد بقول أحد ممن تفقه منهم ووصل الى رتبة الاجتهاد الى انقراض الصحابة في سنة مائة من الهجرة ، والأعصار كلها متداخلة بعضها في بعض ، لا يوجد كل منها دفعة واحدة ، فعدم اعتبار قول التابعي قول ضعيف لا معنى له ، والتابعون قد ثبت عنهم الاختلاف في هذه المسألة ، أعني ربا الفضل كما تقدم . فالظاهر أن الخلاف في هذه المسألة الى عصر التابعين لم ينقرض . وهذا الذي يفهم من كلام الشافعي حيث حكى الخلاف عن الصحابة والتابعين ، وعول على الترجيح دون التمسك باجماع .

وقد تضمن كلام الشافعى فى جماع العلم من الأم أن ابن المسيب روى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه فى الصرف شيئاً وأخذ به ، وله فيه مخالفون من الأمة ، فلا أدرى أيشير الشافعى الى تحريم ربا الفضل أم لا ؟ فان كان فهو مولد لثبوت الخلاف ، وقال الترمذى بعد أن ذكر مذهب ابن عباس : ولذلك روى عن بعض أصحابه شىء من هذا . وقد ادعى الشيخ أبو حامد الاسفراينى رحمه الله تعالى أن تحريم ربا الفضل قول التابعين أجمعين ، وقد عرفت ما فيه ، والله تعالى أعلم .

(القسم الثالث) أن يدعى اجماع متأخر بعد انقراض المختلفين ، وذلك لا يمكن فى أوائل عصر التابعين لما عرفت من قولهم به ، ومن جملة انقائلين به عطاء بن أبى رباح ، وقد توفى سنة خمس عشرة ومائة أو بعدها ، فان ادعى اجماع بعد ذلك اما من بقية التابعين واما ممن بعدهم فلا أستحضر خلافاً يرده ، ولكن الأصوليين والأصحاب مختلفون فى حكم ذلك فأصح الوجهين — وهو الذى ذهب اليه أبو بكر الصيرفى وابن أبى هريرة وأبو على الطبرى وأبو حامد المرشودى أنه اذا إتفق التابعون على أحد قولى الصحابة لا تصير المسألة اجماعية ولا يحرم القول بالقول الآخر ، وهو مذهب أبى الحسن الأشعري . وقال المصنف أبو اسحاق : انه قول عامة أصحابنا ، وقال سليم : انه قول أكثر أصحابنا وأكثر الأشعرية . وقال امام الحرمين : ان ميل الشافعى اليه ، واختاره الغزالى . وقال ابن برهان : ذهب الشافعى رضى الله عنه الى أن حكم الخلاف لا يرتفع . وقال عبد الوهاب المالكى : ليس عن مالك فيه شىء ، والجيد من مذهبه الذى كان يختاره شيخنا أبو بكر أن الخلاف باق . وذهب اليه من الحنابلة القاضى ، وهو المرجوح عندهم .

(والوجه الثانى) وبه قال أبو على بن خيران وأبو بكر القفال والقاضى أبو الطيب ، ورجحه ابن الصباغ وأكثر أصحاب أبى حنيفة وكثير من المعتزلة كالجبائى وابنه ، واليه ذهب المحاسبى من المتقدمين وأبو عبد الله بن الخطيب من المتأخرين ، وأبو الخطاب الحنبلى ، أنه يصير اجماعا لا تجوز مخالفته ، وهذا الخلاف مترتب على أن الميت هل له قول ؟

(فإن قلنا) أن له قولاً لم يكن اجماعاً ، والا كان اجماعاً ، والحنفية مع قولهم بأنه اجماع يقولون : انه من أدنى مراتب الاجماع . ولذلك قال محمد ابن الحسن فيمن قال لامرأته أنت خلية ، ونوى ثلاثاً ثم جامعها في العدة وقال : علمت أنها حرام ، لا يحل ، لأن عمر رضى الله عنه كان يراها واحدة رجعية ، وقد أجمعنا بخلافه ، وشبهة الثلاث صحيحة بلا خلاف بين الأمة اليوم ، لكن الحد يسقط بالشبهة ، وقد اختلف الناس في هذا الاجماع أهو حجة أو لا ؟ فلا يصير موجبا علما بلا شبهة . هكذا قال أبو زيد الدبوسي في التقيويم من كتبهم .

وصورة المسألة عند الغزالي بما اذا لم يصرح التابعون بتحريم القول الآخر ، فإن صرحوا بتحريمه فقد تردد - أعنى الغزالي - هل يمتنع ذلك أو لا ولا يجب اتباعهم فيه ؟ والله أعلم .

والفرق بين هذه المسألة وبين ما اذا حصل الاجماع بعد الاختلاف مع بقاء العصر حيث كان الصحيح هناك أنه يكون اجماعاً أن المجمعين هناك كل الأمة ؛ وأهل العصر الثاني بعض الأمة لا كلهم ، لأن الأمة اسم يعم الحي والميت ؛ فعلى ما قلناه من قول أكثر أصحابنا امتنع دعوى الاجماع في تحريم ربا الفضل بوجه من الوجوه ، وهذا مقتضى صنع أبي الحسين المحاملى رحمه الله ، فانه ذكر مسألة ربا الفضل في مسائل كتاب الأوسط الذى صنفه في مسائل الخلاف بين الشافعى وسائر الفقهاء ، ولو كانت عنده اجماعية لم يذكرها ، لكننا بحمد الله تعالى مستغنون عن الاجماع في ذلك بالنصوص الصحيحة الصريحة المتضاربة كما قدمته وأقوله أن شاء الله تعالى ، وانما يحتاج الى الاجماع في مسألة خفية مسندها قياس أو استنباط دقيق . والله أعلم .

فصل

فيما يتعلق به ابن عباس وموافقوه والجواب عنه

تعلقوا في ذلك بحديثين (أحدهما) حديث أسامة المتقدم ، وقد ورد بألفاظ مختلفة معناها سواء أو متقارب (منها) « لا ربا الا في النسيئة » (ومنها) « انما الربا في النسيئة » (ومنها) « أن الربا في النسيئة » (ومنها) « لا ربا فيما كان يدا بيد » . وهذه الألفاظ كلها صحيحة (ومنها) « ليس الربا الا في النسيئة والنظرية » (ومنها) « لا ربا الا في الدين » . رواهما الطبراني (ومنها) « الربا في النسيئة » . واتفق الأئمة على حديث أسامة وان اختلفوا في تأويله ، والحديث الثاني حديث البراء بن عازب وزيد ابن أرقم ، وقد روياه بطرق مختلفة ، وألفاظ متباينة ، فألفاظه التي في الصحيح لا متعلق لهم بها .

(ومنها) لفظ في طريق خارج الصحيحين لهم فيه متعلق ، وهو ما رواه عبد الله بن الزبير الحميدى صاحب الشافعى وشيخ البخارى عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار أنه سمع أبا المنهال يقول « باع شريك لى بالكوفة دراهم بدراهم بينهما فضل ، فقلت ما أرى هذا يصلح ، فقال : لقد بعته في السوق فما عاب ذلك على أحد فأتيت البراء بن عازب فسألته فقال : قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وتحادثنا هكذا وقال ما كان يدا بيد فلا بأس ، وما كان نسيئا فلا خير فيه ، وأت زيد بن أرقم فانه كان أعظم تجارة منى ، فأتيته فذكرت ذلك فقال : صدق البراء » .

قال الحميدى : هذا منسوخ لا يؤخذ بهذا ؛ وهذا الاسناد من أصح الأسانيد فان رواته كلهم أئمة ثقات ، وقد صرح سفيان بأنه سمعه من عمرو فاتفقت شبهة تدليسه . ولكن سنذكر ما علل به ، فشرط الحكم بصحة الحديث سلامته من التعليل ؛ فنذكر الجواب عن كل واحد من الحديثين والله المستعان .

أما حديث أسامة فجوابه من خمسة أوجه يجمعها ثلاثة أنواع ، تأويل وادعاء نسخ وترجيح ، واعلم أنه متى أمكن الأول لا يعدل الى الثانى ، ومتى ثبت موجب الثانى لا يعدل الى الثالث ، فاعتمد هذا في كل نصين مختلفين ونحن نذكر الأوجه التي نقلت في الجواب ، منها وجهان تضمنهما

كلام الشافعي رحمه الله ، فانه قال في كتاب اختلاف الحديث بعد أن ذكر خبر أسامة ، وأخبار عبادة بن الصامت وأبي هريرة وأبي سعيد وعثمان بن عفان الدالة على التحريم ، ذكرها ثم قال : فأخذنا بهذه الأحاديث التي توافق حديث عبادة ، وكانت حجتنا في أخذنا بها وتركنا حديث أسامة بن زيد إذ كان ظاهره يخالفها ، وقول من قال : ان النفس على حديث الأكثر أطيّب ، لأنهم أشبه أن يحفظوا من الأقل ، وكان عثمان بن عفان وعبادة بن الصامت أسن ، وأشدّ تقدم صحبة من أسامة ، وكان أبو هريرة وأبو سعيد الخدري أكثر حفظا عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما علمنا من أسامة .

فان قال قائل : فهل يخالف حديث أسامة حديثهم ؟ (قيل) ان كان يخالفها فالحجة فيها دونه لما وصفنا فان قيل : فأني يرى هذا ؟ قيل : الله أعلم قد يحتمل أن يكون سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن الربا في صنفين مختلفين ، ذهب بفضة وتر بحنطة . قال : (انما الربا في النسئة) فحفظه فأدى قول النبي صلى الله عليه وسلم ولم يؤد مسألة السائل ، فكان ما أدى عند من سمع أن لا ربا الا في النسئة . هذا جواب الشافعي رضي الله عنه ، وهو مشتمل على الترجيح والتأويل فهما جوابان يعنى أنه ان كان حديث أسامة جوابا لمن سأل عن صنفين فهو موافق لبقية الأحاديث لا يخالفها ، وان لم يكن كذلك وكان مخالفا لها فالعمل بالراجح متعين ، ورواية جماعة أرجح من رواية واحد ، ولم يجزم الشافعي رحمه الله بالتأويل المذكور ؛ لأجل أن ابن عباس راوى الحديث ، وهو قائل به .

وروى الحاوي كلام الشافعي بأبسط مما في اختلاف الحديث ، وهو يبين ما شرحت به كلامه . وهذا التأويل الذي ذكره الشافعي هو الذي ذكره ابن عبد البر وقال انه معنى الحديث عند العلماء . قال : والدليل على صحة هذا التأويل ، بل اجماع الناس — ما عدا ابن عباس — عليه ، وما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث والأحاديث الدالة على تحريم ربا الفضل .

(الجواب الثالث) أنه محمول على الجنسين ، الواحد يجوز التماثل فيه نقدا ، ولا يجوز نساء ، ذكره الماوردي .

(الجواب الرابع) أن يكون محمولا على غير الرويات ، كبيع الدين بالدين مؤجلا ، بأن يكون له عنده نقد موصوف ، فيبيعه بعرض موصوف مؤجلا . ذكره النووي ، فهذه ثلاثة تأويلات ، أوضحها وأشهرها ما قاله الشافعي رحمه الله تعالى أنه محمول على الجنس وليس من شرط حمله على ذلك أن يثبت كونه جوابا لسؤال سائل عنده ، بل قد يكون اللفظ عاما ، ويحمل على الخصوص بدليل يقتضيه أى دليل كان ، ولو لم يكن إلا الجمع بين الأحاديث .

واعلم أن هذه التأويلات الثلاثة متفقة في الجمع بين الحديثين ، وقد نبهت فيما تقدم على أنه أولى من الترجيح فيما أمكن ، وكلام ابن الصباغ يقتضي أن هنا مانعا من الجمع بين الحديثين ، فانه قال في كتاب عدة العالم في أصول الفقه : انه ان أمكن الجمع بين الحديثين جمع الى أن يقع الاجماع على تعارضهما ، مثل حديث ابن عباس (انما الربا في النسيئة) وحديث أبي سعيد قال : فانه يمكن أن يحمل حديث ابن عباس على الجنسين المختلفين ، الا أن الجماعة اتفقوا على تعارض الخبرين ، فالأكثر تركوا حديث ابن عباس ، والقليل أجروا حديث ابن عباس على العموم ، فعلى طريقة ابن الصباغ هذه يتعين المصير الى الترجيح أو النسخ ، والله أعلم .

(الجواب الخامس) دعوى النسخ كما أشار اليه الحميدى في حديث البراء بن عازب وزيد بن أرقم المتقدم . قال الحاوي : من ادعى نسخ ذلك ذهب الى حديث فيه مقال ، وذكر حديثا من رواية بحر^(١) السقاء عن عبد العزيز بن أبي بكرة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن الصرف قبل موته بشهر » قال الحاوي : هذا حديث واهى الاسناد وبحر السقاء لا تقوم به الحجة . ثم في حديث عبادة ما يدل على أن التحريم كان

(١) كان في الطبقات السابقة (بحر السقاء) والصواب السقاء قال في تهذيب التهذيب : بحر بن كثير الباهلي المعروف بالسقاء وهو جد عمرو بن علي الفلاس روى عن الحسن البصري وعبد العزيز بن أبي بكر الى قوله : وقال الحرابي : ضعيف وقال الساجي تروى عنه منكر وليس هو عندهم بقوى في الحديث وقال البخاري : ليس هو عندهم بقوى ، يحدث عن قتادة بنديت لا اصل له من حديثه ولا يتابع عليه وقال المنائي في الجرح والتعديل : بل ليس بثقة ولا يكتب حديثه وذكره ابن البرقي في درجة من ترك حديثه وقال السعدي : ساقط ، وقال ابن حبان : كان ممن فحش خطؤه وكثر وهمه حتى استحق الترك ، وسئل أبو داود عن بحر وعمران فقال : بحر فوق عمران وبحر متروك (ط) .

يوم خير . وذكر حديثا من رواية محمد بن اسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، أنه حدث عن عبادة بن الصامت قال « نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيع أو نبتاع تبر الذهب بالذهب ، وتبر الفضة بالفضة العين . قال : وقال لنا : ابتاعوا تبر الذهب بالورق ، وتبر الفضة بالذهب العين » .

قال الحاوي : هذا الحديث بهذا الاسناد وان كان فيه مقال من جهة ابن اسحاق غير أن له أصلا من حديث عبادة ، ثم يسنده حديث فضالة بن عبيد ، فان كان أسامة سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم قبل خير فقد ثبت النسخ ، والا فالحكم ما صار اليه الشافعي جمعا بين الأخبار فبحسبنا هل نجد حديثا يؤكد رواية أبي بكره ويبين تقديم حديث أسامة ان كان ما سمعه متقدما على ما سمعه ؟ فرأيناه ذكر حديث الحميدى الذى تقدم وكلام الحميدى ولم يزد عليه .

(قلت) وحديث فضالة ظاهر في أن التحريم كان يوم خير ، فانه قال « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خير نبيع اليهود ، وفيه الذهب بالدينارين والثلاثة ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب الا وزنا بوزن » وهو مخرج في صحيح مسلم ، لكن النووى قال : انه يحتمل أنهم كانوا يتابعون الأوقية من ذهب وخز وغيره بدينارين ، ظنا منهم جوازه للاحتياط ، حتى يبين النبي صلى الله عليه وسلم أنه حرام حتى تميز ، وها أنا أتكلم على حديث الحميدى ان شاء الله تعالى .

(أما) حديث الحميدى فادعى فيه أمران (أحدهما) النسخ كما قال راويه الحميدى ، وناهيك به علما واطلاعا لكن الصحيح عند الأصوليين أن قول الراوى هذا منسوخ لا يرجع اليه لجواز أن يكون قال ذلك من طريق الاجتهاد ، بخلاف ما اذا صرح بأنه متأخر فانه يقبل كما اذا مر على ماء قليل فقال عدل : قد ولغ فيه كلب ، يقبل . فلو قال : هو نجس ولم يبين لم يقبل . ومن صرح بذلك سليم والغزالي وابن برهان ، خلافا لأصحاب أبي حنيفة فيما نقله ابن برهان مطلقا ؛ وابن الخطيب نقله عن الكرخى فيما اذا لم يعين الناسخ وجعل أبو العباس القرطبي المالكي قوله : نسخ كذا بكذا في معنى ذكره تقدم التاريخ ، ومحل الخلاف فيما اذا كان ذلك القول من صحابى ، كذلك فرض الغزالي وابن برهان وابن الخطيب المسألة .

وأطلق القرطبي الفرض في الراوى ، فان كان ذلك عن سائل سأل في العبارة والا فهو بعيد ، فان ثبت خلاف في غير الصحابي كان قول الحميدى هنا من هذا القبيل والا فلا ، غير أنه قد عرف من موضع آخر تقدم تاريخ الاباحة من حديث البراء وزيد بن أرقم ، وتأخر التحريم من حديث أبى بكره في رواية ابن اسحاق كما تقدم قريبا ، فاذا صح ذلك ظهر مستند الحميدى رضى الله عنه وصح النسخ . والماوردى جزم بالنسخ في حديث البراء وزيد قال : لأنه مروى عن أول الاسلام قبل تحريم الربا .

وهنا دقيقة ، وهى أن دعوى النسخ اذا سلم يظهر بين الأحاديث بأن تكون أحاديث التحريم ناسخة لأحاديث الاباحة ، أما أن الآية تكون ناسخة لأحاديث الاباحة ففيه نظر لأمرين (أحدهما) أن الكتاب لا ينسخ السنة على أحد قولى الشافعى ، وان كان الأصح عند الشافعية وغيرهم الجواز (والثانى) أن الأحاديث المبيحة خاصة بالنقد والآية عامة وعند الشافعى وأكثر العلماء تقدم الخاص على العام ، ولو تأخر العام لا يكون ناسخا للخاص ، واذا ظهر أن النسخ انما هو بين فحينئذ أقول : اما أن نقول أن الآية محمولة على ربا الجاهلية أولا . فان قلنا بذلك فلا اشكال وصار النظر مقصورا على السنة ، وان نقل به وحملناها على العقود الربوية اما عامة فيها واما مجملة ، فان كان نزولها متأخرا عن جميع الأحاديث المبيحة والمحزمة فيكون مجموع الأحاديث المنسوخة والناسخة أو الناسخة فقط ، مبيحة أو مخصصة للآية . وهذا يوافق قول عمر وابن عباس رضى الله عنهما : أن آخر آية نزلت آية الربا ، وان كان نزول الآية متوسطا بين المبيحة والمحزمة ، وهو ما يشعر به قول عائشة رضى الله عنها لما نزلت الآيات في آخر سورة البقرة في الربا « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فحرم التجارة في الخمر » متفق عليه ، وتحريم الخمر في السنة الثالثة والرابعة ، على أنه يحتمل أن يكون المراد جدد تحريم التجارة في الخمر ولا يكون ذلك أول تحريمها .

فان كان الأمر كذلك وأن نزول آية الربا بعد الأحاديث المبيحة وقبل المحزمة فالمبيحة مبيحة أو مخصصة للآية كما تقدم ، وحينئذ فتتصدى النظر في أن العام المخصص هل أريد به القدر الباقي بعد الاخراج مع قطع النظر عن المخرج ؟ أو أريد به الباقي وخروج غيره ، والظاهر الأول ، فتكون الآية

مراداً بها تحريم النساء ، والأحاديث المبينة المتقدمة تقتضي حكيم (أحدهما) تحريم النساء وهو موافق للآية (والثاني) إباحة النقد ، وهو ثابت بالسنة الخاصة ، وهو المنسوخ بالسنة ، مع كون الآية باقية على كون المراد بها النسيئة ، ولا يستدل بها فيما عداه وتحريم النقد بالسنة زائد عليها ، وقد يقال : انه يأتي بحث الحنفية في أن الزيادة على النص اذا كان لها تعلق به نسخ عندهم ، والصواب أن ذلك لا يأتي ههنا ، لأن إباحة النقد لم تفهم من الآية . وهم انما يقولون ذلك فيما اذا كانت الزيادة تدفع مفهوم اللفظ ، فهذا ما يتعلق بدعوى النسخ في ذلك .

(الأمر الثاني) مما ادعى في حديث البراء وزيد بن أرقم هذا أنه معلول ، فيمتنع الحكم بصحته . وهذه الطريقة التي سلكها الحافظ أبو بكر البيهقي ، وذلك أن لفظه الذي في الصحيح عن أبي المنهال قال « سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف فقالا : كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال : ان كان يدا بيد فلا بأس ، وان كان نساء فلا يصلح » رواه البخاري بهذا اللفظ من حديث ابن جريج عن عمرو بن دينار وعامر بن مصعب ، ورواه مسلم بلفظ آخر عن أبي المنهال قال « باع شريك لي ورقا نسيئة الى الموسم أو الى الحج ، فجاءني فأخبرني فقلت : هذا الأمر لا يصلح قال فقد بعته في السوق ، فلم ينكر ذلك على أحد ، فأتيت البراء بن عازب فسألته فقال : قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نبيع هذا البيع فقال : ما كان يدا بيد فلا بأس به ، وما كان نسيئة فهو ربا وأت زيد بن أرقم فانه أعظم تجارة مني فأتيته فسألته فقال مثل ذلك » وكذلك رواه البخاري عن علي بن المديني ومسلم عن محمد بن حاتم ، والنسائي عن محمد بن منصور — ثلاثتهم عن سفيان — وهذان اللفظان اللذان في الصحيح لا منافاة بينهما ولا اشكال ولا حجة لمتعلق فيهما لأنه يمكن حمل ذلك على أحد أمرين اما أن يكون المراد بيع دراهم بشيء ليس ربويا ، ويكون الفساد لأجل التأخير بالمواسم أو الحج فانه غير محرر ، ولا سيما على ما كانت العرب تفعل (والثاني) أن يحمل ذلك على اختلاف الجنس ، ويدل له رواية أخرى عن أبي المنهال قال : « سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف فكلاهما يقول :

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا « رواه البخارى ومسلم وهذا لفظ البخارى ومسلم بمعناه ، وفى لفظ مسلم « نهى عن بيع الورق بالذهب دينا » فهو يبين أن المراد صرف الجنس بجنس آخر . وهذه الرواية ثابتة من حديث شعبة عن حبيب بن أبى صالح عن أبى المنهال ، والروايات الثلاث الأول رواية الحميدى واللذان فى الصحيح ، وكلها أسانيدھا فى غاية الجودة ، ولكن حصل الاختلاف من الحميدى وعلى بن المدينى ومحمد بن حاتم ومحمد بن منصور ، وكل من الحميدى وعلى بن المدينى فى غاية الثبوت .

ويرجح ابن المدينى هنا بمتابعة محمد بن حاتم ومحمد بن منصور له وبشهادة ابن جريج لروايته ، وشهادة رواية حبيب بن أبى ثابت لرواية شيخه ، ولأجل ذلك قال البيهقى رحمه الله : ان رواية من قال : انه باع دراهم بدراهم خطأ عنده (١) فهذا جواب حديثى ، وقد لا يجسر الفقيه على الحكم لتخطئته بمجرد ذلك . ونقول انه لا منافاة بين روايات عمرو بن دينار ، فان منها ما أطلق فيه الصرف (ومنها) ما بين أنها دراهم بدراهم ، فيحمل المطلق على المقيد جمعا بين الروایتين فان أحدهما بين ما أبهمه الآخر . ويكون حديث حبيب بن أبى ثابت حديثا آخر واردا فى الجنسين وتحريم النساء فيهما . ولا تنافى فى ذلك ولا تعارض ، وحينئذ يضطر الى النسخ ان ثبت موجه أو ترجيحه . وهو حاصل هنا بأمور (منها) ان رواية أحاديث التحريم أكثر كما سبقت عليهم . والقاعدة الترجيح بالكثرة . وهذا قد نص عليه الشافعى رحمه الله تعالى فى هذه المسألة التى تتكلم عليها . فانه روى تحريم الفضل عن عمر وعثمان وأبى سعيد وأبى هريرة وعبادة وقال : رواية خمسة أولى من رواية واحد .

وقال سليم الرازى : ان الشافعى رضى الله عنه أوماً فى موضع الى أنه لا ترجح بالكثرة فى أحد الخبرين ، وهما سواء ، واليه ذهب قوم من أصحاب

(١) نص قول البيهقى فى السنن الكبرى ج ٥ ص ٢٨١ وروى عن الحميدى عن سفيان عن عمرو بن دينار عن أبى المنهال قال : باع شريك لى بالكوفة دراهم بدراهم بينهما فضل (عندى) ان هذا خطأ والصحيح ما رواه على بن المدينى ومحمد بن حاتم وهو المراد بما أطلق فى رواية ابن جريج فيكون الخبر وارداً فى بيع الجنسين أحدهما بالآخر فقال : ما كان منه بدأ بيد فلا بأس ، وما كان منه تسيئة فلا - وهو المراد بحديث أسامة والله اعلم .

أبى حنيفة اعتباراً بالشهادة حيث لم يرجح فيها بكثرة العدد ، ونقله في شرح
اللمع المصنف عن بعض أصحابنا . (ومنها) أنهم أسن ، فإن فيهم عثمان
وعبادة وغيرهم ، ممن هم أسن من البراء وزيد كما قاله الشافعي رحمه الله
في أسامة . (ومنها) بالحفظ فإن فيهم أبا هريرة وأبا سعيد وغيرهما ، ممن
هو مشهور بالحفظ أكثر من البراء وزيد لهذا الحديث في زمان الصبا ، وهو
مرجوح بالنسبة الى الأول ، وإنما قلت ان تحمل البراء وزيد في حالة الصبا
لأنهما قالوا : « قدم النبي صلى الله عليه وسلم ^(١) المدينة وتحدثنا » هكذا قال ،
وعند قدوم النبي صلى الله عليه وسلم كان سن كل منهما عشراً أو نحوها
لما ذكر ابن عبد البر عن منصور بن سلمة الخزاعي أنه روى بإسناده الى زيد
ابن حارثة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استصغره يوم أحد ، والبراء بن
عازب وزيد بن أرقم وأبا سعيد الخدري وسعيد بن حبيبة وعبد الله بن
عمر . وعن الواقدي أن أول غزوة شهداها الخندق .

ومن المرجحات أيضاً أن حديث البراء وزيد مبيح ، وأحاديث عبادة
وأصحابه محرمة ، وإذا تعارض المقرر والناقل فالمرجح الناقل عن حكم
الأصل عند الجمهور وهو الذي جزم به المصنف وسليم ، لأنه يفيد حكماً
شرعياً خلافاً لأبى عبد الله بن الخطيب حيث قال : يقدم المقرر ، وإن حصل
التعارض في التحريم والاباحة من غير اعتضاد بأصل ، فالمحرم راجح على
المبيح على أصح الوجهين عند أصحابنا ، ووافقهم الكرخي من الحنفية وأبو
يعلى من الحنبلية للاحتياط خلافاً للغزالي منا وعيسى بن أبان من الحنفية
وأبى هاشم وجماعة من المتكلمين ، حيث قالوا : هما سواء ، وثم وجوه آخر
من الترجيح لا تخفى عن الفطن والله تعالى أعلم .

واعلم أن ترجيح أحد الدليلين على الآخر كالمتفق عليه بين الأئمة ،
وهو المعلوم من استقراء أحوال الصحابة والسلف وأنكره بعض المتكلمين
وقال : يتعين المصير الى دليل آخر سواهما أو للتخير ، والأول هو الصواب
والله أعلم . فقد اتضح بحمد الله تعالى الجواب عن ذلك ، ولعلك ترى أنني
أطلت في ذكر هذه المسألة الأصولية فاعلم أنني متى جاءت قاعدة من هذه

(١) نص الحديث : قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نبيع هذا البيع لقال :
ما كان يدا بيد فلا بأس به وما كان نسيئة فهو ربا النخ .

القواعد حددتها (١) ، وأقوال الأئمة فيها والراجح منها ، ثم اذا عاد ذكرها في موضع آخر حملت على الموضع الأول الله أعلم .

فصل

في الأحاديث الواردة في تحريم ربا الفضل

روى ذلك من حديث أبي بكر الصديق رضى الله عنه وعمر بن الخطاب رضى الله عنه وعثمان بن عفان وعلى بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وعبادة بن الصامت وأبى سعيد الخدرى وأبى هريرة وعبد الله بن عمر بن الخطاب وفضالة بن عبيد وأبى بكرة ومعمار بن عبد الله ورافع بن خديج وأبى الدرداء وأبى أسيد الساعدى وبلال وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك ورويف بن ثابت وبريدة رضى الله عنهم أجمعين . أما حديث أبى بكر رضى الله عنه فمشهور عن محمد بن السائب الكلبي عن سلمة بن السائب عن أبى رافع عنه قال « سمعت النبی صلى الله عليه وسلم يقول : الذهب بالذهب ووزناً بوزن والفضة بالفضة ووزناً بوزن والزائد والمستزید في النار » رواه أبو بكر بن أبى شيبة وعبيد بن حميد وغيرهما . واختلف عن الكلبي فيه ففي سنن أبى قرة عن محمد بن السائب عن أبى رافع والكلبي ضعيف . وروى من طريق غيره ولم يصح .

وأما حديث عمر رضى الله عنه فرواه أبو حمزة ميمون القصاب عن سعيد بن المسيب عن عمر عن النبی صلى الله عليه وسلم قال : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والحنطة بالحنطة ، والشعير بالشعير ، مثلاً بمثل ، من زاد أو ازداد فقد أربى » وأبو حمزة ضعيف . وقد اضطرب عنه في هذا الحديث . قال الدارقطني في كتاب العلل : وأبو حمزة مضطرب الحديث والاضطراب في الاسناد من قبله ، والله تعالى أعلم .

(وأما) حديث عثمان بن عفان فصحيح أخرجه مسلم . ولفظه في روايتنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تبیعوا الدينار بالدينارين ، ولا الدرهم بالدرهمين » (وأما) حديث على بن أبى طالب فأخرجه ابن

(١) لعل في العبارة تصحيحاً وصوابه (حررتها) ط « .

ماجه والدارقطنى فى سننهما ، والحاكم فى المستدرک من طريق محمد بن العباس جد الشافعى عن عمر بن محمد عن أبیه وهو ابن الحنفية عن جده وهو على رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، لا فضل بينهما من كانت له حاجة بورق فليصرفها بذهب ، وان كانت له حاجة بذهب فليصرفها بورق والصرف ها وها » وقال الحاكم : انه غريب صحيح .

(وأما) حديث سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه فمخرج فى كتب السنن الأربعة والدارقطنى والمستدرک على الصحيحين للحاكم ، وهذا لفظ المستدرک قال سعد : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتراء الرطب بالتمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَبَيَّنْهُمَا فَضْلًا ؟ قالوا : نعم الرطب ينقص ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فلا يصح هذا « وان لم يكن فى معنى الأحاديث المتقدمة فهو يدل على معناها من جهة أنه دل على معنى الفضل ، فهؤلاء خمسة من العشرة فيهم الخلفاء الراشدون .

(وأما) حديث عبادة فهو أتم الأحاديث وأكملها ، ولذلك جعله الشافعى العمدة فى هذا الباب ، وعبادة أسن وأقدم صحبة من أبى سعيد ، وقد تقدم أن حديث عبادة من أفراد مسلم ، ورواه معه من أصحاب السنن أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ، ولفظه فى مسلم من رواية أبى الأشعث عنه قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، الا سواء بسواء وعينا بعين ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى » وهذا اللفظ هو الذى أورده المصنف أولا فى الفصل الأول من هذا الباب ، ولم يخرج به هذا اللفظ هكذا أحد من أصحاب الكتب الستة غيره ، وقد اشتبه على ابن معن المتكلم على هذا الكتاب فنسبه الى مسلم وأبى داود والترمذى وتسبب الثانى الى مسلم وحده فأردت التنبيه على ذلك لئلا يغتر به ، فان المحدث اذا نسب الحديث الى كتاب مراده منه أصل الحديث فيحتمل منه ذلك ، وأما الفقيه فمراده ذلك اللفظ الذى يستدل به فلا بد من الموافقة فيه والله تعالى أعلم .

ورواه النسائي بقریب من هذا اللفظ من حدیث مسلم بن یسار وعبد الله ابن عبید عن عبادة قال « نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالذهب والورق بالورق ، والبر بالبر والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر — قال أحدهما : والملح بالملح ، ولم يقله الآخر — الا مثلا بمثل ، يدا بيد ، وأمرنا أن نبيع الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر يدا بيد كيف شئنا — قال أحدهما : فمن زاد أو ازداد فقد أربى » ورواه ابن ماجه كذلك بهذا اللفظ ، وقدم الورق على الذهب وبعض قوله : « وأمرنا أن نبيع الذهب » وقوله : « من زاد أو ازداد » ورواية مسلم بن یسار هذه منقطعة ، فانه لم يسمع ذلك من عبادة ، وانما سمعه من أبی الأشعث عنه . وأما رواية عبد الله بن عبید ويقال له ابن هرمز فمتصلة فيما أظن والله أعلم ، وذكره المزني في مختصره عن الشافعي رحمه الله كذلك من حدیث مسلم بن یسار ورجل آخر عن عبادة ، ولفظه فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق ، ولا البر بالبر ، ولا الشعير بالشعير ، ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح ، الا سواء بسواء ، عينا بعين ، يدا بيد ولكن يبيعوا الذهب بالورق ، والورق بالذهب . والبر بالشعير ، والشعير بالبر ، والتمر بالملح ، والملح بالتمر . يدا بيد كيف شئتم » قال : ونقص أحدهما التمر والملح وزاد الآخر : « فمن زاد أو استزاد فقد أربى » .

وكذلك رويناه في مسند الشافعي من رواية الربيع حرفا بحرف الا أنه قال : « وزاد أحدهما : من زاد أو ازداد » ورواه البيهقي في المعرفة من رواية المزني عن الشافعي أيضا من طريق أبی قلابة عن أبی الأشعث متصلا بلفظ قريب من اللفظ الأول . وهذه الألفاظ كلها متفقة في تصدير الحديث بالنهي ، وفي استيفاء الأجناس الستة ، واقتدرت رواية الشافعي بالجمع بين قوله : « عينا بعين يدا بيد » . ولم أقف على ذلك في حدیث عبادة الا من هذه الرواية . ولا في أكثر الأحاديث الا في حدیث أبی سعيد الخدري الذي تقدم ، وفيه جمع بينهما . فهذا اللفظ الواحد الذي أورده المصنف في الفصل الأول . والظاهر أنه أورده من مسلم أو ممن نقل عنه ، ونعم ما فعل ، الا أن قوله في آخره : استزاد ليس في مسلم بل في لفظ الشافعي في المختصر .

والنسائي في رواية من لفظ عبادة وانما جاء لفظ : استراد في مسلم من حديث أبي سعيد ولفظ عبادة ازداد . هذا الذي رأيته في روايتنا والله سبحانه وتعالى أعلم .

وفي لفظ آخر لمسلم عن عبادة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح . مثلاً بمثل سواء بسواء . يدا بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد » وهذا اللفظ هو الذي أورده المصنف في هذا الفصل . لكنه قدم التمر على البر ولم يقل : سواء بسواء . فانه تأكيد لقوله : « مثلاً بمثل » . ورواه بقريب من هذا اللفظ أبو داود والترمذي والنسائي من طريق أبي الأشعث . ولفظ أبي داود فيه : « الذهب بالذهب تبرها وعينها والفضة بالفضة تبرها وعينها والبر بالبر مدا بمد والشعير بالشعير مدا بمد ، والتمر بالتمر مدا بمد ، والملح بالملح مدا بمد ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى ، ولا بأس ببيع الذهب بالفضة - والفضة أكثرهما - يدا بيد ، وأما نسيئة فلا ، ولا بأس ببيع البر بالشعير - والشعير أكثرهما - يدا بيد وأما النسيئة فلا » ولفظ الترمذي « الذهب بالذهب مثلاً بمثل والفضة بالفضة مثلاً بمثل ، والتمر بالتمر مثلاً بمثل ، والملح بالملح مثلاً بمثل والشعير بالشعير مثلاً بمثل ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى . يبيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد ، ويبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يدا بيد ، ويبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يدا بيد » قال الترمذي : حديث عبادة حديث حسن صحيح . قال : وقد روى بعضهم هذا الحديث عن خالد بهذا الاسناد وقال : « يبيعوا البر بالشعير كيف شئتم يدا بيد » . وروى بعضهم هذا الحديث عن خالد عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم . الحديث . وزاد فيه : قال خالد : قال أبو قلابة : « فبيعوا البر بالشعير كيف شئتم » فذكر الحديث . ولفظ النسائي قريب من لفظ أبي داود مختصراً . وهذه الألفاظ مشتركة في تصدير الحديث بالاثبات لا بالنهي وفيها زيادة تصريح بالأصناف المختلفة ، وعند النسائي من حديث حكيم بن جابر عن عبادة قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الذهب الكفة بالكفة ، والفضة الكفة بالكفة ، حتى قال : الملح الكفة

بالكفة » وقد روى ما توهم أن حكيما لم يسمعه من عبادة ، فهذه ألفاظ الكتب الخمسة في حديث عبادة والله تعالى أعلم •

وأما أطلت الكلام على هذا الحديث لكونه الذى ذكره المصنف • وأما حديث أبى سعيد الخدرى فهو أتمها وأحسنها بعد حديث عبادة ، لا سيما وهو المناظر لابن عباس فى ذلك ، وهو فى أصله متفق على صحته • وقد اعتمد عليه أبو حنيفة رضى الله عنه ، فانه رواه عن عطية العوفى عنه ، ولفظه الذى اتفقا عليه مختصرا « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ، ولا تبيعوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ، ولا تبيعوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز » وفى رواية البخارى « الا يدا بيد » ولفظه عند البخارى : « كنا نرزق بجمع تمر الجمع وهو الخلط من التمر ، وكنا نبيع صاعين بصاع ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا صاعين بصاع ولا درهما بدرهمين » وكذلك فى مسند أحمد « لا صاعى تمر بصاع ، ولا صاعى حنطة بصاع ، ولا درهمين بدرهم » قال أحمد : قال زيد : « ولا صاعا تمر بصاع ، ولا صاعا حنطة بصاع » وفى رواية للبخارى « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الذهب بالذهب مثلا بمثل ، والورق بالورق مثلا بمثل » ولفظه عند مسلم « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح ، مثلا بمثل يدا بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطى فيه سواء » وهو أتم ألفاظه • وكذلك رواه أحمد فى المسند ، وقد تقدم من ألفاظه عن ذكر مذهب ابن عباس غير هذا ، وأما حديث أبى الدرداء وأبى سعيد رضى الله عنهما فقد تقدم •

وأما حديث أبى هريرة رضى الله عنه فرواه البخارى ومسلم مقرونا بحديث أبى سعيد « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خير فجاءه بتمر جنب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أكل تمر خبير هكذا ؟ قال : لا والله يا رسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنبا » ورواه مسلم وحده قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : « التمر بالتمر والحنطة بالحنطة ، والشعير بالشعير والملح بالملح ، مثلاً بمثل يدا بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، إلا ما اختلفت ألوانه » وفي أخرى « الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل ، والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلاً بمثل ، فمن زاد أو استزاد فهو ربا » وفي رواية عنده قال : « الدينار بالدينار لا فضل بينهما ، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما » وفي رواية في مسند أحمد صحيحة « الذهب بالذهب ، والورق بالورق ، ولا تفضلوا بعضها على بعض » وأما حديث ابن عمر رضى الله عنهما فرواه مالك في الموطأ « أنه جاءه صائغ فقال : يا أبا عبد الرحمن انى أصوغ الذهب ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه ، فأستفضل في ذلك قدر عمل يدي ، فنهاه عبد الله بن عمر عن ذلك ، فجعل الصائغ يردد عليه المسألة وعبد الله ينهاه ، حتى انتهى الى باب المسجد أو الى دابته ، يريد أن يركبها . ثم قال عبد الله بن عمر : الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما . هذا عهد نبينا صلى الله عليه وسلم إلينا وعهدنا إليكم » هكذا رواه مالك في الموطأ فجعله من مسند ابن عمر ، ورواه من جهته النسائي فذكره هكذا في كتابه الكبير من مسند ابن عمر ، وذكره في كتاب المجتبى أيضاً من جهته ، لكن وقع في روايتنا عنه عن مجاهد قال : قال عمر ، وأخذ بظاهره ابن الأثير في جامع الأصول وقال : ان النسائي جعله من مسند عمر والذي أظن أن الذى وقع في روايتنا عنه عن مجاهد قال : قال عمر ، وأخذ بظاهره ابن الأثير في جامع الأصول وقال : ان النسائي جعله من مسند ابن عمرو الذى أظن أن الذى وقع في روايتنا غلط سقط (ابن) وكذلك من النسخة التى وقعت لابن الأثير . والله تعالى أعلم .

وقال الشافعى رحمه الله عقب روايته له عن مالك : هذا خطأ ؛ ثم رواه عن سفيان بن عيينة عن وردان الدوى عن ابن عمر فقال فيه : هذا عهد صاحبنا إلينا وعهدنا إليكم . قال الشافعى رحمه الله : يعنى بصاحبنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال البيهقى في المعرفة : وهو كما قال ، فالأخبار دالة على أن ابن عمر لم يسمع في ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم شيئاً ، ثم قال يعنى الشافعى : يجوز أن يقول : هذا عهد نبينا إلينا ، وهو يريد الى أصحابه بعدما ثبت له ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم من حديث أبى سعيد وغيره .

وقد تكلم ابن عبد البر هنا بما لا أستحسن أن أقابله بمثله لما ألزمت نفسي من الأدب مع العلماء . ونسب الشافعي الى الغلط ، ورأى أن رواية سفيان مجملة ، ورواية مالك مبينة ، فيكون مراده بقوله صاحبنا هو النبي صلى الله عليه وسلم والصواب ما قاله الشافعي رحمه الله ، فإن في صحيح مسلم عن نافع قال : « كان ابن عمر يحدث عن عمر في الصرف ، ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيئا » ولكن لرواية ابن عمر أصل في تحريم ربا الفضل ؛ فانه روى عنه قال : « كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أناس فدعا بلالا بتمر عنده فجاء بتمر أنكره رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما هذا التمر ؟ قال : التمر الذي كان عندنا أبدلناه صاعين بصاع . فقال : رد علينا تمرنا » رويناه في مسند عبد بن حميد من حديث أبي دهقانة عن ابن عمر .

وفي مسند أحمد عن شرحبيل أن ابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد حدثوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الذهب بالذهب مثلاً بمثل ، والفضة بالفضة مثلاً بمثل عينا بعين ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى » قال شرحبيل : (ان لم أكن سمعته منهم فأدخلني الله النار) . ويحتمل أن يكون ابن عمر أرسل ذلك لما ثبت له من جهة أبي سعيد وغيره وأما حديث فضالة بن عبيد فصحيح رواه مسلم قال « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر نباع اليهود الأوقية الذهب بالدينارين والثلاثة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تبيعوا الذهب بالذهب الا وزنا بوزن » .

وأما حديث أبي بكرة فرواه البخاري ومسلم قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة ، والذهب بالذهب الا سواء بسواء ، وأمرنا أن نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا والفضة بالذهب كيف شئنا » رواه بهذا اللفظ .

وأما حديث معمر بن عبد الله فصحيح أخرجه مسلم (أنه أرسل غلامه بصاع قمح فقال : به ثم اشتري شعيرا ، فذهب الغلام فأخذ صاعا وزيادة بعض صاع ؛ فلما جاء معمر أخبره بذلك ، فقال له معمر : لم فعلت ذلك ؟ انطلق فردّه ، ولا تأخذن الا مثلاً بمثل ، فاني كنت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الطعام بالطعام مثلاً بمثل » وكان طعامننا يومئذ

الشعير ، قيل له : فانه ليس بمثله قال : انى أخاف أن يضارع) وقد ذكر المصنف المسند منه في الفصل الأول ، وسيأتى الكلام على القمح والشعير •

وأما حديث رافع بن خديج فرواه أبو جعفر الطحاوى في شرح معاني الآثار عن أبي بكرة ثنا عمير بن قيرنا عاصم بن محمد حدثني زيد بن محمد قال : حدثني نافع قال : « مشى عبد الله بن عمر الى رافع بن خديج في حديث بلغه عنه في بيان الصرف ، فأتاه فدخل عليه فسأله عنه ، فقال رافع : سمعته أذنأى وأبصرته عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تشفوا الدينار على الدينار ، ولا الدرهم على الدرهم ، ولا تبيعوا غائبا منها بتاجر ، وان استنظرك حتى يدخل عتبة بابه » • وأما حديث بلال رضى الله عنه فروتياه في مسند الامام أبى محمد الدارمى ورواه عن عثمان بن عمر أنا اسرائيل عن أبى اسحاق عن مسروق عن بلال قال « كان عندى مد تمر للنبي صلى الله عليه وسلم فوجدت أطيب منه صاعا بصاعين ، فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم قال من أين لك هذا يا بلال ؟ قلت اشتريته صاعا بصاعين • قال : رده ورد علينا تمرنا » •

وأما حديث جابر بن عبد الله فرواه الامام أبو محمد بن عبد الله بن وهب في مسنده قال : أخبرني ابن لهيعة عن أبى الزبير عن جابر قال : « كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعطى الصاع من حنطة في ستة أصع من تمر ، فأما سوى ذلك من الطعام فيكره ذلك الا مثلا بمثل » وفي مسند أحمد وغيره عن جابر بن عبد الله وأبى سعيد الخدرى وأبى هريرة رضى الله عنهم أنهم نهوا من الصرف ، رفعه رجلان منهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم • الصرف هنا محمول على الفضل في بيع النقد بمثله والله أعلم ، هذا وان كان ظاهر لفظه فيه اشكال فانه يفيد كراهة الطعام بجنسه الا مثلا بمثل • وهو المقصود •

وأما حديث أنس بن مالك فرواه الدارقطنى في سنته من حديث أبى بكر بن عياش عن الربيع بن صبيح — بفتح الصاد — عن الحسن عن عبادة وأنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ما وُزِنَ مثلا بمثل اذا كان نوعا واحدا ، وما كيل فمثل ذلك ، فاذا اختلف النوعان فلا بأس

به « قال الدارقطني : لم يروه غير أبي بكر عن الربيع هكذا وخالفه جماعة فرووه عن الربيع عن ابن سيرين عن عبادة وأنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ غير هذا اللفظ . »

وأما حديث رويغ بن ثابت فرواه الطحاوي : حدثنا فهد قال : حدثنا ابن أبي مريم أنا نافع بن يزيد أنا ربيعة بن سليمان مولى عبد الرحمن بن حسان التجيبي أنه سمع حنشا الصنعاني^(١) يحدث عن رويغ بن الحارث في غزوة أناس قبل المغرب يقول : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر : « بلغني أنكم تتعاونون المثقال بالنصف والثلاثين ، وانه لا يصلح الا المثقال بالمثقال والوزن بالوزن » ورويغ بن ثابت هذا أنصاري صحابي ، قال البخاري في التاريخ الكبير : يعد في المصريين وذكره ابن أبي خيثمة في تاريخه في الأنصار ، وروى له حديثا سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم .

(وأما) حديث بريدة فرواه الطحاوي بسند فيه الفضل بن حبيب السراج الى بريدة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى تمرا فأرسل بعض أزواجه ولا أراها الا أم سلمة بصاعين من تمر ، فأتوا بصاع من عجوة ، فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم أنكره فقال : من أين لكم هذا ؟ قالوا : بعثنا بصاعين فأتينا بصاع فقال : ردوه فلا حاجة لي فيه » فهؤلاء من حضرنى رواياتهم من الصحابة رضى الله عنهم ، عشرون صحابيا ، ورواه مرسل يحيى بن سعيد الأنصاري قال « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم السعديين يوم خيبر أن يبيعا آنية من المغنم من ذهب أو فضة ، فباعا كل ثلاثة بأربعة عينا ، أو كل أربعة بثلاثة عينا ، فقال لهما : أريتهما فردا » رواه مالك في الموطأ ، والسعدان سعد بن مالك وسعد بن عبادة ، وروى أيضا مرسل بزيادة على الستة عن مالك بن أوس بن الحدثان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « التمر بالتمر والزبيب بالزبيب والبر بالبر ، والسمن بالسمن ، والزيت بالزيت والدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، لا فضل بينهما » وهو مرسل واستناده في غاية الضعف ، فيه رجل وضاع وآخر مجهول .

فهذه اثنان وعشرون حديثا ، منها في الصحيحين حديث أبي سعيد وأبي

(١). هذا الخبر ورد في ش و ق مشوها لا يقرأ فتقومناه مقابلة على معاني الآثار (ط) .

بكراً وفي مسلم وحده حديث عبادة وأبي هريرة وعثمان بن عفان وفضالة ،
وعلى الخمسة الأول اقتصر الشافعي رضي الله عنه (ومنها) خارج الصحيحين
وهو صحيح حديث أبي أسيد وأبي الدرداء وسعد بن أبي وقاص ،
والله أعلم . وفي بقية ذلك ما ينظر فيه ، والله أعلم .

الحكم الثاني

تحريم النسيئة وهو حرام في الجنس والجنسين إذا كان العوضان جميعاً
من أموال الربا كالذهب بالذهب ، والذهب بالفضة ، والحنطة بالحنطة ،
والحنطة بالتمر ، وذلك مجمع عليه بين المسلمين ، ومن نقل الاجماع عليه
صريحاً الشيخ أبو حامد ، ونقل جماعة عدم الخلاف فيه فقال أبو محمد بن
حزم في كتاب مراتب الاجماع : واتفقوا أن يبيع الذهب بالذهب بين المسلمين
نسيئة حرام ، وأن يبيع الفضة بالفضة نسيئة بين المسلمين حرام الا أثناً وجدنا
لعلي رضي الله عنه أنه باع من عمرو بن حريث جبة منسوجة بالذهب بذهب
إلى أجل ، وأن عمراً أحرقتها ، وأخرج منها من الذهب أكثر مما ابتاعها به ،
ووجدنا للمغيرة المخزومي صاحب مالك أن ديناراً وثوباً بدينارين أحدهما
نقدًا والآخر نسيئة جائز ، واتفقوا أن يبيع القمح بالقمح نسيئة حرام ، وأن
يبيع الشعير بالشعير كذلك نسيئة حرام ، وأن يبيع الملح بالملح نسيئة حرام ،
وأن يبيع التمر بالتمر نسيئة حرام . اهـ كلام ابن حزم .

وقد رأيت المسألة التي أشار إليها عن المغيرة المخزومي في تعليقه أبي
اسحاق التونسي من المالكية وذلك مما لا يعرج عليه ، ولعل له تأويلاً أو
وقع وهم في النقل . ومن الأدلة على التحريم في ذلك الأحاديث المتقدمة
كحديث أسامة وحديث البراء وزيد بن أرقم وحديث أبي سعيد الخدري .

أما حديث أسامة فقله « انما الربا في النسيئة » ان حملناه منسوخاً
فالمسوخ منه الحصر خاصة ، كما قيل مثله في « انما الماء من الماء » فان
الحكم بالاثبات مستمر لم ينسخ ، وان حملناه على أنه جواب عند اختلاف
الجنسين فيكون دالاً على تحريم النساء في الجنسين ، وفي الجنس الواحد
بطريق أولى ، لأن تحريم النساء أكد بدليل تحريمه في الجنسين ، فإذا حرم
التفاضل فالنساء أولى وان حملناه على التأويل الثالث وهو بيع الدين بالدين

فلا تبقى فيه دلالة ، وحديث البراء وزيد صريح في النهي عن بيع الذهب بالورق دينا ، ففي الجنس الواحد أولى كما تقدم .

وفي حديث أبي سعيد « ولا تبيعوا منها غائبا بناجز » وهذا صريح في منع الأجل في الجنس الواحد ، بل عمومته شامل لكل المذكور ، سواء كان جنسا أو جنسين . وقد أخذ هذا الحكم أيضا من قوله صلى الله عليه وسلم « ها وها » اما لأن اللفظة تقتضي ذلك ابتداء (واما) لأنها تقتضي التقابض ، ومن ضرورته الحلول غالبا . وأما فرض أجل يسير ينقضي في المجلس فنادر غير مقصود ، ومنع الماوردي أخذه من هذا . وقال هو والغزالي : انه مأخوذ من قوله : عينا بعين . اذ العين لا يدخل فيها الأجل ولا يمكنهما الوفاء بمقتضى هذا الاستدلال . لأنهما وجميع الشافعية لا يشترطون التعيين بل يجوزون أن يرد على موصوف في الذمة كما سيأتى ان شاء الله تعالى . لكنه قد يقال : ان غلب اطلاق الدينية في الأجل والعينية في مقابله . وان لم يكن معينا . وفي تسليم هذه الغلبة نظر والله أعلم .

الحكم الثالث

تحريم التفرق قبل التقابض ويسمى ذلك ربا اليد ويستوى في ذلك الجنس الواحد والجنسان ، أما في الذهب والورق فذلك مما لا خلاف فيه . عن ابن المنذر قال : أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن المتصارفين اذا افترقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد .

وقال النووي في شرح مسلم : جوز اسماعيل بن عليّة التفرق عند اختلاف الجنس وهو محجوج بالأحاديث والاجماع . ولعله لم يبلغه الحديث . ولو بلغه لما خالفه . وأما الطعام فقد خالف فيه أبو حنيفة رضى الله عنه وقال : انه اذا باع الطعام بعضه ببعض وافترقا من المجلس ، ثم تقابضا بعد ، لم يضر العقد ، الا اذا كان المبيع جزءا مشاعا من صبرة ، وفرق بينه وبين الصرف .

وفي الحقيقة ليس التقابض عنده من قاعدة الربا في شيء ، لا في الصرف ولا في الطعام وانما اشترط في الصرف لأجل التعيين ، فان من أصله أن الدراهم والدنانير لا تتعين بالتعيين ، وانما تتعين بالقبض ، فلو تفرقا قبل

القبض لصار ديناً ولكن في ذلك بيع الكالئ بالكالئ وذلك منهي عنه على الإطلاق في الرويات وغيرها ، ويجعلون قوله : يدا بيد لمنع النساء ، وقوله : عينا بعين تأكيداً بخلاف ما يفعل أصحابنا ، وزعموا أن هذا احتمال يترك به الظاهر إذا تأيد بدليل وقد دل عليه الكتاب والقياس .

(أما) الكتاب فهو أن المحرم في الآية هو الربا ، والربا هو الزيادة ، وذلك أما في المقدار ، وأما في الميعاد للاستحقاق وهو النساء أو الجودة ، أما في الجودة فقد أسقطها الشرع حيث قال : جيدها ورديتها سواء ، رواه ^(١) ولسقوط قيمتها تحققت المماثلة وفي هذا بنوا أن من فوت جودة الحنطة لا يضمنها على حالها وكذلك كل مكيل وموزون لأن قيمة الجودة في الرويات ساقطة بزعمهم على خلاف القياس ، والتفاضل في المقدار أو في الميعاد في الاستحقاق هو الربا فليس التقابض من الربا في شيء ، إذ قيمة المقبوض بعد كونه نقداً كقيمة غير المقبوض في المجلس ، بخلاف قيمة المؤجل فإنه يخالف قيمة الحال ، فلو حرم ترك التقابض بحكم الربا لكان زيادة على كتاب الله تعالى .

وأما القياس فهو أن القبض موجب للعقد إذ بالعقد يجب الاقباض فكيف يكون شرطاً فيه ؟ لأن حق الشرط أن يقترب بالعقد فالواجب التعيين فقط لا القبض . ووجه الكناية عن هذا المعنى بقوله : يدا بيد أن اليد آلة الاحضار والاشارة والتعيين ، كما أنها آلة القبض ، فكما يكنى بها عن القبض يجوز أن يكنى بها عن التعيين ، وإذا كان المعنى محتملاً وتأيد بدليل فلا بد من قبوله . فالتعيين هو المقصود في الرويات وفي السلم أيضاً ، فإذا أسلم دراهم في حنطة وجب اقباض الدراهم ليتعين ، فلا يكون بيع الكالئ بالكالئ والأصل في السلم أن يجري بالأثمان ، فيكون الثمن مسلماً فيه وهو دين والثمن رأس المال وهو دين ، فيجب تعيينه ، ثم لما عسر على العوام التفرقة بين ما يجب تعيينه وما لا يجب ، أوجب الشرع القبض في رأس المال مطلقاً باسم السلم ، وأوجب في الأثمان باسم الصرف تيسيراً لمرادهم ، وتحقيقاً

(١) بياض بالاصل فحرر ، قلت : رواه الشافعي وهو بالمعنى في رواية مسلم وغيره .

« الطيبي »

للفرض ، قالوا : ولو كان المراد التقابض لقال يدا من يد ، فلما قال : يدا بيد كان مثل قوله عينا بعين •

(والجواب) عن ذلك أنه لو كان التقابض في الصرف للخلاص عن بيع الكالء بالكالء لوقع الاكتفاء بالقبض في أحد الجانبين ، لأن بيع العين بالدين جائز كما في السلم ، فوجوبه في الجانبين لا مسند له الا الحديث (فان قلت) ليس أحدهما بأولى من الآخر فلذلك وجب فيهما (قلت) الوجوب عندهم هنا ليس معناه أنه يأثم بتركه على ما تقدم بل معناه أنه متى لم يحصل انفساخ العقد • وتعليق انفساخ العقد على عدم قبض أحدهما غير متمتع • وقد تمسكوا في الوجوب فيهما بالتسوية بين العوضين • قال أصحابنا : التسوية لحق المتعاقدين فينبغي اذا أسقطاها أن يسقط وأن ذلك يبطل بما اذا باع درهما بثوبين يجوز الاقتصار على قبض أحد البديلين مع فقدان التسوية •

(وأما) قولهم ان عينا بعين تأكيد لقوله : يدا بيد فذلك يستدعي أن يكون جمع بينهما في حديث واحد ، وأن يكون عينا بعين متأخر حتى يصلح أن يكون مؤكداً وهو في حديث أبي سعيد كما تقدم • وفي لفظ المستدرک بتقديم « يدا بيد » على « عينا بعين » •

(وأما) في حديث عبادة فلم أقف عليه الا في رواية الشافعي • وفيها تقديم قوله : عينا بعين على : يدا بيد • والمؤكد لا يكون سابقاً على المؤكّد • فان جعلوا يدا بيد تأكيداً فالجواب ما قاله الامام محمد بن يحيى تلميذ الغزالي حيث سبق قوله : عينا بعين يمنع هذا التأويل فان الصريح في معنى ، يستغنى عن التأكيد بمحتمل ، كيف وتنزيل اللفظ على فائدتين أولى من الحمل على واحدة • وقولهم : ان اليد آلة للتعين كما هي آلة للاقباض فالجواب أنها متعينة للاقباض •

وأما التعين فيشاركها فيه الإشارة بالرأس والعين وغير ذلك • وقولهم لو كان كذلك لقال : يدا من يد ؛ ليس بصحيح ، لأن قوله : يدا بيد معناه مقبوضا بمقبوض فعبر باليد عن المقبوض لأنها اليه من باب التعبير بالسبب الفاعلي عن المسبب واتصاه على الحال ، أي حال كونه مقبوضا بمقبوض ،

والباء للسببية ، فيدل على اشتراط القبض من الجانبين ، ولو قال من يد لم يفد ذلك ، ثم اشتهر هذا المجاز حتى صار حقيقة عرفية حيث أطلق يدا بيد . لا يفهم منه في العرف غير التقابض وقد اعتضد أصحابنا في المسألة بالأثر والمعنى .

أما الأثر فحديث عمر رضى الله عنه مع مالك بن أوس وطلحة بن عبيد الله لما تصارفا ، وقوله : لا تفارقه فقد نهى عمر مالكا عن مفارقة طلحة حتى يقبض منه واستدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم « الا هاوها » ودل على أنه فهم منه التقابض لا مجرد الحلول . وأنه أخذه من قاعدة الربا لا من قاعدة التعيين وبيع الكالىء بالكالىء . وهذا الحديث سيأتى مستوفى ان شاء الله تعالى . وفهم الراوى أولى من فهم غيره ، لا سيما مثل عمر بن الخطاب رضى الله عنه . ولهم أن يقولوا بعد تسليم الاحتجاج بمثل خلاف الظاهر والله أعلم .

وأما المعنى فهو أن ترك التقابض ربا ، لأن الربا عبارة عن الفضل المطلق . والفضل يكون من وجوه كثيرة . يكون قدرا في الصاع بالصاعين . ونقدا في العين بالنساء . وقبضا في المقبوض وغير المقبوض . قال أصحابنا : بل الزيادة من حيث اليد فوق الزيادة من حيث العينية . لأن الأعيان انما تطلب ليتوصل اليها بالأيدي ، ولأن اليد تقصد بنفسها في كثير من العقود والعينية لا تقصد بنفسها . واذا ثبت أنه ربا فيجب التقابض نفيًا للربا . ومتى جاز تأخير أحد العوضين أمكن الربا ، فلا يؤمن ذلك الا بإيجاب التقابض فيهما . وهذا ملخص سؤال وجواب ، ذكره ابن السمعاني رحمه الله . وسيأتى القول في تعيين الأثمان ^(١) الذى جعلوا بناء كلامهم عليه ان شاء الله تعالى والله أعلم .

والمالكية والحنبلية موافقون لنا في المسألة ، يشترطون التقابض في بيع الطعام بالطعام كما هو في الصرف ، وقد أطال كل من الفريقين الحنفية ومقابليهم من أصحابنا وغيرهم في الاستدلال والالزامات بما لم أر تطويل الكتاب بذكره . وعمدة الحنفية في الجواب مبنى على أن الأثمان لا يتعين

(١) يعنى تقويم عين السلعة بالثمن .

بالتعيين ، وسيأتى الكلام فى ذلك ان شاء الله تعالى ، فمتى لم يتم لهم ذلك الأصل انحل كلامهم فى هذه المسألة بقيام الاجماع على اشتراط القبض فى الصرف ، وحينئذ لا يبقى فرق بينه وبين الطعام . والله تعالى أعلم .

فائدة

قال نصر المقدسى رحمه الله : فتحصل فى القبض ثلاث مسائل ، ما يعتبر فيه القبض بالاجماع وهو الصرف ، وما لا يعتبر فيه بالاجماع وهو بيع المطعوم بنقد ، ومختلف فيه ، وهو المطعوم بعضه ببعض .

الحكم الرابع

جواز التفاضل عند اختلاف الجنس مع تحريم النساء والتفرق قبل التقابض ولا خلاف فى جواز المفاضلة عند اختلاف الجنس للأحاديث الصريحة السابقة ؛ وكذلك تحريم النساء عند الاتحاد فى علة الربا كما تقدم . أما فى المنصوص عليه بالاجماع ، وأما فى غيره فبالاجماع القايسين والتفرق قبل التقابض حرام كذلك عندنا وعند المالكية والحنبلية خلافا للحنفية فيما عدا الصرف كما قدمته ، وقد مضى الكلام فى ذلك ومضت الأحاديث الدالة على وجوب التقابض عند اتحاد الجنس . وأما الأحاديث الدالة على وجوب التقابض عند اختلاف الجنس واتحاده فحديث عمر رضى الله عنه ، وهو حديث مجمع على صحته ، خرجه مالك والشافعى والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه فى كتبهم . وهذا لفظ البخارى « عن مالك بن أوس أنه التمس صرفا بمائة دينار ؛ قال : فدعانى طلحة بن عبيد الله فتراودنا حتى اصطف منى وأخذ الذهب يقلبها فى يده ثم قال : حتى يأتى خازنى من الغابة وعمر بن الخطاب رضى الله عنه يسمع ، فقال عمر رضى الله عنه : والله لا تفارقه حتى تأخذ منه . ثم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب ربا الا ها هنا ، والبر بالبر ربا الا ها هنا ، والتمر بالتمر ربا الا ها هنا ، والشعير بالشعير ربا الا ها هنا » وفى رواية فى الصحيح أيضا من قول عمر قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول » فذكره .

وفي رواية : قال عمر : «والذي نفسى بيده ليردكنّ اليه ذهبه ، ولينقذته وركته» يقول عمر ذلك لمالك بن أوس . وفي الكلام التفات . قال سفيان ابن عيينة « هذا أصح حديث روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا . يعني في الصرف . وفي رواية في هذا الحديث « الورق بالورق ربا الا هاوها ، والذهب بالذهب ربا الا هاوها » رواها ابن أبي ذئب عن الزهري عن مالك بن أوس وأسانيد الروايات المتقدمة أصح وهي في صرف النقد بغير جنسه .

وعن عمر رضي الله عنه قال « لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلاً بمثل ، ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلاً بمثل ، ولا تبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائب والآخر ناجز ، وان استنترك حتى يلج بيته فلا تنظره الا يدا بيد هات وهذا ، اني أخشى عليك الربا » .

ومما هو نص في المسألة في الصرف حديث ابن عمر قال : « كنت أبيع الذهب بالفضة أو الفضة بالذهب فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بذلك فقال صلى الله عليه وسلم : اذا بايعت صاحبك فلا تفارقه وبينك وبينه لبس » لفظ النسائي . والحديث مشهور مما انفرد به سماك ، وأكثر ما يروى بلفظ في أخذ البذل عما في الذمة .

الحكم الخامس

ان البر والشعير جنسان ، فيجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً . هذا مذهبننا وبه قال أبو حنيفة رحمه الله والثوري وأحمد وإسمايل ابن عثيمة وإسحاق وأبو ثور وداود ، وهو مذهب عطاء وإبراهيم النخعي والشعبي والزهري والحسن البصري وأهل البصرة ، وأكثر أهل الكوفة . وقال به من الصحابة ابن عمر وعبادة بن الصامت وأبو هريرة وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك .

وخالف مالك رحمه الله والأوزاعي والليث بن سعد فقالوا : لا يجوز بيع الحنطة بالشعير الا مثلاً بمثل ، وبه قال ربيعة وأبو الزناد والحكم وحماذ وأبو عبد الرحمن السلمي وسليمان بن بلال ، وروى - ولم يصح - عن

القاسم وسالم وبسعيد بن المسيب ، وهو رواية عن أحمد . قال ابن عبد البر وهو قول أكثر أهل المدينة وأهل الشام . ودليلنا في المسألة قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة الثابت في مسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « التمر بالتمر ، والحنطة بالحنطة ، والشعير بالشعير ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل يدا بيد ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه » .

وقوله في حديث عبادة « فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد » وأيضاً فإنه نص على الأشياء الستة ، وأفرد كل واحد منها باسم ، وإنما قصد الأجناس فدل على أن البر جنس والشعير جنس ، ويدل على المسألة صريحاً قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبادة من رواية مسلم « فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد » ومن رواية النسائي « وأمرنا أن نبيع الذهب بالورق والورق بالذهب ، والبر بالشعير والشعير بالبر ، يدا بيد كيف شئنا » وهذا نص .

وأما تأويل الحنفية فقد تقدم الجواب عنه وفي حديث عبادة الذي في سنن أبي داود « ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما ، يدا بيد ، وأما النسبة فلا » وكذلك عند النسائي : « ولا بأس ببيع الشعير بالحنطة يدا بيد والشعير أكثرهما » رواه من طريقين . وروى النسائي أيضاً وابن ماجه من طريق ثالثة إلى عبادة أيضاً فقال في آخر حديثه : « وأمرنا أن نبيع الذهب بالورق ، والورق بالذهب ، والبر بالشعير والشعير بالبر يدا بيد كيف شئنا » وكل هذه الطرق ترجع إلى مسلم بن يسار وعبيد الله بن عبيد عن عبادة ، وقد تقدم التنبيه على أن مسلم بن يسار سمعه من أبي الأشعث عن عبادة ، لكن الترمذي في جامعه ذكر اختلافاً في هذه اللفظة فذكر أولاً بإسناده من رواية خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه : « وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يدا بيد » ثم قال عن حديث عبادة حديث حسن صحيح ، وقد روى بعضهم هذا الحديث عن خالد بهذا الإسناد وقال : « يبيعوا البر بالشعير كيف شئتم يدا بيد » . وروى بعضهم هذا الحديث عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم الحديث وزاد فيه قال خالد : قال أبو قلابة : يبعوا البر بالشعير كيف شئتم فذكر الحديث . انتهى كلام الترمذى . فقد حصل الاختلاف على خالد الجذاء هل المذكور فى مقابلة الشعير التمر أو البر ؟ فان كان التمر فلا دليل فيه على المالكية لأنهم قائلون به ، وأنهما جنسان ، وان كان البر فالخلاف فى ذلك أيضا ، هل هذا من كلام النبى صلى الله عليه وسلم أو مدرج فى الحديث من كلام أبى قلابة ؟ كما ذكره الترمذى فى الرواية الأخيرة ، ولذلك أو نحوه قال أبو بكر الأبهري من المالكية فى شرح كتاب ابن عبد الحكم : ان قوله فى حديث عبادة : « يبعوا الشعير بالحنطة كيف شئتم » ليس هذا من حديث متفق على صحته ، ولا يلزمنا حجة به ، وقال أبو الوليد بن رشد من المالكية أيضا فى مختصره لكتاب الطحاوى : ان قوله : « يبعوا البر بالشعير كيف شئتم يدايد » زيادة لم يتفق عليها جميع الرواة ، فاحتمل أن تكون من قوله قياسا على قول النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض الروايات « فاذا اختلف الصنفان فبيعوا كيف شئتم » .

والجواب عن هذه العلة أن هذا الاختلاف عن خالد الجذاء ، ورواية التمر بدل البر وردت عنه من طريق سفيان الثورى ، ولم يصرح بأنه سمعها منه ، وقد انفرد الترمذى عن الكتب الخمسة بهذه الروايات عن سفيان عن خالد ، والمعروف عن سفيان من رواية الأشجعى عنه : (البر بالشعير) . رواه البيهقى .

وكذلك رأيته فى حديث سفيان لابن بشر الدولابى من رواية عبد الله وهو ابن الوليد العدنى عن سفيان وقال فيه : « يبعوا الذهب بالقضة كيف شئتم ، والبر بالشعير مثل ذلك » قال سفيان عن خالد (ثنا) فزالت شبهة التدليس . ورواه جماعة عن سفيان فلم يذكروا فيه شيئا من اللفظين مثل أبى قرّة موسى بن طارق رواه فى سننه عن سفيان فقال فيه : والملح بالتمر ، ولم يذكر برا ولا شعيرا فيه ، فاذا نظرت ما فى الترمذى مع ما ذكرته عن الدولابى والبيهقى علمت أن الخلاف وقع على سفيان ، والراجح عنه رواية البر بالشعير ، لأن الأشجعى من أثبت الناس فيه وقد تابعه عبد الله بن الوليد وصرح بالتحديث . فهذا موضع الاختلاف على خالد ، يوهن رواية « التمر

بالشعير « ولو لم يحصل رجحان في الخلاف على سفيان ولا على خالد ، فالذى يقتضيه النظر الرجوع الى غير روايات خالد . وقد رأينا غير خالد ، مثل محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار و عبد الله بن عبيد ومثل قتادة عن مسلم بن يسار عن أبي الأشعث روى خلاف ما روى عن خالد ، وقالوا : « الشعير بالبر » وفي حديث ابن سيرين « وأمرنا أن نبيع الذهب بالورق والبر بالشعير والشعير بالبر يدا بيد كيف شئنا » .

(وقوله) أمرنا محمول على أن الأمر هو النبي صلى الله عليه وسلم لا عبادة فلا وجه لتحصل الإدراج فيه فوجب أن يحكم بصحة ذلك ، ولا ينظر الى التعارض والاختلاف على خالد ، ويتأيد ذلك بما في الصحيح من قوله : « الا ما اختلفت ألوانه » في حديث أبي هريرة رضى الله عنه ، فان ظاهر ذلك أن التمر بالتمر ، والشعير بالشعير يجوز متفاضلا اذا اختلفت ألوانه ، صدنا عن ذلك الاجماع والنصوص ، فتبقى في البر بالشعير على مقتضى الدليل ، وبقوله « اذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم » .

والذى عولت المالكية عليه أمران (أحدهما) ما روى عن معمر بن عبد الله « أنه أرسل غلامه بصاع قمح ، فقال : بعه ثم اشتر به شعيرا ، فذهب الغلام فأخذ صاعا وزيادة بعض صاع ، فلما جاء معمر أخبره بذلك فقال له معمر لم فعلت ذلك ؟ انطلق فردّه ولا تأخذ الا مثلا بمثل ، فاني كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الطعام بالطعام مثلا بمثل » وكان طعامنا يومئذ الشعير ، قيل : فانه ليس بمثله قال : انى أخاف أن يضارع » رواه مسلم ، وفي الموطأ عن مالك أنه بلغه أن سليمان بن يسار قال : « فنى علف دابة سعد بن أبي وقاص فقال لغلام له : خذ من حنطة أهلك فابتع بها شعيرا ، ولا تأخذ الا بمثله » وهذا الأثر منقطع في الموطأ . وقد روى من طريق ابن أبي شيبة موصولا عن شابة عن ليث عن نافع عن سليمان بن يسار ، وروى زيد أبو عياش أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال له سعد : أيهما أفضل ؟ قال البيضاء فنهاه عن ذلك وقال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن شرى التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أينقص الرطب اذا ييس ؟ قالوا : نعم فنهاه عن ذلك » أخرجه أبو داود وغيره مما رواه الشافعى عن مالك .

قال ابن عبد البر : والبيضاء والشعير معروف ذلك عند العرب بالحجاز ، كما أن السمراء عندهم البر ، قال مالك وبلغني عن القاسم بن محمد عن معيقب الدوسى مثل ذلك هكذا هو في موطأ العقبى عن معيقب وفي موطأ يحيى بن يحيى عن معيقب وقال مالك أيضاً عن نافع أن سليمان بن يسار أخبره أنه فنى علف دابة عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث فقال لعلامه : (خذ من حنطة أهلك طعاماً فابتع به شعيراً ولا تأخذ إلا مثله) وروى عن يحيى بن أبي كثير عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه أرسل غلاماً له بصاع من بر ليشتري له به صاعاً من شعير ، وزجره أن زاد أو يزداد •

قال ابن عبد البر : وقد روى عن عمر بن الخطاب أنه رأى معيقباً ومعه صاع من شعير وقد استبدله بمد من حنطة ، فقال له عمر رضى الله عنه ، « لا يحل لك ، إنما الحب مد بمد ، وأمره أن يرده الى صاحبه » قال ابن عبد البر فاحتمل أن يكون عمر رأى الحبوب كلها صنفاً واحداً ، واحتمل أن يكون البر عنده والشعير فقط صنفاً واحداً ، فهؤلاء أربعة من الصحابة عمر وسعد ابن أبي وقاص ومعمّر ومعيقب الدوسى وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث وهو من كبار التابعين منعوا التفاضل بينهما ، مع ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم « الطعام بالطعام مثلاً بمثل » فهذا وجه من التمسك بالأثر ، وهو مغل عن تحقيق كونها جنساً واحداً أو جنسين •

(والثاني) اثبات كونهما جنساً واحداً بالنظر فيما بينهما من التقارب ، وإذا ثبت ذلك امتنع التفاضل بينهما ، ولم يشملهما منطوق قوله صلى الله عليه وسلم : « فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم » بل يكون مفهومه مانعاً من التفاضل بينهما على تقدير كونهما جنساً ، قالوا : لأن تقارب الأغراض والمنافع في الشيء يصيره كالجنس الواحد ، بدليل اتفاقهم في الحنطة والعلس ^(١) ، وإن اختلفت أسماؤهما وأجناسهما وما بين الحنطة والشعير من التقارب أشد مما بينهما وبين العلس هذا مع اتفاق القمح والشعير في المنبت والمحصد ، وأن أحدهما لا يكاد ينفك عن الآخر ، فلولا أنهما جنس واحد لم يجز بيع البر وفيه شيء من الشعير ، لأنه لا بد من

(١) العلس ضرب من الحنطة تقع كل حبتين في فترة ، وهو طعام أهل صنعاء (ط) .

تفاوتهما ، فهما نوعان لجنس واحد ، كالحنطة الحمراء مع السمراء والاعتبار في الجنسية مع التقارب في الأحكام كالتقارب بين التمر والزبيب في الخرص ، وكذلك التقارب في الأثمان والحلاوة لأن أغراض النفس تختلف في كل نوع منها ؛ وذكر القاضي عبد الوهاب هذا جوابا عن قول الشافعي رضي الله عنه « ان تقارب التمر والزبيب أشد من تقارب الحنطة والشعير ، وقال ان الأمر بالعكس ، ورجحوا مع هذين الأمرين مذهبهم بأنه أحوط وأبعد عن الربا » .

(والجواب) عن أثر معمر أن فيه التصريح بأنه ليس مثله ، وانما تركه تورعان وخشية أن يضارعه . قال ابن العربي المالكي : وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنها صنفان ، وجواز التفاضل بينهما ، فلا وجه للمضاربة ، والاحتراز من الشبهة ، مع وجود النص (وأما) الأثر عن عمر ومعيقيب فمنقطعان .

(وأما) الأثر عن سعد ، فعلى ظاهر رواية سليمان بن يسار لا دليل فيه ، لجواز أن يكون فعل سعد ذلك على سبيل الورع ، كما فعل معمر ، وعلى رواية ابن عباس أن سعدا سئل عن البيضاء بالسلت فقال سعد أيهما أفضل ؟ قال البيضاء فنهى عن ذلك الى آخره . فقد أجاب الشافعي رحمه الله تعالى عنه في الأم فقال في باب بيع الطعام بالطعام على الحديث : رأى سعد نفسه أنه كره البيضاء بالسلت ^(١) فان كان كرهها نسيئة فذلك موافق لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه تأخذ ولعله ان شاء الله تعالى كرهها لذلك ، وان كرهها متفاضلة ، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجاز البر بالشعير متفاضلا ، فليس في قول أحد حجة مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو القياس على سنة النبي صلى الله عليه وسلم أيضا ، وهذا الكلام من الشافعي رضي الله عنه لا مزيد على حسنه وفيه تسليم أن البيضاء بالسلت هي البر بالشعير .

وقد رأيت في كتاب غريب الحديث لابراهيم الحربي أن السلست حبة بيضاء مخرسة وأهل العراق يسمون جنسا من الشعير لا قشر له السلست ،

(١) السلست بضم السين نوع من الشعير لا قشر له .

ذكر ذلك في الحديث السادس أن سعدا سئل عن السلت بالذرة فكرهه وهذا الذي قاله الحربى مع الذى قاله ابن عبد البر يبين أن البيضاء والسلت اللذين سئل عنهما سعد نوعان من الشعير ، لا سيما وسعد كان بالعراق فيحمل السلت الذى سئل عنه على ما يتعارفه أهل العراق ، وحينئذ لا يجوز بيعه بالشعير متفاضلا ، لأنه نوع منه كما أن الرطب والتمر نوعان من جنس واحد لا يجوز بيعهما متفاضلا لكن رواية الحربى تقتضى أن سعدا كره السلت بالذرة أيضا ، فلعله يطرد ذلك في جميع المطعومات ، أو يكون مذهبه كما سنذكره من مذهب الليث بن سعد ، لكن ابن عبد البر جعل ذكر الذرة في حديث سعد من وهم وكيع عن مالك ، وليس كذلك فإن الحربى رواه عن أحمد بن يونس وخالد بن خدّاش كلاهما عن مالك ، وقالوا فيه : السلت بالذرة والله أعلم .

وقال صاحب المحكم : السلت ضرب من الشعير ، قال : وقيل في السلت هو الشعير بعينه ، وقيل : هو الشعير الحامض ، وقال أبو عبيد الهروى في الغريين في هذا الحديث : البيضاء الحنطة وهى السمراء . وإنما كره ذلك لأنها عنده جنس واحد ، هذا قول الهروى ، وعنه أن السلت هو حب من الحنطة والشعير لا قشر له ، رواه البيهقى عنه في بعض نسخ السنن الكبير ، وروى البيهقى بإسناده في هذا الحديث عن سعد أنه سئل عن رجلين تبايعا بأنسلت والشعير ، وإذا كان كذلك ، والسلت هو الشعير ، فلا حجة فيه لذلك والله أعلم .

وقال الخطابى : البيضاء نوع من البر أبيض اللون ، وفيه رداءة يكون ببلاد مصر ، والسلت نوع غير البر وهو أدق ^(١) حبا منه ، وقال بعضهم : البيضاء هى الرطب من السلت ، والأول أعرف ، لأن هذا القول أليق بمعنى الحديث وعليه يبنى موضع التشبيه من الرطب بالتمر ، وإذا كان الرطب منهما جنساً واليابس جنساً آخر لم يصح التشبيه ، انتهى كلام الخطابى . فإن صح أن البيضاء الرطب من السلت فمنع سعد ظاهر كالرطب وعبد الرحمن بن الأسود ليس بصاحبى بل هو تابعى كبير ، ولد على حياة رسول

(١) وهو ما يسمى في صعيد مصر بالذرة القيطى لزرعها صيفا فما كان منها أبيض اللون فهو القيطى وما كان منها أصفر إلى سواد فهو المويجة .
المطبخ

الله صلى الله عليه وسلم ولو صح القول بذلك عن أحد من الصحابة معارضا .

(وأما) قوله صلى الله عليه وسلم « الطعام بالطعام مثلا بمثل » فاما أن يكون الطعام جنسا خاصا ، أو كل ما يطعم ، فان كان جنسا خاصا — اما الخنطة وحدها أو الشعير كما قد يفهمه قوله « وكان طعامنا يومئذ الشعير » — فلا دليل فيه على المسألة وان كان الطعام كل ما يطعم لزم ألا يباع القمح بالتمر ، ولا بغيره من المطعومات الا مثلا بمثل ، وهم لا يقولون به ولا أحد ، فتعين حملة على ما اذا كان من جنسه بدليل قوله « فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم » وحينئذ تقف الدلالة من الحديث ، ويحتاج في تحقيق كونها جنسين أو جنسا واحدا الى دليل منفصل .

فان قلت : هل هذا الحمل من باب تخصيص العموم ؟ أو من باب حمل المطلق على المقيد ؟ قلت : من باب تخصيص العموم ، والمخصوص هو من قوله : بالطعام كأنه قال : الطعام بالطعام المجانس له مثلا بمثل ، والتجانس في اللفظ يشعر بالتجانس في المعنى ، وأما حمل المطلق على المقيد فمتعذر فيما اذا كان الحكمان نهين فان كان المراد بالحديث النهي عن بيع الطعام بالطعام الا مثلا بمثل ، وهو المتبادر الى الفهم ، والموافق لبقية الأحاديث ، فانه ههنا حمل المطلق على المقيد . وان كان المراد بالحديث بيان وجوب المماثلة في الطعام بالطعام .

(فان قلنا) ان المراد المعرف بالألف واللام العموم ، كما هو رأى أكثر الفقهاء ، فأیضا لا اطلاق ولا تقييد ، ويتعين المصير الى التخصيص (وان قلنا) لا يعم فيمكن أن يقال به على بعد ، لأن ايجاب وصف في مطلق ماهية لا يستدعى وجوبه في كل أفرادها ووجه بعده لا يخفى .

(وأما) ما تمسكوا به من جهة المعنى وتحقيق كونهما جنسا واحدا ، تتقارب المنفعة فيهما ، والأمور التي ذكروها (فقد) أجاب أصحابنا بأن القمح والشعير مختلفان في الصفة والخلقة والمنفعة ، فان القمح يوافق الآدمي ولا يوافق البهائم والشعير بالعكس ، يوافق البهائم ولا يوافق الآدمي غالبا ، ولا يغلب اقتياتهما في بلد واحد ، وانما يغلب اقتيات الشعير

في موضع يعز القمح فيه ، وهذه الذرة يقتاتها خلق من الناس ، والأرز يقتات غالبا في بعض البلاد ، وهما عند مالك صنفان جائز التفاضل بينهما وبين كل منهما وبين البر ، وجعل الليث بن سعد الذرة والدخن والأرز صنفا ، وسلم في القطاني كالعدس والحمص والفول والجلبئاب فلزمه بالفول ، لأنه يقتات في بعض الأوقات ويختبز ، وقد جعل ذلك هو العلة فيما نقل عنه ، وقد حصل اختلاف المالكية في القطاني ، وسأذكر خلافهم في ذلك في فصل جامع أتكلم فيه على تحقيق الأجناس ان شاء الله تعالى ، وهذا الذي ألزمناهم به ههنا قول مالك الذي لا اختلاف عنه فيه .

وأما الغاء القاضي عبد الوهاب ما ألزمهم الشافعي به من التقارب بين التمر والزبيب في انها حلوان ويخرصان ، وتجب الزكاة فيهما فالغاء على وجه التحكم والا فما الدليل على ابطال هذه الشبه واعتبار ما ادعاه هو ؟ (وأما) احتجاجهم ببيع البر بالبر وفيه شيء من الشعر ، فان كان الشعر المخالط قدرا لو ميز لظهر على المكيال فانه يمنع الحكم وعندنا أن البيع لا يجوز والحالة هذه ، وان كان الشعر المخالط لا يظهر على المكيال لو ميز ، فجواز البيع حينئذ لعدم ظهوره في المكيال لا لموافقته في الجنس ، ألا ترى أن التراب الذي لا يظهر في المكيال لا تضر مخالطته وليس بجنس للطعام . وقولهم ان ذلك بمنزلة الحنطة الخمر مع السمراء ممنوع فان الحنطين ليس لكل منهما اسم خاص بخلاف الشعر مع القمح . وأما العلس فانه يصدق عليه اسم الحنطة ، بخلاف الشعر لا يصدق عليه حنطة لا في لغة ولا غيرها .

ثم ان ما يحاولونه من المعنى ينكسر بالذهب والفضة فان قيام كل منهما مقام الآخر أعظم من قيام الشعر مقام البر ومع ذلك هما جنسان وبالجملة فالنص مغل عن الالتفات الى المعنى ، وقد ثبت ذلك في جانبنا كما تقدم صريحا من رواية أبي داود والترمذي وغيرهما وظاهرا من رواية مسلم في حديث أبي هريرة وعبادة ، وقد قاس أصحابنا على ما اذا أتلف له حنطة أو أقر له أو صالحه عليها أو ضربها الامام جزية أو وجب عشر حنطة لم يقيم الشعر مقامها في شيء من ذلك .

التفريع على هذه الأحكام

(فرع) على تحريم التفاضل في الجنس الواحد .

قال أصحابنا : لا يجوز بيع الذهب بالذهب متفاضلا ، ولا الفضة بالفضة كذلك ، سواء كانا مصوغين أو تبرين أو عيين ، أو أحدهما مصوغا والآخر تبرا أو عينا ، أو جديدين أو رديئين أو أحدهما جيدا والآخر رديئا أو كيف كان ، وهو مذهب الأوزاعي وأبي حنيفة وأحمد وأكثر العلماء ، وعلى ذلك مضى السلف والخلف .

قال الشافعي رضي الله عنه في كتاب الصرف من الأم : « ولا خير في أن يصارف الرجل الصائع الفضة بالحلى الفضة المعمولة ، ويعطيه اجارته ، لأن هذا الورق بالورق متفاضلا ، ولا نعرف في ذلك خلافا إلا ما روى عن معاوية أنه « كان لا يرى الربا في بيع العين بالتبر ولا بالمصوغ ، ويذهب الى أن الربا لا يكون في التفاضل إلا في التبر بالتبر ، وفي المصوغ بالمصوغ ، وفي العين بالعين » كذلك حكاه ابن عبد البر ، ويشهد له ما تقدم وقد أشرت إليه هناك .

وحكى بعض أصحاب أحمد عن أحمد أنه لا يجوز بيع الصالح بالمكسر ، لأن للصناعة قيمة . وحكى أصحابنا وغيرهم عن مالك رحمه الله تعالى جواز بيع المضروب بقيمته من جنسه ، كحلى وزنه مائة يشتريه بمائة وعشرة ، وتكون الزيادة في مقابلة الصناعة ، وهي الصياغة .

قال الشيخ أبو حامد : قال الأوزاعي : كان أهل الشام يجوزون ذلك ، فنهاهم عمر بن عبد العزيز ، والمالكية ينكرون هذا النقل عن مالك . قال القاضي عبد الوهاب في شرح الرسالة : وحكى بعضهم عنا في هذا العصر أنه يجوز أن يستفضل بينهما قدر قيمة الصياغة . وهذا غلط علينا ، وليس هذا بقول لنا ولا لأحد على وجه . والدليل على منع ذلك عموم الظواهر التي قدمناها ، وليس فيها فرق بين المصوغ والمضروب .

وصرح القاضي عبد الوهاب بأن زيادة قيمة الصناعة إنما لا تراعى إلا في الائتلاف دون المعاوضات ، فلا وجه لنصب الخلاف معهم وهم موافقون . وقد نصب أصحابنا الخلاف معهم ، وكان شبهة النقل عنه في ذلك مسألة .

نقلها الشافعي رحمه الله عن مالك فكان الأصحاب أخذوا منها ذلك لما كان لازماً يثبت منها . وها أنا أنقل المسألة من كلام المالكية :

قال ابن عبد البر في الاستذكار : رواها جماعة من أصحاب مالك عن مالك وهي مسألة سوء منكرة لا يقول بها أحد من فقهاء المسلمين . وقد روى عن مالك في غير مسألة ما يخالفها . قال مالك في التاجر يأتي دار الضرب بورقه فيعطيه أجر الضرب ويأخذ منهم وزن ورقه مضروبة . قال : إذا كان ذلك لضرورة خروج الرقعة ونحوه فأرجو ألا يكون به بأس . وقال سحنون عن ابن القاسم : أراه خفيفاً للمضطر ولذى الحاجة ؛ قال ابن وهب : وذلك ربا ولا يحل شيء منه وقال عيسى بن دينار لا يصلح هذا ولا يعجبنى اهـ .

وقد ذكر ابن رشد هذه المسألة في كتاب البيان والتحصيل ، ونقل عن مالك أنه قال : اني لأرجو أن يكون خفيفاً ^(١) ، وقد كان يعمل به بدمشق فيما مضى ، وتركه أحب الى أهل الورع من الناس فلا يفعلون ذلك وقال ابن رشد : انها على وجهين مذمومين أخفهما خلط أذهاب الناس ، فاذا خرجت من الضرب أخذ كل انسان منهم على حساب ذهبه ، وأعطى الضرب أجرته . ونقل عن مالك رحمه الله أنه كان يعمل به في زمان بنى أمية لأنها كانت سكة واحدة والتجار كثير والناس مجتازون والأسواق متقاربة ، فلو جلس كل واحد حتى يضرب ذهب صاحبه فأتت الأسواق ، فلا أرى بذلك بأساً ؛ فأما اليوم فإن الذهب يغش ، وقد صار لكل مكان سكة تضرب ، فلا أرى ذلك يصلح ، والى هذا ذهب ابن الموائن من رأيه أن ذلك لا يجوز اليوم لأن الضرورة ارتفعت ، وقال سحنون : لا خير فيه ، واليه ذهب ابن حبيب ، وحكى أنه سأل عن ذلك من لقي من المدنيين والمصريين فلم يرخصوا فيه على حال .

(والوجه الثاني) استعمال الدنانير ومبادلتها بالذهب بعد تخليصها وتصفيتها مع زيادة أجرة عملها قال ^(٢) فقال ابن حبيب : ان ذلك حرام لا يحل لمضطر ولا لغيره ، وهو قول ابن وهب وأكثر أهل العلم ؛ وخفف

(١) في شوقي حقيقاً (ط) .

(٢) لا يزال القائل هو ابن رشد

ذلك مالك رحمه الله في وسم بدر^(١) سعة مصرفها بعد هذا لما يصيب الناس في ذلك من الحبس عن حقوقهم في ذلك ، كما جوز المعري جواز العرية بخرصها وكما جوز دخول مكة بغير احرام لكن يكثر التردد اليها ، ثم قال : ما هو من عمل الأبرار ، وقال ابن القاسم : أراه خفيفاً للمضطر وذوى الحاجة ، والصواب أن ذلك لا يجوز الا مع الخوف على النفس الذى يبيح أكل الميتة ، وانما خفف ذلك مالك ومن تابعه مع الضرورة التى تبيح أكل الميتة مراعاة لقول من لا يرى الربا الا فى النسيئة روى ذلك عن ابن عباس .

ثم قال ابن رشد فى آخر كلامه : ولم يجز مالك ولا أحد من أصحابه شراء حلى الذهب والفضة بوزنه من الذهب والفضة وزيادة قدر الصياغة ، وإن كان معاوية يجيز تبر الذهب بالدنانير متفاضلا ، والمصوغ من الذهب بالذهب متفاضلا اذ لا ضرورة فى ذلك فراعى فيه قوله . انتهى ما أردت نقله من كلامه ، فقد ظهر بذلك تحرير مذهب مالك . ووجه الاشتباه فى النقل عنه ، ولا فرق بين معنى ما نقل عنه ومعنى ما قاله الا للضرورة ، وقد ذكر أصحابنا لما نقلوا عنه حجتهم فى ذلك وجوابها فنذكرها ليستفاد ويحصل بها الجواب عن مذهب معاوية ، وعما ذهبوا اليه فى حالة الضرورة ، فنقلوا من احتجاج من نص قولهم : انه لو أتلّف على رجل حليا وزنه مائة وصياغته تساوى عشرا فانه يجب عليه مائة وعشرة ، ولا يكون ذلك ربا ، فكذلك اذا اشتراه . وقد ذكر أصحابنا عن ذلك وأبسطهم جواب القاضى أبى الطيب ، قال : الجواب عن احتجاجهم بقياس البيع على الاتلاف أن أصحابنا قالوا : اذا أتلّف على رجل ذهباً مصوغاً ، فان كان نقد البلد من غير جنس المتلف مثل أن يكون نقد البلد فضة والمتلف ذهباً فانه يقوّم بنقد البلد ولا يكون ربا ، وإن كان نقد البلد من جنس المتلف ، مثل أن يكون جميعا ذهباً أو يكون فضة ، فاختلف أصحابنا فيه ، فمنهم من قال : يقوّم بغير جنسه ، وإن لم يكن من نقد البلد فعلى هذا لا يصح ما قالوه . ومن أصحابنا من قال : يقوم بنقد البلد ، وإن كان من جنس المتلف بالغا ما بلغت قيمته ، وإن زادت

(١) كذا ولم نستطع حل هذا الالتباس ، وعزونا الى تصحيح مقصد ولعله كان : فى وسم بدا وسعة يصوغها بعد هذا وهو يعنى انه يسميها حليا فى منزل يسار وغنى ثم ينوى صرفها .
المطيمى

على وزنه ، فعلى هذا يكون الفرق بين ضمان الاتلاف وضمان البيع من ثلاثة أوجه :

(أحدها) أنه اذا بذل في مقابلة الذهب المصوغ أكثر من وزنه كانت الزيادة في مقابلة الصياغة ، والصياغة انما هي تأليف بعض الذهب الى بعض ، والتأليف لا يأخذ قسطا من الثمن ، ألا ترى أنه لو باع دارا مبنية بثمن معلوم ثم انهدمت قبل تسليمها الى المشتري فان العقد لا يفسخ ؟ ويقال للمشتري : اما أن تأخذها بجميع الثمن أو تفسخ العقد ، وليس لك أن تسقط من الثمن جزءا لأجل زوال تأليف الدار ، فلم يصح قول مالك : ان زيادة الثمن تكون في مقابلة الصياغة .

(والثاني) أنه لا يتمتع أن يجرى التفاضل في قيمة المتلف ولا يجرى في البيع ألا ترى أنه لو أراد أن يبيع درهما صحيحا بأكثر من درهم مكسر لم يجز ؟ ولو أتلّف على رجل درهما صحيحا ولم يوجد له مثل فانه يقوم بالمكسر ، وان بلغت قيمته أكثر من درهم ولا يكون ربا ، فدل على الفرق بين البيع والاتلاف .

(والثالث) أن الاتلاف قد يضمن به ما لا يضمن بالبيع . ألا ترى أن من أتلّف حرا أو أم ولد لزمه قيمتها ، ولو باعها لم تصح ولم تجب عليه قيمتها ، فدل على الفرق بالضمانين وبطل اعتبار أحدهما بالآخر . هذا كلام القاضى نقلته بلفظه لحسنه ، والله أعلم .

(فسرع) على تحريم التفاضل أيضا .

نقلت المالكية عن مالك أنه أجاز مبادلة الدنانير أو الدراهم الناقصة بالوازنة على وجه معروف يدا بيد ، كرجل دفع الى أخ له ذهبا أو ورقا ناقصا أو طعاما مأكولا فقال له : أحسن الىّ أبذل هذا بأجود منه وأنفقه فيما ينفق . قال الأبهري : قال ذلك لأنه على وجه المعروف فجاز ، كما يجوز أن يقضى في القرض خيرا مما أخذه . قال ابن رشد : ومعنى ذلك في الذهب والورق بأقل منه الديناران والثلاثة الى الستة على ما في المدونة ، وان كان سحنون قد أصلح الستة وردها ثلاثة . قال ابن رشد : وقوله : بأجود منه يدل على

جواز بدلها بأوزن وأجود ، خلاف قول مالك في المدونة ، مثل قول ابن القاسم فيها . ثم قال : منع ذلك أشهب كالدنانير الكثيرة النقص بالوازنة ، فلم يجز المعفون بالصحيح ، ولا لكثير الغش بالخفيف الغش ، وأجاز ذلك سحنون في المعفون (١) وقال : انه لا يشبه الدنانير ، لأن بين الدنانير الكثيرة النقص بالوازنة تفاضلاً بالوزن ، ولا تفاضل في الكيل بين المعفون والصحيح ، وأصحابنا لا يجيزون شيئاً من ذلك ولا يغتفرون من التفاضل شيئاً .

قال الشافعي رحمه الله تعالى في كتاب الصرف في الأم : « ولا خير في أن يأخذ منه شيئاً بأقل منه وزناً على وجه البيع ، معروفاً كان أو غير معروف ، والمعروف ليس يحل بيعاً ولا يجرمه ، فإن كان وهب له ديناراً وأثابه الآخر ديناراً وأوزن منه أو أنقص فلا بأس فانه أسلفه ثم اقتضى منه أقل فلا بأس ، لأنه مقطوع له بهبة الفضل ، وكذلك ان تطوع له القاضي بأكثر من وزن ذهبه فلا بأس في هذا فانه ليس من معاني البيوع » اهـ والله أعلم .

(فرع) نص عليه الشافعي والأصحاب له تعلق بالتمائل والتفاضل : اذا قال رجل لصائع صُغْ لى خاتماً من فضة لأعطيك درهم فضة وأجرة صياغتك ، ففعل الصائع ذلك ، قال القاضي أبو الطيب ونصر المقدسي وغيرهما : لم يصح ذلك وكان الخاتم على ملك الصائع لأنه شراء فضة مجهولة بفضة مجهولة وتفرق قبل التقابض وشرط العمل في الشراء ، وذلك كله يفسد العقد ، فإذا صاغه فإن أراد أن يشتريه اشتراه بغير جنسه كيف شاء وبجنسه بمثل وزنه .

وقال الشافعي في كتاب الصرف من الأم : « ولا خير في أن يأتي الرجل بالنقص إلى الصائع فيقول له اعمله لى خاتماً حتى أعطيك ذلك وأعطيك أجرتك ، وقاله مالك » انتهى كلام الشافعي .

وقالت الحنبلية : « للصائع أخذ الدرهمين » أحدهما في مقابلة الخاتم والثاني أجرة له فيما اذا قال : صنع لى خاتماً وزنه درهم وأعطيك مثل زنته وأجرتك درهما . والله تعالى أعلم .

(١). المعفون هو الذي يفتت بنفسي لطوء الفساد عليه وإستعماله هنا مجاز . « المطيعي »

فإن أراد أن للصائغ أخذ الدرهمين بحكم العقد الأول فهو فاسد ، لما قاله القاضي أبو الطيب من عدم القبض والشرط ، وإن أرادوا بحكم عقد جديد يورده على الخاتم المصوغ بعد صياغته ، فهذا عين ما تقدم في المنسوب الى مالك فلا اتجاه لهذا الفرع الا عليه ، والله أعلم .

قال في الذخائر : وكذا لو قال : يعنى درهما بدرهم وصنعة وأجرتك كذا ، وتفرقا على ذلك لم يجز أيضا لما فيه من التفرق قبل القبض وشرط العمل ، والله أعلم . وفي معنى هذا الفرع وإن لم يكن من باب الربا :

(فرع) لو نسج الحائك من ثوب بعضه كقال له : يعنى هذا الثوب بكذا وكذا على أنك تتمه لم يجز ، نقله المحاملى وغيره عن نصه في الصرف قال لأنه ليس بمعين ولا موصوف في الذمة .

(فرع) ومن كان معه قطوع مكسرة من الذهب أو الفضة أو نقرة ^(١) فأراد أن يبيعها بجنسها صحاحا ، أو كان معه صحاح فأراد أن يبيعها بجنسها قطوعات فاما أن يتراضيا على المساواة بينهما في الوزن ، واما أن يبيع أحد النقدين بعرضين ويتقابضا ، ثم يشتري بالعرضين من النقد الآخر ، فأما مع الزيادة أو النقص فهو الربا كذلك قال نصر في تهذيبه وهو مما لا خلاف فيه . قال نصر : وهكذا الدينار الرومى بالعربى والخراسانى بالمغربى ، والدراهم الرومية مع العربية ، والخراسانية مع المغربية . وكذلك فى الصقلى مع المصرى وسائر ما يكون من ذلك .

(فرع) وهكذا فى المطعم بلا خلاف ، قال نصر فى التهذيب : إذا باع صاع حنطة جيدة لها ربيع وافر بصاع حنطة رديئة ليس لها ربيع وافر جاز ، ولا تجوز الزيادة فيه لأجل الربيع ، وكذلك فى سائر الحبوب ، وهكذا إذا باع صاعا صحيحا أو معقليا بصاع دقل أو صاع جمع جاز ، وإن كان أحدهما أجود من الآخر ، وكذلك فى سائر أجناس الأطعمة ، لأن المساواة المأمور بها قد وجدت فلا يجوز خلافها لأمر آخر ، كما لو باع ديناراً صرفه خمسون درهما بدينار صرفه أربعون درهما ، فانه يصح لما ذكرنا انتهى ، والله أعلم .

(فرع) على تحريم التفاضل لا يجوز بيع العلس (١) بالحنطة لعدم التماثل بينهما ، وكذلك الشعير بالسلت ، لأن على العلس قشرتين •

(فرع) من فروع اشتراط التقابض في المجلس • قال الشافعي رحمه الله في كتاب الصرف من الأم : اذا اشترى دينارا بدينار وتقابضا ، ومضى كل واحد منهما يستعير الدينار الذي قبضه بالوزن جاز • قال صاحب البيان : وهذا يقتضى أن يكون كل واحد منهما قد عرف وزن الدينار ، وصدقه الآخر وتقابضا على ذلك ، فأما اذا جهل وزن الدينار لم يجز البيع ، فان وزن أحدهما الدينار الذي أخذه فنقص ييطل الصرف ، لأنه وقع العقد على عوضين متفاضلين •

(فرع) من فروع التقابض اذا باع دينارا بعشرين في ذمته فأحاله المشتري على انسان بالعشرين وتفرقا لم تقم الحوالة مقام القبض وبطل الصرف بتفرقهما قاله نصر في التهذيب •

(فرع) على التقابض أيضا • قد عرف فيما تقدم أن التقابض شرطه أن يكون في المجلس ، ولا يشترط عندنا أن يكون زمن العقد قصيرا ، بل سواء طال المجلس أم قصر للأثر المروى عن عمر رضى الله عنه في مضاربة طلحة • ووافقنا على ذلك الحنفية والحنبلية • ولم يسمح مالك رحمه الله بالاكفاء بالتقابض في المجلس اذا طال • والله أعلم •

(فرع) على تحريم النسا في الجنس الواحد والجنسين المتفقى العلة •

لا فرق في ذلك بين قليل الأجل وكثيره • وليس الحلول ملازما للتقابض • فقد يؤجل بساعة ويحصل القبض في المجلس ، ومع ذلك هو فاسد لعدم الحلول ، وهذا لا خلاف فيه ، ومن صرح به في اليوم والساعة ونحوهما الغزالي ومحمد بن يحيى • وقد تكرر في كلام صاحب الذخائر أن المعنى

(١) العلس ضرب في الحنطة يكون في القشرة منه حبتان وقد تكون واحدة أو ثلاث وقال بعضهم : هو حبة سوداء تؤكل في الجذب وقيل هو مثل ألبر الا انه في الاستثفاء وقيل : هو العلس (أحد من المصباح) •

بالنسيئة تأخر القبض ، وأنكر أن يكون المقصود به الحلول ، وليس بصحيح . والعقود المشتمة على عوض مالى ثابت فى الذمة بالنسيئة الى الحلول وعدمه على أقسام :

(منها) ما يشترط فيه الحلول بالاجماع وهو عقود الربا (ومنها) ما يشترط فيه الأجل وهو الكتابة (ومنها) ما يجوز حالا ومؤجلا ، وهو أكثر العقود (ومنها) ما يجوز مؤجلا بالاجماع ، وفى جوازه حالا خلاف بين العلماء .

(فسر) من فروع اشتراط الحلول فى الربويات - اذا بيع منها الشيء بجنسه - امتناع السلم فيها كذلك ، ولذلك قال الغزالى فى الوسيط لما تكلم فى التماثل فى الحلول قال : ونعنى به معنى الأجل والسلم ، يعنى أن كل عوضين مجتمعين فى علة تحريم التفاضل فلا يجوز اسلام أحدهما فى الآخر كالحنطة مع الشعير والدراهم مع الدنانير ، وهذا هو المشهور المنصوص . اما المؤجل فظاهر ، وأما الحال فلأن الغالب على جنس السلم الأجل ، والغالب على الأجل أنه يتأخر عن المجلس ، فلما اشترط التقابض كان ظاهرا فى اخراج ما يتأخر فيه التقابض غالبا ، والله أعلم . وكذلك لا يجوز اسلام أحدهما فيما هو من جنسه بطريق أولى .

قال الشافعى رحمه الله تعالى فى الأم : ولا يسلم مأكولا ومشروباً فى مأكول ومشروب وقال أيضا : ولا يجوز أن يسلم ذهباً فى ذهب ولا فضة فى فضة ، ولا ذهباً فى فضة ، ولا فضة فى ذهب ، وبه جزم الماوردى وابن انصباغ والمصنف فى هذا الباب وغيرهم . ولم يفصلوا بين أن يكون مؤجلا أو حالا ، والقاضى أبو الطيب فانه حكاه عن الأصحاب .

ثم قال : قلت انه ان أسلم ذلك مطلقا كان حالا ، فان تقابضا فى المجلس جاز عندى ، واقتضى كلام الغزالى فى البسيط ترجيح هذا . وجعله بيعا بلفظ السلم . على أن كلام الغزالى فى الوسيط الذى حكيته استشكله جماعة وتكلموا عليه ، وحمله بعضهم على السلم المؤجل ، وجعل عطفه على

الأجل من عطف الخاص على العام ، وبعضهم اعترف بأن المراد ألا يعقد بصيغة السلم ، وهذا هو الحق .

وأما اسلام النكدين في المطعومات فصحيح ، اذ لم يجتمعا في علة واحدة . قال محمد بن يحيى : فان قيل ينبغي ألا يصح لأن الحديث أخذ علينا شرطين ، الحلول والتقابض عند اختلاف الجنس . قلنا : ظاهر هذا الكلام يقتضى هذا تنزيلا على اختلاف الجنسين في هذه السنة المذكورة ، غير أن الأمة أجمعت على أن السنة المذكورة في الحديث جملتان متفاضلتان النكدان ، والأشياء الأربعة تنفرد كل جملة بعلتها ، والمراد بالحديث اختلاف الجنسين من جملة واحدة ، كالذهب بالفضة والعنطة بالشعر ، وحاصله تخصيص عام أو تقييد مطلق بالاجماع . وهذا الاجماع الذى قاله محمد بن يحيى هو الذى قاله المصنف فى آخر هذا الفصل . وسأذكر من نقله غيرهما ان شاء الله تعالى .

(قاعدة) لعلك تقول قد تقرر أن العلة فى الربويات الأربعة عند الشافعى الطعم ، وذلك مشترك فى الجنس والجنسين ، فما السبب فى اختلاف الحكم حيث كان المحرم عند اتحاد الجنس ثلاثة أشياء ، وعند اختلاف الجنس شيئين فقط ؟ (فاعلم) أن الوصف المحكوم بكونه علة تارة لا يعتبر معه أمر آخر أصلا ، فهذا متى ثبت الحكم ، وتارة يعتبر معه أمر آخر . اما شرط فى تأثره ، واما محل يؤثر فيه دون محل آخر ، وهذا اذا وجد فى محله أو مع شرطه أثر ، واذا وجد بغير شرطه أو فى غير محله لا يؤثر ذلك الحكم الخاص ، وقد يؤثر فى حكم من جنس ذلك الحكم .

(مثاله) : الزنا علة للرجم فى المحصن فاذا فقد الاحصان لا يؤثر الرجم ولكنه يؤثر فى حكم من جنسه وهو الجلد . فالطعم علة فى تحريم الثلاثة : التفاضل والنساء والتفرق قبل التقابض اذا كان فى جنس واحد . أما اذا كان فى جنسين فيؤثر فى النساء والتفرق فقط . فمطلق الطعم علة لتحريم هذين الشيئين من غير شرط . وعلة لتحريم التفاضل بشرط كونه فى جنس واحد فعليته مشتركة بين الثلاثة لكن فى واحد منها بشرط وفى اثنين بغير

شرط • وعند هذا أذكر تقسيما في مطلق العقود • وهى تنقسم الى أربعة أقسام • لأنه اما أن يحصل في العوضين اشتراك في علة الربا والجنسية ، أو لا يحصل واحد منهما • أو يحصل الاشتراك في العلة فقط أو في الجنسية فقط •

(فالقسم الأول) يحرم فيه النساء اجماعا والتفاضل والتفرق قبل القبض •

(والثاني) يجوز فيه التفاضل والنساء والبدل قبل التقابض • سواء كانا من أموال الربا كالذهب والحنطة أم لا • كإسلام عبد في ثوبين وفي ثوب واحد •

(والثالث) تحريم النساء والتفرق ، ولا يحرم التفاضل ، كالذهب بالفضة والملح بالحنطة •

(والرابع) يجوز التفاضل فيه نقداً كبيع عبد بعبدين ، ولا خلاف عندنا في جوازه نساء ، ولبقية العلماء اختلاف فيه ، كما إذا أسلم ثوبا في ثوبين ، فالقسم الرابع وأحد نوعي القسم الثاني ذكرهما المصنف في الفصل الذي قبل هذا الفصل •

إذا عرفت ذلك فاعتبار الجنسية في القسم الأول ، هل نقول الجنسية شرط لعمل العلة ؟ فالجنسية وحدها لا أثر لها عندنا أو وصف من أوصافها فتكون مركبة أو مجمل فيه العلة ، فالذي يوجد في كلام المتقدمين من أصحابنا كالشيخ أبي حامد وغيره أنه وصف وأن العلة مركبة ، وتبعه على ذلك جماعة من العراقيين منهم المصنف ، وهو الذي يقتضيه كلام الكفاية في تخريج أبي بكر الصيدلاني من طريقة ناصر العمري • وزعم القاضي عبد الوهاب المالكي اتفاق أصحابهم ممن صنف في الخلاف • وأصحابنا وأصحاب أبي حنيفة على مر الأعصار الى وقته أن الجنس أحد وصفى علة الربا • قال : وخالف قوم من أهل هذا العصر من أهل المذهبين جميعا في ذلك ، يعنى الحنفية والشافعية ، فمن أصحاب الشافعي من قال : العلة هي الطعم بمجرد ، ولكن الجنس من شرطه فكان يقول : العلة الطعم في الجنس ، سمعت القاضي أبا القاسم بن كج الشافعي بالدينور يقول هذا ويذهب اليه ،

ثم قال : ليس عن مالك رحمه الله ولا عن عاصره من أصحابه في ذلك شيء يتحرر ، ولم يدققوا في النظر ولا تعلقوا فيه الى هذا التضييق والتحقيق ثم اختار عبد الوهاب أن الجنس شرط ، كما نقله عن الشافعي والحنفية . وذكر عن ابن أبي زيد ما يدل على ذلك وأما المرازمة من أصحابنا فأطبقوا على أن الجنسية ليست بوصف ، وأطب الغزالي وغيره في تحقيق ذلك وفرعوا عليه أن الجنسية لا أثر لها لأن المحل لا أثر له ، والحنفية جعلوا الجنسية وصفا في العلة ، ففرعوا عليه أن الجنسية وحدها تحرم النساء ، فلا يجوز اسلام ثوب في ثوبين ، ومعنى المحل ما يعين لعمل العلة ، ولا يؤثر في الحكم .

ثم اختلفت المرازمة هل هي محل أو شرط ؟ فاختار امام الحرمين والغزالي وتلميذه ابن يحيى أنها محل ، واختار الشريف المراغي ، والفتية انقلب أنها شرط قال الرافي : وليس تحت هذا الاختلاف كبير طائل ، ومنع أنه اذا كان وصفا يلزم افادته والله أعلم ، والغزالي قد تعرض لهذا المنع أيضا في التحصين .

(قاعدة) العقود بالنسبة الى التقابض على أربعة أقسام :
 (منها) ما يجب فيه التقابض قبل التفرق بالاجماع وهو الصرف .
 (ومنها) ما لا يجب بالاجماع كبيع المطعومات وغيرها من العروض بالنقد والذهب والفضة .

(ومنها) ما يشترط عندنا وعند مالك وأحمد ، خلافا لأبي حنيفة ، وهو بيع الطعام بالطعام .

(ومنها) ما يشترط عندنا وعند أبي حنيفة خلافا لمالك ، ولا يشترط عنده فيه قبض رأس المال في المجلس والله أعلم .

فصل في التنبيه على ما يحتاج اليه من ألفاظ الحديث الذي ذكره المصنف (الذهب) يذكر ويؤنث ، وجمعه أذهاب ، والورق الفضة ، وفيه أربع لغات - فتح الواو مع كسر الراء واسكانها ، وكسر الواو مع اسكان الراء - وهذه الثلاث مشهورة والرابعة - فتح الواو والراء معا - حكاهما الصاغاني في كتاب الشوارد في اللغات قال : وقرأ أبو عبيد (أحكم

بورقكم) ونقلت ذلك من خط شيخنا الحافظ أبي محمد الدمياطي وضبطه (وقوله) صلى الله عليه وسلم «مثلا بمثل» أكثر الروايات هكذا بالنصب وهو على الحال، ففي الحديث المصدر بالتهى التقدير: لا تبغوا الأشياء المذكورة في حالة من الأحوال إلا في حالة المماثلة، وفي الحديث الآخر التقدير: الذهب مبيع بالذهب في حالة المماثلة، ورأيت في كلام جماعة من الفقهاء أنه روى في هذا الحديث: (مثل بمثل) بالرفع فيكون مثل بمثل مبتدأ وخبر، وهي جملة مبينة للجملة الأولى، وهي قوله: الذهب بالذهب وأخواتها والتقدير: مثل منه بمثل، وحذفت منه ههنا كما حذفت منوان منه بدرهم والمثل في اللغة النظير قاله ابن فارس •

قوله «سواء بسواء» قال الأزهرى: مستويا بمستوى لا فضل لأحدهما على الآخر، قال الله تعالى (ليسوا سواء) أى مستويين وكذلك قوله (سواء للمساكين) أى مستويا وهذا مصدر وضع موضع الفاعل فاستوى الجمع والواحد والمذكر والمؤنث فيه، ويكون السواء بمعنى العدل، والنصفة بمعنى الوسط •

قوله «عين بعين» منصوب على الحال يريد مرئيا برئى، لا غائبا بغائب، ولا غائبا بحاضر، فيجوز أن يراد بالعين عين المرئى لأنها سبب الرؤية • قال الأزهرى: أى حاضرا بحاضر، وهو فى معنى الأول، وقد يؤخذ من الكلمتين كلمة واحدة منصوبة على الحال أى معاينة كما فى مثل قولهم: (كلمته فاه الى فى) أى مشافهة، والعين فى اللغة تطلق على معان، حاسة البصر والعين والمعاينة والنظر والعين الذى ينظر للصوى وهو الريشة، والعين الذى تبقيه ليتجسس لك الخبر، والعين ينبوع الماء وعين الركية مصب مائها، والعين من السحاب ماء عن يمين قبله العراق وقد يقال العين ماء عن يمين قبله العراق الى الناحية والعين مطر أيام لا يقلع وقيل: هو المطر يدوم خمسة أيام أو ستة، والعين الناحية، كذا أطلقه ابن سيده، وعين الركية نقرة فى مقدمتها وعين الشمس شعاعها الذى لا تثبت عليه العين • قاله ابن سيده: والعين المال الحاضر •

ومن كلامهم عين غير دبر، والعين الدينار، والعين الذهب عامة • قال

سيبويه وقالوا : عليه مائة عينا ، والرفع الوجه . والعين في الميزان الميل وجئتك بالحق من عين صافية أى من فضة ، وجاء بالحق بعينه أى خالصا واضحا ، وعين المتاع خياره وعين الشيء نفسه وشخصه ، وأصله العين والعينة السلف وقال ابن فارس : العين الثقب في الزادة والعين المال النكاح ، قاله ابن فارس وقال الخطابي : المضروب من الدراهم والدنانير والعين الإصابة بالعين . والعين عين الشمس في السماء قالها الأزهرى . فهذه نيف وعشرون للعين مجموعة من كلام الأزهرى وابن سيده وابن فارس والهروى وأكثرها في كلام ابن سيده .

وقوله (يدا بيد) اعرابه كما تقدم أى مقابضة وهو منصوب على الحال مثل كلمته فاه الى فى أى مشافهة عن سيبويه . قال : واعلم أن هذه الأسماء التى فى هذا الباب لا يفرد منها شىء دون شىء فلا تقل بعته يدا حتى تقول : بيد ، وكذلك الثانى . ومن العرب من يرفع هذا النحو . وقد تقدم الكلام فى الجمع بينهما ومن جمع من الرواة بينه وبين قوله : عينا بعين ومن اقتصر على أحدهما ودعوى الحنفية أن الثانية مؤكدة للأولى ، ودعوى الشافعية أن كلا منهما بمعنى ، فالعين لافادة الحلول واليد لافادة التقابض ، أى مقبوضا بمقبوض ، ويعبر عنه بكلمة واحدة كما تقدم ، فنقول : مناجزة ، قال الأزهرى : أى يعطى بيد ويأخذ بأخرى ، قال الفراء : العرب تقول : باع فلان غنمه باليدين يريد تسليمها بيد فأخذ ثمنها بيد ، قال : ويقال : أبيع الغنم باليدين أى بشمين مختلفين ؟ أخبرنى بذلك المنذر عن أبى طالب عن أبيه عن الفراء ، وقوله فى بعض الروايات « هاوها » معناه التقابض ، قال الخطابي : أصحاب الحديث يقولون « هاوها » مقصورين ، والصواب مدهما ، ونصب الألف منهما وجعل أصله هاك ، أى خذ فأسقطوا الكاف وعوضوا عنها المد ، يقال للواحد : ها وللاثنين ها ، وأما بزيادة الميم للجماعة فهائم ، قال الله تعالى (هاؤم اقرءوا كتابيه) وهذا قول الليث بن المظفر ، وذكر أبو بكر بن العربى هذا القول وقال : ومن العرب من يقول : هاك وهاكما وهاكم ، وجرى فى ذلك قول كثير لبابه عنده أن ها تنبيه وحذف خذ وأعطى لدلالة الحال عليه والكاف للخطاب ، وأما هاؤما وهاؤم ف قيل فيه معنى أما وأموا أى اقصدوا ، ويعترض عليه أنه لم يستعمل فى الواحد الا

بالكاف ، فهي الأصل ، ولذلك أجرت بعض العرب الاثنين على الواحد في
لحوق الكاف والله أعلم •

وقوله : « من زاد أو ازداد فقد أربى » قال الأزهري : يقول من زاد
صاحبه على ما أخذ ، وازداد لنفسه على ما دفع ، فقد أربى ، أى دخل في
الربا المنهى عنه •

(وقوله) « الأصناف » سيأتى الكلام على تحقيقه عند الكلام في
الأجناس ان شاء الله تعالى •

(وقوله) « كيف شتتم » كيف ههنا اسم شرط ، أى كيف شتتم فبيعوا ،
فالجواب محذوف يدل عليه قوله فبيعوا المتقدم ، ولا يصح أن يكون كيف
هنا للاستفهام كما هو أغلب أحوالها ، وكونها تأتى اسم شرط قد ذكره
النحاة ، قال ابن مالك : وجوابك بكيف معنى لا عملا خلافا للكوفيين ،
يعنى أن الكوفيين يجعلونها اسم شرط معنى وعملا ومن مجيء كيف شرطية
قوله تعالى (ينفق كيف يشاء) أى كيف يشاء ينفق ، ومعناها في ذلك عموم
الأحوال •

وذكر أصحابنا فرعا في كتاب الوكالة اذا قال لو كيله : بعه كيف شئت ،
فله البيع بالنسيئة ، ولا يجوز بالغبن ، وبغير نقد البلد ، وعن القاضي حسين
تجوز الكل فيمكن اعتضاده بالحديث في ادراج الزيادة والنقصان تحت
الكيف • لكن بين هذا المثال وبين ما جاء به الحديث فرق ، فان في الحديث
المبيع والثن معا كقوله « لا تبيعوا الذهب بالذهب ، فاذا اختلفت هذه
الأصناف فبيعوا الصنف بصنف آخر كيف شتتم على أحدهما زيادة »
فشمل ، أى فبيعوا في الثمن ، وذلك مقابلة المبيع بالكيفية الى أحوال
وتقصانه عنه •

(وأما) المثال المذكور في الوكالة فالكيفية راجعة الى نفس البيع ، فلا
جرم شمل النقد والنسيئة ، ولم يشمل قلة الثمن وكثرته وبيان جنسه لعدم
دخوله تحت مسمى البيع ، وقوله تعالى (ينفق كيف يشاء) وموقع كيف في
الحديث أن التماثل والتفاضل صفتان للمبيع ، يرجعان الى أحوال مقابله
بغيره • وذلك من الكيف لا من الكم ، فلذلك جاء الحديث بها والله أعلم •

(وقوله) «إذا كان يداً بيد» قد تقدم الكلام عليه . وذكره صلى الله عليه وسلم له ثانياً واهتمامه به يبعد أن يكون المراد به في الأول التأكيد كما زعم بعضهم وإنما اقتصر عليه دون قوله عينا بعين ، لأن قوله يداً بيد يدل على التقابض صريحاً ، وعلى الحلول ظاهراً ، كما تقدم في كلام محمد بن يحيى ، ففي الأول أتى باللفظين ليدلا على المعنيين صريحاً ، وفي الأخير اكتفى بما يدل عليهما في الجملة والله تعالى أعلم . والضمير في كان للبيع أى إذا كان البيع يداً بيد ، أى مناجزة فهنا لا يستقيم أن يكون حالاً من المبيع . وفي الأول يحتمل أن يكون حالاً من المبيع كما تقدم . ويحتمل أن يكون المراد لا تبيعوا الا مناجزة فيكون نعتاً لمصدر محذوف أى يبعاً مناجزة والله أعلم .

وقوله في بعض الروايات : «تبرهاوعينها» قال الأزهري : التبر من الدرهم والدنانير ما كان غير مصوغ ولا مضروب ، وكذلك من النحاس وسائر الجواهر وما كان كساراً أو غير مصوغ ولا مضروب فلوساً ، وأصل التبر من قولك تبرت الشيء أى كسرتة جداً ، وظاهر الحديث أنه يجوز التبر بالتبر وبالعين ، ويمكن حمل ذلك على الحاصل بعد التصفية وقبل الضرب . وأما التبر المأخوذ من المعدن قبل التصفية فقد أخبرني بعض أهل المعرفة بذلك أنه لا يخلو عن فضة ، ولا يوجد تبر ذهب خالصاً من فضة ، ولا ينفصل منه الا بالتصفية ، فإذا كان كذلك فيكون بيع التبر المذكور بمثله أو بخالص كبيع مدعجوة ودرهم ، فيمتنع عند الشافعي والله سبحانه وتعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

وان تباعا دراهم بدنانير في الذمة وتقابضا ، ثم وجد احدهما بما قبض عيباً نظرت فان لم يتفرقا جاز أن يرد ويطالب بالبدل ، لأن العقود عليه ما في الذمة وقد قبض قبل التفرق ، وان تفرقا ففيه قولان (احدهما) يجوز ابداله ، لأن ما جاز ابداله قبل التفرق جاز بعده كالمسلم فيه (والثاني) لا يجوز ، وهو قول المزني ، لأنه إذا ابدله صار القبض بعد التفرق ، وذلك لا يجوز . (الشرح)

هذه المسألة فرع جواز الصرف في الذمة وأنه لا يشترط التعيين في العوضين ولا أحدهما إذا حصل التعيين في المجلس . فلتتكم على هذه المسألة أولاً ثم نرجع الى مسألة الكتاب فنقول : ان عقد الصرف تارة يرد على معين ، وتارة يرد على الذمة . والوارد على الذمة اما أن يرد على

شئ يستحق بالعقد ، واما على شئ كان ثابتا قبل العقد فيتحول به عما كان عليه . فهذه ثلاثة أقسام (الأول) المعين (والثاني) الموصوف أو ما في معناه (والثالث) الدين . ومن المعلوم أن الصفقة تشتمل على عوضين والحاصل من ضربهما في الأقسام الثلاثة ستة ؛ وترتيبها أن يأخذ كل قسم مع نفسه ومع ما بعده . وقد رتبها هكذا :

(الأول) أن يكونا معينين (الثاني) موصوفين (الثالث) أن يكونا دينين (الرابع) معين وموصوف (الخامس) معين ودين (السادس) موصوف ودين . فلتكلم على كل قسم وما يجوز منها وما يمتنع :

(أما الأول) وهو أن يكونا معينين فذلك مما لا خلاف بين الأئمة في جوازه كما اذا قال : بعثك أو صارفتك هذه الدنانير بهذه الدراهم ، وكذلك جميع أموال الريا كبعثك هذه الحنطة بهذه الحنطة أو بهذا الشعير ، فالاجماع على صحة ذلك ، وقد تقدم اطلاق ذلك وتفاصيله .

ومن أحكام هذا القسم أن العوضين يتعينان بالعقد عندنا . وفائدة ذلك أنه ليس لكل منهما أن يعطى غير المتعين ، كما صرح به الشافعي والأصحاب ، ومتى تلف قبل القبض انفسد العقد ، واذا خرج مستحقا تبين بطلان العقد ، حيث استحق الرجوع به اما بمقابلة واما برد بعيب حيث ثبتت فانه يجب رد عين تلك الدراهم ان كانت باقية . وهذا هو المشهور عن مالك وأحمد ، ولم يكن له أن يبدله سواء كان العيب بكل المبيع أو ببعضه ، وسواء كان قبل التفرق أو بعد التفرق . صرح به الشيخ أبو حامد وغيره وعن صاحب التقريب أنه يجوز قبل التفرق أخذ بدلها من غير فسخ العقد ، حتى لو كان العقد بضمن مجهول فاعله قبل التفرق صح ، حكاه الفوراني في العمدة وغيره . وهذا الوجه المحكى عن صاحب التقريب في هذا يشبه أن يكون فرعه على قوله : انه يجوز الصرف في الثمن المعين قبل قبضه ، فان القاضي حسين نقل ذلك عنه . قال في كتاب الأسرار في جواز التصرف في الثمن : اذا كان معينا قبل القبض أخطأ من جوزه ؛ وهو صاحب التقريب .

وقال أبو حنيفة رضى الله عنه - وهى رواية عن أحمد : الدراهم والدنانير لا تتعين بالعقد ، ويجوز للمشتري أن يدفع مثل الدراهم التى وقع العقد عليها ، وإن تلفت قبل القبض لم يبطل العقد . واحتجوا له من جهة اللغة بقول الفراء : إن الثمن له شرطان ؛ أن يصحبه البائع ، وأن يكون فى الذمة ، كقوله : بعتك هذا الثوب بدينار ، قيل : انه ذكر ذلك فى معانى القرآن ، ومن جهة الشرع بحديث ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال : « يارسول الله انى أبيع الابل بالدنانير وآخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير ، فقال : لا بأس اذا تفرقتما وليس بينكما شيء » ولم يفصل بين أن يكون الثمن مطلقا أو معينا .

(والجواب) عن الحديث أنه محمول على الغالب ، وهو كون الأثمان مطلقة وعن قول الفراء بأن التعيين حكم شرعى لا مجال للغة فيه ، فإن قال : ان هذا لا يسمى ثمننا صار بحثا لفظيا ، وصار كما اذا باع عبدا بثوب ، فعند بعضهم أن الصفقة خالية عن الثمن ، وذلك من حيث التسمية فقط ، فكما أن الثوب متعين بالعقد كذلك النقد . وقال القاضى أبو الطيب : ان الفراء خلط فى هذا الكتاب اللغة بالفقه ، وعول على فقه الكوفيين ، فلا حجة فى قوله (قال) ولا خلاف بيننا فيما تقتضيه اللغة ، وانما الخلاف فيما يقتضيه الشرع ، وقد اتفقوا على أن النقيدين يتعينان بأجناسهما ، فاذا باع بدراهم يتعين جنس الدراهم ، أو بدنانير يتعين جنس الدنانير ، نقل الاتفاق على ذلك الطاوسى فى طريقته وحجتنا فى التعيين من الحديث قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث الربا « عينا بعين » .

قال أصحابنا القاضى أبو الطيب وغيره : ولو كانا لا يتعينان لما كانا عينا بعين ، والقياس على ما اذا كان عوضا بجامع ما بينهما من أن كلا منهما عوض مشار اليه فى العقد ويتعين بالقبض وعلى القرض والوديعة والغصب والوصية والارث والصدقات والوكالة . وكذلك اذا كان حليا فانها تتعلق بعين النقد بخصوصه . وقد وافقونا على ذلك فكذلك البيع . لكنهم اعتذروا عن العقود المذكورة بأنه ليس مقتضاها وجوبها فى الذمة اذا كان الثمن معينا . ولأن هذا العقد المعين ان صلح للعوضيه لم يجز ابداله لتعلق الملك به .

وان لم يصلح فلا يتعلق العقد به ، والفرض أنهما لم يذكرنا ثمناً في الذمة فلا يتعلق بها ، فلا يبطل العقد .

(فان قيل) : ان الثمن متعلق بالذمة . ومعنى التعيين أنه يوفى ذلك المطلق في الذمة من هذا المعين (فنقول) : ان ما كان كذلك ينبغي أن يبطل العقد فيه بالتعيين كالسليم اذا عين ثمرة نخلة بعينها . وهذه حجة ابن سريج وربط العقد بغير المعين لا وجه له فان العقد قد يتعلق بخصوصه لعلمه بخله أو لغير ذلك من الأغراض . وذكر أصحابنا رحمهم الله فوائد ومقاصد في تعيين الثمن .

(منها) للبائع الرجوع في عينه عند الفلاس وتبرئة ذمته لقصر الحق على تلك العين . (ومنها) للمشتري تكميل ملكه اذ الملك في العين أكد منه في الدين . ولهذا أجبر المشتري على تسليم الثمن ليساوى البائع في بيع العين . فبالسليم يصير ما عليه عينا مثل المبيع . قال ذلك القاضي حسين في كتاب الأسرار . وقد ذكر النووي رحمه الله تعالى تعيين الدراهم والدنانير في هذا المجموع ، في باب ما نهى عنه من بيع الفرر مختصراً ، ولا فرق في تعيين الدراهم بين أن يكون في عقد الصرف أو غيره ، والله أعلم .

(فرع) لو استبدل عن المعين بعد التقابض والتخاير صحح بلا خلاف ، أو قبلهما لم يصحح على المذهب المشهور ، كما هو مبين في موضعه أو بعد التقابض وقبل التخاير صحح على قول ابن سريج ، فانه جعل اتفاقهما على العقد الثاني كالتفرق . وهو الصحيح عند القاضي أبي الطيب والرافعي ، وضعفه الماوردي (والثاني) وهو الذي نقله الخراسانيون عن صاحب التقریب أنه اذا قلنا لا يملك المشتري الا بانقضاء الخيار لا يصح . أو بعد التخاير وقبل التقابض ، فقد سبق أنه يبطل العقد ، فلا يصادف الاستبدال محلاً ، خلافا لابن سريج ، والله تعالى أعلم .

(فرع) لو وهب الصيرفي الدراهم المينة لباذلها — فان كان قبل قبضها — لم يجز لأن الملك لها لم يستقر ، وان كانت الهبة بعد قبضها ففيها وجهان كالبيع . قاله الماوردي . ومقصوده أنه بعد قبضها وقبل التفرق وانقضاء الخيار الذي فيه الخلاف المنقول عن حكاية صاحب التقریب ، فانه

طرد ذلك في البيع والهبة والتزويج أيضا لو كان المبيع جارية فزوجها المشتري من البائع في المجلس .

قال (ان قلنا) المشتري ملك صح التزويج والا فلا ، ويسقط الخيار ويلزم البيع .

(فرع) اذا تعاقدنا على معينين يجوز جزافا عند اختلاف الجنس .
نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى والأصحاب .

(القسم الثاني) أن يكونا موصوفين أو في معنى الموصوفين . وهو المطلق في موضع فيه نقد متعارف . كما اذا قال : بعثك أو صارفتك دينارا مصريا في ذمتي بعشرين درهما من الضرب الفلاني في ذمتك فقد اتفق جمهور الأصحاب على جواز ذلك اذا توافقتا العوضين أو أطلقا وكان للبلد نقد واحد لا يختلف أو نقود مختلفة الا أن أحدهما غالب فيرجع الاطلاق اليه . ثم يعينان ويتقايضان قبل التفرق . وان لم يكن معهما فاستقرضا وتقايضا جاز . وكذلك في قيم المتلفات انما يقوّم بالغالب ، فان لم يكن للبلد نقد غالب بأن كان فيها نقود مختلفة وليس بعضها أغلب من بعض اشترط تعيين النوع ، كقوله عشرة دراهم راضية ^(١) أو ناصرية بدينار مطبقي أو ماسياني ^(٢) أو أهوازي أو سابوري . وفي التقويم يعين القاضي واحدا للتقويم ، قاله في التهذيب ، فان وقع من غير تعيين فسد العقد ولا خلاف بين الأصحاب في ذلك الا ما حكاه صاحب التتمة والرويانى عن أبى عاصم العبادى أنه حكى أن هذا بمنزلة بيع الأعيان بعضها ببعض .

فان جوزنا بيع الغائب فالعقد صحيح والا فلا ، لأن الشرع حرم بيع الدين فقد نهى صلوات الله عليه عن بيع الكالئ بالكالئ قال : فلو لم يقدر العوض عينا غائبة لما كان الى تصحيح العقد سبيل ، واستضعف الرويانى هذا ، وظنير هذا الوجه الذى حكاه صاحب التتمة عن أبى عاصم وجه حكاه الماوردى عن أبى العباس بن صالح المصرى من أصحابنا أنه لا يصح السلم الا أن يكون رأس المال معينا ثم يقبض في المجلس فلو عقد على موصوف ثم أحضره وأقبضه في المجلس لم يصح لأن كلا البدلين موصوف .

(١) نبة الى الامام الراضى بالله والناصر لدين الله .

(٢) كذا بالأصل ولعله قاسانى أو ساسانى نبة الى ملوك ساسان من الفرس .

قال ابن أبي الدم : فهذان وجهان غريبان في المذهب لم يحكما في
المسئلتين غير هذين المصنفين يعني صاحب التتمة والماوردي فيما أعلم ،
ولست أدري هل يوافق كل واحد من هذين الامامين - يعني أبا عاصم
العبادي وأبا العباس المصري صاحبي الوجه صاحبه في مسأله أم لا ؟ -
والمساواة متجهة وقد يتكلف فرق بينهما .

قال القاضي أبو الطيب : (فان قيل) : هذا خلاف السنة التي رويت عن
السبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا تبعوا الذهب بالذهب ولا الورق
بالورق - الى قوله سواء بسواء عينا بعين ، يعني يدا بيد ، فالجواب أنهما
إذا عينا في المجلس صار عينا بعين ، كما إذا تقابضا في المجلس كان يدا بيد ؛
فلم يرد التعيين والتقابض في نفس العقد اهـ . وهذا مذهب أبي حنيفة رضى
الله عنه وأحمد .

وقال مالك : لا يجوز الصرف حتى يكون العينا حاضرين . وعنه
لا يجوز حتى يظهر احدى العينين ويعين . وعن زفر رحمه الله مثله . وقال
مالك : على هذه الرواية يحتاج أن يكون قبضه لما لم يعينه قريبا متصلا
بمنزلة النفقة يحلها من كيسه قال ابن عبد البر : قال الطحاوي : واتفقوا
يعني هؤلاء الفقهاء الثلاثة يعني أبا حنيفة ومالكا والشافعي رضى الله عنهم
على جواز الصرف اذا كان أحدهما ديناً وقبضه في المجلس ، فدل على اعتبار
القبض في المجلس ، دون كونه عينا اهـ .

ومما يدل على أنه لا يشترط التعيين في العوضين حين العقد حديث ابن
عمر في تقاضيه الدراهم عن الدنانير والدنانير عن الدراهم ، فان أخذ أحدهما
عن الآخر صرف والمأخوذ عنه ليس معنا ، وسنذكر ذلك في الكلام في القسم
الخامس ان شاء الله تعالى .

(فان قلت) حكتم هنا بجواز الصرف على الموصوفين على المشهور ،
وحرمتهم فيما تقدم أن اسلام أحد النقيدين في الآخر لا يجوز ، ولنا خلاف
مشهور على النظر الى المعين أن يحكم بفساده لأنه سلم ، أو يحكم بصحة
السلم فيه حالا ، كما قال القاضي أبو الطيب (قلت) امتناع اسلام أحد

النقدين في الآخر والكلام فيه مختص بما اذا كان بلفظ السلم ، فانه ينبىء
عن الأجل ، والمانع من صحة الصرف .

(فان قلت) هذا نظر الى جانب اللفظ والسؤال اذا نظرنا الى المعنى ،
ثم ان اشعار اللفظ بالأجل يزول بشرط الحلول . وحينئذ يلزم أحد الأمرين
(اما) تصحيح السلم فيها كما قال القاضى أبو الطيب (واما) فساد هذا
العقد ، ولم يقل به أحد من الأصحاب (قلت) الصرف والسلم قسمان من
أقسام البيع ، فهما خاصان تحت أعم وبينهما أعنى الصرف والسلم عموم
وخصوص من وجه ، فان بيع الموصوف في الذمة قد يكون نقدا وقد
لا يكون ، وبيع النقد قد يكون في الذمة وقد لا يكون . ففى محل
صدقهما ، وهو ما اذا كان النقد موصوفا في الذمة يجب النظر في الأحكام ،
فحكم الصرف وجوب التقابض من الجانبين ، وحكم السلم قبض الثمن .

وأما المثمن ، فاما أن تقول : ان السلم يقتضى جواز تأخره ، فيكون بين
مقتضاه ومقتضى الصرف تضاد ، أو تقول : ان السلم لا يقتضى ذلك ولا عدمه
بل مقتضاه بالنسبة الى المسلم فيه ثبوته في الذمة فقط .

(فان قلنا) بالأول فيرجح باللفظ ، فان عقد بلفظ السلم بطل ، وان
عقد بلفظ البيع أو الصرف صح ، وكان صرفا ، وان لم يكن بينهما تضاد
وكان السلم غير مانع من لزوم التقابض فيجب أن يوفى الصرف حكمه ،
ضرورة وجود المقتضى السالم عن المعارض ، فان كونه صرفا يقتضى التقابض
وكونه سلما غير مانع على هذا التقدير .

(فان قلت) الترجيح باللفظ فيما اذا جرى العقد بلفظ الصرف فيصح ،
أو بلفظ السلم فيبطل لما بين اللفظين على ذلك التقدير من التضاد . أما اذا
جرى بلفظ البيع وهو أعم من السلم والصرف فيبقى تعارض المعنيين بغير
مرجح ضرورة اشتراكهما في مسمى البيع (قلت) بل لفظ البيع واضافته الى
هذا المبيع الخاص مرجح ، لأن الشارع اعتبره بقوله : لا تبيعوا الذهب
الى آخره ، وانما العلماء سموا هذا النوع باسم الصرف لما استعرفه .
وهذا البحث لا يختص بهذا القسم ، بل يجرى فيما اذا كان البيع موصوفا .
والثمن معين أو دين في القسم الرابع والسادس . والله أعلم .

والامام رحمه الله استشعر هذا البحث فقال لما تكلم في الصرف على الذمة : ولا يكون هذا من السلم ، فان وضع السلم على اشتراط تسليم رأس المال في المجلس فيحسب ، والصرف يجوز عقده على وصف ، ثم لا بد من التقابض ، وهذا الذي قاله رحمه الله انما هو ذكر حكم السلم والصرف ، وحكم العقد زائد على حقيقته فلا يجوز أن يجعل جزءا منها ، وفيما قدمته كفاية ، والله أعلم .

(فرع) لم يجزم الأصحاب بجواز بيع الطعام الموصوف في الذمة ، بالطعام الموصوف كما جزموا في الصرف ، بل حكوا في الطعام وجهين ، وقال الرافعي : ان الأشبه بكلام الشيخ أبي علي والأئمة أن وجه الجواز أظهر .

(فرع) هل يسوغ الاستبدال في هذا القسم أو لا ؟ اعلم أن الاستبدال عن الثمن الثابت في الذمة في غير الصرف يجوز على الجديد المشهور ، وأما في الصرف فالصواب المقطوع به أن ذلك لا يجوز لأنه لو استبدل عنه لم يحصل مدلول قوله صلى الله عليه وسلم « عينا بعين » لا عند العقد ولا في المجلس ، فوجب البطلان والفرق بينه وبين الثمن في غير الصرف ، أن الثمن في الصرف غير مستقر لأنه بعرضية البطلان بالشرق قبل قبضه ، بخلاف الثمن في غير الصرف ، ولهذا جزم بعض الأصحاب أن محل الخلاف فيما اذا كان المبيع قد قبض ، أما اذا كان المبيع لم يقبض فانه لا يجوز الاستبدال عنه قولاً واحداً ، وللقائل الآخر أن يقول : انه غير قابل للافساخ من جهته ، بأن يتلف قبل قبضه فينفسخ العقد به . والثمن في الصرف قابل للافساخ الآتي من جهته بعدم قبضه ، وأيضاً فهو غير لازم على المذهب لأن العقد لا يلزم على المذهب ما لم يتقابض بخلاف الثمن في غير الصرف فانه يتصور فيه اللزوم قبل القبض ، ولو فرعنا على رأى ابن سريج في اللزوم قبل التقابض أو على وجه القائل بصحة بيع المبيع في زمان الخيار ، لم يلزم أن يترد ذلك في الصرف لما أشرت اليه من دلالة الحديث على اشتراط التعيين فان لم يكن في العقد فلا بد من المجلس ، وقد خرج شيخنا أبو العباس بن الرفعة جواز الاستبدال فيما اذا كان العوضان تقدين على أن الثمن ماذا ؟ وحكم بأننا اذا قلنا : الثمن النقد ولا مبيع هنا ، فيجري الخلاف في الاستبدال عن كل منهما وهو سهو لا ينبغي التعرّيج عليه والله أعلم .

(فرع) الإبراء عن هذا العوض الثابت في الذمة في الصرف لا يصح ، فإن افترقا قبل قبضهما بطل الصرف • لأنه إبراء مما لا يستقر ملكه عليه قاله الماوردي •

(فرع) جريان الصرف في الذمة عند اختلاف الجنس لا اشكال فيه كذلك يجوز عند اتفاق الجنس كأن يبيع ديناراً بدينار في الذمة أو دراهم بدراهم في الذمة وصرح به الجرجاني في الشافى وابن أبى عسرون في المرشد والانتصار والخوارزمي في الكافي •

(فرع) ظاهر المذهب جواز المعاملة بالدراهم المغشوشة • قال في التهذيب : فلو باع بدرهم مطلقاً ونقد البلد مغشوش يجب درهم من ذلك • ومن أصحابنا من قال : لأن المقصود ما فيه من النقرة ، وهو مجهول كتراب الصاغة ، وإن كان نقد البلد فلوساً أو دراهم عطر بقية ^(١) يجوز التصرف فيها ، ومطلق العقد ينصرف إليها •

(فرع) جريان هذا القسم في صرف النقد بغير جنسه لا اشكال فيه ، وهل يجوز في الجنس الواحد حيث يكون هناك غرض صحيح ؟ ويمكن فرض ذلك فيما إذا اختلفت الصفة كأن يبيع دنائير مغربية بدنائير مشرقية ، أو دراهم لينة بدراهم خشنة ، لم أره منقولاً ، والظاهر الجواز •

(فرع) لو باع في هذا القسم طعاماً في الذمة ، ثم عين وسلم في المجلس فوجهان (أحدهما) المنع ، لأن الوصف فيه يطول بخلاف الصرف ، فإن الأمر في النقود أهون ، وهكذا يكفي فيها الإطلاق (والثاني) الجواز ، قال الرافعي رحمه الله : والأشبه بكلام الشيخ أبى على والأئمة أن هذا أظهر •

(القسم الثالث) أن يكونا دينين ، كما إذا قال : بعتك الدينار الذي لى في ذمتك بالعشرة الدراهم التي لك في ذمتي ، حتى تبرأ ذمة كل منا ، وهذه المسألة تسمى بتطرح الدينين ، قال الشافعي رضى الله عنه في كتاب الصرف من الأم : ومن كانت عليه دراهم لرجل ، وللرجل عليه دنائير فحلت

(١) كلا ولعله مطبعية ، أو بطريقية (ط) •

أو لم تحل ، ففطارحها صرفا فلا يجوز ، لأن ذلك دين بدين ، وقال مالك : إذا حل فهو جائز ، وإذا لم يحل فلا يجوز . انتهى . قال أصحابنا : ولكن طريقتهم أن يرى كل منهما صاحبه ، فمذهب الشافعي رحمه الله وجميع أصحابه أنه لا يجوز . وبه قال جماعة منهم الليث بن سعد وأحمد ، ومذهب أبي حنيفة كمذهب مالك رحمه الله أن ذلك جائز ، ومنشأ الخلاف في ذلك أن هذا هل يدخل في بيع الدين بالدين أو لا ؟ وقد أجمع أهل العلم على أن بيع الدين بالدين لا يجوز ، نقل ذلك ابن المنذر ، وقال : قال أحمد إجماع الأئمة أن لا يباع دين بدين .

(قلت) وناهيك بنقل أحمد الإجماع ، فانه معلوم سنده فيه مع الحديث الذي روى أن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع الكالئ بالكالئ » وان كان ابن المنذر قال : ان اسناده لا يثبت ، والحديث مشهور عن موسى ابن عبيد ، وهو ضعيف ، ونقل عن أحمد أنه سئل أيصح في هذا حديث ؟ قال : لا ، فلو ثبت الحديث أمكن التمسك به ، فان الكالئ بالكالئ هو الدين بالدين ، وكذلك فسرده نافع راوى الحديث ، والدين بالدين حقيقة فيما نحن فيه .

(أما) إذا لم يثبت فالإجماع لا يمكن التمسك به مع وجود الخلاف في هذه الصورة الخاصة ، فانه يؤول هذا الى تفسير بيع الدين بالدين المجمع على منعه ، يعني ما نحن فيه ، وهو أن يكون للرجل على الرجل دين فيجعله عليه في دين آخر مخالف له في الصفة أو في القدر ، فهذا هو الذي وقع الإجماع على امتناعه ، وهو في الحقيقة بيع دين بما يصير ديناً وإذا لم يكن في الحديث متمسك بضعفه ولا في الإجماع لعدم التوارد على محل واحد ، واحتجت الحنفية والمالكية بحديث ابن عمر رضى الله عنهما ، وتقاضيه الدراهم عن الذناير وبالعكس ، ولا دليل فيه لأنه إنما يدل على الدين بالعين أو بالموصوف ، والله أعلم .

(فرع) قال الصيمري : فلو وجب لزيد في ذمة عمرو دينار أهوازي ووجب لعمرو في ذمة زيد دينار أهوازي جاز أن يجعل ذلك قصاصاً (١) .

(١) وهو ما يسمى بالمقاصة في لغة المصارف اليوم .

(القسم الرابع) معين وموصوف ، كما اذا قال : بعتك هذا الدينار بعشرة دراهم ، فهذا جائز عندنا ، وعند جمهور العلماء الا ما تقدم من النقل عن مالك رحمه الله ، فلو جرى هذا القسم بلفظ السلم كان باطلا أيضا كالقسم الثانى ورأى شيخنا ابن الرفعة القطع بالجواز فى هذا القسم ، للبعد عن بيع الكالىء بالكالىء ، وهذا غلط مخالف .

(القسم الخامس) دين بعين ، كما اذا كان له عليه دينار ، فقال : بعتك الدينار الذى لى عليك بهذه العشرة الدراهم فيجوز أيضا بشرط أن يكون ذلك الدين مما يجوز الاستبدال عنه . وهذا قسمان (أحدهما) ألا يكون ثمننا ولا مثمننا كدين القراض والاتلاف (والثانى) أن يكون ثمننا على الجديد فى غير الصرف ، فلو كان فى الصرف فقد تقدم ما فيه ، ويشترط أن يكون الدين حالا أيضا ، فان كان مؤجلا فسيأتى حكمه اذا عرف ذلك فيجوز أخذ الدراهم عن الدنانير ، والدنانير عن الدراهم الثابتة فى الذمة . حكى عن عمر وابنه والحسن والحكم وحماة وطاوس والزهرى والقاسم بن محمد وقتادة ، وابراهيم وعطاء على اختلاف عنهما ، وهو مذهب أبى حنيفة ومالك والثورى والأوزاعى وأحمد وإسحاق وعبد الله بن الحسن وأبى ثور . وروى كراهة ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وأبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود وأبى سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب وابن شبرمة ، وهو أحد قولى الشافعى رضى الله عنه .

ثم اختلف الأولون فمنهم من قال : يشترط أن يكون بسعر يومها . وقال أبو حنيفة رضى الله عنه : يؤخذ بسعر يومها ، وبأعلى وبأرخص . قال أحمد بن حنبل رضى الله عنه : انما يقضيه اياها بالسعر . وقال ابن قدامة : لم يختلفوا فى أنه يقضيه اياها بالسعر الا ما قال أصحاب الرأى ، ووجه الأول قوله صلى الله عليه وسلم « لا بأس أن تأخذها بسعر يومها » واستدل له بأن هذا جار مجرى القضاء فيقيد بالمثل كما لو أحصيناه من الجنس ، والتماثل ، بينما هو متعذر من حيث الصورة فاعتبر من حيث القيمة ، والعمدة فيه حديث ابن عمر الذى تقدمت الإشارة اليه ، وهو ما رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال : « كنت أبيع الابل بالبيع ، فأبيع الدنانير وأخذ

الدراهم وأبيع الدراهم وأخذ الدنانير ، أخذ هذه عن هذه ، وأعطى هذه عن هذه ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت حفصة فقلت : يا رسول الله رويدك أسألك ، انى أبيع الابل بالبيع ، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير ، أخذ هذه عن هذه ، وأعطى هذه عن هذه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا بأس من أن تأخذ بسعر يومها ، ما لم تفترقا وبينكما شيء » وهذا لفظ أبى داود ، وقد تفرد سماك ابن حرب بهذا الحديث ، لا يروى من غير جهة سماك .

وقد وقع في ابن ماجه من رواية عمر بن عبيد وهو الطنافسى قال : ثنا عطاء بن السائب أو سماك على الشك قال : ولا أعلم الا سماكا ، والحديث معروف بسماك من أفراد لم يرفعه أحد غيره ، وسماك اختلف الناس فيه ، فضعفه شعبة والثورى وابن المبارك ، ونقل عن على نحوه ، وقال أحمد : مضطرب الحديث انه كان يقبل التلقين ، وان شعبة شهد عليه بذلك ووثقه يحيى بن معين . وقال أبو حاتم : صدوق زوى له مسلم وقال ابن عدى : ولسمالك حديث كبير مستقيم ان شاء الله تعالى كله ، وقد حدث عنه الأئمة وهو من كبار تابعى الكوفيين وأحاديثه حسان عن يروى عنه وهو صدوق لا بأس به ، وفي كتاب ابن أبى حاتم عن على بن المدينى قال : سمعت أبا داود الطيالسى قال : سمعت خالد بن طليق يسأل شعبة فقال : يا أبا بسطام حدثنى يحدث سماك فى اقتضاء الورق عن الذهب حديث ابن عمر فقال : أصلحك الله ، وهذا حديث ليس يرفعه أحد الا سماك ، قال فتذهب أن أروى عنك ؟ قال : لا ، ولكن حدثني قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر ولم يرفعه ، وأخبرني أيوب عن نافع عن ابن عمر ولم يرفعه ، وحدثني داود بن أبى هند عن سعيد بن جبير ولم يرفعه ورفع سماك ، فانا أفرق به .

قلت : وقد روى شعبة عن سماك ، فمن جملة ما روى عنه حديث سويد ابن قيس قال : جلبت أنا ومخرمة العبدى بزا من هجر أو البحرين ، حديث (١)

(١) حديث رواه الحاكم بإسناده عن سماك بن حرب عن سويد بن قيس قال : « جلبت أنا ومخرمة العبدى بزا من هجر أو البحرين فلما كنا بمنى أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتري منا سراويل وقباء ، ووزان يزن بالأجرة فدفع اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم الثمن فقال : زن وأرجع » قال الحاكم : رواه سفيان عن سماك بن حرب (ط) .

ليس لزيد رواه الحاكم في المستدرک ، فهذا ما حضرني من حال سماك ، وهو ان شاء الله تعالى الى التوثيق أقرب • وحديثه هذا يدخل في قسم الحسن كما اقتضاه كلام ابن عدی وقد أخرجه الحاكم في المستدرک وقال : انه صحيح على شرط مسلم • فان لم يكن كما قال فلا أقل من أن يكون حسناً ، وسماك ابن حرب رجل صالح ، قال : قد أدركت ثمانين رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عنه قال : « ذهب بصرى فرأيت ابراهيم الخليل عليه أفضل الصلاة والسلام في النوم فقلت : ذهب بصرى ، قال : انزل الى الفرات فاغمس رأسك فيه وافتح عينيك فان الله تعالى يرد عليك بصرک • قال : ففعلت ذلك فرد الله تعالى على بصرى » •

وقد جعل قوم حديث ابن عمر هذا معارضا لحديث أبى سعيد ، وشبهه في قوله « ولا تبيعوا منها غائباً بناجز » قال ابن عبد البر : وليس الحديثان بمتعارضين عند أكثر الفقهاء ، لأنه يمكن استعمال كل واحد منهما ، فحديث ابن عمر مفسر ، وحديث أبى سعيد الخدرى مجمل ، فصار معناه لا تبيعوا منها غائباً ليس في ذمة بناجز • واذا حملا على هذا لم يتعارضا هـ • واذا ثبت هذا الحديث فهو نص في أخذ المَعِين عن الدين (وأما) الاستدلال به على الموصوف عن الدين فمحمّل ، فان كلام ابن عمر محتمل لأن يكون يعتاض عن الدنانير دراهم معينة ، ويحتمل أن يعتاض عنها دراهم غير معينة فلم يعينها ، ويترجح الأول بقوله (وآخذ) فانه ظاهر في القبض لا في مجرد المعاوضة ويمكن ترجيح الثاني بقوله صلى الله عليه وسلم ويفسده الجواب ، ورفع البأس مما اذا تفرقا ، وليس بينهما شيء ، ولو حصل التقابض لم يبق بينهما شيء ، وان لم يتفرقا فلا يحتاج الى تقييده بالشرط •

وقد رد ابن حزم هذا الحديث ومنع جواز ذلك ، ورد الحديث لأجل ما تقدم وقد مضى الكلام فيه ، ولأجل أنه قد روى هذا الحديث بعينه في النسائي عن ابن عمر قال : « كنت أبيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بذلك فقال : اذا بايعت صاحبك فلا تفارقه وبينك وبينه لبس » والجواب عن هذا بعد تسليم كونه حديثاً واحداً ، وأن هذه القصة مختصرة من تلك ، فان مضمون لفظ الحديث المتقدم أنه كان يبيع الابل بالدنانير ثم يبيع الدنانير بالدراهم وبالعكس ، فاقصر في رواية

النسائي على ذكر ما يفعل في الثمن دون شرح القصة بكما لها فلا تعارض ولا منافاة ، ومن زاد حجة على من اقتصر والله أعلم . ويشترط في هذا القسم الخامس القبض في المجلس ، وبني مسألة ما اذا صالح بدين على عين .

(فرع) يشترط في هذا القسم أن يكون الدين حالا ، فلو أراد أن يأخذ على الدين المؤجل عوضا قبل حلول الدين لم يصح . أما تقديم الدين فيجوز ، وقد تقدمت مسألة الاستبدال في كلام الشيخ ، ولكني ذكرت هنا منها ما يتعلق بالصرف ، والذي صححه الماوردي هنا أنه اذا اعتاض عرضا عن النقد الذي في الذمة لا يلزم فيه قبض العرض في المجلس ، وادعى أن ذلك ظاهر المذهب وأنه لو اعتاض عرضا ونقدا ففيه قولان الجمع بين (١) ولا يسلم له ما ادعى أنه ظاهر المذهب ، وليس هذا موضع تحقيق ذلك ، وانما ذكرت هنا ما يتعلق بالصرف ومن صرح بأنه لا يجوز الاعتياض عن الدين المؤجل الماوردي قال : لأن المؤجل لا يجوز أخذ العوض عنه .

(فرع) قال في التهذيب : لا فرق في جواز الاستبدال بين أن يكون بعد تسليم المبيع أو قبله ، ولو باع شيئا بغير الدراهم والدنانير في الذمة . . قال في التهذيب : انه كالدراهم والدنانير في جواز الاستبدال .

(فرع) ولا بد في ذلك من لفظ البيع أو ما في معناه . قال : ومن كان له على رجل ذهب حال فأعطاه على غير بيع مسمى من الذهب فليس ببيع ، والذهب (٢) وعلى هذا دراهم مثل الدراهم التي أخذ .

(القسم السادس) دين بموصوف كما اذا قال : بعثك الدينار الذي لي في ذمتك بعشرة دراهم موصوفة أو مطلقة في بلد فيها نقد غالب ، فيصح ذلك عندنا أيضا على الأصح بشرط التعيين في المجلس . وهي مسألة ما اذا صالح من دين على دين وحديث ابن عمر محتمل له كما تقدم ، ولا فرق في المعنى بين هذا القسم وبين الموصوفين ، فقد تلخصت هذه الأقسام الستة ، وكلها جائزة عند الشافعي رضي الله عنه الا القسم الثالث فقط وهو بيع الدين بالدين والله أعلم .

(١) بياض بالاصل فحرر (ش) قلت : لعل السقط (الروايتين) (ط) .
(٢) بياض بالاصل والسقط لعله (والذهب المأخوذ عليه دراهم يرد بوزنه وعلى هذا دراهم الخ) (ط) .

إذا عرف ذلك فالصرف في الذمة واقع في ثلاث صور ، القسم الثاني والرابع والسادس وصوره بمسألة الكتاب في القسم الثاني ، وهو ما إذا كانا موصوفين ، وقد علمت أن المطلقين المعلومين حكمهما حكم الموصوفين ، فإذا تبايعا دراهم في الذمة بدنانير في الذمة ووصفا كلا من العوضين أو أطلقا ، وكان في البلد نقد واحد أو غالب وتقابضا ، صح العقد على ما تقدم ، لا خلاف في المذهب فيه إلا ما حكته عن أبي غاصم وإنما صورة مسألة الكتاب فيما إذا كان العوضان في الذمة .

وان كان صدر كلامه محتملا لما إذا كانت الدنانير في الذمة فقط ، لا إطلاقا بعد ذلك أن لأحدهما أن يرد ويطلب بالبدل وتعليله بأن المعقود عليه ما في الذمة ولو كان أحد العوضين معينا لم يأت هذا الحكم والتعليل إلا في العوض الآخر فقط ، فلذلك قلت ان صورة مسألة الكتاب فيما إذا كان في الذمة ، فإذا وجد أحدهما بما قبضه عيبا وهما في المجلس لم يثرقا ولم ينجزا جاز أن يرده ، لا على سبيل الفسخ للعقد ، بل على أنه يطلب ببدل المقبوض ، ويطلب بالبدل ، لأن العقد وقع على ما في الذمة ، وما في الذمة صحيح لا عيب فيه .

فإذا قبض معينا كان له أن يطلب بما في ذمته مما يتناوله العقد ، كما إذا قبض المسلم فيه ثم وجد به عيبا ، فإن له أن يطلب ببدله بخلاف المعين ، فإن العقد تناوله بعينه فلو طالبه ببدله لطالبه بشيء لم يتناوله العقد ، فكان له فسخه واسترجاع ثمنه فقط ، وهذا الحكم من كونه يرد العوض المقبوض عما في الذمة ، ويطلب ببدله نص عليه الشافعي رحمه الله والأصحاب وجزموا به قولاً واحداً ، ومن صرح بذلك القاضي أبو الطيب والشيخ أبو محمد وغيرهم ؛ ولا فرق في ذلك بين أن يكون العيب من جنسه مثل أن يكون فضة خشنة أو صكتها مضطربة مخالفة لسكة السلطان أو بها صدع أو ثلم ، أم من غير جنسه ، مثل أن يشتري دنانير فتخرج نحاسا أو فضة مطلية بذهب أو شبهها ، أو يشتري دراهم فتخرج رصاصا ، كذلك صرح الشيخ أبو حامد والمحامي والماوردي والقاضي أبو الطيب والرويانى وصاحب العدة وغيرهم والقاضي حسين والمصنف وغيرهما وسواء كان العيب بكل المقبوض أم ببعضه نص عليه الشافعي رحمه الله والأصحاب .

فاذا رد العوض المذكور وقبض بدله وهما في المجلس صح ، لأنه قد قبض قبل التفرق ، هكذا ينبغي أن يفهم كلام المصنف وسكوته عن صحة قبض البديل اذا أخذ بشرطه ، لأنه لازم لجواز المطالبة بالبديل ، فيكون التقدير : يطالب بالبديل لأن المعقود عليه ما في الذمة ، فكان له المطالبة به كالمسلم فيه واذا قبضه صح ، لأنه قد قبض قبل التفرق ، فيكون الكلام متضمنا حكمين وعلتين ، أو يجعل تقدير الكلام فيطالب بالبديل ، لأن المعقود عليه ما في الذمة ، فاذا قبض والحالة هذه فقد قبض المعقود عليه قبل التفرق ، أو يقتصر على الحكم الأول فقط ، وحينئذ لا يحتاج الى قياسه على المسلم فيه ، بل يكون التقدير ، يطالب بالبديل لأن المعقود عليه ما في الذمة ، فاذا قبضه فقد قبض قبل التفرق ، فلم ينسخ العقد ، وهذه العلة كافية في بقاء العقد الموجب لجواز المطالبة .

ولا بد من أخذ هذين النقيدين والا فلا يحسن أن يجعل علة جواز المطالبة بالبديل أنه قد قبض قبل التفرق ، لأنه الى الآن لم يقبض ، وهذا الخلاف قريب ظاهر من معنى الكلام ، لا يخفى على متأمل ، واذا قدرت جملة شرطية محذوفة كما ذكرت صار المعنى : فاذا قبض قبل التفرق فقد قبض قبل التفرق ، وظاهر هذا أنه كلام لغو ، فان المغايرة بين الشرط والجزاء واجبة ، فاعلم أن المغايرة تحصل باختلاف الضميرين فالضمير في قبض الأول عائد على البديل ، والضمير في قبض الثاني عائد على المعقود عليه الذي قبضه من حيث هو شرط والله أعلم .

والقاضي أبو الطيب ذكر الجملة الأولى وقاسه على المسلم فيه ، ولم يحتج بعد ذلك أن يصرح بأنه اذا قبضه يصح لوضوحه ، ولم يذكر القبض قبل التفرق في العلة ، وكذلك الشيخ أبو حامد فاحتمل كلام المصنف بهذه الزيادة من البحث والتقدير ما لم يحتمله كلامهما ، والله أعلم ، ومذهب أحمد في ذلك كمذهبنا .

(فان قلت) كيف جزموا بأن له أن يرد ويطالب بالبديل ؟ ولنا خلاف في رأس مال السلم أن تعيينه في المجلس هل يكون كتعيينه في العقد ؟ والأصح على ما قاله الغزالي والرافعي في كتاب السلم أن المعين في المجلس كالمعين في

العقد ، وإن له المطالبة بعينه عند الفسخ ، وليس للمسلم اليه الاتيان ببدله
فهلا كان كذلك ههنا ؟ .

(قلت) قد تخيل ذلك بعض شيوخنا وقال : انه يلزم على هذا التقدير
أنه اذا وجد به عيبا ورده في المجلس ألا يجوز له أخذ البديل على وجه ،
كما اذا ورد العقد على عينه ، قال : ولم أره وهذا التخيل ضعيف والأصحاب
كلهم مطبقون على الجزم بهذه المسألة وألزموا بها المزني في قوله : انه لا يرد
بعد التفرق وجعلوا هذه المسألة ناقصة لدعوى أن المعين في المجلس كالمعين
في العقد مطلقا . واذا تأملت الفرق بين المعين وما في الذمة ظهر لك الجواب
عن هذا الالتزام ، فان امتناع الاستبدال في المعين ، لأنه نقل للعقد من محل
الى محل وليس كذلك في الموصوف بل هو مطالبة بالمستحق ، فان العقد لم
يرد على هذا المقبوض قطعا (وان قلنا) بأنه بعينه قام مقامه تعيينه في
العقد ، والاكتفاء به ، وفي الرجوع الى عينه عند الانقراض ، فانه يلزم من
ارتفاع العقد ارتفاع الملك فيه ، لكونه من أثره وانما ورد العقد على الموصوف
ولا تتعين حقيقته بالقبض والله أعلم .

والذي ذكره الأصحاب هنا من الفرق بين ما قبل التفرق وبعده جار
بعينه في المسلم فيه ، كذلك صرح صاحب التتمة والرويانى ؛ وجزما في السلم
والصرف بجواز الاستبدال عند ظهور العيب قبل التفرق واجراء الخلاف
بعده ، والذي ذكروه في السلم من أنه اذا فسخ بسبب يقتضيه - وكان رأس
المال موصوفا ثم عجل في المجلس وهو باق - له المطالبة بعينه على الأصح
تقريبا على أن له حكم المعين في العقد ، الذي يظهر بأنه يجري بعينه في
الصرف ، وان لم أره منقولاً ، حتى لو تقايلا في الصرف بعد التفرق لو جرى
سبب يقتضى الفسخ كان له الرجوع الى عين العوض الذي سلمه في المجلس ،
فلا منافاة بين هاتين المسألتين فزال الایراد والتخريج الذي يخيل ، والله أعلم .
وقد علل المحلى في الذخائر جواز الابدال قبل التفرق بأن ما في الذم
باق لا تبرأ بالمعيب صحيح وان جاز رده ، والله تعالى أعلم .

(فرع) لو قبض المعقود عليه في الصرف في الذمة ، وتلف في
المجلس ، ثم اطلع على عيب فيه ، وهما في مجلس العقد قال في التهذيب :
غرم ما تلف عنده ويستبدل .

(فرع) لا شك أنه لو رضى به بعيه جاز في هذا القسم اذا كان العيب من جنسه ، وان اختار أخذ أرشه لم يجوز . وقال الحنابلة : ان كان من جنسين جاز والله أعلم . هذا كله اذا لم يتفرقا . ومن المعلوم أنه يجوز الرضا بالعيب اذا كان العيب من الجنس كرداءة الفضة وما أشبه ذلك والله أعلم .

أما اذا تفرقا ثم ظهر العيب - فان كان العيب من حيث اختلاف الجنس بأن يسلمه على أنه دراهم فاذا هي رصاص ، أو على أنه ذهب فاذا هي تبر ، والقرض أن العيب الجميع - فقد بطل العقد . لأن الذي قبضه غير العوض الذي وقع عليه العقد . ولا يجوز له امساكه فاذا عقد عقد الصرف وتفرقا قبل القبض بطل . نص عليه الشافعي رحمه الله في البويطي واتفق عليه الأصحاب لا خلاف بينهم فيه . وقال أبو على الطبري : انه يبطل قولاً واحداً على هذا القول يعني قول منع الاستبدال فأوهم أن في ذلك خلافاً على القول الآخر . ولا يكاد يصح وكذلك قال القاضي حسين أنه لا خلاف فيه والله أعلم .

ثم ينظر فان كان العيب في الكل بطل عقد الصرف لما قلناه وان كان في بعضه بطل العقد فيه . وقال الماوردي : وضح في السلم على الصحيح من المذهب ، وكان أبو اسحاق المروزي رحمه الله يخرج على قولين من تفريق الصفقة قال : وليس بصحيح لأن الفساد ^(١) وانما القولان فيما اذا كان الفساد مقترنا بالصفقة وهذا التخريج الذي قاله أبو اسحاق هو الذي جزم به القاضي أبو الطيب والمحاملي . وقال الروياني : ان تخريجهما على تفريق الصفقة هو اختيار القفال وليس كمسألة العبدین اذا تلف أحدهما قبل القبض حيث لا يبطل في الباقي على الصحيح من المذهب قولاً واحداً لأن عدم القبض في الصرف فساد في نفس العقد ، اذ تمام الصرف بالقبض فيكون في الباقي قولان ، فعلى هذا ان أبطلناه في الكل رجع بجميع الثمن ، وان قيل بجوازه في السليم كان المشتري بالخيار لتفريق الصفقة عليه بين أن يفسخ في السليم فيرجع بجميع الثمن أو يمضيه ، فان أمضاه في السليم فيماذا

(١) كذا بالأصل فحرر (ش) قلت : ولعل العبارة مستقيم هكذا : (وليس بصحيح لان الفساد في بعضه يبطله) (ط) .

يمضيه ؟ نظر ان كان الصرف جنسا واحدا أمضاه بحصته من الثمن قاله المحاملى .

وان كان جنسين فقولان (أحدهما) بحصته (والثانى) بجميع الثمن قاله المحاملى . قال الماوردى : وكان أبو اسحاق يخرج قولاً ثانياً أنه يأخذه بجميع الثمن والا فسخ على معنى قوله فى تفريق الصفقة . قلت : وما قال من الحكم بالصحة محله اذا كان بغير الجنس كالدرهم والدنانير ، أما فى الجنس الواحد كما مثلناه فى الفرع السابق فمتى أجاز بكل الثمن يدخل فى ال (١) كما سيأتى نظيره فى الصرف المعين . هذا كله اذا كان العيب يخرجها من الجنس ، وان كان العيب لا يخرجها من الجنس بل من حيث رداءة الجوهر وخساسة المعدن ، أو قبح السكة والطبع فالبيع لا يبطل بذلك قولاً واحداً ، ولا خلاف أن له امساكه والرضى به ، نص عليه الشافعى والأصحاب . ومن صرح بنفى الخلاف عليه الشيخ أبو حامد وله رده واسترجاع ثمنه ، وهل له ابداله ؟ لا يخلو اما أن يكون العيب بكل العوض أو ببعضه ، فان كان الكل معيياً ففيه قولان حكاهما المصنف والأصحاب ، وهما منصوبان فى مختصر المزنى (أصحابهما) أن له الاستبدال ، وهو الذى رجحه الشيخ أبو حامد والمحاملى فى المجموع والتجريد والمجرد وأبو الحسن ابن خيران فى اللطيف والجرجاني فى المعاينة والخوارزمى فى الكافى ، والغزالي فى الخلاصة ، والبعوى فى التهذيب ، والرافعى وغيرهم ، وهو قول أبى يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل فى أصح روايته وروى ذلك عن الحسن وقتادة .

واحتج الأصحاب له بالقياس الذى ذكره المصنف ، وهو مأخوذ من كلام الشافعى رضى الله عنه ، فانه قال فى المختصر : لأنه بيع صفة أجازها المسلمون اذا قبضت قبل التفرق ، ويشبه أن يكون من حخته ، كما لو اشترى سلماً بصفة ثم قبضه فأصاب به عيباً أخذ صاحبه بمثله . وهذا القياس الذى ذكره الشافعى رحمه الله وجه الشبه فيه ظاهر فان كلا منهما موصوف فى الذمة ، وقد تعين بالقبض ، لكن للمزنى أن يقول : ان التعيين بعد

(١) كذا بالأصل فحرر (ش) ، قلت : ولعلها يدخل فى (الذمة) أو (الجنس) (ط) .

التفرق لا يضيره كالمعين في العقد ، فلهذا جاز ابدال المسلم فيه . ولو فرضنا أن المسلم فيه حصل قبضه في مجلس عقد السلم ثم اطلع على عيب فيه بعد التفرق يجوز ابداله أيضا ، فان اقباضه في المجلس لا يكون واجبا كاقباض عوض الصرف فلا فرق بين اقباضه في المجلس وبعده بخلاف الصرف .

فرد الشيخ في القياس تبعاً للشيخ أبي حامد كلمة على سبيل الالتزام للمزني ، فجعل الجامع بينه وبين المسلم فيه جواز الابدال قبل التفرق وجعله ملزوما بجواز الابدال بعده ، ولا يمكن المزني أن يعترض عليه بما قدمته لأنه يلزمه أن يقول بعد جواز الابدال في الصرف قبل التفرق ، وهو لا يقول به ، وهذا القياس أحد أنواع قياس الدلالة ، وهو أعنى هذا النوع منه أن يستدل بالنظير على النظير كقوله : من صح طلاقه صح ظهاره كالمسلم . فان الطلاق ظهير الظهار ، فيدل أحدهما على الآخر ، كذلك هنا الابدال بعد التفرق ، فيدل أحدهما على الآخر ، وهذا الابدال بعد التفرق ظهير الابدال قبل التفرق ، لكن للمزني أن يقطع النظير ويقول : ان الابدال قبل التفرق لا يلزم منه محذور بخلاف الابدال بعد التفرق فانه يلزم منه حصول التقابض بعد التفرقة ، والتسوية بينهما في السلم لا محذور فيها أيضا ولا يلزم من استوائهما في السلم استوائهما في الصرف الا بعد بيان استواء حكم السلم والصرف ، وأنه غير ثابت فتقف الدلالة .

وفي كلام الشيخ أبي حامد زيادة يندفع بها هذا السؤال ، وهو أنه قال : اذ لو لم يجز الرد بعد المجلس لما جاز فيه كالمعين بالعقد ، وهذه الزيادة كافية من غير قياس على المسلم فيه ، وللمزني أن يمنع الملازمة والقياس على المعين بالعقد ، فان الامتناع فيه لأجل نقل العقد من محل الى محل ، وهو مشترك بين ما قبل التفرق وبعده . وأما الموصوف فالمنع فيه عنده بعد التفرق لعله قاصرة عليه ، وهو كونه قصر القبض في الصرف بعد التفرق ، وهذا منتف فلا يصح القياس ، ولهذا قال في تعليق الطبري على القول الذي اختاره المزني في التسوية بين المعين والموصوف انهما متفقان في الجواز مختلفان في الاعتلال . قال : لأن في بيع الأعيان انما لم يجعل له الاستبدال لأن العقد وقع بعينه ، وفيما اذا كان موصوفا في الذمة انما لم يجعل له الاستبدال ، لأنه كان يؤدي الى أن يقع التقابض بعد الافتراق ، فيؤدي الى دخول الربا فيه . فأشار

رحمه الله بهذا الى خلاف العلة ، ومع اختلاف العلة لا يصح القياس والله أعلم .

فلم يبق الا النظر في دليل المزني فان لم يسلم فالقياس يقتضى جواز الابدال مطلقا ، فلنذكر ما ذهب اليه المزني وتوجيهه . وهو القول الأخير من القولين اللذين نص عليهما الشافعى ، أنه ليس له الاستبدال . قال الشافعى : كالجواب في المعين . ورجح المزني هذا القول ، فلهذا نسبت البحث المتقدم اليه ، ومن رجه أبو على الفارقى تلميذ المصنف والرويانى فى الحلية والبحر قال : انه الصحيح ونسبه صاحب العدة الى أبى حنيفة وابن أبى عسرون فى الانتصار والمرشد ، وجزم به القورانى والقاضى حسين . قال امام الحرمين رحمه الله : وعبر الأئمة عن حقيقة القولين فقالوا : اذا فرض رد على قصد الاستبدال فتبين أن القبض الذى هو ركن العقد لم يجر ؟ أم لا يستند البعض الى ما تقدم من القبض فعلى قولين . وهذا بمثابة الاختلاف فى نظير هذا من السلم ، فلو أسلم رجل فى جارية ثم قبض جارية فوجدها دون الوصف ، فان قنع بها فذاك ، وان ردها فلا شك أنه يطلب جارية على الوصف المستحق ، ولكن المسلم اليه هل يجب عليه استبراء الجارية التى ردت عليه ؟ فعلى قولين مأخوذين من الأصلين اللذين مهدنا الآن . اهـ .

قال المزني فى المختصر بعد حكاية كلام الشافعى رحمه الله : اذا كان بيع الأعيان والصفات من الدينار بالدرهم فيما يجوز بالقبض قبل الافتراق سواء ، وفيما يفسد به البيع من الافتراق قبل القبض سواء لزم عندي أن يكون فى حكم الميعب بعد القبض سواء ، وقد قال : يرد الدرهم بحصته من الدينار . قال الشيخ أبو حامد وغيره : للقول الذى اختاره المزني ثلاثة أدلة :

(أحدها) أنا اذا جوزنا الاستبدال فانه يرد الميعب ويأخذ العوض الذى استحقه بالعقد فيكون ذلك قبضا لعوض الصرف بعد التفرق ، وهذا بوجوب فساد عقد الصرف فوجب أن لا يجوز . وقال الشيخ أبو حامد فيما علق عنه البندنجى : ان هذه العلة أجود الثلاثة وهى التى أشار اليها امام الحرمين فى كلامه المتقدم .

(الثاني) أن ما عين بالقبض بمنزلة ما عين بالعقد ، بدليل أنه يتعين به كما يتعين المعين بالعقد .

(الثالث) دلالة المزني يعني في الكلام المتقدم ، ومعناه التسوية بين الصرف المعين والصرف في الذمة في الاستبدال ، قياسا على استوائهما في التقابض .

وأجاب الشيخ أبو حامد والأصحاب عن الأول بأن القبض الذي حصل كان قبضا صحيحا ، بدليل أنها لما تفرقا لم يبطل العقد ، ويجوز امساكه بلا خلاف ، ولو تلف لكان من ضمان القابض فالقبض صحيح ، لكن هو جائز وليس بلازم فاذا أراد الرد فانه يفسخ العقد في الحال ، لأن الفسخ رفع العقد من حينه ، زاد المحاملي وقام القبض الثاني مقامه ، فهما قبضان تعقب أحدهما الآخر ، فلم يكن في ذلك تفرق قبل القبض بوجه . وأما الثاني فباطل اذا وجد العيب قبل التفرق فانه قد يعين بالقبض كما يعين بالعقد ثم له الاستبدال ، وان لم يكن له ذلك في المعين بالعقد ، لأنه يطلب منه غير ما ابتاعه . قال : وما قاله المزني ينكسر بالاستبدال في المجلس لأنهما اتفقا فيما قال واختلفا في ذلك ، فهذا ما ذكره المزني وجوابه .

وأنت اذا تأملت ذلك وجدته جوابا الزاميا ، فانهم وجدوا المزني وافق على أنه يجوز الابدال قبل التفرق ، هكذا أوما إليه كل من تكلم في المسألة ، ورأيت ذلك عينه في تعليق الطبري عن أبي علي ابن أبي هريرة صريحا ، ووافق أيضا على أنه يجوز له امساكه ، كما يقتضيه كلام الشيخ أبي حامد وغيره ، فلزمه بمقتضى ذلك ، والا فلو أن ذاهبا ذهب الى أنه اذا خرج معينا بعد التفرق بأن بطلان العقد كان للبحث فيه مجال فان أصحابنا ذكروا خلافا في السلم في أن المعيب المقبوض هل يملك من حين القبض أم لا يملك الا من حين الرضى بالمعيب ؟ وخرجوا على ذلك مسائل . وكذا قال امام الحرمين فانه قال فيما اذا قبض في الصرف ثم ظهر العيب قبل التفرق أنه بان أن المقبوض ليس ذلك الموصوف في الذمة ، فكان القابض لم يقبض ، والمجلس بعد جامع .

هذا توجيه امام الحرمين لجواز الابدال قبل التفرق فكان على مقتضى ذلك ينبغي اذا قبض المغيب في عقد الصرف من غير علم بالغيب ألا يملكه قبل العلم به على أحد القولين ، فاذا تفرقا والحالة هذه بطل العقد ، والعذر عن هذا أن الخلاف في أن المغيب المقبوض هل يملك من حين القبض ؟ أو من حين الرضى ؟ يدل ألا يؤخذ بظاهره بل يكون معناه • اللهم الا أن يقال : ان المعتبر في الصرف التقابض لا حصول الملك به ، وهذا التقابض جرى صحيحا بدليل حصول الملك عند الرضى بلا خلاف ، ولو لم يكن القبض صحيحا لاحتاج الى قبض ثان ، وحينئذ يستقيم كلام الأصحاب ولا يبقى تناقض بين ما جزموا به وبين ما اختلفوا فيه ولا مانع يمنع من ذلك • فان الشرط في الربويات حصول التقابض وقد وجد ذلك ، والله أعلم •

قال امام الحرمين رحمه الله : فان قلت : الصرف أضيق من غيره ، ونص الشرع يقتضى ألا يبقى بينهما علاقة أصلا ، والملك أقوى العلق ، وان كان الأمر كذلك ، لكن الأمور التي سبق اعتبارها تغتفر ، وحصول العلم بـ كَوْنِ المقبوض لا عيب فيه مما يشق فلذلك لم يشترط وصحح العقد بالتفرق على هذه الصورة والله أعلم •

وقال القاضى حسين : ان القولين يلتقيان على أصل ، وهو أن المستوفى عن الذمة اذا رد بالغيب هل يجعل كأنه لم يوجد الأخذ أولا ؟ أو كأنه وجد وزال الملك عنه ثم تجدد الملك ثانيا بالرد ؟ وفيه قولان ، فائدتهم في مسألتين :

(احدهما) اذا كان المسلم فيه جارية فردها بغيب ، هل يجب استبرأؤها ؟

(والثانية) اذا كان المسلم فيه عبدا فاستكسبه وأخذ كسبه وغلته ثم رده بغيب فهل يجب رد الكسب والغلة ؟ فعلى القولين قال القاضى حسين رحمه الله : ان قلنا بأنه جعل كأنه لم يوجد القبض والأخذ فهنا يفسخ العقد ، لأنه حصل التفرق بينهما قبل القبض في مجلس العقد ، وان قلنا هذا ملك آخر أى وتجدد الملك به فلا يفسخ العقد به ، وهذان القولان اللذان نقلهما القاضى وان كانا قد تبين من القولين اللذين حكيناها عن

الأصحاب في أنه هل يملك المعيب من حين القبض ؟ أو من حين الرضى ؟
فهما غيرهما ، ولا يرد عليهما السؤال ، كما ورد على قائل القولين ، لأن كلام
القاضى مفروض فيما اذا رد واحد البديل هل يقول : انه انتقض الملك في
الأول . ويثبت في البديل أو يقدر أنه لم يوجد الملك في الأول أصلا ، وهذا
أمر تقديرى لا أنه بطريق اليقين وهو في الحقيقة يدل الى القول بأن الفسخ
يرفع العقد من أصله . فكذلك هذا رفع حكم القبض من أصله والعامل
الآخر يرفعه من حينه ، فكذلك تقول انه زال الملك في الأول وعاد في الثانى ،
هكذا ينبغي أن يفهم كلام القاضى ، وليس يلزم اثبات خلاف في أنه اذا لم
يرد ورضى بالمعيب في حصول الملك من حين الرضى ، أو من حين القبض ؛
فذلك الخلاف على الأصح الذى أورده القاضى سالم على الاشكال . وانما
ورد على من غيره بالعبارة الأولى ، وقد أورد أبو على الفارقى على المصنف
فقال : اطلاق الابدال على ما يوجد عما في الذمة لا يجوز ، فان الاجماع
منعقد على أنه يجوز ابدال المسلم فيه قبل قبضه .

قال : فان قيل : لو لم يكن المقبوض بدلا عما ثبت في الذمة لكان اذا
تلف في يده يلزمه قيمته ، ولا يرجع بماله في الذمة (قلنا) انما يسقط حقه
بما في الذمة اذا تلف المقبوض ، لأنه قبضه بصفة المسلم فيه لا أنه يدل عنه ،
ولهذا لو قبضه على أنه بصفته ثم وجده معيبا فرضى به جاز ، وما كان
بطريق البديل ، بل لأنه أخذ على أنه بصفة ماله في الذمة فكذلك اذا
تلف ، فعلى هذا الصحيح قول المزنى وهو أنه لا يجوز الابدال بعد التفرق
لأنه يصير القبض في المستحق واقعا بعد التفرق وذلك لا يجوز بحال اهـ .
وما ذكره مبنى على أن المراد ابدال ما في الذمة ، وليس كذلك بل المراد أن
الذى يؤخذ ثانيا بدل عن المأخوذ أولا فالابدال المقبوض عما في الذمة لا لما
في الذمة والمنتفع في السلم ابدال ما في الذمة . فأين أحدهما من الآخر ؟
واعلم أن ما في الذمة موصوف ينطلق على أفراد كثيرة كالمبهم بينها ولا يتأتى
تسليمه كذلك لكنه يعينه في فرد من أفرادها فيتعين فيه ، ويكون مسلما لما
في الذمة في ضمن ذلك المعين ، اذ لا يتأتى تسليم ما في الذمة مجردا ، فاذا
رد ذلك المعين وأخذ البديل فقد انتقض ذلك التعيين وانتقل الى معين آخر ،
وما في الذمة صادق عليهما لم يقع فيه ابدال وانما الابدال لقيام المعين الثانى

مقام المعين الأول ، وليس المعنى بالابدال ههنا المبادلة والاعتياض ، وانما المراد أخذ ما يسد مسد الأول فقد بان أن الذى ذكره الفارقى وفرع عليه ترجيح قول المزنى غير متوجه والله أعلم .

(التفريع) اذا قلنا بالصحيح وهو جواز الاستبدال بعد التفرق فانه يرد ويأخذ بدله فى المجلس . كذلك قال الشيخ أبو حامد . ويوافقه ما تقدم من قول المحاملى أنهما قبضان تعقب أحدهما الآخر . وبه صرح الغزالى فى الخلاصة والبعوى فى التهذيب . وحكى القاضى حسين فى تعليقه مع ذلك وجها أنه لا يشترط الا ان وجد فى العقد الأول ، ولا خيار فى الفسخ واسترجاع الثمن على هذا القول . قال الماوردى وابن الصباغ وغيرهما : من غير أرش . قال القاضى أبو الطيب : ان له رده واسترجاع ثمنه وكذلك الرويانى فى البحر ذكر أن له فسخ العقد ومال ابن الرفعة الى ما قاله الماوردى فى ذلك من غير أن يقف عليه . ونقله عن صاحب التتمة لأن المعقود عليه باق فى الذمة كما فى المسلم فيه اذا رد بسبب العيب . ثم ذكر أنه يشكل على بناء الامام فانا انما جوزنا الابدال بناء على أنه ملك بالقبض ومتى ملك المعيب بالقبض امتنع أن يكون باقيا فى الذمة ، والأصح ما قاله الماوردى وابن الصباغ ومن جزم به ابن أبى عمرو فى الانتصار والله أعلم .

وان قلنا بالقول الآخر فيخير بين أن يرضى به معيبا وأن يرده ويفسخ العقد ويرجع بما دفع كالصرف المعين ، فان أراد أن يمسك البعض ويرد البعض ففيه وجهان مذكوران فى تعليق ابن أبى هريرة . (أحدهما) لا سبيل له الى ذلك قال : وهو أقوى . (والثانى) له ذلك على قول من يفرق الصفقة . ومن أصحابنا من قال قولا واحدا أن لا سبيل له الى ذلك . فهذه طريقتان فى جواز رد البعض اذا كان الكل معيبا ، وهما غريبان لم أرهما الا فى تعليق أبى على الطبرى عن ابن أبى هريرة . هذا اذا كان الكل معيبا فان كان العيب ببعضه وفرض أن العيب لا يخرجها من الجنس فقد بناء الأصحاب والشيخ أبو حامد والقاضى والمحاملى على القولين السابقين — ان قلنا هناك له الاستبدال — فهنا له أن يرد القدر الذى هو معيب ويطالبه بدله سليما . وقال المحاملى : انه ههنا أولى .

وعبارتهم مشعرة بأنه ليس له أن يرد الجميع ، وبه صرح في تعليق أبي على الطبرى فانه قال فيما اذا وجد بعضه جيدا وبعضه رديئا أنه ليس له أن يرد الجيد ويكون له الرديء بالخيار بين أن يرضى به وبين أن يستبدل وهو يوافق ما قدمناه أنه لا خيار له اذا كان الكل معيبا ، وقلنا بجواز الاستبدال ، وان قلنا انه ليس له الاستبدال فيما اذا كان كله معيبا فهنا كذلك . ونقلت من خط سليم الدارمى عن الشيخ أبى حامد أنه ههنا أولى فان اختار امساكه فلا كلام وان اختار الرد بالعيب نظرت — فان رد الكل — كان له ذلك وان أجاز رد البعض الذى هو معيب وامساكه السليم بنى على تفريق الصفقة ، فان قلنا : لا يجوز تبعض الصفقة لم يجز ، فيخير بين الامساك بجميع الثمن والرد ، وليس له البديل ، وان قلنا : تبعض الصفقة يجوز رد ذلك القدر بالعيب ، وامساك السليم ويخير بين ثلاثة أشياء : امساك الكل ورده ، وامساك السليم بالحصة قولاً واحداً ، كذلك بناء الشيخ أبو حامد وأبو على الطبرى والمحاملى والماوردى والشاشى والبغوى .

واذا أمسك السليم أمسه بالحصة قولاً واحداً ، قاله المحاملى قال : لأن العيب من جنسه ، وفى هذا التعليل نظر فيحصل فى هذا القسم الآخر ، وهو ما اذا أصاب ببعض ما معه بعد التفرق ثلاثة أقوال جمعها الشافعى رحمه الله فى المختصر ولخصها الأصحاب (أحدها) أنه يبذل البعض المعيب (والثانى ، والثالث) قولاً تفريق الصفقة ، فعلى قول ليس له أن يبذل ، ولكنه ان شاء رد الكل واسترجع الثمن ، وان شاء رضى به بجميع الثمن ، فيكون بالخيار بين شيئين وعلى قول الصفقة فى الرد فان شاء رد البعض وأمسك الباقي بحصته من الثمن ، وان شاء رد الجميع أو أمسك الجميع فهو مخير بين ثلاثة أشياء والله أعلم .

(فرع) لو ظهر العيب بعد التصرف وبعد تلف المقبوض المعيب ذكر فى التهذيب أنه ان جوزنا الاستبدال غرم ما تلف عنه ويستبدل ، وان لم نجوز الاستبدال — فان كان الجنس مختلفا — يسترد من الثمن بقدر العيب ، وان كان الجنس متفقا فعلى الأوجه الثلاثة ، يعنى التى نقلها عنه فى نظيره فى الصرف المعين وأصحها عنده أنه يأخذ الأرض وبه جزم القاضى حسين فى الصرف المعين خلافا لما جزم به كثيرون كما ستعرفه ان شاء الله تعالى .

وقد أطلق الماوردي أنه إذا اشترى ديناراً فقبضه ثم وجده معيباً بعد تلفه أنه إذا اشتراه بجنسه لا يجوز الرجوع بالأرض ، وبغير جنسه فيه وجهان . وسيأتى ذكرهما مبسوطين في الصرف المعين . ثم قال بعد ذلك تفريراً على امتناع أخذ الأرض : فإذا رد مثل الدينار المعيب فيما له مثل أو رد قيمته ورقاً فيما ليس له مثل نظر فإن كان قد اشترى الدينار الذي بان عيبه بعينه لم يكن له المطالبة ببذله وإن كان اشتراه في الذمة من غير متعين فهل له الرجوع ببذله سليماً ؟ فيه قولان مضيا فافهم كلام الماوردي امتناع من أخذ الأرض فيما نحن فيه في الجنس الواحد ، وجريان الخلاف فيه في الجنسين كما سيأتى في الصرف المعين والله أعلم .

وهو عكس ما قاله صاحب التهذيب ، هذا كله في مسألة الكتاب وهي ما إذا كان الصرف في الذمة ، ومثله جار فيما إذا كان أحد العوضين موصوفاً والآخر معيناً . أما إذا كانا معيّنين فقد ذكرهما المصنف في التنبيه ، ولم يذكرهما ههنا . وتلخيص القول أن الصرف قسمان صرف للنقد بغير جنسه كالدرهم بالدنانير فالعيب إما أن يكون من الجنس أو لا ، فإن كان من غير الجنس فإما أن يكون بالكل أو ببعض ، فإن كان بالكل كما إذا اشترى دنانير فخرجت نحاساً فقد نص الشافعي رضي الله عنه على أن العقد باطل ، وتبعه على ذلك معظم الأصحاب كالشيخ أبي حامد والقاضي أبي الطيب والمحاملي في المجموع والتجريد والمجرد ، والماوردي وابن الصباغ والرويانى والشاشي وغيرهم ، عن أبي على الطبري في الإفصاح أنه قال من أصحابنا من قال : البيع صحيح ويثبت فيه الخيار ، لأن العقد قدر على عينه وهي رواية عن أحمد وهو مخالف لنص الشافعي ، فانه قال في كتاب الصرف من الأم : وإن كان رأى من قبل أنه نحاس أو شيء غير فضة فلا يكون للمشتري أن يقبله من قبل أنه غير ما اشترى ، والبيع منتقض بينهما . قال القاضي أبو الطيب : هذا نص يبطل كل تخريج قال الرافعي : وهذا إذا كان له قيمة فإن لم يكن لم يجز هذا الخلاف . وفي مذهب أحمد رواية ثالثة ضعيفة عن أحمد أن العقد صحيح لازم ، وليس له رد ولا بدل وهو بعيد والله أعلم . وقال الشيخ أبو حامد : لم يقتصر الشافعي على بطلان البيع باختلاف إلا في هذا الموضع . وجعل القاضي حسين الخلاف في ذلك قولين وهو غريب

أو توسع في الاطلاق ولهذه المسألة أمثلة يجمعها الاختلاف في النظر الى
الاشارة أو العبارة •

(منها) اذا قال : بعثك هذه البغلة فخرجت حمارا وفي البغال نوع
يشبه الحمير يكون بطبرستان •

(ومنها) اذا اشترى ثوبا على أنه من قطن فاذا هو كتان ، نقله أبو حامد
وابن الصباغ عن الأصحاب ، أو على أنه قز فخرج كتانا ، لأن الكتان الخام
يشبه القز ، قاله القاضي أبو الطيب •

(ومنها) اذا اشترى فصا على أنه ياقوت فخرج زجاجا • نقله الجوزي^(١)
عن الشافعي (ومنها) اذا اشترى غلاما فكان جارية • قاله الماوردي في آخر
شطر من باب الربا ، ففي هذه الصور كلها البيع باطل على المذهب وفيه
الوجه الذي تقدمت حكايته ، وينبغي أن يكون محل الوجه الذي حكاه
صاحب الافصاح ما اذا جرى العقد بلفظ البيع ، أما اذا جرى بلفظ الصرف
فيبطل قولنا واحدا لأن بيع النقد بالنحاس لا يشمل اسم الصرف ، والله
أعلم •

فان قلنا بالصحة قال القاضي حسين : فحكمه حكم ما اذا كان العيب من
جنسه فان رضى به فذاك ، وان رده ينفسخ العقد ويأخذ ما دفعه اليه ،
وليس له الاستبدال وهذه الصورة التي حكم فيها بالبطلان شرطها أن يقع
الاختلاف في الجنس كما رأيت أما لو وقع الاختلاف مع اتحاد الجنس
فلا يبطل ، كما اذا اشترى دنائير على أنها مغربية فخرجت مشرقية ، أو
على أنها ذهب أحمر فخرجت أصفر أو ثوبا على أنه هروى فاذا هو غير
هروى ، صرح به الماوردي • وقد ذكر المصنف بعض هذه المسائل في باب
بيع المصراة وذكر فيها وجهين ، والقاضي حسين ذكر ذلك قولين ، ولعله
أثبت ما حكاه صاحب الافصاح قولنا • وقد وقع في الكفاية لابن الرفعة وهم
في النقل عن أبي الطيب والماوردي في الاجازة بكل الثمن أو بالقسط فقال
عن الماوردي انه جزم بالقسط ، وعن أبي الطيب انه خرجه على الخلاف ،
وذلك تخطيط نشأ من عدم التمييز بين الأقسام ، واختلاف أبي الطيب

(١) كذا بالأصل ولعله المزني •

والماوردي ليس في هذا القسم ، بل في قسم يأتي بعد ذلك . هذا اذا كان العيب بالجميع . أما اذا كان ببعضها والقرض أنه من غير الجنس كما اذا اشترى دراهم فوجد بعضها نحاسا بطل البيع في النحاس على ما تقدم وفي الباقي قولاً تفريق الصفقة .

فان قلنا لا تفريق بطل في الجميع واسترد جملة الثمن ، وان قلنا يفرق وهو الصحيح كان له امساك الباقي ، وبماذا يسكه ؟ وفرض المسألة في صرف النقد بغير جنسه ، هل يسك الباقي بحصته من الثمن أو بالجميع ؟ فيه قولان حكاهما القاضي أبو الطيب والماوردي وآخرون ، وهما القولان فيما عداها من صور تفريق الصفقة ، والأصح أنه يأخذه بالحصّة ، فعلى هذا يثبت له الخيار ، لأن الصفقة قد تفرقت عليه . وممن صرح بذلك القاضي أبو الطيب والماوردي . وان كان العيب من جنس المعقود عليه كخشونة النقطة ورداءة المعدن وما أشبه ذلك فالبيع صحيح لما تقدم التنبيه عليه ، ثم اما أن يظهر العيب والمعيّب باق أو بعد تلفه فان ظهر والمعيّب باق فهو بالخيار بين أن يرد ويسترجع الثمن وبين أن يرضى به ، نص عليه الشافعي والأصحاب . وحكم الرد انقاساخ العقد ، وليس له أن يطالب ببدله ولا يستبدل عنه قولاً واحداً ، سواء قبل التفرق وبعده فان مورد العقد معين ، اتفقت كلمة الأصحاب على ذلك ، ولا أن يأخذ أرش المعيب ، لأن الأرش لا يستحق مع القدرة على الرد ، قاله الماوردي وغيره ، وذلك معروف في موضعه ، وسيأتي ان شاء الله تعالى تفاصيل ذلك وأحكامه في باب الرد بالعيب .

ومذهب أحمد في هذا القسم أنه يجوز أخذ الأرش في المجلس ، والقرض في صرف النقد بغير جنسه ، ولا يجوز بعد المجلس الا أن يجعل الأرش في غير الأثمان .

(اذا ثبت ذلك) فان كان العيب بالجميع كان بالخيار بين رده وبين الرضى به معيباً بالثمن كله ، وان كان العيب بالبعض كان له رد الجميع لوجود العيب في الصفقة ، وحكى الغزالي رحمه الله في الوسيط وجهاً في مسألة العبدین أنه لا يردهما الا اذا كانا معينين وسأتكلم على ذلك في باب الرد بالعيب ان شاء الله تعالى .

وهل له أن يرد المغيب ويمسك السليم ؟ قال الشافعي رحمه الله في كتاب
 الصرف من الأم : فان رده رد البيع كله ، لأنها صفقة واحدة ، وهذا الكلام
 قد يوهم أنه ليس له التفريق ، وهو الذي جزم به الشيخ أبو حامد في مسألة
 العبدین . وأكثر الأصحاب أطبقوا على تخريجه على قولي تفريق الصفقة
 في الدوام . وسيأتي التنبيه في باب الرد بالمغيب على أن الصحيح عدم التفريق
 هنا ، وان كان الصحيح أن الصفقة تفرق فالخلاف وان كان مخرجا على
 الخلاف لكن الصحيح غير الصحيح ، فان قلنا لا يتبعض كلا يتخير بين شيئين
 امساك الجميع ورد الجميع ، وان قلنا تفرق ، فان قلنا أنه يخير بحصته من
 الثمن كان له رد العيب وامساك السليم بحصته من الثمن ، وان قلنا يخير
 بكل الثمن لم يكن حظه في رد المغيب لأنه لا يسترجع بازائه من الثمن شيئا
 فيكون رده سفها لأن تبقيته على ملكه أصلح له من رده هكذا قال القاضي
 أبو الطيب .

وليس في هذا اللفظ بيان أنه هل يمتنع عليه افراد المغيب بالرد على
 قول الاجازة بكل الثمن لافضائه الى هذا المحذور ؟ أو أنه يجوز له رده
 وامساك السليم لأن العقد قد صح على الكل ، فاذا ارتفع في بعضه يسقط
 بقدره من الثمن ، بخلاف تفريق الصفقة في الابتداء ، ولا يجري قول الاجازة
 بالكل ههنا . الأول مقتضى كلام الشيخ أبي حامد والمحاملي في المجموع
 والجرجاني فانهم قالوا ^(١) واللفظ الثاني هو مقتضى كلام المحاملي في التجريد
 فانه قال : ان قلنا تفرق الصفقة فله رد المغيب وامساك السليم بحصته من
 الثمن قولاً واحداً ، وكذلك قال الماوردي وصاحب التهذيب . وعبارة الرافعي
 قريبة منهم . ذكر ذلك في فروع في آخر باب الرد بالمغيب وهو الأقرب .

فعلى الأول يخير بين شيئين خاصة رد الجميع وامساك الجميع ، ويمتنع
 عليه التفريق لهذا المحذور وعلى الثاني يكون مخيراً بين ثلاثة ، رد الجميع
 وامساك الجميع ، وامساك السليم بالحصة ليس الا ، وهو الذي صرح به
 الماوردي والمحاملي قال الماوردي : (فان قيل) ما الفرق بين هذا حيث أخذه
 بحسابه من الثمن قولاً واحداً وبين أن يكون عيب بعضها يخرجها من الجنس

(١) ولا يوجد مقول القول في الأصول ولعل المقصود : يمتنع افراد المغيب بالرد (ظ) .

قبل التفريق بينهما ؟ ان ههنا قد كان له المقام على الكل بجميع الثمن ، وانما فسخ في البعض المغيب ، وأقام على البعض السليم طلباً للحظ . فلو قيل : يأخذه بجميع الثمن كان فسخ البيع سفهاً وليس كذلك اذا كان العيب من غير الجنس ، لأن البيع فيه قد بطل فلم يكن له أن يأخذه بجميع الثمن ، فجاز في أحد القولين أن يأخذ السليم بجميع الثمن وقد ذكر هذا الفرق غير واحد من الأصحاب . وهذا لا اختصاص له بالصرف والربا ، بل هو في مسألة العبدین أيضاً اذا ظهر بأحدهما عيب وأراد رد المغيب وحده ، وامسك السليم لا يمكن أن يمسكه بجميع الثمن ، لأنه يصير رد المغيب سفهاً بخلاف تفريق الصفقة في الابتداء اذا اشترى عبداً وحرراً ، فانه لا يمكنه امساك الحر مع العبد .

وكذلك اذا اشترى عبيدين قتلف أحدهما قبل القبض ؛ وقلنا بالتفريق فانه يمسكه بحصته من الثمن قطعاً على المشهور الذي ذكره المصنف وغيره ، وحكى صاحب التتمة طريقة ضعيفة أنه على قولين أيضاً ، وصاحب هذه الطريقة يلزمه أن يجرى ذلك في الصرف . وهذه الطريقة لا يعرج عليها . فالحاصل أنه لا يمسك السليم وحده بجميع الثمن . وأما امتناع التفريق أو جوازه والقطع بالتوزيع ففيه ما قدمته من البحث ولم أر من صرح به الا ما فهمته من اختلاف عبارات الأصحاب كما قدمت لك . والله سبحانه أعلم .

فهذه اربع مسائل فيما اذا كان الصرف المعين في جنسين

(القسم الثاني) اذا كان في جنس واحد كالدرهم بالدراهم أو الدنانير بالدنانير فاما أن يكون العيب في بعض المبيع أو في كله . واذا كان في كله فاما أن يكون من الجنس أو من غيره ، واذا كان من الجنس فاما أن يتبين قبل التلف أو بعده فهذه أربع مسائل أيضاً :

(المسألة الأولى) اذا كان بعضها معيياً كما اذا اشترى دراهم بدراهم أو دنانير بدنانير فوجد يبعثها عيباً ؛ قال القاضي أبو الطيب وصاحب الشامل : ان البيع باطل ، سواء كان العيب من جنسها أو من غير جنسها لكونه ربياً . فانه باع جيداً ومعيباً بجنسه فينقسم الثمن عليهما على قدر قيمتهما فيؤدى الى

التفاضل ، كما في قاعدة مدعجوة . وفي كلام المحاملي والماوردي ما يقتضي النزاع فيه ، فانهما قالوا فيما اذا كان الصرف في جنس واحد ، وفرعنا على أن الصفقة تفرق : أنه يمسك السليم بحصته من الثمن قولاً واحداً لأنه اذا كان الصرف دراهم بدراهم أو دنانير بدنانير وأمسك البعض بجميع الثمن كان ربا . وهذا الكلام منهما يقتضي الحكم بصحة العقد بناء على تفريق الصفقة . وكذلك الشيخ أبو حامد وإن كان لم يصرح بالمسألة ، لكنه قال في صدر كلامه : ان الجنس الواحد والجنسين في الحكم سواء فاقضى اطلاقه الحكم بالصحة .

وكذلك قال في المجرد : فان تصارفا عينا بعين جنسا واحداً أو جنسين لا فرق بينهما وذكر الأقسام الى أن قال : فان كان بعضه معيباً بنى على تفريق الصفقة . وكذلك قال الجرجاني في المعاينة : كل من ملك الجملة بعقد اذا وجد ببعضه عيباً ، وقتلنا - له في أحد القولين - أن يفرق الصفقة في الرد فانه يمسك الباقي بجميع الثمن في قول وبقسطه من الثمن في القول الآخر ، في الصرف ، وفي مال الربا اذا باع جنساً بجنس فانه يمسكه بقسطه من الثمن قولاً واحداً ، لئلا يؤدي الى التفاضل ، وقد أقام صاحب البيان ما قاله كل من الفريقين وجهاً ، فجعل البطلان قول ابن الصباغ ، والآخر قول الشيخ أبي حامد وأثبتهما وجهين وما قاله القاضي أبو الطيب ومن وافقه أوفق لاطلاقهم في قاعدة مدعجوة ، ولعل الآخرين لاحظوا ما يقتضيه تفريق الصفقة من حيث العموم ولم يلاحظوا هذا العقد الخاص وأنه من صورة مدعجوة ، ولا يأتي الوجه الآخر الا على وجه بعيد حكاه الفوراني وآخرون في قاعدة مدعجوة أن اختلاف النوع أو الوصف لا يؤثر ، والمذهب خلافه . والمحاملي من المصرحين باشتراط اتحاد النوع في الجنس الواحد في الصرف ، وقد صرح بذلك في الباب ، وحزم في المجرد بأن يبيع الذهب الجيد بالوسط لا يجوز ، ويكون المدرك في ذلك أن امتناع بيع الجيد والرديء مشروط بما اذا كانا متميزين . أما اذا خلطا ولم يتميز أحدهما من الآخر فان ذلك جائز على ما سيأتي عن صاحب التتمة والتهذيب ، ولنستدل له بحديث ان شاء الله تعالى ، لكن في كون ذلك في المطعوم خاصة أو يجري فيه وفي النقد نظر ، وأطلق صاحب التهذيب فيها ، وأما الروياني رحمه الله فانه ذكرها وأخرج

المعيب من غير الجنس بالبعض وقال : ان المذهب البطلان قولاً واحداً ، ولا يخرج على تفريق الصفقة فوافق القاضى أبا الطيب ثم ذكر خروج العيب من الجنس بالبعض ، وجعله من تفريق الصفقة فوافق فى ذلك أبا حامد والمحاملى ، فلا أدري أذلك عن عمد أو لا ؟ وسيأتى تحقيق قاعدة مدعجوة ان شاء الله تعالى . والله أعلم .

قول أبى حامد : يكون حكمه كما تقدم من أنه مخير . اما أن يكون العيب من الجنس أو من غيره ؟ ان كان من الجنس فيخير بين رد الجميع وامساكه ، وفى رد المعيب وامساك السليم بما يخصه ما سبق ، ولا يجىء هنا قول الاجازة بكل الثمن لكن يخير بالحصة قطعاً كما قلنا هناك بتلك العلة ولعلة أخرى وهى أنه ربا فانه يتحقق التفاضل ، وان كان العيب من غير الجنس فيبطل فى المعيب بناء على المذهب فيما تقدم وفى الثانى قولاً تفريق الصفقة ، فان أجاز فيتعين أن يخير بالتقسط قطعاً وقد يؤخر . رأيت فى الكافى للخوارزمى أنه لو تصارفا عينا بعين بأن تبايعا ديناراً معيناً بدينار معين فظهر أحدهما مستحقاً أو نحاساً لا قيمة له بالبيع ، ولو آخر بعضه لا ينعقد ، وفى الباقي قولان (فان قلنا :) ينعقد فللمشتري الخيار ، فلو أجاز يخير بحصته من الثمن على أصح القولين ، فأجرى قول الاجازة بالكل هنا ، وهذا وهم لم أره لغيره ، ولا يأتى وجه الاجازة بالكل حذراً من الربا كما تقدم . وأما على الوجه الذى حكاه صاحب الافصاح ، فيمكن تخريجه على هذا الوجه على تفريق الصفقة فى الأحكام فان النحاس مبيع لا يشترط فيه التقابض ، والنقد صرف فقد جمع بين بيع وصرف ، وفيه قولان ، هذا اذا لم يلاحظ صاحب هذا الوجه قاعدة مدعجوة أيضاً ، فان لاحظها وجعل ذلك تابعا بطل فى الكل ، ولم أر شيئاً مما ذكرته تقريباً على هذا الوجه منقولاً ، بل ذكرته تفقهاً ، والله تعالى أعلم .

(المسألة الثانية) أن يكون العيب فى الجميع ويكون العيب من غير الجنس ، كما اذا باع ذهباً بذهب فخرج نحاساً فحكمه البطلان كما تقدم وفيه الوجه الذى حكاه صاحب الافصاح .

(المسألة الثالثة) أن يكون العيب في الجميع من الجنس ، كرداءة النوع وما أشبهه وتبين ذلك قبل التلف فحكمه ما تقدم فله رده وإذا رده انفسخ العقد ولا يجوز أخذ البدل .

(المسألة الرابعة) أن يكون العيب في الجميع من الجنس وتبين العيب بعد التلف كما اذا صارف ذهباً بذهب أو ورقاً بورق وتقابضا وتلف أحد المبيعين ثم علم الذي تلف له ما حصل أنه كان به عيب ، فقد ذكرها المحاملى فرعا في المجموع ههنا ، والصيمرى قال ، وجماعة من الأصحاب بعده ، وذكرها المصنف في باب الرد بالعيب وفرضه اذا كان المبيع اثناء من فضا وزنه ألف درهم وقيمته ألفان فكسره ثم علم به عيبا وذكره الغزالي أيضا في الرد بالعيب ، وفرضه فيما اذا كان المبيع حليا وجد به عيب مانع من الرد ، وقد يتوهم أن ذلك كله أمثلة لمسألة واحدة لاشتراكهما في تعذر وليس كذلك ، بل ما ذكر في باب العيب في كلام المصنف ، وفي كلام الغزالي مسألة واحدة ، وهو اذا كان المعيب باقيا ولكن طرأ ما يمنع الرد فرأى المصنف هناك وغيره أنه يرد ، ويغرم الأرض ، مسألتنا هنا فيما اذا كان المعيب تالفا فهنا لا يمكن القول بالرد اذ لا مردود ، فماذا تصنع ؟ .

قال المحاملى : قال ابن أبى هريرة : يفسخ البيع ويرد مثل ما أخذه وليسترجع ما دفعه لأنه لا يمكن أن يقول : انه يأخذ الأرض لأنه يحصل معه في البيع تفاضل ، ولا يمكن الرد لأن ذلك تالف لا يمكن رده ، ولا يمكن أن يقال : انه يقر العقد ولا شيء له ، لأنه قد عين بالمعيب فلا بد له من استدراك ظلامته ، فدعت الضرورة الى ما ذكرنا ، وهذا الذى قاله ابن أبى هريرة هو المذكور في العدة وشرح الكفاية للصيمرى ، والتحرير للجرجاني كلهم جزموا بأنه اما أن يرضى واما أن يرد مثل التالف في عينه ويسترجع ما أعطاه ، وكذلك الماوردى جزم بأنه ليس له الرجوع بالأرض . وقال الرويانى : ليس له الأرض ، ولا يمكنه الرد ، فالوجه أن يفسخ العقد بينهما ثم يرد عليه مثل الجيد . ويكون الردىء في ذمته يعطيه مثله أو قيمته ان اتفقا عليه . ذكره ابن أبى هريرة .

وقال القاضى حسين : اذا فسخ العقد في المعيب التالف فانه يرجع عليه بأرض العيب مثل ان كان التالف معيبا بعشر قيمته فانه يسترد منه عشر

القيمة . وتبعه صاحب التهذيب وزاد فذكر في هذه المسألة ثلاثة أوجه ، قول ابن أبي هريرة ووجهها أنه يأخذ الأرض من غير جنس ما أعطى قال : وهذا ضعيف ، ووجهها أنه يسترد من الثمن بقدره كما في غير الصرف . وقال : ان هذا أصح ، وأنه المذهب قال : لأن المماثلة في مال الربا تشترط حالة العقد واسترجاع بعض الثمن حق ثبت له ابتداء فلا يراعى فيه معنى الربا .

(فرع) اشترى ديناراً معيناً بدينار معين فتلف أحدهما ، فوجد بالباقي عيباً حكم عليه بمثله ولا يحكم عليه بالأرض لأنه يؤدي إلى الربا . قاله ابن أبي هريرة والماوردي ، فان لم يكن له مثل ، مثل أن يكون نقرة أو اناء مصنوعاً حكم عليه بقيمته أو يرضى به ناقصاً فيكون له ذلك ، قاله ابن أبي هريرة ، فلو كان قد اشترى الدينار المعين بدراهم ، ففقد جواز رجوعه بالأرض وجهان في الحاوي (أقسهما) عنده الجواز ، فيرجع بأرض الدينار دراهم ، وبأرض النفضة ذهباً . (والثاني) قول الشيوخ من أصحابنا البصريين والجمهور من غيرهم ، لا يجوز الرجوع بأرض عيب الدراهم والدنانير ، لأن الصرف أضيق من البياعات فلم يتشع لدخول الأرض فيه ، ولأن الأرض بالايمان فلا يدخل فيها ، فعلى هذا ان كان عيب الدينار التالف الذي لا يخرج من الجنس يصح أن يكون صفة بها يثبت في الذمة ، كما اذا اشترى قاسانياً فيان بعد تلفه مغريباً فعلى المشتري أن يرد بدله مغريباً وان كان المبيع مبهرجاً مما لا يصح أن يكون صفة لما في الذمة فعليه - اذا لم يرض بعينه - أن يرد قيمته دراهم ولا يرد مثله ، لأن المبهرج لا مثل له . وذكر صاحب الشامل هذا الفرع غير منسوب إلى أحد ، وقال فيه : يفسخ العقد بينهما ويرد مثل التي أتلفها أو قيمتها ان لم يكن مثل .

فأما قوله « يفسخ العقد بينهما » فقد وافقه على هذه العبارة في الشافعي وقال : فاذا فسخ رد من تلفت الدرهم في يده درهما معيناً واسترد درهماه فالجيد مع بقاءه وبدله مع تلفه ، ففى هذه العبارة ايهاً أنه لا يستقل بالفسخ ، وهو بعيد ، لأن باذل المبيع حينئذ من الفسخ ان كان ذلك موقوفاً على رضاه . وأما فرقه بين المثلى والمتقوم فهو أولى من اطلاق ابن أبي هريرة وغيره ، لأن العيب قد يخرج عن كونه مثلياً ، وقد تقدم ذلك في كلام الماوردي .

وقال ابن أبي عصرون في الانتصار : يفسخ العقد ويرد مثل التالف أو قيمته ان لم يكن له مثل ، فوافق صاحب الشامل ، وذكر مجمل هذا الفرع في الذخائر ، ولم يزد على أنه ليس له الا الرجوع بالأرض ، وإذا تأملت ما ذكرته وجدت من عدا القاضى حسين وصاحب التهذيب جازمين أو مرجحين أنه لا يجوز أخذ الأرض والله أعلم . وقد بقى مما هو متعلق بهذا المكان فرع حسن . قاله ابن أبي الدم . وذكر أنه شيء لم يزل يختلج في القلب ، وهو أن الأصحاب أطبقوا على أن المشتري في باب العيب اذا اشترى شاة مثلا وقبضها نَتَجَتْ عنده ، ثم اطلع فيها على عيب قديم فله ردها والزيادة يختص المشتري بها . هذا في شراء العرض ، فلو أسلم اليه في شيء وكان رأس مال السلم شاة موصوفة في الذمة ثم أحضرها المسلم في المجلس وقبضها منه المسلم اليه ثم افترقا وتجت عنده ، ثم وجد بها عيبا فله ردها عليه ، ومطالبته بشاة سليمة موصوفة بالصفات والشروط ، فهل يختص المسلم فيه بالتناج ؟ قال ابن أبي الدم : هذا لم أر فيه نقلا الى الآن ولا بلغني من أحد من الأئمة ، بل فرعته استنباطا من جهتي حيث اقتضاء التفرع على الأصول المقررة ، ونشأ مما ذكره الامام وصدره في القاعدة المبدوء بذكرها يقتضى أن يكون في التناج وجهان مبنيان على القولين المذكورين أولا ، وهو أن المقبوض في المجلس عما في الذمة اذا رده بالعيب بعد التفرق هل نقول تملكه بالقبض وبالرد قد يقبض الملك ؟ أو يقال بالرد ؟ تبين أنه لم يملكه أصلا ، كأنهما تفرقا عن غير قبض ، فيه وجهان : فان قلنا انه ملكه بالقبض فقد حدثت الزيادة في ملكه ، أعني في ملك المسلم اليه بعد قبضه فيختص بها . وان قلنا انه بالرد تبين أنه لم يملكه أصلا ، فالزيادة حادثة على ملك المسلم ، فيجب على المسلم اليه ردها مع الأصل . وهذا حسن ظاهر وبه يظهر الفرق الذي ذكرناه بين العرض المعقود عليه عينا وبين العرض الموصوف في الذمة ديناً ، ثم يقبض في المجلس عما ثبت في الذمة . هذا آخر كلام ابن أبي الدم ، وقد قدمت الكلام على هذا الأصل الذي أشار اليه وأنه هل ذلك بطريق التبين ؟ أم بطريق الفسخ المستأنف ؟ والله أعلم .

ولا يخفى أن المسألة لا تختص بالصرف بل تجرى في كل حال من أحوال الربا بيع بجنسه . قاله الرافعي . ويجيء في التفاصيل المذكورة في الذمة

وفي العين الخلاف المذكور ، وفرض القاضى حسين الفرع اذا كان على معين ، فان كان بدينار في الذمة قال : فان كان تالفاً — فان لم يجوز الاستبدال مع بقائه فالحكم بالمبيع بالعين ، وقد تقدم ، وان جوزنا الاستبدال فقولان (أحدهما) يرجع عليه بأرش العيب للضرورة (والثاني) لا ، بل يغرم قيمة التالف ثم يرجع عليه بدينار سليم أو بخلخال سليم ، وكان فرض المسألة في بيع خلخال بدينار . وقال : وهكذا اذا قلنا في المسلم فيه اذا تلف في يده ثم تبين له أنه كان معيبا ، ففيه قولان (أحدهما) يرجع عليه بأرش العيب فيأخذ منه بقدره من رأس المال (والثاني) لا ، بل يغرم قيمة المتلف ويرجع عليه بالسليم فيه ، والله تعالى أعلم .

قال صاحب التهذيب : وكذلك لو باع طعاما بطعام ثم وجد به عيبا بعد ما تلف عنده . قال : وكذلك لو وجد المسلم اليه برأس مال السلم عيبا بعد ما تلف عنده فان كان رأس المال معيبا سقط من المسلم فيه بقدره ، مثل ان كان العيب ينقص عشر قيمته فيسقط عشر المسلم فيه . وان كان في الذمة وعينه — فان كان في المجلس — يغرم ما تلفت عنده ويستبدل ، وان كان بعد التفرق — فان جوزنا الاستبدال فكذلك ، وان لم نجوز فيسقط من المسلم فيه بقدره كما في المعين والله سبحانه وتعالى أعلم .

واعلم أن الأصحاب أطلقوا ما ذكرته ولم يبينوا أن بدل التالف هل ينزل منزلته حتى يكون الفسخ برده أو تمكينه من الفسخ لتعذر الرد بالتلف ؟ والأقرب الى الفهم من عباراتهم المتقدمة الثاني ، وهو مذهب أحمد . قال صاحب المغنى في مذهبهم : اذا تلف العوض في الصرف بعد القبض ثم علم عيبه ففسخ العقد ويرد الموجود ، وتبقى قيمة المعيب في ذمة من تلف في يده ، فيرد مثلها أو عوضها اذا اتفقا على ذلك ، سواء كان الصرف بجنسه أو بغير جنسه ، ذكره ابن عقيل ، وهو قول الشافعى . قال ابن عقيل : وقد روى عن أحمد جواز أخذ الأرش . انتهى كلامه وهو بين . وكأنه جعل العيب مخرجا له عن كونه مثليا ، فلذلك حكم بالقيمة والله أعلم .

(فرع) لو باع طعاما بطعام فحدث عنده عيب ووجد به عيبا قديما قال في المطارحات : ان باع بغير جنسه رجع بنقصان المعيب ، لأن المماثلة من

شرط صحة البيع ، ولكن يرد عليه مثل طعامه ويرجع عليه بما دفع ، ولا يرد لما حدث عنده من العيب شيئا (قلت) ولو باع نقداً بنقد فالحكم والتفصيل كذلك ، وهذه المطارحات ظني أنها لابن العطار ، وكذلك رأيتهما منسوبة إليه في نسخة ، وفي نسخة أخرى رأيتهما منسوبة لأبي اسحاق الاسفراينى .

(فرع) لو كان الصرف في الذمة وحصل التلف المذكور ثم اطلع على عيب قال في التهذيب : ان كان في مجلس العقد يغرم ما تلف عنده ويستبدل ، وان كان بعد التفرق ، فان جوزنا الاستبدال فهكذا ، وان لم نجوز الاستبدال بعد التفرق - فان كان الجنس مختلفا - يسترد من الثمن بقدر العيب . وان كان الجنس متفقا فعلى الأوجه الثلاثة (أصحها) يسترد من الثمن بقدر العيب ، وكذلك لو باع طعاما بطعام وكذلك لو وجد المسلم اليه برأس مال السلم عيبا بعد تلفه ، اما أن يكون رأس المال معيناً أو في الذمة ، على التفصيل والحكم المتقدم .

(فرع) كل ما ذكرناه فيما اذا كان العيب من الجنس ، كرداءة السكة والجوهر وما أشبه ذلك . أما لو بان بعد تلفه نحاسا أو مطلية فالبيع باطل ويترادان . قاله الصيمرى . وهو ظاهر مما تقدم وكل ذلك مفروض في صرف النقد بجنسه . أما اذا كان بغير جنسه فانه يسترد من الثمن بقدر العيب كما في غير الصرف . قاله في التهذيب .

(فرع) لهما تعلق بالاستبدال عن الثمن (أحدهما) قال القاضى حسين اذا باع شيئا بدراهم برمكية لا يجوز العقد لأنه عزيز الوجود وقلما يوجد في بلادنا هذه ، ولو باعه بدراهم فتحية ينظر فيه فان كان في بلد يعلم وجوده ، هذا يبنى على أن الاستبدال عنه جائز أم لا ؟ . ان قلنا : جائز صح والا فلا يصح العقد . قال صاحب التهذيب : انه اذا باع بما يعز وجوده في البلد يبنى على أن الاستبدال عن الثمن هل يجوز ؟ ان قلنا يجوز صح ثم ان وجد ذلك النقد والا يستبدل . وان قلنا لا يجوز الاستبدال لم يصح . كما لو أسلم فيما يعز وجوده ^(١) وهذا الاطلاق الذى قاله صاحب التهذيب أولى من التفصيل الذى ذكره القاضى .

(١) ومثاله ما لو باع العملة الصعبة كالดอลลาร์ أو الأسترليني نسبة بالجنيه المصرى فانه يبطل فيه السلم لندوته وصعوبة تحصيله اذا عسر التقايض (ط) .

(الثاني) اذا باع بنقد البلد ثم انقطع ذلك من أيدي الناس . قال القاضي حسين : ان قلنا يجوز الاستبدال فلا يفسد العقد . وان قلنا لا يجوز الاستبدال فقولان (أحدهما) ينسخ (والثاني) يثبت له حق الفسخ . وهما كالقولين في المسلم فيه اذا انقطع .

فأما اذا باع بنقد البلد ثم ان السلطان رفع ذلك لا غير ، سواء باعه بضمن معين أو بضمن مطلق . قال الروياني : وهكذا لو باع بفلوس فنسخها السلطان . وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : ينسخ العقد . هذا كلام القاضي حسين . وقاسه البغوي على ما لو أسلم في صبطة فرخصت ليس له الا صبطة . وحكى مع ذلك وجهاً أن البائع يخير بين أن يجيز العقد فيأخذ النقد الأول ، وبين أن يفسخ ويسترد ما أعطى ، كما لو تعيب المبيع قبل القبض . قال الروياني : وهكذا لو باع بفلوس فنسخها السلطان . قال الروياني : لو جاء بالنقد الثاني المحدث لا يلزمه قبوله ، فان أراد قبوله كان على سبيل الاعتياض وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه يلزمه قبوله . قال الروياني : لو حصل له على غيره مائة درهم من نقد معروف فلقبه ببلد آخر لا يتعامل فيه به ، فقال : خذه لزمه أخذه ، كما لو حرمه السلطان في بلده . وقيل : لا يلزمه أخذه ، وقيل : ان كان لا يتعامل به ألبتة لا يلزمه أخذه ، وان كان يتعامل به لكن ليس برائج يلزمه أخذه ، وأصل هذه المسألة رجل يثبت له على آخر عشر درهم يلزمه أخذه أو يبرئه .

فصل في مذاهب العلماء في هذه المسألة

قد تقدم ذكر الأصح من مذهبنا أن له الابدال فيما اذا خرج المقبوض عن الموصوف في الذمة معيياً بعد التفرق . وبذلك قال أبو حنيفة رضي الله عنه وأبو يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين والأوزاعي والليث ابن سعد والحسن بن حسين ، حكاه عنهم العبدري .

وقال صاحب المحيط من الحنفية في كتاب الصرف في باب خيار الرد بالربا فيه والاستحقاق : ولو وجد أخذ المتصارفين الدراهم المقبوضة زيوفاً أو كاسدة أو رائجة في بعض التجارات دون بعض وذلك عيب عندهم ويستبدل غيرها ، ان العقد يقتضى سلامة البذل ، كما في بيع العين ، والكلام في صحة الاستبدال في مجلس الرد من باب السلم .

ولو اشترى فضة فوجدها رديئة بغير عيب لا يردها ، لأن الرذاعة ليست بعيب بل صفة تخلق عليها ، الا أنه ليس بجيد ، وصفة الجودة لا تستحق بالعقد الا بالشرط ، كما لو اشترى حنطة فوجدها أردأ حنطة ، ليس له ردها الا اذا اشترط جودتها . وقال صاحب المحيط الحنفى أيضا في باب ما ينتقض القبض فيه من باب السلم : ولو وجد رأس المال مستحقا ومعيبا فلا يخلو اما أن يكون رأس المال عينا أو دينا فوجده مستحقا أو معيبا فرده في المجلس أو بعد الافتراق ، فان أجاز المستحق أو رضى المسلم اليه بالعيب جاز السلم لأنه سلم له البذل ، والأصل أن صحة القبض تقف على اجازته ، فاذا أجاز يظهر أن قبضه وقع صحيحا وان لم يجرز المستحق ولم يرض المسلم اليه بالعيب بطل السلم لأن العقد وقع على المعين ولم يسلم اليه .

فان كان رأس المال دينا وقبضه ، فان وجده مستحقا في المجلس ، فان أجاز المستحق جاز اذا كان رأس المال قائما . نص على ذلك الجامع ، وان لم يجرز انتقض القبض بقدره من الأصل فصار كأنه لم يقبض ، فان قبض مثله في المجلس جاز والا فلا ؛ وان وجد ستوقا أو رصاصا فان تجوز به بطل السلم لأنه من جنس حقه فيكون استبدالا برأس المال قبل القبض وذلك لا يجوز . وان رده وقبض آخر مكانه في المجلس جاز السلم لأنه لما رده وانتقض قبضه فكأنه لم يقبض وآخر القبض الى آخر المجلس جاز . وان وجده زيوفا — فان تجوز به جاز لأنه من جنس حقه ، وان رده واستبدل مكانه في المجلس جاز . فأما اذا تفرقا فوجده مستحقا ان أجاز المالك ورأس المال قائم جاز والا بطل . وان وجده ستوقا ^(١) انتقض السلم بقدره — تجوز به أو رد لأن الستوقة ليست من جنس حقه . فيكون افتراقا لا عن قبض هذا القدر .

(فرع) حكم رأس مال السلم اذا وجد المسلم اليه عيبا حكم بدل الصرف على التفصيل الذى تقدم . ذكره صاحب التهذيب . وقد تقدم التنبيه على ذلك في كلام المتولى والرويانى والله أعلم .

(١) درهم ستوق كتور وقدره ستوق بضم التاءين زيف ويهرج ملبس بالفضة وقال لكرخى : الستوق عندهم ما كان الصفر أو النحاس هو الغالب والاكثر فيه وفي الرسالة البوسفية البهرجة اذا غلبها النحاس لا تؤخذ ا هـ من تربيت القاموس للشيخ طاهر الراوى مفتى ليبيا .

(فرع) لو أحال بالدنانير التي استحق فيها في الصرف قبل الافتراق على رجل حاضر فإن لم يقبضها المستحق لها من المحال عليه حتى افتراقاً بطل الصرف . وإن قبضها في المجلس قبل الافتراق فوجهان حكاهما الماوردي (ان قلنا) الحوالة معاوضة لم يجز (وإن قلنا) استيفاء جاز .

(فرع) لو اشترى من صيرفي ديناراً بعشرة دراهم ، وقبض الدينار حصل للمشتري على الصيرفي عشرة دراهم ، فقال : أجل هذه العشرة بدلا من الثمن لم يجز سواء حصلت العشرة على الصيرفي قبل الصرف أو بعده . وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : ان حصلت قبل الصرف لم يجز ، وإن حصلت بعده جاز ، قاله الماوردي .

(فرع) اشترى بألف درهم من نقد سوق كذا ^(١) ، فإن كان نقد ذلك السوق مختلفا بطل ، وإلا فوجهان (أظهرهما) الجواز (والثاني) لا ، لا مكان التعيين قاله الماوردي ، ولو اشترى بألف درهم من ضرب كذا أو بما يضربه السلطان لم يجز ، قاله الماوردي ، وإذا شرط في الصرف أن الذهب يساوي كذا أو ما أشبه ذلك بطل الصرف ، لأنه ينافي مقتضاه ، قاله الماوردي وغيره ، وإن باعه بدينار إلا درهما - فإن جهلا أو أحدهما قيمة الدينار في الحال - بطل البيع ، وإن علماها فوجهان (أصحهما) البطلان ، قاله الماوردي ، وإذا صرف بدينار فدفع إليه ديناراً راجحاً قيراطاً فأعطاه عن القيراط

(١) قلنا في كتابنا تاريخ النقود الإسلامية : النقود أما حقيقية وأما رمزية فالحقيقية هي تلك النقود المعدنية المضروبة من الذهب أو الفضة وتكون قيمتها مساوية لوزنها وتنقص قيمتها بنقصان وزنها ، وأما الرمزية فهي تلك النقود المطبوعة أو المضروبة في هذا العصر والتي تكون مجرد سندات على الدولة أو على البنك الذي أصدرها ويكون غطاؤها في خزانة المصدر أما ذهباً أو سندات على دول غنية تملك غطاء ذهبياً أو حسابات دائنة على أكثر دول العالم أو تملك منتجات راجحة لا تقبل تسليمها إلا لمن يقدم لها نقدها ومن ثم يكون هذا النقد مرتفع القيمة لدرجة تسميته بالعملة الصعبة كالدولار الأمريكي والمارك الألماني والجنيه الاسترليني والفرنك الفرنسي أو السويسري والليرة الإيطالية والين الياباني وهكذا ولله النقود قيمة وثمن فأما قيمتها فهي التي تحددها الدول فيما بينها وتتعامل بها عن طريق بنوكها ومصارفها أما ثمنها في السوق الحرة فيخضع لقانون العرض والطلب وبحسب قيمة المقابل له ومركزه الاقتصادي ، فقد يساوي الدولار بسمره الرسمي أربعين قرشاً وبسمره الحر ستين أو سبعين كل ذلك من بيع غير المتماثلين الذي يجوز فيه التفاضل بدأ بيد ونسيئة وسلمنا ذلك إلى أن يقوم في العالم نظام اقتصادي إسلامي يمنع الكارتلات الدولية والاحتكارات والفوائد على الأموال (الربا) لأن هذه الأمور المحرمة في شرعنا من العوامل المؤثرة في قيمة النقد ومعياره والله أعلم .

ذهباً مثله جاز وكذلك إذا أعطاه فضة معلومة أو جزافاً صح لاختلاف الجنس . ولو جهلاً مقدار الرجحان فأعطاه به ذهباً مثلاً له صح ، كما لو باع سبيكة ذهب لا يعلم وزنها بوزنها ذهباً يجوز ، إن جهلاً القدر .

(فرع) قال الماوردي : إذا قبض من رجل ألف درهم من دين عليه فضمن له رجل بدل ما كان فيها من زائفة أو مبهرجة أو درهم لا يجوز ، فالضمان جائز الحاقاً بضمان الدرك ، وإن كان متردداً بين الوجوب والاسقاط ، وهذه من منصوصات ابن سريج ، وإن وجد القابض زائفاً أو مبهرجاً فهو بالخيار في إبدالها إن شاء على المؤدى ، وإن شاء على الضامن ، فإن أبدلها من المؤدى برىء الضامن وإن أبدلها من الضامن يرجع الضامن على المؤدى - إن كان الضمان باذنه - فإن قال الضامن : أعطوني المردود لأعطيككم بدله لم يعطه إياه ، وقيل له الواجب أن تفسخ في القضاء على المردود ، فأنت ترد على المضمون له ما ضمنته ، وهذا المردود من مال المضمون عنه ، ولك الرجوع عليه بمثل ما أدت ، فلو أحضر القابض دراهم رديئة وقال : هي ما قبضت وأنكرها جميعاً فإن كانت رداءتها بعيب فالقول قولهما مع اليمين ، لأنه ملك بالقبض وبرئت ذمتها منه ، وإن كانت نحاساً أو غير فضة فالقول قوله مع يمينه ، لأن أصل الدين ثابت ، إنما أقر بقبض النحاس وهو لا يكون قبضاً عن الفضة .

(قلت) وقوله : إن القول قوله إذا كانت نحاساً أو غير فضة هو قول ابن سريج وفي المسألة خلاف تتعرض له في آخر باب السلم إن شاء الله تعالى ، فإن المصنف ذكره في التنبيه هناك ، وهذه المسألة يحتاج الناس إليها كثيراً ، فإن كثيراً من الناس يقبض ماله في المعاملات وغيرها بالصيرفي . ويعتمد على نقده ويظنون أنه بمجرد ذلك يلزم الصيرفي ضمان دركها ، وليس كذلك ، بل متى لم يصدر منه ضمان فهو أمين لا يلزمه شيء فيتعين لمن يريد الاحتراز من ذلك أن يدع الصيرفي يتلفظ بالضمان ويشهد عليه به . وما يخرج من الدراهم المتعارفة في هذا الوقت ويرد القول فيه قول القابض على قول ابن سريج والماوردي ، لأنه أكثر نحاساً من التعامل به الذي تنزل المعاملة عليه

فلا يصح أن يكون قضاء عنه ، فيكون كأخذ النحاس عن الفضة ، وليس كأخذ المعيب عن السليم ، هذا هو الظاهر عندي في ذلك والله أعلم .

والذي قاله الماوردي قريب مما قاله صاحب التهذيب ، فانه قال : لو باع سلعة بدينار أو تصارفا وتقابضا ، ثم جاء المشتري بدينار معيب ، فالقول قول من يرد مع يمينه ، هذا هو الأصح عندي ، وفيه وجه القول قول الدافع ، قال : وكذلك لو أتى المسلم بالمسلم فيه معيبا فالقول قول المسلم مع يمينه على الأصح ولو كان قد تلف في يد المسلم حلف وغرم التالف وطالبه بالجد . وان كان العقد ورد على معين فالقول قول من أعطى مع يمينه ، لأن الأصل قصر هذا العقد على السلامة قاله صاحب التهذيب ، قال إلا أن يكون نحاسا لا قيمة له ، فالقول قول من يرده لأنه يدعى فساد العقد والأصل بقاء ماله على ملكه (قلت) ولو خرج ذلك على الخلاف في دعوى الصحة والفساد لم يبعد .

(فرع) قال أصحابنا : اذا باع دينارا بدينار فليس من شرطه أن يتوازنا وقت العقد ، بل اذا وزنا قبله وعرفا المساواة بينهما جاز .

(فرع) قال الأصحاب : اذا كان معه عشرة دراهم ، ومع غيره دينار يساوي عشرين ، فأراد صاحب العشرة شراء نصف الدينار جاز ، ويقبضه كله ليكون نصفه قبضا بالشراء ونصفه وديعة ، ثم يتفقان على كزبه أو بيعه وجائز أن يكون بعد القبض عند أيهما شاء . ولو أراد أن يشتريه كله وليس معه الا عشرة جاز أن يشتريه بعشرين في ذمته ، ثم يقبضه منها العشرة التي معه من الثمن ، فاذا قبضها استقرضها منه ، فاذا قبضها قضاء العشرة التي بقيت عليه من ثمن الدينار وتقابضا ويكون لصاحب الدينار عليه عشرة قرضا هل يجوز ذلك ؟ فيه وجهان في تعليق أبي الطيب والشامل والرافعي وغيرهم والحاوي (أحدهما) وهو الأصح عند الرافعي لا يجوز ، لأن القرض يملك بالتصرف ، وهذه الدراهم لم يتصرف فيها وانما ردها اليه بحالها ، فكان ذلك فسحا المقرض .

وحكى المحاملي في المجموع هذا الوجه عن أبي اسحاق المروزي . وقال في المجرد : ان الداركي نقله عن المروزي ولم يذكر القاضي حسين في

تعليقه غيره ، وعلمه بأن التصرف فيه قبل انبرام العقد بينهما باطل ، وحكى المحاملى عن أبى اسحاق أنه علمه بذلك وبأن^(١) فانه يجوز ، هكذا استشهد أبو الطيب وصاحب الشامل وليس فى كلام القاضى حسين الذى حكىته ما ينازع فيه وهذا اذا كان ذلك قبل التخير ، فلو كان ذلك بعد التخير وقلنا : ان تخيير بمنزلة التفريق وهو الصحيح فلا يجوز أيضا والا فيجوز قاله القاضى حسين .

(أما) لو استقرض منه غيرها ودفعها اليه عن بقية الثمن جاز قولاً واحداً ، وصحح فى البحر الصحة ، ووافق القاضى أبى الطيب فى ذلك قال : وعلى هذا لو باع درهما فى الذمة بدرهم فى الذمة ، ثم سلم أحدهما ، ثم اقترض الآخر وردها عليه هل يجوز ؟ فيه وجهان مبنيان على أن القرض متى يملك ؟ وعند أبى اسحاق يبطل هذا الصرف هنا ، لأنه قبض قبل أن يستقر ملكه عليها الا أنه لا يملكها الا بالتصرف .

(والوجه الثانى) وهو الأصح عند صاحب الشامل وشيخه أبى الطيب ، وبه قال الشيخ أبو حامد على ما حكاه صاحب المجرد ، وقال : ان الشافعى قاله فى الصرف نضا أنه يجوز ، وصححه أيضا ابن أبى عصرون . لأنه دفعها قضاء عما عليه وذلك تصرف كما اذا اشترى بها النصف الآخر من الدينار .

(فرع) يجوز أن يشتري الدراهم من الصراف ويبيعها منه بعد القبض وتام العقد بالتفرق أو التخير بأقل من الثمن أو أكثر . سواء جرت له بذلك عادة أم لا ما لم يكن ذلك مشروطا فى عقد البيع ، قاله الشافعى والأصحاب خلافاً لمالك ، حيث قال : ان كان ذلك عادة له حرم ، وتمسك الأصحاب بأن العادة الخاصة لا تنزل منزلة الشرط . كما لو نكح من عادته الطلاق لا يجعل ذلك كشرط الطلاق فى العقد ، وكذلك لا فرق بين أن يكون ذلك مقصودا أو غير مقصود ، حتى قال القاضى حسين وغيره : اذا كان معه دينار وأراد أن يبيعه بدينار وسدس أو أكثر منه فالحيلة أن يبيع الدينار منه بالدراهم ، ويتقاضى العوضين ويتخيرا ثم يشتري منه بتلك الدراهم دينارا وسدسا أو ما يزيد .

(١) بياض بالأصل فحرر قلت : ولعل السقط (وبأن لو واقع بعد انبرامه فانه يجوز)

قال الأصحاب : وإذا أراد بيع صحاح بمكسرة أكثر من وزنها يبيع الدراهم بالدنانير أو الدنانير بالدراهم أو بعرض ، ثم إذا تقابضا وتفرقا وتخايروا اشترى بالدراهم أو بذلك العرض المكسرة ويجوز ذلك . سواء فعله في مجلس واحد مرة أو مرارا ، وقد أطبق جمهور الأصحاب تبعاً للشافعي على ذلك مع مخالفة الأئمة الثلاثة ، ولو كان ذلك في غير أموال الربا جاز أيضا من غير فرق بين أن يكون العقد الأول حالا أو مؤجلا ، فيجوز أن يبيع الشيء الى أجل .

قال الشافعي رحمه الله : من باع سلعة من السلع الى أجل وقبضها المشتري فلا بأس أن يبيعها من الذي اشتراها منه بأقل من الثمن أو أكثر أو دين أو نقد لأنها بيعة غير البيعة الأولى ، وقال بعض الناس : لا يشتريها البائع بأقل من الثمن . وزعم أن القياس أن ذلك جائز ولكنه زعم تتبع الأثر ومحمود منه أن يتبع الأثر الصحيح فلما سئل عن الأثر إذا هو « أبو اسحاق عن امرأته عالية بنت أنفع أنها دخلت مع امرأة أبي السفر على عائشة فذكرت لعائشة يباعه من زيد بن أرقم بكذا أو كذا الى العطاء ثم اشترته منه بأقل من ذلك . فقالت عائشة رضي الله عنها : بشس ما شريت وبشس ما اشتريت ، أخبرني زيد بن أرقم أن الله عز وجل قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أن يتوب » وقال في الأم في باب بيع الآجال : أصل ما ذهب اليه من ذهب في بيع الآجال أنهم رووا عن عالية بنت أنفع « أنها سمعت عائشة أو سمعت امرأة أبي السفر تروي عن عائشة أن امرأة سألتها عن بيع باعته من زيد بن أرقم بكذا وكذا الى العطاء ثم اشترته منه بأقل نقدا ، فقالت عائشة : بشس ما شريت وبشس ما ابتعت ، أخبرني زيد بن أرقم أن الله عز وجل قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

قال الشافعي رضي الله عنه : قد تكون عائشة لو كان هذا ثابتا عنها عابت عليها يباع الى العطاء لأنه أجل غير معلوم وهذا ما لا يجيزه ، ولو اختلف بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في شيء فقال بعضهم فيه شيئا وقال غيره خلافه فإن أصل ما نذهب اليه أنا نأخذ بقول الذي معه القياس ، والذي معه القياس قول زيد بن أرقم ، قال : وحكمة هذا أنا لا تثبت مثله على عائشة مع أن زيدا لا يبيع الا ما يراه حلالا ولا يبتاع الا

مثله ، ولو أن رجلاً باع شيئاً أو ابتاعه نراه نحن محرماً ، وهو يراه حلالاً ، لم نزع من أن الله تعالى يحبط من عمله شيئاً ، وقد أشار الشافعي رضي الله عنه في هذا الكلام الى جميع ما يقال في الجواب عن هذا الأثر فأتكلم عليه ان شاء الله تعالى •

(اعلم) أن هذا الأثر رواه الدارقسي من طريق داود بن الزبرقان عن معمر عن أبي اسحاق عن امرأته « أنها دخلت على عائشة رضي الله عنها فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم الأنصاري وامرأة أخرى ، فقالت أم ولد زيد بن أرقم : يا أم المؤمنين اني بعت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة ، واني ابتعته بستمائة نقداً فذكرته » وهذا أسلم في الدلالة لهم من الأول ، فانه أطلق النسيئة ولم يعين أنه الى العطاء حتى يحصل المنع الى الجهالة ، لكن هذا الإسناد فيه داود بن الزبرقان ، وقال يحيى بن معين : وليس بشيء ، وقال علي بن المديني : كتبت عنه شيئاً يسيراً ورميت به وضعفه جداً ، وقال الجرجاني : انه كذاب ، وقال أبو زرعة : متروك الحديث ، وقال البخاري : هو مضرب الحديث ، وقال ابن عدي هو في جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم ، روى له الترمذي وابن ماجه وقال ابن حبان : داود بن الزبرقان لا أتهمه في الحديث ، وقال أبو حاتم : داود بن الزبرقان شيخ صالح يحفظ الحديث ويذاكر ، ولكنه كان يهتم في المذاكرة ويغلط في الرواية اذا حدث من حفظه ، ويأتي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم فلما نظر يحيى الى تنكر الأحاديث أنكرها وأطلق عليه الجرح بها •

وأما أحمد بن حنبل فانه علم ما قلنا وأنه لم يكن بالمتعمد في شيء من ذلك ولا يستحق الانسان الجرح بالخطأ بخطأ أو الوهم بوهم ما لم يفحش ذلك حتى يكون الغالب على أمره ، فاذا كان كذلك استحق الترك • وداود ابن الزبرقان عنده صدوق فيما وافق الثقات ، الا أنه لا يحتج به اذا انفرد • هذا كلام ابن حبان ، وجعله من المختلف فيهم ، ووعد هنا بأن يملأ كتاباً فيهم ويذكر السبب الداعي لهم في ذلك والصواب فيه ، لئلا يطلق على مسلم الجرح بغير علم . وقال النسائي : داود بن الزبرقان ليس بثقة

ورواه أبو الحسن الدارقطني أيضا عن محمد بن مخلد قال : حدثنا عباس ومحمد قالا : حدثنا فرداد أبو نوح ، قال حدثنا يونس بن أبي اسحاق عن أمه العالية قالت خرجت أنا وأم محبة الى مكة فدخلنا على عائشة رضي الله عنها فسلمنا عليها فقالت لنا : ممن أنتن ؟ قلنا : من أهل الكوفة . قالت : فكأنها أعرضت عنا ، فقالت لها أم محبة : يا أم المؤمنين كانت لي جارية واني بعثتها من زيد بن أرقم الأنصاري بثمانمائة درهم الى عطائه ، وأنه أراد بيعها فابتعتها منه بستمائة نقدا ، قالت فأقبلت عليها فقالت : بئس ما شريت وبئس ما اشتريت . فأبلغني زيدا أن الله قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أن يتوب . فقالت لها : رأييت ان لم آخذ منه الا رأس مالي ؟ قالت : فمن جاءه موعظة من ربه فاتتهى فله ما سلف . وهذا اسناد (١) .

وحجة المخالف أيضا في ذلك ما رواه أبو داود من حديث أبي عبد الرحمن الخراساني أن عطاء الخراساني حدثه أن نافعا حدثه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اذا تبايعتم بالعينة ، وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد ، سلط الله تعالى عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم » انفرد أبو داود عن بقية الأئمة الستة بتخريج (٢) هذا الحديث ، ولم يذكر الخطابي في كلامه عن السنن هذا الباب بالجملة الكافية .

وفسر أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي العينة هو أن يبيع الرجل من رجل سلعة بثمان معلوم الى أجل غير مسمى ، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به . قال : وان اشترى بحضرة طالب العينة سلعة من آخر بثمان معلوم وقبضها ثم باعها من طالب العينة بثمان أكثر مما اشترى الى أجل

(١) قلت : وتقويم العبارة هكذا « وهذا اسناد حسن » الا ان أبا الحسن الدارقطني الذي روى هذا الحديث يعقب عليه بقوله : أم محبة والعالية مجهولتان لا يحتج بهما . وأخرجه أيضا أحمد في مسنده عن أبي اسحاق السبيعي عن امراته قال في التتقيق : اسناده جيد وان كان الشافعي لا يثبت مثله عن عائشة وكذلك الدارقطني وفيه نظر . انتهى (ط) .

(٢) قلت : هذا الحديث أخرجه الطبراني في معجمه الكبير وأحمد في مسنده عن ابن عمر أيضا بلفظ : « اذا ضمن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبوا أذناب البقر وتركوا الجهاد أدخل الله تعالى عليهم ذلا لا يرفعهم حتى يراجعوا دينهم » ومن هنا لم يتفرد به أبو داود من بين أصحاب الكتب مطلقا وان كان يصدق عليه قول الامام السبكي انه انفرد به من بين الستة . (ط) .

مسمى ، باعها المشتري من البائع الأول بالنقد بأقل من الثمن فهذه أيضا عينة ، وهى أهون من الأولى ، وهو جائز عند بعضهم وسميت عينة بحصول النقد لصاحب العينة ، وذلك أن العين هو المال الحاضر فالمشتري إنما يشتريها لبيعها بعين حاضر يصل اليه من نقده . انتهى كلام الهروي وجعله اسما العينة يشمل الأمرين المذكورين مختلفين فيه . منهم من جعل العينة اسما للثاني فقط ، ويسمى الأول الذى نحن فيه شراء ما باع ، وهذا صنع الحنفية وعبارتهم .

وقال ابن فارس وغيره من أهل اللغة : العينة السلف ، وعينة كل شيء خياره قالوا : ويقال أعيان إذا اشترى بالعينة وإذا أسلف ، وأنشد الشيخ أبو حامد قول الشاعر :

أيذان أم لعيان أم تنبري لنا فهي مثل حد السيف هزت مضاربه

ويصح الحنفية الثانية المسمى عندهم بالعينة دون الأول . ومن العلماء من يجعل اسم العينة شاملا للأمرين جميعا كما قال الهروي ^(١) . وكذلك اطلاق أصحابنا وإلى ذلك جنح المالكيون ، والاحتجاج بحديث « انتهى عن العينة » حسد يكون من جهتهم لا من جهة الحنفية .

والجواب عن الحديث المذكور أنه من رواية أبي عبد الرحمن الخراساني، واسمه اسحاق بن أسيد - بفتح الهمزة - قال أبو حاتم الرازي فيه : شيخ ليس بالمشهود ولا يستقل به . وعن أبي أحمد بن عدى قال : هو مجهول ، ولعل المراد بذلك جهالة الحال ، فإنه قد روى عنه حيوة بن شريح ^(٢) في

(١) قال في اللسان . العينة خيار الشيء وقال : واعتان الرجل إذا اشترى الشيء نسيئة وعينة الخيل جياها وقال وعينة قبيحة وهى الاسم وذلك إذا باع من رجل سلعة بشمن معلوم إلى أجل معلوم ثم اشتراها منه بأقل من الثمن الذى باعها به وقال ابن الأثير فى النهاية : وفى حديث ابن عباس « أنه كره العينة » . هو أن يبيع من رجل سلعة بشمن معلوم إلى أجل مسمى ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذى باعها به فإن اشترى بحضرة طالب العينة سلعة من آخر بشمن معلوم وقبضها ثم باعها من طالب العينة بشمن أكثر مما اشتراها إلى أجل مسمى ثم باعها المشتري من البائع الأول بالنقد بأقل من الثمن فهذا أيضا عينة وهى أهون من الأولى وسميت عينة لحصول النقد لصاحب العينة لأن العين هو المال الحاضر من النقد والمشتري إنما يشتريها بعين حاضرة تصل إليه .

(٢) كان فى الطبقات السابقة شريح وصوابه شريح وهو ابن يزيد الحضرمي أبو العباس الحمصي .

هذا الاسناد الذى فى السنن والليث بن سعد ، ذكر ذلك البخارى فى تاريخه ، وابن أبى حاتم فى كتابه عن أبيه وأبى زرعة وروى عنه أيضا سعيد بن أبى أيوب . قاله البخارى فى تاريخه ، وابن لهيعة قاله أبو حاتم فقد ارتفعت جهالة العين .

وقد اعترض كل من الفريقين عن الآخر به من الحديثين باعتراضات (منها) أن قول عائشة رضى الله عنها وتغليطها فى ذلك لا يكون مثله فى مسائل الاجتهاد ، فدل على أنه توقيف (ومنها) أن الحمل على أن ذلك للتأجيل بالعطاء ممتنع ، لأن عائشة رضى الله عنها كانت تذهب الى جواز البيع الى العطاء (ومنها) أنها ثبتت جهة المنع فى ذلك ، وأنه مما يتعلق بالربا لما استشهدت بقوله تعالى « فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى » وقد تقدم قول امام الحرمين فى التوفيق بين النقلين عن عائشة ، وبقيّة ما قالوه ممنوع ، وقد سلموا بأن القياس الجواز .

قالت المالكية : الا أن تركه واجب لما هو أقوى منه ، وهو وجوب القول بالذرائع والقول بالذرائع أسهل فى نفسه الا أن الجزاء مقدم عليه ، قالوا : ووجه الذريعة فيها هو أن البائع دفع مائة نقدا ليأخذ مائة وخمسين الى أجل ، وذكر السلعة والتبايع لغو ، وهذه ذريعة لأهل العينة ، أن يقول الرجل للرجل : أتبيع لى هذه السلعة بعشرة دنانير وأنا أربحك دينارا ؟ فيفصل ذلك ، فيحصل منه قرض عشرة دنانير بأحد عشر من غير حاجة بالبائع الى السلعة وانما تذرّع بها الى قرض ذهب بأكثر منها ، واذا وجدنا فعلا من الأفعال يقع على وجه واحد ولا يختلف الا بالنية من فاعله والقصد ، وكان ظاهره واحدا ، ولم يكن لنا طريق الى تمييز مقاصد الناس ولا الى تفصيل قصودهم وأغراضهم ، وجب حسم الباب وقطع النظر اليه ، فهذا وجه بناء هذه المسألة على الذريعة قالوا : فان سلم لنا هذا الأصل بنينا الكلام عليه ، وان لم يسلم نقل الكلام اليه هذا ما عولت عليه المالكية .

والنزاع معهم فى هذا الأصل مشهور فى الأصل ، وقد وافقونا كما ظهر من كلامهم على عدم اناطة الأحكام بالمقاصد ، ووجوب ربطها بمظان ظاهرة ، فقد يوجد القصد الفاسد فى عقد تتفق نحن وهم على الحكم بصحته ، وقد

يعدم القصد الفاسد في عقد يحكمون هم بفساده ، والحكم حينئذ بالفساد احتكام بنصب شيء مفسد ، وذلك منصب الشارع ليس لآحاد الفقهاء استقلال به ، فإذا لم يكن الرجوع الى المقاصد الخفية جائزا اتفاقا فالأولى الاعتماد على ظواهر العقود الشرعية ، وعدم الأحكام بأمر آخر ، وليس هذا موضع الاطناب في ذلك .

وقد استدلل الأصحاب في هذه المسألة وشبهها بالحديث الثابت في الصحيحين عن أبي سعيد وأبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (استعمل رجلا على خير فجاءهم بتمر جنب ، فقال أتمر خير هكذا ؟ قال : انا لنأخذ الصاع بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة قال : لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنينا) ولم يفصل بين أن يشتري من المشتري أو من غيره ، فقد أرشده صلى الله عليه وسلم الى الخلاص من الربا بذلك ، وإن كان المقصود تحصيل الجنب بالجمع ، وقد أطنب المالكية في فروع هاتين المسألتين ، والأولى التي صدرنا الكلام بها مترجمة عندهم ببوع الآجال . وتنقسم أقساما كثيرة جدا ، وفي بعضها ما هو صحيح عندهم والمسألة الثانية مسألة العينة . والله تعالى أعلم .

واعلم أن المسألة تارة تفرض في الصرف فلا يتصور دخول الأجل فيها ، وتارة تفرض في غير الصرف ، فتقع تارة بدون الأجل وتارة بالأجل ؛ وبوب الأصحاب لها (باب الرجل يبيع الشيء بأجل ثم يشتريه بأقل من الثمن) فهذه الترجمة أخص من شراء ما باع بأقل مما باع ، وكل ذلك عندنا جائز . قال القاضي حسين في تعليقه : سمعت القاضي أبا علي يقول : المسألة عندنا أنه يبيع ربح ما لم يضمن ، وقد صح النهي عنه ، وإنما أدعيناها لأن حقيقة الربح الفاضل له بالعقد الثاني على ما ملك عليه بالعقد الأول ، أو فضل ما بين المضمون عليه بالبيع والمضمون عليه بالشراء ، والإنسان مرة يربح بأن يبيع بأكثر مما اشترى ، وأخرى بأن يشتري بأقل مما باع ، والربح لا يكاد يتحقق الا بعقدين ، فتعود العين اليه مع خلوص الربح له وهذا مجرد الدعوى ، بل حقيقة الربح قصر ما يملك على ما لا يملك ، يدل عليه أنه لو باع الموروث أو الموهوب بأكثر من قيمته ، حسن أن يقال ربح عليه ،

وان لم يكن مضموناً له في الشرائط ، هذا كلام القاضي حسين ، وأبو علي الذي حكى عنه القاضي هو من أصحاب أبي حنيفة رضى الله عنه فيما أظن .

(فسر) كلام الشافعي رضى الله عنه صريح في أنه لا فرق في جواز ذلك بين أن يكون بعادة أو بغير عادة . وقد حكى الرافعي أن بالمنع أفتى الأستاذ أبو اسحاق والشيخ أبو محمد اذا صار ذلك عادة ، فيبطل العقدان جميعاً ، يعني لا لأجل سد الذرائع ، بل لأجل أن العادة تصير كالمشروطة . قال ابن أبي الدم في شرح الوسيط : ومسألة العينة قد عم العرف بها بالزيادة في النقود ، ولنا وجه فنقول : في مذهبن أن ما يتقدم العقد [من العادة] التي لو امتزجت بالعقد لأفسدته ، فاذا تقدمت فيفسد العقد بها ، فيتأكد هذا الوجه مع ضعفه بعموم العرف . فأما ما قاله الأستاذ والشيخ أبو محمد فانه مخالف صريح لكلام الشافعي ، فانه قال : وعادة وغير عادة سواء . وأما ما قاله ابن أبي الدم : ان قصره على ما اذا فرض شرط متقدم ، فقياس ذلك الوجه الذي ذكره أن يأتي فيه وقد اعترف بضعفه (وأما) اعتبار العادة والعرف فكلام الشافعي يأباه .

(فسر) فان فرض الشرط مقارنا للعقد بطل بلا خلاف ، وليس محل الكلام وانما محل الكلام فيما اذا لم يكن مشروطاً في العقد ، وذلك من الواضحات ، ومن صرح به أبو بكر المرعشي في ترتيب الأقسام .

(فسر) عرفت أن في المسألة خلافاً في الجواز فيما اذا كان ثمَّ عادة ، فان لم يكن ثمَّ عادة فلا خلاف أعلمه في المذهب في الجواز في المسألتين مسألة العينة ، ومسألة شراء ما باع بأقل مما باع ، وفي كلام الأصحاب اطلاق العينة عليهم ، وجميع ما وقفت عليه من كتب المذهب جازمة بجواز ذلك . وقال ابن الرفعة : انه قد ينازع في ذلك قول بعض الأصحاب أن الشخص اذا باع في مرض موته شقصا من دار بدون ثمن مثله - ولوارثه فيه شفعة - أن الوارث لا يأخذ بالشفعة سداً لذريعة التبرع عليه ، وكذا قول الأصحاب بأن الولي اذا باع على اليتيم شقصا له شفعة لا يأخذه بالشفعة وقال هنا : انه ذكر في كتاب احياء الموات من كلام الشافعي في منع الماء ليمنع به الكلا ما يقتضى اثبات قولين له في سد الذرائع قال : وذلك اثبات قولين في المبيع فيما نحن فيه كما صار اليه الخصم .

(قلت) والذي أحال عليه من كلام الشافعى قوله فى باب احياء الموات من الأم بعد أن ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم « من منع فضل الماء ليمنع به الكلا منعه الله فضل رحمته » . قال الشافعى : وفى منع الماء ليمنع به الكلا الذى هو من رحمة الله عام يحتمل معنيين (أحدهما) أن من كان ذريعة الى منع ما أحل الله لم يحل ، وكذلك ما كان ذريعة الى احلال ما حرم الله تعالى ، قال الشافعى ، رضى الله عنه : فاذا كان هذا هكذا ففى هذا ما يثبت أن الذرائع فى الحلال والحرام تشبه معانى الحلال والحرام ويحتمل أن يكون منع الماء انما يحرم ، لأنه فى معنى تلف ما لا غنى به لذوى الأرواح من الآدميين وغيرهم ، فاذا منعوا فضل الماء منعوا فضل الكلا والمعنى الأول أشبه والله أعلم .

هذا كلام الشافعى رحمه الله بلفظه ، وقد تأملته فلم أجد فيه متعلقا قويا لاثبات قول سد الذرائع ، بل لأن الذريعة تعطى حكم الشيء المتوصل بها اليه ، وذلك اذا كانت مستلزمة له كمنع الماء ، فانه مستلزم لمنع الكلا ومنع الكلا حرام ووسيلة الحرام حرام ، والذريعة هى الوسيلة ، فهذا القسم وهو ما كان من الوسائل مستلزما لا نزاع فيه ، والعقد الأول ليس مستلزما للعقد الثانى ، لأنه قد لا يسمح له المشتري بالبيع أو ببذلهما ، أو بمنع مانع آخر ، فكل عقد منفصل عن الآخر لا تلازم بينهما فسد الذرائع الذى هو محل الخلاف بيننا وبين المالكية أمر زائد على مطلق الذرائع وليس فى لفظ الشافعى تعرض لهما ، والذرائع التى تضمنها كلام لفظه لا نزاع فى اعتبارها .

قال أبو العباس القرافى المالكى : (وأما الذرائع فقد أجمعت الأمة على أنها ثلاثة أقسام (أحدها) معتبر اجماعا كحضر الآبار فى طريق المسلمين والقاء السم فى أطعمتهم وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى حسداً (وثانيها) ملغى اجماعا كزراعة العنب فانه لا يمنع خشية الخمر ، والشركة فى سلم الأذرة خشية الربا وثالثها مختلف فيه كبيع الآجال ، اعتبرنا نحن الذريعة فيها وخالفنا غيرنا فحاصل القصة أنا قلنا بسد الذرائع أكثر من غيرنا) انتهى كلامه .

فالذرائع هي الوسائل وهي مضطربة اضطراباً شديداً قد تكون واجبة ، وقد تكون حراما ، وقد تكون مكروهة ومندوبة ومباحة ، وتختلف أيضا مع مقاصدها ، بحسب قوة المصالح والمفاسد وضعفها ، وانغمار الوسيلة فيها وظهورها فلا يمكن دعوى كلية باعتبارها ولا بالغائها ، ومن تتبع فروعها الفقهية ظهر له هذا ، ويكفي الاجماع على المراتب الثلاثة المذكورة في كلام القرافي ، فانه يدل على أن الذريعة من حيث هي غير كافية في الاعتبار ، اذ لو كانت كذلك لاعتبرت مطلقا ولا بلغناه كذلك ، بل لابد معها من فضل خاص يقتضي اعتبارها والغاءها ، فلا دليل في كلام الشافعي على اثبات قول له في مسألة العينة ويويع الآجال .

(وأما) المسألتان اللتان تمسك بهما من قول بعض الأصحاب ، فأما مسألة الولي اذا باع على اليتيم شقصا له فيه شفعة ، وكون بعض الأصحاب قال بأنه لا يأخذه بالشفعة فقول بعض الأصحاب هذا هو الأصح في المذهب على ما قاله الرافعي في كتاب الشفعة ، ولكن لا متعلق له في ذلك ، لأن العلة في ذلك أنه لو تمكن من ذلك لم يؤمن أن يترك النظر والاستقصاء للصبى ، وتسامح في البيع ليأخذ بالثمن البخس ، فالتهمة المانعة كما أنه ليس له أن يبيع من نفسه ، وليس ذلك من سد الذرائع في شيء ، وهذا لو كان الولي أباً أو جداً جاز لهما الأخذ لو فور الشفقة (وأما) مسألة المريض اذا باع في مرض موته شقصا بدون ثمن المثل ، فالخلاف فيها على خمسة أوجه (أصحها) أنه يأخذ (وقيل) يصح البيع ولا يأخذه الوارث بالشفعة لما ذكر وهو الأصح عند ابن الصباغ (وقيل) لا يصح البيع أصلا ، وهذا الوجه والأول من جملة أربعة أوجه منقولة عن ابن سريج وظاهر هذين الوجهين الآخرين أنه يلزم مجيء مثله في مسألتنا هذه ، فقياس قول ابن الصباغ أنه لا يصح البيع الأول ولا الثانى ، وقياس الوجه الآخر ألا يصح العقد الثانى .

والحق أن كلا من الوجهين لا يلزم في مسألتنا هذه لأمرين (أحدهما) بالفرق بين المسألتين فإن الشفيع مسلط على الأخذ من المشتري قهراً ، ومحابة المريض للمشتري تبرع ، فهو بالمحابة في هذه الصورة أوجد تبرعا يقدر الوارث على الاستبدال بأخذه بدون رضا المشتري فأشبه التبرع الحاصل

من المريض للوارث فإن أخذ الوارث قهراً من المشتري مثل قبوله من المريض بخلاف مسألتنا هذه فإن البائع لا يستقل بالعقد الثاني ، بل يستقر الى إيجاب وقبول ، وقد لا يوافقه المشتري عليه . (والأمر الثاني) أن التخرج في المذهب إنما يكون من أقوال الإمام ، أما الوجوه المنقولة عن بعض الأصحاب فإنما يلزم قائلها إذا لم يظهر فرق وقد ظهر الفرق ، والله أعلم .

(فسر) أكثر أصحابنا أطلقوا الجواز في ذلك ولم يبينوا هل المراد الجواز مع الكراهة أو بدونها ، وقد صرح الروياني في البحر وابن أبي عصرون في الانتصار والنووي في الروضة بالكراهة في ذلك ، ونقله ابن عبد البر عن الشافعي وقال النووي : أن دلائل الكراهة أكثر من أن تحصى واستدل له ابن عصرون بأن كل ما يجوز التصريح بشرطه في العقد يكره قصده ، وقال ابن داود شارح مختصر المزني : أنه إن اتخذ ذلك عادة كره فافهم أنه لا يكره إذا لم يكن عادة (والصواب) ما تقدم ، وأنه متى كان مقصوداً كره ، سواء اعتاده أو لم يعتده ، نعم إن جرى ذلك بغير قصد للمكروه ولا عادة ، كقصة عامل خبير ، فينبغي الجزم بعدم الكراهة (والحاصل) أنها مراتب :

(الأولى) أن يجرى ذلك بقصد المكروه من أهل التهمة ، فهو حرام عند المالكية ، جائز عندنا مع الكراهة .

(الثانية) أن يجرى من غير قصد للمكروه ، ولا يكون الشخص ممن يتطرق إليه التهمة كقصة عامل خبير ، فالذي ينبغى الجزم به عدم الكراهة ، فإنه لغرض صحيح وهو التخلص من الربا أو أنه وقع اتفاقاً ، فالظاهر من كلام المالكية أنه حرام اعتباراً بالصورة الظاهرة ومظنة التهمة . وفي كلام بعضهم ما يقتضي جوازه كما سنحكيه عنه إن شاء الله تعالى .

(المرتبة الثالثة) أن يجرى بقصد المكروه من غير أهل التهمة فيكره عندنا ومقتضى مذهب مالك واناظتهم ذلك بالمظنة أن يجوزوه (واعلم) أن مسألة بيوع الآجال تصنيفاً لكني أذكر نبذة يسيرة جداً .

(فسر) في نبذة يسيرة من كلام المالكية . قال ابن رشد في البيان والتحصيل : وهذه مسألة تنتهي في التفريع الى أربع وخمسين مسألة ثمان عشرة مسألة في الشراء بالنقد ، وثمان عشرة مسألة في الشراء الى أجل مقاصة ، وثمان عشرة مسألة في الشراء الى أبعد من الأجل ، وذلك أنه قد يشتري منه الطعام بعينه الذي باع منه قبل أن يغيب عنه بمثل الثمن وبأقل منه وبأكثر نقداً ، وقد يشتريه منه وزيادة عليه بمثل الثمن أيضاً وبأقل منه وبأكثر نقداً ، فهذه تسع مسائل اذا لم يغيب المبتاع عن الطعام ، وتسع أخرى اذا غاب عليه ثمان عشرة مسألة في الشراء بالنقد ومثلها في الشراء اذا غاب الى أجل مقاصة ومثلها أيضاً في الشراء الى أبعد من الأجل ، فمنها خمس عشرة مسألة لا تجوز ، وهي أن يشتري منه بأقل من الثمن نقداً الطعام الذي باع منه بعينه قبل أن يغيب عليه ، أو بعضه أو كله وزيادة عليه أو أن يشتري منه بأقل من الثمن أيضاً مثل الطعام الذي باع منه بعد أن غاب عليه أو أقل منه نقداً أو مقاصة ، وأن يشتري منه الطعام بعينه الذي باع منه وزيادة عليه بمثل الثمن أو أكثر منه نقداً أو مقاصة وبالله التوفيق .

وقال أبو اسحاق التونسي المالكي في تعليقه في باب ما يكره من العينة ويبيع الآجال في كتاب ابن الموان من قول مالك وأصحابه : انما تكره العينة في البيع الى أجل وأما بيع النقود فلا الا من عرف بالعينة المكروهة . واذا كانت البيعة الأولى الى أجل والثانية نقداً أو الى أجل أتهم فيها كل أحد ، واذا كانت الأولى نقداً فلا يتهم في الثانية الا العينة خاصة (قال أصبغ) : واذا كان أحدهما من أهل العينة فالحمل على أنهما جميعاً من أهلها . ووقع لابن وهب اذا كانت الأولى نقداً والثانية الى أجل أنهما يتهمان فيهما ، كما يتهمان اذا كانت الأولى الى أجل ، وخالفه ابن القاسم وأشهب . قال أغنى التونسي : وما يكره من البياعات من أهل العينة ، مثل أن يبيع رجل منه سلعة بعشرة نقداً ثم يشتريها منه البائع بخمسة عشر نقداً أو الى أجل فيتهم المشتري ، أو يكون دفع عشرة انتفع بها البائع ورد عوضها خمسة عشر وكانت سلعته لغوا لرجوعها اليه ، ومثل أن يبيع منه سلعة بعشرة نقداً أو بعشرة الى أجل ، فلا يجوز في أهل العينة لأنهما يحملان على أنه انما باع منه السلعة ما بعد

العشرة التي يأخذها البائع نقداً ، فكأنه قال : اذهب فبع منها بعشرة تدفعها الى والباقي بعته منك بعشرة الى أجل ، وهو مجهول .

ومثله من أهل العينة اذا كان انما يشتري ليبيع لا ليأكل ، مثل أن يبيع منه سلعة بعشرة الى أجل فيذهب فيقول : بعته بثمانية فحط عني من الربح قدر الدينارين ، فلا يجوز أيضاً هذا من أهل العينة الذين يبيعون ، وكأنه انما عقد معه على أنه ما صح لك فيها ربحت عليك فيه الدرهم درهما أو نصفاً ، فصار أصل المبيع الأول لا يعلم ما ثمنه الا بعد بيعه . وهذا لمن يشتري ليبيع ، ويجوز هذا لمن أراد أن يأكل أو ينتفع ، وان كان من أهل العينة . ومن ذلك أن يقول له : اشتر لي سلعة كذا وكذا وأربحك فيها كذا الى أجل كذا ، فهو مكروه ، وأكثر المالكية من هذه المسائل وأخواتها (١) جداً .

(فرع) اشترى عشرة دنانير بمائة درهم وتقابضا البعض وافترقا ، بطل في غير المقبوض ، وفي المقبوض طريقان ، كما لو تلف أحد العبدین قبل القبض ، وقال الروياني : انه لا يجيء لأنه لم يجمع بين حلال وحرام ولا الثمن مجهولا . قال وقال ابن القاص : في نظره من السلم قولان ، بناء على القولين في تفريق الصفقة ، وهذا اختيار القفال ، ولا يرتضيه المحصلون من أصحابه ، ولا يقتضيه مذهبه ومسألة العبدین لا يبطل في الباقي قولاً واحداً .

ومن أصحابنا من قال : خرج أبو اسحاق فيه قولاً : أنه اذا مات أحدهما يبطل العقد . وهذا غلط على أبي اسحاق ، لأنه قال في الشرح بخلافه . ولعله محكى عن غيره ، وليس بشيء ، وقد تقدم عن النووي ذكر هذه المسألة وجعلها كمسألة العبدین . وكلام الروياني الذي حكته يوافقه ، لكن كلام الشافعي في الصرف يقتضي الفساد ، فيمكن أن يكون ذلك على أحد القولين ، ويمكن أن يقال بالفساد هنا احتياطاً للربا . ولا يخرج على مسألة العبدین . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) كذا في نسخة .

(فرع) لو وكل في الصرف وعقد الوكيل هل للموكل أن يقبض ويكتفى بقبضه عن قبض الوكيل ؟ قال الجرجاني في التحرير في كتاب الوكالة : ويتعلق بالوكيل ما يتم به العقد من الإيجاب والقبول والرؤية ، وقبض رأس [مال] السلم ، والتقابض في الصرف ، وتتعلق حقوقه بالموكل وينتقل الملك إليه . وهذا يقتضى أنه لا يكتفى بقبض الموكل .

وكذلك حكى عن القاضي حسين أنه قال في كتاب الوكالة : ان حقوق العقد تتعلق بالوكيل في مجلس العقد وبطلان العقد بفارقة المجلس قبل أخذ بدل الصرف . وقال في آخر الكتاب : ولا خلاف في أن القبض في الصرف والسلم وتقرير الملك يتعلق بالوكيل دون الموكل ، وان كان حاضراً في ذلك المجلس . وقد تقدم في هذا المجموع من كلام النووي رحمه الله والأصحاب أن قبض الوكيل قائم مقام قبض الموكل .

قال ابن الرفعة : ان كلام القاضي حسين والجرجاني المذكور قد ينازع باطلاقه في هذا وقد يسلم . ويقال ان الوكيل ينوب عن الموكل ، فاذا قبض قيده كيده ، والموكل لا ينوب عن الوكيل فيما يتصرف فيه لنفسه ، فلم يقيم قبض الموكل مقام قبض الوكيل ، وان وقع في المجلس .

(قلت) وهذا هو الحق ولا تناقض بين كلام القاضي حسين والجرجاني وسائر الأصحاب . والله أعلم .

فائدة في تسمية الصرف

قال ابن سيده في المحكم : الصرف فضل الدرهم على الدرهم والدينار على الدينار والصرف بيع الذهب بالفضة ، والصراف والصيرف والصيرفي النقاد ، والجمع صيارف وصيارفة ، دخلت فيه الهاء لدخولها في الملائكة والقشاعة لا للنسب ، وقال الأصحاب : الصرف بيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب والذهب بالذهب ورأيت في مختصر البويطى ما يقتضى ان الصرف اسم لبيع أحد النقدين بالآخر ، والمصارفة اسم لبيع النقد بجنسه ، فانه قال : لا يجوز أن يصارف ذهباً بذهب ، ويشترط عند المصارفة أن يبيعه أو يشتري منه كل دينار زاد بدراهم ، لأن الصيغة جمعت الصرف والمصارفة ، وذلك مجهول حصّة المصارفة من حصّة الصرف وقال الماوردي : سمي

الصرف صرفاً لصرف حكمه عن أكثر أحكام البيع . وقيل لصرف المسامحة عنه في زيادة أو تأخير ، وقيل : لأن الشرع أوجب على كل منهما مصارفة صاحبه (أى مضايقته) .

(فرع) كان له على رجل عشرة دنانير ، فأعطاه عشرة عددا قضاء لما عليه فوزنها القابض فوجدها أحد عشر ديناراً . قال الأصحاب والقاضي وأبو الطيب والرافعي : كان الدينار الزائد للقاضي ^(١) مشاعاً فيها ، ويكون مضموناً على القابض لأنه أخذه عوضاً ولم يأخذه أمانة ، وليس كما إذا سلم ديناراً نصفه شائعاً حيث يكون النصف الآخر أمانة ، لأنه لم يقبض النصف الزائد بدلاً عما عليه ، وهنا قبضه بدلاً عما في ذمته . وفي الصورتين قال القاضي أبو الطيب : إن شاء القاضي استرجع منه ديناراً وإن شاء وهبه له أو اشترى به منه عرضاً ، أو أخذ به دراهم يشترط قبض الدراهم في المجلس وإن شاء جعله ثمناً لموصوف في ذمته سلماً . هكذا أطلقوه . وفي الصورة الأخيرة يجب حمله على ما إذا كان الدينار باقياً ، فلو تلف صار ديناً لم يجز جعله رأس مال في السلم لأنه يبيع دين بدين ، ثم ما ذكره كله يدل على صحة القبض في مقدار العين ، وذلك مخالف للقاعدة المقررة (أن قبض الموزون أو المكيل جزافاً فاسد) حتى لو قال له الدافع : انتي وزنتها وانها كذا فقبضها على ذلك . قال الرافعي يكون فاسداً ، ومقتضى ذلك أنه لا يدخل في ملكه فيجب تجديد القبض ، ومحل تحرير ذلك في كلام المصنف في آخر باب السلم إن شاء الله تعالى .

(فرع) لو كان له عنده عشرة دنانير موصوفة فأعطاه ديناراً واحداً وزنه عشرة مثاقيل لم يلزمه ، فلو باعه عبداً بمائة دينار أهوازية فجاءه بثلاثة وتسعين ديناراً وزنه مائة ، لزمه أن يقبض إلا أن يكون شرط عليه مائة وزنها وعددها سواء فلا يلزمه أخذ ذلك ، قالهما الصيمري في شرح الكفاية .

(فرع) قال القاضي حسين : إذا قال : بعت منك هذا الدينار بما يقابله من دينارك فكان ديناره زائداً سدساً أو أكثر فانه بالخيار بين أن يهبه

(١) القاضي اسم فاعل فقي أى أدى ما عليه لدائته فيكون القاضي هنا هو المظني للعشرة عدداً وكذلك في قول القاضي أبي الطيب إن شاء القاضي استرجع (الخ ط) .

تلك الزيادة أو يبيعه منه بعد بشيء آخر ويقطع الزيادة عنه أو يشركه فيه أو يتركه على حاله برضاه والله سبحانه وتعالى أعلم .

فرع آخر قاله القاضى حسين

لو قال بنصف دينار لزمه بوزن المدينة بغير البلد ، فلو قال بنصف هذا الدينار لزمه نصفه ، سواء كان وزنه ديناراً أو أقل أو أكثر فلو قال بنصف دينار من هذا الدينار فإن كان وزنه أكثر أخذ منه نصف دينار ، أو ان كان وزنه نصف دينار دفع الكل اليه ، وان كان أقل من ذلك ففى صحة العقد وجهان بناء على القولين فى تغليب الإشارة أو العبارة .

(فرع) قال الشافعى رضى الله عنه فى الأم : ان كان وهب منه ديناراً أو آثابه الآخر ديناراً أو وزن أو أنقص فلا بأس .

(فرع) قال الأصحاب : اذا كان له عند صيرفى دينار فأخذ منه دراهم من غير عقد فالدينار له والدراهم عليه ؛ فان بلغت فطريقهما أن يتباريا .

(فرع) له عند صيرفى دينار قبض ثمنه من غير لفظ البيع لم يصح ، وصار للصيرفى عليه دراهم ، ولا يخفى الحكم .

(فرع) التولية بيع جائزة فى عقد الصرف كغيره ، فان قال لرجل : اشتر عشرين درهما لنفسك بدينار ، ثم ولنى نصفها بنصف الثمن لم يصح ، لأنه اذا ولاه كان بيع غائب .

(فرع) باع ثوباً بمائة درهم ، صرف عشرين درهما بدينار لم يصح ، كما لو قال : بعثك قميصاً من طعام قيمته درهم ، وان كان نقد البلد من صرف عشرين درهما بدينار لم يجب حمله عليه ، لأن السعر يختلف .

(فرع) اشترى ثوباً بمائة درهم الا ديناراً أو مائة دينار الا درهما لم يصح فلو قال بمائة درهم الا درهما صح ، هكذا أطلق الأصحاب اذا قال : بعثك بدينار الا درهما وكان يعلم قيمة الدرهم من الدينار اما عشره أو نصف عشره صح البيع لأنه استثناء معلوم من معلوم ، وقال الماوردى فيما تقدم :

(فرع) اشترى ثوباً بنصف دينار لزمه شق دينار ، ولا يلزمه من دينار صحيح ، ولو اشترى منه ثوباً آخر بنصف دينار لزمه نصف دينار آخر مكسورة ولا يلزمه دينار صحيح ، فان أعطاه صحيحاً فقد أحسن ، فان شرط في الثاني ان كان بعد لزوم العقد الأول فالثاني باطل فقط بلا خلاف ، وان كان خيار العقد باقياً فسد الأول والثاني جميعاً هكذا قال القاضي أبو الطيب وغيره ، وقال القاضي حسين : ان القول بفساد العقدين جميعاً قول صاحب التقريب ، لأن الشرط الفاسد أو الصحيح اذا وجد في المجلس يلتحق بأصل العقد .

قال : وقال القفال : يصح العقدان ويجعل كما لو قال في الابتداء : بعث منك هذين الشيئين بدينار صحيح ، وفي المسألة شيء آخر ، وهو أن القاضي مع ذلك أطلق في صدر المسألة أنه اذا قال : بعثك هذا بنصف دينار لا يجوز لقلّة وجوده ولعزّته قال : ولو قال : بعث منك هذا بنصف دينار صحيح يجوز لكثرة وجوده ثم يعطيه قطعة وزنها نصف دينار ، أو يشركه في دينار صحيح ان رضى به ، وساق بقية الكلام فآثار هذا الكلام اشكالا ، فان النصف اما أن يحمل عند الاطلاق على نصف شائع من دينار ، أو على جزء متميز ، فان كان الأول فوجب أن يلزمه تسليم النصف شائعاً ولا يكسره ، فانه ينتقص قيمته به ، ويكون ذلك كسر المشاع ، ولا يلزمه على هذا فساد العقد ، لأن ذلك ليس بعزّيز الوجود ، وقد جزموا بأنه لا يلزمه تسليم نصف من دينار صحيح ، ولا يلزم البائع أيضاً أن يأخذ مشاعاً الا برضاه كما قال القاضي حسين .

وان حمل على جزء متميز فينتجه فساد العقد ، لأنه اما عزّيز الوجود واما أن يحصل به تنقيص عين المبيع اذا ألزمناه بقطع دينار ، وهذا اذا أطلق النصف وان قيد فان قال : نصفاً من دينار صحيح ، اقتضى الاشاعة ، ولا يأتي ما قالوه في تسليم شق دينار ، لأنه خلاف الشرط ، وان قال : نصفاً صحيحاً اقتضى الفساد لعزّة وجوده ، كما قال القاضي حسين ، وان قال نصفاً مكسوراً من دينار اقتضى الفساد أيضاً ، اذ لا يوجد على هذه الهيئة الا عزّيزاً ، وان ألزمناه مكسراً اقتضى تنقيص عين المبيع والله أعلم .

والشافعي رحمه الله لما ذكر المسألة في الأم أطلق القول بالصحة اذا باع بنصف دينار ، وكذا قال : اذا اشترط عليه عند العقد أن له عليه ديناراً فان قيده بالألا يكون نصف (١) .

(فرع) وهو من تنمة ما قاله القاضي حسين أعلاه . قال الروياني في البحر : لو قال بنصف دينار صحيح فان لم يقل : مدوراً يصح ، ولو سلم مدوراً وشقا من دينار يجوز ، وان سلم ثقيلًا وأشركه فيه يجوز ، وان قال : مدوراً وهو عام الوجود يجوز ، وان كان نادر الوجود لا يجوز ، هكذا قال الروياني ، وهو كلام بين ، فليُنزل كلام القاضي حسين عليه .

(فرع) اشترى ثوباً بعشرين درهما وجاء بعشرين صحاحاً وزنها عشرون ونصف وقبض بنصف درهم فضة جاز ، وان كان ذلك شرطاً في أصل بيع الثوب لم يصح . لأنه يبيعتان فيبيعة .

(فرع) لو ابتاع ثوباً بدينار يلزم المشتري دينار صحيح ، ولا يجب على البائع أن يأخذ ديناراً بنصفين ، قاله الماوردي . ولو باع الثوب الأول بنصف دينار والثاني بنصف دينار على أن له عليه ديناراً كان البيع الأول والثاني جائزين هكذا قال الماوردي ، لأن الشرط المقترن بالثاني لا ينافيه مع موافقته على ما تقدم عن أبي الطيب ، ولعل مأخذه أن الدينار المشروط عليه لم يصفه بالصحة ، فلا ينافي نصف دينار يحمل عليه بخلاف ما اذا باع أولاً بدينار مطلق فانه يحمل على الصحيح لأجل الإطلاق ، وفيما نحن فيه قرينة تصرفه عن ذلك ، والله أعلم . ذكر هذه الفروع في هذا المكان القاضي أبو الطيب رحمه الله وغيره ، ورضي الله عنه .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان كان مما يحرم فيهما الربا بملتين ، كبيع الحنطة بالذهب والشمع بالفضة حل فيه التفاضل والنساء والتفرق قبل التقابض ، لاجماع الأمة على جواز اسلام الذهب والفضة في الكيلات والمظومات) .

(١) بياض بالأصل فحرد . قلت : ونص الشافعي في باب ما جاء في الصرف (ومن باع رجلاً ثوباً بنصف دينار ثم باعه ثوباً آخر بنصف دينار حالين أو الى أجل واحد فله عليه دينار فان شرط عليه عند البيعة الآخرة ، أن له عليه ديناراً فالشرط جائز وان قال : ديناراً لا يعطيه نصفين ولكن يعطيه واحداً جازت البيعة الأولى ولم تجز البيعة الثانية وان لم يشترط هذا الشرط ثم أعطاه ديناراً وافيا فالبيع جائز) اهـ (ط) .

(الشرح) هذا قسيم قوله : فان كان مما يحرم فيهما الربا بعلة واحدة ، والضمير في كان لا يمكن عوده على الثمن وحده ، لأنه لا يحرم الربا فيه وحده بعلتين ويعود ضمير التثنية عليه ، ولا الى المبيع وحده كذلك ، ولا اليهما لامتناع عود الضمير المفرد الى اثنين ، فتعين أن يكون عائدا الى جنس ما اشتملت عليه الصفقة من الجانبين . وهو ما يحرم فيه الربا الذي هو قدر مشترك بينهما ، وهو الذي صدر به المصنف الفصل ، وهو قوله : فيهما أعاد الضمير على مثنى على معنى ما لأن المراد به التثنية وكان يجوز أن يعيده على لفظها فيقول : فيه ، والمراد بذلك حرمة الربا في كل منهما على الافراد ، وأما المجموع حالة المقابلة المذكورة فلا يحرم فيه الربا أصلا ، لا بعلة ولا بعلتين وذلك واضح فلم تجتمع العلتان على حكم واحد بعينه بل الطعم علة لحرمة الربا في المطعومات فقط ، والثمنية علة لحرمة الربا في النقد ، فالعلتان موجبتان لنوع حرمة الربا المقيد بذلك المحل .

وعبارة المصنف أخص من عبارته في التنبيه على قوله : وان لم يحرم فيهما الربا بعلة واحدة فان ذلك شامل لما اذا باع الربوي بغير ربوي ، وان كان التمثيل بعيداً ، والحكم لا يختلف . وعبارته في المذهب خاصة بما اذا كان العوضان ربويين وأما غير الربوي فانه أفرد له الفصل الذي قبل هذا ، فلم يحتج أن يدرجه في كلامه . ولو كان مقصوده إدراجه في الكلام لجاءت الأقسام خمسة ، لأنه اما ألا يكون العوضان ربويين أو أحدهما ربويا دون الآخر ، وهذان القسمان لا يحرم فيهما شيء من أنواع الربا ، واما أن يكونا جميعاً ربويين . فاما ألا يكون العوضان من جنس واحد فيحرم فيهما جميع أنواع الربا ، واما أن يكونا من جنسين ، فاما أن يشتركا في علة الربا أو يختلفا ، فان اشتركا حرم النساء والتفرق ، وان اختلفا لم يحرم شيء كما لو لم يكن أحدهما ربويا .

اذا عرف ذلك فاذا باع الربوي بربوي آخر يخالفه في علة الربا حل فيه التفاضل والنساء والتفرق قبل التقابض ، لما ذكره المصنف رحمه الله وللإجماع المذكور نقله الشافعي رحمه الله تعالى في الاملاء ، واقتضاه كلامه في الأم والمختصر ، ولفظه في الاملاء أصرح قال فيه : لأن المسلمين أجمعوا على أن الذهب والورق يسلمان فيما سواهما ، وقال في الأم في باب الآجال في

الصرف (ولا أعلم المسلمين اختلفوا في أن الدنانير والدرهم يسلمان في كل شيء الا أن أحدهما لا يسلم في الآخر) وقال في مختصر الزنى رحمه الله (ولا أعلم بين المسلمين خلافاً في أن الدينار والدرهم يسلمان في كل شيء ولا يسلم أحدهما في الآخر) ١ هـ .

والاستدلال بجواز السلم على جواز النساء — اذا منعنا التسلم الحال — واضح . وأما اذا جوزناه فطريق تقريره قد تقدم في الصرف على الذمة ، فكل سلم هو بيع نسيئة ، وأما ان كل بيع نسيئة سلم فانه ينبغي على أنه اذا باع موصوفاً في الذمة هل يكون سلماً أو بيعاً ؟ وفيه وجهان (ان قلنا) يكون سلماً فصار السلم والبيع نسيئة شيئاً واحداً فيقال على هذا في هذا القسم الذي نحن فيه : يجوز نقداً ونسيئاً ولا يذكر بعد ذلك أنه يجوز اسلام أحدهما في الآخر (فان قلنا) انه يكون بيعاً لا سلماً ، فانا نقول يجوز نقداً ونسيئاً ، ويجوز اسلام أحدهما في الآخر . ذكر معنى ذلك أو قريباً منه الشيخ أبو حامد الاسفرايني وقال أيضاً : ومعنى قولنا نقداً ونسيئاً أن يقول : بعتك ثوباً صفته كيت وكيت الى أجل كذا ، ولا يريد به أن يشتري عينا ، ويشترط تسليمه الى أجل ، فان هذا لا يجوز .

(قلت) ولا ينحصر الفساد فيما قاله ، بل تارة يكون النساء في المبيع وصورته ما ذكر ، كما اذا قال : بعتك اردب قمح في ذمتي الى شهر بهذا الدينار ، وتارة يكون في الثمن كما اذا قال بعتك هذا الاردب القمح بدينار في ذمتك الى شهر ، وفي القسم الأول يشترط قبض رأس المال اذا جعلناه سلماً . وفي القسم الثاني لا يشترط قبض واحد منهما لأنه بيع محض وكلام المصنف رحمه الله يحتمل كلا من المعنيين أن تكون الحنطة مبيعة في الذمة نساء بالذهب ، فيكون سلماً على أحد الوجهين أو بيعاً في معنى السلم على الوجه الآخر ، وحينئذ يكون الاستدلال بالاجماع في عين المسألة وهذا الذي يشعر به كلام الشيخ أبي حامد .

ويحتمل أن يكون مراده بيع الحنطة المعينة بذهب في الذمة نساء ، وحينئذ لا يكون نساء فيكون حكمه مأخوذاً من القياس على السلم الثابت بالاجماع فالاجماع المذكور دليل الأصل المقيس عليه ، ولما كان اللاحق جلياً بعد ثبوت

الأصل المقيس عليه سكت عن ذكره ، ثم اذا جاز البيع نسيئة تبعه جواز التفرق قبل التقابض ، لأن كل عوضين حرم التفرق فيهما قبل التقابض حرم النساء فيهما ، ومالا فلا ، ولا ينتقض بيع الجوهرة بالجوهرة ، فانه يجوز التفرق قبل القبض اذا كانتا حاضرتين ، ولا يجوز النساء فيهما ، لأن التحريم في ذلك لا يرجع الى النساء ، بل لكونه لا يضبط بالصفة فيكون المسلم فيه مجهولا ، ولم أر أحدا من أصحابنا ولا من غيرهم ذكر خلافا في هذه المسألة أعنى جواز بيع الحنطة بالذهب والشعير بالفضة نساء ولا أشعر به ، الا أبا محمد بن حزم الظاهري فانه قال في كتابه المسمى مراتب الاجماع :

« واتفقوا على أن الاتباع بدينارين أو دراهم حالة في الذمة غير مقبوضة وبها الى أجل محدود بالأيام أو الأهلة والساعات والأعوام القمرية ، مالم يتناول الأجل جدا جائز ، مالم يكن المبيع شيئا مما يؤكل أو يشرب ، فان الاختلاف في جواز بيع ذلك بالدراهم أو الدنانير الى أجل موصوف ، وأما حالا فلا خلاف أن ذلك جائز ، واختلفوا فيما عدا الدراهم والدنانير في كلا الوجهين المذكورين ، فتضمن كلام ابن حزم اثبات خلاف في ذلك ، ويمكن أن يحتاج له بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبادة بعد ذكره الأشياء الستة « فاذا اختلفت هذه الأصناف ، فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد » لفظ مسلم واختلف الأصناف ، ويشمل اختلافهما على وجه تكون علة الربا فيهما واحدة أو متعددة وقد شرط في ذلك التقابض . وقال صاحب المغنى من الحنابلة : ويحتمل كلام الخرقى وجوب التقابض على كل حال لقوله « يدا بيد » اهـ واقتصار المصنف على المكيلات والمطعومات وان كان الحكم عاما في جميع ما سوى الذهب والفضة كما يدل عليه عبارة الشافعي كان غرضه بذلك - والله أعلم - التنبيه على ما يخالف الذهب والفضة في العلة عندنا وعند الحنفية ، فعندنا المطعومات وعندهم المكيلات .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وكل شيئين اتفقا في اسم الخاص من اصل الخلقة ، كالتمر البرني والتمر العقلي فهما جنس واحد ، وكل شيئين اختلفا في الاسم من اصل الخلقة كالحنطة والشعير والتمر والزبيب فهما جنسان ، والدليل عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ستة اشياء ، وحرم فيها التفاضل ، اذا باع كل شيء

منها بما وافقه في الاسم وأباح فيها التفاضل إذا باعه بما خالفه في الاسم ، فبل
على أن كل شيئين اتفقا في الاسم فهما جنس ، وإذا اختلفا في الاسم فهما
جنسان) .

(الشرح) لما تقرر أن حكم الربوى إذا بيع بجنسه مخالف لحكمه إذا
بيع بغير جنسه احتيج الى معرفة الجنس ، فإن كل ربوين يشتركان في أمور
ويختلفان في أمور فلا بد من ضابط ، فذكر المصنف هذا الضابط ، وقد أخذه
من معاني كلام الشافعي والأصحاب وحرره بهذه العبارة واستدل له ، وهو
أصل عظيم ينبني عليه مسائل كثيرة كاللحوم والألبان والأدقة (١) واعتراضات
وأجوبة عليها ستكشف لك فيما بعد إن شاء الله تعالى .

قال الشافعي رضي الله عنه في الأم في باب جماع تفرع الكيل والوزن
بعضه ببعض ما ملخصه : أنك تنظر الى الاسم الأعم الجامع كالنبات مثلا ،
ثم تقسمه الى الحب اسما وغيره بمعنى الاسم الذي يميزه به عما يشاركه
من الحب والنبات ، وكذلك الذهب والفضة يشملهما أنهما مخلوقان من
الأرض ، ثم ينقسم ذلك الى تبر وغيره ، ثم ينقسم التبر الى ذهب وفضة
وغيرهما من النحاس والحديد وغيرهما ، فالذهب والفضة ، والتمر والزبيب
والحنطة والشعير أخص الأسماء الصادقة على ذلك ، وليس ينقسم بعد ذلك
الا الى الصفات فيقال : تمر برّنى ، وتمر معقلى ، وذهب مصرى ، وذهب
مغربى وما أشبه ذلك ، وليس لكل نوع من ذلك شيء يخصه ، بل إذا أريد
معرفة ذكر الاسم الخاص وهو التمر والذهب . ثم قيل بتلك الصفة بخلاف
الذهب والتمر بالنسبة الى التبر والحب لا يذكر الاسم الأعم منهما بل اسمهما
بخصوصه .

قال الشافعي رضي الله عنه : الحنطة جنس ، وإن تفاضلت وتباينت في
الأسماء ، كما يتباين الذهب ويتفاضل في الأسماء قال : ولا بأس بحنطة جيدة
يساوى مدها ديناراً بحنطة رديئة لا يساوى مدها سدس دينار ، ولا حنطة
حديثة بحنطة قديمة ، ولا حنطة بيضاء صافية بحنطة سوداء قبيحة مثلا
مثلا بمثل ، فقول المصنف في الاسم الخاص قال ابن أبى عمرو : قال

(١) الأدقة جمع دقيق (ط) .

أبو علي الفارقي : احتراز من الاسم المشترك كالفاكهة فإنه اسم يعم ، وكذلك الثمر ، فإذا قال تمر فقد خصص .

(قلت) فلم قال من أصل الخلقة ولم يقل من أصل الوضع ؟ والأسماء توضع ولا يقال تخلق ، قال : فيه احتراز من الدقيق ، فإنه اسم ثابت له من أصل الوضع ولكن الاسم الذي ثبت له من أصل الخلقة هو الحنطة والشعير فإن الدقيق لم يخلق على هيئته وإنما يخلق حبا ثم يطحن فيصير دقيقا انتهى ، وكذلك اللحوم ، قال ابن الرفعة : قيل ولا حاجة الى زيادة هذا القيد كما أسقطه في التسمية ، فإن الاسم الخاص فيها لا يكون الا مع الاضافة ، كقوله : دقيق بر ودهن سمس ونحو ذلك . (قلت) وقول المصنف في الجنسین اختلفا في الاسم ، ولم يقل الخاص كما قال في الجنس الواحد في غاية الحسن لأن الاختلاف في الاسم صادق بطريقتين :

(أحدهما) بالاختلاف في الاسم الخاص مع الاشتراك في العام كما مثل .
(والثاني) الاختلاف في الاسم العام أيضا ، ومن ضرورته الاختلاف في الاسم الخاص . وإذا كان الاختلاف في الاسم الخاص يوجب الاختلاف في التجانس فالاختلاف في الاسم العام بذلك أولى ، وإن كان لا بد بين كل شيئين من اسم عام ، لكنه قد يكون بعيداً واستدلال المصنف لذلك بما ذكر في غاية الجودة . فإن النبي صلى الله عليه وسلم أباح التفاضل عند اختلاف هذه الأشياء التمر بالبر والذهب بالفضة مع اشتراكهما في الاسم العام وهو الحب والتبر ، وحرم التفاضل عند مقابلتها بمثلها كالذهب بالذهب ، وهما متفقان في الاسم وإن اختلفا فيما هو أخص من ذلك كالقاساني والسابوري ، فدل على أنه حيث حصل الاتفاق في الاسم الخاص حرم التفاضل ، وحيث اختلفا في الاسم الخاص جاز التفاضل وذلك هو مرادنا هنا باتفاق الجنس واختلافه . وكذلك المصنف المراد به هنا الجنس ، فحيث اتفق الاسم صدق أنه جنس واحد وصنف واحد .

وحيث اختلف يقال : جنسان وصفان ، فلذلك جاء في حديث عبادة في مسلم « فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم » وكذلك اللون فقد تقدم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الثابت في مسلم من قول رسول الله

صلى الله عليه وسلم بعد ذكر الأشياء « فمن زاد أو استزاد فقد أربى الا ما اختلفت ألوانه » وليس المراد بالألوان من التمر أو الحنطة وما أشبههما لما تقرر أن ألوان التمر لا يجوز التفاضل بينها ، ويدل عليه حديث عامل خبير المتقدم فى الجمع والجيب ، وانما المراد بالألوان الأصناف ، فحينئذ الجنس والصنف واللون فيما نحن فيه سواء وليس المراد بالجنس ههنا ما يتعارفه الأصوليون ، فان ذلك اصطلاح آخر .

وقال القاضى عبد الوهاب المالكى فى شرح الرسالة : ان قولنا جنس ، تارة يرجع الى اتفاق فى حكم من أحكام الشرع كالابل والبقر والغنم فى اشتراكها فى وجوب الزكاة ، والاجزاء فى الضحايا والهدايا ، وانها من بهيمة الأنعام ، ذكر فى تأييد قولهم فى اللحوم ، وما قدمناه من اعتبار التسمية أولى ، لأن الدليل المتقدم دل على اعتباره . وقد يقال : ان مقتضى هذا الضابط أن يكون الطلع والرطب والتمر أجناسا لاختلافها فى الاسم الخاص . وقد اتفق الأصحاب على أنها جنس واحد ، وان اختلفوا فى بيع الطلع بالتمر والرطب ، وكذلك الدقيق والحنطة مختلفان فى الاسم الخاص .

(فالجواب) أما الطلع فانه اسم يدخل تحته طلع النخلة كله ، ثم هو بعد ذلك يصير الى حالة تسمى بـسراً أو رطباً أو تمراً ، فهو حين كان طلعاً كان جنساً واحداً بلا اشكال للاتفاق فى الاسم والحقيقة ، فحين انتقل شئ من الطلع الى حالة يسمى فيها تمراً أو رطباً لا يمكن أن يقال : انه جنس غير الطلع لأنه هو مع تبدل صفته ، وحصل له اسم خاص تبعاً لتلك الصفة . وذلك لا يوجب الاختلاف فى الجنس ، فان اختلاف الجنس الواحد بالبيس والرطوبة والتلون لا يوجب اختلاف حقيقته ، فلذلك لم يصير اختصاص كل منهما باسم أخص من الطلع فى جعلها أجناساً ، لأن الطلع الذى فرضنا الكلام [فيه] طلع نخلة بعينها تبدلت حالاته ، فالطلع اسم خاص بتلك الذات ، ولأفرادها أسماء باعتبار الصفات . وهذا أولى بالاتحاد من المعلى والبرنى لأنهما نوعان ، واختلاف النوع أشد من اختلاف الوصف ، فان النوعين اختلافهما فى النوعية ثابت من أصل الخلقة ، بخلاف التمر مع الرطب والطلع ، وكذلك الدقيق هو الحنطة بعينه ، ولكن تبدلت صفته . واختلاف الأسماء انما جعل مناط اختلاف الأجناس عند اختلاف الذوات كالبر والشعير . أما

مع اتحادها فلا أثر لاختلافه التابع للصفات ، ولك أن تأخذ على قياس هذا أنه مع اختلافها لا أثر للاتحاد الطارئ كاللحمان والأدقة والأدهان والخلول .
وسياى الكلام فى ذلك أن شاء الله تعالى .

(فان قلت) قد اختلف الأصحاب فى السلم ، هل اختلاف النوع كاختلاف الجنس ؟ والأصح أنه مثله ، وههنا اتفقوا على أن اختلاف النوع ليس كاختلاف الجنس فلا يجوز بيع نوع من الربويات بنوع آخر من جنسه متفاضلا ، فما الفرق بين الغائتين ؟

(قلت) القول فى السلم أن عند اختلاف النوع لم يأت بما يثبت فى ذمته بل بغيره ، والأصل أن لا تبرأ ذمة الا بما يثبت فيها ، سواء كان من جنسه أو من غير جنسه ، الا أن يكون بينهما من الاختلاف ما لا يختلف الغرض به . وأما الربويات فالمعتبر مسمى الجنس وهو موجود فى النوعين ، ونحن وإن قلنا فى السلم لا يأخذ أحد النوعين عن الآخر لا نجعلهما جنسين ، بل مع اتفاق الجنس نمنع من الأخذ لما تقدم ، والله أعلم .

فأنواع التمر كلها كالمعقلى والبرنى وغير ذلك جنس واحد ، وأنواع الحنطة كالصعيدى والبحيرى وغيرهما جنس واحد ، وأنواع الذهب كالمصرى والمغربى وغيرهما جنس واحد وأنواع الزبيب كالأسود والأحمر وسائر أصنافه جنس واحد ، والمعتمد فيه حديث بلال المتقدم ، وإطلاق قوله صلى الله عليه وسلم « التمر بالتمر والذهب بالذهب والحنطة بالحنطة » .
(فائدة) البرنى ضرب من التمر أصفر مدور ، عن صاحب المحكم

أنه أجود التمر . وقال الشيخ فى السلم : أن المعقلى أفضل منه . ونوزع فى ذلك ، وقولهم فى البرنى : انه مدور أصفر ، كذلك لقد رأيناه وليس فيه تدوير . والمعقلى بالعراق منسوب الى معقل بن يسار الصحابى رضى الله عنه ، واليه ينسب نهر معقل بالبصرة ، ولكن لا يستكمل الغرض فى تحقيق هذا الضابط وتحريره الا بذكر المسائل التى وقع فيها الاشتباه فى ذلك .
فبذلك يتضح المعتمد فى هذا الأصل . والله المستعان . وقول المصنف (فدل على أن كل شيئين اتفقا فى الاسم فهما جنس واحد) مقصوده بالاسم الاسم الخاص الذى من أصل الخلقة . وسكت عن تقييده بذلك لما تقدم من كلامه .

ولأن المراد الاسم الممهود الذى ذكره النبى صلى الله عليه وسلم فى الأشياء الستة فإنه بهذه الصفة والله أعلم .

وقد يورد على هذا الأصل التمر والرطب فانهما جنس واحد مع اختلافهما فى الاسم ولا يرد التمر ، فان اسم التمر طارئ عليه بعد كونه رطباً . وكذلك لا يرد الضأن والمعز فانهما يذكران صفة لا اسماً فيقال شاة ضائية وشاة ماعزة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وما اتخذ من اموال الربا كالدقيق والخبز والعصير والدهن تعتبر بأصولها فان كانت الأصول اجناساً فهي اجناس ، وان كانت الأصول جنساً واحداً فهي جنس واحد) .

(الشرح) لما أفهم كلام المصنف فيما تقدم أن الاتفاق فى الاسم قد يكون من أصل الخلقة ، وقد لا يكون ، احتاج أن يبين حكم القسم الثانى ، وهو على قسمين (أحدهما) ما يكون متحداً فى أموال الربا كالدقيق والدهن (والثانى) ما ليس كذلك ، كاللحوم والألبان ، وسيأتى .

(أما) القسم الأول كالأدقة والأخباز والأدهان والعصير والخلول ، فقد ذكر الشافعى رضى الله عنه والأصحاب أنه يعتبر بأصولها ، فان كانت أصولها اجناساً فهي اجناس ، وذلك لأنها مختلفة فى أنفسها ، وإشراكها فى اسم عام وهو الدقيق أو الدهن مثلاً ، لا يوجب اتحادها ، كما يشترك البر والشعير فى الحب ، وليس متحدين فى الجنس ، وغايته أن العرب لم تضع لكل من الأدقة اسماً يخصه بل اكتفت فيه بالاسم العام المتميز بالاضافة الى ما يخرج منه ، وذلك لا يوجب الاتحاد فى الجنس ، وكونها مختلفة الحقائق ناشئ من اجناس توجب الاختلاف فاعتبرت بأصولها كذلك قال الشافعى رحمه الله لما تكلم فى الأدهان وقال :

(فان قال قائل : قد يجمعها اسم الدهن ، قيل : وكذلك يجمع الحنطة والأذرة والأرز اسم الحب ، وليس للأدهان اسم موضوع عند العرب انما سميت معان لأنها تنسب الى ما يكون) يشير الشافعى بذلك الى ما قلته ومن هذا الكلام استفدته ، وهو أسهل فى التقرير من أن يسلم اتفاقاً فى الاسم

الخاص ، ثم يدعى اختلافهما لاختلاف أصولهما ، وقد صرح القاضي أبو الطيب أنهما مشتركان في الاسم الخاص ، والأمر في ذلك قريب ، وقد وضعوا لبعض الأدهان اسما بخصوصه ، كالشيرج والزيت فصار اختلافهما لأمرين اختلاف اسمهما الخاص ، واختلاف أصلهما ، وبهذا يزول اعتراض من يقول : انه اذا كان المعتبر الاسم فالأدقة والأدهان واللحوم والألبان كل منها متحدة الاسم ، فهذه كانت جنسا واحداً وسنذكر في كل من الأدقة والأدهان والخلول خلافاً ضعيفاً ، وكذلك في العصير والمعتمد ما يقتضيه هذا الأصل المهد والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فعلى هذا دقيق الحنطة ودقيق الشعير جنسان ، وخبز الحنطة وخبز الشعير جنسان ، ودهن الجوز ودهن اللوز جنسان) .

(الشرح) هذا التفرع على ذلك الأصل لا خفاء فيه ، هذا هو الصحيح المشهور ، وبه جزم أكثر الأصحاب وادعى الشيخ أبو حامد أن مسألتى الدقيق والخبز لا خلاف فيهما ؛ لأن الأدقة أجناس ، والأخبار أجناس وكذلك ادعى المحاملى في المجموع أيضاً ، وكذلك قال الامام في الأدقة ، وقال المحاملى : وقد ذكر في حرملة - كلاماً يؤدي الى أنها جنس واحد وليس بشيء ، قال الرافعى : وفي الأدقة حكاية قول الامام في حرملة أنها جنس واحد ، وكلام المحاملى يقتضي أن ذلك ليس مصرحاً به ، فلا يجزم بإثباته . والظاهر أنه اطلع على ذلك الكلام ، وتأمل معناه ، وأن الرافعى رحمه الله تعالى نقل ذلك عن غيره ، فينبغى التوقف في اثبات ذلك قولاً ، وكيفما قدر فالمذهب المشهور الذى قطع به كثيرون خلافه فعلى المشهور في أنها أجناس فيباع دقيق الحنطة بدقيق الشعير متساوياً ومتفاضلاً يداً بيد ، ولا فرق بين أن يكون رطباً أو يابساً يابس لأن أكثر ما فيه وجود التفاضل ، وهو جائز ، وان ثبت القول الآخر أنها جنس واحد ، فإن الحكم في ذلك كالحكم في بيع دقيق الحنطة بدقيقها ، وخبزها بخبزها ، وسيأتى حكمها في الفصل العاشر بعد هذا الفصل ان شاء الله تعالى .

وقال الامام : ان الطريقة الجازمة بأن الأدقة أجناس هي الطريقة المرضية .
 وأنه لا يتم غرض الذي خرجها على القولين في اللحمين الا بالفرق بينهما وبين
 الأدقة فنقول : الدقيق عين أجزاء الحب ولكنها مجموعة ففرقت ، والدهن
 المعطر وان كان في أصله ولكنه في ظن الناس كالشيء المحصل جديداً وقد
 تجد في كلام الفقهاء اطلاق القول بأنه لا يجوز بيع الخبز بالخبز ، كالمراد به
 ما اذا كانا من جنس واحد كما سيأتي ان شاء الله تعالى .

(وأما) الأدهان فالقول الجملي فيها أنها أجناس على المشهور . وحكى
 الخراسانيون مع ذلك قولاً أنها جنس واحد ، والعراقيون حكوا ذلك عن
 تخريج بعض الأصحاب وزيفوه (وأما) القول التفصيلي فقد قسمها الأصحاب
 أربعة أقسام دهن يعد للأكل ودهن يعد للدواء ، ودهن يعد للطيب ، ودهن
 لا يعد للأكل ولا للدواء ولا للطيب ، ، فالأول المعد للأكل كدهن الجوز
 واللوز والحلو والشيرج والزيت والسمن ودهن الصنوبر والبطم والخردل
 والحبة الخضراء ، فلا خلاف في أنها ربوية ، والمشهور أنها أجناس كما تقدم .
 وحكى الشيخ أبو حامد وغيره أن من الأصحاب من قال : فيها وفي الحلول (١)
 قولان كما في اللحمين ، وحكى الماوردي ذلك عن ابن أبي هريرة ، وقد رأيت
 في تعليق الطبري عن ابن أبي هريرة أن ذلك على قولين أعنى الأدهان .
 قال الشيخ أبو حامد : وذهب سائر أصحابنا الى فساد هذا التخريج ،
 وسيأتي الفرق في مسألة اللحمين ان شاء الله تعالى .

(اذا ثبت ذلك) فان باع شيئاً من جنسه جاز بشرط رعاية الحلول
 والتماثل والتقابض لا خلاف في شيء من ذلك الا الشيرج ، فقال ابن أبي
 هريرة : لا يجوز بيع بعضه ببعض ، لما فيه من الملح والماء ، ونقل القاضي
 أبو الطيب ذلك أيضاً عن أبي اسحاق وسيأتي هذه المسألة في كلام
 المصنف ان شاء الله تعالى ، وسيأتي أيضاً في زيت الزيتون وزيت الفجل
 خلاف . وممن أثبت القولين في تجانس الأدهان المحاملي في الباب ، وكذلك
 هو في الرواق المنسوب لأبي حامد .

(الضرب الثاني) ما يقصد للدواء كدهن الخروع واللوز والمر ونوى المشمش ونوى الخوخ ، وعد من ذلك أبو حامد الحبة الخضراء وأبو الطيب الخردل ، فهذا ربوى كالسقمونيا وغيره من الأدوية ، وحكم هذا الضرب في كونه أجناسا حكم الضرب الأول . فان باع شيئا منه بجنسه حرمت المفاضلة ، وان باعه بغير جنسه حلت المفاضلة وحرم النساء ، ومقتضى ما نذكره قريبا من كلام الماوردي جريان خلاف في هذا الضرب في كونه ربويا وهو مردود لأن الشافعي رحمه الله نص صريحا في باب ما يكون رطبا أبدا قال فيه : ودهن كل شجر يؤكل أو يشرب بعد الذي وصفت واحد لا يحل في شيء منه الفضل بعضه على بعض ، وإذا اختلف الصنفان منه حل الفضل يدا يدا ، ولم يجز نسيئة ، ولا بأس بدهن الحب الأخضر بدهن الشيرج متفاضلا يدا يدا ، ولا خير فيه نسيئة ، والأدهان التي تشرب للدواء عندى في مرتبة هذه الصفة ، دهن الخروع ودهن اللوز والمر ، وغيره من الأدهان .

(الضرب الثالث) ما يقصد منه الطيب كدهن الورد والياسمين والبنفسج والنيلوفر والخيري والزئبق ، فهذا كله جنس واحد على الصحيح المنصوص ، لأن أصل الجميع السمس . وقال الماوردي : انه لا يختلف المذهب فيه ، وفيه وجه مشهور أنه لا ربا في هذا النوع ، لأنه ليس بمأكول ، وقد تقدم ذلك في كلام المصنف رحمه الله الذي شرحه النووي رحمه الله أول الباب ، وإنما أعدنا ذلك هنا لاستيفاء الكلام فيه ، ورد هذا الوجه بأنه مأكول ، وإنما لا يعتاد أكله لعزته فلا يزول عنه حكم الربا كالزعفران ، هو مطعوم ، وان كان يقصد للصبغ والطيب ، فيباع دهن الورد بدهن البنفسج متماثلا ، وكذلك دهن الورد بدهن الورد ، ونقل ابن المنذر عن أبي ثور أنه يجعل ذلك أصنافا ، ويجيز التفاضل في بيع بعضها ببعض ، قال : وبه قال مالك .

قال الأصحاب : وإنما جاز بيع هذه الأدهان بعضها ببعض لأنه ليس ههنا مع الدهن شيء ، وإنما الورد يرتب به السمس فينفرش السمس ويطرح عليه ذلك حتى يجف ثم يطرح عليه مرة ، وعلى هذا أبدا حتى يطيب ثم يستخرج منه الدهن فلا يكون مع الدهن غيره ، فان فرض أن الدهن مستخرج أولا ثم يطرح أوراقها فيه حتى يطيب أو يطبخ مع الورد لم يجز

بيع بعضه ببعض ، كما سيأتى عند الكلام على بيع الشيرج بالشيرج ، وبه جزم القاضى حسين وصاحب التهذيب والرويانى ولك أن تقول : هذا يظهر عند من يجعل الدهن موزونا ، أما من يجعله مكيلا فقد يقال : ان الذى يكتسبه الدهن من الأوراق لا يظهر له أثر فى المكيال ، وصاحب التهذيب أطلق أن ذلك يؤثر فى تماثله ، والله أعلم .

(الضرب الرابع) ما لا يتناول أدما ولا دواء ولا هو طيب ، كدهن بذر الكتان المقصود للاستصباح ، ودهن السمك ، وقد ذكره المصنف رحمه الله فى أول الباب فيما شرحه النووى رضى الله عنه ، والصحيح المشهور أنه لا ربا فيه ، قال الرويانى فى البحر : ان ظاهر المذهب أنه ربوى لأنه يؤكل ويشرب طريا ، ويقلى به السمك ، والشافعى رضى الله عنه قال فى الأم : ان ما كان من هذه الأدهان لا يؤكل ولا يشرب بحال أبدا لدواء ولا غيره ، فهو خارج من الربا ، ولم يذكر مثالا فبقى تحقيق مناط أن هذا هل يؤكل أو لا يؤكل ؟ وذكر الرويانى أن اختيار القاضى الطبرى أنه ربوى وعلله فى المذهب بأن دهن السمك ^(١) يأكله الملاحون ، ودهن بذر الكتان يؤكل أول ما يستخرج ثم يتغير بمرور الزمان عليه . فهذه أقسام الدهن والمأوردى رحمه الله سلك طريقا آخر فجعلها أربعة أضرب :

(أحدها) مأكولة مستخرجة من أصل مأكول ، كالذى ذكرناه فى القسم الأول ففيها الربا اعتبارا بأنفسها وأصولها .

(الثانى) ما استخرج من غير مأكول ، وهو فى نفسه غير مأكول كدهن المحلب والبان والكافور فلا ربا فيها .

(الثالث) ما هى فى نفسها غير مأكولة عرفا كدهن الورد والخيرى والياسمين لكنها مستخرجة من أصل مأكول وهو السمس ، ففى ثبوت الربا فيها وجهان . وكذلك دهن السمك . وأما دهن البذر والقرطم قال : فقد اختلف أصحابنا فى أصولها ، هل هى مأكولة يشب الربا فيها أم لا ؟ على وجهين (فان قلنا) فيها الربا ففى أدهانها وجهان لأنها من أصل مأكول .

(١) يمكن أن يلحق دهن السمك بالأدهان الطبية كزيت الخروع والسقمونيا ونوى الخوخ وهى من الربويات بلا خلاف .
المطبع

(الرابع) ما استخرجت من أصول غير مأكولة لكنها بعد استخراجها دهنا مأكولا كدهن الخروع والقرع ، ففى ثبوت الربا فيها وجهان ظرا الى أنفسها وأصولها (قلت) قوله : فى القرع سبقه اليه الصيمرى ، ويعنى به القرع نفسه فانه مأكول . وقول المصنف رحمه الله : دهن اللوز يحتمل أن يكون مراده الحلو فيكونان جميعا من القسم الأول ولا خلاف فى أنه ربوى ، ويحتمل أن يكون مراده مطلقا فيندرج فيه المر ، وقد أشعر كلام الماوردى كما نبهت عليه آتفا بجريان خلاف فيه ، حيث ذكر ذلك فى دهن الخروع المأكول للتداوى المتخذ من أصل غير مأكول ، وإذا لم يكن ربويا لا يكون مما نحن فيه ، والله أعلم . وهذه جملة من كلام الشافعى فى الأم فى الأدهان .

قال بعد أن ذكر ما نحكيه عنه فى زيت الفجل وزيت الزيتون وكذلك دهن الورد والحبوب كلها : كل دهن منه مخالف دهن غيره ، ودهن الصنوبر ودهن الحب الأخضر ودهن الخردل ودهن السمسم ودهن اللوز ودهن الجوز ، فكل دهن من هذه الأدهان خرج من حبة أو ثمرة فاختلف ما يخرج من تلك الثمرة أو تلك الحبة أو تلك العجمة فهو صنف واحد ولا يجوز الا مثلا بمثل ويذا بيد ، وكل صنف منه خرج من حبه أو ثمره أو عجمه فلا بأس به فى غير صنفه الواحد منه بالاثنين ما لم يكن نسيئة ، ثم قال : فإذا كان ما خرج منه واحدا فهو صنف ، وإذا خرج من أصلين مفترقين فهما صنفان يفترقان كالحنطة والتمر ، فعلى هذا جميع الأدهان المأكولة والمشروبة للغذاء والتلذذ لا يختلف الحكم فيها ، كهو فى التمر والحنطة سواء . هذا لفظ الشافعى رضى الله عنه بحروفه .

(فرع) قال ابن عبد البر : قال الأوزاعى : لا يجوز بيع السمن بالودك الا مثلا بمثل . وكذلك الشحم غير المذاب بالسمن الا أن يريد أكله ساعثذ فيجوز قال ابن الصباغ : ان أصحاب أبى حنيفة رضى الله عنه يجوزون بيع الدهن المطيب متفاضلا وان كان أصله واحدا اذا اختلف طيبه ، وقالوا : يجوز بيع مكيله من دهن الورد بمثله من دهن الخيرى ، لأن القصد بهما مختلف فصارا كالجنسين . وقالوا أيضا : يجوز المطيب بغير المطيب متفاضلا .

(فرع) ذكر في الروتق المنسوب للشيخ أبي حامد أن قول الشافعى رضى الله عنه : اختلف في الحيتان والأجبان والأسمان والأدهان والخلول ، هل هى أنواع أو نوع واحد ؟ على قولين . وكذلك الخبز والخلول ، وحصلت لى ربية فى نسبة الروتق اليه لأنه أنكر جريان الخلاف فى الخلول والأدهان كما تقدم عنه قريبا الا أن يكون ظهر له فى هذا الكتاب ما لم يظهر له فى التعليقة ، والله أعلم .

(فرع) قال الرويانى : لا خلاف أن السمن مع سائر الأدهان جنسان لأن اسم الأدهان لا يقع على السمن — يعنى وان قلنا : ان الأدهان جنس واحد — والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واختلف قوله فى زيت الزيتون وزيت الفجل ، فقال فى احد القولين : هما جنس واحد ، لانه جمعهما اسم الزيت ، والثانى انهما جنسان وهو الصحيح لانهما يختلفان فى الطعم واللون فكانا جنسين كالتمر الهنذى والتمر البرنى ، ولانهما فرعان لجنسين مختلفين فكانا جنسين كدهن الجوز ودهن اللوز) .

(الشرح) اختلف القول المذكور أشار اليه الشافعى فى الأم فى باب ما يجمع التمر وما يخالفه ، قال : وكل ما خرج من زيت الزيتون فهو صنف واحد يجوز منه مايجوز الحنطة بالحنطة والتمر بالتمر ، ويرد ما يرد من الحنطة والتمر لا يختلف ،وقد يعصر من الفجل دهن يسمى زيت الفجل ، وليس مما يكون ببلادنا يعرف له اسم بأمه ، ولست أعرفه يسمى زيتا الا على معنى أنه دهن لا اسم له مستعمل فى بعض ما يستعمل فيه الزيت ، وهو مبين للزيت فى طعمه وريحه وشجرته ، وهو فرع والزيتون أصل قال : ويحتمل معنيين ، فالذى هو أولى به عندى والله أعلم ألا يحكم بأن يكون زيتا ولكن يحكم بأن يكون دهنا من الأدهان ، فيجوز أن يباع الواحد منه بالاثنيين من زيت الزيتون ، وذلك أنه اذا قال رجل : أكلت زيتا أو اشتريت زيتا أعرف أنه يراد به زيت الزيتون ، لأن الاسم له دون زيت الفجل ، وقد يحتمل أن يقال : هو صنف من الزيت فلا يباع بالزيت الا مثلا بمثل ، والسليط دهن الجبلجلان

وهو صنف غير زيت الفجل وغير زيت الزيتون ، فلا بأس بالواحد منه
بالاثنتين من كل منهما ، والأصحاب عادتهم اذا ذكر الشافعى رحمه الله مثل
هذا التردد يجعلونه تردد قول له .

قال المصنف فى اللسع : وقد قال المحاملى : ان الشافعى نص فى المسألة فى
الصرف على قولين ، فلعنل نصه هناك أصرح من هذا ، وأطلق الشيخ
أبو حامد حكاية القولين وقد ذكر الشافعى المسألة أيضا فى باب ما يكون رطبا
أبدا . وقال فيه : فزيت الزيتون صنف وزيت الفجل صنف غيره ، جزم بذلك
فى هذا الباب . وكذلك جزم فى باب بيع الآجال من الأم فقال : ولا بأس
بزيت الزيتون بزيت الفجل . وزيت الفجل بالسمن متفاضلا . وقد اقتضى
كلامه فيما تقدم ترجيحه ، فلا جرم كان الصحيح أنهما جنسان ، وقد اقتضى
كلام الراعى أن فى المسألة طريقين ، كأنه قال : الزيت المعروف مع زيت
الفجل جنسان . ومنهم من قال حكمهما حكم اللحمان : وقال الرويانى :
ان القول بأنهما جنسان أشهر وأصح كما قال المصنف رحمه الله . وقد أشار
الشافعى رضى الله عنه فى ترجيحه أنهما جنسان الى منع اتفاقهما فى الاسم
الخاص . وأن زيت الفجل لا يسمى زيتا على سبيل الحقيقة ، بل هو من
الأدهان التى لم يوضع لها اسم خاص ، لكنه لما كان مستعملا فى بعض
ما يستعمل فيه الزيت أطلق اسم زيت أى مجازا .

هذا معنى كلام الشافعى رضى الله عنه . وهو قريب من بحثه الذى
تقدم فى الدقيق وان كان فى هذا زيادة على ذلك . فلما اتفق وضع الخاص
لهما وكانا مع ذلك مختلفى الطعم والريح والشجرة حكمنا بأنهما جنسان ،
وقاسهما المصنف على التمر الهندى والتمر البرنى بجامع يشتركان فيه من
الأوصاف المذكورة ، وهذا من المصنف يدل عليه أنه رأى أن التمر الهندى
جنس برأسه جزما . . وهو المشهور عند الأصحاب . وعن ابن القطان وجه
أنه من جنس التمر ، ولعل شبهة ابن القطان أنه يظن اشتراكهما فى الخاص كما
قلنا فى الزيت . وجوابه يشمل ما تقدم عن الشافعى رضى الله عنه بأن التمر
الهندى لا يفهم من اسم التمر عند الاطلاق ، وانما يطلق عليه مقيدا : تمر
هندي وعند الاطلاق يتبادر الذهن الى التمر المعروف لا الى الهندى .

فلم يكن اسم التمر مشتركاً بينهما والموجب لاتحاد الجنس الاتفاق في الاسم بالدليل المتقدم ، وهو أبعد من الزيت ، لأنه لا يقال الا تمر هندي مقيداً بخلاف الزيت ، فانه قد يطلق مجرداً فلا يحسن الحاقه به ، وتخريجه عليه ، وقد وقع في كلام أبي محمد عبد الله بن يحيى الصغير على المذهب أن التمر الهندي لم يدخل الربا فيه من أصل الخلقة كاللحوم .

قال أبو عبد الله محمد بن أبي علي القلعي في احترازاته : قوله فرعان لجنسين احتراز من دقيق الحنطة البيضاء ، ودقيق الحنطة السوداء ، فانهما فرعان لجنس واحد ، وقوله مختلفين تأكيد لا احتراز فيه ، فان تباين الجنسية وتعددتها يوجب اختلافهما ضرورة ، وقد أفاد ابن الصعي أن في (مختلفين) فائدة وهي التنبيه على أن الاختلاف حاصل قبل اشتراكهما في اسم الزيت ، أي أن الاختلاف هو غلة التعدد في الجنسية ، وهو حاصل هنا في الأصل ، فيصير في اللفظ اشعار بعله التعدد وتنبيه على مناط الحكم ، وأنه ان فقد في الفرع فهو موجود في الأصل .

(قاعدة) السليط الشيرج والخلجان السمس ، قاله القاضي أبو الطيب .

(فرع) من كلام الرافعي في البطيخ المعروف مع الهندياء ، والقضاء مع الخيار وجهان حكاهما الروياني وغيره قال في الروضة (أصحهما) أنهما جنسان . البقول كالهندياء والنعناع وغيرهما أجناس (إذا قلنا) بجريان الربا فيها ، قاله الرافعي والرويانى . ودهن السمسم وكسبه جنسان ، قاله جماعة كالمخيض والسمن ؛ وفي عصير العنب مع خله وجهان (أظهرهما) أنهما جنسان لافراط التفاوت في الاسم والصفة والمقصود في السكر والفانيد وجهان (أظهرهما) أنهما جنسان لاختلاف قصبهما ، وكذا السكر النبات والطبرزد جنس واحد (١) وفي السكر الأحمر وهو القوالب وهو عكر الأبيض ومن قصبه تردد للأئمة لاختلافهما في الصفة قال الامام : ولعل الأظهر أنه من جنس السكر والله أعلم .

(١) كذا بالأصل فحذر قلت : والطبرزد هو السكر معرب وهو ما يسميه الناس سكر

(المطهى)

بلاط .

(فرع) قال صاحب التتمة : الذرة جنس واحد وان كانت الذرة المعروفة بيضاء اللون كثيرة الحبات والتي تعرف بالدخن صغيرة الحبات صفراء اللون الا أن الاسم يشمل الكل ويتقاربان في الطعم والطبع وأنواع العنب كلها جنس واحد ، حتى ان المشمش مع سائر الأغناب جنس واحد ، وأنواع كل واحد من أجناس الكمثرى والرمان والسفرجل والتفاح والمشمش أنواع كل منها جنس ، وأنواع البطيخ جنس واحد الحلو وغير الحلو ، فان البطيخ الذي فيه الحبات السود ويعرف في العراق بالريفي والرومي ، وفي بعض البلاد بالهندي مع البطيخ المعروف جنس واحد أو جنسان ، فيه وجهان •

(فرع) الجوز الهندي مع الجوز المعروف جنسان ، قاله الروياني ، وكلامه يقتضي أن خلاف ابن القطان فيه ، فانه قال : التمر الهندي مع التمر المعروف جنسان وكذلك الجوز المعروف مع الجوز الهندي ، وحكي ابن القطان وجها أنها جنس واحد لأن الاسم يشمل الكل وكلامه أيضا يقتضي أن ابن القطان ناقل الوجوه لا يخرج له ، والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واختلف قوله في اللحمان فقال في أحد القولين : هي أجناس ، وهو قول المزي و هو الصحيح ، لأنها فروع لأصول هي أجناس فكانت أجناسا كالأدقة والأدهان (والثاني) انها جنس واحد لأنها تشترك في الاسم الخاص في أول دخولها في تحریم الربا ، فكانت جنسا واحدا كالتمور ، وتخالف الأدقة والأدهان لأن أصولها أجناس يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا ، فاعتبر فروعها بها ، واللحمان لا يحرم الربا في أصولها فاعتبرت بنفسها) •

(الشرح) القولان في اللحم مشهوران منصوص عليهما ، قال الشافعي رضي الله عنه في المختصر : اللحم كله صنف وَحْشِيَّةٌ وَائِسِيَّةٌ وطائره ، لا يحل فيه البيع حتى يكون يابسا وزنا بوزن ، ونسب الماوردي هذا الى القديم ، وقد رأيت اللفظ المذكور في المختصر في الأم في باب الرطب بالتمر ، ولكن في آخره كلام متناقض لم يتبين لي الجمع بينهما ، وتوهمت أنه غلط من ناسخ ، فرأيته في أكثر من نسخة ، ونسب الماوردي القول بأنها أجناس الى الجديد •

وقال في الأم في باب بيع اللحم : والقول في اللحمان المختلفة واحد من قولين (أحدهما) أن لحم الغنم صنف ، ولحم الابل صنف ، ولحم البقر صنف ، ولحم الطباء ولحم كل ما تفرقت به أسماء دون الأسماء الجامعة صنف . فيقال كله حيوان وكله دواب وكله من بهيمة الأنعام ، فهذا جماع أسمائه كله ، ثم يعرف أسمائه فيقال : لحم غنم ولحم بقر ولحم ابل ، ويقال : لحم طباء ، ولحم أرانب ، ولحم زرايع ، ولحم ضباع ، ولحم ثعالب ثم يقال في الطير هكذا : لحم كراكي ، ولحم حباريات ، ولحم حجل ، ولحم معاقب ، كما يقال : طعام . ثم يقال : حنطة وذرة وشعير ، وهذا قول يصح وينقاس .

وأطال الشافعي في التفريع على هذا القول نحو ورقة ثم قال : الثاني في هذا الوجه أن يقال : اللحم كله صنف ، كالتمر كله صنف ، ومن قال هذا لزمه عندي أن يقوله في الحيتان لأن اسم اللحم جامع لهذا القول . ومن ذهب هذا المذهب لزمه إذا أخذه بجامع اللحم أن يقول : هذا الجامع مع التمر يجعل الزبيب والتمر وغيره من الثمار صنفا . وهذا ما لا يجوز لأحد أن يقوله عندي . فاقترضى كلام الشافعي رضي الله عنه هذا الرد على من يقول بأنها من جنس واحد والزامة بأن يقول : ان الزبيب والتمر جنس واحد لاشتراكهما في اسم جامع وهذا ينبهك على أن اسم اللحم اسم عام لا خاص .

وكلام الأصحاب كالشيخ أبي حامد والقاضي أبي الطيب والمصنف وغيرهم يقتضي أن اسم اللحم خاص . ثم يقررون بعد ذلك أنها أجناس بما سنذكره . وتحقيق ذلك يؤول الى بحث لفظي . فانه ان أريد بالخاص ما لم يوضع لما تحته من أنواعه اسم بخصوصها ، فاسم اللحم على هذا خاص وما تحته من لحم البقر والغنم شبيه بالمعلقى والبرنى اذ ليس لكل منهما اسم يخصه ، وان أريد به أن يكون ثم أسماء صادقة على ذلك الشيء ، ويكون هو أخصها كالحب والحنطة فاسم اللحم على هذا ليس بخاص وأن اسم البقر والحيوان والدواب وبهيمة الأنعام لا يصدق شيء منها على اللحم حالة كونه لحما .

على أن تقسيم الشافعي الذي قدمته آتفا يشعر بخلاف ذلك . فينبغي تأويله عليه حتى يجرى كلامه هنا وفي الأدهان على نمط واحد ، فانه جعل

الأدهان مما لا يوضع لها اسم خاص ، وهى بمنزلة اللحم فى ذلك ، لأنه لا يصدق عليها حالة كونها دهنا اسم ما استخرجت منه ، بل تذكر مضافة إليه كما يذكر اللحم مضافا الى الحيوان الذى هو منه فان جعلنا اسم اللحم ليس بخاص سهل النظر فى المسألة واثبات أنها أجناس ، وان جعلناه خاصا فقد وجه الأصحاب ذلك بما ذكره المصنف وينبغى أن يتأمل قول المصنف فيما تقدم فى زيت الزيتون وزيت الفجل أنها فرعان لجنسين مختلفين ، وقوله هنا : انها فروع لأصول هى أجناس ، فلم يقل : فروع لأجناس كما قال ، ولا قال : مختلفة ، والحكمة فى ذلك أن كون الزيتون والفجل جنسين لا شبهة فيه ، وذلك معلوم من أحكام الربا فيهما .

وأما كون الحيوانات أجناسا فتحتاج الى دليل لعدم جريان الربا ، فمن أين لنا أنها أجناس ؟ أو جنس واحد ؟ فلذلك جعل الوصف المشترك فى صدر كلامه أنها فروع لأصول ، وهذا لا يمكن منعه . ثم قال : هى أجناس ، وهذا فى حكم الدعوى ، والدليل عليه أن الابل والغنم لا يضم بعضها الى بعض فى الزكاة ، فدل على أنها أجناس مختلفة ، كذلك استدلل له القاضى أبو الطيب ، ولما كان زيت الزيتون وزيت الفجل يشتركان فى اسم الزيت الذى هو أخص من الدهن . وذلك يوهم اتحادهما احتاج أن يوضح التباين فى أصولهما بقوله : مختلفين . واللحمان كلها انما تتميز بالاضافة كبقية الأدهان . مما ليس له اسم يخصه اعتنى باثبات أن أصولها أجناس . ولم يحتج الى زيادة لفظ الاختلاف . فهذا هو القول وهذا من الشافعى رحمه الله قطع بأن اللحمان أصناف وقد قطع قبل هذا الباب بأن ألبان الغنم والبقير والابل أصناف مختلفة . فلحومها التى هى أصل الألبان بالاختلاف أولى .

وقال ابن الرفعة : ومن هنا نسب الأصحاب الى المزنى اختيار القول بأنها أجناس وأن كلام المزنى يقتضى اختيار القطع به ولم يصر اليه أحد من الأصحاب لأجل أن ما تمسك به فى مأخذه غير خال عن احتمال . فان الاشتراك فى اسم خاص كالتمر والبر ، واشتراك التمر والزبيب فى اسم عام وهو الثمرة وبه ينقطع الالتزام (قلت) وسيأتى من كلام القاضى حسين ما يقتضى حكاية طريقة قاطعة والله أعلم .

(والقول الثاني) أنها جنس واحد لما ذكره المصنف (وقوله) في الاسم الخاص احتراز من البر والشعير والرطب والعنب ؛ فانهما يشتركان في اسم عام كالحب والثمرة (وقوله) في أول دخولها في تحريم الربا احتراز من الأدقة . قال القاضي أبو الطيب : لأنها أجناس منع اشتراكها في الاسم الخاص وهو الدقيق الا أنها ليست أول حال الربا . لأن الربا يجري في حباتها ولا يشترك في الاسم الخاص . وقياسه على التمور ؛ قال القاضي : ان أصحابنا يقيسون على التمر أنه ليس بصحيح لأن الربا يسبق كونه رطباً وبسراً وتمرأ وخلا . لأن الطلع مطعوم يجري فيه الربا . وهو أول حاله فوجب بأن يقاس على الطلع فان الاسم الخاص وهو الطلع يجمع الجميع وتابعه على ذلك صاحب الشامل .

وما قاله القاضي فيه نظر ، فان الطلع اسم لطلع النخلة قبل صيرورته بلحاً أو بسراً (وأما) إطلاقه على البسر والرطب والتمر فمن باب المجاز لأنه كان كذلك فلم يتجه قول القاضي أنه اسم يجمع الجميع وإذا كان كذلك فلا يصح القياس عليه لأنه ليس هناك أشياء تشترك فيه ، وإن كان أول دخول الربا فلا جرم والله أعلم . لم يعتمد المصنف ما قاله القاضي أبو الطيب مع هذا الموضع مع كونه شيخه ومعتزده واعتمد ما قاله الأصحاب .

(وأما) الاشكال الذي أورده القاضي فجوابه أن أنواع التمر مشتركة في اسم خاص في جميع أحوالها من أول دخولها في الربا يكون كل منها طلعاً ثم يصير بسراً أو رطباً ثم يصير تمرأ ، وفي كل حالة من أحواله الثلاث يصدق ذلك الاسم على كل من الأنواع المعقلي والبرني وغيرهما . وذلك الاسم خاص فصح أن أنواع التمور تشترك من أول دخولها في تحريم الربا الى آخرها في اسم خاص ، هو : اما طلع واما رطب واما تمر . فان ثلاثتها أنواع للثمرة وليس المراد أنها من أول دخولها في الربا تشترك في اسم التمر فافهم ذلك فاني لم أره لغيري وهو مما فتح الله تعالى به . وبذلك يحسن الاحتراز بهذا القيد عن الأدهان والأدقة فان دقيق القمح ودقيق الشعير مثلا إنما يشتركان في الاسم الخاص حين صارا دقيقا وقبل ذلك كان هذا قمحا وهذا شعيرا ليس بينهما اشتراك في اسم خاص لا دقيق ولا قمح ولا شعير . وإنما يشتركان في اسم الحب والله أعلم .

ثم بعد ذلك رأيت هذا الذى ظهر لى بعينه ذكره القاضى أبو الطيب فى مسألة الألبان فرحمه الله تعالى ورضى عنه . وبعد أن حرر القاضى أبو الطيب القياس على الطلع على ما ارتضاه ، أجاب عنه بأن الطلع انما اعتبر اشتراكه فى الاسم الخاص ، لأن أصوله لم يثبت لها حكم الأصناف فكان الاعتبار بنفسه ، وليس كذلك اللحوم ، فان أصولها أصناف ، فكان الاعتبار بأصولها ، كما نقول فى الأدقة والأدهان . وذكر القاضى حسين لما تكلم فى الألبان أن فى اللحمان طريقتين ولم يبينهما . ولعل فى ذلك طريقة قاطعة بأنها أجناس ، وأن من أصحابنا من قال انها كاللحمان ومنهم من قال : الألبان أجناس قولاً واحداً . وقول المصنف : ويخالف الأدقة والأدهان الخ مقصوده بذلك الفرق بينهما وبين اللحمان .

(فان قلت) كيف تحرير هذا الفرق ؟ فان الفرق أبدى معنى فى احدى صورتين مفقود فى الأخرى ، والمعنى الذى أبداه فى الأدقة والأدهان كون أصولها أجناساً يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلاً ، ونحو ذلك ليس مفقوداً فى أصول اللحمان حتى يضم اليه تحريم النساء ، فليس بين الوصفين اللذين ذكرهما وهما جواز التفاضل وعدم حرمة الربا تضاد ، فكانت المقابلة الظاهرة أن يقال : لأن أصول الأدقة والأدهان ربوية بخلاف أصول اللحمان . هكذا صنع الشيخ أبو حامد .

(قلت) لما كان حكم الربا فى الأصول المذكورة معلوماً سكت عنه ، وجعل المعنى المقصود أنه فى ذلك المحل ثبت لها حكم الأجناس المختلفة فى الربا ، ولهذا صرح بجواز التفاضل ، فانه أثر اختلاف الجنس فيها ، فلما كان اختلاف الجنس معتبراً فيها اعتبر فى فروعها بخلاف أصول اللحمان فانها وان كانت أجناساً الا أن اختلاف الجنس ليس معتبراً فيها فى الربا ، لأنه لا ربا فيها ، فنبه باختلاف الجنس فى الأدقة والأدهان على المعنى الموجب لاختلاف الفروع ، والمراد كونه فى محل ربوى ، ونبه بقوله : لا يحرم الربا فى أصول اللحمان على عدم ذلك المعنى فيها ، لأنه متى لم تكن ربوية لا يصح أنه يثبت لها حكم الأجناس المختلفة فى الربا ضرورة ، فكانه تفى الوصف المذكور بدليله ، والمقصود أن اللحمان لا تعتبر فى أصولها فى كونها أجناساً

بخلاف الأدقة حيث اعتبرت بأصولها في ذلك ، وليس المقصود اعتبار كل منهما بأصله في كونه ربويا أو غير ربوى ؛ اكل من الفرعين ربوى قطعا ، فثبتت حكم الربا أمر معلوم .

والفرق راجع الى أن أصول الأدقة والأدهان يثبت لها حكم الأجناس المختلفة في الربا ، بخلاف أصول اللحمان لم يثبت لها ذلك لأنه لا ربا فيها ، وقد أجاب القاضى أبو الطيب عن هذا الفرق بأن أصول اللحمان ثبت لها حكم الأجناس المختلفة في الزكاة ، ولا فرق بين الزكاة والربا ، فان حكم الصنف الواحد والأصناف فيها سواء ألا ترى أن الحنطة لا تضم الى الشعير في الزكاة ؟ ويكونان صنفين مختلفين ، وكذلك في الربا ، فلا فرق بينهما ، فقد تبين الغاء الفرق .

(والجواب) عن القياس الذى استدل به لكونها جنسا أن جعل الأصل المقيس عليه الطلع فقد تقدم جواب القاضى أبى الطيب عنه ، وان جعل القياس على التمر كما فعله المصنف وأكثر الأصحاب ، فكذلك لأن المعقلى والبرنى أصل . كل منها ليس جنسا مخالفا لأصل آخر . لأن أصلها التمر والرطب والطلع ، وهو شئ واحد في جميع الأحوال كما تقدم التنبيه عليه ، فليس له أصول مختلفة ، فلذلك اعتبر بنفسه بخلاف اللحمان ، فان لها أصولا مختلفة ، كل منها صنف مستقل فاعتبر به ، فقد تحرر المذهب نقلا ودليلا أن اللحمان أجناس ، وهو الذى صححه كثير من الأصحاب . ومن صرح به القاضى أبو الطيب والمصنف وصاحب البيان والشاشى في الحلية والرافعى .

وقال المحاملى في مسألة الألبان : انه القياس ، ونسبه الماوردى الى الجديد وأكثر كتبه ، وخالف القاضى حسين فقال : الصحيح أنها جنس واحد وكذلك المزنى فيما حكاه ابن الرفعة عنه ، وقد اعترض المصنف في التنبيه على الدليل الذى ذكره هنا لكونها أجناسا فقال : لا تأثير للوصف ، فان الثياب الهروية والمروية عندهم أجناس ، وان كانت فروعا لجنس واحد ، هذا يسمى بعدم التأثير . ومعناه أن لا يعدم الحكم لعدم العلة . وقد

تتعجب من المصنف لكونه استدلل للقول الثاني ، وأجاب عن دليل الأول وسكت على ذلك مع كونه صرح بتصحيح القول الأول ولا عجب ، والسبب الداعي لذلك أن القول الثاني - وإن كان ضعيفا في المذهب - فهو مقصور في الخلاف بيننا وبين أبي حنيفة فإن مذهبه كالصحيح عندنا ، والمسألة المذكورة في الخلافات ، ومن ذكرها المصنف ، وقد اعترض ابن معن صاحب التنقيب على المذهب فقال : قوله مشترك في الاسم الخاص في أول دخولها في الربا فيه خلل ، لأن ثبوت الجنسية وعدمها لا يتلقى من تحريم الربا ينبنى على ثبوت الجنسية وعدمها ، وإذا كانت أصولها أجناسا في أصل خلقتها كانت أجناسا إذا دخلت في تحريم الربا . وهذا الاعتراض يظهر جوابه مما تقدم ، واللحمان - بضم اللام - وهل هو جمع أو اسم جمع ؟ كلام ابن سيده في المحكم يقتضى أنه جمع ، فإنه قال : اللحم واللحم لغتان ، والجمع اللحم ولحوم ولحمان .

فرع في ذكر مذاهب العلماء في المسألة

وقد تقدم ذكر مذهبنا ومذهب أبي حنيفة أنها أجناس كالصحيح ، وكذلك الأصح من مذهب أحمد . ونقل ابن الصباغ عن أحمد أن المشهور عنه أنها جنس واحد ، وفصلت المالكية فقالوا : لحوم ذوات الأربع من الأنعام والوحش صنف ، ولحوم الطير كله صنف ، ولحوم ذوات الماء كلها صنف ، فهي عندهم ثلاثة أصناف ، وعند الخنابلة رواية قريبة من ذلك . واعتبر المالكية في ذلك تقارب المنفعة والرجوع الى العادة ، فعلى قول مالك رحمه الله : الابل والبقر والغنم والوحوش كلها صنف واحد ، لا يجوز من لحومها واحد باثنين ، والطير كلها صنف انسيها ووحشيتها ، لا يصلح من لحمها اثنان بواحد ، والحيتان كلها صنف واحد ، ولا بأس بلحم الحيتان بلحم البقرة متفاضلا . وقال أبو ثور : انها كلها جنس واحد كأحد قولى الشافعى .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان قلنا : ان اللحم جنس واحد لم يجز بيع لحم شيء من الحيوان بلحم غيره متفاضلا ، وهل يدخل لحم السمك في ذلك ؟ فيه وجهان وقال أبو اسحاق

يدخل فيها فلا يجوز بيعه بلحم شيء من الحيوان متفاضلا ، لأن اسم اللحم يقع عليه ، واللبليل عليه قوله تعالى (لتأكلوا منه لحما طريا) ومن أصحابنا من قال : لا يدخل فيه لحم السمك وهو المذهب ، لأنه لا يدخل في إطلاق اسم اللحم ، ولهذا لو حلف لا يأكل اللحم بحث باكل السمك) .

(الشرح) إذا قلنا : إن اللحمان كلها جنس واحد فلحم الأبل والبقر والغنم مع اختلاف أنواعها ، والوحوش كلها والطيور كلها جميع ذلك صنف واحد ، لا فرق فيه بين الوحشى والأهلى ، لا يجوز بيع شيء منه بآخر الا مثل بمثلا ، فلا يباع لحم العصفور بلحم الجمل الا سواء بسواء وكذلك بقيتها . وهكذا تحرم البحريات بعضها مع بعض كلها جنس واحد . وعلى هذا القول قال الفورانى : بل أولى ، ولعل الأولوية التى ادعاها من جهة أنه لم يثبت لأصولها حكم الأجناس المختلفة ، بخلاف لحمان البر ، فان أصولها ثبت لها حكم الأجناس المختلفة كما تقدم .

وأما السمك مع البريات ففيه وجهان حكاهما العراقيون والخراسانيون (احدهما) وهو قول أبى اسحاق المروزي والقاضى أبى حامد والقاضى أبى الطيب وابن الصباغ ، وهو الذى أوردته فى التهذيب انه من جنس سائر اللحوم ، وادعى القاضى أبو الطيب أنه الذى نص عليه الشافعى رحمه الله ، وأخذ ذلك من قوله فى الأم الذى حكى عنه قريبا . ومن قال بهذا لزمه عندى أن يقول فى الحيتان : ان اسم اللحم جامع ، واستدل القاضى أبو الطيب وغيره لهذا القول بقوله تعالى (ومن كل تأكلون لحما طريا) واستدل المصنف بالآية التى فى الكتاب ، وهى أنص فى الاستدلال ، لأنه أطلق فيها اللحم عليه بصراحة .

وأما قوله (ومن كل تأكلون) فأطلق فيها ما فى البر والبحر معا ، فجاز أن يكون للتغليب .

(والثانى) وهو قول أبى على الطبرى واختيار الشيخ أبى حامد الاسفراينى والمصنف والمحاملى ، وقال : ان النصوص أنها مستثناة من اللحوم

وأنها معها جنسان وقال الروياني : انه الأصح في القياس ، وعن البندنجي وسليم أنه المذهب لأن لها اسما أخص من اللحم وهو السمك . وحمل الشيخ أبو حامد قول الشافعي المذكور على أنه ألزم من قال : اللحمان صنف أن يكون منها على سبيل الإنكار ، ولم يرتض أبو الطيب هذا . وحمل قول الشافعي - وهذا ما لا يجوز لأحد أن يقوله - على التجرد ، وقد تقدم قول الشافعي رضي الله عنه ذلك . وأجاب أبو الطيب عن كون السمك أخص بأن اسم اللحم جامع بدليل الآية ، والراجح ما قاله الشيخ أبو حامد ومتابعوه ولا دلالة لأبي الطيب من كلام الشافعي رضي الله عنه بل هو محتمل لذلك ، ولما قاله أبو حامد .

والجواب عن قول أبي الطيب عن اسم اللحم أنه وإن كان جامعا لكنه عند الإطلاق يتبادر الذهن منه الى ما سوى لحم السمك ، والآية فيها قرينة تبين ارادته وهو قوله (لتأكلوا منه) أى من البحر ، فلم تتناوله مطلقا ، ومما يبين أن اسم اللحم عند الإطلاق لا ينصرف الى السمك أنه لو حلف لا يأكل اللحم لم يحث بأكل لحم السمك . كذا قال الشيخ أبو حامد والماوردي وغيرهما ، وهو الصحيح المشهور . وفيه وجه عن بعض الخراسانيين ، ولو كان يدخل في مطلقه لحث به ، فاما أن يقول ان صدق اللحم على لحم السمك بطريق المجاز . واما أن يقول انه عند الإطلاق يتقيد بما عدا السمك ، ولا يستبعد أن يكون اطلاق الشيء يدل على ما هو أخص من حقيقته ، كالماء المطلق يختص ببعض ما يسمى ماء . والله سبحانه وتعالى أعلم .

واحتج الأصحاب أيضا بأن السمك لا يضاف لحمة اليه فلا يقال لحم سمك ، وانما يقال سمك فلا ينطلق عليه اسم اللحم ، ولو كان من اللحمان لصح أن يضاف باسم اللحم الى جنسه ، فيقال لحم السمك كما يقال لحم الغنم ، فلما لم يصح أن يقال ذلك ثبت أنه ليس من جهة اللحمان . قال الماوردي : فعلى هذا الوجه يكون اللحمان كلها صنفين ، فلحوم حيوان البر على اختلافها صنف واحد ، ولحوم حيتان البحر على اختلافها صنف واحد .

واعلم أن كلام المصنف والأكثرين إنما فرضوه في السمك مع حيوانات البر ، وفي البحر أنواع من الحيوانات فهل الخلاف المذكور جار في جميعها ؟ أم كيف الحال فيها ؟ أما الفوراني فكلامه يقتضي تعميم ذلك الخلاف ، وأن الوجهين في لحمان البر مع لحمان البحر مطلقا ؛ وكذلك الامام ، وأما القاضي حسين فتوقف فقال في السمك مع اللحم وجهان ، وأما حيوانات البحر فقد تقدم القول فيها إذا قلنا بأن اللحوم جنس واحد ، وأما على القول بأن حيوانات البر أجناس فلا شك في أن حيوانات البحر مخالفة لحيوانات البر ، وأما حيوانات البحر بعضها مع بعض ففيها خلاف ، وهذان القولان مبنيان كما قاله الفوراني وأفهمه كلام القاضي حسين والامام ، على أن اسم السمك والحوت هل يشمل الجميع حتى يحل أكل خنزير الماء وكلبه أو لا ؟

فإن قلنا إن اسم السمك والحوت شامل للجميع كانت كلها جنسا واحدا ذا أنواع (وإن قلنا) أن اسم السمك والحوت لا يشمل الجميع فالحوت مع ما لا يسمى حوتا جنسان ، وما عدا الحوت أجناس أيضا ، فغنم الماء وبقره عند هذا القائل جنسان لا يطلق على الكل اسم السمك ، فهي أجناس مختلفة ، وجماعة من الأصحاب منهم الرافعي أطلق الخلاف في ذلك من غير بناء وهو أولى ، فإن الأصح أن اسم السمك يقع على جميعها •

والأصح أنها أجناس كحيوانات البر ، كما هو ظاهر كلام الشافعي ، وفصل القاضي حسين فقال في السمك مع اللحم وجهان ، فأما سائر حيوانات البحر — إن قلنا إن السمك مع حيوانات البر جنسان — فسائر حيوانات البحر مع حيوانات البر أيضا جنسان ، بل أولى ، وإن قلنا إن السمك مع حيوانات البر جنس واحد فهل ينبغي على أن الكل هل يسمى سمكا أم لا ؟ وفيه قولان (إن قلنا) الكل يسمى سمكا فحكم الكل حكم السمك والا فهي أجناس مختلفة (قلت :) والأصح على ما قاله صاحب التهذيب أن الكل يسمى سمكا فلذلك أنى المصنف وغيره بلفظ السمك لشموله للجميع ، والله أعلم •

ثم فيما قاله القاضي حسين مناقشة ، وهي أن المدرك في استثناء السمك أنها اختصت باسم ، وهذا المعنى لا يوجد في بقية حيوانات البحر ، فينبغي

أن يقال : ان قلنا السمك من جنس لحوم البر فبقية حيوانات البحر أولى (وان قلنا) السمك جنس آخر ففى بقية حيوانات البحر وجهان مبيان على أن الكل يسمى سمكا أولا ؟ (ان قلنا) يسمى سمكا كانت من جنس اللحوم فيكون جنسا آخر (وان قلنا) لا يسمى سمكا كانت من جنس اللحوم لعدم الاسم الخاص ، أعنى أن لحمها ليس له اسم بخصوصه ، فان صح هذا الترتيب فيجىء في حيوانات البحر ثلاثة أوجه :

(أحدها) أنها من جنس اللحم مطلقا (والثانى) جنس آخر مطلقا (والثالث) أن غير السمك من جنس اللحم ، والسمك جنس آخر وهذه الثلاثة أوجه تفريع على أن اللحوم جنس واحد ، وحكم بيع اللحم باللحم على هذا القول سنذكره ان شاء الله تعالى فى الفصل السادس بعد هذا الفصل .

(فسر) عن التنبيه على قول أبى اسحاق : الجراد هل يكون من جنس اللحم ؟ فيه وجهان (أحدهما) نعم كالسمك (والثانى) لا ، لأن اسم اللحم لا يطلق على الجراد ، وصورته ليس صورة اللحم ، وإذا قلنا بقول أبى على فى أن السمك لا يدخل فى اللحم فالجراد هل يلحق بحيوان البحر لحل ميتهما ؟ ولأنه نقل فى الآثار أن أصله سمك ؟ فيه وجهان ، ولخص الرافعى ذلك .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان قلنا : ان اللحوم أجناس جاز بيع لحم كل جنس من الحيوان بلحم جنس آخر متفاضلا ، فيجوز بيع لحم البقر بلحم الغنم متفاضلا ولحم بقر الوحش بلحم بقر الأهل ، لأنهما جنسان ، ولا يجوز بيع لحم الضأن بلحم المعز ولا لحم البقر بلحم الجواميس متفاضلا ، لأنهما نوعان من جنس واحد) .

(الشرح) اذا قلنا بأن اللحوم أجناس فلا شك أن البحرى مع البرى جنسان وممن صرح به الرافعى ، وأما البرى مع البرى ، والبحرى مع البحرى ، فقد تقدم قول الشافعى رضى الله عنه أن لحم الغنم صنف ، ولحم الابل صنف الخ . وبسط الأصحاب ذلك فقالوا : الأهليات من حيوانات البر مع الوحشيات جنسان لكل من القسمين أجناس فالحوم الابل بأنواعها

جنس ، بخاتها وعرايا وأرحيها ونجديها ومهرها ، وسائر أنواعها جنس ، عرايا وجواميسها ودرنايتها هكذا رأيته مضبوطة بخط سليم - بفتح الدال والراء المهملة والنون - والغنم الأهلية ضأنها وماعزها جنس ، والوحوش أجناس ، فالظباء جنس ، ما تأنس منها وما توحش ، قاله الشيخ أبو حامد ، وبقر الوحش صنف ، قاله الشيخ أبو حامد والمصنف والمحاملى والماوردي ، وابن الصباغ ، لأن الاسم لا ينصرف إليها ولا يضم إليها في الزكاة ، وسيأتي فيه وجه أنها جنسان .

والضباع جنس ، والأرانب جنس ، والثعالب جنس ، واليرابيع جنس ، والوحشى من الغنم جنس غير الغنم الأنسى ، نص عليه الشافعى رحمه الله والقاضى أبو الطيب والمحاملى وابن الصباغ ، وقالوا : ان الوحشى من الغنم هو الظباء ، والجمر الوحشية صنف ، قاله ابن الصباغ .

قال المحاملى وغيره : وليس في الابل وحشى ، وفي الظباء مع الأيل - بالياء المثناة من تحت - تردد للشيخ أبى محمد ويستقر جوابه على أنهما كالضأن والمعز ، وفي التئمة أيضاً حكاية وجه أن الظباء والابل تلحق بالغنم ، لأنها تقرب منه ، والتفاوت الذى بين الظباء والمعز ليس بأكثر من التفاوت بين الضأن والمعز ، وطرده ذلك في البقر الوحشى مع الأنسى ، وهذا موافق مذكوراً في الإيمان عن صاحب التهذيب أن الحالف على لحم البقر لا يحث بالوحشى وبناءه على أنه هل يجعل جنسا في الربا ؟ وهذا هو الوجه الذى وعدت بذكره قريبا .

والطيور أصناف : الكراكي صنف ، والأوز صنف ، والعصافير على اختلاف أنواعها ، فأما لحم البلح ^(١) فجنس واحد غير لحم العصفور لأنه يسمى عصفوراً قاله القاضى حسين ، والبطوط صنف ، والفواخت صنف ، والدجاج صنف ، قال الشيخ أبو حامد : قال الربيع : والحمام صنف ، والحمام كل ماغب وهدر . قال الشيخ أبو حامد : والذى عندى القول

(١) كذا بالأصل فحرد قلت : والبلح صوابه البلح بضم الباء وفتح اللام قال ابن سيده : انه طائر اغبر اللون اعظم من النسر محترق الريش لا تقع ريشة منه وسط ريش طائر آخر الا احرقته .

بأن الفواخت جنس ، والقمارى جنس ، والدباسى جنس . وقال الرويانى :
ان الذى اختاره الشيخ أبو حامد اختيار جماعة من أصحابنا . وقد أطلق
جماعة حكاية الخلاف فى ذلك عن الربيع كما أشار اليه الشيخ أبو حامد منهم
الرافعى قال : وعن الربيع أن الحمام بالمعنى المتقدم فى الحج وهو كل ماع
وهدر جنس . قال الرافعى : فيدخل فيه القمري والدبسى والفاخت ، وهذا
اختيار جماعة منهم الامام وصاحب التهذيب . قال الرافعى : واستبعده
أصحابنا العراقيون وجعل كل واحد منهما جنسا برأسه .

(قلت) والذى رأيته فى الأم فى باب بيع الآجال قال الربيع : ومن زعم أن
اليام من الحمام فلا يجوز لحم اليام بلحم الحمام متفاضلا ، ولا يجوز
الا مثلا بمثل اذا انتهى تبيينه ، وان كان من غير الحمام فلا بأس به متفاضلا .
وهذا ليس فيه جزم من الربيع بأن اليام من جنس الحمام ، لكنه لما ثبت فى
الحج أن اليام والقمرى والفاخت والدبسى والقطا كلها داخلة فى اسم
الحمام ، وقد قال الربيع هنا : ان من زعم أن اليام من الحمام فلا يجوز
متفاضلا اقتضى مجموع هذين أن اليام بالحمام لا يجوز متفاضلا ، فيكون
كذا ، ولكن لابد فى ذلك من أن يكون الربيع موافقا على ما ذكر فى الحج
حتى ينسب اليه ، والأصحاب ذكروا ذلك فى الحج ، ولم يذكروا عن الربيع
فيه شيئا موافقة ولا مخالفة . وكلام الربيع الآن فيما يحضرني هنا يقتضى
ثبوت خلاف فى دخول اليام تحت اسم الحمام ولم يذكر عن نفسه اختياراً
فى ذلك . واستبعاد أصحابنا العراقيين ذلك فيه ظر . فانه اذا ثبت دخولها فى
اسم الحمام فى الحج كانت من جنسه ولا يضر كونها لها اسم خاص
كالجواميس مع البقر ، فلا جرم ذهب الامام وصاحب التهذيب الى ذلك
وهو قوى .

قال الماوردى : وهكذا كل جنس من الطيور لحوم جنسها صنف . ونقل
الشيخ أبو حامد وابن الصياغ عن الربيع أنه قال : ماعب وهدر جنس واحد
واللفظ لابن الصباغ ؛ قال ابن الصباغ وهذا بعيد لأن ما انفرد باسم وصفة
وجب أن يكون صنف وفى الأم قال الربيع : ومن زعم أن اليام من الحمام
فلا يجوز لحم اليام بلحم الحمام متفاضلا وان كان من غير حمام فلا بأس
به متفاضلا . وفى المجرّد حكاية الوجهين عن المروزي وأن الشيخ يعنى أبا

حامد قال : هي أصناف قولاً واحداً . وهكذا السموك أجناس ، قال الرافعي في غنم الماء وبقره : وكذا بعضها مع بعض قولان (أصحهما) أنها أجناس كحيوانات البر (قلت) وهذا المنصوص عليه .

قال الشافعي في الأم في باب ما جاء في بيع اللحم في التفريع على القول بأن اللحوم أجناس : ولا بأس بلحم ظبي بلحم أرنب رطباً يرطب ويابساً يابس مثلاً بمثل أو بأكثر وزناً بجزاف ، وجزافاً بجزاف لاختلاف الصنفين ، وهكذا الحيتان كله لا يجوز أن أقول هو صنف لأنه ساكن الماء ، ولو زعمته زعمت أن ساكن الأرض كله صنف : وحشيه وانسيه ، وكان أقل ما يلزمني أن أقول ذلك في وحشيه ، لأنه يلزمه اسم الصيد ، فإذا اختلفت الحوتان فكل ما تملكته ويصير لك فلا بأس برطل من أحدهما بأرطال من آخر يبدأ بيد ، ولا خير فيه نسيئة ، ولا بأس به يبدأ بيد وجزافاً بجزاف وجزافاً بوزن ، هذا كلام الشافعي بلفظه . قال القاضي أبو الطيب في الحيتان : كل ما اختص باسم وصفة فهو صنف . وقال الرافعي : وفي غنم الماء وبقره وغيرهما من السموك وكذا بعضها من بعض قولان (أصحهما) أنها أجناس كحيوانات البر ، وكذلك الماوردي حكى في لحوم الحيتان على القول بأن اللحوم أجناس وجهين :

(أحدهما) أن جميعها صنف . قال : وهذا قول من يزعم أنه لا يؤكل من حيوان البحر إلا حيتانه .

(والثاني) أنها أصناف . قال : وهو قول من يزعم أن حيوان البحر كله مأكول حيتانه ودوابه وما فيه من كلب وغيره . فعلى هذا يكون السمك كله صنفاً واحداً والنتاج صنفاً ، وكل ما اختص باسم يخالف غيره صنفاً (قلت) وكلام الشافعي رضي الله عنه المتقدم صريح في أن الحوتين قد يختلفان فيكونان جنسين فهو يرد ما قاله ، والله أعلم .

وكذلك قال الشافعي في باب بيع الآجال من الأم « إذا اختلفت أجناس الحيتان فلا بأس ببعضها متفاضلاً وكذلك لحم الطير إذا اختلفت أجناسها » هذا لفظ الشافعي بحروفه ، وهو صريح في ذلك ، ولم يذكره تقريباً على قول ، بل أطلقه والله أعلم .

واذا عرف ذلك قال الشافعي رحمه الله والأصحاب : اذا قلنا اللحوم أجناس فباع جنسا بجنس آخر فجاز البيع سواء كانا رطبين أم يابسين ، أم رطباً ويابساً ، وزناً وجزافاً ، متفاضلاً ومتماثلاً ، اذا كان نقداً ، يداً بيد كالقمح والشعير ، وانما جعل البقر الوحش جنسا مخالفاً للبقر ، لأنه يفهم من لفظ البقر عند الاطلاق فكان كالتمر الهندي مع التمر وزيت الفجل مع الزيت ، وكذلك غنم الوحش مع غنم الأهل ، وانما كانت الطباء جنسا وحشيها وما تأنس منها ، لأن الاسم الصادق عليهما واحد (والضميز) في قول المصنف لأنها جنسان الأولى أن يكون عائداً الى بقر الوحش وبقر الأهل ، ونبه على ذلك لأنه قد يخفى . أما البقر والغنم فذلك مما لا يخفى على القول الذي عليه فرع ، والضأن والمعز نوعان لجنس واحد . قال المتولي : ان ذلك لا خلاف فيه ، وكذلك البقر العراب والجواميس ، فكذلك لم يجز التفاضل بينهما ، وقد يستشكل من جهة أن الجواميس اختصت باسم لا يشاركها فيه غيرها ، فكانت كالسماك مع اللحم .

وأما الضأن والمعز فالظاهر أنهما صنفان لنوعى الغنم لا اسماً فأشبهها المعقلى والبرنى ، وفي النفيس من الجواميس - وان سلمنا صدق البقر عليها - فذلك كصدق الدهن على الزيت ، قال الماوردي : ولا فرق بين المعلوف والراعى ، ولا بين المهزول والسمين .

(تنبيه) اطلاق كثير من الأصحاب على عبارتهم أن السمك مع اللحم اذا قلنا بأن اللحوم أجناس جنسان ، وعبرة بعضهم ومنهم الرافعى لحوم حيوانات البحر ، وبين العبارتين فرق ، فان الكلام في لحميهما ، أما السمكة الكاملة ففي بيعها باللحم حية وميتة كلام نذكره في بيع اللحم بالحيوان ان شاء الله تعالى .

(فسر) ينبغي أن يكون هذا الفرع تقريراً على ان اللحوم جنس واحد هل الجراد من جنس اللحوم ؟ فيه وجهان (ان قلنا) نعم ، فهو من البريات أو البحریات فيه وجهان ، قاله الرويانى والرافعى فاجتمع فيه ثلاثة أوجه ، قال في الروضة (أصحها) أنه ليس من جنس اللحوم واستدل الرويانى بكونه من البحریات لكونه نقل في الآثار أن أصله سمك ، ولهذا حلت ميتته ، والوجه الآخر بأنه حيوان برى يلزم الجزاء على المحرم بقتله .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فصل واللحم الأحمر والأبيض جنس واحد ، لأن الجميع لحم ، واللحم والشحم جنسان واللحم والآلية جنسان والشحم والآلية جنسان واللحم والكبد جنسان والكبد والطحال جنسان ، واللحم والكلية جنسان ، لأنها مختلفة الاسم والخلقة) .

(الشرح) الكلام في هذا الفصل في اللحم الذي تختلف صفته ، وفي أعضاء الحيوان الواحد (فأما) اللحم المختلف الصفة فانه لا أثر لاختلاف الصفة فيه ، قال الشيخ أبو حامد : لا خلاف على القولين أن اللحم الأبيض السمين واللحم الأحمر جنس واحد . يعني (ان قلنا) ان اللحم جنس واحد فذلك جنس واحد ، سواء كان من حيوان واحد أم من حيوانين .

(وان قلنا) انها جنسان ، فاذا انقسم لحم الجنس الواحد الى أبيض وأحمر كان جنساً ، ولا أثر للاختلاف في هذا الوصف ، أما اذا كان الأبيض من جنس والأحمر من جنس آخر فلاشك أنهما جنسان على القول بأن اللحوم أجناس ، لاختلاف أصليهما وصفتيهما ، وقد أطبق الأصحاب على أن اللحم الأحمر والأبيض جنس . وسنذكر خلافاً عن الماوردي في أن ما حمله الظهر من جنس الشحم أولاً ومقتضى قول من يجعله جنس الشحم أن يقول بأنه مخالف للحم ، وذلك اختلاف في حقيقته هل هو لحم أبيض أو شحم مع الاتفاق على حكم التسمية ؟ (وأما) أعضاء الحيوان كالكرش والكبد والطحال والقلب والرئة ففيها طريقتان (أشهرهما) أنا اذا قلنا اللحوم أجناس فهذه أولى لاختلاف أسمائها وصفاتها . (وان قلنا) انها جنس واحد فوجهان ، لأن من حلف ألا يأكل اللحم لا يحث بأكل هذه الأشياء على الصحيح .

وهذا كالخلاف في أن لحم السمك أجناس أو هو جنس كسائر اللحم . هكذا عبر الرافعي عن هذه الطريقة . وعبر الامام عنها بأنها ان قلنا للحوم جنس واحد فكل ما حث به الحالف على الامتناع من أكل اللحم فهو من جنس اللحمان وفيما لا حث بأكله وجهان كالوجهين في اللحم الذي مع لحوم الحيتان ، والكلامان راجعان الى معنى واحد ، فالرافعي كأنه بنى

كلامه على أن الحالف على اللحم لا يحث بهذه • وحكى الخلاف مع ذلك
ورجع إلى ما قاله •

وان شئت جعلت الخلاف مرتبا فنقول (ان قلنا) انها جنس فان قلنا
يحث الحالف على اللحم بها فهي جنس (وان قلنا) لا يحث ففى المجانسة
وجهان كالسمك مع اللحم • والطريقة الثانية وكلام المصنف أقرب إلى
الطريقة الأولى مع عدم حكاية الخلاف ، فكأنه جزم بالاختلاف على القولين ،
أو رجح القول بالاختلاف فى هذه على القول بأن اللحوم جنس واحد ، فلو
تحقق من المصنف الجزم بذلك كان ذلك طريقة ثالثة فى المسألة ، وهو الجزم
بأنها أجناس على القولين ، والطريقة الثانية عن القفال • قال الامام وهذه
الطريقة رديئة لم أرها الا لشيخنا حكاه عن القفال • قال : فلا أعدها من
المذهب فانا ان جعلنا اللحوم جنسا واحداً فهذه الأشياء مجانسة لها ، وان
جعلناها أجناسا فوجهان لاتحاد الحيوان وصار كلحم الظهر مع شحمه •

قال الرافعى : وكيفما قرر فظاهر المذهب ما قاله المصنف ، فتذكر
الأعضاء كما ذكرها المصنف مفصلة ، وما ذكره معها مما يشبه الأعضاء ، وان
كان لا يسمى عضوا وتكلم فى ذلك على ترتيبه •

أما اللحم والشحم فجنسان ، سواء كانا من حيوان واحد أو من حيوانين
مختلفى الجنس • وان قلنا اللحوم جنس واحد لاختلاف اسميهما فان لكل
منهما اسما يخصه ، ومع اختلاف الاسم الخاص لا أثر لاتحاد الجنس المأخوذ
منه أو اختلافه ، وهذا لا خلاف فيه أيضا على ما اقتضاه كلام الشيخ أبى
حامد •

وقال القاضى أبى الطيب وابن الصباغ : انه نص عليه فى رواية حرمة ،
قال هو والمحاملى وابن الصباغ : وأراد به الشحم الذى فى الجوف ، فأما
الذى على جنب البهيمة فالظاهر أنه لحم أبيض وليس بشحم ، ومن جزم
به من الخراسانيين أيضا القاضى حسين •

واعلم أن الكلام فى شحم الظهر والجنب شئ واحد والأصح أنهما من
جنس اللحم لاحتكارها عند الهزال • وقيل من جنس الشحم لقوله تعالى :

(حرمانا عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما) وأما شحم البطن فمغاير للحم بلا خلاف وشحم العين جزم به الشافعي رحمه الله في أول كلامه في الإيمان بأنه كشحم البطن . ثم حكى فيه وجهين في آخر كلامه .

قال صاحب التهذيب : ويجوز بيع شحم البطن بشحم الظهر ولحمه متفاضلا وجزافاً ورطباً ويابساً لأنهما جنسان ، وتابعه الرافعي على ذلك ، وجزم في الربا بكونهما جنسين ولك أن تقول : يتعين أنهما جنس واحد ، وهو الخلاف الذي تقدم وسيأتي عن الماوردي . وذكروا وجهاً في الإيمان عن أبي زيد أن الحالف ان كان عربياً فشحم الظهر شحم في حقه لأنهم يعدونه شحماً ، وان كان عجمياً فهو لحم في حقه ، وهذا الوجه لا يظهر جريانه في الربا ، لأن الجنسية في الربا ليست راجعة الى فهم المتعاقدين والله أعلم .

وكذلك اللحم والالية جنسان على الصحيح من المذهب ، ونقله المحاملي عن الأصحاب وهو الذي أورده الصيمري وصاحب التهذيب . وعلل القاضي حسين الوجه الآخر بأن الألية لحم الا أنه سمين ، فأشبهه لحم الظهر ولحم الجنب ، وهذا ضعيف ، والشحم والالية جنسان جزم به في التهذيب . وقال الجرجاني في الشافعي : انه لا خلاف في ذلك .

وقال القاضي حسين : ان الخلاف فيها كاللحم والالية ، ونقل صاحب الذخائر بعدما حكى قول الأصحاب في الالية مع اللحم والشحم احتمال الامام عن أبي بكر الشاشي أنه حكى طريقين في الالية مع اللحم والشحم (أحدهما) أنه على الوجهين المذكورين (والثاني) أنها من اللحم قولاً واحداً ، والأصح على ما ذكره الرافعي في الإيمان أن الالية ليست بلحم ولا شحم . وقيل لحم ، وقيل شحم . (أما) الشحوم وحدها هل هي أجناس أو جنس واحد ؟ فيها قولان كاللحوم . قاله الماوردي .

قال : ولكن هل تكون الألية وما حمله الظهر صنفاً من الشحم أم لا ؟ فعلى وجهين (أحدهما) أنها من جملة الشحم ، وهو قول مالك (والثاني) أنها أصناف مختلفة — وهو قول أبي حنيفة — ولتوجيه ذلك موضع من كتاب الإيمان ، واللحم والكبد جنسان على ما قاله الرافعي في الإيمان ، قال

صاحب البيان : فكل واحد من هذه الأجناس يجوز بيعه بالجنس الآخر متفاضلا •

(فرع) وهو أصل : قال الامام لما تكلم في هذه الأشياء : القول في هذا يستدعى تقديم أمر الى أصل في الإيمان ، اذا قال الرجل : والله لا آكل اللحم فالذى ذهب اليه جماهير الأصحاب أنه لا يحث بأكل الكبد والكرش والطحال والمعاء والرئة ، فانها لا تسمى لحما •

وحكى الشيخ أبو علي عن أبي زيد المروزي قولين (أحدهما) هذا (والثاني) يحث فانها في معنى اللحم ، وهذا بعيد لم أره لغيره ، ولم يختلف الأصحاب في أن من حلف لا يأكل اللحم لم يحث بأكلها ، ولست أغنى سمين اللحم ، فانه معدود من اللحم ، اتفق عليه من نقلوه •

(وأما) القلب ، فقد قطع الصيدلاني وغيره من المراززة بأنه لحم ، وذكر العراقيون أنه كالكبد والذي قاله محتمل والكلمة عندى في معنى القلب ؛ والألية لم يعدها المحققون من اللحم ولا من الشحم ، وهذا فيه احتمال عندى ، فيشبه أن يقال : هو كاللحم السمين يجمع للصائر على موضع مخصوص ، فاذا ثبت ما ذكرناه من حكم الايمان واستقصاؤه يحال على موضعه ، عدنا الى غرضنا •

(فرع) قال الماوردي : فأما البيض فنوعان بيض طير وبيض سمك فبيض الطير لا يكون صنفا من لحم الطير ، لأن البيض أصل الحيوان فلم يجز أن يكون صنفا من اللحم الذى هو فرع للحيوان ، فعلى هذا اذا قيل : للحمان أصناف فالبيض أولى أن يكون أصنافا ، واذا قيل : هذا صنف واحد ففي البيض وجهان (وأما) بيض السمك فهل يكون نوعا من لحم السمك ؟ فيه وجهان (أحدهما) أنه صنف غيره كما أن بيض الطير صنف غير لحمه (والثاني) أنه نوع من لحم السمك ، يؤكل معه حيا وميتا ، وسيأتى الكلام في البيض في آخر الباب عند ذكر المصنف له ، والأصح من الوجهين المذكورين في بيض الطيور أنه أجناس •

(فرع) صفرة البيض وبياضه جنس واحد ؛ لا يجوز بيع بعضه ببعض هكذا قال الروياني •

(فرع) بيع البيض المقلى بالمقلى أو المقلى بغير المقلى ، قال الروياني :
فيه وجهان (أحدهما) لا يجوز لتغيره عن حال الكمال ، ولدخوله النار
(والثاني) يجوز لأنه بالمقلى لم يخرج عن حال الادخار والنار لا تنقص منه
شيئاً (قلت) أن كان فرض المسألة في المنزوع القشر فلا يجوز بيع بعضه
ببعض ، وإن كان بقشره فلا يسمى مقلياً فلي نظر اهـ .

والكبد والطحال جنسان ، قاله المصنف وصاحب البيان ، والفؤاد صنف
آخر قاله الماوردي . وكذلك المخ والدماغ والكروش والمصران ، كل واحد
منها صنف أيضاً ، وقال القاضي حسين : إن الكروش والمصران كاللحم مع
الشحم ، يعني فيكونان جنسين كما قال الماوردي ، وكذلك اللسان صنف
آخر ، قاله الروياني ، والقلب والألية ، قال القاضي حسين : قد قيل : فيهما
وجهان ، لأنهما يسميان لحماً ، وجزم صاحب التهذيب أن القلب والرئة
واللحم أجناس مختلفة وهو الأصح في الرافعي في الايمان ، والمخ مع هذه
الأشياء جنس آخر ، قال الامام والرافعي وغيرهما ، وكذا الجلد جنس آخر
قاله الرافعي ، واستدرك عليه في الروضة فقال : المعروف أن الجلد ليس
ربوياً ، فيجوز بيع جلد بجلود وبغيرها فلا حاجة الى قوله : انها جنس
آخر .

(قلت) ويمكن حمل كلام الرافعي على الجلد الذي يؤكل كجلد السميط
فانه مأكول فكيف لا يكون ربوياً ؟ وقد صرح صاحب التلخيص بجواز بيع
اللحم المسموط في جلده ، وقد قال الماوردي : انه اذا باع اللحم الذي عليه
جلد يؤكل كجلد الحدأ والدجاج بمثله ففيه وجهان كالعظم ، وقال في
الرواق المنسوب لأبي حامد الجلود مما اختلف قول الشافعي فيه هل هو
نوع أو أنواع فيصح ما قاله الرافعي ويظهر أنه اذا باع اللحم مع جلده
المأكول بلحم كان من قاعدة مدعجوة وصورة المسألة اذا كان اللحم يابساً
والله أعلم .

ورأيت في البحر للروياني ما هو أغرب من هذا ، قال اذا باع جلد الغنم
بجلد البقر متفاضلاً هل يصح ؟ يحتمل قولين بناء على القولين في اللحمان ،
وهذا لا يمكن تأويله على ما حملنا عليه كلام الرافعي ، وهو يدل على أنه
يعتقد أن الجلد ربوي ، وأنه لو باعه بجلد من جنسه لم يجز التفاضل قولاً

واحداً وهو عجيب ، والذي قاله النووى هو الأقرب ، وفي شحم الظهر مع شحم البطن وجهان ، قاله الرافعى وسنام البعير مع شحم ظهره وشحم بطنه جنسان قاله صاحب التهذيب والرافعى ، وكلام الرافعى يحتاج الى تأمل حتى ينزل على ذلك ، وكلام التهذيب صريح ، ولحم الرأس والأكارع من جنس اللحم قاله الرافعى .

وفي الأكارع احتمال عند الامام ، قال : ان الأئمة قطعوا بذلك ، ثم قال : ولا اعتراض في الاتفاق ، فلعل ذلك من جهة أنه يؤكل أكل اللحم ، والا فالظاهر عندى أن القصة المفردة ليست لهما ، والذي قاله البغوى أن في لحم الرأس والخد واللسان والأذرع طريقين (أحدهما) يحنث بأكلهما اذا حلف أن لا يأكل اللحم (والثانية) على وجهين فيكون ما قاله في الربا جريا على أحد الطريقين ، قال الامام : والعظم لاشك أنه ليس بلحم ، الصلب منه والمشاشى والغضروفى ، وقد علل المصنف ذلك كله بأنها مختلفة الاسم والخلقة ، وهى علة شاملة ، غير أنه لم يتقدم فى ضابطه الا اختلاف الاسم (وأما) اختلاف الخلقة فلم ينبه عليه فيما تقدم .

(فرع) قد تقدم أن الشحوم جنس غير اللحم ، وفي الشحوم نفسها قولان كاللحم ، حكاهما الماوردى قال : وهل الآلية وما حمله الظهر صنفان من الشحم ؟ فيه وجهان (أحدهما) نعم ، وهو قول مالك (والثانى) أنها أصناف مختلفة غير الشحم وهو قول أبى حنيفة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وأما الألبان ففيهما طريقان : من اصحابنا من قال : هى كاللحمان ؛ وفيها قولان ، ومنهم من قال : الألبان اجناس قولاً واحداً ، لأنها تتولد من الحيوان والحيوان اجناس فكذلك الألبان ، واللحمان لا تتولد من الحيوان ، والصحيح أنهما كاللحمان) .

(الشرح) نص الشافعى رحمه الله فى الأم والمختصر جازم بأن الألبان اجناس قال فى الأم فى باب ما يكون ربطاً أبداً : والصنف الواحد لبن الغنم ماعزه وضانيه والصنف الذى يخالفه البقر درنانيه وعرايه وجواميسه ، والصنف الواحد الذى يخالفهما معا لبن الابل : وأواركها وعواديه ومهريها

ونجيبها وعرابها . قال في باب بيع الآجال : والألبان مختلفة وذكر أصنافها وصرح ببيعها متفاضلا ، وقال أبو حامد : انه لا يعرف أنه نص على غير ذلك ، وقال القاضي الماوردي : انه نص في القديم على أنها صنف واحد ، وهذا غريب ، وبتقدير ثبوته لما اقتصر الشافعي في الجديد فيها على قول واحد ونص في الأم في اللحمان على القولين المتقدمين . قال الشيخ أبو حامد الاسفرايني وابن الصباغ والقاضي أبو الطيب : قال أصحابنا : يجب أن تكون الألبان أيضا على قولين لأنه لا فرق بينها وبين اللحمان . وتوجيه القولين كما مر في مسألة اللحمان حرفا بحرف ، والصحيح من القولين أنها أجناس كما في اللحمان . قاله القاضي أبو الطيب وابن الصباغ .

وممن جزم بهذه الطريقة وتخريجها على قولى اللحمان المحاملى في المجموع . ورجحها أبو اسحاق المروزي والمصنف . وقال الرافعي : انها الأظهر عند الأكثرين وذهب آخرون الى القطع بأنها أجناس مختلفة ، وفرقوا بينها وبين اللحمان بفرقين (أحدهما) ما ذكره في الكتاب . وممن ذكره القاضي أبو الطيب . وذكر القاضي أبو الطيب عن أبي اسحاق أنه قال : يمكن أن يقال لا يجوز بيع شاة لبون بشاة لبون ، ويجوز بيع الشاة بالشاة اذا لم يكن فيهما لبن ولا يمنع ما فيها من اللحم من بيع احدهما بالأخرى تولد على افتراقهما . ثم قال أبو اسحاق : الأقوى تخريجها على قولين (والثاني) أن الأصول التي حصل اللبن منها باقية بحالها ، وهى مختلفة فيدَام حكمها على الفروع بخلاف أصول اللحم ، قاله الرافعي وفي كل من الفرقين نظر .

أما الأول الذى في الكتاب فلأن لقائل أن يغلب ذلك ، لأن الألبان تتولد من الحيوان بانتقالها عما كانت عليه حين كانت جزء حيوان دماً الى حالة أخرى . فناسب أن تعتبر بنفسها ، واللحمان لا تتولد ، بل هى عين جزء الحيوان فارقتة الروح ، فكان اجراء حكمها عليها أولى من الفروع المتولدة عنها .

وأما الفرق الثانى فلأن الوصف المذكور لا تأثير له بدليل أنه مفقود في الأدقة وهى أجناس . وذكر القاضي حسين فرقا ثالثا وهو أن اللبن يجرى فيه

الربا وان كان متصلا بالحيوان بخلاف اللحم . قال الامام : وهذا الفرق ردىء فان الألبان فى الضروع ، وقد اشتركت فى الاسم الخاص من أول حصولها ، وهذا معتمد اتحاد الجنس ، ولا منفعة فى اجراء الربا فيها فى الضروع بعد القطع باختلاف أصولها وقد تقدم عن القاضى حسين ان فى اللحم ان أيضا طريقة قاطعة فعلى تلك الطريقة الألبان أولى ، وعلى طريقة اجراء القولين يأتى الطريقتان المذكوران هنا .

(التفريع) ان قلنا : انها صنف واحد فلا يجوز بيع لبن بلبن الا متماثلا ، وله أحكام تذكر فى كلام المصنف فى الفصل الثانى عشر بعد هذا الفصل قال القاضى أبو الطيب : على هذا القول كل ما يسمى لبنا جنس واحد (وان قلنا :) أصناف فلبن البقر الأهلية جنس ، ولبن البقر الوحشية باختلاف أنواعها جنس ، ولبن الغنم الأهلية جنس ولبن الغنم الوحشية وهى الطباء وأنواعها جنس ، ولبن الابل بأنواعها جنس ، ولا يكون للابل وحش ، فيجوز بيع أحد الجنسين بالآخر متفاضلا ، ويبيع بما يتخذه من الآخر ، وقد تقدم تفصيل ذلك فى اللحوم ولكنى أقصد زيادة البيان ، وتأسيت أيضا بالأصحاب فانهم ذكروه كذلك ، ولبن الضأن والمعز جنس واحد ، ولبن الوعل مع المعز الأهلى جنسان اعتباراً بالأصول ، قاله الرافعى وصاحب التهذيب ، ولبن الآدميات جنس ، قاله ابن سراقه ، ولا شك فى ذلك اذا قلنا ان الألبان أجناس ، أما اذا قلنا الألبان جنس واحد فسيأتى الكلام فى بيع اللبن بعبه يبيع من جنسه ، سيأتى فى كلام المصنف ان شاء الله تعالى ، ومذهب مالك وأحمد رحمهما الله تعالى أنها صنف ، ومذهب أبى حنيفة رضى الله عنه أنها أصناف .

(فائدة) قال أبو محمد عبد الله بن سعيد الأموى فى نوادره : ولا أقول صنفاً انما هو صنف - بالفتح - وصنوف وأنشد :

(اذا مت كان الناس صنفين ^(١)) البيت

(فرع) ان قلنا الألبان جنس واحد فلبن الآدمى مع غيره فيه وجهان

(١) البيت ساقه الامام النووى فى الجزء الثالث هكذا :

اذا مت كان الناس نصفين شامت وآخر من بالذى كنت اصنمته

قلت : وفى اللسان : الصنف والصنف بالكسر والفتح لفتان والله اعلم (ط) .

(أحدهما) أن الكل جنس واحد (والثاني) لا ، لأن لبن آدمي جنس وسائر الألبان جنس آخر ، لأن ما يستخرج منه هذا اللبن لا يؤكل لحمه ، ويخالف سائر الألبان في الحكم ، فكان جنسا آخر ، قاله القاضي حسين .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل : وما حرم فيه الربا لا يجوز بيع بعضه ببعض حتى يتساويا في الكيل فيما يكال ، والوزن فيما يوزن ، لما روى عبادة بن الصامت رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الذهب بالذهب تبره وعينه ، وزنا بوزن والفضة بالفضة تبره وعينه ، وزنا بوزن ، والملح بالملح ، والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير كيلا بكيل ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى) .

(الشرح) حديث عبادة هذا بهذا اللفظ أخرجه النسائي في السنن الكبرى وسنده صحيح ولم يخرج من الأئمة الستة أحد غيره ، ورواه البيهقي أيضا من غير طريق النسائي وأخرجه النسائي في كتابه المجتبى بهذا اللفظ أيضا الا قوله في آخره كيلا بكيل فإن موضعها عنده « سواء بسواء مثلا بمثل » وقد تقدم حديث عبادة رضى الله عنه في موضعين من كلام المصنف ، وأصله في صحيح مسلم كما تقدم ، وقد تقدمت أحاديث صحيحة في هذا المعنى (منها) حديث فضالة بن عبيد رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تبيعوا الذهب بالذهب الا وزنا بوزن » رواه مسلم (ومنها) حديث أبي هريرة رضى الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل ، والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل » رواه مسلم رحمه الله ، والأحاديث التي فيها ذكر الصاع في الأشياء الأربعة كثيرة .

وقد روى أبو داود هذا الحديث بقريب مما في الكتاب من غير ذكر الوزن لكن قال في الأشياء الأربعة : مدى بمدى ^(١) قال القلي : والمدى مكيال لأهل الشام معروف يسع نيفا وأربعين رطلا ، والتبر قال الأزهري : التبر من الذهب والفضة ما كان غير مصوغ ولا مضروب ، وكذلك من النحاس ، وسائر الجواهر ما كان كسارا غير مصنوع آنية ولا مضروب فلوسا ، وأصل التبر من قولك : تبرت الشيء أى كسرتة حدادا ، وقد

(١) المدى بضم الميم واسكان الدال وزان قفل مكيال يسع تسعة عشر صاعا وهو غير المد

فانته (ط) .

تقدم في التبر بحث (وقوله) عنه يريد ذاته ، وقد تقدم أنه من الأسماء المشتركة وقد اتفق أكثر العلماء على هذه الجملة وأن المساواة المعتبرة هي المساواة في المكيل كيلا ، وفي الموزون وزنا ، ولا يضر اختلاف المكيلين في الوزن ، ولا اختلاف الموزونين في الكيل ، فأما ما أصله الوزن فلا يجوز بيعه كيلا بكيل ، نقل الشيخ أبو حامد الإجماع فيه .

وأما ما أصله الكيل فنقل الفوراني من أصحابنا أنه يجوز بيعه وزنا ، حكاه عنه جماعة منهم ابن يونس ، وقال صاحب الذخائر : انه - أعنى الفوراني - حكاه عنه المهذب ، ولم يحك سواه ، وهذا ضعيف مردود ولا معول عليه مع أن الذي رأيته في كتاب الابانة المنع وموافقة الأصحاب .

وحكى الجواز عن أبي حنيفة ، وروى عن مالك قال : يجوز بيع بعض الموزونات ببعض جزافا ، وسيأتي النقل عن مالك ، وقال الشيخ أبو حامد : قال بعضهم : يجوز أن يبيع المكيل كيلا بكيل ووزنا بوزن ، قال : لأن الاعتبار بالتساوي ، فإذا وجد بالوزن جاز ، ولأنه لا خلاف أنه لو أسلم في مكيل بالوزن جاز ، ولنا أنه يؤدي الى التفاضل في الكيل بأن يكون أحد التمرين ثقيلًا ، فيؤدي الى بيع صاع بأكثر من صاع ، ولأنه لا خلاف في الموزون لا يجوز بيع بعضه ببعض كيلا ، والمساواة المعتبرة هي الأمور بها ، وهو الكيل في المكيل والوزن في الموزون ، وإنما جاز في السلم لأن القصد فيه أن يصير مضبوط القدر ، وليس كذلك ههنا ، لأنه تراعى المائلة على ما أمرنا بها في الشرع .

(فسر) فصل القاضي حسين وصاحب التتمة وغيرهما في الملح بين أن يكون قطعا كباراً أو صغراً ، فإن كان مسحوقاً ناعماً ، أو مدقوقاً بحيث لا يزيد جرمه على جرم التمر ، فلا يجوز البيع الا كيلا ، وإن كان القطع كباراً فوجهان (أحدهما) يباع وزنا ، وبه جزم في التهذيب ، وكلام القاضي حسين يقتضي ترجيح اعتبار الوزن ، وقال الرافعي : انه الأظهر (والثاني) يسحق ويباع كيلا لأنه الأصل فيه . قال القاضي حسين : وفي هذا ضيق على الناس ، وأظهر الوجهين اعتباره بالوزن .

(فرع) وقول المصنف رحمه الله تعالى : فيما يكال وفيما يوزن
يعنى بالنظر الى جنسه لا الى قدره ، فلو امتنع لأجل القلة كالحبة والحبنتين ،
فانها لا تكال والذرة من الذهب والفضة فانها لا توزن ، فعندنا يمتنع بيعها
بمثلها فلا يباع حفنة بحفنة ، ولا بحفنتين ، ولا ثمرة بثمرتين ، ولا ذرة من
ذهب وفضة بذرة . وقال أبو حنيفة : يجوز ذلك كله ، وقد تقدم التنبيه على
مأخذنا ومأخذه . وضابط ما يجوز بيعه بجنسه من سائر المكيلات عند
الحنفية ألا يبلغ نصف صاع ، فلو بلغه أحدهما دون الآخر امتنع عندهم ،
وفي المسألة تطويلات في كتب الخلاف لا ضرورة الى ايرادها هنا وقد رأيتها
في مباحث الشافعى رضى الله عنه معهم فى الاملاء ، فنقل عن بعض الناس
أنه لا بأس بالثمرة بالثمرتين ، والتمرتين بالأربع عدداً ، وأطال فى البحث معه
فى ذلك وألزمه بالموزون وكأنه لا يقول به ولعل أصحابهم فرعوا ذلك والتزموه
والله أعلم .

(فرع) أطلق الرافعى رضى الله عنه والنووى رضى الله عنه هنا أن
كل ما يتجافى فى المكيال يباع بعضه ببعض وزناً ، وظاهر ذلك شموله لما علم
معيار جنسه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لم يعلم فمقتضاه
أن التمر الكبار الذى يتجافى فى المكيال يباع وزناً ، ولم أر من صرح به ،
نعم هذا الضابط ذكره غير الرافعى فيما لم يعلم معياره وعبارة التهذيب
مطلقة كمعيار الرافعى .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان باع صبرة طعام بصبرة طعام - وهما لا يعلمان كيلهما - لم يصح
البيع لما روى جابر رضى الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
لا تباع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام ») .

(الشرح) حديث جابر المذكور بهذا اللفظ الذى فى الكتاب رواه
النسائى وزاد « ولا الصبرة من الطعام بالكيل المسمى من الطعام » وسنده
على شرط مسلم ورواه مسلم بلفظ آخر فقال فيه جابر « نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر ، لا يعلم مكيلها ، بالكيل
المسمى من التمر » ورواه الشافعى رضى الله عنه فى الأم بهذا اللفظ الذى

عند مسلم سواء ، ومن العجب أن الحاكم ذكره في مستدركه وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه وكأنه سقط من نسخته من مسلم أو غفل (١) عنه والله أعلم ، وانما ذكرت ذلك لثلا يقف أحد على كتاب المستدرك فيظن الوهم في نسبه الى مسلم والله أعلم . وفي رواية عند مسلم لم يذكر من التمر في آخر الحديث فالاختلاف بين روايتي مسلم والرواية الأولى في تقييده الصبرة المعينة بالتمر ، رواية مسلم من الطريقتين مقيدة لها والرواية الأولى مطلقة ، والنسائي روى الوجهين جميعا ، وترجم على كل منهما بما يناسبه والسند واحد فيهما وليس هذا باختلاف ضار ، ولعلمهما جميعا ثابتان فلا تنافي بينهما لاسيما والاطلاق من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ، والتقييد في الرواية الأخرى من قول جابر ، فلعل جابراً حضر النبي صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن بيع صبرة من التمر غير معلومة المكيال ، فنهى عنها وذكر صلى الله عليه وسلم اما في ذلك الوقت واما في غيره لفظا شاملا تدرج فيه تلك الصبرة وغيرها وروى الأمران عنه ، فلا يكون ذلك من الباب الذي نحن فيه — حمل المطلق على المقيد ، وانما يصح ذلك لو كان الكلامان من قول النبي صلى الله عليه وسلم وحينئذ يبقى النظر في أن حمل المطلق على المقيد يختص بالاثبات كما نبه عليه بعض الأصوليين ولا مجال له في النفي ، وهذان اللفظان مثال لذلك ، أو يقال : ان المطلق يحمل على المقيد مطلقا .

ولو فرضنا أنه لم يمكن الجمع المذكور وأن الصادر من النبي صلى الله عليه وسلم أحدهما فقط وأن ذلك اختلاف في الرواية ، فالأخذ باللفظ المنسوب الى النبي صلى الله عليه وسلم أولى من الأخذ باللفظ الذي عبر به الراوى عنه ، ولو لم يحصل الترجيح المذكور ، ولم يثبت الا الرواية المقيدة لكان القياس الجلى ، ويدل على أنه لا فرق بين التمر وغيره ، والله أعلم ولفظ الحديث عام والمراد به خاص ، وهو ما اذا كاتتا غير معلومتين بدليل الرواية الأخرى والله أعلم .

اذا عرف ذلك ، فاذا باع صبرة من طعام بصبرة من طعام وهما لا يعلمان كيلهما فاما أن تكون الصبرتان من جنس واحد أو لا ، فان كاتتا من جنس

(١) هذه من سقطات الفحول وسبحان من تفرد بالكمال (ط) .

واحد لم يجز ، نقل ابن المنذر الاجماع على ذلك ، والحديث المذكور حجة له ، ولهذا نقول : ان الجهل بالمائلة كحقيقة المفاضلة ولا يجوز ذلك جزافا ولا بالتحري والحزر والتخمين ، ونقل القاضي أبو الطيب والمحاملى وغيرهما عن مالك أنه أجاز ذلك في البادية والسفر في المكيل دون الموزون لأن البادية يتعذر فيها وجود المكيال ، وأجاب القاضي بمنع ذلك ، لأن الكيل يمكن بالاناء والقصعة والدلو وحفر حفيرة يكيل فيها وغير ذلك ، واتفق أكثر العلماء على خلاف هذا ، وأنه لا يجوز البيع في ذلك جزافا ولا بالحزر والتخمين والتحري ، بل لابد من العلم سواء خرجتا متماثلتين أم لا . نص عليه الشافعى رحمه الله في الأم والأصحاب .

أما اذا ظهر التفاضل فظاهر ، وأما اذا خرجتا متماثلتين فاحتجوا له بأن التساوى شرط ، وشرط العقد يعتبر العلم به عند العقد ، ألا ترى أنه لو نكح امرأة لا يدري أهى معتدة أم لا ؟ أو هى أخته من الرضاع أم لا ؟ لا يصح النكاح ، وقد يعترض على هذا بأن بقية شروط المبيع كالملك وشبهه لا يشترط العلم بها ، ألا ترى أنه لو باع مال أبيه على ظن أنه حى فاذا هو ميت صح على الأصح ، فالأولى التمسك بالحديث ، فالمائلة شرط والعلم بها شرط آخر ، وانما كان كذلك دون بقية الشروط في المبيع ، كالملك وما أشبهه حيث يشترط وجوده فقط لا العلم به على الصحيح من المذهب للاحتياط فيما أصله التحريم ، فلما كان الأصل في الربويات وفى الأبضاع التحريم اشترط فيها العلم بالشروط والأصل فى البيع الحل فلذلك صح فى بيع المال الذى يظنه لأبيه اذا تبين خلافه .

ونقل عن زفر رحمه الله أنه اذا خرجتا متماثلتين صح وعن أبى حنيفة رضى الله عنه أنه يصح ان علما التساوى قبل التفرق ، وزفر لم يشترط ذلك بل حكم بالصحة سواء حصل العلم قبل التفرق أو بعده ، والحديث حجة عليهما ، وكل ما قلناه فى الصبرة بالصبرة جار بعينه فى الدراهم بالدراهم وفى الدنانير بالدنانير وفى كل ربوى يجنسه ، صرح الأصحاب بذلك ولأجل جزم الأصحاب بالمنع فى ذلك رد القاضي حسين على من يقول من الأصحاب : ان العلة الطعم . والشرط عدم التساوى فى المعيار وقال ابن الرفعة رحمه الله :

ان هذا القائل قد يقول بالجواز نظيره بيع مال ظنه لأبيه ، وكان لنفسه لموت أبيه قبل بيعه (قلت) وهذا التخييع مردود فان الأصحاب متفقون على المنع والحديث حجة فيه وما نقله ابن المنذر من الاجماع ان ثبت ولم يصح قول زفر فالوجه الجواب عن بيع ما ظنه لأبيه والفرق بين المسألتين لا أن يطلب تخيير على خلاف قول الأصحاب والله أعلم .

وان كانتا من جنسين كتمر بزيب أو حنطة وشعير وتبايعاهما جزافا جاز استدلالا بقوله صلى الله عليه وسلم « فاذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم » ولمفهوم الرواية الأولى من روايتي مسلم المتقدمة التي فيها الكيل المسمى من التمر ، فتقييده بذلك يدل على أنه لو باعها بجنس غير التمر لجاز وهذا التقييد هنا زيادة من الراوى يجب قبولها وليس فيها من البحث ما تقدم كما لا يخفى على متأمل . هذا مذهبا ومذهب أكثر العلماء قال الشافعى رضى الله عنه : لأن أصل البيع اذا كان حلالا ^(١) بجزاف وكانت الزيادة اذا اختلف الصنفان حلا فليس في الجزاف معنى أكثر من أن يكون أحدهما أكثر من الآخر . ونقل عن أحمد كراهة ذلك ومنعه جماعة من أصحابه قالوا : لأن النبی صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع الطعام بالطعام مجازفة » .

وذكر أبو الحسن على بن محمد الطبرى المعروف بالكيا من أصحابنا هذه المسألة في كتابه الذى صنفه في بعض مفردات أحمد قال : فاذا اختلف الجنس جاز بيع أحدهما بالآخر مجازفة كالدراهم بالدنانير جزافا . والحنطة والشعير صبرة بصبرة . وجوز أحمد رضى الله عنه بيع الكيل بالموزون جزافا كبيع صبرة من حنطة بصبرة من الدراهم وانما خالف في بيع ما يكال بما يكال أو ما يوزن بما يوزن جزافا روى عن جابر قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع الصبرة بالصبرة من الطعام ولا يدرى ما كيل هذا » وهذا نص في الصبرة وعام في الجنس والجنسين قال : وتعلقهم بهذا باطل فانه اذا جعل الجهل مانعا فالنهي بالتساوى لا يزيد على العلم بالتفاضل

(١) كذا بالأصل فحرر (ش) قلت : وتحرير النص في الأم هكذا : كل كيل لا يجوز أن يباع بمثله وزنا وكل وزن فلا يجوز أن يباع بمثله كيلا وإذا اختلف الصنفان فلا بأس أن يباع كيلا وان كان أصله الوزن وجزافا : (ط)

فحيث جوز الشرع التفاضل وقال : اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم فلا وجه لمنع المجازفة فدل على أن المراد به اذا اتحد الجنس والذي ذكرناه من التأويل هو مأخذنا وهو المقطوع به ، انتهى •

على أن ابن قدامة الحنبلي في كتابه المغنى بعد أن ذكر ما روى عن أحمد وقول المانعين من أصحابهم رد القول بالمنع ورجح الجواز وقال : اذا كانت حقيقة الفضل لا تمنع فاحتماله أولى ألا يكون مانعا قال : وحديثهم أراد به الجنس الواحد ، فلهذا جاء في بعض ألفاظه « نهى أن تباع الصبرة لا يعلم مكيلها من التمر بالصبرة لا يعلم مكيلها من التمر » وكما يجوز أن يتبايعا ذلك مجازفة يجوز أن يتبايعا المكيل موزونا والموزون مكيلا عند اختلاف الجنس ، نص عليه الشافعي ، وذلك مما لا يخفى ولنرجع الى ألفاظ الكتاب :

(قوله) صبرة طعام بصبرة طعام ، أى من جنسه ، وحذف ذلك لأن كلامه السابق في بيع الجنس الواحد بعضه ببعض ، فأغنى عن تقييده • وأيضا فان الطعام في عرف أهل بغداد والعراق يختص بالقمح ، فلذلك كثيرا ما يذكره الفقهاء العراقيون ويريدون ذلك ، وكذلك الحكم لو باع صبرة دراهم بصبرة دراهم ، وهما لا يعلمان وزتهما ، أو ذهباً بذهب كذلك ، فلو حذف لفظة الطعام كان أشمل ، لكنه قيد بذلك ليكون الحديث الذي استدل به منطبقا على دعواه وأفيا بمقصوده •

(وقوله) وهما لا يعلمان ، ظاهره أن كلا منهما لا يعلمه ، لأن دلالة الضمائر كلية كالعام ، ولأن النفي اذا تأخر عن صيغة العموم أفاد الاستغراق ، ولا فرق في الحكم بين ألا يعلما وأن يعلم أحدهما دون الآخر ، وقد نقل ابن المنذر في الصبرة اذا علم البائع كيلها دون المبتاع أن عطاء وابن سيرين وعكرمة ومجاهدا ومالكا وأحمد واسحاق كرهوا ذلك ، وأن الشافعي أجازة جزافا ، واذا عرف كيله أحب اليه ، ومراده اذا باعها بالدراهم أو بغير جنسها ، والا يبيع الصبرة بجنسها لا يجيز الشافعي رضي الله عنه فيه الجزاف • (نعم) اذا علم البائع كيلها وأخبر به المشتري فاعتمد عليه ، فمقتضى كلام الشافعي الجواز •

(وقوله) لا يعلمان كيلها ، أفرد الضمير ، وهو صالح لأن يعود على الصبرة المعينة ، وعلى الصبرة التي هي ثمن ، والحكم شامل لهما ، لا فرق بين أن يجهل كلتا الصبرتين أو أحدهما • نص عليه الشافعي رحمه الله والأصحاب • ودليله الرواية المتقدمة عن مسلم : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر ، لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر » •

(فرع) لو باع ديناراً بدينارين ممن كاتبه كتابة فاسدة ، ولم يعلم فسادها ، لا يجوز - كما لو تزوج بمن لا تحل له ظاهراً ثم انكشف أنها تحل له لا يصح النكاح ، قاله الروياني في البحر ، والحكم صحيح لكن قول الروياني : أنه لا يجوز اما أن يريد به لا يصح أو لا يحل ، فإن أراد نفى الصحة فعدم الصحة حاصل ، سواء كانت الكتابة فاسدة أم صحيحة ، وسواء علم السيد بها أم جهل فلا وجه لتشبيهها بمسألة النكاح وإن أراد بعدم الجواز عدم الحل ، فهذه المعاملة اذا صدرت من السيد مع عبده القن حكمها حكم العقود الفاسدة ، فإن حكمنا بأن تعاطى العقود الفاسدة حرام وهو الحق اذا أريد بها تحقيق معناها المنهى عنه شرعاً ، فحينئذ هذه المعاملة بين السيد ومكاتبه لا تحل ، سواء علم بفساد الكتابة أم لم يعلم ، لا يصح تشبيهها بمسألة النكاح المذكورة •

وان قيل بأن تعاطى العقود الفاسدة ليس بحرام ، وأنه يجوز للسيد أن يبيع من عبده القن ديناراً بدينارين فالوجه القطع هنا بالتحريم ، ثم أيكفى حصول الاثم لأن ذلك دائر مع الظن وجوداً وعدماً ؟ وقد أقدم على العقد وهنا مع ظنه تحريمه فإثم ؟ وليس ذلك أيضاً ، كما اذا باع مال أبيه على ظن أنه حي ، فاذا هو ميت ، لأن الكلام في تلك المسألة في الصحة لا في الحل ، فقد تبين أن الفساد كما قال الروياني أنه لا يجوز ، وأن التشبيه فيه نظر ، والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان باع صبرة طعام بصبرة طعام ، صاعاً بصاع ، فخرجتا متساويتين صح البيع ، وان خرجتا متفاضلتين ففيه قولان (أحدهما) أنه باطل ، لأنه

بيع طعام بطعام متفاضلا (والثاني) أنه يصح فيما تساويا فيسه لانه شرط التساوى فى الكيل . ومن نقصت صبرته فهو بالخيار بين أن يفسخ البيع وبين أن يمضيه بمقدار صبرته ، لانه دخل على أن يسلم له جميع الصبرة ، ولم يسلم له ، فثبت له الخيار) .

(الشرح) بيع الصبرة بالصبرة له حالتان (احدهما) أن يكون جزافا ، وقد تقدم حكمه (والثاني) أن يكون مكايلة ، كما اذا باع صبرة طعام بصبرة طعام صاعا بصاع . والكلام الآن فيه ، والمسألة هكذا كما ذكرها المصنف رحمه الله . منصوص عليها فى الأم فى باب المزبنة .

قال الشافعى رضى الله عنه : (ولو عقدا يبيعهما أن يتكايلا هذين الطعامين جميعا بأعيانهما مكيالا بمكيال فتكايلا فكانا مستويين جاز ، وإن كانتا متفاضلتين فقولان (أحدهما) أن للذى نقصت صبرته الخيار فى رد البيع ، لأنه يبيع شيء فلم يسلم له لأنه لا يحل له أخذه أو رد البيع (والقول الثانى) أن البيع مفسوخ لأنه وقع على شيء بعضه حرام وبعضه حلال فالبيع مفسوخ وبهذا أقول ، والقول الذى حكيت ضعيف ليس بقياس ، وإنما يكون له الخيار فيما نقص لا فى الزيادة (١) بعضه على بعض ، فأما فيما فيه ربا فقد انعقد البيع على الكل فوجدنا البعض محرما أن يملك بهذا العقد فكيف يكون له الخيار فى أن يأخذ بعض بيعة وفيها حرام . هذا لفظ الشافعى رحمه الله بحروفه ، وتبعه أصحابه على ذلك القاضى أبو الطيب والقاضى الحسين والمحاملى والفورانى والشيخ أبو محمد والرافعى والعمرانى وآخرون ، كلهم جزموا بالصحة فيما اذا خرجتا متساويتين .

قال الشيخ أبو محمد فى السلسلة : جائز قولان واحداً ، وأغرب الشاشى فقال فى الحلية ان خرجتا متساويتين وقلنا عند التفاضل يبطل فهنا وجهان (أحدهما) يبطل قال : وليس بشيء . وينبغى أن يتوقف فى اثبات هذا الخلاف فى متابع فأنى أخشى أن يكون حصل فى ذلك وهم ، وانتقال من الفرع الذى سيأتى اذا تقابضا مجازفة وتفرقا ، ثم تكايلا وخرجتا سواء ، فهناك وجهان والله أعلم .

(١) كذاً والذى فى الأم « إنما يكون له الخيار فيما نقص مما لا ربا فى زيادة بعضه على بعض ، فأما ما فيه الربا فقد انعقد البيع على الكل فوجد البعض محرما أن يملك بهذه العقدة الخ » .
(الطبع)

وقد يستشكل الجزم بالصحة في ذلك ، فان العلم بالمماثلة حالة العقد لم يوجد وهو شرط كما تقدم ، وحصول العلم في المجلس لا يكفي عندنا بدليل ما لو تبايعا جزافا ثم ظهر التساوى في المجلس لا يكفي ، وان تخيل متخيل أن المقصود مقابلة كل صاع بصاع لا مقابلة المجموع بالمجموع فذلك باطل ؛ بل المقابلتان مقصودتان وانطبق الجملة على التفصيل غير معلوم عند العقد فيندرج تحت قوله صلى الله عليه وسلم « لا تباع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام » ونهيه عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها •

وقد يعتذر عنه بأنه لما كانت المكيالة هنا مشترطة واجبة على البائع اكفى بها وفارق بذلك التبايع جزافا ، فان الكيل ليس واجبا فيه بحكم العقد فبطل ، وهذا العذر لا يفيد ، قوله : وان خرجتا متفاضلتين فقولان كما تقدم في ذلك كلام الشافعي ، وقد رجح رضى الله عنه في كلامه الذي تقدم القول بالبطان ولذلك قال البندنجي فيما حكى عنه : انه المذهب وصححه البغوى في التهذيب ، وخالف ابن أبى عسرون فصحح في الاتصار وجزم في المرشد والأحكام المختارة بالصحة فيما تساويا فيه ، والمشهور البطان ، وعلمه البغوى بأنه قابل الجملة بالجملة ، وهما متفاوتتان ، وكلام الشافعي رحمه الله المتقدم يرشد الى هذه العلة ، وفي المطلب أن المأخذ في ذلك النظر الى عدم الصحة فيما اذا باع صبرة الا قفيزاً وأن القائل الآخر ينظر الى أن ذلك لم يقع مقصوداً ، وقال ان هذا أشبه من المأخذ الذي ذكره البغوى ، لأنه لامقابلة مع اشتراط كيل بكيل وما قاله ممنوع مخالف لكلام الشافعي ، فان المقابلة حاصلة •

واعلم أن كلام الشافعي وما ذكره من العلة كالصريح في أنه بنى ذلك على قوله المعروف في منع تفريق الصفقة ، وهو الذي قال الربيع في كتاب الصلح من الأم انه الذي يذهب اليه الشافعي ، ولكنه — لو قلنا بأن الصفقة تفرق — لم يطرد ذلك هنا ، لأنه لا جريان له في الربويات ، ألا ترى أنه لو باع درهما بدرهمين لم تقل بصحته في درهم مشاعاً ؟ ولو قلنا بأنه يخير بكل الثمن وهذا أحد ما يستدل به لمنع تفريق الصفقة ، والضابط فيما يجرى فيه خلاف تفريق الصفقة أن يكون الفساد تخلل في بعض العقود عليه ، والفساد في الربويات

انما كان تخلل في العقد نفسه وكون هذه المقابلة محظورة من الشارع ، ونسبة ذلك الى كل من أجزاء المبيع على السواء ، وأجزاء كل من العوضين صالحة لا يراد العقد عليها ، وكل منهما مستجمع شرائط البيع ، فلذلك لم يمكن القول بتفريق الصفقة فيه ، وفسد في الجميع قولاً واحداً بخلاف المسائل التي يجري فيها خلاف تفريق الصفقة فان بعض المعقود عليه فيها لم يستجمع شرائط البيع من حيث ^(١) فأمكن القول بالابطال فيه ، وتصحيح غيره .

والحاصل أن الحرام في صورة تفريق الصفقة هو أحد الجزئين والهيئة الاجتماعية ^(٢) انما حرمت لاشتمالها عليه . فاذا فرض الابطال زال المقتضى لتحريمها وعقود الربا بالعكس من ذلك ، فان المحرم فيها ليس واحداً من الجزئين ، وانما المحرم الهيئة الاجتماعية ونسبتها الى كل الأجزاء على السواء ، ولذلك بطل في الجميع . (فان قلت) قول الشافعي رضي الله عنه بأنه وقع العقد على شيء بعضه حرام وبعضه حلال يخالف ما بطل في الجميع (قلت) ظاهره ذلك ، ولكن من تأمله الى آخره علم ما قلته ، فانه فرق بين الربوي وغيره ، وذلك الوصف مشترك بينهما فلا بد من تأويل كلامه ، وحمله على ما قلته غير ممتنع للنظر ، وان كان فيه بعض تعسف .

وقول الشافعي : انما يكون له الخيار فيما تنقص لا فيما لا ربا في زيادة بعضه على بعض الى آخره ، يؤيده اذا باعه صبرة بعشرة دراهم مثلاً ، كل صاع بدرهم وخرجت ناقصة عن العشرة ، فهنا يمكن أن يقال : انه يصح في الصبرة بجميع العشرة ، لأنه لا ربا فيها ، ويثبت له الخيار ، وفيه مخالفة لما صححه صاحب التهذيب هناك ، فانه صحح أنها متى خرجت ناقصة أو زائدة بطلان البيع ، وعلمه بأنه باع جملة الصبرة بعشرة ، وشرط مقابلة كل صاع منها بدرهم ، والجمع بينهما عند الزيادة والنقصان ممتنع ، وهذه العلة مطردة في مسألتنا أيضاً ، لكن لا حاجة اليها لما تقدم ، وقد اتفقت طريقة الأصحاب على حكاية هذين القولين ، وفي تعليق الطبري عن ابن أبي هريرة ، قال وقد قيل : انه انما يكون البيع جائزاً اذا كان ليس مما لا ربا فيه ، مثل

(١) كذا بالأصل ويمكن أن يكون السقط : من حيث انتفاء الفساد في المعقود عليه (ط)

(٢) الهيئة الاجتماعية المراد بها كيفية اجتماع الصفقة على هيئة واحدة غير متفرقة (ط)

الحمص وما أشبهه ، فأما ما فيه الربا فانه قول واحد : البيع باطل لأنه بيع الطعام متفاضلا .

(التفرع) ان قلنا بالصحة فيما تساويا فيه فيثبت للذى باع الصبرة الناقصة وهو المشتري الناقصة وهو مشتري الصبرة الكثيرة الخيار كما نص عليه الشافعى والأصحاب لما ذكره المصنف ، قال فى المطلب : وفيه نظر من جهة أن مقابلة الشيء بمثله مقصود بالعقد فلم يجب عليه شيء وهذا النظر ضعيف لأن فيه إحالة لتصوير المسألة ، فان صورتها أن تقع مقابلة الجملة بالجملة ، ولكن المماثلة مظنونة فاذا قامت المماثلة بطل الخيار وممن وافقنا على هذه المسألة والصحة عند تساوى وثبوت الخيار عند ظهور التفاضل الحنبلة .

(فرع) لو تفرقا بعد تقابض الجملتين ، وقيل الكيل فى المكيل ، والوزن فى الموزون فهل يبطل العقد ؟ فيه وجهان فى الإبانة والنهاية وغيرهما ونسبهما الرويانى الى القفال (أصحابهما) على ما قاله البغوى فى التهذيب والرافعى لا ، لوجود التقابض فى المجلس (والثانى) نعم لبقاء العلقه بينهما ، وقال ابن الرفعة : انه الأشبه قال : لأنه يجوز أن يقول : ان القبض جزافا فى هذه لا يصح فقد تفرقا قبل التقابض (قلت) وقد بناهما الشيخ أبو محمد فى السلسلة على أن القبض على هذه الصفة هل يصح أم لا ؟ وفيه وجهان ، واذا نظرنا الى هذا الأصل قوى القول بطلان العقد لأن الشافعى وسائر الأصحاب المتقدمين والمتأخرين بل والشافعى بل وسائر العلماء جازمون بأن القبض فيما يباع مكيالة لا بد فيه من الكيل .

وقال الشافعى رضى الله عنه فى الأم : ومن ابتاع طعاما كيلا فقبضه أن يكتاله . وقال فى مختصر البويطى فى باب الصرف : والقبض من البيوع كل ما كان ينتقل مثل الصيد والعروض أو يوزن ويكال فقبضه الكيل والاتقال والوزن ، وقال فى مختصر المزنى : ولو أعطى طعاما فصدقه فى كيله لم يجز ، ونقل ابن عيّد البر فى التمهيد أنه : لا خلاف بين جماعة العلماء فى أنه لا يكون ما يبيع من الطعام على الكيل والوزن مقبوضا الا كيلا أو وزنا . وأطلق الأصحاب ومن جملتهم الرافعى أن ذلك القبض فاسد ، وذكر المصنف

المسألة في باب السلم • وجزم أنه اذا اشترى منه طعاما بالكيل فدفعت اليه الطعام من غير كيل لم يصح القبض •

وحكى الرافعي في باب بيع الثمار أنه لو اشترى طعاما مكيالة وقبضه جزافا فهلك في يده ففي افساخ العقد وجهان لبقاء الكيل بينهما ، لكنه في باب القبض أطلق القول بأنه يدخل في ضمانه ، واقتصر على حكاية الخلاف في كونه مسلطا على التصرف في القدر المستحق قال أبو اسحاق المروزي : انه يصح • قال في البحر : وهذا أقيس • وقال ابن أبي هريرة : لا يصح وادعى المصنف في باب السلم وأبو الطيب هنا أنه المنصوص وقال امام الحرمين : انه الذي قطع به شيخة وطوائف من الأصحاب • وقال الرافعي : ان الجمهور عليه • ورد الشيخ أبو حامد والمحاملي ذلك على ابن أبي هريرة وقالوا وغيرهما من الأصحاب : ان المراد بفساد القبض ههنا ان القول قول القابض في مقداره • وهذا ليس محملا واضحا • قال : وانما يستمر اطلاق الفساد ممن يمنع التصرف من القدر المستيقن • وسنوضح المسألة ان شاء الله تعالى في السلم حيث ذكرها المصنف ، والمقصود هنا أن الرافعي من القائلين بعدم صحة التصرف ، وذلك يقتضي عدم اعتباره القبض المذكور ، فينبغي على قياس ذلك ألا يعتبره في الصرف ، ويطل العقد بالتفرق ، ولا يكتفى بصورة القبض ، وان كان معتبرا من وجه كونه ناقلا للضمان على اشكاله ، لكن باب الربا يجب الاحتياط فيه ، وألا يكتفى الا بما هو قبض تام ، ويعضده مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم « لا بأس اذا تفرقتما وليس بينكما شيء » فاقضى اشتراط ألا يبقى شيء من العلق ، ومن جملة ذلك الكيل •

وقد أجاز الامام فبنى الوجهين في بطلان العقد بالتفرق المذكور على الخلاف المذكور في أن التقابض على المجازفة هل يسلط على بيع ما استتبعته ؟ (ان قلنا) نعم لم يطل العقد ، والا فوجهان (أحدهما) يطل لنقصان القبض (والثاني) لا ، لجريانه واقتضائه لنقل الضمان ، وسبقه الى ذلك الشيخ أبو محمد فقال : الوجهان بينان على أصل وهو أن القبض على هذه الصفة من غير مكيالة هل يكون قبضا صحيحا في انبرام العقد أم لا ؟ فعلى

وجهين (أحدهما) صحيح لاتتقال الضمان (والثاني) لا لعدم التصرف .

(فان قلت) كيف يقال : ان القبض المذكور لا يكفي وقد قال صاحب البيان ان الشافعي قال في الصرف : اذا اشترى ديناراً بدينار وتقابضا ، ومضى كل منهما يستعير الدينار الذي قبضه بالوزن جاز ، ونزله صاحب البيان صلى أن يكون كل واحد منهما عرف وزن الدينار فصدقه الآخر وتقابضا ، ويقتضى أن لا يبطل العقد بالفرق حينئذ فيدل على أن القبض المذكور كاف كما قال الرافعي رحمه الله (قلت) قد تقدم الكلام مع صاحب البيان في ذلك ، وتأويل كلام الشافعي ، فتأمله هناك في الفروع السالفة أولاً ، والله أعلم .

ثم اعلم أن القبض من غير كيل له صورتان (احدهما) أن يحصل مع اعتقاد المائلة اعتماداً على خبر من يوثق به من أحد المتعاقدين أو غيره (والثانية) أن يحصل التقابض بالجفاف مع الجهل والتردد (فأما) هذه الصورة الثانية فيظهر فيها الحكم بفساد القبض ، وأن التفرق بعده قبل جريان قبض صحيح مبطل لبقاء علق العقد ولا يتحقق به بيع لازم في صبرة بصيرة لا يعلمان كيلهما ، وذلك مصادم للحديث (وأما) الصورة الأولى فوجه الحكم بفساد القبض فيها أن الاكتيال مستحق بالعقد ، لقوله صلى الله عليه وسلم « من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله » رواه مسلم من حديث ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه » رواه أبو داود والنسائي ، ولأن البائع شرط الكيل فيجب عليه الوفاء به ، على أن الشيخ أبا حامد في شرح قول الشافعي اذا أعطاه طعاماً فصدقنا في كيله صور المسألة فيما اذا كان الطعام في الذمة أو اشتراه مشاعاً من صبرة فعزل الذي عليه الطعام قدرأ وقال : قد كلت هذا والحكم بعد الاكتفاء بذلك ظاهر ، وعليه يخرج ما نقلته فيه مما تقدم من موافقة صاحب البيان ، لكن القاضي أبا الطيب وصاحب الشامل جعلوا من صور المسألة اذا اشترى منه طعاماً بعينه بكيل معلوم ، مثل أن يبيعه صبرة على أنها عشرة أقعزة ، ثم قبضه منه جزافاً أن قال له :

قد كلفته أو هو عشرة أقفزة فقبل قوله وقبضه فإن القبض فاسد ، قال : لأن من شرطه الكيل لما قدمنا من السنة ، يريد بذلك قوله صلى الله عليه وسلم لعثمان : « إذا ابتعت فاكتل وإذا بعت فكل » رواه البيهقي ، وقول جابر من رواية ابن الزبير « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان : صاع البائع وصاع المشتري » .

ولولا الأحاديث المذكورة كان تقوى الفرق بين أن يكون الطعام في الذمة فلا يكتفى بالقبض المذكور ، وبين أن يكون معينا فيكتفى به . لكن السنة أحق بالاتباع لا سيما وقد عضدها الإجماع الذي يقتضى كلام ابن عبد البر نقله ، مع أن السنة غنية عن الاعتضاد بغيرها . ومهما ثبت في الطعام ثبت مثله في النقد بالقياس عليه ، فإن التقدير فيهما ، فظهر من هذا أن الراجح فساد القبض المذكور في هذه المسألة ، وفي الفرع المتقدم عن صاحب البيان في بيع الدينار بالدينار ، وأنه لا يكفي بذلك القبض ، وأنه يبطل العقد بالفرق قبل الكيل والوزن ، والله سبحانه أعلم . ولا بد من مراجعة ما قدمته في بيع الدينار بالدينار في الفرق المذكور فيهما حتى يحصل الغرض من هذه المسألة ان شاء الله تعالى .

(فرع) على هذا الفرع : إذا قلنا بما صححه صاحب التهذيب والرافعي أنه لا يبطل العقد بذلك ، فعلى هذا أن كيلنا بعد ذلك فخرجنا متساويتين صح ، وإن خرجنا متفاضلتين جرى الخلاف المذكور في أصل المسألة ، فعلى الصحيح من ذلك الخلاف يتبين بطلان العقد والقبض ، وعلى القول الآخر يصح ويثبت الخيار (وإن قلنا) بالوجه الآخر ، وهو أنه يبطل فلا فرق على ذلك بين أن يكالا بعد ذلك فيخرجنا متساويتين أو متفاضلتين . وسلك القاضي حسين وصاحب التتمة ترتيبا آخر ليس بينه وبين ما تقدم اختلاف فقال : إذا تقابضا جزافا ثم تكايلا بعد التفرق - فإن خرجنا متفاوتتين - هل يجوز في القدر الذي تساويا فيه أم لا ؟ فيه قولان .

وقال صاحب التتمة : وجهان ، أن قلنا لا يجوز فلاى معنى ؟ فيه معنيان (أحدهما) أنهما تفرقا وبقي بينهما علقة التقابض ، والباب باب ربا (والثاني) لوجود الفضل في أحد البديلين ، وإن خرجنا متساويتين (فإن قلنا) لو خرجنا

متفاوتتين يجوز فهنا أولى ، وان قلنا هناك لا يجوز فهنا وجهاً بناء على المعنيين (ان قلنا) المعنى فيه بقاء العلقة لم يجر (وان قلنا) بالثاني جاز ، وذكر القاضى أن القولين فيما اذا خرجتا متفاوتتين قبل التفرق بينان على هذين المعنيين ، وليس فى هذا زيادة على ما تقدم الا حسن الترتيب والبناء ، والله أعلم •

(فرع) قال القاضى حسين : اذا كانت الصبرتان معلومتى المقدار متساويتين فى القدر فقال أحدهما لصاحبه : بعت منك هذه الصبرة بهذه الصبرة فانه يجوز ، قلت : ولا يحتاج فى هذه الحالة فى قبضها الى كيل ، بل حكمه فى القبض حكم الجراف لأنه لم يشترط فيه الكيل ، والكيل انما يشترط فيما بيع مكيالة لا أعلم فى ذلك خلافاً فى المسألتين أنه يشترط الكيل فيما بيع مكيالة ، ولا يشترط فيما بيع مجازفة قال القاضى أبو الطيب : فأما اذا اشتراه جرافاً فلا يحتاج الى الكيل بالاجماع ، وما ذكره القاضى حسين من هذه المسألة واضح لا اشكال فيه •

وقد نقل الامام الشافعى فى الأم بسنده الى طاوس أنه كان يكره أن تباع صبرة بصبرة من طعام لا يعرف مكيالهما أو يعلم مكيالة احدهما ، ولا يعلم مكيالة الأخرى ، أو يعلم مكيالتهما جميعاً هذه بهذه ، وهذه بهذه ، قال : لا ، الا كيلاً بكيل يبدأ بيد ، فهذا يقتضى أن طاوساً يقول بالمتع فى الصورة المذكورة ، وينبغى أن يحمل كلام القاضى حسين على أن الصبرتين معلومتا المقدار عند كل من المتبايعين ، فلو كانت كل واحدة منهما معلومة عند بائعها فقط جاء فيه البحث المتقدم فى الدينارين ، والأحوال الأربعة التى قدمتها فى الدينارين جارية فى الصبرتين من غير فرق •

(فرع) اذا قال بعتك هذه الصبرة بكيالها من صبرتك ، وصبرة المخاطب كبيرة صح ، جزم بذلك القاضى حسين والبعوى والمتولى والرافعى ، وزاد القاضى فى تصويرها أن يقول كيلاً بكيل وقال ابن الرقعة : انه يأتى فيه وجه أنه لا يصح أخذاً مما اذا قال : بعتك صاعاً من هذه الصبرة ، لأن المقابل بالصبرة الصغيرة غير متميز ، قال : ولا شك عندى فيه ، اذا لا فرق بين أن يكون الثمن نقداً أو من النوع •

(قلت) وما جزم به القاضى والمتولى والرافعى يمكن فرضه فيما اذا كانت الصبرتان معلومتى المقدار ، فلا يأتى فيهما الوجه الذى أشار اليه ، وان فرض فيما اذا كانت مجهولة ، فلعلهم انما سكتوا عن ذلك تقريرا على ما هو المشهور فى المذهب واكتفوا بذكره فى موضعه ، والا فالذى قاله ابن الرقعة من التخريج متجه ، اذ لا فرق بين النقد وغيره ، ولا فرق بين أن يكون من الصبرة مبيعا أو ثمنا •

واذا ثبت أن ذلك صحيح قال الرافعى : فان كالا فى المجلس وتقابضا تم العقد وما زادت الكبيرة لصاحبها ، وان تقابضا الجملتين وتفرقا قبل الكيل فعلى ما سبق من الوجهين ، والله عز وجل أعلم ، ومن جملة أمثلة المسألة أن يقول : بعتك هذه القطعة الذهب بقدرها من دينارك ، أو هذا الاناء الفضة بما يوازئته من فضتك يصح • قاله فى التهذيب •

فرع له تعلق بالكيل

قال ابن أبى الدم : لو اشترى منه بمكيال فإكثاله بغير جنس ذلك المكيال لم يجز مثل أن يشتري منه مائة صاع من طعام فإكثاله بالقفيز لم يتم القبض ، فلو اشترى منه قفيزاً من طعام فإكثاله منه بالمكوك الذى هو ربع القفيز ففيه وجهان وهذا لو أكتال الصاع بالمد ففيه وجهان اهـ •

(فرع) لو باع صاعاً من صبرة بصاع من صبرة أخرى جاز • قاله فى الإبانة والتسمة ، وفيه من البحث ما تقدم ، ينبغى ان كانتا معلومتى الصيعان صح جزماً وان كانتا مجهولتين يأتى فيهما خلاف القفال الذى أشار اليه ابن الرقعة فيما تقدم ، والله تعالى أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان باع صبرة طعام بصبرة شعير كيلا بكيل فخرجتا متساويتين جاز وان خرجتا متفاضلتين - فان رضى صاحب الصبرة الزائدة بتسليم الزيادة - أقر العقد ووجب على الآخر قبوله ، لانه ملك الجميع بالعقد ، وان رضى صاحب الصبرة الناقصة بقدر صبرته من الصبرة الزائدة أقر العقد ، وان تشاحا ففسخ البيع لان كل واحد منهما باع صبرته بجميع صبرة صاحبه على التساوى فى المقدار ، وقد تعذر ذلك ففسخ العقد) •

(الشرح) اذا باع صبرة بصبرة من غير جنسها مكايلة جاز البيع بلا خلاف وذلك واضح ، وان خرجتا متفاضلتين ، قال القاضي أبو الطيب والمصنف والمحاملى وابن الصباغ والرويانى وغيرهم : ان تبرع صاحب الصبرة الزائدة بالزيادة جاز البيع ، قال المصنف رحمه الله ومن تبعه : ووجب على الآخر قبوله وعلمته ما ذكره المصنف ، وهى مصرحة أنه ملك الجميع بالعقد ، وذلك لأن العقد ورد على الجميع كما تقدم للتنبيه عليه غير مرة ، ولكنه فات على كل منهما غرض .

أما بائع الصبرة الثانية فلأنه أورد العقد على أن تكون مساوية للصبرة الأخرى وقد فات عليه ذلك ، وفوات الشرط لا يقتضى فساد العقد ، وإنما يثبت الخيار أيضا ومسامحة كل منهما تحصل لغرض الآخر الذى وقع العقد عليه فيسقط خياره . وبهذا المعنى الذى ذكره المصنف ، وهو أنه ملك الجميع بالعقد فارق ذلك مسألة الأعراض النقد فان فيها خلافا فى وجوب القبول ، ومسألة اذا ترك البائع حقه للمشتري فى الثمار المختلطة فان المتروك فى كل من المسألتين ملك البائع ، فان فى كل من المسألتين اذا قلنا بالاجبار على القبول أجبرناه على قبول ما لم يكن فى ملكه بخلاف مسألتنا هنا والله أعلم .

وان امتنع ورضى صاحب الصبرة الناقصة بأن يأخذ بقدرها من الصبرة الزائدة جاز البيع لما تقدم ، وان تمانعا فسخ البيع بينهما لا لأجل الربا ، ولكن لأن كل واحد منهما باع صبرته بجميع صبرة صاحبه ، على أنهما سواء فى المقدار فاذا تفاضلا وتمانعا وجب فسخ البيع بينهما ، هذه غلة القاضي أبى الطيب والمصنف ، ومقتضى ما قدمته آتفا أن يثبت لكل منهما خيار الخلف ، فان فسخ أحدهما البيع فذاك ، وان أصرا على الطلب والمنازعة فسخ بينهما كما يفسخ فى التخالف ، وقال صاحب التهذيب فيما اذا خرجتا متفاضلتين : فيه قولان (أصحهما) يجوز فان جوزناه فالزيادة غير مبيعة ولمشتريها الخيار ، هكذا قاله صاحب التهذيب وذلك موافق لما قاله فيما اذا قال : بعثك هذه الصبرة بعشرة دراهم ، كل صاع بدرهم فخرجت بخلافه .

والرافعى رحمه الله تعالى أتى بعبارة مشكلة فقال : انه لو باع صبرة

حنطة بصرة شعير صاعا بصاع أو بصاعين فالحكم كما لو كاتنا من جنس واحد .

ومقتضى ذلك أنه ان خرجتا متساويتين صح ، وان خرجتا على خلاف ما يقتضيه التوزيع فعلى القولين المتقدمين فى الجنس الواحد وفيه نظر البطلان هناك مأخذه التفاضل فى الجنس الواحد ، ولعل مراده ما قاله صاحب التهذيب بالقولين ، وأنه ناقل الجملة كما تقدم عن صاحب التهذيب ، فيما اذا قال : بعتك هذه الصبرة بعشرة دراهم كل صاع بدرهم ، فان فيه قولين (أصحابهما) عند صاحب التهذيب البطلان لأنه باع جملة الصبرة بالعشرة بشرط مقابلة كل صاع منهما بدرهم ، والجمع بين هذين الأمرين عند الزيادة والنقصان محال وهذا حاصل هاهنا ولا يظهر فرق فى ذلك بين أن يكون الدين معينا أو فى الذمة ، ولا بين أن يكون نقدا أو غيره ، وهذه العلة التى جعلها صاحب التهذيب علة للبطلان هى بعينها علة المصنف والقاضى أبى الطيب فى الفسخ .

والذى ينبغى التفصيل بين أن يقع ذكر الكل فى معرض الشرط ، أو فى معرض تفصيل الثمن ، فان خرج مخرج تفصيل الثمن كقوله : بعتك هذه الصبرة بهذه الصبرة كل صاع منها بصاع منها ، فهذا تفصيل الثمن والصفقة تتعدد به ، فيكون الكلام متضمنا لعقدين متضادين (أحدهما) مقابلة المجموع بالمجموع (والثانى) المقابلة التفصيلية ، فيتجه هنا البطلان ، كما قاله صاحب التهذيب .

وان خرج مخرج الشرط مثل أن يقول : بعتك هذه الصبرة ، على أن كلا منهما عشرة أصع مثلا ، فيه هنا ما قاله المصنف والقاضى أبو الطيب لأنه ليس هنا الا صفقة تضمنت شرائا وقد أخلف فيثبت الخيار كما تقدم ، وفيه نبه النووى على ذلك مستدركا على الرافعى فنقل ما قاله المصنف والقاضى عن أكثر أصحابنا ، وأما كونه يفسخ بينهما عند التمانع فنظيره اذا اشترى ثمرة ولم يأخذها حتى حدثت ثمرة أخرى واختلطت ولم تتميز على أحد القولين اذا تشاحا يفسخ الحاكم البيع بينهما .

(فرع) ذكره القاضى حسين مع المسائل المتقدمة وأطلقت ويتعين ذكره هنا وحمله على الجنس بما يخالفه اذا قال : بعت منك هذه الصبرة بهذه الصبرة على عشرة أقفزة ، فخرجت عشرة أقفزة جاز العقد ، وان خرجت أحد عشر هل يجوز العقد أو لا ؟ فيه قولان بناء على الاشارة والعبارة (ان قلنا) لا يصح فلا كلام (وان قلنا) يصح في العشرة فالقدر الزائد لمن يكون ؟ فيه وجهان (أحدهما) أنه للمشتري لأننا غلبنا الاشارة (والثاني) أنه للبائع ، لأن المشتري قد سلم له البيع المسمى في العقد (ان قلنا) ان الزيادة للمشتري فهل يثبت للبائع الخيار في فسخ البيع أو لا ؟ (الصحيح) لا ، لوجود التفريط من جهته في ترك المكايلة وفيه وجه آخر أن له الخيار وان قلنا : الزيادة للبائع فهل للمشتري الخيار ؟ فيه وجهان ظاهران (أحدهما) نعم ، لأنه لم يسلم له جميع الصبرة (والثاني) لا ، لأنه سلم له ما صرح به في العقد وهو عشرة أقفزة ، فأما اذا خرجت تسعة ، ففي صحة العقد قولان (ان قلنا) يصح ثبت للمشتري الخيار في فسخ العقد دون البائع ، فان فسخ فلا كلام ، وان أجاز فبكم يجيز ؟ فيه وجهان (أحدهما) بحصته من الثمن (والثاني) بجميع الثمن — هذا كلام القاضى حسين والله أعلم .

(فرع) مفهوم كلام الشافعى رضى الله عنه المتقدم ، وقوله : انما يكون الخيار فيما نقص فيما لا ربا فيه ، يقتضى أنه اذا باع صبرة بغير جنسها سواء كان طعاما أو دراهم أو غير ذلك مكايلة ، فخرجت أحداها ناقصة أنه يصح ، ويثبت الخيار ، وذلك مخالف لما صححه صاحب التهذيب من البطلان اذا قال : بعتك هذه الصبرة بعشرة دراهم فخرجت ناقصة أو زائدة ، والله تعالى أعلم .

(فرع) لو باع اثناء فضة بدينار ، ، على أن وزنه مائة فتفرقا ، وكان وزنه تسعين ، قال الرويائى في البحر : فللمشتري الخيار ، قال : وان كان زائدا فلا خيار له وهل للبائع الخيار ؟ اذا قال : عندى أن الوزن مائة فان كذبه المشتري وكان عالما به فلا خيار ، وان صدقه يحتمل وجهين ، وان باعه وأخبر أن وزنه مائة لا على طريق الشرط فزاد أو نقص فلا خيار .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويعتبر التساوى فيما يكال ويوزن بكيل الحجاز ووزنه ، لا روى ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الكيال مكيال أهل المدينة ، والميزان ميزان
أهل مكة ») .

(الشرح) الحديث المذكور رواه أبو داود والنسائي ولفظ أبي داود
« الوزن وزن أهل مكة ، والمكيال مكيال أهل المدينة » ولفظ النسائي
« المكيال على مكيال أهل المدينة ، والوزن على وزن أهل مكة » رواه من
حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم وذكر أبو داود اختلافاً في سنده ومثته (أما) السند فقيل فيه : عن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لا يضر ، فانه أيا ما كان فهو
صحابي وأما المتن فانه رواه باللفظ المتقدم من حديث سفيان عن حنظلة عن
طاوس عن ابن عمر قال رواه الوليد بن مسلم عن حنظلة قال : « وزن المدينة
ومكيال مكة » قال أبو داود أيضاً : اختلف في المتن في حديث مالك بن دينار
عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ^(١) قد ذكره أبو عبيدة في غريب
الحديث فقال : وبعضهم يقول : « الميزان ميزان المدينة والمكيال مكيال
مكة » قال أبو عبيدة : يقال : ان هذا الحديث أصل لكل شيء ، والكيل
والوزن انما يأتى الناس فيهما بأهل مكة وأهل المدينة ، وان تغير ذلك في سائر
الأمصار .

(١) عبارة أبي داود هكذا (رواه الفريابي وأبو أحمد عن سفيان ووافقهما في المتن وقال
أبو أحمد عن ابن عباس - كان ابن عمر - ورواه الوليد بن مسلم عن حنظلة فقال : « وزن
المدينة ومكيال مكة » واختلف في المد في حديث مالك بن دينار عن عطاء عن النبي صلى الله
عليه وسلم « في هذا » قال العلامة شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود : وفي نيل الأوطار :
والحديث فيه دليل على انه يرجع عند الاختلاف في الكيل الى مكيال المدينة وعند الاختلاف والوزن
الى ميزان مكة أما مقدار ميزان مكة فقال ابن حزم : بحثت غاية البحث عن كل من وثقت بتمييزه
فوجدت كلاً يقول : ان دينار الذهب بمكة وزنه اثنتان وثمانون حبة وثلاثة أشرار حبة فالرطل
مائة وثمانية وعشرون درهماً بالدرهم المذكور انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه النسائي ،
وفي رواية لأبي داود : عن ابن عمر وفي رواية : وزن المدينة ومكيال مكة انتهى قلت : حديث طاوس
عن ابن عمر سكت عنه المؤلف والمنذرى وأخرجه أيضاً البزار وصححه ابن حبان والدارقطني الى
قوله : قال الحدوثون : طريق سفيان الثوري عن حنظلة عن طاوس عن ابن عمر هي أصح الروايات
وروى الدارقطني من طريق أبي أحمد الزبيري عن سفيان عن حنظلة عن طاوس عن ابن عباس
ورواه من طريق أبي نعيم عن حنظلة عن سالم بن بلال طاوس عن ابن عباس قال الدارقطني : أخطأ
أبو أحمد فيه (ط) .

قال الخطابي لى : هذا حديث قد تكلم فيه بعض الناس وتخطب في تأويله ، وزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد بهذا القول تعديل الموازين والأرطال والمكاييل ، وجعل عيارها أوزان أهل مكة ، ومكاييل أهل المدينة ، فيكون عند الشارع حكما بين الناس يحملون عليها إذا تداعوا ، فادعى بعضهم وزنا أوفى ، أو مكايلا أكبر ، وادعى الخصم أن الذى لزمه هو الأصغر منه مادون الأكبر ، قال : وهذا تأويل فاسد خارج عما عليه أقاويل أكثر الفقهاء ، وذلك أن من أقر لرجل بمكيلة أو بغيره أو برطل من تمر أو غيره فاختلفا في قدر المكيلة والرطل ، فانهما يحملان على عرف البلد الذى هو به ، ولا يكلف أن يعطى برطل مكة ولا بمكيال المدينة ، وكذلك إذا أسلف في عشرة مكاييل قمح أو شعير وليس هناك الا مكيلة واحدة معروفة ، فانهما يحملان عليها فان كان هناك مكاييل مختلفة فأسلفه في عشرة مكاييل ولم يصف الكيل بصفة يتميز بها عن غيره فالسلم فاسد وعليه رد الثمن ، وانما جاء الحديث في نوع ما يتعلق به أحكام الشريعة في حقوق الله سبحانه وتعالى دون ما يتعامل به الناس في بياعاتهم وأمور معاشهم .

وقوله « والوزن وزن أهل مكة » يريدون الذهب والفضة خصوصا دون سائر الأوزان ، معناه أن الوزن الذى تتعلق به الزكاة في النقود دون أهل مكة وهى دراهم الاسلام المعدلة منها العشرة بسبعة مثاقيل ، فاذا ملك رجل منها مائتى درهم وجبت فيها الزكاة ، وذلك أن الدراهم مختلفة الأوزان في بعض البلدان والأماكن فمنها البغلى ، ومنها الطبرى ، ومنها الخوارزمى ، وأنواع غيرها ، فالبغلى ثمانية دوانيق وهو نقد أهل مكة ووزنهم الجائز بينهم ، وكان أهل مكة يتعاملون بالدراهم عدداً وقت مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها . والدليل عليه قول عائشة رضى الله عنها في قصة بريرة « ان شئت أعددتها لهم » فأرشدتهم صلى الله عليه وسلم الى الوزن فيها وجعل العيار وزن أهل مكة دون ما يتفاوت وزنه فيها في سائر البلدان .

وأطال الخطابي في تحقيق الدراهم وضربها ثم قال : وأما قوله « والمكيال مكيال أهل المدينة » فانما هو الصاع الذى يتعلق به وجوب الكفارات ، ويجب اخراج صدقة الفطر به ، وتكون بقدر النفقات وما في معناها معيار ،

وللناس صيغان مختلفه ، فصاع أهل الحجاز خمسة أرتال وثلث بالعراقي ، وصاع أهل البيت فيما يذكره زعماء الشيعة تسعة أرتال وثلث وينسبونه الى جعفر بن محمد وصاع أهل العراق ثمانية أرتال ، وهو صاع الحجاج الذى سعى به على أهل الأسواق ، ولما ولي خالد بن عبد الله القسرى العراق ضاعف الصاع فبلغ به ستة عشر رطلا فاذا جاء باب المعاملات حملنا العراق على الصاع المتعارف المشهور عند أهل بلاده ، والحجازى على الصاع المعروف ببلاده الحجاز ، وكذلك أهل كل بلد على عرف أهله ، فاذا جاءت الشريعة وأحكامها فهو صاع المدينة ^(١) فهو معنى الحديث وتوجيهه عندى والله أعلم .

هذا آخر كلام الخطابى رحمه الله . وكذلك قال ابن معن فى شرح المذهب : ان هذا الذى ذكره الشيخ يحتاج الى تأويل ، اذ لا خلاف أن التساوى لا ينحصر فى الكيل بمكيال المدينة ولا التساوى بميزان مكة فى الموزونات والمكيلات فى سائر البلاد ، بل أى كيل اتفقا عليه وعرف التساوى جاز البيع ، وان لم يكن ميزان مكة أو كيل المدينة . وكذلك قال امام الحرمين : انه لا خلاف أن اعتبار مكاييل أهل المدينة وموازين أهل مكة لا تراعى . وقال الشارحون للمذهب والأصحاب : انه ليس المراد أنه لا يكال الا بكيل المدينة ، ولا يوزن بوزن مكة ، وانما المراد أن المرجع فى كون الشيء مكيلا أو موزونا الى هذين البلدين ، فكل مطعوم كان أصله بالحجاز فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الكيل كالبر والشعير ، والتمر والملح ، واللوية والباقلا ، قالهما صاحب الاستقصاء ونحو ذلك فاعتبار المائلة فيه بالكيل ، وما كان أصله بالحجاز الوزن كالذهب والفضة ونحوهما ، فاعتبار المائلة فيه بالوزن .

قال الشافعى رحمه الله تعالى فى باب بيع الآجال من الأم : وأصل الوزن والكيل بالحجاز ، فكل ما وزن على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فأصله الوزن وكل ما كيل فأصله الكيل وما أحدث الناس منه مما يخالف ذلك رد

(١) والمبارة بهذا ينقصها شيء من الترابط والنسق المفيد ، ويمكن تقويمها هكذا « فاذا جاءت الشريعة وأحكامها تقرر لكل بلد صاع المتعارف فيه فهو صاع المدينة فى الحكم فهذا هو معنى الحديث » .

الى الأصل • واتفق الأصحاب على ما قاله الشافعى رحمه الله ، وأنه ان أحدث الناس خلاف ذلك فلا اعتبار به • واستدل له الشيخ أبو حامد والمصنف وغيرهما بالحديث المذكور فى الكتاب واحتج له ابن الصباغ وابن أبى عسرون من جهة المعنى بأن ما كان مكىلا منه فى زمنه صلى الله عليه وسلم انصرف التحريم اليه بتفاضل الكيل وكذلك ما كان يوزن فلا يجوز أن يغير بعد ذلك ، والحديث وان لم يذكر فيه الامكة والمدينة فلا خلاف أنه لا يختص بهما بل الحجاز كله وكذلك وأطلق الشافعى والأصحاب ذلك اطلاقا . وذكره صاحب البيان واسماعيل الخضرى شارح المذهب مبينا فقلا مكة والمدينة ومخالفهما •

وقال صاحب الاستقصاء تبعا للشيخ أبى حامد والمحاملى وغيرهما : وذكر مكىال أحد البلدين وميزان الآخر على سبيل التنبيه بما ذكر فى كل واحد منهما على ما لم يذكره فى البلد الآخر ، ولذلك جاء الخبر على الوجهين ، يعنى الوجهين اللذين ذكرهما أبو داود فى المتن فى رواية « وزن مكة ومكىال المدينة » وفى رواية « وزن المدينة ومكىال مكة » وقد سبقه الى هذا المعنى الشيخ أبو حامد قال : فان ذلك لم يختلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى البلدين جميعا فان كانت تكال كانت العادة فيهما الكيل ، وكذلك الوزن ومما استدل به المحاملى فى المسألة أن ما ورد به الشرع مطلقا وليس له حد فى الشرع ولا اللغة يرجع فيه الى العرف والعادة ، وأولى العادات ما كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم ، وهذه الطريقة أولى • فان الذى يظهر من قوله « الميزان ميزان أهل مكة » اعتبار الوزن •

واعلم أنه ليس فى كلام المصنف ما يقتضى أن يعتبر الاكتيال بمكىال الحجاز بل انه يعتبر التساوى به ، ومتى تساوى طعامان فى مكىال ، أى مكىال كان ، فعلم استواءهما فى مكىال الحجاز ، بمعنى أنه لو كىلا به كانا مستويين ، وكذلك اذا استوى موزونان فى أى ميزان كان فعلم أنهما لو وزنا بميزان الحجاز كانا مستويين فهذا وجه تصحيح كلام المصنف ، وتكون فائدة ذلك هى فساد المكىل فى الوزن أو الموزون فى الكيل ، وان أردت دفع السؤال مرة فاجعل قوله بكىل الحجاز ووزنه معمولا لقوله : ويكال ويوزن،

كأنه قال : ويعتبر التساوى المذكور في الفصل المتقدم وهو التساوى في الكيل في المكيل والوزن في الموزون فيما هو مكيل بالحجاز أو موزون به • وأما ما ليس مكيلا بالحجاز ولا موزونا به فسيأتى حكمه ، فهذا محمل سائق ، ويؤيده أنه لو كان المراد : ويعتبر التساوى بكيل الحجاز ووزنه فيما يكال ويوزن مطلقا لم يحسن قوله بعد ذلك : وإن كان مما لا أصل له بالحجاز في الكيل والوزن •

وجوز امام الحرمين في حمل الحديث احتمالين (أحدهما) ما قاله الخطابي (والثاني) أنه لعل اتحاد المكايل كان يعم في المدينة ، واتحاد الموازين كان يعم بمكة ، فخرج الكلام على العادة (قلت) وكلا الاحتمالين ممكن ، وما قاله الخطابي أقرب الى تأسيس القواعد الشرعية ، وأما انحصاره في الأشياء التي ذكرها فلا يلزم بل من جملة الأمور الشرعية التي يجب اندراجها فيه كل ما اعتبر التقدير فيه بالكيل أو الوزن • ومن ذلك ما يكال ويوزن من الربويات فيعتبر به فيصح استدلال الشيخ ، والمقصود أن يعتبر بعادة الحجاز في الكيل والوزن • وأما كون المكيل بالكيل والموزون بالوزن ، فقد تقدم دليله في الفصل السابق •

قال بعضهم : والسرف في هذا الحديث أن أهل مكة كانوا تجارا لما فيهم من الأغنياء وأهل المدينة كانوا أصحاب النخيل والكيل ، وقول الشيخ بكيل الحجاز ووزنه ، أى في زمان النبي صلى الله عليه وسلم فهو المعبر • وأما العادة الحادثة بالحجاز في غير زمنه صلى الله عليه وسلم فلا اعتبار بها اتفاقا ، وقد تقدم ذلك في كلام الشافعى وصرح به الأصحاب قال امام الحرمين : ولو اتحد مكيال لم يعهد مثله في عصر الشارع وكان يجرى التماثل به فالوجه للقطع بجواز رعاية التماثل به • فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتعهدنا في الحديث الا بالكيل المطلق فيما يكال ، ولم يعين مكيالا •

(قلت) وهذا الذى قاله امام الحرمين حق لاشك فيه ، واذا تأملت ما قدمته لك من أن التساوى في مكيال دال على التساوى في كل مكيال تنبته لذلك • فافهم ذلك فانه المقصود ، وليس المقصود أعيان المكايل ، فانا اذا كلنا صاعا بصاع المدينة وعلمنا بأن الصاع يسع قدحين بالكيل المصرى

علمنا أن الصاع يساوى القدحين • هذا لاشك فيه ، وكذلك اذا وزنا درهما بدرهم فى ميزان بعض البلاد وتساويا يعلم أنهما مستويان فى جميع الموازين اذا كانت كلها صحيحة •

قال امام الحرمين : أجمع أئمتنا على أن الدراهم اذا بيعت بالدراهم وعدلتا بالتساوى فى كفتى ميزان فالبيع صحيح ، وان كان لا يدرى ما تحويه كل كفة • قال : وهذا الذى ذكرته فى مكيال يجرى العرف باستعماله ، ولكن لم يعهد فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو بيع ملء قصعة بملئها وما جرى العرف بالكيل بأمثالها ، فقد حكى شيخى تردداً عن القفال والظاهر عندنا الجواز (قلت :) هذا الذى رجحه الامام هو الراجح عن الأصحاب وجزم به جماعة منهم القاضى أبو الطيب • وكذلك يكال بالدلو والدورق والجرة والجفنة والزميل وبحفر حفرة تكال فيها • قاله الشيخ أبو الطيب وصاحب التتمة والله سبحانه أعلم •

ومحل خلاف القفال فى قصعة لم يجر العرف بالكيل بها ، أما قصعة يعتاد الكيل بها وان لم يكن فى عهد الشارع فيجوز جزماً كما اقتضاه كلام القفال وابن أبى الدم فى كلامه على الوسيط ، وقال الامام الرافعى : والوزن بالطيار وزن وان لم يكن له لسان • والاستواء يبين فيه بتساوى فرعى الكفتين • والوزن بالقرطستون ^(١) وزن قالوا : وقد يتأتى الوزن بالماء بأن يوضع الشئ فى ظرف ويكفى على الماء وينظر الى مقدار غوصه • ولكنه ليس وزناً شرعياً ولا عرفياً • والظاهر أنه لا يجوز التعويل عليه فى تماثل الرويات • قال النووى رحمه الله : قد عول أصحابنا عليه فى أداء المسلم فيه وفى الزكاة فى مسألة الاناء بعضه ذهب وبعضه فضة • قال : ولكن الفرق ظاهر ، وتوقف ابن الرفعة فى الوزن بالطيار لعدم اللسان والله أعلم •

وهذه القاعدة المقررة فى هذا الفصل وان كانت عامة ، فانما تنفع فيما سوى الأشياء الستة المنصوص عليها (وأما) الستة فقد تقدم فى الفصل السابق حديث عبادة ، والتخصيص فيه على أن الذهب والفضة موزونان ،

(١) لعله من موازين مصر

والأربعة الباقية مكيلة وتقدم تفصيل صاحب التئمة وغيره فى الملح ، والله أعلم •

(فرع) المخالف لنا فى هذه المسألة أبو حنيفة رضى الله عنه ، نقل أن الأربعة المنصوص عليها مكيلة ، ولا اعتبار بما أحدثه الناس من بعد فيها وأما ما سوى الأربعة فالاعتبار فيها بعادة الناس فى بلدانهم ، ولا اعتبار بعادة الحجاز ، ولا بما كان فى ذلك الزمان ، واستدل الأصحاب بالحديث المذكور وبالقياى على الأشياء الستة المذكورة فى الحديث لو أحدث الناس فيها عادة غير ما كانت عليه لم يعتبر فى بيع بعضها ببعض •

(فرع) عد الماوردى أشياء ادعى فيها أنها كانت فى عهده صلى الله عليه وسلم مكيلة (منها) الحبوب والأدهان والألبان والتمر والزبيب وما ادعاه سالم له الا فى الأدهان فيستغرق حكمها عند الكلام على بيع الشيرج بالشيرج ان شاء الله تعالى ، وقد عرض لى ههنا بحث من قول الخطابى أن الطبرى الذى هو أربعة دوانيق هو وزن أهل مكة (قلت) فعلى هذا ينبغى أن ينزل ما أوجبه الشرع من الزكاة وغيرها عليه ، والدرهم اليوم ستة دوانيق على ما تقدم ، وقول النبى صلى الله عليه وسلم « الوزن وزن أهل مكة » ينفى اعتبار غيره مما كان فى ذلك الزمان ، ومما حدث بعده فما الدليل على اعتبار هذا الدرهم المعدل بين وزن مكة وغيره ، الذى ضرب فى زمان عبد الملك ؟ •

وعلى هذا يكون النصاب من هذه الدراهم اليوم (١) مائة وثلاثة وثلاثا وواجبها ثلاثة وثلاث ، وانما بوزن أهل مكة مائتان والمخرج خمسة فان كان كذلك فهذه الدراهم المغشوشة اليوم كل مائتين منها يجب فيها الزكاة لأن فيها من الخالص هذا المقدار الا أن يقال ما قاله الخطابى عن أبى عبيد أنهم كانوا يتعاملون بالبغلية والطبرية نصفين مائة بغلية ومائة طبرية ، فكان فى مائتين الزكاة ، لكننا نقول مجرد المعاملة لا يكفى الا أن يكون متعارفا فى مكة

(١) أى مصر المؤلف وهو القرن الثامن الهجرى •

التي اعتبر الشرع وزنها على الخصوص على أن الخطابي قدم في أول كلامه ما يقتضي أن وزن مكة موافق للوزن الذي هو اليوم .

(فرع) فيما هو مكيل وما هو موزون . الذهب والفضة موزونان بالنص ، والقمح والشعير مكيلان بالنص ، والملح مكيل بالنص ، إلا أن الأصحاب استثنوا ما إذا كان قطعاً كبيراً فإنه موزون ، وكل ما هو في جرم التمر ودونه فهو مكيل كاللوز والعناب ، وكل ما فوقه موزون قالهما القاضي حسين ، والعجب أن القاضي حسين قبل ذلك بسطر قال : إن دهن اللوز موزون لأنه يستخرج من أصل موزون ، والأرز مكيل ، قاله الروياني ، وكذلك الزبيب والسبسم ، قاله الروياني وغيره .

(فرع) قاله الماوردي رحمه الله وصاحب البحر وغيرهما : إذا كانت صيغة بتساوي طعاماً في الكيل والوزن ^(١) ولا يفضل بعضه على بعض فاعرف من حاله أن التماثل فيه بالكيل فقد اختلف أصحابنا هل يجوز بيع بعضه ببعض وزناً ؟ على وجهين (أحدهما) لا ، لما فيه من مخالفة النص وتغيير العرف (والثاني) يجوز لكون الوزن فيه ثابتاً عن الكيل للعلم بموافقه كما كان مكيال العراق ثابتاً عن مكيال الحجاز لموافقه في المساواة بين المكيالين ، والذي نقله الروياني عن أصحابنا أنه لا يجوز لأنه لا يتوهم التفاضل ، والوهم كالحقيقة ، ثم نقل مع ذلك ما قاله الماوردي والذي جزم به القاضي حسين أنه لا يجوز بيع الحنطة بالحنطة وزناً ، سواء تفاضلاً في الكيل أو تساويًا ، وأطلق صاحب الذخائر فيما إذا كانت قرية يباع فيها الطعام وزناً ، فباع بعضه ببعض موازنة وجهين (وقال) أصحابنا المنع ، وهذا الإطلاق ليس بجيد ، ولعله أراد ما قاله الماوردي فإنه توهم جواز بيعها وزناً ، وإن تفاوتاً في الكيل على وجه وليس كذلك ، والظاهر أنه لم يرد إلا ما قاله الماوردي .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإن كان مما لا أصل له بالحجاز في الكيل والوزن نظرت - فإن كان مما لا يمكن كياله - اعتبر التساوي فيه بالوزن ، لأنه لا يمكن غيره ، وإن كان مما يمكن كياله ففيه وجهان (أحدهما) أنه يعتبر بأشبه الأشياء به في الحجاز ، فإن

(١) كذا بالأصل ولعل العبارة : إذا كانت صيغة بتساوي طعاماً . (ط)

كان مكيلا لم يجز بيعه الا كيلا ، وان كان موزونا لم يجز بيعه الا موزونا لأن الأصل فيه الكيل والوزن بالحجاز ، فاذا لم يكن له في الحجاز أصل في الكيل والوزن اعتبر بأشبه الأشياء (والثاني) انه يعتبر بالبلد الذي فيه البيع لانه أقرب اليه) .

(الشرح) قوله : وان كان أى الذى يكال أو يوزن الذى صدر الفصل به وحاصله أن المبيع المطعوم اما أن يكون مما يكال أو يوزن أولا ، وعلى كل من التقديرين فاما أن يكون عهد له أصل بالحجاز أولا (فالقسم الأول) وهو المكيل أو الموزون المعهود بالحجاز تقدم الكلام فيه في صدر الفصل ، وأنه يعتبر الكيل في المكيل والوزن في الموزون .

(والقسم الثاني) المكيل أو الموزون الذى ليس له أصل بالحجاز وهو المقصود بهذه القطعة من الفصل ، وانما فرضت كلام المصنف في ذلك ليكون مما يجرى فيه الربا قولاً واحداً قديماً وجديداً ، فانه ذكر القسمين الأخيرين اللذين (١) الذى فيما لا يكال ولا يوزن بعد ذلك ، وفرعه على الجديد فأفاد كلامه أنه أراد ما ذكرته من التصوير وبذلك يتبين أن قول ابن يونس في شرح التنبيه عن المشهور في الكتب أن مالا يكال ولا يوزن في الحجاز لا يجرى فيه الربا في القديم ويجرى في الجديد ليس كما قال ، ولم يحزر العبارة فليس في الكتب اشتراط الحجاز في ذلك في اعتبار الكيل والوزن فافهمه .

إذا عرفت ذلك فالمكيل أو الموزون الذى ليس له أصل بالحجاز ، أما لأنه حدث بالحجاز بعد النبى صلى الله عليه وسلم وأما لأنه كان فيما عداها من البلاد ولم يكن بها ، أما أن يكون مما يمكن كيلاه أو لا ، ولا يتأتى بين هذا وبين قولنا انه مما يكال أو يوزن لأنه يصح هذا بالاطلاق إذا صح واحد فقط ، فقد صح أحد الأمرين فهاتان مسألتان .

(١) كذا بالأصل وحررته فقلت : فانه ذكر القسمين الأخيرين اللذين فرق فيهما بين ما له أصل في الحجاز وما ليس له أو القسمين اللذين فرق فيهما بين ما يكال ويوزن وما ليس كذلك فالأول الاعتبار فيه بمكيال وميزان مكة والثاني فسيأتى كلامه الذى فيما لا يكال الخ والله أعلم . (ط)

(المسألة الأولى) ان كان مما لا يمكن كيـله فقد جزم المصنف وأتباعه بأن الاعتبار فيه الوزن ، وكذلك من الخراسانيين القاضي الحسين وصاحب التتمة وصاحب المذهب ومن تبعهم من غير أن يأتوا بلفظ الامكان أو عدمه بل جعلوا ما يتجافى في المكيال يباع وزنا ، وأصل هذه العبارة في كلام الشافعى ، فانه قال في الأم في باب جماع ما يجوز فيه السلف وما لا يجوز : ولو جاز أن يكال ما يتجافى في المكيال حتى يكون المكيال يرى ممتلئا وبطنه غير ممتلىء لم يكن للمكيال معنى ، وضبطه القاضي حسين وصاحب التتمة بما زاد على جرم التمر ، وهو موافق لكلام الشافعى رحمه الله الذى سنذكره قريبا ان شاء الله تعالى . ونقل الرويانى ذلك عن القفال ، وأنه جعل ذلك حداً فاصلا بين ما يتجافى وما لا يتجافى ، ولعل مراد المصنف ذلك ، وان لم يكن فلا شك أن هؤلاء قائلون بالوزن فيها بقول هؤلاء ، فان ما زاد على ذلك داخل في كلامهم ، فصح عدھم فيمن يقول بالوزن في القسم الذى ذكره المصنف ، وذلك اذا أخذ على ظاهر عبارة المصنف فيما لا يتأتى فيه خلاف ، لأنه ربوى قطعاً لاجتماع الطعام والوزن وان لم يكن بالحجاز فان ذلك ليس بشرط عند من اعتبر التقدير فى الربا ، ولا بد من معيار تعرف به المائـلة ، ولا معيار الا الكيل أو الوزن ، والكيل ممتنع لما فرض فتعين الوزن فهذا بسط كلام المصنف .

وبنه بقوله : لا يمكن غيره فى المقدمتين الأخيرتين ، وهما انحصار المعيار فى الكيل والوزن وامتناع الكيل ، فان عدم امكان غير الوزن اما لتعذره كالكيل واما لعدم اعتباره ، فهذه الفائدة فى قوله « غيره » ولم يحتج الى أنه لا بد من معيار للعلم به ، ولأنه قد يؤخذ من صدر كلامه فى أول الفصل ، فهذا التعليل واضح لا خفاء به على عبارة المصنف ، وأما على عبارة القاضي حسين وأتباعه فقد لا نسلم لهم امتناع الكيل فيما زاد على التمر بقليل ، فلذلك علله صاحب التتمة بأنه لم يعهد الكيل بالحجاز فيما هو أكبر من التمر ، وبأنه يتجافى فى المكيال ويكثر التفاوت وهذان الحنيان يمكن أن يجعلا جزءى علة واحدة ، واعلم أن جماعة بل جماعات لم يذكروا هذا القسم الذى ابتدأ به المصنف ، وانما ذكروا الخلاف فيما لا أصل له بالحجاز مطلقا ، واطلاقهم محمول على هذا التفصيل ، والله أعلم .

(فرع) السمن والزيب والعسل والسكر كلها وزنا على المنصوص ،
وسياتى فى بعضها خلاف نذكره عند تعرض المصنف لذلك ان شاء الله تعالى .

(فرع) هو كالتاعدة فى المكيل والموزون ، قال الشافعى رضى الله
عنه فى الأم فى باب السلم فى المكيل كيلا أو وزنا : أصل السلف فيما يتبايعه
الناس أصلا ، فما كان منه يصغر وتستوى خلقتة فيحتمله المكيل ولا يكون
اذا كيل تجافى فى المكيل ، فتكون الواحدة منها بائة فى المكيل عريضة
الأسفل دقيقة الرأس ، أو عريضة الأسفل والرأس دقيقة الوسط ، فاذا وقع
شئ الى جنبها منعه عرض أسفلها من أن يلصق بها ، ووقع فى المكيل وما
بينها وبينه تجاف ، ثم كانت الطبقة التى فوقه منه . هكذا لم يجوز أن يكال .
واستدلنا على أن الناس انما تركوا كيله لهذا المعنى ، فلا يجوز أن يسلف
فيه كيلا ، وفى شبهه بهذا المعنى ما عظم واشتد فصار يقع فى المكيل منه الشئ
معترضا وما بين القائم تحته متجاف فيسد المعترض الذى فوقه الفرجة التى
تحته ، ويقع عليه فوقه غيره فيكون من المكيل شئ فارغ بَيْن الفراغ ، وذلك
مثل الرمان والسفرجل والخيار والبادنجان ، وما أشبهه مما كان فى المعنى
الذى وصفت ، ولا يجوز السلف فى هذا كيلا ، ولو تراضى عليه المتبايعان
سلفا ، وما صغر . وكان يكون فى المكيل فيمتلىء المكيل به ولا يتجافى التجافى
البين مثل التمر ، وأصغر منه مما لا تختلف خلقتة اختلافا بائنا مثل السمسم
وما أشبهه أسلم فيه كيلا ، وكل ما وصفت لا يجوز السلم كيلا فلا بأس
بالسلم فيه وزنا ، انتهى كلام الشافعى رحمه الله ، وهو ضابط ما يكال ويوزن ،
وفيه شاهد لما قاله القاضى حسين وصاحب التتمة ، ويمكن تنزيل كلام
المصنف عليه والله أعلم .

ومثل الرويانى ما يتجافى بعروق الشجر وقطع الخشب مما يتداوى به
والله أعلم . وقال الرويانى : ان السعق يباع وزنا قد يكون فتاتا ويكون
قطعا ، فلا يمكن كيله .

(المسألة الثانية) اذا كان مما يمكن كيله ، ومن المعلوم أنه يمكن وزنه ،
وهكذا صور الامام المسألة فيما يتأتى فيه الكيل والوزن جميعا فبماذا تعتبر
المماثلة فيه ؟ ذكر المصنف والشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب والمحاملى

وابن الصباغ والرويانى فى البحر والجرجانى وغيرهم من سالكى طريقتهما
 الوجهين اللذين ذكرهما المصنف فى الكتاب والأول منهما مشهور فى طريقة
 العراق ، صححه ابن أبى عصرون ، وجزم به سلام المقدسى فى شرح المفتاح .
 قال الأصحاب : وهذا كما قال الشافعى رضى الله عنه فى جزاء الصيد ، يعتبر
 ما لم يحكم فيه الصحابة رضى الله عنهم بأشبه الأشياء بما حكمت فيه ، وكذلك
 ما استطابته العرب حل ، وما استخبطته حرم ، وما لم يعرف حاله رد الى
 أقرب الأشياء شبيها به ، ولأن هذا المرجع فى الأمور التى يقع فيها الاشتباه
 أن ترد الى أشبه الأصول بها . ومقصود المصنف فى استدلاله أن المرجع فيه
 الى الحجاز ، أى لما تقدم من الحديث . فاذا ثبت أن المرجع الى الحجاز
 وليس له بها أصل فنعتبر ما يشبهه محافظة على ذلك ، ولو اعتبرناه ببلده
 لفات ذلك بالكلية .

(والوجه الثانى) وهو الرجوع الى العادة ، قال الرافعى : انه الأشبه .
 وقال الغزالى : انه الأفقه ، واقتضى إيراد الجرجانى ترجيحه ، وهو الذى
 جزم به الماوردى وجعل محل الخلاف فيما لا عادة فيه ، أو كانت العادة
 مستوية فيه . قال صاحب الوافى : ومن قال بالرد الى العرف لا الى أشبه
 الأشياء به لعله يقرن بين جزاء الصيد ومسألتنا ، بأن البعيد فى اعتبار الأشياء
 معمول به فى جزاء الصيد ، بدليل إيجاب الشاة فى قتل الحمام ، وما عب وهدر
 فهو مردود الى أدنى شبه ، بخلاف مسألتنا فإن المعمول فيه أصلا هو العرف
 لا ما يشبه ، ألا ترى أن التمر مكيل وإن كان الى الوزن أقرب ؟ فاتبع فيه
 العرف ، فكذلك فيما له شبه ولم يكن فيه أصل يرد اليه .

واختلفت عبارات المصنفين عن هذا الوجه فالمصنف وأتباعه وامام الحرمين
 وصاحب التهذيب قالوا : بلد البيع وقال الرافعى : وهو أحسن وهو الذى
 رجحه فى المحرر . قال ابن أبى عصرون : مع هذا فإن اختلفت بالعرف
 فالغالب ، وقال الماوردى : عرف أهل الوقت فى أغلب البلاد ، وجزم به ، فإن
 استوت أو فقدت فأربعة أوجه ، وقال القاضى أبو الطيب وابن الصباغ من
 العراقيين ، والقاضى الحسين من الخراسانيين : عرف البلاد ، قالوا : فإن
 اختلفت فكان يكال فى بعضها ويوزن فى بعضها حكم بالأكثر ، زاد المتولى :

فان تعذر الرجوع الى العرف للاختلاف - ولا أدري أى العرفين أغلب -
يرد الى أقرب الأشياء شبيها به ، وابن الصباغ ذكر أيضا بحثا لكن من عند
نفسه •

وأما الشيخ أبو حامد فقال فيما علق عنه البندنجي : غالب عادة الناس
به في موضعه وأطلق • وفيما علق عنه سليم قال : في موضعه الذى حدث به ،
وليس هذا اختلافا في المعنى ، ويمكن حمله وحمل كلام المصنف على شيء
واحد ، فلا يبقى اختلاف الا بين كلام المصنف وكلام القاضى أبى الطيب
فيعدان كذلك وجهين • وكذلك حكاهما صاحب البحر غير منسويين ،
فتحصلنا من ذلك على ثلاثة أوجه في المسألة في هذا القسم ، وليس يوجد في
معظم كتب العراقيين غير ذلك ، ولم يحكوا في المسألة الا وجهين ، ولا يكفى
من نقح المسألة وميز أقسامها ، وتكلم في كل قسم وحده غير المصنف رحمه
الله فيما أعلم الآن • ويوجد في المسألة أوجه آخر حكاهما الماوردي من
العراقيين والقوراني والقاضى حسين والشيخ أبو محمد وآخرون من
الخراسانيين (رابعها) أن الاعتبار بالكيل لأن أكثر ما ورد فيه النص مكيل ،
بل كل ما ورد فيه النص من المأكولات مكيل (وخامسها) الوزن لأنه أخص
(وسادسها) أنه يتخير بينهما ، وهذه الثلاثة حكاهما الماوردي والقاضى حسين
والشيخ أبو حامد • ونقل امام الحرمين وجه التخير عن نقل شيخه ،
واستبعده لأنه لم يقف عليه كغيره (وسابعها) ان كان متخرجا من أصل
معلوم التقدير سلك به مسلك ذلك الأصل ، فعلى هذا دهن السمسم مكيل
كأصله ، ودهن اللوز موزون والخل مكيل ، قاله القاضى حسين وغيره كما
سيأتى ، والعصير مكيل قاله الشيخ أبو محمد وغيره ، كما سيأتى •

قال الرويانى في البحر : لأن الزيب مكيل ، وهذا الوجه قال الشيخ
أبو محمد انه الأصح وجزم به القاضى حسين وصاحب التتمة ، وحكاه الامام
عن صاحب التقريب والصيدلانى أيضا ، وجعلوا محل الخلاف فيما ليس
مستخرجا من أصل معلوم التقدير • والرافعى قال : ان منهم من خصص
الخلاف بما اذا لم يكن له أصل معلوم التقدير ومنهم من أطلق ،
وقد تقدم تخصيص الماوردي محل الخلاف بما لا عادة فيه ، أو ما كانت

العادة فيه مستوية • فأما صاحب البحر فانه سلك طريقة أخرى جعل في أصل المسألة وجهين (وجه) اعتبار الشبه (ووجه) اعتبار غالب البلدان كما فعل القاضي أبو الطيب ثم قال (ان قلنا) بالأول وكان شبيهه بالمكيل والموزون سواء ، فقليل : الكيل وقيل الوزن وقيل : يتخير (وان قلنا) بالثاني وعادة الناس سواء في الكيل والوزن فالوزن ، وقيل : الكيل وقيل الكيل يتخير • وقيل : يعتبر بأشبه الأشياء ، ثم ذكر وجهي أنه يعتبر بأصله أو بعادة بلد البيع ، وهذه طريقة مخالفة لما في أكثر الكتب • والله تعالى أعلم •

وهي على الوجه الثاني غير ما في الحاوي • وعن البندنجي أنه حكى وجهين على قولنا باعتبار الشبه ، فكان تشبيههما معا فانه يعتبر فيه وجهان : وهو بعض ما قاله الروياني • وبحث امام الحرمين من عند نفسه بعد أن حكى الوجه الذي استبعده عن شيخه فقال : ولو منع مانع أصل البيع لاستبهم طريق التماثل لكان أقرب مما ذكره ، يعني شيخه (قلت) ولا يتأتى منع البيع ، لأن هذا مكيل أو موزون فيباع ، اما الكيل واما الوزن ، وليس هذا كما لا يكال ولا يوزن حيث تقول : انه لا يباع بعضه ببعض على أحد القولين ، لأن العلة فيه أن المبيع ممتنع الا بشروط المماثلة في الكيل أو الوزن ، وهما مفقودان ، وههنا بخلافه هما ممكنان ، ومع المرجح من العادة أو الشبه أو الأصل لا نسلم الانبهاهم والله أعلم •

ثم اعلم أن الأكثرين أطلقوا هذا الخلاف كما ذكرناه ، والجوري جعل محل الخلاف ما كاله قوم ووزنه آخرون (أما) ما اتفق الناس فيه على كيل أو وزن فهو أصل في نفسه ، كالسكر لم يكن بالمدينة وليس له أصل واتفق الناس على وزنه •

(قلت) انما يحتاج في السكر الى ذلك اذا كان مدقوقا ، أما الكبار ففي الضوابط المتقدمة ما يفيد أنه موزون ، والله أعلم •

(فرع) ما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعلم أنه كان يكال أو يوزن فحكمه حكم ما علم أنه لا أصل له في جميع ما تقدم ، وان كانت عبارة المصنف لا تشملها ، ذكره القاضي أبو الطيب والماوردي والشيخ أبو محمد وابنه امام الحرمين والفوراني والمتولي والبعوي والرافعي

وغيرهم ، وكذلك ما علم أنه يكال مرة ويوزن أخرى - ولم يكن أحدهما
أغلب - قاله الرافعي وصاحب التهذيب .

(فرع) يباع البيض بالبيض وزنا ، وإن كان عليه قشره لأنه من
صلاحه قاله في التهذيب .

(فرع) قال الشافعي رضي الله عنه في « الأم » في باب جماع السلف
في الوزن : ولا بأس أن تسلف في شيء وزنا وإن كان يباع كيلا ، ولا في شيء
يباع كيلا وإن كان يباع وزنا إذا كان لا يتجافى في المكيال ، مثل الزيت الذي
هو ذائب إن كان يباع في المدينة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده
وزنا فلا بأس أن يسلف فيه كيلا ، وأن كان يباع كيلا فلا بأس أن يسلف
فيه وزنا ، ومثل السمن والعسل وما أشبهه من الأدام . فإن قال قائل : كيف
كان يباع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قلنا : الله أعلم . أما الذي
أدركنا المتبايعين به عليه ، فأما ما قل منه فيباع كيلا ، والجملة لا لكثرة يباع
وزنا ودلالة الأخبار على مثل ما أدركنا الناس عليه . قال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه « لا آكل سمننا مادام السمن يباع بالأواقى ويشبه الأواقى أن
يكون كيلا » . انتهى كلام الشافعي رضي الله عنه .

وفي قوله : ويشبه الأواقى أن يكون كيلا ظر ، وقال أبو عبيدة في هذا
الأثر عن عمر في عام الرمادة : وقد كان يأكل الخبز بالزيت فقرقر بطنه فقال
« قرقر ما شئت فلا يزال هذا دأبك مادام السمن يباع بالأواقى » وجعل هذا
دليلا على أن أصل السمن الوزن والذي أفهمه من ذلك أن السمن لقلته صار
يباع بالأواقى التي تدل على الوزن ، فامتنع عمر رضي الله عنه عن أكله ،
فبدل على خلاف ما أراده الشافعي إلا أن يكون لفظ الأواقى اسما للمكاييل ،
كما أشار إليه الشافعي رضي الله عنه ، وهو خلاف ما عليه العرف الآن ،
والشافعي أخبر بعرف ذلك الزمان .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإن كان مما لا يكال ولا يوزن وقلنا بقوله الجديد : أنه يحرم فيه الربا ،
وجوزنا بيع بعضه ببعض نظرت - فإن كان مما لا يمكن كيلاه كالبقول والقشء

والبطيخ وما أشبهها - بيع وزنا ، وان كان مما يمكن كيله ففيه وجهان (أحدهما) لا يباع الا كيلا ، لأن الأصل هو الأعيان الأربعة المنصوص عليها وهي مكيلة ، فوجب رده الى الأصل (والثاني) أنه لا يباع الا وزنا لأن الوزن أحصر)

(الشرح) قوله : وان كان أى المبيع المطعوم مما لا يكال ولا يوزن - أى في العادة - وان كان قد يتأتى كيله أو وزنه على خلاف العادة ، وهذا القسم يندرج تحته القسم الثالث والرابع من التقسيم المتقدم ، لأنه لا فرق في الحكم هنا بين ما عهده في زمنه صلى الله عليه وسلم كذلك وما حدث بعده على ما تقدم التنبيه عليه وعلى كلام ابن يونس فيه (وأما) العمراني فانه في كتاب السؤال عما في المذهب من الاشكال جعل المسألة الأولى التي تقدمت في المطعومات التي لم تكن بأرض الحجاز في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والمسألة الثانية وهي هذه التي شرعنا فيها في المطعومات التي كانت في أرض الحجاز في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ما لم تجر العادة فيه بكيل ولا وزن ، والذي قلته أشمل وأحسن فاعلمه .

إذا عرف ذلك فان لنا خلافا قدمه المصنف في أول الفصل من هذا الباب في جريان الربا في هذه الأشياء كالبقل والقثاء والبطيخ والرمان والسفرجل والبادنجان والخيار والجوز وسائر الفواكه التي تباع عدداً ، قال بعضهم : وذلك على عادة الشرق ، والا فالجوز والقثاء في بلادنا يباعان وزنا والبادنجان وكثير من الخضروات في بعض البلاد كذلك ضابط ما يطلب فيه ما لم يجز العرف العام بتقديره ، ولا اعتبار بما يتفق في بعض على خلاف العموم (فالقديم) لا يجري الربا فيه لعدم التقدير بالكيل أو الوزن وهو جزء العلة في (القديم) فعلى هذا يجوز بيع بعضه ببعض عدداً وجزافاً ومتفاضلاً ، ولا تأتي المسألة فيما نحن فيه .

(وان قلنا) بقوله (الجديد) فله في الجديد قولان ذكرهما المصنف بعد هذا بفصلين فيما لا يدخر من الفواكه ، ويذكرهما القاضي حسين وجهين فيما يدخر بعد تجفيفه ؟ قال : لا يجوز بيع رطبة برطب ، وبعد الجفاف فيه وجهان لأنه لا يعرف معيار في الشرع وسيأتى شرح ذلك ان شاء الله تعالى ، فحيث قلنا : لا يجوز بيع بعضه ببعض لا تأتي المسألة ، وحيث قلنا بالجواز وهو الذي نسبه بعض الى ابن جريج وابن سريج فعلى هذا ان كان مما

لا يمكن كيـله كالبقل والقثاء والبطيخ والرمـان . قال المـاوردى : والسفرجل الكبار ، قاله الجرجاني : والفجل والسلجم والجزر ، قاله القاضي أبو الطيب ، وما أشبهه بيع وزنا ، قاله الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب ، والمـاوردى ، والمحاملى ، والمصنف وابن الصباغ والرافعى وغيرهم . وإن كان مما يمكن كيـله كالنفاح ، قاله أبو الطيب وابن الصباغ والتين قاله الـرافعى : والنبق والعناب قالهما المـاوردى ، والخوخ الصغار قاله الشيخ أبو حامد وابن الصباغ ، ففى معياره وجهان حكاهما الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والمـاوردى والمحاملى وابن الصباغ والمصنف والرافعى وغيرهم ، وحكاهما أبو على الطبرى فى تعليقه عن ابن أبى هريرة قولين (أصحهما) أنه يباع وزنا لأنه أحصر فى حصول حقيقة المساواة وهذا ما صححه الجرجاني فى التحرير والشافى ، ومن صحح ذلك القاضي أبو الطيب ، وكذلك الغزالى قال فى البسيط بعد ذكر ما يكال ولا يوزن ، وهذا فيما لا قشر له ، أما الجوز والبيض فلا يجوز بيعه وزنا وجها واحداً .

وطرد صاحب التـقريب فيه خلافا إذا بيع وزنا وهو بعيد ، لأن الوزن فيه لا يضبط ، وقال هو وابن الصباغ : انه صرح به فى الأم ، وقد رأيتـه فى الأم فى باب الآجال فى الصرف ، قال بعد أن قرر القول الجديد : وجريان الربا فى غير المكيل والموزون من المأكول إذا بيع منه جنس بشئ من جنسه لم يصح عدداً ولم يصح الا وزناً بوزن وهذا مكتوب فى غير هذا الموضع بلفظه . هذا لفظ الشافعى رحمه الله ، ومن صححه القاضي أبو الطيب والجرجاني والرافعى ، قال الـرافعى : ولا بأس على الوجهين بتفاوت العدد ، ونقل اسماعيل الخضرى عن الشيخ أبى حامد أن أولى الوجهين الكيل ، قال ابن الصباغ : فإن قيل من شأن الفرع أن يرد الى الأصل بحكمه ، وهذه الأصول حكمها تحريم التفاضل فى الكيل ، فكيف يكون حكم فروعها تحريم التفاضل فى الوزن ، قلنا : انما اعتبر الكيل فى المنصوص عليها لأن تقديرها فى العادة بالكيل ، والفرع الملحق بها ينبغى أن يعتبر فى تساويه بما يقدر به فى غالب العادة كيلا كان أو غيره ، يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم « وكذلك الميزان » وقد بينا أن الوزن ليس بـعلة فلم يبق الا أنه أراد الموزون فى المطعومات .

واعلم أن المصنف في التنبيه ذكر الخلاف في بيع هذا القسم بعضه ببعض على الجديد مقصوداً ، وهنا أشار إليه في ضمن مسألة المعيار ، وذكر وجها هنا أنه يعتبر فيه الكيل ولم يذكر في التنبيه إلا الوزن فقط ، ومقتضى كلام صاحب الوافي أنها مسألة واحدة وأنه يأتي فيها من مجموع الكتابين ثلاثة أوجه ، ويحتمل أن يكون مراده في التنبيه ما إذا كان لا يمكن كياله الذي هو القسم الأول في كلام المصنف آنفاً ، كالقبل والقضاء والبطيخ ، فإنه لا يأتي فيه إلا قولان (أحدهما) امتناع بيع بعضه ببعض الذي أشار إليه المصنف هنا (والثاني) الجواز إذا تساوى في الوزن . وأما إذا أمكن كياله ووزنه فلم يذكره في التنبيه ، أو يكون مراده في التنبيه ما يشمل صورتين ما يمكن كياله وما لا يمكن ، قال في كل منهما قولاً أنه لا يجوز بيع بعضه ببعض ، وعلى القول الآخر يباع وزناً ، أما فيما لا يمكن كياله فقط ، وأما فيما يمكن كياله فعلى الأصح وسكت عن قول اعتبار الكيل الذي هو خاص بأحدى صورتين كذلك ولضعفه ، فهذه الاحتمالات الثلاثة شائعة في كلامه كل منها محتمل لا يرد عليه شيء ، والله أعلم . وقد صحح كلامه في التنبيه على جماعة وربما فهم منه خلاف مراده ، واستغرب بعضهم حكايته فيه القول بامتناع مطلقاً وهو أعم من القولين الآتين في المذهب فما لا يدخر من الفواكه والله أعلم . فإن كلامه في التنبيه شامل لما يدخر ، وقد عرفت أن القاضي حسين حكى في بيع بعضه ببعض في حالة خفافه وجهين ولما لا يدخر الذي حكى الخلاف فيه في المذهب .

(فرع) يجوز بيع الجوز بالجوز مع قشرهما على المذهب . وحكى عن ابن كج أنه نقل عن النص أنه لا يجوز فعلى الأول ما المعيار فيه ؟ قال البندنجي في تعليقه أبي حامد : قلت له : فالجوز بالجوز ؟ فقال الذي عندي أنه على الوجهين (أحدهما) يباع وزناً (والثاني) يباع كيلاً ، وكذلك حكى الجرجاني فيه وجهين ، وقال في التهذيب والتتمة ، يجوز بيع الجوز بالجوز وزناً ، واللوز باللوز كيلاً ، ويجوز بيع البيض بالبيض في قشره وزناً على المذهب . قاله الرافعي وغيره (قلت) وكون الجوز موزوناً أقرب لما تقدم من الضابط فيما زاد على حد التمر (وقوله) أن اللوز مكيل مخالف لما تقدم

عن القاضي حسين أنه موزون ، ولكن ما ذكره البغوى أولى ، فانه يتجافى
فى المكيال والله أعلم •

وقال الشافعى فى الأم فى باب بيع الآجال ما ظاهره أنه لا يجوز بيع بعضه
ببعض فانه قال : « واذا كان منه شيء مثقيب مثل الجوز واللوز وما يكون
مأكوله فى داخله فلا خير فى بعضه ببعض عدداً ولا كيلا ولا وزناً فاذا اختلف
فلا بأس به من قبل أن مأكوله مغيب وأن قشره يختلف فى الثقل والخفة
فلا يكون أبداً الا مجهولاً بمجهول فاذا كسر فخرج مأكوله فلا بأس فى بعضه
ببعض يبدأ بيد مثلاً بمثل ، وإن كان كيلا فكيلا وإن كان وزناً فوزناً ولا يجوز
الخبز ببعضه ببعض عدداً ولا وزناً ولا كيلا من قبل أنه اذا كان رطباً فقد
يبس فينقص واذا انتهى ييسه فلا يستطيع أن يكتال ، وأصله الكيل فلا خير
فيه وزناً لأننا لا نحيل الوزن الى الكيل » هذا لفظ الشافعى رضى الله عنه •

وفى المجرى من تعليق أبى حامد حكى عن الشافعى أنه قال فى الصرف
لا يباع الجوز ببعضه ببعض كيلا ولا وزناً ثم قال : قال الشيخ : وهذا بعيد
على المذهب وقد حكى الرافعى عن ابن كج أنه حكى عن نص الشافعى أنه
لا يجوز ، ولعله أشار الى النص المذكور ، وقد حكى الماوردى أيضاً ذلك
عن النص ، ولم يرد عليه وبالجواز جزم القاضى حسين لأن قشره من صلاح
اللب ويدخر معه كيلا يفسد فهو كالنوى من التمر الا أن هناك ما يقيه من
الفساد يكون فى جوفه وههنا ما يقيه من الفساد يكون على ظاهره ومقتضى
كلام الامام أن الجوز والبيض مما لا يكال ولا يوزن ، وأنه أبعد فى جواز
البيع من القثاء بالقثاء ، فانه ذكر أن الأصح فى القثاء المنع على الجديد ، ثم
قال : واتفقت الطرق على منع بيع البيض بالبيض والجوز بالجوز وزناً بوزن
من جهة أن المقصود فى أجوافها ، وقشورها تنفاوت تفاوتاً ظاهراً ، وهذا
لا يتحقق فى القثاء وما فى معناه ، قال : وذكر صاحب التقريب فى البيض
والجوز : اذا بيع البعض بالبعض منها وزناً بوزن قال : وهذا بعيد •

(قلت) وذلك أن الجوز فى غالب البلاد يباع بالعدد ، ولم يستمر العرف
فى وزنه فهو ربوى على الجديد دون القديم ، ولم يثبت للشارع فيه معيار
فامتنع بيع بعضه ببعض وهو أولى بذلك من القثاء من جهة استتاره • وذكر

الرويانى فى البحر أنه حكى عن الققال أنه لا يجوز بيع الجوز بالجوز ولا اللوز باللوز عدداً ولا وزناً إلا أن لا ينقص فى الكيل فيجوز • وقيل : لا يجوز أصلاً لأن المقصود فى جوفه ، قال : والصحيح الأول لأن قشره من صلاحه ، ومقتضى كلام بعضهم الفرق بين الجوز واللوز ، فإن الجوز معدود واللوز مكيل •

(فرع) قال فى الابانة : بيع الأدوية بالأدوية ان كانت لا تتجافى فى المكيال فتباع كيلاً ، والا فوزناً ، وان كانت معجونة فلا يصح بيع بعضها ببعض ، لأن الأخلاط فيها مجهولة ، هذا اذا كانا من جنس واحد ، وجزم الرويانى فى البحر بجواز بيع البيض بالبيض وزناً • قال : لأن هذه الحالة حالة كماله فان كانا مكسورين لم يجز •

(فائدة) قال الجرجانى فى التحرير : وما لا يكال ولا يوزن فى مكان لا يباع بعضه ببعض فى أحد القولين ويبيع فى القول الآخر ، وهو الأصح ، وينظر فان كان لا يأتى عليه الكيل يبيع وزناً ، وان كان يأتى عليه الكيل يبيع كيلاً على أحد الوجهين ووزناً على الآخر • اهـ فاستفيد من قوله : فى مكان ما قدمته من أنه ليس المعتبر هنا عدم الكيل والوزن بالحجاز خاصة ، بل مطلقاً ، وهو محل كلام صاحب التنبيه فيه والله أعلم •

(فائدة) الأصحاب يطلقون الخلاف بين القديم والجديد فى المعلوم الذى لا يكال ولا يوزن ولا يصرحون باعتبار العرف أو الشرع ، والمقصود من ذلك ما قدمته وكلام المصنف وغيره اذا أمعنت فيه التأمل يدلك على ذلك ، ولذلك قال أبو محمد عبد السلام فى الغاية : فصل فيما لا يقدر شرعاً ولا عرفاً ما لا يقدر فى العرف بكيل ولا وزن ، القديم أنه ليس بربوى • فأفاد ذلك ما قلته ، وذلك مستفاد من غصون كلام الامام فى النهاية ومن تلك اللفظة أخذ ابن عبد السلام رحمه الله ذلك ، والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وما حرم فيه الربا لا يجوز بيع بعضه ببعض ، ومع أحد العوضين جنس آخر يخالفه فى القيمة ، كبيع ثوب ودرهم بدرهمين ، ومد عجوة ودرهم بدرهمين ، ولا يباع نوعان من جنس بنوع ، كدينار قاسانى ودينار سابورى

بقاسانين أو سابورين ، أو كدينار صحيح ودينار قراضة بدينارين صحيحين ، أو دينارين قراضة ، والدليل عليه ما روى فضالة بن عبيد قال « أتى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقلادة فيها خرز مطلقة بذهب فابتاعها رجل بسبعة دنانير أو تسعة دنانير ، فقال عليه السلام : لا ، حتى تميز بينهما وبينه . فقال : أنا اردت الحجارة ، فقال : لا ، حتى تميز بينهما » ولأن الصفة اذا جمعت شيئين مختلفي القيمة انقسم الثمن عليهما ، والدليل عليه أنه اذا باع سيفاً وشقصاً بالثمن ، قوم السيف والشقص وقسم الألف عليهما على قدر القيمة أدى الى الربا ، لأنه اذا باع ديناراً صحيحاً قيمته عشرون وأمسك المشتري السيف بحصته من الثمن على قدر قيمته ، واذا قسم الثمن على قدر القيمة أدى الى الربا ، لأنه اذا باع ديناراً صحيحاً قيمته عشرون درهما وديناراً قراضة قيمته عشرة بدينارين وقسم الثمن عليهما على قدر قيمتهما صارت القراضة مبيعة بثلاث الدينارين ، والصحيح بالثلثين وذلك ربا)

(الشرح) حديث فضالة رواه أبو داود بسند صحيح ، وهو أيضا بغير هذا اللفظ في صحيح مسلم وسنن أبي داود والترمذي والنسائي ، وقال الترمذي : حسن صحيح ونسبه ابن معن شارح المذهب الى مسلم وأبي داود والترمذي والنسائي اعتباراً بأصل الحديث على اصطلاح المخرجين من المحدثين ، وليس بجيد ، والصواب ما حررته . ورواية الصحابي فضالة - بفتح الفاء والضاد المعجمة - ابن عبيد مصغراً ابن نافع - بالفاء والذال المعجمة - ابن قيس بن صهيب بن الأضرم [بن] جحجا - بجيمين مفتوحتين بينهما حاء مهملة ساكنة وبعدهن باء موحدة - ابن كلفة بضم الكاف واسكان اللام - ابن عوف ابن عمرو بن عوف [بن] مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي العمري - بفتح العين وسكون الميم - أبو محمد وأمه عفرة - بفتح العين - ابنة محمد بن عقبة بن أحيحة بن الجلاح بن الحريش بن جحجا المذكور ، شهد فضالة أحداً والخندق وما بعدهما من المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبائع تحت الشجرة وتولى القضاء بدمشق لما مات أبو الدرداء بوصية أبي الدرداء لمعاوية ، ومات بها في خلافة معاوية . وله عقب - كانت وفاته سنة ثلاث وخمسين على الأصح قاله ابن أبي خيثمة عن المدائني ، ورأيت في معجم الصحابة للبغوي أنه سكن مصر ومات بها مع ذكره لما تقدم وكان ذلك وهم من كاتب والله أعلم .

وروى عنه هذا الحديث حنش بن عبد الله الصنعاني وعلي بن رباح اللخمي وفي طبقته حنش الراوي عن عكرمة عن ابن عباس • روى عنه سليمان التيمي وخالد الواسطي وفي حديثه ضعف ، اسمه حسين بن قيس • وحنش بن الحارث ابن لقيط النخعي الكوفي • يروي عنه أبو نعيم وغيره •

وروى هذا الحديث عن خالد بن أبي عمران عن حنش الصنعاني المذكور أبو شجاع هذا وسعيد بن يزيد أبو سلمة بصرى ثقة روى عنه شعبة ، وسعيد ابن يزيد مصري روى يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عنه حديثه مرسلًا وقد روى هذا الحديث بالفاظ مختلفة (منها) اللفظ الذي في الكتاب رواه أبو داود (ومنها) عن فضالة قال « اشتريت يوم خير قلادة ثمنها اثنا عشر دينارًا فيها ذهب وخرز ، ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارًا ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : لا تباع حتى تفصل » لفظ مسلم وأبي داود في أحد طريقه ، والترمذي وقال : حديث حسن صحيح ، ولفظ النسائي مثله ، إلا أنه لم يعين الثمن •

(ومنها) عن فضالة قال « أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخير بقلائد فيها خرز وذهب وهي من الغنائم تباع ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع ، ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ياذهب ياذهب وزنا بوزن » رواه مسلم أيضا (ومنها) عن حنش قال « كنا مع فضالة بن عبيد في غزوة فطارت لي ولأصحابي قلادة فيها ذهب وورق وجوهر ، فأردت أن أشتريها فسألت فضالة بن عبيد فقال : انزع ذهبها فاجعله في كفة ، واجعل ذهبك في كفة ، ثم لا تأخذن الا مثلا بمثل ، فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن الا مثلا بمثل » رواه مسلم أيضا •

(ومنها) عن فضالة قال : « أصبت يوم خير قلادة فيها ذهب وخرز فأردت بيعها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : افصل بعضها من بعض ثم بعها » رواه النسائي من حديث الليث عن خالد بن أبي عمران

عن حنش ، ولم يذكر الليث أو خالد أبا شجاع والله أعلم . والروايات كلها ترجع الى حنش .

قال البيهقي في كتاب السنن الكبير : سياق هذه الأحاديث مع عدالة رواتها تدل على أنها كانت يبوعا شهدها فضالة كلها ، والنبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنها ، فأداها كلها ، وحنش الصنعاني أداها مفرقة ، وقال في كتاب المعرفة بعد أن ذكر الرواية التي ذكرها المصنف ، ثم ذكر القصة الأخرى التي ذكرناها عن مسلم . ثم حكم بأنها قصة أخرى قال : لأن في هذه الرواية أنه بنفسه اشتراها ، وفي تلك أن رجلا ابتاعها . واختلفا أيضا في قدر الدنانير ، غير أنهما اتفقا في النهي حتى يفصل ، وفي ذلك دلالة على أن المنع من البيع لأجل الجمع بينهما في صفقة واحدة وهذا الذي قاله البيهقي متعين ، فإن أسانيد الطرق كلها صحاح ولا منافاة بينها فالجمع بينها بذلك أولى من الحكم على بعضها بالغلط ، وأيضا كلها متفقة على النهي عن الجمع حتى يفصل ، كما أشار اليه البيهقي ، وهو موضع الاستدلال .

وقد رام الطحاوي دفعها بما حصل فيها من الاختلاف ، قال : وقد اضطرب علينا حديث فضالة الذي ذكرنا فرواه قوم على ما ذكرنا في أول الباب . ورواه آخرون على غير ذلك ، فقد يجوز أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل الذهب ، لأن صلاح المسلمين كان في ذلك ، ففعل ما فيه صلاحهم ، لا لأن بيع الذهب قبل أن ينزع مع غيره في صفقة واحدة غير جائز ، وهذا خلاف ما روى من روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يباع حتى يفصل » ثم قال : فقد اضطرب علينا هذا الحديث فلم يوقف على ما أريد منه ، فليس لأحد أن يحتج بمعنى من المعاني التي روى عليها الا احتج مخالفه عليه بالمعنى الآخر .

(قلت) وليس ذلك باضطراب قادح ، ولا ترد الأحاديث الصحيحة بمثل هذه الاحتمالات وقوله صلى الله عليه وسلم « لا يباع حتى يفصل » صريح لا يحتمل التأويل ، وكون فضالة أفتى به في غير طريق غير مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم لا ينفي سماعه له ، فقد سمع الراوى شيئا ثم يتفق له مثل تلك الواقعة فيفتى بمثله ، والله أعلم .

وقوله « معلقة بذهب » ضبطه ابن النويك — بعين مهملة مفتوحة وقاف — ابن معن يروى بالقاف ، ويروى مغلفة بالعين المعجمة والفاء — وهذا الحديث معتمد أصحابنا من جهة للأثر في القاعدة المترجمة (بمدعجوة) وقد تقدم من تفسير ابن وهب ومن فقه السقاية التي باعها معاوية وأنكرها عيادة أنها القلادة ، وخالفهم غيرهم والله أعلم •

ونقل البيهقي في كتاب المعرفة أن الشافعي رضى الله عنه قال في القديم : وفي « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عامله على خير أن يبيع الجمع بالدرهم ثم يشتري بالدرهم جنيها » دل والله أعلم على أن لا يباع صاع تمر رديء فيجمع مع صاع تمر فائق ، ثم يشتري بهما صاعا تمر وسط •

ثم بسط الكلام في بيان ذلك الى أن قال : ولو كان يجوز أن يجمع الرديء مع الجيد فغاية أمره فيما يرى والله أعلم أن يضم الرديء الى الجيد ثم يشتري به وسطا ، وكان ذلك موجودا انتهى ما نقله البيهقي من ذلك ، وقد رأيت ما نسبته البيهقي الى القديم في الاملاء وسأنتقله في آخر نصوص الشافعي ان شاء الله تعالى •

وقد اتفقت نصوص الشافعي على منع هذه المعاملة ، قال في بيع الآجال من الأم : واذا بعت شيئا من المأكول أو المشروب أو الذهب أو الورق بشيء من صنفه فلا يصلح الا مثلا بمثل وأن يكون ما بعت منه صنفا واحدا جيدا أو رديئا ويكون ما اشتريت صنفا واحدا ولا يبالى أن يكون أجود أو أردأ مما اشتريته به ، ولا خير في أن يأخذ خمسين دينارا مروانية وخمسين محدبا بمائة هاشمية ولا بمائة غيرها وكذلك لا خير في أن تأخذ صاع بردي وصاع لون بصاعي صحاني ، وانما كرهت هذا من قبل أن الصفقة اذا جمعت شيئين مختلفين فكل واحد منهما مبيع بحصته من الثمن ، فيكون تمر صاع البردي ثلاثة أرباع صاعى الصحاني ، وذلك صاع ونصف وصاع اللون ربع صاعى الصحاني وذلك نصف صاع صحاني • فيكون هذا التمر بالتمر متفاضلا وهكذا •

هذا في الذهب والورق وكل ما كان فيه الربا في التفاضل في بعضه على بعض وقال في باب الصرف من الأم : واذا كانت الفضة مقرونة بغيرها خاتما

فيه فص أو فضة أو حلية للسيف أو مصحف أو سكين فلا يشتري بشيء من
الفضة قل أو كثر بحال لأنها حينئذ فضة بفضة مجهولة القيمة والوزن ،
وهكذا الذهب ، ولكن إذا كانت الفضة مع سيف اشترى بذهب ، وإن كان
فيه ذهب اشترى بفضة ، وإن كان فيه ذهب وفضة لم يشتري بذهب ولا
فضة ، واشترى بالعرض ، قال الربيع : وفيه قول آخر أنه لا يجوز أن
يشتري شيء فيه فضة مثل مصحف أو سيف وما أشبهه بذهب ولا ورق ،
لأن في هذه البيعة صرفا ويعا لا تدرى كم حصة البيع من حصة الصرف ؟
والله أعلم .

وقال في هذا الباب أيضا : وإذا جمعت صفقة البيع شيئين مختلفي القيمة
مثل تمر بردي وتمر عجوة يباع معا بصاع تمر ، وصاع من هذا بدرهمين
وصاع من هذا بعشرة دراهم ، وقيمة البردي خمسة أسداس الاثنى عشر ،
وقيمة العجوة سدس الاثنى عشر ، فالبردي بخمسة أسداس الاثنى عشر
والعجوة بسدس الاثنى عشر وهذا لو كان صاع البردي وصاع العجوة
بصاع لون ، كل واحد منهما بحصته من اللون ، فكان البردي بخمسة
أسداس صاعين ، والعجوة بسدس صاعين ، فلا يحل من قبل أن البردي بأكثر
من كيله والعجوة بأقل من كيلها ، وهكذا ذهب بالذهب متفاضلا ، لأن المعنى
مروانية وعشرة محدبة بمائة وعشرة هاشمية فلا خير فيه من قبل أن قيمة
المروانية أكثر من قيمة المحدبة ، وهكذا الذهب بالذهب متفاضلا ، لأن المعنى
الذى في هذا في الذهب بالذهب متفاضلا ، ولا بأس أن يراطل الدنانير
الهاشمية التامة بالحق الناقصة مثلا بمثل في الوزن ، وإن كان لهذه فضل
وزنها ، وهذه فضل عيونها ، فلا بأس بذلك إذا كان وزنا بوزن .

وقال في آخر باب المزاينة : ولذلك لا يجوز أن يدخل في الصفقة شيئا
من الذى فيه الربا في الفضل في بعضه على بعض يدا بيد ، ومن ذلك أن
يشتري صبرة تمر مكيلة أو جزافا بصبرة حنطة مكيلة أو جزافا ، ومع الحنطة
من التمر قليل أو كثير ، وذلك أن الصفقة في الحنطة تقع على حنطة وتمر
بتمر ، وحصة التمر غير معروفة من قبل أنها إنما تكون بقيمتها ، والحنطة
بقيمتها ، والتمر بالتمر لا يجوز إلا معلوما كيلا بكيل .

وقال في باب تصريع الصنف من المأكول والمشروب بمثله : وكل ما لم يجز إلا مثلا بمثل يبدأ بيد فلا خير في أن يباع منه شيء ، ومعه شيء غيره بشيء آخر لا خير في مد تمر عجوة ودرهم ، بمدى تمر عجوة ، ولا مد حنطة سمراء ودرهم بمدى حنطة محمولة حتى يكون الطعام بالطعام لا شيء مع واحد منهما غيرهما أو يشتري شيئا من غير صنفه ليس معه من صنفه شيء .

وقال في باب في التمر بالتمر : ولا خير في أن يكون صاع أحدهما من تمرين مختلفين وصاع الآخر من تمر واحد ، وقال في مختصر المزني : ولا خير في مد عجوة ودرهم بمدى عجوة حتى يكون التمر بالتمر مثلا بمثل ، وقال فيه أيضا : ولو رطل مائة دينار عتق مروانية ومائة دينار من ضرب مكروه بمائتي دينار من ضرب وسط خير من المكروه ودون المروانية ، لم أر بين أحد ممن لقيت من أهل العلم اختلافا أن ما جمعتة الصفقة من عبد ودار أن الثمن مقسوم على كل واحد منهما بقدر قيمته من الثمن فكان قيمة الجيد من الذهب أكثر من الرديء ، والوسط أقل من الجيد .

وقال في مختصر البويطي في باب اليسوع : وكل شيء من المأكول والمشروب والذهب والورق الذي لا يجوز بعضه ببعض إلا مثلا بمثل ، الحنطة والتمر والشعير والعسل والدنانير والدراهم ، فإذا أراد رجل أن يبيع من عسل ودرهم بدرهم ومد عسل ، فلا يجوز ، أو درهم وثوب بدرهم وثوب ، أو درهم وثوب بدرهمين ، أو مد حشف ومد تمر بمد تمر أو مد حنطة ومد دقيق بمدى حنطة وبما أشبهه فلا يجوز من قبل أن الصفقة تجمعهما ولا يتميز تمر كل واحد منهما ولكل واحد منهما حصته من الثمن ، ولا يدري كم ذات فيدخل في ذلك التفاضل ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه إلا مثلا بمثل ، مثل ثوب ورطل من عسل بثوب ورطل عسل ، لأن للثوب والدرهم الذي وقع بالثوب والدرهم للدرهم حصته من الدرهم والثوب ، ومن الآخر بمثل ذلك فلا يجوز ، لأن ثمنها لا يميل من كل واحد منهما ، ويدخل الثوب والدرهم بالثوب والدرهم يبيع وصرف .

وقال في مختصر البويطي أيضا في باب الصرف : وإذا صارفه خمسين قطاعا وخمسين صحاحا بمائة صحاح فلا يجوز . لأن للخمسين القطاع حصته

من المائة الصالح آتِل من ثمنها • فيدخل في ذلك التفاضل والثنن مقوم عليها • وهو مثل رجل اشترى عبداً وثوباً بمائة دينار • ولو اشترى مائة دينار قطع بمائة صحاح فلا بأس وقد قيل : يجوز خمسون قطاعاً وخمسون صحاحاً بمائة صحاح • وهذا القول الذي نقله الشافعي رحمه الله سيأتي مثله مبسوطاً في الاملاء • والله أعلم •

وقال في مختصر البويطي في كتاب التفليس : وان باع عبداً وله مال دنانير ودراهم فلا يجوز شراؤه بدنانير ولا بدراهم اذا استثنى ماله • وان اشتراه وحده بلا مال فجائز (وقال) الشافعي رضي الله عنه في كتاب الاملاء في باب بيع التمر بالتمر في أمر النبي صلى الله عليه وسلم عامله على خبير « أن يبيع الجمع بالدراهم ثم يشتري بالدراهم جنيهاً » دل والله أعلم على ألا يجوز أن يباع صاع تمر رديء مع صاع تمر فائق ، ثم يشتري بهما صاعين بتمر وسط ، وذلك أن العلم يحيط بأن صاع التمر الرديء لو عرض على صاحب التمر الوسط بربع صاع لم يقبله ولو قوم لم تكن قيمته كقيمة ربع صاع من الوسط ، انما يعطى صاحب الصاعين من الوسط صاعين بصاع رديء وصاع جيد ، ليدرك فضل تمره الجيد على الرديء بما يأخذه من الجيد • وعامل رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان يقاسمهم نصف تمرهم ، فيأخذ الجيد الغاية من صاحب الجيد الغاية ، والرديء الذي لا أسفل منه من صاحب التمر الرديء ، ومن كل ذي تمر نصف تمره ، ولو كان يجوز أن يجمع الرديء مع الجيد الغاية أمره - فيما يرى - رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضم الرديء الى الجيد ثم يشتري بها وسطا ان كان ذلك موجوداً فخالف بعض الناس في هذا فقال « لا بأس أن يضم الحشف الرديء ثم يشتري بكليهما تمر عجوة » وقال « لا بأس بالذهب بالذهب متفاضلا اذا دخل واحداً منهما فليس » قال الشافعي : ومعنى الذهب يضم اليها غيرها معنى التمر الرديء يضم اليه التمر الرديء منها •

قال الشافعي رضي الله عنه : وقلت لبعض من قال هذا القول : رأيت رجلاً اشترى ألف درهم تسوي عشرة ^(١) الدراهم بألفي درهم ؟ قال جائز

(١) كذا ولعل العبارة (عشرة من الدراهم) ط

(قلت) فإن وجد بالثوب عيبا قال يردّه بألف ، قلت : فهكذا نقول في البيوع كلها . قال : أى البيوع ؟ (قلت) أرأيت لو باع جارية تسوى ألفا ووثوبا يسوى عشرة دراهم بألفين ، فوجد بالثوب عيبا ، قال تقسم الألفان على الألف وعشرة ويرد الثوب بحصة عشرة من الألفين قال : وكذلك جارية تسوى ألفا ووثوبا يسوى مائة يباع بألفين ومائتين ترد الثوب بمائتين لأنها سهم من أحد عشر سهما من الثمن ، ويكون حصة هذا في البيع وإن لم يسهم لكل واحد منهما حصته من الثمن (قلت) فلم لا يكون الثمن هكذا ؟ قال : لأن الثمن كله معروف (قلت) والسلعتان اللتان يبعتا معروفة في القيمة من الثمن ؟ قال : نعم (قلت) وهكذا البيوع كلها قال : نعم (قلت) لم لم يقل هذا في الثوب مع الدراهم ؟ قال إذا احترز الربا فيكون ألفا بأكثر منها (قلت) فهكذا أبطلنا ما أجزت من الصرف ، وإذا أجزته فقد تركت أن يقسم الثمن على ما وقعت عليه عقدة البيع ، هذه نصوص الشافعي رحمه الله ، وهي مشتملة على ما إذا كان البيع من جنسين مختلفين ، وعلى ما إذا كان نوعين من جنس واحد . ويعبر الأصحاب عن كل من الأمرين بقاعدة (مدعجوة) وضابطها عندهم أن تشتمل الصفقة على مال واحد من أموال الربا من الجانيين ، ويختلف مع ذلك أحد العوضين أو كلاهما جنسا أو نوعا أو صفقة فقولنا : مال واحد خرج به ما إذا اشتملت على جنس مال الربا كما إذا باع قمحا وشعيرا بتمر وزبيب فإنه لولا هذه اللفظة لدخل تحت الضابط ، وإن شئت قلت : أن يبيع مال الربا بجنسه ومع أحدهما غيره مما فيه الربا ، أو مما لا ربا فيه وهذه عبارة أبي الطيب وابن الصباغ ، وينبغي أن يحمل غيره على ما هو من الجنس والنوع والصفة .

وعبارة المصنف في الكتاب وفي التنبيه من أحسن العبارات وأسلمها ، لكن فيها اعتبار القيمة مطلقا ، وسأتكلم عليه إن شاء الله تعالى .

وأول ما يعتنى به في المسألة أصلان (أحدهما) أن الجهل بالمماثلة لحقيقة المفاضلة ، وقد تقدم التنبيه على ذلك مرارا ، ويشهد له النهي عن بيع الصبرة بالصبرة لا يعلمان كيلها ومنع بيع التمر بالرطب خرصا في غير العرايا . قال ابن السمعاني : وهي تخرج المسألة على الأصل الذي عرف لنا في مسألة الربا ،

وهو أن الأصل في بيع هذه الأموال بعضها ببعض الحظر ، إلا أنه يتخلص عن الحظر بالبيع على وجه مخصوص ، فإذا لم يوجد ذلك الوجه يبقى محظوراً تمسكاً بالأصل .

(والأصل الثاني) أن اختلاف العوضين من الجانبين أو من أحدهما يوجب اعتبار القيمة وتوزيع الثمن بالقيمة يوم العقد لدليلين (أحدهما) من حيث العرف فإن التجار يقصدون بالشراء الثمين (والثاني) من حيث الحكم كما إذا باع عبداً وثوباً ثم خرج أحدهما مستحقاً فانه يرجع بقيمة المستحق من الثمن إلا بنصف الثمن ، وإذا باع شقصاً وسيفاً يأخذ الشفيع الشقص بقيمة من الثمن إلا بنصف الثمن ، والشفيع إنما يأخذ بما شاء ، وله حالة العقد ، فلولا أن التوزيع حاصل حين العقد لم يصح ، وكما في رد البعض بالعيب وتلف البعض عند البائع . قال أصحابنا : ولولا التوزيع في الابتداء ما توزع في الانتهاء ، ولا يترك التوزيع بأن يؤدي إلى بطلان البيع ، فإن العقد إذا كان له مقتضى حمل عليه سواء أدى إلى فساد العقد أو إلى صلاحه ، كما إذا باع درهمين بدرهمين لما كان مقتضى العقد مقابلة جميع الثمن حمل عليه ، وإن أدى إلى فساده ولم يحمل على أحد الدرهمين هبة والآخر ثمن ليصح العقد . وقولهم : انه يغلب وجه الصحة بكل حال ممنوع . قال العجلي في كلامه على الوسيط بعرض الكلام فيما إذا كان الجيد لواحد والردى لآخر قائلاً : هما ثمانون ، فيقول صاحب المائة الجيدة نزل عن مائة ، وحصل أكثر منها بطريق المقابلة بالبيع ، فلا يحل له ذلك كما لو انفرد بيبانه أن قيمة الجيدة إذا كانت ألفي درهم وقيمة الردى ألفاً ، وصاحب الجيدة أخذ ثلثي الثمن وهو مائة وثلاثة وثلاثون وثلث ، وصاحب الردى يأخذ الباقي بالمائة ، وهو ستة وستون وثلثان ، وهذا عين الربا ، وهذا مقتضى للعقد ، لأنه إما أن يقال : لم يقتض العقد لكل منهما ملكاً أصلاً ، أو اقتضى لكل واحد ملكاً في الكل أو اقتضى ملكاً في النصف على التساوي ، أو اقتضى ملكاً بحسب ما يتميز عند القيمة . والأقسام الثلاثة الأولى ظاهرة البطلان فتعين الرابع ، وهو أن مقتضى العقد أن ما ظهر بالقيمة ، وإذا ظهر ذلك عند تعدد الملك فكذا عند اتحاده ، لأن ذلك مقتضى

العقد بسبب اختلاف النوع والقسمة ، لا بسبب اختلاف الملك اذ باذل الجيد لا يرضى أن يستفيد في مقابلة الجيد ما يستفيدة في مقابلة الرديء ، ولا باذل الثمن يبذله على التساوى ، بل هذا القصد ضرورى فى نفس المعاهد . ومطلق كلامه لا يفهم منه الا ما يقصد فى عادة التعامل . فكأنه صرح بمقابلة الجيد بزيادة . انتهى .

ثم ألزمهم بمسألة الشفعة ثم قال : فان قيل : التفاضل مقتضى الانقسام ، والانقسام يقتضى اختلاف الملك ، أو اختلاف العيب أو الاستحقاق أو ثبوت الشفعة ، فان لم يكن بينهما هذه الاختلافات الأربعة أطلقنا القول بأن الكل بالكل ، ولم يظهر منه تفاضل (قلنا) كان من الواجب أنه اذا وجدت هذه الاختلافات يبطل العقد فى هذه الصور الأربع ، وأتم تصحون العقد مع أن مقتضى الانقسام والتفاضل موجود . انتهى . ولا يرد على ما فرضه من اختلاف الملك أن العقد غير صحيح ، كما لو كان لرجلين عبدان فباعاهما بثمان واحد ، لأنه انما أراد بذلك الغرض ، ولأنه صحيح على أحد القولين ، وأيضا فظاهر كلامه يقتضى أن الخصم يقول بصحته ، فيصح على طريق الالتزام ، والله أعلم .

وألزم أصحابنا الخصم بالتوزيع ، وان كان يؤدي الى بطلان العقد ، كما لو باع عبداً بألف نسيئة ثم اشتراه مع آخر بأكثر نقداً فان عندهم لا يصح لأنه عاد اليه بالقسمة بأقل مما باع ، واعتذروا عن هذا الالتزام بأن هنا فى مسألة العبد وجوه الصحة كثيرة بأن يجعل العقد الأول ألفا وما فوقه درهما درهما الى أن يبقى درهم للعقد الثانى ، واذا كثرت الوجوه صار ما قابل الأول من هذه الأثمان مجهولا فبطل ، كما لو باع بثمان وفى البلد نقود ، وأبطل أصحابنا هذا الجواب بما اذا استأجر داراً بعشرة وأحدث فيها عمارة وأكراها بأحد عشرة أجرة فانه يمكن أن يجعل فى مقابلة الدار درهما ، وما زاد درهما درهما الى أن يبقى درهم فى مقابلة العمارة ، فيبطل العقد ولم يفعلوا ، بل جعلوا قدر رأس المال فى مقابلة الدار والزيادة فى مقابلة العمارة ، وصححوه .

قال أصحابنا : وقد تكثر وجوه الصحة في مسألتنا ، وهو أن يبيع
مد حنطة ومد شعير ومد تمر بمدى حنطة ، ومدى شعير بمدى تمر ، ومد
تمر بمدى حنطة . والوجه الآخر أن يجعل مدى الحنطة بمدى شعير ، ومدى
شعير بمدى تمر ، ومدى تمر بمدى حنطة ، وكذا مد حنطة ومد شعير بمد
حنطة مدى شعير . فقد كثرت وجوه الصحة . ومع ذلك جوزتم وألزمتم
أصحابنا أيضا إذا باع مدأ ودرهما بمد ودرهم وتصرفا قبل القبض بطل العقد
عندهم . وإن أمكن تقدير مقابلة لا يشترط التقابض فيها . بأن يجعل الدرهم
بالمد فقد اتضح بهذه المباحث ظراً والزماً اتجاه القول بالتوزيع . قال
الفارقي : وهذا أصل مقطوع به فإن الانسان لا ييذل من العوض في مقابلة
الردى ما ييذله في مقابلة الجيد . على أن امام الحرمين اعترض على هذه
الطريقة بأن العقد لا يقتضى في وضعه توزيعاً مفصلاً ، بل مقتضاه مقابلة
الجملة بالجملة أو مقابلة الجزء الشائع مما في أحد الشقين بمثلته مما في الشق
الآخر ، بأن يقال : ثلث المد وثلث الدرهم يقابل ثلث المدين ، يعنى إذا باع
مدأ ودرهما بمدين ، ولا ضرورة الى تكليف توزيع يؤدى الى التفاضل
وانما يصار الى التوزيع في مسألة الشفعة لضرورة الشفعة .

(قال) والمعتمد عندي في التعليل أنا تعبدنا بالمائلة تحقيقاً ، وإذا باع
مدا ودرهما بمدين لم يحقق المائلة فيفسد العقد . قال الرافعى : ولناصرها
أن يقولوا : أليس قد ثبت التوزيع المفضل في مسألة الشفع ؟ ولولا كونه
قضية العقد لكان ضم السيف الى الشقص من الأسباب الدافعة للشفعة ،
فانها قد تندفع بعوارض (وأما) قوله : انا تعبدنا بتحقيق المائلة فللخصم أن
يقول تعبدنا بتحقيق المائلة فيما اذا تمحضت مقابلة شيء منها بجنسه أم على
الاطلاق (ان قلنا) بالثاني فممنوع (وان قلنا) بالأول فمسلّم ، ولكنه ليس
صورة المسألة ، والاعتراض الأول الذى اعترض به الرافعى على الامام حق ،
وقد نبهت عليه ، وعلى ما يقويه فيما تقدم نقله من كلام الأصحاب .

(وأما) الاعتراض الثانى فضعيف ، ولا سيما في الفرض الذى فرضه ،
وهو اذا باع مدأ ودرهما بمدين فانه يصح في هذه الصورة أنه باع تمرأ
بتمر ، لأن الثمن الذى مع الدرهم مبيع قطعاً ، ولا مقابل له الا تمر ، ومتى

صدق أنه باع تمراً بتمر وجبت المائلة بالنص وبمحض المقابلة ، فمد زائد لم يدل عليه دليل ، واعترض ابن الرفعة على الإمام في جعله العمدة في التوزيع منسوبة للأصحاب فإنها عمدة الشافعي أيضا ، وفي دعواه أن الشافعي رضي الله عنه اعتمد حديث القلادة قال : ولم أر في كلام الشافعي تعرضا له ، ولأجل ذلك لم يذكره البيهقي عنه بل عن الأصحاب ، والله سبحانه أعلم .

فصل إذا تقرر هذان الأصلان هان تقدير القاعدة المذكورة .
وليست كلها على مرتبة واحدة . بل هي ثلاث مراتب كما تقدمت الإشارة إليه تارة يختلف الجنس وتارة يختلف النوع وتارة يختلف الوصف ، فلنفرد كل مرتبة بالكلام عليها (المرتبة الأولى) أن يختلف الجنس . وهي التي صدر المصنف كلامه بها سواء كان كل منهما ربويا كمد عجوة ودرهم يمدى عجوة أو بدرهمين أو بمد عجوة ودرهم ، وكما إذا باع صاع حنطة وصاع شعير بصاع حنطة وصاع شعير ، أو صاعى حنطة أو صاعى شعير أو ديناراً ودرهما بدينار ودرهم أو بدينارين أو بدرهمين ، أو كان أحدهما ربويا فقط كثوب ودرهم بدرهمين ، أو بثوب ودرهم ، ولا يمكن أن يكون بثوبين لأن مال الربا حينئذ لم يتحد من الجانبين فلا يكون من صورة المسألة ، وكما إذا باع خاتما فيه فص بخاتم فيه فص أو لا فص فيه ، وهما جميعا فضة أو ذهب ، أو سيفاً محلى بفضة بدراهم أو بسيف محلى بفضة ، أو سيفاً محلى بذهب أو بسيف محلى بذهب أو قلادة فيها ذهب بذهب ، أو عبداً معه مال دراهم بدراهم ، أو دنانير بدنانير ، إذا اشترط كون المال للمشتري . نص عليه في البويطى .

وقد أطبق الأصحاب تبعاً للشافعي على بطلان البيع في ذلك كله إلا أن ينص في بيعه ، فيقول : المد في مقابلة المد والدرهم في مقابلة الدرهم ، كذلك صرح باستثنائه جماعة من الأصحاب ابن السمعاني وصاحب العدة والماوردي والرافعي وغيرهم ، ولا شك فيه ، واحتجوا في ذلك بحديث فضالة المتقدم ، وبالأصلين اللذين تقدما ، ووجه الجهل بالمائلة فيه أنه يحتمل أنه باع المد بالمد ، والمد الثانى بالدرهم ، ويحتمل غيره بأن يجعل بأكثر من المد أو بأقل

منه ، فدل على أنه لما باع (١) المثل بالمثل ولن يكون كذلك الا اذا نص على وجه لا يحتمل غيره .

فأما اذا أطلق هو اطلاقاً لم يحمل عليه من قبل الشرع على زعم المخالف فلا يكون هو تابعا على الوجه الصحيح ، فبقى على الفساد . ويزيد ذلك ايضاحا وهو أنه اذا باع مدأ ودرهما بمدين ، فاما أن تكون قيمة المد الذي وما ذاك ؟ قال يبيعون جامات مخلوطة بذهب وفضة بورق فنكس على رأيه مع الدرهم أكثر من درهم أو أقل أو درهما ، فان كان أكثر مثل أن تكون قيمته درهمن فيكون المد ثلثي ما في الطرف فيقابله ثلثا المدين من الطرف الآخر ، فيصير كأنه قابل مدأ بمد وثلث ، وان كانت قيمته أقل كنصف درهم فيكون المد ثلث ما في هذا الطرف فيقابله ثلث المدين من الطرف فيصير كأنه قابل مدأ بثلثي مد ، وان كانت قيمته درهما فلا تظهر المفاضلة والحالة هذه لكن المائلة فيها تستند الى التقويم ، والتقويم بخمسين قد يكون صوابا وقد يكون خطأ ، والمائلة المعبرة في الربا هي المائلة الحقيقية .

هذا كلام الرافعي رحمه الله تعالى وهو على مقتضى كلام أكثر الأصحاب ، ولا فرق في ذلك بين أن تكون قيمة المد مثل الدرهم أو لا ، على مقتضى اطلاق أكثر الأصحاب . وادعى امام الحرمين اتفاق الأصحاب عليه . ولا فرق أيضا بين أن يكون المدان من نوع واحد والدرهمان من ضرب واحد أم لا وخالف في كل منهما مخالفون .

أما الأول فقاله القاضي أبو الطيب في تعليقه أنهما لو علما قبل العقد أن قيمة المد مثل الدرهم وتابعا على ذلك أن ذلك جائز لأنهما متماثلان ، وانما يكون ربا اذا كان التفاضل معلوما أو التماثل مجهولا . وهذا الذي قاله يبعده أن القيمة أمر تخميني لا يكتفى به في الربا ، ألا ترى أنه لو باع صبرة بصبرة تخميناً لم يصح . وهذا الذي قاله القاضي أبو الطيب لم أر من وافقه عليه الا المصنف هنا وفي التنبيه فان عبارته تقتضيه ، وتابعه على ذلك الشافعي في الحلية وابن أبي عسرون ووافقهم الجرجاني في الشافعي وأطلق أنهما اذا كانا متساويين في القيمة يجوز ، وأخذ الروياني من قول الشافعي في تحليل المسألة حتى يكون التمر بالتمر مثلاً بمثل . وقال : ان ظاهره يقتضي جواز

البيع في مد عجوة قيمته درهم مع درهم بمدى عجوة قيمة كل واحد منهما درهم . لأننا اذا وزعنا الدرهم على المدين خص كل مد نصف درهم ، واذا وزعنا المد مع الدرهم خص كل مد من المد الموزع نصفه فيصير بيع مد قيمته درهم بنصف مد قيمته نصف درهم ونصف درهم فيقع نصف المد بازاء نصف المد ولا يؤدي الى التفاضل كما يؤدي الى التفاضل في الصورة الأولى . ونقل عن الامام أبى محمد الجوينى أنه قال : سمعت بعض من رجعت اليه من محققى العصر من أئمة أصحابنا يجوز هذا البيع ويحتج بتعليل الشافعى قال الامام الرويانى : وعندى أنه لم يسبق الى هذا التخريج . والذي عليه عامة أصحابنا قديما وحديثا أن البيع باطل ههنا أيضا لأصل آخر سوى المعاملة . وذلك أن التحرى فى مسائل الربا ممنوع كما نص عليه قبل هذه المسألة والتقويم ضرب من التخمين .

ثم قال : وقال القاضى الامام الطبرى فى المنهاج : لا يختلف المذهب أنه يجوز فى هذه الصورة اذا تحققنا المائلة وهو الصحيح ، وقد تحقق ذلك اذا اجتنبنا من شجرة واحدة بحيث تتحقق المساواة ، ولا مجال للتحرى فى ذلك بوجه ، قال : والتشكيك فى مثل هذا الموضع نوع من الوسواس ، وهذا أصح عندى والله تعالى أعلم .

ولذلك جزم الرويانى فى الحلية بأنه لو تحقق المساواة بأن اجتنبنا من شجرة واحدة من غصن واحد يجوز ، ونقل عنه أنه قال فى التجربة : انه المذهب ، وغلط من قال بخلافه ، وكلهم فرضوا المسألة فيما اذا باع مدأ ودرهما بمدين وشبهه ونقل القاضى حسين فيما اذا باع مدأ ودرهما بمد درهم ، والمدان من نوع واحد والدرهمان من ضرب واحد وجهين ، وكذلك صاحب القيمة فيما اذا باع درهما ودينارا بدرهم ودينارين ، والدرهمان من ضرب واحد . أو باع صاع حنطة وصاع شعير بصاع حنطة وصاع شعير ، وصاعا الحنطة من صبرة واحدة ، وصاعا الشعير كذلك ، ونقل عن القاضى حسين أنه كان يختار الصحة فى ذلك ، على أن كلامه فى الأسرار يقتضى الفساد ، وهذا هو الأمر الثانى الذى وقع الخلاف فيه وهو أخص من الأول ، وإن كان بينهما بعض الموافقة ويمكن أن يكون خلافا واحداً .

وانما اختلفت العبارة في تصوير المسألة واطلاق أكثر الأصحاب لم يفصلوا في ذلك ، وكذلك نصوص الشافعي المتقدمة اذا تأملتھا لم يعتبر فيها القيمة الا في اختلاف النوع ، وأما في اختلاف الجنس فانه أطلق القول بالفساد ولم يقيده ، وهو مقتضى التمسك بحديث فضالة المذكور لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل عن قيمة الخرز الذي مع الذهب ، وهل يقتضى التوزيع تفاضلا أولا فكان الحكم عاما ، وذكر الرويانى من حجة المانعين أنه اذا باع درهما ودينارا بدرهم ودينار من ضرب واحد فالدينار يقابل ما يخصه من الدينار والدرهم معا . لو خرج الدينار مستحقا أو معيبا يرد بعض الدينار وبعض الدرهم باعتبار التقسيط بالقيمة . مثاله قيمة الدينار عشرة دراهم معه درهم فالجميع أحد عشر . فنجعل الدينار أحد عشر جزءا فيسترد في مقابلة الدينار عشرة أجزاء من الدينار وعشرة أجزاء من درهم ، فيكون بين الذهب والفضة تفاوت في القيمة . فيحتاج أن يقسط الدينار على ما حصل في مقابلته من الدينار والدرهم واذا قسطنا يؤدى الى التفاضل أو الجهل بالتماثل . هذا كلام الرويانى ويحتاج الى تأمل . على أن الرويانى لا يختار ذلك ، بل يختار الصحة كما تقدم عنه . والأول هو المشهور المعتمد . وقد صرح الرويانى في الابانة بذلك فقال : لا يصح - وان قال أهل العلم - هما متفقان . لأنهم يخبرون عن الاجتهاد . وربما يتفاوت . عرف أن تقييد الشيخ بالمخالفة في القيمة وجه في المذهب . وان كان الصحيح المشهور غيره .

(وأما) الشيخ تاج الدين الفزارى في شرح التنبيه فانه قال : ان ذكر المخالفة في القيمة لا معنى له فان المخالفة فيها ليست شرطان بل لو كان التساوى مجهولا كفى في البطلان ولو كانت العجوة من شجرة واحدة وقيمة المد درهم بحيث يغلب على الظن جعل المد في مقابلة المد والدرهم في مقابلة المد الآخر فالمذهب البطلان قال : وفيه وجه يبعد حمل كلامه على ارادته لغرابة الوجه . ولأن المصحح ثم اتفاق القيمة لا عدم اختلافها ثم هو غير مطابق للمثال . فان الجنس العجوة . والعوض المخالف : الدرهم . ولا يقال في الدرهم : انه مخالف في القيمة لأنه في نفسه قيمة فلو كان كمد عجوة ومد خنطة لكان أجود .

(قلت) أما استبعاده ارادته لغرابته فليس كذلك . لأن القاضي أبا الطيب قاله كما علمت . وهو شيخ المصنف فلم يخف عنه وليس غريبا في حقه .
وأما كون المصحح على ذلك الوجه اتفاق القيمة لا عدم اختلافها فالمدرک الذي بنيت عليه المسألة هو التوزيع والتفاوت فيه شيء غير اختلاف القيمة فلذلك جعله وصفاً في البطلان ولم يجعل عدم الاختلاف مصححا . على أنه متى كان شرطاً فلا بد من تحققه . وليس بين تحقق عدم الاختلاف ووجود الاتفاق واسطة . فنبه الشيخ بذلك على الحالة التي أظهر فيها القول بالبطلان . وأما لو كان التساوي مجهولاً فقد عرف من قواعد الربا أن الجهل بالمائلة كحقيقة المفاضلة .

(وأما) كونه لا يقال في الدرهم : انه مخالف في القيمة فعبارة المذهب سالمة (١) عن هذا ، فإن المخالفة في المذهب وصف للجنس المضموم الى الدرهم ، لأنه مثل بمد عجوة ودرهم بدرهمين ، فالمضموم الى الجنس الذي يبيع بعضه ببعض هو العجوة ، وهو الموصوف بأنه يخالف الدرهم في القيمة ، وذلك صحيح ، فإن العجوة تخالف الدرهم في قيمتها بحسب ما فرض ، ومعنى ذلك أن قيمتها مخالفة للدرهم ، وليس معناه أنها مخالفة لقيمة الدرهم حتى يرد ما ذكره .

(وأما) على عبارة التنبيه في أكثر النسخ المشهورة فانه جعل مد عجوة ، فالمضموم هو الدرهم ، وقد قال : يخالفه في القيمة ، فمعناه أن الدرهم يخالف المد في القيمة ، فطريق الصحيح أن يجعل المعنى أن الدرهم يخالف المد في قيمة المد ، لا في قيمة الدرهم ، فإن هذه المناقشة واردة في كلام الشيخ مطلقا سواء حمل على ذلك أم لا ، ولو أتى بما ذكره من المثال لكان أوضح .

واعلم أن ما قاله القاضي أبو الطيب ، وما حكاه القاضي حسين وصاحب التمه يظهر أنه شيء واحد والمراد بذلك المثال أن تتفق القيمة حتى لا تؤدي الى المفاضلة ، ويدل على هذا ما تقدم نقله عن المنهاج للقاضي أبي الطيب حيث صورته فيما أخذ من شجرة واحدة ، قال ابن الرفعة : الا أن يقال عند

(١) تتردد أحيانا كلمة سالمة في قلم الشرح يريد بها : خالية

الاختلاف في الجانبين - يعني في مثال القاضي حسين : لا يحتاج الى تقويم بخلافه من أحد الجانبين ، فانها تحتاج فيه الى التقويم ، وهو حدس وتضمن .

(قلت) وذلك فرق ضعيف ، والظاهر أنه خلاف واحد ، فان ثبت الفرق الذي لمح به ابن الرفعة ، والا كان في ذلك تظافر على اعتبار القيمة كما يقتضيه كلام المصنف ، ويكفى ما تقدم من كلام أبي الطيب وصاحب البحر والشيخ أبي محمد ، فان في ذلك شاهدا لما ذكره المصنف . وقد أطلق العبارة بعض من تكلم على التنبيه ، ولم يقف على هذه النقول فقال : انه خلاف اجماع أئمة المذهب ، وليس كما توهمه والله أعلم . وأبو على الفارقي تلميذ المصنف حكى الوجهين في المسألة وضعف الوجه القائل بالمنع فوافق المصنف فالله أعلم .

وذكر ابن الرفعة أيضا في الخلاف الذي ذكره القاضي حسين وصاحب التتمة أن له عنده الثقتان على أن من نصفه حر ونصفه عبد اذا قتل مثله هل يجب عليه القصاص ؟ فطريقة العراقيين جريان الخلاف ، وطريق المرازقة المنع وهي المصححة (قلت) وذلك غير متجه ، لأنه لا يوزع هناك ، فلا يلزم من ثبوت القصاص هناك لأجل المساواة الظاهرة جواز البيع هنا لضرورة التوزيع ولذلك نجزم بالمنع عند اختلاف القيمة بخلافه هناك والله أعلم .

وأطلق أئمة المذهب أيضا البطلان في جميع العقد الا صاحب التتمة فانه قال : لا يصح البيع عندنا في المد الذي مع الدرهم وفيما يقابله من المدين ، وفي الدرهم وما يقابله من الدرهمين ، وفي المد وما يقابله قولان ، وكذا اذا باع دينارا أو درهما بدينارين أو بدرهمين فالعقد في القدر الذي قابل الجنس باطل ، وفي الباقي قولان ، ووافق على ذلك الروياني في البحر . قال الرافعي : ويمكن أن يكون كلام من أطلق محمولا على ما فصله وفيه نظر لأن التقسيط لو اعتبر في هذه المسألة لصح فيما اذا اتفقت القيمة ، والرافعي مع الجمهور في عدم الصحة ، فعلى ما قاله صاحب التتمة ومال اليه الرافعي لا وجه للإبطال ، لأننا اذا صححنا في الدرهم بمد بناء على تفريق الصفقة يبقى مد في مقابلة مد بغير زيادة ، فلو أبطلناه لكان بغير موجب . والعذر

عن هدم تخريجه على تفريق الصفقة أن التقويم لما لم يكن معتبرا في الربوات لكونه تخميناً بطل اعتباره مطلقاً ، فلا يعلم القدر المقابل من المدين للمد ، فيصير المقابل منهما للمد مجهولاً ومن ضرورته أن يكون المقابل للدرهم مجهولاً بخلاف الجمع بين العبد والحر ، فإن الشرع لم يسقط اعتبار التقويم فيهما .

وحاول ابن الرفعة جواباً آخر عما قاله صاحب التهمة فقال : الفرق على طريقة الجمهور أن عند غيره غير قابل للصحة بحال لتمييزه ، فأمكن قصر البطلان عليه ولا كذلك ما قابل الجنس ، فانه قابل للصحة بالطريق الذي سلكه أبو حنيفة رحمه الله ، وإذا قبلها لم يكن قصر البطلان عليه ، وقرب مما إذا تزوج خمس نسوة في عقد لا يصح ، ولا يقول بطل في واحد ، وفي الباقيات قولاً تفريق الصفقة . نعم صاحب الذخائر أغرب فقال في صحته في أربع نسوة : قولاً تفريق الصفقة ، وعلى الجملة بالخبر يرد طريقة المتولي ، إلا أن يقول : كان الذهب فيه هو المقصود والخرز ، تابع فلذلك لم ينظر إليه .

(قلت) وتمسكه في هذا الفرق بمسلك أبي حنيفة سهل على ضعفه . فانا لا نخشى أن نجعل الجواب على مذهبنا مستنداً الى شيء لا نقول به والله أعلم .

(نعم) انما يقوى هذا البحث من القاضي أبي الطيب وموافقيه القائلين بالصحة عند اتحاد القيمة فعند اختلافها يمكن دعوى التخريج على تفريق الصفقة ثم فيه نظر من جهة أن هذا العقد صفقة واحدة وهي من عقود الربا فبطلت جملة ألا ترى أنه لو اشترى في العرايا أكثر من خمسة أوسق في عقد واحد أنه يبطل ولا يتخرج على تفريق الصفقة ؟ وعله القاضي الماوردي بأنه بالزيادة على الخمسة قد صار مزبنة ، والمزبنة فاسدة ، ومع ذلك ففيه نظر يحتاج الى مزيد تأمل . والله عز وجل أعلم .

ويمكن أن يتمسك بحديث القلادة المذكورة في رد ذلك ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم منع ذلك ورده حتى يفصل وعلى ما قاله صاحب التهمة يبطل في الذهب وما يقابله من الذهب ، وفي الخرز وما يقابله قولاً تفريق

الصفقة ، فيستدل بالحديث على أحد الأمرين (اما) بطلان التخريج في ذلك على تفريق الصفقة (واما) أن الصحيح أن الصفقة لا تفريق والله أعلم .

إذا تحذر (١) المذهب في ذلك فقد وافقنا على المنع في هذه الرتبة من الصحابة عمر ابن الخطاب رضى الله عنه ، وروى محمد بن عبد الله الشعمش عن أبي قلابه عن أنس قال « أتانا كتاب عمر ونحن بأرض فارس : لا تبيعوا سيوفا فيها حلقة فضة بالدراهم » وفضالة ابن عبيد ، وقد تقدم الأثر الدال عنه على ذلك ، وروى فيه عن علي شيء محتمل ، وصح عن ابن عمر أنه كان لا يبيع سرجا ولا سيفا فيه فضة حتى ينزعه ثم يبيعه وزنا بوزن ، ومن البائعين ابن شهاب الزهري كان يكره أن يشتري السيف المحلى بفضة ، ويقول : اشتره بالذهب يدأ بيد . وابن سيرين كان يكره شراء السيف المحلى الا بعرض ويقول : إذا كانت الحلية فضة اشتراها بالذهب . وإن كانت الحلية ذهباً اشتراها بالفضة ، فإن كانت ذهباً وفضة اشتراها بالذهب وإن كانت الحلية ذهباً اشتراها بالفضة ، فإن كانت ذهباً وفضة فلا تشتريها بذهب ولا بفضة واشترها بعرض .

وشريح القاضي سئل عن طوق ذهب فيه فصوص أيساع بالدنانير ؟ قال تنزع الفصوص ثم يساع الذهب بالذهب وزنا بوزن ، وعن ابن سيرين والزييري قالاً جميعاً : يكره أن يساع الخاتم فيه فضة بالورق ، وعن ابراهيم النخعي أنه كان يكره أن يشتري ذهباً وفضة بذهب . وقال حماد : أراد أن يشتري ألف درهم بمائة دينار ودرهم ، فمنع من ذلك وقال : لا ، ولكن اشتر ألف درهم غير درهم بمائة دينار ، وكل هذه الآثار بأسانيد صحيحة . وروى مثل ذلك أيضاً عن سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد ، ووافقنا من الأئمة أحمد بن حنبل في المشهور ، وإسحاق وأبو ثور ، وخالفنا في ذلك جماعة .

روى المغيرة بن جبير عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه « أنه أتاه رجل وهو يخطب فقال : يا أمير المؤمنين إن بأرضنا قوما يأكلون الربا . قال علي : وما ذاك ؟ قال يبيعون جامات مخلوطة بذهب وفضة بورق فنكس على رأسه

(١) كذا ولعله : إذا تحذر الذهب . أو : تحرر الذهب . والله أعلم (ط) .

وقال : لا • أى لا بأس به » المغيرة بن جبير ذكره البخارى فى تاريخه •

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « لا بأس ببيع السيف المحلى بالدرهم »
وعن ابراهيم النخعى قال : « كان خباب فىنا وكان ربما اشترى السيف المحلى
بالورق » وعن طارق بن شهاب قال « كنا نبيع السيف المحلى بالفضة ونشتره •
ومن البائعين الحكم بن عيينة سئل عن ألف دينار وستين درهما وخمسة
دنانير • قال : لا بأس بألف بألف والفضل بالدنانير » وعن الحسن و ابراهيم
والشعبى قالوا كلهم : « لا بأس بالسيف فيه الحلية والمنطقة والخاتم بأن
يبتاعه بأكثر ما فيه أو بأقل ونسيئة » وعن مغيرة قال « سألت ابراهيم النخعى
عن الخاتم أبيع نسيئة ؟ فقال : أفیه فص ؟ فقلت نعم • فكأنه هون فيه »
وهذا فيه بعض المخالفة لما تقدم عن ابراهيم • ويمكن الجمع بينهما ان كان
يفرق بين أن يكون المضموم اليه ربويا أو غيره • وعن ابن سيرين وقتادة
« لا بأس بشراء السيف المفضض والخوان والقدح بالدرهم » وعن حماد
بن أبى سليمان سئل عن السيف المحلى يباع بالدرهم فقال لا بأس به •
هذه من طريق الرواية المتقدمة عنه فى الموافقين من طريق حماد بن سلمة •
وروى عن سليمان بن موسى ومكحول مثل ما روى عن هؤلاء • وعن الشعبى
أنه كان لا يرى بأسا بالسيف المحلى يشتري نقداً ونسيئة ويقول : فيه الحديد
والحمائل • وعن الحكم بن عيينة فى السيف المحلى يباع بالدرهم ان كانت
أكثر من الحلية فلا بأس به ومثله أيضا عن الحسن و ابراهيم وهو قول سفيان
وعن ابراهيم النخعى قول آخر فى الذهب والفضة يكونان جميعا • قال لا يباع
الا بوزن واحد منهما كأنه يلغى الواحد •

(وأما) الأئمة بعدهم فقال الأوزاعى : ان كانت الحلية تبعا وكان الفضل
فى الفضل جاز يبيعه بنوعه نقداً وتأخيراً • وقال مالك : ان كانت فضة السيف
المحلى بالفضة والمصحف كذلك والمنطقة أو خاتم الفضة يقع فى الثلث من
قيمتها من النصل والعمد والحمائل ، ومع المصحف ومع الفص ، وكان حلى
انساء من الذهب والفضة تقع الفضة أو الذهب فى ثلث القيمة ، الجميع مع
الحجارة ، ما قل جاز بيع كل ذلك بنوعه أكثر مما فيه ، ومثله وأقل نقداً ،
ولا يجوز نسيئة ، فان كان أكثر من الثلث لم يجز أصلا •

وقال أيضا : لا يجوز بيع غير ما ذكرنا يكون فيه فضة أو ذهب بنوع ما فيه منهما ، قل أو كثر ، كالكسكين المحلاة بالفضة أو الذهب أو السرج كذلك ، وكل شيء كذلك ، إلا أن يكون ما فيه من الفضة والذهب إذا نزع لم يجتمع منه شيء له بال ، فلا بأس حينئذ ببيعه بنوع ما فيه من ذلك نقداً أو بتأخير وكيف شاء . وقال أبو حنيفة : كل شيء يحلى بفضة أو ذهب فجاز بيعه بنوع ما فيه من ذلك إذا كان الثمن أكثر مما في المبيع من الفضة أو الذهب ، ولا يجوز بمثل ما فيه من ذلك ولا بأقل ، ولا بد من قبض ما تقع الفضة أو الذهب من الثمن قبل التفرق ، وجوز أن يباع مدعجوة ودرهم بمدى عجوة وشبهه . وقال : يكون المد في مقابلة المد ، والمد الآخر في مقابلة الدرهم . حتى قال : لو باع مائة دينار بدينار في خريطة مع الخريطة جاز ، ويكون دينار من المائة في مقابلة الدينار ، وبقيتها في مقابلة الخريطة ، وقد تقدمت الإشارة الى شيء من حجته والجواب عنها .

وتكلموا على الحديث الذي اعتمدنا عليه بالاختلاف في طرقة ، وبأنه يحتمل أن يكون الذهب الذي في القلادة أكثر من الذهب الذي هو الثمن ، واعتضدوا في ذلك بالرواية التي فيها أنه فصلها فجاءت اثني عشر ديناراً ، وقد تقدم الجواب بأنها قصتان ، وأيضاً فإن النبي صلى الله عليه وسلم « لم يستفصل » وأناط المنع بوصف وهو عدم التمييز ، فدل على أنه هو العلة لا غيره . وأما الراوى قال : إنما أردت الحجارة . فحمله على أن الذهب فيها كان أكثر من الذهب الذي هو ثمن بعيد . والله أعلم .

وعن طاوس أنه لا بأس بدينار ثقيل بدينار أخف منه ودرهم . وعن الحكم في الدينار الشامي بالدينار الكوفي وفضل الشامي فضة . قال : لا بأس به . وعن مجاهد قال : لا بأس به . وعن إبراهيم أنه كرهه . وعن ابن سيرين أنه سئل عن مائة مثقال بمائة دينار وعشرة دراهم فكرهه . روى ذلك ابن أبي شيبة ، ومعنى فضل الشامي فضة أن الشامي أثقل من الكوفي فيأخذ بالفضل فضة .

وصح عن سفيان الثوري من طريق ابن أبي شيبة أيضاً أنه كره عشرة

دراهم بتسعة وفلس ولم ير بأسا بعشرة دراهم بتسعة دراهم وذهب ، ولم
أفهم الفرق بين الصورتين من جهة كون الذهب نقداً والفلس ليس بنقد .
(فرغ) من هذه المرتبة باع خاتم فضة فيه فص بنقصة لا يجوز .
وان باعه بذهب ففيه القولان في الجمع بين بيع وصرف ، وهو نظير ما ذكره
الشافعي في العبد اذا كان معه دراهم وباعه ، وبيع الذهب الابريز بالهروى ،
وسألتى الكلام فيه ان شاء الله تعالى . والله أعلم .

ومن فروع قاعدة مد عجوة بعض المختلط كالسكر بيعض اللبون اذا
بيع بمثله باطل . قاله الامام : قال الرويانى : كل ما خلط من شيئين فلا يجوز
بيع بعضه ببعض .

فصل المرتبة الثانية من قاعدة مد عجوة أن يختلف النوع أو الصفة
من الطرفين أو من أحدهما ، كما اذا باع مد عجوة ومد برنى بمدى معقلى ،
أو قفيز طعام وقفيز طعام ردىء ، بقفيزين من طعام جيد أو ردىء ، أو جيد
وردىء أو باع مائة دينار جيد ومائة دينار ردىء بمائتى دينار جيد أو ردىء
أو وسط أو مائة دينار جيدة أو مائة دينار رديئة أو ديناراً قاسانياً
وديناراً سابورياً بقاسانيين أو سابورين أو بقاسانى وسابورى ، أو قاسانى
وابريزى بقاسانيين ، أو ابريزين ، أو قاسانى وابريزى ، أو ديناراً صحيحاً
وديناراً مكسوراً بدينارين صحيحين أو مكسورين أو صحيح ومكسور ، أو
ذهب درة بيضاء وذهب درة حمراء بذهبي درة بيضاء أو حمراء أو دراهم
صحيحة وغلة بدراهم صحاح وغلة ، أو ديناراً مغريباً وديناراً سابورياً
بدينارين مغربين ، أو خنطة حمراء وسبراء بيضاء .

والى هذه المرتبة أشار الشافعى رضى الله عنه بمسألة المراتلة التى قال
فيها : ولو راطل بمائة دينار عتق مروانية ومائة دينار من ضرب مكروه بمائتى
دينار من ضرب وسط . وبقوله فى مختصر البويطى : اذا صارفه خمسين
قطاعاً وخمسين صحاحاً بمائة صحاح ، وبقوله فى الاملاء والام الذى تقدم
نقله عنه فى التمر البرنى والعجوة أو اللوز بالصيحانى ، والمشهور عند جمهور
الأصحاب البطلان فى هذه المرتبة أيضاً والحاقها بالمرتبة الأولى ، وقد عرفت
قوله فى مختصر البويطى . وقد قيل : يجوز خمسون قطاعاً وخمسون

صحاحا بمائة صحاح . وهذا القول الظاهر أن المراد منه قول بعض الأئمة المتقدمين كما ذكره في الاملاء وليس بقول للشافعي فلذلك لا يحكى عن الشافعي خلاف في ذلك . وهل هو من نقل الشافعي أو البويطي ؟ ظاهر كلام القفال الثاني ، فانه قال : ما حكى البويطي أنه يجوز فليس بشيء ، والأقرب أنه من كلام الشافعي ، لأنه في الاملاء ، ووافق القفال على أن ذلك من كلام البويطي صاحب التلخيص ، وجعله عائداً الى جميع صور اختلاف النوع في التمر والنقد .

وقد حكى وجه في طريقة الخراسانيين روى عن حكاية صاحب التقريب وغيره أن صفة الصحة في محل المسامحة ، ورأى أن التفاوت في الصحة لا يضر . وحكى الفوراني وغيره وجهين في بيع الصيحاني والبرني بالصيحاني ، أو بالبرني والصيحاني ، وفي بيع الصحيح أو المكسور بالصحيح أو المكسور أو بهما ، وفي الجيد والردىء بالجيد أو الرديئين وأشار القاضى حسين الى حكاية هذا الوجه في الصحيح والمكسور ، وحكاية القفال في شرح التلخيص عن بعض أصحابنا ، لكن حكاة في صورة بيع الصحيح بالمكسور والصحيح وسكت عنه ، وعلمه بأن صاحب الصحاح حاكى وحكاة في مسألة بيع الصحاح والمكسر بالصحاح والمكسر ورد عليه .

وأما مسألة بيع الصحاح والمكسر بالمكسر فجزم بالبطلان ولم يحك فيها خلاف والقياس جريانه وجزم القفال أيضا في مسألة الدنانير العتق والجدد بمثلها أو بجدد أو عتق بالبطلان ، وصرح صاحب البيان بحكاية الوجه عن بعض أصحابنا الخراسانيين في نوعي الجنس الواحد مطلقا ، وقد تقدم منى التنبيه في فرع ذكره القاضى أبو الطيب اذا اشترى دنانير بدنانير فوجد ببعضها عيبا من جنسها كان البيع باطلا . وخالفه الشيخ أبو حامد والمحاملي والماوردي ، ونهت على أن مخالفتهم انما تتم اذا فرعنا على هذا الوجه ، مع أنهم في هذا الموضع صرحوا بأنه لا يجوز بيع الجيد والردىء بالجيد والردىء ، وابن الصباغ قال في ذلك : ان الذى يجىء على المذهب ما قاله القاضى أبو الطيب والأمر كما قال ، وهذا الوجه موافق لمذهب أبي حنيفة رحمه الله وأحمد في المشهور من مذهبه ، غير أن أبا حنيفة طرده عند اختلاف الجنس كما تقدم على التفصيل المذكور .

وهذا القائل من أصحابنا وأحمد لم يطرده ، بل خصاه باختلاف النوع لا غير وصاحب التقريب قصره على الصحيح والمكسور • وكذلك امام الحرمين وافق على ما قاله صاحب التقريب • وقال : ان التوزيع في أصلها باطل عندى ، وهو في هذه الصورة نهاية الفساد ، فان الصفقة اذا انطوت على عشرة من جانب ، نصفها مكسورة وعلى عشرة على هذا الوجه من الجانب الثانى ، فتكلف التوزيع في هذا غلو واشتغال بجلب التفاضل على مكلف ، وقد صارت المائلة محسوسة بين الجملتين ثم هو في وضوحه في المعنى يعتضد بما يقرب ادعاء الوفاق فيه ، فمزال الناس يبيعون المكسرة بالصحيح والمكسرة لو قسمت لكان فيها قطع كبار وصغار • والقيمة تتفاوت في ذلك تفاوتاً ظاهراً • ثم لم يشترط أحد تساوى صفة القطاع فقد خرجت هذه المسائل على ما ذكرناه أولاً ، فمن راعى التوزيع أفسد البيع ومن تعلق بما ذكرناه حكم بالصحة لتحقق تماثل الجملتين •

ولأجل هذا الكلام من الامام قطع الأريغاني ^(١) - على ما حكى عنه في فتاوى النهاية - بالصحة وهو المختار لما سنذكره ، وأشار الغزالي في الوسيط الى ترجيحه • وقال في البسيط : ان القياس الصحة قال : ولا يزال الناس يتبايعون الدراهم وهى تشتمل على الصحيح والمكسرات ، والمكسرات منها تشتمل الكبار والصغار وكذلك الدنانير تشتمل على أنواع مختلفة يعرف الصيارف صرفها ، وفضل بعضها على بعض ، ولم يتكلفوا قط تمييزها ، وكذلك التمر اذا بيع بالتمر ، ويشتمل الصاع على تمرات رديئة وأخرى جيدة ، ولو فصلت لتفاوتت قيمتها ، وابطال بيعها بعيد •

واعلم أن هذه المسائل التى استشهد بها فيها توقف ، لأن صاحب التتمة ثم صاحب البحر ذكر أنه ان ميز بين صغار التمر وكباره فباع صاعاً من الصغار ، وصاعاً من الكبار ، بصاع من الصغار وصاع من الكبار ، فالحكم كالحكم فيما لو باع درهماً ودیناراً بدرهم ودیناراً وهما من ضرب واحد ، فأما اذا لم يميز بين الصغار والكبار ولكن أراد أن يبيع صاعين بصاعين ، فلاشك أنه يشتمل كل عوض على الصغار والكبار • فما حكم العقد ؟ اختلف

(١) لمه المرفياني في النهاية على فتاوى الهداية وقد جاء بعده صفحة ٢٦٢ المرفياني

أصحابنا فمنهم من قال : اذا كان بين أحد العوضين تفاوت لا يصح العقد ، وان لم يكن متميزاً ، والشرط في بيع مال الربا بجنسه أن تتساوى أجزاء كل واحد من العوضين لأن الاختلاف بين الأجزاء يقتضى أن يفرد البعض ، وتحقيق المقابلة والتقييط يؤدى ذلك الى الربا ، وهو اختيار القاضى (١) الامام حسين .

ومن أصحابنا من قال : اذا باع صاعاً بصاع ، وفي كل واحد منهما صغار وكبار ان كانت الصغار ظاهرة فيما بين الكبار ، بحيث يتعين ذلك للنظار ، لكنه من غير تأمل ، فلا يصح العقد ، وان لم تكن الصغار ظاهرة فيها بين الكبار فالعقد صحيح وصالح كما لو باع أرضاً وفيها معدن ذهب بذهب ، ان كان المعدن ظاهراً لا يصح العقد ، وان لم يكن ظاهراً يصح العقد ، فعلى هذا يحتاج أن يفرق بين أن تكون الصغار مختلطة بالكبار ، وبين أن تكون مفردة ، لأنه لو التقط الصغار عن الجملة وميزها عنها ثم باع الصغار والكبار بالصغار والكبار فيكون الحكم على ما تقدم ، والفرق أن عند التمييز كل نوع مقصود في نفسه وعند الاختلاط الجملة مقصودة ، وكل نوع في نفسه غير مقصود ، وتظهر هذه المسألة أن عند الاختلاط لو باع صاعين بدرهمين ثم خرج أحد الصاعين مستحقاً يسترد بازائه درهماً من الجملة واذا كانت الصغار مفردة عن الكل فخرج كل أحد القسمين مستحقاً لا يسترد بازائه درهماً من الثمن ، وانما يسترد ما يقابله باعتبار القيمة . انتهى كلام صاحب التتمة ، وملخصه عند عدم التمييز وجهان (أحدهما) لا يصح مطلقاً (والثاني) ان كانت ظاهرة تظهر من غير تأمل لم يصح . والأصح الوجهان ضعيفان ، والصواب الصحة مطلقاً عند عدم التمييز ، سواء ظهرت أم لم تظهر ، فان في صحيح مسلم « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أخا بنى عدى الأنصارى ، فاستعمله على خير فقدم بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أكل تمر خير هكذا ؟ قال : لا والله يا رسول الله ، انا نشترى الصاع بالصاعين من الجمع ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تفعلوا ، ولكن مثلاً بمثل أو يبعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا ، وكذلك الميزان » وجه الدلالة أن الجمع اسم لما يجمع أنواع التمر ، وقد خيره النبي صلى الله

(١) كذا ولعله (وهو اختيار الامام والقاضى حسين) (ط) .

عليه وسلم بين أن يشتري صاعاً من الجنب بصاع منه ، وبين أن يشتري بثمانه ، ولم يفصل النبي صلى الله عليه وسلم بين أن يكون بعض الأنواع ظاهراً من ذلك أو لا ، مع أن الجمع يظهر الاختلاط فيه ، وإن كان غير متميز والله أعلم .

وأما إذا كان كل نوع متميزاً منفصلاً ففى الحاقه بما يدل عليه الحديث نظر أن المختلط لا يوزع أهل العرف الثمن عليه ، بل يقومون شيئاً واحداً والتمييز يقوم أهل العرف كل واحد على حدة والله أعلم . وبما ذكرته وما قاله صاحب التتمة يظهر وجه الاعتراض على ما استشهد به الامام والغزالي ، فعند عدم التمييز ألحق ما قاله الامام استدلالاً بالحديث وهو الذى أورده صاحب التهذيب وعند التمييز الصحيح عند جمهور الأصحاب البطلان . قال الرويانى : وأصحاب أبى حنيفة يلزمون هذه المسألة فيقولون : إن خلط الصيحاني بالبرنى أو الكبار بالصغار ثم باع صاعاً بصاع يجوز عندكم ، ولو أفرد كل واحد ثم باع لم يجز قال : وهذا مشكل أن سلمنا ، والصحيح ما ذكرنا ، يعنى من التفصيل الذى ذكره هو وصاحب التتمة والله أعلم .

(وجه الاعتراض) على ما استشهد به الامام والغزالي والصحيح عند جمهور الأصحاب البطلان وهو مذهب مالك ، واختاره القاضى أبو يعلى من الحنابلة ، وعن أحمد رواية بمنع ذلك فى النقد ، وتجويزه فى التمر ، لأن الأنواع فى غير الأثمان يكثر اختلاطها ويشق تمييزها . ثم إن صاحب التقريب على ما قاله الامام احتز فى الوجه الذى حكاه عن مسألة نص الشافعى رضى الله عنه فى المرافلة بما يقتضى عدم طرده فيها . فإن الشافعى فرض مسألة المرافلة فى العتق وهى نقيصة . والمروانية وهى دونها . ثم فرض من الجانب الثانى مائتى دينار وسطاً حتى لا يتحقق معنى المسامحة ، وإذا لم يتحقق ذلك اقتضى العقد من الشقين طلب المعاينة ، وهذا يقتضى التوزيع وهو يفضى الى التفاضل لا محالة ، فلاجل ذلك لا يعرف خلاف فى مسألة المرافلة ، وإن نقل الخلاف فى مسألة الصحاح والمكسرة .

ولكن امام الحرمين قال : ان قياسه يقتضى القطع بالصحة فى مسألة المرافلة قال : وما ذكرته فى هذه الصورة من التصحيح رأى رأيتيه وهو

خارج عن مذهب الشافعي رحمه الله وأصحابه ، وتابعه الغزالي في البسيط وقال : انه ليس يتبين فرق بين مسألة المرافلة وبين ما لو باع خمسة مكسرة وخمسة صحيحة بمثلها . وقد ذكر الأصحاب في هذه المسألة خلافا ولم يذكروا في مسألة المرافلة خلافا ، ثم قال في آخر كلامه : هذا نقل المذهب ووجه الاشكال ، وقد قال القرافي في كتابه المسمى — بآخذ الاشراف ، على مطالع الانصاف في مسائل الخلاف — ان الطريقة المتقدمة يعنى طريق التوزيع والجهل بالمائلة لا تأتي في مسائل هذه المرتبة كمسألة المرافلة ، ومسألة الصحاح والمكسرة .

وقال ابن أبي الدم في قول القاضي أبي الطيب ب صحة العقد : اذا علمنا أن قيمة المد مثل الدرهم كما تقدم أنه قريب من مسألة المرافلة التي خالف الامام صاحب المذهب فيها ، فان للنظر فيها مجالا ، وذلك أنه اذا رطل مائة رطل مائة دينار عتق ومائة مروانية بمائتي دينار وسط ، فان فرض مساواة الوسط للمائتين العتق والمروانية في القيمة صح العقد كما هو مذهب القاضي أبي الطيب ، وان فرض التفاضل أو الجهل بالتماثل وجب القول بالفساد قطعا ، يعنى على رأى الامام أيضا لما ذكره من العلة . قال الغزالي : ويتجه لهم — يعنى للخصم — في هذه الصورة التمسك بقوله عليه السلام : « الذهب بالذهب وزنا بوزن » وقد قال في آخر الحديث « جيدها ورديتها سواء » (قلت) لم أر هذا اللفظ في حديث والحنفية استندوا الى حديث عبادة كذا في شرح الميرغيناني . والله أعلم .

قال : وحققوا ذلك بأن الواجب مقابلة الذهب بالذهب بوزن العين لا برعاية الصفة ولو روعيت الصفات لما تصور تصحيح بيع صاع من تمر ، اذ ما من صاع الا ويشتمل على تمرات رديئة مختلفة ، لو ميزت لاختلفت قيمتها ، وذلك مما لا يرهاها الشرع قطعا ، ولا فرق بينها وبين محل النزاع ، فانه لازم على مساق المذهب ، فنقول : قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « جيدها ورديتها سواء » ان كان حديثا أراد به ما اذا اتحد الجنس ، فأما اذا اختلف النوع فهو مستخرج بالدليل ، وهو أن المائلة في المعاملة قد تعبدنا بها والتوزيع يفضى الى مفاضلة لا مخالفة بدليل أن الدينار الجيد لو كان لواحد والدينار الرديء لآخر لا يتقاسمان الدينارين بالسوية ، بل

يستحق صاحب الجيد زيادة ، ولا يستند استحقاقه للملك الزيادة الى القسمة
اذ القسمة افراز للحق لا يزيد به الحق ولا ينقص ، فليس ذلك الا لاقتضاء
العقد ، هذه المقابلة عند تعدد العاقد ، فلا تختلف المقابلة باتحاد العاقد .

ثم قال : هذا طريق التوزيع ، وفيه غموض لا ينكره من تأمله . وهو
الاستدلال الذي استدل به القرافي لهم من الحديث . وقد ذكره كذلك
المتقدمون والمتأخرون من الموافقين والمخالفين . وذكروا أيضا قوله صلى الله
عليه وسلم في حديث عبادة « لا تبيعوا الذهب بالذهب » الى أن قال « الا
مثلا بمثل سواء بسواء » قالوا : ما جاز بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب
سواء بسواء ، ولم يفرق بين أن تجمع الصفقة نوعا واحداً أو نوعين ، وكذلك
قال في الطعام « الا كيلا بكيل » قالوا : ولأنه اما أن يكون الاعتبار المساواة
في المقدار أو في القيمة لا جائز أن تكون في القيمة ، لأنه لا خلاف أنه اذا باع
درهمين صحيحين بمكسورين يجوز وان كانت قيمة الصحاح أكثر ، وأجاب
الشيخ أبو حامد وغيره بأن الخبر حجة لنا ، لأنه قال : « الا سواء بسواء »
وليس سواء بسواء ، وانما جاز في الدرهمين الصحيحين بالمكسورين ، متفق
وليس كذلك في مسائلنا . وأما اعتبار المائلة فانما التماثل بالقدر ، غير أن
القيمة كما قال الماوردي يعرف بها تماثل القدر وتفاضله ، والله أعلم .

وبعد أن ذكر الجوري طريق التوزيع قال : واستدل المديني بهذا الدليل
ثم ذكر أنه لابن سريج وزعم أنه تعد ، لأنه يلزمه المنع من صاعى برئى بصاعى
سهرير بجواز أن يستحق أحدهما صاعى السهرير فيرجع صاحبه بقيمته من
البرئى ، وهو نصف صاع ، فيصير الى أن أعطى صاعا ونصفا برئى بصاع
من سهرير . قال : فان كان اقتحم المنع من ذلك ، ولا أراه فاعله ، لزمه أن
لا يجهز التمر بالتمر حتى يكونا متماثلين القيم ، على أنه قد تنخفض قيمتهما
بعد ذلك فيدخل ما خافه ، وهذا الاعتراض ضعيف . لأن صاع السهرير
مقابل بصاع من البرئى لا غير وقد أبطله الجوري ، وبسط الكلام في إبطاله
والله أعلم .

واعلم أن المرتبة الأولى اعتضدنا فيها بحديث القلادة ، وأما في هذه
المرتبة فلا دلالة فيه ، لأن القلادة اختلف الجنس فيها فلم يبق لها هنا الا

التمسك بالمعنى والنظر في الحاق هذه المرتبة بالأولى ولذلك خالف في هذه بعض من وافق في الأولى ، ومذهب مالك في مسألة المرافلة كمذهب الشافعي رحمهما الله . قال ابن عبد البر : وأما الكوفيون والبصريون فجاز ذلك كله عندهم ، لأن ردى التمر وجيده لا يجوز الا مثلاً بمثل .

(فروع) قال الماوردي : اذا باع مائة درهم صحيحا ومائة درهم غلة بمائة درهم صحاح ومائة درهم غلة فان اختلف جوهر الصحاح من هذا العوض وجوهر الغلة من هذا العوض لم يجز ، والا فوجهان . وهذا يبين محل الخلاف وهو ما اذا كانت راجعة لأمر زائد على جوهر العوضين أما اذا اختلف جوهر العرض مع المضموم فيبطل جزماً . هكذا يقتضيه هذا الكلام .

(فرع) ذكر القاضي أبو الطيب في مسألة المرافلة علة الجواز في بيع الدينار الجيد بالردى أن أجزاء الجيد متساوية القيمة ، وأجزاء الردى متساوية القيمة ومقتضى هذه العلة أنه لو فرضت الرداءة في طرف من الدينار - وبقيته جيد - أنه لا يجوز بيعه بجيد ولا ردى ولا بمثله ، والظاهر خلافه ، لأن الدينار شيء واحد لا يوزع الثمن على أجزائه بالقيمة ، وانما يقصد جملة ، ولو فرض اختلاف ردائه كالصاع من التمر المختلط . والله أعلم .

(فرع) أطلق صاحب التلخيص تبعاً للشافعي وللأصحاب أنه لو باع عتقاً وجدداً بعثت وجدد متماثلين في الوزن لم يجز وينبغي أن يقيد ذلك بما اذا اختلفت قيمة العتق والجدد أو كان الغرض يختلف بها . أما اذا لم يختلف كما هو الواقع اليوم ، فينبغي أن لا يضر ذلك .

(فرع) جعل نصر المقدسي من جملة الأمثلة في هذه المرتبة : دينار ^(١) صحيح ودينار ربايعات بدينارين صحيحين أو ربايعان . قال : وكذلك في الدراهم (قلت) ومقتضى ذلك أنه لو باع درهما بنصفين وزنهما

(١) كذا في الأصل وفي نسخة ويستقيم إذا قال : (ديناراً صحيحاً وديناراً ربايعاً بدينارين صحيحين أو ربايعين) (ط) .

درهم لم يجز ، وإن كان الرواج واحداً وهو يبين مرادهم بالمكسور ، وإنما نبهت على ذلك لأنه قد يتوهم أن المكسور والمقطوع الذى لا يروج رواج الصحيح . وكذلك عن نصر رحمه الله تعالى من هذه المرتبة مد حنطة شامية ومد حنطة مصرية بمدين مصريين أو شامين في (١) أنه من كلام الشافعى فليُنظر .

(فرع) من فروع هذه المرتبة

لو باع ذهباً مصوغاً وذهباً غير مصوغ بذهب ، مقتضى المذهب أنه لا يجوز لأن الثمن يوزع عليهما ، لأن المصوغ متقوم مخالف لغير المصوغ . أما لو باع ذهباً مصوغاً بذهب غير مصوغ جاز ، ونقلوه عن نص الشافعى .

(فائدة) قال صاحب التلخيص : الربا لا يقع من طريق القيمة إلا فى أربعة مواضع . وذكر هذه الأمثلة المتقدمة فى قاعدة مد عجوة ، وأنت إذا وقفت على ما تقدم علمت أن ذلك ليس اعتباراً للقيمة فحسب ، والله أعلم .

(فرع) أطلق صاحب التهذيب والرافعى أنه إذا خلط الجيد بالردىء أو الحنطة النقية بالبخسة ثم باع صاعاً منه بمثله ، أو باع بصاع ردىء جاز ، لأن أحد النوعين إذا لم يتميز عن الآخر لا يوجب التوزيع بالقيمة ، بل تتوزع الأجزاء فيصير كما لو باع جيداً بردىء فيحتمل أن يكون مراده ما قاله صاحب التتمة فيما تقدم ، إذا لم يظهر من غير تأمل ، ويحتمل أن يكون مطلقاً كما أخبر به استدلالاً بالحديث ، وقياس ذلك أنه إذا خلط نوعين من الذهب وضربهما ديناراً واحداً أو خلطه بمثله ، أو خلط دنانير أو دراهم من نوعين حتى صارت لا تتميز ثم باعها بمثلها يصح ، فلو خلط جنساً بجنس آخر ثم باعه بأحدهما ، مقتضى كلام القاضى حسين أنه يصح أيضاً فإنه قال بعد أن ذكر أن التمر الهندى مع التمر البصرى جنسان ، قال ويبيع مدى كرماني ومد بصرى بمد تمر شجرى إن كان منفرداً يجوز وإن كان مجتمعاً لا يجوز .

(قلت) ومراده بالشمري الهندى ، وأما الكرماني فيتعين أن يكون مراده به نوعاً من الهندى ، لأنه لو كان نوعاً من البصرى جاز مطلقاً لاختلاف

(١) يبايع بالأصل فحرر ولعل السقط (تقريره) أو (بحثه) أو (حكايته) والله أعلم (ط)

الجنس ، وإن كان نوعا من الهندي فقد باع الهندي بالهندي مع جنس آخر ، فإن كان الاختلاط مسوغا كذلك فليكن مسوغا في سائر صور اختلاف الجنس ، كتمح وشعير ، والمعروف أنه لا يجوز ، والله أعلم .

(فسر) إذا ثبت أن اختلاف النوع نص كما هو المذهب المشهور ، فيصير بيع الربوي بجنسه مشروطا بأربعة شروط (الحلول والتماثل والتقايض وكون كل عضو من نوع واحد) وقد نبه أبو حامد في الروثق على ذلك ، وجعل هذا الشرط الرابع من شروط الصرف ، وكذلك المحلى في اللباب ، وما أقدر الكتّابين أن يكونا كتابا واحدا ثم لتنبيه لأُمور (أحدها) أن الأصحاب أطلقوا اختلاف النوع واختلاف الصفة ، ولم يبينوا النوع من الصفة وكأن المراد بالصفة الجودة والرداءة والصغر والكبر ، والمراد بالنوع اختلاف أنواع التمر وشبهه ، لكن عد الصحة والتكسير في الوصف أقرب من عدّها في النوع ، والأمر في ذلك قريب ، فإن الحكم متحد فإن المذهب المشهور المنع في الجميع والوجه الذي حكاه الفوراني الجواز في الجميع ، نعم وجه صاحب التقريب مختص بالصحاح والمكسرة واحترز فيه كما تقدم عن مسألة المرافلة وما يظهر بين الصحة والتكسير ، وبين الجودة والرداءة منقذ ، والله أعلم .

(الثاني) أن اختلاف القيمة هل يشترط في النوعين كما قيل به في الجنسيتين على وجه ؟ قد علمت ما يقتضيه كلام الشافعي في ذلك وأن ظاهره الاشتراط وقد شرطه المصنف في التنبيه ، ولا شك أن كل من شرطه في الجنسيتين ففي النوعين أولى ، وقد اشترطه ابن الصباغ هنا وإن لم يتعرض له عند اختلاف الجنس ، وهو أقرب إلى كلام الشافعي رحمه الله والأصحاب

(الثالث) الألفاظ التي وقع التعرض لها في كلام المصنف في هذا الفصل « النوع » قال ابن سيده : الضرب من الشيء . وقال الجوهري : النوع أخص من الجنس والعجوة ضرب من أجود التمر بالمدينة وفختها تسمى لينة قاله الجوهري وقال ابن الأثير : أكبر من الصيحاني يضرب إلى السواد من غرس النبي صلى الله عليه وسلم . وقال الأزهرى : أن الصيحاني الذي

يحمل من المدينة من العجوة • والبرنى - بضم الباء - ضرب من أجود التمر • قاله الجوهري • وفي الحديث « أمر أن يؤخذ البرنى في الصدقة » والبردى بالفتح نبات معروف • قاله الجوهري • واللون قال الهروي النخل كله ما خلا البرنى ، والعجوة يسميها أهل المدينة الألوان • وفي حديث عمر ابن عبد العزيز أنه كتب في صدقة التمر أن يؤخذ في البرنى من البرنى وفي اللون من اللون • قالوا : اللون ألد • قال : وجمعـه الألوان • وقال الجوهري : اللون النوع • واللون ألد • قال : وهو ضرب من النخل ، والصيحاني قال الجوهري : ضرب من تمر المدينة ، وقال الأزهرى : الصيحاني من جملة ألوان العجوة جنس معروف ، وهو ألوان • وهذا الصيحاني الذي يحمل من المدينة من العجوة والبرنى قال الجوهري : ضرب من التمر والحشف • قال ابن فارس : هو أردأ التمر ، يقال « أحشفا وسوء ^(١) كيلة » وقال ابراهيم الحربي : الحشف فاسد التمر • أخبرني أبو نصر عن الأصمعي قالوا : الحشفة الواحدة من ردىء التمر ، والحشفة القطعة من الجبل الغليظة • عن ابن عباس قال « كانت الأرض كلها ماء فبعث الله تعالى ريحا فنسخت الأرض حتى ظهرت حشفة ، فخلق الله تعالى منها بيته ^(٢) » والحشفة الكمرة والعائق • فهي مشتركة بين هذه المعاني • والحشيف الثوب الخلق ، والجمع : قال الدارقطني : يقال كل شيء من النخل لا يعرف اسمه فهو جمع • وكذلك قال الرافعي وابن سيده في المحكم قال : كل لون من التمر لا يعرف اسمه • قال وقيل : هو التمر الذي يخرج من النوى •

وقال ابن وهب عن مالك : والقاساني - بفتح القاف وسكون الألف والسين المهملة أو الشين المعجمة وبعد الألف فون - قال ابن السمعاني : هذه النسبة الى قاسان ، وهي بلدة عند قم ، وأهلها شيعة ينسب اليها جماعة من العلماء • والسابوري - بفتح السين المهملة وضم الباء الموحدة بعد الألف وبعدها الواو وفي آخرها راء - هذه النسبة مشتركة بين ثلاثة

(١) هو مثل يضرب على ما يصيب المرء من غيب مركب وللمثل صورة أخرى هي (اغلاء وسوء كيلة ١) (ط) •

(٢) يعنى بيت الله الحرام ، أى الكعبة حرسها الله وشرفها • (ط)

أشياء : نسبة الى سابور بلدة بفارس • قال ابن السمعاني : وظنى أنها حد نيسابور كان بها جماعة من أهل العلم ، ونسبة الى جد اسمه سابور منهم جماعة من أهل العلم أيضا (والثالثة) نسبة الى ملك من ملوك العجم ، وهو سابور المشهور بذي الأكتاف بن هرمز بن موسى بن بهرام بن هرمز بن سابور بن أردشير بن بابك بن ساسان وهو الذى ينتهى اليه آخر ملوك الفرس الذى وافى سعد بن أبى وقاص وهو يزدجرد بن شهريار بن كسرى ابن قباد بن فيروز بن يزدجرد بن بهرام حور بن يزدجرد بن سابور ذى الأكتاف • وهؤلاء كلهم ملوك •

وجعل ابن الرفعة سابور ههنا بنيسابور ، وقال الشيخ تاج الدين الفزارى : انه الملك ، والقراضة القطع ، تقرض من الدينار للمعاملة فى صفار الحوائج وهى تنقص عن الصحاح ، ويجوز فيها فى كلام المصنف فى الموضعين الجر على الصفة ، والنصب على التمييز ، وقد اشترط ابن الصباغ فى البطلان أن يكون المكسر المضموم الى الصحيح قيمته دون قيمة الصحيح وذلك تفريع على رأيه فى اعتبار القيمة ومقتضى اطلاق الأكثرين ، وعدم اعتبارهم القيمة أن لا فرق ويوافقه قول نصر المقدسى فى التهذيب أنه لا يصح بيع دينار صحيح ودينار رباعيات بدينارين صحيحين الا أن يكون ذلك معروضا فى رباعيات تخالف قيمتها قيمة الصحيح فان ثبت أنه لا فرق فيجب طرد مثله فى درهم ونصفين بدرهمين والصحيح ^(١) » « البغلية » « المروانية » « والهاشمية العامة » « والحدث أو المحدثه » «

والردىء اما بانمحاء السكة أو بعدم الطبع أو بنقصان الوزن ، كذلك قال الفارقى ، وليس الردىء هو المغشوش بغير الذهب ، فان ذلك هو مسألة مدعجوة بعينه لأنه يشتمل على ذهب وغيره ، والعنق النافقة » « والضرب المكروه » « والضرب الوسط » « والقطاع أظنها القراضة ، وقد تقدم من كلام بعض الأصحاب ما يقتضى أن الرباعيات منها

(١) ما بين الأقواس بياض بالأصل وهى أولان تلك النقود .
والذى نعرفه أن الصحيح من الدينار اثنا عشر درهما والدراهم المروانية وزن الواحد منها ستة درانيق وقد مر بك فى فصل ضرب النقود فى الإسلام فى الجزء الخامس فراجع (ط) .

ولعله محمول على ما اذا اختلفت القيمة والرواج ، أما اذا لم تختلف كالأنصاف مع الدراهم في هذا الزمان فلا يظهر تفاوت ، والمراطة لفظ قديم ، قاله مالك في الموطأ . وروى فيه عن سعيد بن المسيب أن يراطل الذهب بالذهب فيفرغ ذهبه في كفة الميزان ويفرغ صاحبه الذي يراطله ذهبه في كفة الميزان الأخرى ، فاذا اعتدل لسان الميزان أخذ وأعطى .

قال ابن عبد البر : قد روى هذا عن ابن عمر وغيره . وقال الأزهري ^(١) « وفي كلام الحنفية دراهم غطريفية قالوا : وهي منسوبة الى غطريف ابن عطاء الكندي أمير خراسان أيام الرشيد ، كذا في المعرب ، وقيل : وهو خال هرون الرشيد ، ويوجد في كلام الأصحاب دينار شلابي ^(٢) وهو نسبة ودينار جعفرى وأظنه نسبة الى المتوكل ، فان اسمه جعفر ودينار أهوازي وهو نسبة الى الأهوازي (الثالث) أن المصنف ذكر في الفصل ما اذا كان كل من الجنسين أو النوعين مقصوداً أما اذا كان أحدهما غير مقصود فسيأتى له أمثلة في فصول متفرقة بعد ذلك ، ان شاء الله تعالى .

(فرع) كل ما ذكرناه فيما اذا كان بين العوضين ربا الفضل وهو ما اذا بيع الربوي بجنسه ومعه غيره (أما) اذا بيع الربوي بغير جنسه وفي الطرفين أو أحدهما شيء آخر فينظر ان اتفقا ، فان كان التقابض في جميع العوضين جاز أيضاً ، كصاع حنطة وصاع شعير بصاعى تمر ، أو صاع تمر وصاع ملح ، وان كان التقابض شرطاً في البعض دون البعض ففيه قولاً الجمع بين مختلفي الحكم ، لأن ما يقابل الدرهم من الشعير لا يشترط التقابض ، وكذلك صاع حنطة وثوب بصاع شعير ، ممن صرح بهذه الأحكام الروياني والرافعي والماوردي والبغوي . وقد يكون ^(٣) قال الروياني : وكذلك اذا باع سيفاً محلي بفضة بدنانير فيه قولان لأنه صرف وبيع .

(فرع) لو باع داراً مسوّهة بذهب بدنانير أو مسوّهة بالفضة بدراهم ، وكان التمويه بحيث اذا فحت يخرج منه شيء لم يصح والأصح

(١) كذا بالأصل مع عدم ذكر قول الأزهري .

(٢) كذا بالأصل فحمر (ش) قلت ولعله « فاسى نسبة الى الشام » (ط) .

(٣) ولعله « وقد يكون للعوضان مختلفين قال الروياني كذا » (ط) .

ما ذكره القاضى حسين وغيره ، فلو باع الموهة بالذهب بفضة ، أو الموهة بالفضة بذهب - فإن كان بحيث اذا نحت لا يحصل منه شيء - صح ، واذا كان يحصل منه شيء ففيه قولان مبنيان على القولين في الجمع بين مختلفي الحكم . قاله القاضى حسين . ولو باع داراً بذهب فظهر فيها معدن ذهب ففى صحة البيع وجهان (أحدهما) عند البغوى والرافعى الصحة . لأنه تابع بالاضافة الى مقصود الدار . وقد تقدم فى كلام صاحب التتمة الجزم بهذا . ومحله اذا لم يكن المعدن ظاهراً وهو يوافق التفصيل المذكور فى بيع القمح المختلط بالشعير وكونه يعتبر فيه أن يكون مقصوداً اذا بيع بغير جنسه .

(ولعلك) تقول : قد تقدم فيما اذا باع دراهم بدراهم وظهر فيها معيب أن جماعة اختاروا البطلان وخرجوه على قاعدة مد عجوة ، والذي ظهر به الاختلاف لم يكن مقصوداً عند العقد فهلا كان المعدن كذلك ؟ (والجواب) أنه فى بيع الدراهم بالدراهم يشترط الماثلة ، وقد ظهر انخراطها بانقسام العوض الى صحيح ومعيب والدار المبيعة بالذهب وهى مقصودة لا ربا فيها ، والربوى الذى ظهر فيها لم يكن مقصوداً (أما) لو كان المعدن ظاهراً حين البيع لم يصح البيع كما تقدم عن صاحب التتمة .

ولو باع داراً فيها بئر ماء وفرعنا على أن الماء ربوى فأصح الوجهين عند الرافعى الصحة للتبعية ، ولم يفرقوا بين أن تكون البئر ظاهرة وقت البيع أو لا ، لأن البئر وان كانت ظاهرة فهى تابعة لمقصود الدار بخلاف المعدن فانه اذا كان ظاهراً يقصد وحده ولا تعلق له بالدار وسيأتى فى بيع الدار بحث عند ذكر المصنف بيع الشاة اللبون بالشاة اللبون .

ولو باع بقرة بلبن بقر ثم ظهر أن فى البقرة لبنا ، فقد ذكر البغوى هنا أنه لا يصح واستدل به للوجه القائل بعدم الصحة فيما اذا ظهر المعدن فيحتاج على ما صححه هو والرافعى الى الفرق ، أو طرد الحكم ، وقد فرق ابن الرفعة بأن الشرع جعل اللبن فى الضرع فى المصراة بمنزلة فى الاتاء ، والمعدن ليس كذلك . (قلت) قوله : ليس كذلك ان أراد لم يأت فيه نص يدل على ذلك فمسلم ، ولكن لا يمتنع أن نلحقه بذلك ، لأنه فى معناه ، وان أراد أن الشارع حكم فيه بخلاف ذلك فممنوع والله أعلم . قال ابن الرفعة :

ووزان اللين بيع الدار المصفحة بالذهب بالذهب وأنه لا يجوز لأنه من قاعدة
مد عجوة اهـ .

(فرع) لو أجز حليا من الذهب بذهب يجوز ولا يشترط القبض
في المجلس قاله صاحب التهذيب . ولو باع داراً فيها صفائح ذهب بفضة
فهو صرف ويبيع فيه قولان ، قاله الروياني ، قال : فاذا قلنا يصح فلا بد من
تسليم الدار ، وما يقابل الصفائح من البدل في المجلس ، وما يقابل الدار
لا يعتبر قبضه في المجلس ، ولو باع داراً فيها صفائح ذهب بدار فيها صفائح
فضة يمكن جمعها ، وقلنا : يصح فلا بد من قبض الدارين في المجلس لأن
قبض ما عليهما يكون بقبض الدارين ، هكذا ذكره الروياني ، ولو قيل بأن
تسليم الذهب والفضة واجب في المجلس ، وهذان عقدان فيكون عقد الصرف
اقتضى تسليم شيء آخر غير ما ورد عليه عقد الصرف . فينبغي أن يبطل
العقد كذلك بحثنا . وسأكرر هذا في مسائل متعددة الى أن يفتح الله فيه
بجواب أو يبين الحق في ذلك والله أعلم .

(فرع) الشفيع اذا أراد أن يأخذ هذه الدار بالشفعة . قال
الروياني : فلا بد من أن يسلم قدر ما يقابل الصفائح في المجلس ويتسلم الدار .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فصل) ولا يباع خالصه بمشوبه كحنطة خالصة بحنطة فيها شعير أو
زوان (١) وفضة خالصة بفضة مفشوشة ، وعسل مصفى بعسل فيه شمع .
لأن أحدهما يفضل على الآخر ، ولا يباع مشوبه بمشوبه كحنطة فيها شعير
أو زوان بحنطة فيها شعير أو زوان وفضة مفشوشة بفضة مفشوشة أو
عسل فيه شمع بعسل فيه شمع ، لأنه لا يصلح التماثل بين الحنطتين ، وبين
الفضتين ، وبين العسلين ، يجوز أن يباع طعام بطعام وفيه قليل تراب ، لأن
التراب يحصل في سفوف الطعام ، ولا يظهر في الكيل . فان باع موزونا بموزون
من جنسه من أموال الربا وفيه قليل تراب لم يجز لأن ذلك يظهر في الوزن
ويمنع من التماثل) .

(الشرح) هذا الفصل يتضمن القسم الثاني من أقسام قاعدة (مد
عجوة) وهو ما يكون أحد الجنسين فيه غير مقصود كما تقدم التنبيه عليه ،

(١) الزوان بكر الزاي المشددة بعدها واو والفاء ونون وهو حب يخالط البر (ط) .

وهو على قسمين (منه) ما يكون بحيث لو فصل وميز لكان قد يقصد حينئذ ، ويقابل بالأعراض وحده كالشعير المخاط للحنطة والنحاس المخاط للفضة ، والشمع المخاط للعسل (ومنه) ما لا يكون مقصوداً بوجه كالتراب والقصل والزوان والشليم وكلا القسمين اما أن يكون في المكيل أو في الموزون ، فان كان في الموزون امتنع مطلقاً لما ذكره المصنف في كلامه من أن ذلك يظهر في الوزن ويمنع التماثل وان كان في المكيل فاما أن يكون المخاط قد لا يظهر أثره على المكيال كالشعير اليسير جداً المخاط للحنطة والزوان والقصل اذا كان كذلك والتراب أيضاً كذلك فلا يضر ، لأن ذلك يحصل في سفوف الطعام وقد زاد بعض الأصحاب على العلة المذكورة أن ذلك قل أن ينفك عنه الطعام فتسومح به ، ولا حاجة الى ذلك مع فرض أن ذلك لم يؤثر في المكيال . نعم قد يقال : ان ذلك لا بد أن يؤثر ولو يسيراً ، لكن ذلك التأثير الذي لا يظهر على المكيال في محل المسامحة ، وان كان بحيث يؤثر في المكيال امتنع فهذه جملة الفصل .

(وحاصله) الحكم في الكيل بالامتناع الا فيما لا يظهر أثره على المكيال في المكيل ، وذلك مقتضى عبارة الشافعي رحمه الله في المختصر ، فانه قال : وكذلك كل ما اختلط به الا أن يكون لا يزيد في كيله مثل قليل التراب الدقيق وما دق من تبته ، فأما الوزن فلا خير في مثل هذا . وقال في الأم : وهكذا كل صنف من هذه خلطه غيره مما يقدر على تمييزه منه ، لم يجز بيع بعضه ببعض الا خالصاً مما يخلطه الا أن يكون ما يخلط المكيل لا يزيد في كيله مثل قليل التراب وما دق من تبته فذلك لا يزيد في كيله فأما الوزن فلا خير في شيء من هذا فيه اهـ .

والعبارة الجامعة لذلك أن الربوي لا يباع بجنسه وفيهما أو في أحدهما ما يأخذ حظاً من المكيال ، وهي عبارة نصر المقدسي في الكافي ، وقد ذكر المصنف في تعضيد ذلك ثلاث مسائل في أمثلة الخالص بالمشوب ، عليها (١) واحدة (الأولى) (٢) الحنطة الخالصة بالحنطة التي فيها شعير أو زوان .

(١) كذا في ش و ق ولعل الصواب (هلثها والحادية)
(٢) يعني المسألة الأولى

قال الشافعى فى المختصر : لا خير فى مد حنطة بحنطة متفاضلة ومجهولة
وقال فى الأم فى باب المأكول من صنفين شيب أحلاهما بالآخر : ولا خير فى
مد حنطة فيها قصل أو فيها حجارة أو فيها زوان بمد حنطة لا شىء فيها من
ذلك • أو فيها ثبن لأنها الحنطة بالحنطة متفاضلة ومجهولة •

وقال القاضى حسين فى قول الشافعى : لا خير : أراد بقوله : لا خير يعنى
لا يجوز قال الرويانى : وكنا نتوهم أن هذه اللفظة له حتى وجدناها لمالك
رحمه الله فى مسائل الربا فتوهمناها له حتى وجدناها لرسول الله صلى الله عليه
وسلم استعملها فى هذه المسائل ، وعبرة الأم أصح من عبارة المختصر ، فانه
فى المختصر أدخل بأحد القسمين • واتفق الأصحاب على امتناع البيع فى ذلك ،
وقيده ابن أبى هريرة بما اذا كان القصل كثيراً ، يعنى بحيث يظهر أثره على
المكيال • أما ما كان يسيراً لا يتبين فى المكيال قال : فيجوز • وكذلك امام
الحرمين والغزالي فى البسيط وطرذا ذلك فى الشعير المخالط للحنطة ، وكلام
الشافعى يرشد اليه فى قوله الا أن يكون لا يزيد فى كيله • وكلام القاضى
أبى الطيب أيضاً فانه لما تكلم فى بيع الحنطة المختلطة بالشعير بمثلها قيد ذلك
بأن يكون الشعير كثيراً ، وذلك هو الحق الذى لا مرية فيه وينبغى أن ينزل
كلام من أطلق من الأصحاب عليه •

وقد وقع فى كلام صاحب التهذيب ما يوهم المخالفة فانه قال بعد ذكر
القصل والزوان : قل أو كثر ، وهذا لا ينبغى أن يعد مخالفة ، بل ينبغى أن
يحمل القليل فى كلامه على ما ليس مقصوداً ، وان أثر فى المكيل ، فاختلف
الحكم فى ذلك بحسب اختلاف المراد بالقليل والكثير ، وضابطه أن ما كان
بحيث لا يؤثر فى المكيال فلا اعتبار به فى منع المائلة ، وما كان بحيث يؤثر
فى المكيال ، فان كان مقصوداً فيمنع عند اختلاف الجنس واتحاده ، وان كان
غير مقصود فيمنع عند اتحاد الجنس لقوات المائلة ، ولا يمنع عند اختلاف
الجنس لعدم اشتراطها ، ولا فرق فى ذلك بين الزوان والقصل والشعير
والشليم ، كما قال القاضى أبو الطيب وهو وغيره ضابطه ما ذكرناه ، وعلى
ذلك ينبغى أن ينزل كلام القاضى حسين وصاحب العدة ومن نحا نحوه
فانهم قالوا - واللفظ للقاضى حسين : ولو باع الحنطة بالحنطة وفى كل

واحد منهما أو في أحدهما حبات من الشعير لا يجوز ، ولو باع الحنطة بالشعير وفي الحنطة حبات من الشعير — فإن كان يسيراً — جاز ، وإن كان كثيراً فلا ، وبعضهم لا يذكر هذا التفصيل الأخير بين اليسير والكثير ، ويطلق عند اختلاف الجنس الجواز ، وهذا الكلام منهم يوهم أن الحنطة المشوبة لا تباع بمثلها ولا بالخالصة وإن قل الخليط . وذكر الامام في النهاية عن الأئمة ما ظاهره يوافق كلام القاضى حسين وموافقيه ، واختصره الشيخ أبو محمد بن عبد السلام في الغاية فأوضحه وبين ما ذكرته فقال : وقد قالوا : إذا باع حنطة بحنطة في المكيالين ، أو أحدهما شعير أو تراب فهو ممنوع إن أثر في التماثل ، جائز إن لم يؤثر . ولو باع الشعير بحنطة فيها شعير — فإن كان مما لا يقصد مثله — صح البيع سواء أثر في المكيال أو لم يؤثر . اهـ .

قال الامام والغزالي : ولا يكثر بظهور أثره في المكيال ولا بكونه متمولاً فالنظر الى كونه مقصوداً على حياله ، يعنى أن المعتبر كون الشعير الذى خالط الحنطة قدراً يقصد غيره ليستعمل شعيراً . وكذا بالعكس ، وشبهوا هذا بالمحترم الذى قطع مدة لا يلزمه فدية الشعور التى عليها لأنها تقع مقصودة . والله أعلم . وكذا في كلام صاحب التتمة وصاحب التهذيب يبين المراد من ذلك ، فقد تلخص أن الربوى المكيل إذا بيع بغير جنسه وكل منهما أو أحدهما مشوب بالآخر فالمانع كون المخالط مقصوداً لتمييزه ليستعمل وحده ، وليس لتبينه في المكيال أثر ولا لماليته ، وإذا بيع بجنسه فالمانع كون المخالط قدراً يؤثر في المكيال ، ولا فرق في ذلك بين المكيل والموزون كما ستعلمه من الفرع الآتى عن الشيخ أبى محمد هنا .

(فرع) وهو إذا كان المخالط عند اتحاد الجنس قدراً لا يؤثر في المكيال لكنه مقصود ، كما لو باع التمر بالتمر وفي أحد المكيالين أو فيهما طعام صغير الحب لا يؤثر في المكيال ، ويقصد كالسمسم مثلاً ، ومقتضى التفريع أنه يمتنع ويكون من (قاعدة مد عجوة) والله أعلم .

ثم ليتنبه لأمر ، وهو أن لفظ الفصل الذى أجريناه المفهوم من كلام الامام والرافعى منه أن يقصد تمييز الخليط ليستعمل على حياله . وهذا أعم من أن

يكون هو مقصوداً في نفسه ، لأنه قد يكون مقصوداً منضماً الى غيره ، ولا يقصد تمييزه ، كالأشياء التي يقصد مجموعها ، سواء امتنع التمييز فيها كخل التمر بخل الزبيب ، مع أن الماء لا يقصد تمييزه عنه ولا يصح بيعه ، فهو كحنطة وشعير بحنطة وشعير وكل منهما مقصود أو أمكن تمييزه ولكنه يقصد اختلاطها ، كالقمح المشتتل على شعير كثير قد يقصده بعض الناس لرخصه أو لغرض من الأغراض ولا يقصد تمييز الشعير عنه ، وإن أردنا أن قصد تمييز المبيع عن الخليط مانع فلاشك أن القصد يتعلق بتمييز الحنطة عن الشعير ، وإن قال : فذلك غير مراد . وإن حذفنا لفظ التمييز وقلنا : المانع عند اختلاف الجنس أن يكون الخليط مقصوداً استقام ، ولا يرد عليه ذلك في الطرد ، أي كل خليط مقصود مانع ولا يستقيم في العكس ، إذ ليس كل مانع يشترط أن يكون مقصوداً ، ألا ترى أن لبن الغنم المشوب بالماء يمتنع بيعه بلبن البقر المشوب والخالص كما قلنا في خل التمر وإن كان الماء في اللبن ليس بمقصود ولا يفيد كونه يقصد تمييز اللبن عنه ، لما تقدم أنه غير مراد ، فالأولى أن يحذف لفظ التمييز ، ويجعل هذا الضابط مطرداً غير منعكس ، أو يدعى انعكاسه ويعتذر من مسألة اللبني بأن المانع جهالة مقدار اللبن وهو المقصود بالبيع وحده بخلاف الخل فإن المقصود الهيئة التركيبية .

ولا يرد على طرد الذي ادعينا خل التمر بخل العنب في كون الماء الخليط في خل التمر مقصوداً ، لأننا نتكلم فيما إذا كان أحد العوضين مشوباً بالآخر ، وهنا ليس في أحد العوضين شيء مما في الآخر ، إذ خل التمر لا عنب فيه وخل العنب لا ماء فيه ولا تمر ، ولعلك تقول الكلام في بيع الحنطة بالشعير ، وفي كل منهما شيء من الآخر ، وليس في أحد اللبنيين شيء مما في الآخر ولا في أحد الخليين . وإنما مع كل منهما ماء . فاعلم أن المانع في الخليين كونه مقابله خلا . وأما الماء في الخل لا يقصد تمييزه . وهذا المعنى نفسه حاصل في الحنطة والشعير بحنطة وشعير ، وإن كان الخليط في كل طرف غير مقصود في التمييز ، والله أعلم .

(فإن قلت) إذا باع القمح بالقمح وفي كل منهما شعير قد خلط به وعرف مقدار الخليطين ينبغي أن تخرج الصحة فيه على الخلاف في بيع مد ودرهم

بمد [ودرهم] • وهما من غلة واحدة وسكة واحدة • وروى القاضى حسين
ومن وافقة الصحة • فينبغى أن يكون هنا كذلك وقد تقدم أن رأى المصنف
اشتراط الاختلاف فى القيمة فينبغى اذا فرض اتحاد قيمة الشعير مع قيمة
القمح أن يكون رأيه فى ذلك الصحة وهو قد أطلق القول بالفساد هنا وقد
تقدم عن صاحب التتمة صريحا أنه اذا باع صاع حنطة وصاع شعير بصاع
حنطة وصاع شعير وصاعا الحنطة من صبرة واحدة ، وصاعا الشعير . كذلك
وفيه خلاف • واذا جرى الخلاف فى الحنطة والشعير المتميزين فلأن يجرى فى
المختلطين بطريق أولى ، فان عدم التمييز فى النوعين قد جعل عذرا كما تقدم
عن صاحب التهذيب أنه يجوز بيع الصاع المختلط من الجيد والردىء بمثله
[من الجيد] وبالردىء • وان كان فى الجنسين لم يغتفر كالدرهم المغشوشة
والشاهد وما أشبهه فاذا جرى الخلاف فى الحنطة والشعير عند التمييز فلأن
يجرى مع الاختلاط أولى •

(قلت) لك حق ، والعذر عن الشيخ فى اطلاقه أن الغالب فى قيمة الشعير
لا تكون مساوية لقيمة القمح ، فلا يلزمه القول بالصحة فى ذلك ، وانما يلزم
ذلك القاضى حسين وموافقيه فانهم لم يشترطوا الموافقة فى القيمة بين الجنسين
المضمومين فى العوض الواحد ، كما اقتضاه كلام المصنف ، بل أن يكون
جزء كل عوض وما يماثله من العوض الآخر متساويين ، واذا كان الشعيران
والحنطتان متساويتين لزمهم القول بالصحة ، وقد نبه على ذلك ابن الرفعة
رحمه الله ، ولعلمهم انما أطلقوا المنع على ما هو الغالب من عدم معرفة مقدار
الشعير المضموم الى الحنطة ، والله أعلم •

(فائدة اخرى) نبه على الكلام فيها ابن الرفعة ، قد تقدم أن الشعير
اذا كان قليلا بحيث لا يؤثر فى المكيال فانه لا يضر ، ويجوز بيع الحنطة
المختلطة به بمثلها وبالخالصة وأنه اذا كان كثيرا بحيث يؤثر فى المكيال ، ولكنه
غير مقصود تمييزه لا يضر فى بيع الحنطة بالشعير للاختلاف فى الجنسين ،
واقضى كلام الامام شبيه ذلك بيع المختلط بالزبد فان ما فى الزبد من
الرغوة المماثلة للمخيض غير مقصودة ، والزبد والمخيض بعد نزع زبده
يختلفان فلم يتمتع البيع ، لكن المصنف فى أواخر هذا الباب وغيره حكوا عن

أبى اسحاق أنه لا يجوز بيع الزبد بالمختلط ، لأن في الزبد شنان (١) المخيض وكذلك حكوا في بيع الزبد بالزبد وجهين . قال ابن الرفعة : فقياس الشبهة يقضى أن يأتي وجه في بيع الحنطة المختطة بالشعير ، كقول أبى اسحاق في بيع المختلط بالزبد .

واعلم أن الأصحاب ردوا على أبى اسحاق هناك بأن ما في الزبد من المخيض لا يظهر ، وقاسه صاحب التتمة على بيع الحنطة بالشعير ، وفيهما قليل منه ، والتخاريج المذهبية انما تطرد في أقوال الشافعى . أما الوجه الذى للأصحاب فلا يلزمنا طردها ، بل انما يلزم صاحبها ، فان طردها وكان له جواب فارق ، والا تبين ضعف قوله ، وليس يسوغ أن يؤتى الى وجه ضعيف مردود عليه ، وهو ممنوع على تعليل حكى عن أبى اسحاق أنه علل به كلام الشافعى في بيع الزبد باللبن ، كما سنتكلم عليه عند كلام المصنف ان شاء الله تعالى ورد الأصحاب عليه في ذلك التعليل .

وقال القاضى أبو الطيب : ان أبا اسحاق لم يذكره في الشرح فيوجد وجه مثل هذا يثبت به خلاف في مسألة مجزوم بها ، بل يرد بالمسألة المجزوم بها على ذلك الوجه الضعيف نعم حكوا في بيع الزبد بالزبد وجهين ، والوجه القائل بالفساد ناظر الى أن ما فيه من اللبن يمنع المائلة . وهو موزون فلا يغتفر فيه . وان كان يسيراً فليس كمدرك أبى اسحاق في بيع الزبد بالمخيض ، ولا يلزم طرده في بيع الحنطة المختطة بالشعير الذى لا يؤثر في الكيل بشئها ولا بالشعير والله تعالى أعلم .

وقد نبه الشافعى رضى الله عنه على هذه القاعدة في باب المأكول من صنفين شيئاً في الأم قال في آخره : كل ما شابه غيره فبيع واحد منه بواحد من جنسه وزناً بوزن فلا خير فيه وان بيع كيلاً بكيل فكان ما شابه ينقص من كيل الجنس فلا خير فيه . ثم قال : وهى مثل لبن خلطه ماء أو لم يخلطه يعنى فيمتنع (قلت) وهذا الكلام ينبه على أن الماء المختلط باللبن لو كان يسيراً جداً بحيث لا يؤثر في الكيل صح ، فان اللبن مكيل على الصحيح .

(١) كذا وموافقه صنين ، والشتين نظرات الماء . (ظ ٢)

(المسألة الأولى) اذا خلط نوعا بنوع من جنس واحد وباعه بنوع منه كمعقلى بيرنى أو قمح صعيدى بحرى ^(١) ، وفى كل منهما أو أحدهما شيء من الآخر ، فيتجه أن يقال حيث نقول بالصحة فى الجنسین ، بأن يكون الخليط غير مقصود ، كما اذا باع معقليا بيرنى فيه شيء يسير من المعقلى لا يقصد ، فهنا أولى ، وحيث نقول بالبطلان فى الجنسین بأن يكون الخليط مقصوداً ، فهنا يأتى ما تقدم فى المرتبة الثانية من (قاعدة مد عجوّة) والصحيح الصحة لعدم تمييزه ، ويأتى فيه الوجه الذى حكاه صاحب التتمة أنه ان كان ظاهراً يرى من غير تأمل لم يجز ، ولا أثر لكون الخليط موجبا لتفاوت الكيل فيما اختلط به ومقابله ، لأن الخليط هنا من الجنس معتبر فى الكيل أيضا والله سبحانه وتعالى أعلم .

(المسألة الثانية) الفضة الخالصة بالفضة المغشوشة ، والمغشوشة على قسمين (قسم) الغش الذى فيها مما له ثبات وقيمة كالرصاص والنحاس والمس وهو ^(٢) وكذلك الدراهم المزيفة وهى التى فيها فضة ورصاص وزئبق فيستهلك الزئبق وتبقى الفضة والرصاص (وقسم) الغش الذى فيها مما يستهلك كالزرنخية والأندرائية وهى التى تتخذ شبه الدراهم من الزرنخ والنورة ثم يطلى عليه الفضة ، وقد كان يتعامل بها فى بغداد وغيرها ، وتسمى بخراسان الزرنخية والمراد بالاستهلاك أنه لا يبقى لغشها قيمة وليس المراد أنه يستهلك عين الغش فانه لا يزول والحكم المذكور شامل للقسمين لا يجوز بيع الخالصة بالمغشوشة فى القسمين معا ، سواء كان الغش مما قيمته باقية أم لا ، لا خلاف بين الأصحاب فى ذلك ، قال نصر : وان قل . وكذلك المغشوشة بالمغشوشة لكن التعليل مختلف .

فأما المغشوشة بغش يبقى له قيمة فاختلف الأصحاب فى تعليله على وجهين نقلهما الشيخ أبو حامد وآخرون (أحدهما) وهو الصحيح عند الشيخ أبى حامد وغيره أنه بيع فضة وشيء بفضة ، أو بفضة وشيء . فصار

(١) بحرى يقابل صعيدى وهما من الالفاظ الشائعة عند المصريين يطلقون على الوجه القبلى من جنوب القاهرة الى حدود السودان الصعيد لارتفاعه من الوجه البحرى وهو شمال القاهرة الى البحر الأبيض المتوسط .

(٢) بياض بالأصل فحرر ولعل العبارة وهو مما لا يستهلك (نف) .

كمسألة (مد عجوة) (والثاني) لأن الفضة هي المقصودة وهي مجهولة غير متميزة ، فأشبه بيع تراب الصاغة واللبن المشوب بالماء وبنوا على المعنيين شراء تراب الصاغة وتراب المعدن وهذا رأى القفال فيما حكاه الرويانى • واستضعفوا هذا واستدلوا للأول بما روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال « من زافت دراهمه فليأت السوق وليشتر بها ثيابا » رواه عبد الله بن أحمد فى زوائده على المسند •

على أنه قد نقل عن أحمد بن حنبل أنه حمل قوله « زافت » على أنها بقيت ليس أنها زيوف ، جمعا بين ذلك وبين ما روى عن عمر أيضا رضى الله عنه أنه نهى عن بيع نقاية بيت المال ، حكى ذلك ابن قدامة ، وهذه هي مسألة المعاملة بالدراهم المغشوشة وقد ذكرها النووى رضى الله عنه فى هذا المجموع فى باب زكاة الذهب والفضة ، وذكر أنه ان كان قدر الغش معلوما جاز قطعاً والافاربعة أوجه ، رابعها ان كان الغش غالباً لم يصح وهو مذهب أبى حنيفة رحمه الله تعالى ، واختيار القاضى حسين ، والصحيح الصحة مطلقاً وهو الذى صححه الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب •

وأما المغشوشة بغش لا قيمة له كالزرنيفية فالعلة فى منع بيع بعضها ببعض أو بالخالصة الجهل بالمائلة أو تحقق المفاضلة ، وان ابتاع بها ثياباً جاز ، لأن البيع واقع على الفضة فحسب ، وهى متميزة عن الزرنيفية ظاهرة عليه فلا منع على العلتين المذكورتين فى القسم الأول ، وان اشترى بها ذهباً جاز قولاً واحداً ، هكذا قال المحاملى ، ومقتضى ذلك أنه لا يجىء خلاف التعامل بالدراهم المغشوشة ولا وجه لاعادة الكلام فيها مع تقدمها ، ومما أفاده صاحب التتمة فيها أنه يكره أخذها وامساكها اذا كان النقد الذى فى أيدي الناس خالصاً ، لأن ذلك يتضمن تغيير الناس ، قال : فلو كان جنس النقد مغشوشاً فلا كراهية ، وأفاد الرويانى أيضاً أن الغش لو كان قليلاً مستهلكاً بحيث لا يأخذ حظاً من الوزن فلا تأثير له فى ابطال البيع ، لأن وجوده كعدمه ، وقد قيل بتعذر طبع الفضة اذا لم يخالطها خلط من جوهر آخر •

(قلت) وذلك صحيح ، وقد بلغنى أن فى بعض البلاد فى هذا الزمان ضربت الفضة خالصة فتشقت ، فجعل فيها فى كل ألف درهم مثقال من ذهب فانصلحت ، ولكن مثل هذا اذا بيع درهم مثلا لا يظهر فى الميزان مامعه من الغش ، وأما اذا بيع قدر كبير فيظهر ذلك فى الوزن فينبغى البطلان والله أعلم •

ورتبوا على هذا الخلاف جواز بيعها بالذهب (ان قلنا) لا يجوز شراء الثياب بها ، فالذهب أولى (وان قلنا) يجوز فهنا بيع الفضة بالذهب صرف ، وبيع الرصاص والنحاس بالذهب بيع ، فهو بيع وصرف ، ولنا فى ذلك قولان (وأما) القسم الثانى وهو ما يكون الغش فيه مستهلكا كالزريعة والأندرائية فكذلك لا يجوز بيع بعضها ببعض ، ولا بالخالصة لأنه فضة بفضة مجهولة التساوى ، أو معلومة التفاضل ، وان اشترى بها ثيابا جاز بلا خلاف على التعليين جميعا •

(أما) على الأول وهو النظر الى (قاعدة مد عوجة) فلا نه ليس ههنا مع الفضة شئ يتقسط عليه الثمن (وأما) على الثانى وهو أن المقصود مجهول فهنا المقصود ظاهر ، وهكذا اذا اشترى ذهباً لا يجوز ، لأن الذى مع الفضة لا قيمة له فليس فيه جمع بين بيع وصرف ، ويجب أن تستثنى هذه الصورة من قولنا : أن الدراهم المغشوشة لا يجوز التعامل بها على وجه ، أو فيها خلاف ، فان هذه دراهم مغشوشة ، ولا خلاف فى جواز التعامل بها ، قال القاضى أبو الطيب : لا يختلف أصحابنا فى جواز شراء السلع بها والله عز وجل أعلم •

وكل ما ذكرناه فى الفضة يأتى فى الذهب حرفا بحرف ، اما أن يكون مغشوشا بمغشوش أو خالصا بمغشوش ، وأقسام الغش وأحكامه لا تختلف ، كذلك صرح الأصحاب بالأحكام والأقسام المذكورة فهما معا والله أعلم • وهذه فوائد ، وان كانت زائدة على ما يحتاج اليه فى شرح الكتاب فهى متعلقة به تحتاج اليه والله تعالى أعلم •

(المسألة الثالثة) بيع العسل المصفى بالعسل الذى فيه شمع ، وقد نص

الشافعى على ذلك فى الأم قال : ولا يباع عسل بعسل الا مصفين من الشمع وذلك أن الشمع غير العسل ، فلو بيع وزنا وفى أحدهما الشمع كان العسل أقل منه قال : وكذلك لو باعه وزناً ، وفى كل واحد منهما شمع لم يخرج من أن يكون ما فيهما من العسل ومن وزن الشمع مجهولاً ، لا يجوز مجهول بمجهول ، وقد يدخلهما أنهما عسل بعسل متفاضلاً . وكذلك لو بيعا كيلاً بكيل . واتفق الأصحاب على هذا الحكم وعللوه بعلمتين (احدهما) ما ذكره الشافعى رحمه الله من التفاضل والجهل بالتماثل (والأخرى) أنه كمسألة مد عجوة .

وقد اختلف الأصحاب فى قوله : مصفين . هل المصفيان بالشمس أو بالنار على حسب اختلافهم فى بيع المصفى بالنار بعضه ببعض . وسيأتى ذلك فى كلام المصنف ان شاء الله تعالى . وليس الغرض الآن الا منع بيعهما وفيهما أو فى أحدهما شمع وسأذكر ان شاء الله تعالى تحقيق القول فى أن العسل مكيل أو موزون عند كلام المصنف فى ذلك ، فانه تعرض له قبل آخر الباب بفصلين ، والله أعلم .

وقد اشتركت هذه المسائل الثلاث التى فرضها المصنف فى علة واحدة . وهى حقيقة المفاضلة كما أشار اليه فى علة . ولا شك أن الموزون منها كالفضة والعسل — اذا قلنا بأنه موزون وهو الصحيح — يؤثر فيه المخالط ، سواء كان سيراً أو كثيراً وأما المكيل كالحنطة والعسل اذا قلنا بأنه مكيل كما هو قول أبى اسحاق فقد أطلق المصنف أن الخالص لا تباع بالمشوبة . وكذا الشافعى رحمه الله فيما حكىته الآن من لفظه فى الأم والمختصر فى العسل واطلاق القاضى حسين وجماعة يقتضى ذلك وقد عرفت تقليده وأن ذلك ليس على اطلاقه . وقد عرفت أن مسألة الحنطة المختلطة بالزوان ، ومسألة العسل منصوصة وما سواها متفق عليه بين الأصحاب والله تعالى أعلم .

والمسائل الثلاث الأخرى التى هى بيع المشوب بالمشوب مشتركة فى علة واحدة ، وهى الجهل بالمائلة ان لم يعلم مقدار الغش ، وقد يعلم ، وتحقق المفاضلة أو تجهل المائلة بالطريق التى تقدم فى قاعدة مد عجوة . ومسألة

الحنطة المختلطة بالزوان بمثلها مشار إليها في كلام الشافعي المتقدم ، حيث منع أن تباع بالمختلطة بالتبن ، وهو مقتضى كلام الأصحاب ، ومن صرح بها الماوردي ، وصورة ذلك ما اذا كان المخاط كثيراً . أما اذا كان يسيراً لا يتبين في المكيال فيجوز . صرح به ابن أبي هريرة وقد تقدم التنبيه على ذلك وتأويل ما يتوهم مخالفته له ، ومسألة الحنطة المختلطة بالشعير بمثلها لم أرها منصوطة لكنها متفق عليها بين الأصحاب والنص في القصل والزوان والتبن دال عليها ، وقد تقدم التنبيه على أن صورة المسألة اذا كان كثيراً كما صرح به القاضي أبو الطيب وغيره ، أما اذا كان يسيراً لا يظهر في المكيال فلا بأس . ومسألة الفضة المغشوشة بالفضة المغشوشة تقدم الكلام عليها ، وأنها مجمع عليها بين الأصحاب . وكذلك الذهب المغشوش بالذهب المغشوش ، والله أعلم .

قال القاضي حسين : وهكذا دينار نيسابوري بدینار نيسابوري لا يجوز لأنه قد دخله الغش . وقد ذكر الغزالي رحمه الله ذلك في الوسيط . قال امام الحرمين : ويبيع الذهب الابريز بالهروي عين الربا . قال : ويبيع الذهب الهروي بالورق باطل ، فان النقرة في الهروي مقصودة (قلت) والهروي نقد فيه ذهب وفضة ، والنيسابوري ذهب خالص .

(فرع) بيع الذهب الهروي بالذهب الهروي لا يجوز لما فيه من الغش . قاله القاضي حسين وامام الحرمين والغزالي . وهذا بيع الدراهم المغشوشة بالمغشوشة لا يجوز . قاله القاضي حسين ، وقال ابن الرفعة في بيع الهروي بالهروي : ان قياس الوجه الذاهب الى جواز بيع مد ودرهم بمد ودرهم من سكة واحدة ونخلة واحدة أن يجوز بيع الهروي بمثله ، اذا كان مقدار الفضة والذهب فيه معلوماً والنوع واحداً والسكة واحدة ، الا أن يقال : الدرهم والمد بالدرهم والمد معلومة من حيث المشاهدة والمقابلة في الهروي بمثله غير معلومة ، فان النار عند الضرب قد تذهب من أحد الجوهرين أكثر مما تذهب من الآخر ، فلا يأتي الوجه المذكور وهو الأشبه .

(قلت) وجزم الأصحاب بجواز بيع الفضة المضروبة بمثلها يدل على أنه

لا أثر لتأثير النار فيها ، وإذا كان كذلك فلا أثر لهذا الاحتمال ، وحينئذ يتعين أن يأتي الوجه المذكور ، وينبغي أن يحرر هل النار تأخذ من جوهر الذهب والفضة شيئا عند الضرب ؟ أم تخلصهما فقط ؟ فإن كانت تأخذ فالأمر كما قال والا فلا ، ومسألة العسل الذي فيه شمع بالعسل الذي فيه شمع منصوص عليها في كلام الشافعي كما تقدم . والأصحاب متفقون على أنه لا يباع شهد بشهد ، وقد ذكر الأصحاب الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والماوردي وسائر الأصحاب سؤالا وجوابا . فقالوا (ان قيل) أليس يجوز بيع التمر بالتمر وفيهما النوى ؟ وهكذا اللحم باللحم الطرى ان جوزنا ؟ والقديد كما قاله أبو الطيب وابن الصباغ وفيهما العظم ؟

(قيل) الفرق بينهما من وجهين (أحدهما) أن بقاء النوى في التمر من صلاح التمر ، لأنه اذا نزع منه النوى لا يدوم بقاؤه كماء وفيه النوى ، وهذا الفرق جواب عن النوى والعظم معا ، والأول انما يظهر في النوى . وأما العظم فزعم القاضي أبو الطيب وابن الصباغ أنه من مصلحة اللحم ، وفي ذلك نزاع ، فالجواب الثاني كاف فيه ، وقد قال أبو الطيب في مكان آخر : ان بقاء العظم في اللحم مفسدة وليس كذلك الشمع لأنه ليس من مصلحة العسل (والثاني) أن النوى والعظام غير مقصودين ولا قيمة لهما في الغالب ، ولهذا يرمى بهما ، فلم يجعل كأنه باع تمرا وشيئا آخر بتمر ، والشمع له قيمة فاذا بيع مع العسل كان ربا أو لحما وشيئا آخر بلحم ، وبهذين المعنيين فرقنا بين الجوز واللوز في قشريهما ، وبين العسل ، وذكر الامام أيضا فرقا بين الشهد واللبن حيث جوزوا بيع اللبنة باللبن وان كان مشتملا على السمن والمخيض ، بأن الشمع غير مخامر للعسل في أصله ، فان النحل ينسج البيوت من الشمع المحض ، ثم يلتقي في خلله العسل المحض ، فالعسل متميز في الأصل ثم ينشأ العسل بخلطه بالشمع بعض الخلط بالتعاطي والضغط ، وليس اللبنة كذلك ، والله أعلم .

(فرع) بيع الشمع بالعسل المصفى وغير المصفى جائز ، لأن الشمع ليس من أموال الربا . قاله القاضي حسين وغيره ، والله أعلم .

ومسألة الطعام المختلط بالتراب القليل منصوص عليها في كلام الشافعي كما تقدم ، وأطبق الأصحاب على ذلك ، والمراد به اذا كان التراب بحيث يظهر على المكيال فلا يمنع تماثل القدر . فأما اذا كان بحيث لو ميز ظهر نقصانه على المكيال فالبيع باطل ، سواء كان فيهما أو في أحدهما ، كما صرح به الامام ووالده الشيخ أبو محمد والغزالي للتفاضل أو الجهل بالتماثل ، وعلة البطلان ههنا اما المفاضلة أو الجهل بالمماثلة خاصة ، ولا تعلق لذلك بقاعدة مد عوجة ، لأن التراب غير مقصود ، قال الامام : ولو كان التراب منبسطا على صبرة انبساطا واحدا على تناسب فيبيع صاع منها بصاع فالمماثلة محققة ولكن هذا غير موثوق به ، فان التراب لا ييسط على تناسب واحد ، فانه ينسل من خلل الحبات يطلب السفلى ، ولذلك يكثر التراب في أسفل الصبرة . قال الامام : ومن تمام البيان في ذلك النقصان ، فان كان ما اشتمل عليه العقد بحيث لو ميز التراب منه لم يبين النقصان صح العقد . وان ورد العقد على مقدار لو جمع ترابه لملأ صاعا أو أصعاء فالبيع باطل فان استبعد من لم يحط بأصل الباب تجوز البيع في القليل ومنعه في الكثير لم يبال به والله أعلم .

ومثل التراب المختلط بالحنطة دقاق التبن كما قاله الشافعي رحمه الله والشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وغيرهم ، ولا فرق في ذلك اذا كان التراب لا يؤثر في المكيال بين بيع بعضه ببعض ، وبين بيعه بالخالص عنه بينهما ، لأن المدرك كونه غير مؤثر في الكيل ولا مانع من المماثلة ، وذلك شامل للقسمين والله أعلم . ومسألة الموزون المختلط بقليل من التراب منصوص عليها أيضا كما تقدم . وممن صرح بها من الأصحاب ابن أبي هريرة وابن داود وأبو حامد وأبو الطيب والمحاملي والماوردي والقاضي حسين وجميع المتقدمين والمتأخرين ، ولم يفصل أحد منهم في ذلك الا ما حكاه صاحب الاستقصاء عن صاحب الافصاح أنه قال : الا أن يكون الميزان كبيرا لا يؤثر فيه القرايط والدوانيق ، فهذا كالكيل ، وهذا التفصيل حسن ، فانه اذا فرض أنه خالطه ما لا يظهر في الوزن كان كما لا يظهر في الكيل . ألا ترى أن موازين الذهب والفضة يظهر فيها الشيء اليسير الذي

قد لا يظهر في ميزان الأبطال ؟ وميزان الأبطال يظهر فيها ما لا يظهر في القبان ولعل الأصحاب انما أطلقوا ذلك اعتبارا بغالب الموازين ، ولا فرق في الموزون بين أن يكون نقدا كالدرهم والدنانير أو مطعوما كحب الرمان والسكر وشبهه ، قال الروياني : ولو باع الزعفران بالزعفران وزنا وفي إحدى الكفتين يسير تراب لا يجوز البيع . والله أعلم .

فصل المعجونات والمخلوطات بعضها ببعض حكمه حكم هذه المسائل في البطان . ذكره الامام والغزالي .

(فرع) ذكره الماوردي وغيره العلس : بالعلس لا يجوز ، الا بعد اخراجه من قشرته لجواز أن يكون قشر أحدهما أكثر من قشر الآخر ، وكذلك يبيعه بالحنطة لا يجوز قبل تقشره لأنه صنف منها ، ولكن يجوز يبيعه بالشعير لأنها جنسان فأما بيع الأرز بالأرز قبل اخراجه من القشرة العليا لا يجوز كالعلس وبعد اخراجه من القشرة العليا وقبل اخراجه من الثانية الحمراء ، كان بعض أصحابنا يمنع من بيعه فيها بمثله ويجعل النصاب فيها عشرة أوسق كالعلس . وذهب سائر أصحابنا الى أن هذه القشرة الحمراء الملاصقة به تجرى مجرى أجزاء الأرز لأنه قد يطحن معها ويؤكل أيضا معها ، وانما يخرج منها تناهيا في استطابته كما يخرج ما لصق بالحنطة من الخالة ، ونصابه في الزكاة خمسة أوسق كالحنطة مع قشرتها ، والله أعلم .

قال الروياني : والقول الثاني هو الصحيح عندي ولا يحتل الوجه الآخر قال : والصحيح أنه يجوز بيع الأرز بالأرز في قشرته العليا أيضا ، لأنه من صلاحه ، ويدخر معه . وكذلك الباقل بالباقل في قشره يجوز ، وهو المذهب .

(قلت) أما قشره الأسفل فتصحیح الجواز فيه ظاهر وأما الأعلى فلا يمكن للجهل بالمائلة وعدم امكان كي له ، وان كان رطباً فيزداد امتناعاً ، وبيع الأرز بعد تنحية القشرة السفلى جائز ولا يبطل ادخاره بتتحيته . قال ابن الرفعة : وجواز بيعه بغيره قبل زوال القشرة العليا يكون كبيع الحنطة في سنبها ، لأنه مستور بما ليس بصائن له عن الفساد وهذه طريقة أبي حامد المحكية عن النص (وقيل) كالشعير يباع في سنبه .

واعلم أن الأرز يكون أولا في قشرته فتزال عنه القشرة العليا ثم ينضح بالملح فيزال عنه القشر الآخر وهو أحمر دقيق ، ويدخر بعد ازالتها فيجوز بيع بعضه ببعض اذا خلا عن الملح له تأثير في الكيل كما هو الغالب ، فلو فرض فيه ملح له أثر في المكيال امتنع والله أعلم •

(تنبيه) قول الشافعي رضى الله عنه المتقدم في الأم : كل صنف من هذه خلط بغيره مما يقدر على تمييزه لم يجز بيع بعضه ببعض الى آخره يفهم أنه اذا كان مما لا يقدر على تمييزه يجوز بيع بعضه ببعض ، وان أثر في المكيال ، ولا خلاف في أن الخليط المؤثر في المكيال عند اتحاد الجنس مانع ، سواء قصد أم لا ، فالظاهر أن الشافعي رضى الله عنه أشار بذلك الى ما يكون متصلا بالمأكول لا يمكن فصله كنوى التمر وقشر الجوز واللوز وما أشبه ذلك • والله أعلم •

فصل في أحاديث مرسله تحتل أن تكون من هذا الباب :
روى أبو داود في كتاب المراسيل عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن بريد عن سليمان عن موسى قال « مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل يبيع طعاما مغلوثا ^(١) فيه شعير فقال : اعزل هذا من هذا ، وهذا من هذا ثم بع ذا كيف شئت ، فانه ليس في ديننا غش » •

وعن مكحول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « مر على رجل يبيع الحنطة يخلط الجيد بالردى فنهاه وقال : ميز كل واحد على حدة » المغلوث والغليث هو الطعام المغلوث والغليث الطعام الذي فيه المدر والزوان ، قال ذلك ابن سيده في محكمه •

وأما القسم الثاني ، وهو ما اذا خالط المبيع قليل تراب ، وكذلك دقاق التبن كما قال الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب فاما أن يكون المبيع مكيلا أو موزونا فان كان مكيلا لم يضر ، لأن التراب لا يظهر في الكيل لتحلله

(١) أقال في القاموس الغث كالمث في معانيه وبالحريك شدة القتال والفلى كسرى شجرة مرة والغليث ما يسوى للنسب مسموما والطعام يفت بالشعير بالمغلوث هـ (ط) •

في شقوق الطعام فلا يمنع التماثل وان كان موزونا لم يجز لظهور أثره في الميزان ومنعه من التماثل وذلك واضح .

(فرع) لو تصارفا ديناراً محموديا بدينار محمودى لم يجز لما فيه من الفضة ولو تصارفا ديناراً محموديا بفضة جاز على الأصح ، وان كان فيه فضة ، والفرق في أن يبيع الدينار بالدينار المقصود هو الذهب ، والمائلة شرط ، وما فيهما من الفضة يفوت العلم بها وفي بيع الدينار بالدرهم المقصود من أحد الجانبين الذهب ومن الآخر الفضة ، والمائلة ليست بشرط في بيع الذهب بالفضة ، والفضة التي في الدينار قليلة غير مقصودة . فلا يعبا بها ، قاله الخوارزمي في الكافي وهو ظاهر من القواعد التي قدمناها .

(فرع) قال الشيخ أبو محمد في الجمع والفرق : انه اذا باع الدينار الهروى بالهروى فهو باطل كما تقدم ، واذا باعه بدرهم أو بدراهم فالبيع جائز ، وان كان في كل جانب فضة مجهولة أو متفاضلة ، قال : والفرق أن الدينار اذا صار مقابلا بالدينار فالذهب هو المقصود في كل جانب ، ومائلة الذهب مجهولة بسبب مخالطة الفضة ، أما اذا قوبل الدينار بالدرهم فالمقصود مقابلة الذهب الذي في الدينار بالفضة وهما جنسان ، ولا يعبا بالفضة اليسيرة المختلطة بالدينار ، ومثله يبيع الحنطة بالشعير وفيه حبات حنطة وهذا يلتبس على ما تقدم أنه اذا لم يكن الخليط مقصودا لا يضر وان أثر في المعيار اذا كان بغير الجنس .

(فرع) قال ابن داود شارح مختصر المزنى : قول الشافعى في العسل (وكذلك لو يبيع كيلا) قال : فيه كالدليل على أنه يجوز كيلا تارة ووزنا أخرى وهذا غريب فلما لم يوجد له نظير (قلت) ولعل الشافعى انما قال ذلك لتردده : هل هو مكيل أو موزون ؟ على ما دل عليه قوله الذى حكيناه فيما تقدم عند قول المصنف : وان كان مما لا أصل له بالحجاز .

(فرع) تنقيد الشافعى فيما تقدم من كلامه التراب الدقيق ، لأن الغالب أنه هو الذى لا يؤثر في الكيل لدخوله بين الحبات ، وهو يفيد أن الطين المخاط للقمح في العادة يمنع المائلة ، وذلك قل أن يخلو عنه الطعام ،

وكذلك اذا كان كثيرا أما المدر اليسير لو فصل لم يظهر على الكيل فهو كالتراب .

(فرع) لو اجتمع في الحنطة شعير يسير لا يؤثر في الكيل ، وتراب قليل كذلك ، ويسير من التبن والقصل كذلك ، ولكن مجموعه يؤثر في الكيل كما هو العادة في الغلث ، فانه اذا غربل ينقص في الكيل حسا فلا شك أن ذلك يؤثر فلا يجوز بيعه بالمغربل ، وأما بيعه بشله من الغلث فمقتضى المذهب أنه لا يجوز أيضا (١) .

(فرع) العسل اذا قلنا بأنه مكيل كما هو قول أبي اسحاق وكان فيه شمع يسير يظهر أثره على المكيال ، هل يسامح به ؟ ينبغي أن يكون حكمه حكم الحنطة المختلطة بشعير يسير .

(فرع) هذه الأشياء التبن والقصل والمدر ، والحصا والزوان والشعير يجب على المسلم اليه في الحنطة أن يسلمها نقية عن هذه الأشياء ، نص عليه الشافعي رضي الله عنه في باب السلف في الحنطة من الأم ، وسيأتي في السلم ان شاء الله تعالى .

(فرع) يجوز بيع الجوز بالجوز واللوز باللوز ولا بأس بما عليهما من القشر لأن الصلاح يتعلق به .

فصل

في التنبيه على الفاظ الكتاب

الخالص « ما لم يخالطه غيره » والمشوب — بفتح الميم وضم الشين — ما خالطه غيره (وهو المغشوش) والزوان هو حب أسود وصغار ، قال الشيخ أبو حامد وغيره وآخرون : حاد الطرفين غليظ الوسط ، وقال ابن باطيش : يشبه الرازيانج من الطعم ، يفسد الخبز ، وقال الروياني : هو الذي يسكر آكله ، وفيه ثلاث لغات حكاه القلمي وابن باطيش زؤان — بضم

(١) وذلك لجهالة المقدار سواء من الشوائب أو الحب (ط) .

الزاي والهمز - قال القلمي : وهي أفصحها ، وزوان - الضم من غير همز وزؤان • قال الأزهرى : قال أبو عبيد عن الفراء يقال : في الطعام فصل وزوان ، ومزمرى ورعرى وعفا منقوص وكل هذا مما يخرج منه فيرمى به ، والسمع قال ابن فارس : والسمع معروف وقد تفتح ميمه والفضة « زافت بزئبق » والقصل قال ابن داود : وهو ساق الزرع وقال الشيخ أبو حامد وأبو الطيب والقاضي حسين وخلائق لا يحصون : هو عقد التبن الذي يبقى في الطعام بعد تصفيته ، والشيلم وأحد طرفيه دقيق أصغر من الزوان •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فصل) ولا يباع رطبه بيباسه على الأرض لما روى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال ، ينقص الرطب اذا يبس ؟ فقالوا : نعم فقال : لا اذن » نهى عن بيع الرطب بالتمر وجعل العلة فيه أنه ينقص عن يبابسه ، فدل على أن كل رطب لا يجوز بيع رطبه بيباسه) •

(الشرح) حديث سعد هذا أصل عظيم يجب الاعتناء به ، وقد رواه أبو داود والترمذى وقال : حسن صحيح ، والنسائى وابن ماجه والأئمة مالك فى الموطأ والشافعى فى الأم والاملاء وغيرهما ، وعبد الله بن وهب ، وأحمد بن حنبل وأبو داود الطيالسى وأبو بكر ابن أبى شيبه وأبو جعفر أحمد بن منيع وجميعهم فى مسانيدهم ، وأبو محمد بن الجارود فى المنتقى والحاكم أبو عبد الله النيسابورى فى المستدرک من طرق وقال : هذا حديث صحيح لاجماع أئمة النقل على امامة مالك رحمه الله ، وأنه محكم فى كل ما يرويه من الحديث ، إذ لم يوجد فى رواياته الا الصحيح ، خصوصا فى حديث أهل المدينة ، ثم لمتابعة هؤلاء الأئمة اياه فى روايته عن عبد الله بن يزيد • والشيخان لم يخرجاه لما خشياه من جهالة زيد بن أبى عياش •

وأخرجه الدارقطنى أيضا فى سننه والبيهقى فى كتبه الثلاثة : السنن الكبير والسنن الصغير ومعرفة السنن والآثار • وعن ابن خزيمة أنه أخرجه فى مختصر المختصر ، فطرقة كلها فى جميع هذه الكتب ترجع الى زيد بن أبى عياش (بالياء المثناة من تحت والشين المعجمة) مولى بنى زهرة ، هكذا

في كثير من روايات الحديث ، وهو قول أكثرهم ، ويقال فيه مولى بنى مخزوم وقيل غير ذلك . قال ابن عبد البر : ولا يصح شيء من ذلك . قال الدارقطني : ثقة ، ورواه أبو داود من حديث يحيى بن أبي كثير روى هذا الحديث عن عبد الله بن عياش عن سعد ، قال ابن عبد البر : ويقولون إن عبد الله بن عياش هذا هو أبو عياش الذي قاله مالك . وإن يحيى بن أبي كثير أخطأ في اسمه بلا شك ، وفي موضع آخر شك فيه .

وأما عبد الله بن يزيد الراوى عنه فالأكثر من رواه عن مالك هكذا من غير زيادة ، فظن بعض الناس لذلك أنه ابن هرمز القاريء الفقيه المشهور ، وقال ابن عبد البر : ليس كما ظن هذا القائل ، ولم يرو مالك عن ابن هرمز في موطنه حديثا مسندا ، وهذا الحديث لعبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان محفوظ ، وقد نسب جماعه عن مالك منهم الشافعي وأبو مصعب .

(قلت) وأبو قره (١) وهذا الذي قاله ابن عبد البر هو الصواب وخلافه خطأ لتضافر الروايات عن مالك وغيره بأنه مولى الأسود بن سفيان مثبتا . قال يحيى بن معين : ثقة ، وقال البخاري : أبو أويس مولى الأسود بن عبد الأسد المخزومي وقال غير البخاري : ويقال مولى بنى تيم .

وعبد الله بن يزيد بن هرمز الذي توهم بعض الناس أنه هو ثقة أيضا ، ورواه عن عبد الله بن يزيد : مالك بن أنس واسماعيل بن أمية والضحاك بن عثمان وأسامة (٢) بن زيد ، اتفق هؤلاء الأربعة عنه على ذلك ، وخالفهم يحيى بن أبي كثير وقال فيه « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر نسيئة » رواه أبو داود أيضا كما أشرت إليه . قال الدارقطني : واجتماع هؤلاء الأربعة على خلاف ما رواه يحيى يدل على ضبطهم للحديث ، وفيهم امام حافظ ، وهو مالك بن أنس رحمه الله ، وهذا الذي قاله الدارقطني

(١) كذا في ش و ق ولا معنى لكلمة (أبو قره) وليس في السياق من أوله ولا من آخره ما يسوغ وجودها وإن كان قد ورد في كلام الشارح بعد ذلك بقوله : (وذكره أبو قره في سنته من طريق مالك واسماعيل فقال فيه : فتناه عنه) (ط) .

(٢) أسامة بن زيد بن أسلم العدوي المدني عن أبيه وسالم ونافع وعنه ابن المبارك وابن وهب ضعفه أحمد وابن معين من قبل حفظه قال ابن سعد : توفي في خلافة المنصور له من تهذيب التهذيب . (ط) .

حجة على تصويب رواية مالك ومن تابعه ، ويحتمل على طريقة الفقهاء أن يحكم بصحتها جميعا لثقة روايتهما ، وتكونان واقعتين ، مرة نهى عنه نسيئة ، ومرة نهى عنه مطلقا ، وأن بعض الرواة زاد ما أسقطه الآخر ، ولا تنافي الا من جهة المفهوم ، والمنطوق مقدم عليه ، لكن النظر الحديثي هنا أقوى والظاهر مع من أسقط لفظة النسيئة ، وقد تابع عبد الله بن يزيد على روايته عمران بن أبي أنس ، وليس فيه زيادة لفظ النسيئة ، كذلك قال البيهقي .

ورواه من طريق الربيع بن وهب ، لكنني رأيت في مسند ابن وهب عن عمرو بن الحرث أن بكر بن عبد الله حدثه عن عمران بن أبي أنس حدثه « أن مولى لبنى مخزوم حدثه أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن الرجل يسلفه الرجل الرطب بتمر الى أجل فقال سعد : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا » وهذا شاهد جيد لرواية يحيى بن أبي كثير ، فإن ثبت فيحمل على أنهما حديثان كما قد نبهت عليه قريبا ، فلا ينافي ذلك ، ويحتمل أن يكون سئل عنه نسيئة فنهى عنه ، وسئل مرة أخرى عنه مطلقا فنهى عنه ، وإن لم يكونا حديثين فالحكم بإسقاط الزيادة متعين . قال البيهقي : الخبر مصرح بأن المنع إنما كان لنقصان الرطب في المتعقب ، وحصول الفضل بينهما بذلك ، وهذا المعنى يمنع أن يكون النهى لأجل النسيئة فلذلك لم تقبل هذه الزيادة ممن خالف الجماعة بروايتها في هذا الحديث ، ولذلك قال الشيخ أبو حامد : لأن علة النساء عندنا الطعم وعندهم الجنس (أما) النقصان فلا ، والله تعالى أعلم .

وقد وردت أحاديث حسنة وصحيحة وغير ذلك تشهد لرواية هذا الحديث وأن المنع مطلق (منها) عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تبيعوا التمر حتى يبدو صلاحه ، ولا تبيعوا التمر بالتمر » رواه مسلم ، وعن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تبيعوا التمر بالتمر » متفق عليه . وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع التمر بالتمر كيلا » متفق عليه . وعنه قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر الجاف » رواه ابن وهب في مسنده بسند ضعيف ، ورواه الدارقطني بسند آخر ضعيف أيضا . وعنه قال

«نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرطب باليابس» رواه الدارقطني بسند فيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف ، وروى أيضا عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم «سئل عن رطب بتمر فقال : أينقص الرطب ؟ فقالوا : نعم ، فقال لا يباع الرطب باليابس » لكن في سنده أسامة بن زيد ، وهو ضعيف وروى البيهقي أيضا من طريق ابن وهب من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري عن عبد الله بن أبي أسامة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن رطب بيابس » فقال البيهقي : وهذا مرسل جيد شاهد لما تقدم .

(قلت) وسيأتى ان شاء الله تعالى في الفصل الذى يلى هذا عند كلام المصنف فى المزاينة حديث فى معجم الطبرانى بسند صحيح لفظه « رخص فى بيع الغرايا بخرصها من التمر اليابس » فيمكن أن يجعل شاهدا لما تقدم ، فانه يقتضى سبق التحريم ، لكن للخصم أن يقول : أنا أسلم سبق التحريم فى الرطب على رهوس النخل بالتمر ، وهو الذى وردت فيه الرخصة ، وقال عبد الحق فى الاحكام بعد أن ذكر حديث أبى عياش هذا : اختلف فى صحة هذا الحديث ، ويقال إن زيدا أبا عياش مجهول (قلت) والظاهر أن عبد الحق أخذ ذلك من ابن حزم . فانه قال : انه لا يصح لجهالة أبى عياش . ولذلك قبله ابن المغلس الظاهرى وسبقهما الى ذلك أبو جعفر الطحاوى فقال : إن أبا عياش لا يعرف . وذكر الاختلاف الذى وقع فى الحديث ثم قال : فبان بحمد الله ونعمته فساد هذا الحديث فى اسناده ومثته ، وأنه لا حجة فيه على من خالفه من أبى حنيفة ومن تابعه اهـ .

ومدار تضعيف من ضعفه على جهالة أبى عياش . وأول من رده بذلك أبو حنيفة رحمه الله قال : هو مجهول لما سئل عن هذه المسألة عند دخوله بغداد وعلى أنه يتضمن مالا يمكن نسبته الى النبي صلى الله عليه وسلم من الاستهزام عما لا يخفى . فاما تضعيفه بسبب جهالة أبى عياش فقد قال الدارقطني فيما نقل التبرشتي (١) عنه انه ثقة فثبت بذلك عدالته . ولا

(١) كذا فى شرح و ق ولعله الترمذى نسبة الى ترمذ وهو من بلاد الصعيد كان شيخ الشافعية بمصر وكان فى العلم للشارح جدا فانه شيخ لابن الرفعة (شيخ السيكي) (ط) .

يضره قول من لا يعرفه : انه مجهول . فان ذلك ليس بتجريح . وأما التضعيف بسبب ما تضمنه من الاستهزام فضعيف جداً وسيأتي الجواب عنه . ولم أعلم أحداً من أئمة الحديث ضعف هذا الحديث . ولا تكلم في أبي عياش هذا ، قال الامام أبو سليمان : قد تكلم بعض الناس في اسناد حديث سعد بن أبي وقاص ، وقال : زيد أبو عياش روايته ضعيفة ، ومثل هذا الحديث على أصل الشافعي لا يجوز أن يحتج به . قال الحشابي^(١) : وليس الأمر على ما توهمه ، وأبو عياش هذا مولى لبني زهرة معروف . وقد ذكره مالك في الموطأ ، وهو لا يروى عن رجل متروك الحديث بوجه . وهذا من شأن مالك ، وعادته معلومة . هذا آخر كلامه .

قال الحافظ أبو محمد عبد العظيم المنذرى : وقد حكى عن بعضهم أنه قال : زيد أبو عياش مجهول وكيف يكون مجهولاً وقد روى عنه اثنان ثقتان ، عبد الله بن يزيد وعمران بن أبي أنس ، وهما ممن احتج به مسلم في صحيحه ، وقد عرفه أئمة هذا الشأن ، هذا الامام مالك رضى الله عنه ، وقد أخرج حديثه في موطئه مع شدة تحريه في الرجال ونقده ، وتتبعه لأحوالهم ، والترمذي قد أخرج حديثه وصححه كما ذكرنا ، وصحح حديثه الحاكم أبو عبد الله النيسابوري ، وقد ذكره مسلم بن الحجاج في كتاب الكنى ، وذكر أنه سمع من سعد بن أبي وقاص . وذكره أيضاً النسائي في كتاب الكنى وما علمت أحداً ضعفه والله أعلم .

(قلت) وقد ذكره البخارى أيضاً في تاريخه الكبير في ترجمة عبد الله بن يزيد الراوى عنه ، ووصفه بالأعور .

وقال أبو عمر بن عبد البر في كتاب الاستذكار والتمهيد بعد أن ذكر الخلاف في جهالة : وقد قيل ان زيدا أبا عياش هذا هو أبو عياش الزرقى ، وأبو عياش الزرقى اسمه عند طائفة من أهل العلم بالحديث زيد بن الصامت . وقيل : زيد بن النعمان وهو من صغار الصحابة وممن حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه ، وشهد معه بعض مشاهده . ورواه ابن عبد البر

(١) هكذا ولعله الخطأ فانه هو ابو سليمان المذكور في السياق (ط) .

من طريق ابن أبي عمر وهو العدني عن سفيان بن عيينة عن اسماعيل بن أمية فقال فيه الزرقى . وهذه زيادة من عدل مثبتة أنه هو الصحابي . وكذلك رويناه في سنن الشافعي عنه عن سفيان بن عيينة ، فاجتماع الشافعي والعدني عن سفيان على ذلك دليل على أنه هو ، لكن ذلك مخالف لما اشتهر في الروايات أنه مولى بنى زهرة .

وأحال الطحاوي ان يكون أبو عياش هو الزرقى . قال : لأن أبا عياش الزرقى من جلة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدركه عبد الله بن يزيد ، فإن كان هو اياه فقد كفيناه مؤنة الكلام ، والا فيكفى ما تقدم من توثيق الدارقطني له ، وحكم الأئمة بتصحيح حديثه ، وأبو عياش الزرقى عاش الى زمان معاوية ، مات بعد الأربعين ، وقيل بعد الخمسين ، وقال أحمد بن حنبل : اسمه زيد بن النعمان ، وكل الرواة لهذا الحديث يقولون فيه : أبو عياش — بالياء المثناة والشين المعجمة — الا رواية ذكرها أبو بكر أحمد بن ابراهيم الاسماعيلي في جمعه حديث يحيى بن أبي كثير عن محمد ابن اسحاق بن خزيمة يسنده الى يحيى قال فيها : ان أبا عياش أو عياش شك يحيى . وهذا مما يدل على قلة ضبط يحيى في هذا الحديث ، ورأيت في كتاب الاسماعيلي هذا أيضا ذكره بطريق آخر الى يحيى وقال فيه : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر يابسا » هكذا وقع في الكتاب وعليه تضييب وعلامة أنه ينظر فيه فان لم يكن تصحيحا فهو اختلاف موهن لرواية يحيى أيضا .

(واعلم) أن هذا الحديث لا يحتاج الى تقدير صحته الا لما فيه من التعليل بالنقصان (وأما) الحكم فانه ثابت في الحديث الصحيح المتفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر بالتمر » وقد تقدم التنبيه على ذلك من حديثه ومن حديث أبي هريرة وغيره ، فقد علم ما في هذا الحديث وأن الراجح صحته (وأما) الحكم الذي دل عليه فثبت في الأحاديث الصحيحة ، وقد روى الشافعي هذا الحديث من جهة اثنين من الأربعة الرواة عن عبد الله بن يزيد ، رواه عن مالك بن أنس ، ومن جهة اسماعيل بن أمية رواه عن سفيان بن عيينة عنه .

(أما) روايته عن مالك فرويناها عنه في مسند الشافعي من طريق الربيع عنه وكذلك هي في الأم والاملاء (وأما) روايته من طريق اسماعيل فرويناها في سنن الشافعي التي يروها الطحاوي عن المزني عن الشافعي وفيها وصف أبي عياش بالزرقى ، فيحصل بذلك متابعة العدني كما تقدم ورفع الجهالة عنه وأكثر الرواة عن مالك رحمه الله يقولون « سئل عن شراء التمر بالرطب » وكذلك هو في سنن أبي داود والترمذي والنسائي وغيرهم . وبعض الرواة عن اسماعيل بن أمية يقولون « عن الرطب بالتمر » كذلك هو في النسائي وغيره من طريق سفيان الثوري عنه ، وكذلك قاله ابن منيع من رواية أسامة ابن زيد . وقال أبو داود الطيالسي ووكيع وابن نمير شيخ أحمد وأحمد بن يونس وخالد بن خدّاش شيخا إبراهيم المخرمي خمستهم عن مالك « الرطب بالتمر » مثل رواية الآخرين وقال أحمد بن حنبل عن سفيان عن اسماعيل « عن تمر برطب » مثل رواية مالك المشهورة والذي قاله الشافعي وغيره في حديث اسماعيل « تباع رجلا ن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر ورطب » فلم يعينوا شيئا والأمر في ذلك قريب .

وأما قول المصنف « عن بيع » فلم أجده في شيء من كتب الحديث ، بل كلهم اما بلفظ الشراء واما بحذفهما معا ، وأنا رأيته في كتب الفقهاء كالتقاضي أبي الطيب ومن بعده ^(١) أكثر الرواة عنهم يقولون في آخره « قالوا نعم فنهى عنه » وكذلك لفظ أبي داود والترمذي والنسائي وغيرهم وفي رواية « فكرهه » ورواه سفيان بن عيينة عن اسماعيل فقال فيه « قالوا » : نعم قال : « فلا إذا » مثل ما ذكره المصنف كذلك رواه أحمد في مسنده والدارقطني وغيرهما ، وكذلك رواه الحاكم من طريق مالك واسماعيل جميعا ، وذكره أبو قرة في سننه من طريق مالك واسماعيل فقال فيه « فنهاه عنه » .

وذكره أبو داود الطيالسي عن مالك قال فيه « فقالوا : نعم فقال : لا أو فنهى عنه » هكذا رواه على الشك ، وأكثر الرواة يقولون « إذا ييس » وفي رواية وكيع عن مالك « إذا جف » ذكرها ابن أبي شيبة ، وبعض الرواة

(١) بياض بالامل فحذف .

يقولون « أينقص ؟ » وبعضهم يقول « أليس ينقص ؟ » وبعضهم يقول « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التمر بالرطب ، فقال فيه : اذا ييس نقص » هذه رواية عبد الله بن عون الخراز عن مالك باسناده المذكور ، فهذه كلمات يحتاج اليها فيما ذكره المصنف لمن يريد تحرير النقل ولذا ذكر لفظ الحديث بتمامه محرراً :

روينا في مسند الامام الشافعي عن مالك رضى الله عنهما عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان « أن زيدا أبا عياش أخيره أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالست فقال له سعد : أيتها أفضل ؟ فقال البيضاء ، فنهى عن ذلك وقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن شراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أينقص الرطب اذا ييس ؟ فقالوا : نعم فنهى عن ذلك » وهو في الأم كذلك حرفا بحرف ، وفي الاملاء كذلك الا أنه أبدل همزة الاستفهام بهل ، وهو في أكثر الكتب قريب من هذا اللفظ .

قال العلماء ، منهم الخطابي : قوله صلى الله عليه وسلم « أينقص الرطب اذا ييس ؟ » لفظه لفظ الاستفهام ومعناه التقرير ، والتنبيه فيه على نكتة الحكم وعلمته ، ليعتبروها في ظواهرها وأحوالها ، وذلك أنه لا يجوز أن يخفى عليه صلى الله عليه وسلم أن الرطب اذا ييس نقص ، فيكون سؤال تعرف واستفهام وانما هو على الوجه الذي ذكرته وهذا كقول جرير :

ألستم خير من ركب المطايا - وأندى العالمين بطون راح

ولو كان هذا استفهاماً لم يكن فيه مدح ، وانما معناه أنتم خير من ركب المطايا . هذا كلام الخطابي رحمه الله تعالى ، والاستفهام بمعنى التقرير كثير موجود في الكتاب العزيز في قوله تعالى (وما تلك يمينك يا موسى ؟) وقوله (ألم نشرح لك صدرك) وغير ذلك وانما اعتنى الأصحاب ببيانه هنا ، لأن من جملة ما ضعف به الخصم هذا الحديث كونه متضمناً للاستفهام عن أمر لا يخفى .

وقال الشافعي رحمه الله في الأم في باب الطعام بالطعام : وفيه دلائل

(منها) أنه سأل أهل العلم بالرطب عن نقصانه فينبغي للامام اذا حضره أهل العلم بما يرد عليه أن يسألهم عنه ، وبهذا صرنا الى قيم الأموال بقول أهل العلم والقبول من أهلها (ومنها) أنه صلى الله عليه وسلم نظر في متعقب الرطب ، فلما كان ينقص لم يجز بيعه بالتمر لأن التمر من الرطب اذا كان نقصانه غير محدود ، وقد حرم أن يكون التمر بالتمر الا مثلا بثل ، وكانت فيها زيادة بيان النظر في المتعقب من الرطب ، فدلّت على أن لا يجوز رطب يابس من جنسه ، لاختلاف الكيلين ، وكذلك دلت على أنه لا يجوز رطب برطب لأنه نظر في البيوع في المتعقب خوفا من أن يزيد بعضها على بعض ، فهما رطبان معناه معنى واحد . وقال في الاملاء قريبا من ذلك وزاد : قال الشافعي : فقال بعض : لا بأس بالرطب بالتمر ، وان كان الرطب ينقص اذا يبس ، قال الشافعي : فخالفه صاحبه قال : قولنا في كراهية الرطب بالتمر ، قال الشافعي : ثم عاد الى معنى قوله فقال : لا بأس بحنطة رطبة بحنطة يابسة ، وحنطة مبلولة بحنطة مبلولة وان كان أحدهما أكثر نقصانا اذا يبس من الآخر ، وتكلم الشافعي رحمه الله تعالى أيضا في الأم على قول سعد في البيضاء والست ، وقد تقدم ذلك عند الكلام مع المالكية في بيع الحنطة بالشعير والله أعلم .

وقد اتفق جمهور العلماء على مقتضى هذا الحديث ، وأنه لا يجوز بيع الرطب بالتمر ، وقد اتفق الأصحاب مع الشافعي رحمه الله على ذلك ، لا خلاف عندهم في ذلك الا خلافا حكاه ابن الرفعة في الكفاية عن تعليق القاضي حسين ، فيما اذا باع الرطب على الأرض بالتمر ، وكذلك حكاه مجلى عن الابانة للفوراني ، ولم أجده في شيء من الكتابين على الاطلاق ولا يجوز اعتقاده ، وانما هو في الابانة والتمة في خمسة أوسق فما دونها تخريجا على مسألة العرايا ، وعبرة التمة مصرحة بذلك ، وان كانت عبارة الفوراني مطلقة .

(أما) الزائد عليها فليفهم ذلك ، ولم أر أحدا نقل هذا الخلاف الا مجلى وابن الرفعة ، وكيفما كان فهو مردود يجب اعتقاد أن ذلك وهم منهما أو سوء في العبارة واطلاقها ، ولعل الذي حملهما على ذلك اطلاق عبارة

الفوراني ، ولكن ذلك لأنه قد ذكرها في ذلك في فصل العرايا فكان ذلك قرينة بخلافهما حيث تكلمنا في فصل بيع الرطب بالتمر ، مع أن ابن الرفعة في شرح الوسيط صرح بالاتفاق على أنه لا يجوز ذلك في أكثر من خمسة أوسق كما نهت عليه (وقوله) في الكفاية أوجب الافهام فيه كونه ذكره في غير محله • ولم ينبه على محله ، والله أعلم •

وممن ذهب الى المنع من ذلك كما ذهب اليه الشافعي من الصحابة سعد ابن أبي وقاص ، ومن التابعين سعيد بن المسيب ، ومن الفقهاء مالك والليث ابن سعد والأوزاعي والثوري وأبو يوسف ومحمد بن الحسن لكنه قال : اذا أحاط العلم بأتهما اذا تساويا جاز ، وأحمد بن حنبل وإسحاق وداود هكذا نقل جماعة من أصحابنا ، والحجة في ذلك الأحاديث المتقدمة ، ومن جهة أنه ان يبيع متماثلا فالمنع لتحقيق المفاضلة عند الجفاف ، وان كان التمر أكثر فللمجهل بالمثالة ، والتخمين لا يكفي في ذلك الا في العرايا •

وقال أبو حنيفة بجواز بيع الرطب بالتمر كيلا بكيل مثلا بمثل • قال الشيخ أبو حامد : وانفرد بذلك ولم يتابعه أحد عليه ، ونقل ابن عبد البر عن داود موافقته له ، ونقل ابن المنذر أنهم أجمعوا على أن يبيع التمر بالرطب لا يجوز الا أبا حنيفة ، وقال الشيخ أبو حامد : انه لم يخالف سعدا من الصحابة أحد ولا خالف أحد من التابعين وهكذا يقوله في كل فاكهة رطبة يابسها يجوز بيع العنب بالزبيب ، والحنطة الرطبة باليابسة ، وتابعه على هذا أبو يوسف ، كما أشار اليه الشافعي في كلامه المتقدم في الاملاء وداود الظاهري ، وموافقة أبي يوسف له في بقية الفواكه مع مخالفته له في الرطب بالتمر لا وجه له ، فتمت ثبت الحكم فيه ثبت فيها ، وقول أبي يوسف المذكور في الحنطة الرطبة بالماء •

(أما) الرطبة من الأصل كالفريك فلا يجوز باليابسة ، ولنرجع على الكلام على الرطب بالتمر ومحل الخلاف في الرطب المقطوع على الأرض • واحتج المنتصرون لأبي حنيفة بأن الرطب والتمر اما أن يكونا جنسا واحداً أو جنسين فان كانا جنسا واحداً فيبيع الجنس الواحد بعضه ببعض مثلاً بمثل

جائز ، وان كانا جنسين فيبيع جنس بجنس آخر أجوز والاستدلال على كل من القسمين لا يخفى . وفي المبسوط من كتب الحنفية أن أبا حنيفة دخل بغداد فسئل عن هذه المسألة وكانوا شديدين عليه لمخالفته الخبر فذكر هذا الاستدلال ؛ فأورد عليه حديث سعد فقال : ان زيدا أبا عياش لا يقبل حديثه .

قال شارح الهداية من كتبهم : وهذا الكلام حسن في المناظرة لدفع شغب الخصم ؛ ولكن الحجة لا تتم لجواز أن يكون بينهما قسم ثالث كما في الحنطة المقلية بغير المقلية ؛ يعنى أنها لا تجوز عندهم ، ومع ذلك التردد المذكور جاز فيها ، ولأنه اذا صح التساوى حال العقد لم يمنع توقع نقص يحدث في العقد كالتمر الحديث بالتمر الحديث أو العتيق والسسم بالسسم ، وان كان يؤول الى الشيرج (وأجابوا) عن حديث سعد بجهالة زيد أبى عياش ، وبحمله على أن المراد اذا كان نسيئة ، وقد ورد ذلك في رواية أخرى كما تقدم ؛ فيحتج بمفهومها ، ويخص به عموم النهى عن بيع الرطب بالتمر الوارد في حديث سعد وابن عمر وغيرهما ، وتحمل النواهي الواردة في ذلك على ما اذا كان الرطب على رءوس النخل وهو المزابنة . واحتجوا أيضا بعموم نهيه صلى الله عليه وسلم « عن الطعام بالطعام الا مثلا بمثل » وكذلك قوله « التمر بالتمر » وقالوا : ان التمر اسم لثمرة النخل من حين ينعقد الى أن يدرك .

(وأجاب) الأصحاب عن الأول بأنهما جنس واحد ، ولا يلزم جواز بيع بعضه ببعض كالدقيق بالحنطة ، وقد وافقنا أبو حنيفة على أنه لا يجوز بيعه بها ، فان اعتدروا بأن طحن الدقيق صنعة تعارض عملها ، لزمهم أن يجيزوا التفاضل بين الدقيق والحنطة ، ثم ان الصنعة لا أثر لها في عقود الربا (وعن) الثانى بأن المعتبر التساوى حالة الادخار ، وبأن هذه علة مستنبطة ، وعلة النبى صلى الله عليه وسلم منصوص عليها فكانت أولى . وعن جهالة أبى عياش بما تقدم .

وعن الاحتجاج بالمفهوم على تقدير ثبوت تلك الرواية ، وتخصيص

العموم بأن المحتجين بذلك لا يقولون بالمفهوم ؛ وأيضاً فإن العام المذكور قارنه تعليل وهو قوله « أينقص الرطب اذا ييس » فصار معناه خاصاً ؛ كأنه قال : نهى عن بيع الرطب بالتمر بعد ، لأن اعتبار التساوى مع التعليل المذكور لا وجه له ، وإذا ثبت أن ذلك اللفظ العام أريد به الخصوص فالمفهوم المقابل له (من) أصحابنا من يجعله كالقياس ، فيسقطه لرجحان المنطوق عليه .

(ومنهم) من يقول : هو بمنزلة المنطوق ويتقابلان . فعلى هذا يكون هذا المنطوق أولى ، لأنه نطق خاص معه تعليل ، فيكون أولى من الذى لا تعليل معه هكذا حكى هذا الخلاف عن أصحابنا والبناء عليه الشيخ أبو حامد وغيره ، وهو يقتضى أن بعض الأصحاب قائل بمساواة المفهوم للمنطوق عند تجرده عن التعليل وهو غريب فإن المعروف أن المنطوق راجع على المفهوم . نعم قد يكون ذلك فيما إذا كان المفهوم خاصاً ، والمنطوق عاماً ، وهو بعيد أيضاً لأنه يقتضى أن بعضهم يتوقف فيه وبعضهم يسقط المفهوم ؛ والمعروف أن المفهوم يخص العموم . وعن احتجاجهم بقوله : الطعام بالطعام بأن هذا عام فى الرطب واليابس ، فيحمل ذلك على اليابس بدليل ما ذكرنا . وعن قوله « التمر بالتمر » أن الرطب لا يسمى تمرأ لو حلف لا يأكل التمر فأكل الرطب لم يحث .

(والجواب) عن حملهم ذلك على ما إذا كان على رءوس النخل لا يكال . وأيضاً فإن المزاينة تعم القسمين كما سيأتى ان شاء الله . وعن قياسهم على بيع الحديث بالعتيق من ثلاثة أوجه مجموعة من كلام القاضى أبى الطيب والماوردى والمحاملى .

(أحدها) أن النقص لا يقدر فى العلة الشرعية كتخصيص العموم .

(الثانى) أن التمر الحديث والعتيق تساويا فى حالة الادخار فلا يضر النقصان بعد ذلك .

(والثالث) أن نقصان الحديث يسير وقد يعنى عن اليسير ، كما لو كان فى الحنطة تراب وزوان يسير (قلت) وهذا الجواب هو المعتمد ولذلك نقول : ان الحديث انما يجوز بيعه بالعتيق اذا لم تبق الندادة فى الحديث

بحيث يظهر دونها في المكيال . وسيأتى ذلك في آخر هذا الفصل عند ذكر المصنف له ان شاء الله تعالى ، والله أعلم .

واعترض نصر عليهم بأنهم يحتجون بخبر المجهول فكيف يدفعون هذا الخبر به لو كان مجهولا كما ادعوه ؟ وعمدنا في ذلك الحديث ، فهو كاف في الاستدلال من غير شعب ، والقياس على بيع القمح بالدقيق ، فانهم سلموا امتناعه ، ولا يقال : ان الدقيق الذى في الحنطة أكثر من الدقيق الذى في مقابله لأنه ينتقض ببيع جيدة بحنطة ضامرة مهزولة فانه يصح ، والدقيق في الجيدة أكثر ، ولهم ولأصحابنا أجوبة وأسئلة ضعيفة يطول الكتاب بذكرها ، وفيما ذكرته مقنع ، وهذه المسألة مما تلتبس أيضا على الأصل الذى قدمته ، وهو أن المطلوب هل هو وجوب المساواة كما يقوله الحنفية ؟ أو التحريم حتى تتحقق المساواة ؟ والله سبحانه أعلم .

وسعد بن أبى وقاص راوى الحديث المذكور في باب حمل الجنابة .

وقوله « البيضاء بالسلت » قال ابن عبد البر : في الحديث تفسير البيضاء ، وأنها الشعير ، وقد تقدم الكلام في ذلك . قال ابن عبد البر : ان السلست والشعير عند سعد صنف واحد لا يجوز التفاضل بينهما ، وكذلك القمح معهما صنف واحد قال : وهذا مشهور من مذهب سعد رضى الله عنه ، واليه ذهب مالك وأصحابه . ولنرجع بعد ذلك الى ألفاظ الكتاب :

قول المصنف (على الأرض) تنبيه على أن الكلام في المسألة المختلف فيها واحتراز عن بيع الرطب على رءوس النخل بالتمر على الأرض ، فلا خلاف في أنه ممتنع الا الغرايا ، فيكون قوله (على الأرض) حالا من رطبه ، أى لا يساع رطبه حال كونه على الأرض يبابسه ، ومعلوم أن اليابس على الأرض ، ويجوز أن يجعل حالا منهما جميعا ، والله أعلم .

(وقوله) انه نهى عن بيع الرطب بالتمر لوجود الصيغة الدالة (وقوله) انه جعل العلة فيه أنه ينتقص ، مأخوذ من ثلاثة أوجه (أحدها) الفاء الداخلة على الحكم المرتب على الوصف (والثانى) اذا فاته للتعليل (والثالث)

استنطاقه وتقديره صلى الله عليه وسلم لنقصانه اذا يبس ، وهو صلى الله عليه وسلم والحاضرون يعلمون ذلك ، فلو لم يكن النقصان علة في المنع لم يكن للتقرير عليه فائدة . وهذا المثال عده الغزالي ومن تابعه في أقسام الايمان والتنبية . لكنه لأجل ازدحام هذه الوجوه قال الغزالي ومن تابعه : انه ترقى في الظهور الى رتبة الصريح . وقال المصنف في اللمع وشرحها : ان ذلك - أعنى قوله صلى الله عليه وسلم « أينقص الرطب اذا يبس ؟ فقيل : نعم ، فقال : فلا اذن » صريح في التعليل ؛ وجعله مقدما على ذكر الصفة التي لا يفيد ذكرها غير التعليل ؛ وكذلك جعله في المعونة أيضا .

(وقوله) بعد ذلك ؛ فدل على أن كل رطب لا يجوز بيع رطبه يبابسه : مستنده القياس وعموم العلة ، فيعم الحكم لعسوم علة . وبذلك يتم الاستدلال على القاعدة الكلية التي ادعاها أنه لا يباع رطبه يبابسه مطلقا ، في بعضه بالنص ، وفي باقيه بالقياس ، فنبه على أن النص وحده لا يكفي في اثبات تلك القاعدة ، والله تعالى أعلم . وأن العلة لو كانت في رتبة الصريح لا تكون كالتنقيص على جميع محالها ، فيكون الحكم فيها ثابتا بالنص كما ادعاه بعض الأصوليين ، بل انما يثبت في الفرع بالقياس ، والله أعلم .

(وقوله) رطبه يبابسه يشمل الرطب والبسر والبلح والخلال بلغة العراق الذي يسميه المصريون رامخا ، لا يجوز أن يباع شيء منها بالتمر ، وكذلك العنب والحصرم اذا بيع بالزبيب ، والجوز واللوز رطبا يبابسها ، وكذلك البندق والقول والمشمش والتين الرطب باليابس ، والخوخ الرطب بالمقدد ، على ما قاله القاضى أبو الطيب وغيره ومراده به ^(١) وكذلك أحد فوعى الجنس الواحد اذا بيع بالآخر كالرطب المقلى بالتمر البرنى لا يجوز أيضا ، قاله الماوردى وهو واضح ، وما أشبه ذلك . صرح الشافعى رحمه الله والأصحاب بهذه الأمثلة كلها ؛ وهم والشافعى مصرحون باطلاق هذه القاعدة التي ادعاها المصنف بأنه لا يباع من الجنس الواحد رطب يبابس في غير العرايا ، ولم يختلفوا في شيء منها الا في بيع الطلع بالرطب .

(١) بياض بالاصل فخر (ش) . قلت : ولعل السقط انه لا يجوز لانها انواع ربوية (ط)

وقد حكى الماوردي والرويانى فيه ثلاثة أوجه (أحدها) الجواز لأنه لا ينعقد فأشبهه الفصل بالحنطة (والثانى) لا ، لأن نفس الطلع يصير رطباً بخلاف الفصل (والثالث) قالوا وهو أصح أن كان من طلع الفحال جاز لأنه صار رطباً ، وإن كان من طلع الاناث لم يجوز ومن صرح بأن البسر والبلح كالرطب فى ذلك الماوردي والمتولى ، وكذلك الخلال ، قاله الماوردي ، وكذا كل ما يتخذ من التمر والرطب كالدبس والناطف لا يجوز بيعه بتمر ولا رطب ، ولا بما يصير تمراً أو رطباً كالمالح والخلال والبسر ، صرح به الماوردي •

وقال امام الحرمين عند الكلام على الأجناس : ان البلح مع الرطب والحِصْرَم مع العنب كالعصير مع الخل عنده ، وأظهر الوجهين عنده فى العصير مع الخل أنهما جنسان ، فيكون الظاهر عنده جواز بيع البلح بالرطب والتمر متفاضلاً ، وجواز بيع الحصرم بالعنب متفاضلاً ، وأنهما جنسان ، وهذا بعيد ، لأنه لو لزم من الاختلاف فى هذه الصفة الاختلاف فى الجنسية لزم أن يكون الرطب والتمر جنسين مختلفين ، وهو لا يقول به ، فهذا يفسد عليه ما اختاره من أن العصير والخل جنسان ، بل هما جنس واحد ، لأن التفاوت الذى بينهما أشد مما بين الرطب والتمر •

واعلم بأن الحكم بكون الطلع والرطب والتمر جنساً واحداً ، وكذلك الحكم بأن الرطب والتمر جنس واحد فيه اشكال ، لأن كلا منهما منفرد باسم خاص وذلك يقتضى كونهما جنسين على مقتضى الضابط المشهور فى اتحاد الجنس واختلافه • وقد تقدم التعرض لذلك عند الكلام فى الأجناس • والله أعلم •

والضمير فى قوله : وطيه يبابسه عائد على ما حرم به الربا الذى صدر به الفصل السابق على الفصل الذى قبل هذا ، واتحاد الضمير يفيد أن المراد الجنس الواحد ، أى لا يساع رطب الجنس يبابس ذلك الجنس ، وليس الحكم مقتصرًا على الرطب بالتمر ، والعنب بالزبيب ، بل كان رطب يبابس إذا كان ربويًا من جنس واحد كحب الرمان بالرمان الرطب •

قال الشيخ أبو حامد : لا خلاف على مذهبنا أنه لا يجوز معنى تقريرا على الجديد أنه يجرى فيها الربا ، والله أعلم .

ومن الواضحات أنه يجوز بيع الرطب بالعنب ، والعنب بالتمر ، والرطب بالزبيب ، والزبيب بالتمر ، لأنهما جنسان ، وقد نص الأصحاب على ذلك كله والله أعلم .

وقد أفهم كلام المصنف جواز بيع يابسه يابسه ، كبيع التمر بالتمر والزبيب بالزبيب اذا تساويا في المكيال ، وذلك بالاتفاق . وكذلك كل ثمرة لها حالة جفاف كالشمش والخوخ والبطيخ الذي يفلق والكمثرى الذي يفلق والرمان وسيأتى تفصيل ذلك ان شاء الله تعالى . وقد مر بعضه عند الكلام في المعيار والله سبحانه أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واما بيع رطبه برطبه فينظر فيه ، فان كان ذلك مما يدخر يابسه كالرطب والعنب لم يجر بيع رطبه برطبه . وقال المزني : يجوز لان معظم منافعه في حال رطوبته ، فجاز بيع بعضه ببعض كالبن ، والدليل على انه لا يجوز انه لا يعلم التماثل بينهما في حال الكمال والادخار ، فلم يجر بيع احدهما بالآخر كالتمر بالتمر جزافا ، ويخالف اللبن فان كماله في حال رطوبته لانه يصلح لكل ما يراد به ، والكمال في الرطب والعنب في حال يبوسته ، لانه يعمل منه كل ما يراد منه ، ويصلح للبقاء والادخار) .

(الشرح) الطعام الرطب منه ما يخرج عن الرطوبة في حال يصير يابسا . وهذا ينقسم الى ما يدخر يابسه والى ما لا يدخر ، فذكر المصنف من المأكول والمشروب الذي يكون رطبا أبدا . قال المصنف : من المأكول والمشروب الذي يكون رطبا أبدا اذا ترك لم يتن مثل الزيت والسمن والشيرج والأدهان واللبن والخل وغيرها مما لا ينتهى بيبس في مدة جاءت عليه الا أن يبرد ، فيجمد بعضه ثم يعود ذائبا كما كان ، أو بأن يقلب بأن يعقد على نار أو يجعل عليه يابس ، فيصير هذا يابسا بغيره وعقد نار ، فهذا الصنف خارج من معنى ما يكون رطبا بمعنيين :

(أحدهما) أن رطوبة ما ييس من التمر رطوبة في شيء خلق مستحيلا
انما هو رطوبة طرأت كطروء اغتذائه في شجره وأرضه ، فإذا زال موضع
الاغتذاء من مسه عاد الى اليبس ، وما وصفت رطوبته مخرجة من أمات
الحيوان أو ثمر شجر أو زرع ، قد زال الشجر والزرع الذي هو لا ينقص
بمزايلة الأصل الذي هو فيه نفسه ولا يجف به . بل يكون ما هو فيه رطبا
انطباع رطوبته .

(والثاني) أنه لا يعود يابساً كما يعود غيره اذا ترك مدة الا بما
وصفت ، فلما خالفه لم يجز أن نقيسه عليه ، وجعلنا حكم رطوبته حكم
جفوفه ، ولأننا كذلك نجد في كل أحواله لا متقللا الا بتقل غيره اه .
فهذا القسم لم يتعرض له المصنف في كلامه بل ذكر شيئا من مسائله فيما
بعد كالخلول والألبان كما سيأتى ان شاء الله تعالى ، واقتصر على الرطب
الذى يكون منه يابس . وقسمه قسمين (الأول) الذى يدخر يابس كالرطب
والعنب ، والحنطة والشعير والقول والجوز واللوز والمان الحامض
والفستق والبندق ونحو ذلك ، وكل ما غالب منافعه في حال ييسه فهذا
لا يجوز بيع رطبه برطبه .

قال الشافعى رضى الله عنه في الأم في باب بيع الآجال : وكل شيء من
الطعام يكون رطبا ثم ييبس فلا يصلح منه رطب يابس ، لأن النبي صلى الله
عليه وسلم سئل عن الرطب بالتمر فقال « أينقص الرطب اذا ييس ؟ فقيل :
نعم . فنهى عنه » فنظر في المتعقب فكذلك ننظر في المتعقب فلا يجوز رطب
برطب لأنهما اذا تيسسا اختلف تقصهما ، فكانت فيهما الزيادة في المتعقب ،
وقد تقدم من كلامه في الأم نحو ذلك أيضا . وقال في باب الرطب بالتمر :
وهكذا كل صنف من الطعام الذى يكون رطبا ثم ييبس ، فلا يجوز فيه
الا ما جاز فيه الرطب بالتمر والرطب نفسه يبعض لا يختلف ذلك . وهكذا
ما كان رطبا ، فرسك^(١) وتفاح ، وتين وعنب وأجاص وكشمري وفاكهة ،
لا يباع شيء منها بشيء رطبا ، ولا رطب منها يابس ، ولا جزاف منها بمكيل

(١) الفرسك كزبرج : الخوج أو ضرب منه أجرد أحمر أو ما يتفلق عن نواه . اناده في
القاموس (ط) .

(قلت) وجمع الشافعى فى ذلك بين ما يدخر يابسہ وما لا يدخر ومقصوده منع بيع الرطب بالرطب واليابس مطلقا • والله أعلم •

وقال فى الاملاء : وبين عندى والله أعلم أن لا يشتري رطب برطب لأن أحد الرطبين أقل نقصا من الآخر ، وقد اشتمل هذا الكلام على ما يجفف مطلقا سواء كان تجفيفه غالبا أم لا ، ولم يفصل العراقيون بين القسمين ، فلذلك أطلق المصنف ، وسيأتى عن الامام تفصيل فى ذلك فنؤخر الكلام فيما جفافه نادر ، ونجعل الكلام الآن فيما جفافه غالب ، كالرطب والعنب ، وهو أصل ما يتكلم عليه فى المسألة ، فقد اتفق جمهور الأصحاب غير المزنى من المتقدمين والرويانى من المتأخرين على أنه لا يجوز بيع بعضه ببعض فى حال الرطوبة فلم يحكوا فيه خلافا ، وكذلك قال الجورى : ان المنع من ذلك قول واحد ، وامام الحرمين قال : انهم لم يختلفوا فيه ؛ ومحل الكلام فى الزائد على خمسة أوسق •

وأما اذا باع خمسة أوسق فما دونها رطباً مقطوعاً على الأرض بمشله فسيأتى فى العرايا فيه خلاف عن شرح التلخيص للقال • وقد خالف الشافعى رحمه الله فى هذه المسألة أكثر العلماء ، فذهب مالك وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل فى المشهور والمزنى ، واختاره الرويانى من أصحابنا فقال فى الحلية : وهو القياس والاختيار ، حتى قال ابن المنذر فيما حكى عنه القاضى حسين : ان العلماء اتفقوا على أن بيع الرطب جائز الا الشافعى وقد وافق الشافعى على ذلك عبد الملك بن الماجشون وأبو حفص العكبرى من الحنابلة • قال الشيخ أبو حامد : والكلام مع أبى حنيفة فى ذلك ضرب من التكلف ، لأنه اذا أجاز بيع الرطب بالتمر فالرطب بالرطب أجوز •

فأما مالك وغيره فقد منعوا بيع الرطب بالتمر وأجازوا هذا ؛ فالكلام معهم • أما حجة الشافعى فظاهرة من القياس على بيع الرطب بالتمر ، وان لم يكن فى الرطب بالرطب حقيقة المفاضلة ، ففيه الجهل بالمائلة فى الحالة المعتبرة ، وهى حالة الجفاف ، فان فى الأرطاب ما ينقص كثيراً ، وهو اذا كان كثير الماء رقيق القشرة فاذا يبس ذهب ماؤه ولحمه حتى لا يبقى منه شيء ،

ومثله الأصحاب بالهليات وهو ^(١) والابراهيمى وهو ^(٢) وغيرهما ، ومنه ما ينقص قليلا وهو ما كثر لحمه وقل ماؤه وغلظ قشره ، ومثله بالمعلى والبرنى والطبرزدى ، وهذا ما أراده المصنف بقوله : انه لا يعلم التماثل بينهما فى حال الكمال والادخار ، وزاد الأصحاب فقالوا : ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الرطب بالتمر لأجل النقصان فى أحد الطرفين ، فكان المنع اذا وجد النقصان فى الطرفين أولى وأحرى .

وروى أبو بكر الاسماعيلى فى كتابه المستخرج على البخارى حديث ابن عمر المتقدم فى بيع الرطب بالتمر بلفظ يدل على منع بيع الرطب بالرطب قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة بالثمره » فيشمل الرطب وسائر أحواله ، وهذه الرواية أصرح من روايته المذكورة فى البخارى وغيره « نهى عن بيع التمر بالتمر » فانه يحتمل أن يكون جميعا بالثناء المثلثة ، فتكون موافقه لها . ويحتمل أن يكون احدهما التمر بالثناء ، وكذلك ضبطه جماعة أن الأولى بالمثلثة والثانية بالثناء ، يعنى بيع الرطب بالتمر . وأما رواية الاسماعيلى هذه فصريحة ، فانها بزيادة الهاء فى آخرها ، ولما لم يتمسك الأصحاب بغير القياس اعترض المخالفون على القياس الذى ذكره الأصحاب بأن النقصان فى أحد الطرفين موجب للتفاوت والنقصان فى الطرفين غير موجب له .

وأجابوا عن هذا الاعتراض بجوابين (أحدهما) ما تقدم من تفاوت النقص فى الأرطاب (والثانى) أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يراع التفاوت فى الثانى ، وانما راعى النقصان اذا ييس . وذلك موجود فى الرطبين ، ولك أن تقول هذا الجواب الثانى جمود على الوصف وظاهرية محضة ، ولا شك أن النقص انما اعتبر بحصول التفاوت فى الربوى ، فالأولى الاقتصار على الأول ، أو نقول ان النبى صلى الله عليه وسلم منع من بيع الرطب بالتمر مطلقا ، وذلك يشتمل ما اذا بيع كيلا بكيل ، وما اذا بيع خرصا . كما اذا باع صاع تمر بصاعين رطبا ، فظن أنه يجيء منها صاع ، والأول فيه الجهل

(١ و ٢) بياض بالاصل فحرر . قلت ولعل السقط : « وهو نوع قليل الخلاوة . والابراهيمى وهو نوع كثيرها » وهو ما يسمى اليوم عند العامة بالابرى « (ط) .

بالتماثل بين الرطبين لأنه لما لم يكن معتبراً في حال الارطاب صار غير معلوم فيكون كما لو تبايعا جزافاً . واحتمال المساواة عند الجفاف كاحتمال كون الصبرتين متساويتين في نفس الأمر ، وأيضاً فكل جنس اعتبر التماثل في بيع بعضه ببعض فالجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل ، بدليل النهي عن التمر بالتمر جزافاً . وذكر المصنف لحالة الكمال والادخار تحقيق لعدم العلم بالمائلة ، لا لأنه مشترك بينه وبين الصورة المقيس عليها .

واعترضوا على هذا القياس أيضاً بأنه منقوض بالعرايا ، فانه يصح مع الجهل بالمساواة ، لأن مع الخرص لا تتحقق المساواة ، بل هي مشكوك فيها ، وأجاب الشيخ أبو حامد بأنه في العرايا غلب على ظنه المساواة بالخرص ، وغلبة الظن فوق الشك ، فإذا غلب على ظنه أن في هذه النخلة رطباً يجيء منه مثل هذا التمر المكيل على الأرض جوزاًه .

(واعلم) أن هذا الجواب يقتضى أن يجوز بيع الرطب بالرطب المقطوعين باعتبار الخرص ، أو تكون العلة منقوضة كما هي ، فيحتاج الى جواب غير هذا فنقول ان الشارع اكفى بالظن الحاصل من الخرص رخصة في العرايا وغيرها ليس في معناها فلا يحسن ايرادها نقضاً ، ومقصود الشيخ أبي حامد دفع النقض المذكور فقط بالفرق ، لا أن وصف عليه الظن مصحح مطلقاً ، والله أعلم .

واحتج المخالفون بالقياس الذي ذكره المصنف ، قال المزني . وقال أيضاً : ولأنه اذا بيع الرطب بالرطب فهما متماثلان في كل حال لأنهما اذا بقياً ييساً جميعاً ونقصاً نقصاً واحداً وما يحصل بينهما من التفاوت في حال اليبس يسيراً معفو عنه بمنزلة النقصان الحاصل في التمر الحديث اذا بيع بعضه ببعض ، وربما أورد ذلك على جهة النقض على علمتنا فقالوا : النقصان الذي ذكرتموه موجود في التمر الحديث بالتمر الحديث ، ومع هذا البيع جائز فانتقضت العلة .

(وأجاب) الأصحاب عن قياسهم على اللبن بما ذكره المصنف : قالوا : لأن التمر يصلح لما يصلح له الرطب ، وزيادة الادخار ولا يصلح الرطب لما يصلح له

التمر ، والبن يصلح لأشياء كثيرة ، وإذا جبن أو جعل لباءً أو غير ذلك لم يصلح لكل تلك الأشياء وليس للبن حالة أخرى ينتهى إليها بنفسه بخلاف الرطب . وعن كلام المزنى في أنهما يتساويان في النقصان إذا ييسا بما تقدم أن الأرباب تتفاوت في اليبس ، فيؤدى الى التفاضل في حال كمالها ، والتفاضل المحتمل هنا أكثر من الحاصل في الحديث ، فان فرض أن التمر الحديث يتناهى في الجفاف بعد ذلك الى حالة يظهر فيها التفاوت في الكيل فانه لا يجوز بيع بعضه ببعض وهى المسألة ، ومع هذا لا يرد النقص المذكور .

(وأما) الشيخ أبو حامد فانه أجاب عن النقص المذكور بأن العلة علتان مستنبطة ومنصوصة ، فالمستنبطة لا يجوز تخصيصها واختلف أصحابنا في المخصوصة فقيل كالمستنبطة وقيل : لا يجوز تخصيصها ، لأن المستنبطة انما جعلت علة لاطرادها ، والمنصوصة علة بالنص فجرت مجرى الأسماء بها اذا قام دليل على خصوصها تخصصت ، والنقص مندفع في كلا الطريقين ، لأننا وان قلنا بأنه لا يجوز أن يخص فليست العلة مجرد النقصان وانما هو نقصان قبل حالة الادخار قال صلى الله عليه وسلم « أينقص الرطب اذا ييس ؟ » وفي المسألة التى ذكروها نقصان يحدث بعد بلوغ حالة الادخار .

(فرع) هذا القسم الذى تجفيفه غالب اذا جفف ، فلا خلاف في جواز بيع بعضه ببعض في حالة الجفاف ، اذا كان له معيار شرعى ، وان لم يكن له معيار شرعى فيأتى فيه الخلاف فيما ليس بمكيل ولا موزون هل يجوز بيع بعضه ببعض أو لا ؟ والذى يغلب على الظن أن كل ما يجفف غالبا فهو مقدر كالرطب والعنب والقمح والشعير فليس ثم ما يجفف غالبا ، وهو غير مقدر حتى يتردد في بيعه في حالة جفافه ، فان فرض جرى فيه الخلاف والله أعلم .

(فرع) أما ما لا يغلب تجفيفه ، بل تجفيفه في حكم النادر الذى يستعمل في التفاضل عند الأكل من رطب لجنس ، وأكثر الغرض في رطبه ، فقد ذكر الامام فيه ثلاثة أوجه ، ومثله بالشمش والخوخ .

(أحدها) الجواز رطبا ويابسا .

(والثاني) المنع رطباً ويابساً فإنه لم تتقرر له حالة كمال لا رطباً ولا يابساً .

(والثالث) المنع رطباً والجواز يابساً . قال الامام : ولم يصّر أحد من أئمة المذهب الى الجواز رطباً والمنع جافاً ، ثم الرطب الذي لو جفف فسد يجتمع فيه أربعة أوجه ، وستأتي ان شاء الله تعالى ، وحكى القاضي حسين في حالة الخوخ وجهين في المشمش والخوخ والكشمري والبطيخ الذي يتفلق والرمان الحامض ، وهما الوجهان اللذان في التنبيه فيما لا يكال ولا يوزن .

(فرع) قال الامام : قال العراقيون : جفاف البطيخ حيث يعتاد من البلاد في حكم جفاف المشمش ، قال : والأمر على ما ذكره .

(فرع) الذي جزم به صاحب العدة في البطيخ والمشمش امتناعه رطباً والجواز يابساً فخرج من هذا أن ما كان جافاً كاملاً ذا معيار جاز بيعه قطعاً ، وان فقد المعيار كما مثل أو الكمال كالفواكه التي لا تدخر والرطب الذي لا يجنى منه في الأقسام الثلاثة خلاف ، وان فقد الكمال والجفاف امتنع قطعاً كالرطب والعنب غالباً .

(فرع) قول الشيخ رحمه الله تعالى رطبة برطبة يشمل اليبس والرطب والطلع والخلال وغير ذلك اذا بيع كل منها بمثله أو بالآخر ، واذا امتنع بيع الشيء من ذلك بمثله فلان يمتنع بالآخر بطريق أولى ، فان النقصان في أحد الطرفين أكثر وقد ورد في بعض طرق حديث سعد المتقدم « تباع رجلاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسر ورطب فقال صلى الله عليه وسلم : هل ينقص الرطب اذا ييس ؟ قالوا : نعم قال : فلا اذن » رواه الحاكم في المستدرک من طريق اسماعيل بن أمية بالسند المشهور ، فان لم يكن لفظ البسر تصحيحاً فهو حجة في هذه المسألة .

(فرع) قال الشافعي : كل ما لم يجر التفاضل فيه فالقسم فيه كالبيع ، فذكر الأصحاب لذلك فروعاً (منها) لو كانت ثمرة على أصولها مشتركة بين رجلين فاقسماها خرساً (وقلنا) القسمة بيع وهو القول الذي

ادعى الماوردي هنا أنه الأشهر وقال صاحب التهذيب : انه الأصح ، لم يصح ، (وان قلنا) افراز فان كانت الثمرة مما لا زكاة فيه لم يصح ، لأن خرصه لا يجوز ، وان كانت مما يجب فيه العشر كالرطب والعنب فان كان قبل بدو الصلاح لم يجز ، قاله المحاملي ، وان كان بعد بدو الصلاح فقولان (نقلوا) عن نصه في الصرف الجواز ، لأنه اذا جاز خرصها لمعرفة حق الفقراء وتضمينه جاز لتمييز أحد الحقين عن الآخر ، نقله القاضي أبو الطيب وغيره •

ونقل المحاملي عن نصه في سائر كتبه أنه لا يجوز ، وغير المحاملي لم يوصل بين ما بعد بدو الصلاح وقبله ، ورجح صاحب التهذيب أنه لا يجوز ، وان فرعنا على أن القسمة افراز ، لأن الخرص ظن لا يعلم نصيب كل واحد على الحقيقة ، وفي الزكاة جوزنا الخرص • لأن الخرص للمساكين فيه حقيقة الشركة بدليل أنه يجوز أداء حقهم من موضع آخر وهو الصحيح • وقال في الابانة : ومن أصحابنا من قال قولاً واحداً يصح (وان قلنا) انها بيع لأن هذا موضع ضرورة •

(قلت) فيخرج من هذا ثلاث طرق فكل ربوي لا يجوز بيع بعضه ببعض لا يجوز قسمته على القول بأن القسمة بيع ، ويجوز على قول الافراز ، وهل تجوز قسمة أموال الربا المكيل وزنا ، والموزون كيلا (ان قلنا) القسمة افراز جاز (وان قلنا) بيع فلا ، اتفق عليه الأصحاب ، فعلى الأول يجوز قسمة الرطب ونحوه وزنا والله أعلم •

ولا يجوز قسمة الطعام ولا غيره جزافا ، صرح به المحاملي ، يعني على القولين جميعاً ، وماخذ الخلاف في أن القسمة بيع أو افراز اختلاف قول الشافعي كما قال الماوردي هنا في خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمار المدينة ، هل كان لمعرفة قدر الزكاة ؟ أو لافراز حقوق أهل السهمان ، فعلى الأول لا يجوز قسمة الثمار خرصاً وتكون القسمة بيعاً ، وعلى الثاني يجوز قسمة الثمار ، وتكون افراز حق ، وتميز نصيب •

(فرع) فاذا قلنا : القسمة بيع وتقاسما مالا ربوياً مما يجوز بيع بعضه ببعض قال الماوردي : لهذه القسمة خمسة شروط (أحدها) الكيل

في المكيل والوزن في الموزون ، فاذا كانت الصبرة بينهما نصفين وأراد قسمتها أخذ هذا قميزاً وهذا قميزاً ، وان كانت أثلاثاً أخذ هذا قميزاً وهذا قمزين ، ولا يجوز لأحدهما أن يستوفي جميع حصته من الصبرة ثم يكال للآخر ما بقي ، لاحتمال أن يتلف الباقي قبل أن يكتب له الشريك الآخر ، ولأنهما قد استويا في الملك فوجب أن يستويا في القبض فان اتفقا على المبتدئ منهما بأخذ القميز الأول والا أقرع بينهما في أخذه . ويكون استقرار ملك الأول على ما أخذه موقوفاً على أن يأخذ الآخر ملكه . فلو أخذ الأول قميزاً فهلك الصبرة قبل أن يأخذ الثاني مثله لم يستقر ملك الأول على القميز ، وكان الثاني شريكاً له .

(الشرط الثاني) أن يتساويا في قبض حقوقهما من غير تفاضل ، وكذلك اذا كانت بينهما أثلاثاً أخذ هذا الثلثين ، وهذا الثلث من غير أن يزداد شيئاً أو ينقص شيئاً .

(الشرط الثالث) أن يكون كل منهما أو وكيله قابضاً لنصيبه مقبضاً لنصيب شريكه ، فلا يصح انفراد أحدهما ، ولا أن يأذن لشخص واحد يتولى القبض والاقباض .

(الشرط الرابع) أن يتقابضا قبل التفرق ، وتقابضهما بالكيل وحده دون النقل بخلاف البيع ، حيث كان النقل فيه معتبراً ، فان البيع مضمون على بائعه باليد ، فاعتبر في قبضه النقل لترفع اليد فيسقط الضمان ، وليس في القسمة ضمان يسقط بالقبض ، وانما هي موضوعة للاجازه وبالكيل تحصل ، فلو تقابضا بعض الصبرة ولم يتقابضا الباقي صح فيما تقابضا قولاً واحداً وكانت الشركة بينهما فيما بقي .

(الشرط الخامس) وقوع القسمة ناجزة من غير خيار لا بالشرط ولا بالمجلس ، وان كانت بيعاً لاتقاء المحاباة والغبن عنها . هذا كلام الماوردي ، وقال ابن الرفعة : وهذا ظاهر فيما يخير عليه دون مالا يخير عليه ، ولا جرم . قال ابن الصباغ بشوئهما يعني الخيارين اذا اقتسما بأنفسهما ، والغزالي حكى في ثبوت خيار المجلس وجهين . قال : ودعوى الماوردي أنه لا يد مضمنة

في القسمة فيه نظر ، لأن يد كل واحد على حصته فقط ، فلا فرق حينئذ بين يد القاسم والبائع فيما ظنه (قلت) هذا الذي قاله ابن الرفعة هو الذي يترجح ، والله أعلم .

(فرع) إذا أراد قسمة الثمار وقد قلنا على هذا القول بأنه لا يجوز . قال الماوردي : فالوجه في ارتفاع الشركة بينهما أن يجعل ذلك حصتين متميزتين ثم يبيع أحدهما حقه من إحدى الحصتين على شريكه بدينار ويتنازع منه حقه من الحصة الأخرى بدينار ثم يتقاصان فيكون هذا يباع ويجرى عليه أحكام البيوع .

(فرع) من الحاوي أيضا (فان قلنا) بأن القسمة افراز يجوز لأحدهما أن ينفرد بأخذ حصته عن إذن شريكه ، بخلاف ما تختلف أجزاءه كالثياب والحيوان لأن ذلك يفتقر إلى اجتهد ، فلم يجوز لأحدهما أن ينفرد وإن أذن الشريك ، وبخلاف ما إذا قلنا بالقول الأول . لأن البيع لا ينفرد به أحدهما ، ولو انفرد بأخذ نصيبه من غير إذن شريكه فوجهان (أحدهما) لا يجوز للاشاعة ، فعلى هذا ما أخذه مشترك مضمون عليه حصة شريكه فيه (والثاني) يجوز ، لأنه لو استأذنه لم يكن له منعه . قال الروياني : وعندى الأصح الوجه الأول (وإن قلنا) القسمة يبيع لم يجوز لأحدهما أن ينفرد بحال لا بالأذن ولا بغير الأذن ، قاله الروياني . وذكر جميع ما ذكره الماوردي .

(فرع) جميع ما تقدم من الكلام وخلاف العلماء لا فرق فيه بين الرطب بالرطب ، والبسر بالبسر يمتنع عندنا ، وجائز عند أبي حنيفة رضي الله عنه ومالك . وقال أبو حنيفة : يجوز البسر بالرطب مثلا بمثل ، وهو قول داود . وقال مالك وأبو يوسف ومحمد : لا يجوز الرطب بالبسر على حال . نقل ذلك ابن عبد البر .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإن كان مما لا يدخر يابسه كساتر الفواكه ففيه قولان) أحدهما (

لا يجوز لانه جنس فيه ربا فلم يجز بيع رطبه برطبه كالرطب والعنب (والثاني)
انه يجوز لان معظم منافعه في حال رطوبته فجاز بيع رطبه برطبه كاللبن) .

(الشرح) الذي لا يدخر يابس في العادة كالأترج والسفرجل والتفاح والتوت والبطيخ والموز والقثاء والخيار والبادنجان والرمان الحلو والقرع والزيتون عند بعضهم والكراث والبصل وجميع البقول ، وكل ما غالب منافعه في حال رطوبته ، سوى الرطب والعنب ، وكل رطب لا ينفع اذا يبس ، اما من الكميات أو الموزونات التي فيها الربا قولاً واحداً ، واما من غيرها على الجديد ومن ذلك أيضاً السفرجل . وقال الجوري : انه يبس ويدخر - وهو غريب - فهل يجوز بيع بعضها ببعض ؟ فيه قولان منصوصان كما قاله الشيخ أبو حامد . وقد رأيت ما يقتضي ذلك في الأم ، والذي نص عليه في باب بيع الآجال المنع ، فانه قال : وكذلك كل مأكول لا يبس اذا كان مما يبس ، فلا خير في رطب منه برطب كيلا بكيلا ، ولا وزناً بوزن ولا عدداً بعدد ، ولا خير في أترجة بأترجة ولا بطيخة ببطيخة وزناً ولا كيلاً ولا عدداً .

وقول الشافعي : اذا كان مما يثيبس احترازاً عما يكون رطباً أبداً ، الذي تقدم من كلامه وفي آخر كلامه هنا ما يبين ذلك أيضاً ، فانه قال : فاذا كان من الرطب شيء لا يبس بنفسه أبداً مثل الزيت والسمن والعسل واللبن فلا بأس ببعضه على بعض ان كان مما يوزن فوزناً ، وان كان مما يكال فكيلاً مثلاً بمثل ، ينبغي أن الأولى يبس - بياض مضمومة ثم بياض مفتوحة ثم بياض مشددة - والثانية - بياض مفتوحة ثم بياض ساكنة ثم بياض مخففة مفتوحة - أي هو يبس بنفسه وان كان يبسا غير آيل الى صلاح لكنه لا يبسه الناس ، ولذلك قال في باب الرطب بالتمر فيه : وهكذا ما كان رطباً فرسك (١) وتين وعنب وأجاص وكُمثرى وفاكهة لا يباع شيء منها بشيء رطباً ، ولا رطب منها بياض ، ولا جزاف منها بمكيلا .

ثم قال فيه أيضاً : وهكذا كل مأكول لو ترك رطباً يبس فينقص ، وهكذا كل رطب لا يعود تمراً بحال ، وكل رطب من المأكول لا ينفع بياضاً بحال ،

(١) الفرسك كزبرج الخوخ أو فرب منه لا يباع من القاموس (ش) .

مثل الخربز والقثاء والخيار والفقوس والجزر والأترج ، لا يباع منه شيء من صنفه وزنا بوزن ، ولا كيلا بكيل ، لمعنى ما في الرطوبة من تغيره عند اليبس وكثرة ما يحمل بعضها من الماء فيثقل به ويعظم ، وقلة ما يحمل غيرها فيضمهر به ويخف ، وإذا اختلف الصنفان منه فلا بأس . وقال في آخر هذا الباب : كل فاكهة يأكلها الآدميون فلا يجوز رطب يابس من صنفها ، ولا رطب برطب من صنفها ، لما وصفت من الاستدلال بالسنة . وقال في الأم أيضا في باب الآجال في الصرف بعد أن قرر القول الجديد : وجريان الربا في غير المكيل والموزون من المأكول والمشروب (قال) ولا يصح على قياس هذا رمانة برمانتين عددا ولا وزنا ، ولا سفرجلة بسفرجلتين ، ولا بطيخة ببطيختين ، ولا يصح أن يباع منه جنس بمثله إلا وزنا بوزن يدا يدا ، ويظهر هذا الاستثناء جواز بيع السفرجل والبطيخ بعضه ببعض وزنا ، وهو أيضا ظاهر في أن المعتبر في ذلك الوزن دون الكيل ، لأن كلامه يشمل ما يمكن كيله وما لا يمكن ، فإن قوله : منه ، أى من المأكول والمشروب غير المكيل والموزون ، وقد تقدم ذلك .

وكذلك حكى أكثر الأصحاب في ذلك قولين ، منهم الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والمحاملي والمصنف وأتباعه والمتولي والبغوي والرافعي وآخرون ، وبعضهم من المراوذة يجعلها وجين . وقال الماوردي : إن جمهور أصحابنا على أنه لا يجوز بيعه رطبا برطب ولا رطبا يبابس ، وأن ابن سريج ذهب إلى الجواز وأن ابن أبي هريرة كان يجعل مذهب ابن سريج قولاً للشافعي ، ويخرج المسألة على قولين : (أحدهما) جواز ذلك وهو المحكى عن ابن سريج تعليقا بأن الشافعي قال في موضع من كتاب البيوع : ولا يجوز بيع البقل المأكول من صنف إلا مثلاً بمثل (قلت) وقد تقدم من كلام الشافعي رحمه الله ما يدل على ذلك . (والثاني) وهو الصحيح من المذهب ، والمشهور من مذهب الشافعي أن بيع ذلك رطبا لا يجوز بجنسه ، فعلى هذا لا يجوز رمانة برمانتين ، ولا رمانة برمانة لعدم التماثل . وفيه وجه أنه يجوز بيع رمانة برمانة متماثلين وزنا ، حكاه الرويانى وقال : ليس بمشهور .

وقال نصر المقدسي في تهذيبه قريبا مما قاله الماوردي ، فجعل الجواز من

تخريج ابن سريج بعد أن جزم بالمنع ، وجعل ذلك تقريبا على قوله الجديد ، وقد أطبق الأصحاب على حكاية القولين في ذلك كما حكاها المصنف . وممن حكاها الشيخ أبو حامد والمحاملي وغيرهما . وذكر الروياني المسألة في موضع آخر في القول خاصة تقريبا على الجديد ، وجعل المنع قول الشافعي والجواز قول ابن سريج ، وعلل قول ابن سريج بالقياس على اللبن ، وهذا أبلغ لأنه لا يؤول الى صلاح بحال بخلاف اللبن ، ويمكن للذهبيين الى ترجيح المنع أن يأولوا نص الشافعي الذي حكاه بأن المراد بيعها حالة الجفاف ، فانه لم يصرح بأن ذلك مع الرطوبة ، فان نصوصه على المنع أكثر من خراصتها . والله أعلم .

والأصح من القولين على ما تقدم من كلام صاحب الحاوي ، وعند صاحب التهذيب والرافعي وابن داود شارح المختصر الأول ، وهو أنه لا يجوز بيع بعضه ببعض . وجزم به أبو الحسن بن خيران في اللطيف ، والأصح عند جماعة الثاني لأنه يجوز بيع بعضه ببعض . وممن صحح ذلك الروياني . وقال في البحر : انه المذهب ، والجرجاني في الشافعي وابن أبي عسرون في الانتصار والمرشد . قال الروياني : وقيل : القولان فيما لا ينتفع بيباسه كالقثاء والبطيخ ، فأما فيما ينتفع بيباسه - فقولا واحدا - لا يجوز رطباً . قال الروياني : وهذا أقيس ، قال : قال هذا القائل : والمذهب أنه لا يجوز بيع رطبه برطبه ، وانما نص الشافعي رضي الله عنه على اليابس بالرطب قصدا لأظهر الحالتين وأوضح المسألتين .

(فرع) بيع الزيتون الرطب بالزيتون الرطب ، نقل الامام الجواز فيه عن صاحب التقريب ، وتابعه عليه ، وكذلك الغزالي جزم به ، وقد تقدم في كلامي عدة من جملة ما لا يجفف فيقتضى ذلك اجراء الخلاف الذي فيها فيه ، وتابع في ذلك بعض المصنفين ولا يحضرنى في هذا الوقت اسمه فان صح ذلك ثبت خلاف فيه ، والله سبحانه أعلم .

(فرع) هذا الذي تقدم كله في بيع الرطب من هذه الأشياء بالرطب ، أما لو باع رطباً بيباس كحب الرمان بالرمان فلا يجوز قولاً

واحدا ، لأن أحدهما على هيئة الادخار ، والآخر ليس على هيئة الادخار ، فشابه الرطب والتمر ، هكذا قال الشيخ أبو حامد ، وقال : لا خلاف على مذهبنا أنه لا يجوز ، وجعل محل الخلاف في الرطبين فقط (قلت) وعلى هذا يجب تأويل كلام الماوردي المتقدم قريبا في قوله : لا يجوز بيعه رطباً برطب ، ولا رطباً يابس ، وأن ابن سريج ذهب الى الجواز فيكون مراده أن ابن سريج ذهب الى الجواز في الرطب بالرطب فقط لا فيهما والله أعلم ، وكذلك نصر المقدسي لم يحكه عنه الا في الرطبين والله تعالى أعلم .

(فرع) البطيخ مع القشاء جنسان قاله في التهذيب ، قال : وفي القند مع القشاء وجان .

(فسر) لو فرض في هذا القسم التجفيف على ندور فعن القفال أنه لا يجري فيه الربا على القديم ، وإن كان مقدرا ، فإن أكمل أحواله الرطوبة ، فلا ينظر الى حالة الجفاف ، وتتبع هذه الحالة تلك في سقوط الربا ، والظاهر خلافه (فاذا قلنا) انه ربوي هل يجوز بيع بعضه ببعض ؟ فالذي جزم به الشيخ أبو حامد والمحاملي وصاحب العدة أنه يجوز متائلا ، كالتمر بالتمر .

وحكى الامام في ذلك وجهين قال : انهما مشهوران ، ورتبهما في الوسيط على حالة الرطوبة ، وأولى بالجواز فيخرج من هذا الترتيب ثلاثة أوجه : جواز بيع بعضه ببعض في الحالتين رطباً ويابسا « والمنع » في الحالتين « والمنع » رطباً والجواز يابساً ، وهي كالأوجه الثلاثة المتقدمة فيما يجفف نادراً مما يعتاد تجفيفه كالشمش والخوخ . قال ابن الرفعة : ويجب طرد الوجه الرابع المذكور في الرطب الذي لا يتمر وهو أنه يباع رطباً ولا يباع يابساً ، يعني لما بينهما من المشاركة في عدم اعتبار التجفيف فيه ، فإن الكمال فيه في حال الرطوبة ، والله دره ، فقد صرح الامام بأن الأوجه الأربعة تجري فيه بمشابهة الرطب الذي لا يجفف اعتياداً ، كأن ابن الرفعة لم يقف على ذلك في النهاية والله أعلم .

(١) القند نوع من القشاء هـ مصححه (ن) .

ومن المعلوم أنه لو باع جنسا منها بجنس آخر كالهندبا بالنعنع صح نقداً
كيف شاء ، ومن صرح به الروياني .

فائفة كلام المصنف يشعر بأن حالة الادخار هي الكمال ، ولذلك
قال الغزالي : كل فاكهة كمالها في جفافها ، وهي حالة الادخار ، وقال الرافعي
لما شرح ذلك : ان طائفة من أصحابنا ذكروا لفظ الادخار وآخرون أعرضوا
عنه ولا شك أنه غير معتبر بحالة التماثل في جميع الربويات . ألا ترى أن اللبن
لا يدخر ، ويباع بعضه ببعض ، فمن أعرض عنه فذاك ، ومن أطلقه أراد
اعتياده في الجوب والقواكه لا في جميع الربويات .

(قلت) وقد تقدمه الامام الى ذلك فقال : ان بعض أصحابنا أجرى
لفظ الادخار في ادراج الكلام وهو غير معتمد ، فان اللبن يباع ببعض ، وأراد
الامام بذلك تقوية جواز بيع الرطب الذي لا يدخر يابسه بعضه ببعض ،
والصحيح أن ذلك لا يجوز فالغزالي محتاج الى ذكره ليحترز به عما لا يدخر
يابسه ، وهو هذا القسم الذي فرغنا من شرحه ، فانه لا كمال له ، وان جف
على أحد الوجهين وهو انما تكلم في الفاكهة فلا يشمل جميع الربويات . أما
اذا تكلم في حالة الكمال على الاطلاق فلا يستقيم أن يجعل ذاك ضابطاً .
وضبط حالة الكمال على الاطلاق عسير . وقد نبه الرافعي رحمه الله على
عسرها فانه لما شرح ذلك المكان قال : فاذا تأملت ما في هذا الطرف عرفت أن
النظر في حالة الكمال راجع الى أمرين في الأكثر .

(أحدهما) كون الشيء بحيث يتهيأ لأكثر الانتفاعات المطلوبة منه .

(والثاني) كونه على هيئة الادخار لكنهما لا يعتبران جميعاً . فان اللبن
ليس بمدخر والسمن ليس بمتهيأ لأكثر الانتفاعات المطلوبة من اللبن ، وكل
واحد من المعنيين غير مكتمل به أيضاً ، فان الثمار التي لا تدخر تتهيأ لأكثر
الانتفاعات المطلوبة منه ، والدقيق مدخر ، وليس على حالة الكمال ولا
نساعدني عبارة ضابطة كما أحب في تفسير الكمال ، فان ظفرت بها الحققتها
بهذا الموضع وبالله التوفيق . هذا كلام الرافعي رضي الله عنه .

ولك أن تقول : انا اذا جعلنا المعتبر التهيؤ لأكثر الانتفاعات المطلوبة منه لا يرد السمن ، وقول الرافعى : انه ليس بمنتهى لأكثر الانتفاعات المطلوبة من اللبن صحيح ، لكن ذلك غير معتبر ، فان السمن عين أخرى غير اللبن كان اللبن مشتملا عليها ، فهو كالشيرج من السمس ، وليس كالدقيق مع القمح ولا كالرطب مع التمر ، فان كلا منهما هو الآخر ، وانما تغيرت حالته ، فالرطب صار الى ييس وهو حالة تهيئته لأكثر الانتفاعات المقصودة منه ، والقمح صار الى تفرق فخرج عن تلك الحال ، وليس السمن هو اللبن حتى تعتبر فيه منافع اللبن ، بل تعتبر فيه الانتفاعات المقصودة منه نفسه وهو منتهى لها .

(وأما) الفواكه التى لا تدخر فقد فهمت من كلام الشافعى ما يخرجها وهو ما حكى عنه قريبا (وقوله) انها خلقت مستحشفة ، والرطوبة التى فيها رطوبة طراءة ، فاذا زایل موضع اغتذائه عاد الى الييس ، يعنى أن الرطوبة فيه ليست خلقة لازمة له ، بل مفارقة بنفسها ، فلذلك تخيلت أنا ضابطا ، وهو أن يقال : المعتبر فى الكمال عدم الرطوبة المفارقة أو التغير المانع من التماثل عن النداوة اليسيرة والتغير اليسير لكن يرد عليه الزيتون ، فانه كامل ، وان كان رطبا قال ابن الرفعة فى ضابط حالة الكمال : يصح أن يقال ما يقصد جفافه ، وان أمكن تحصيل القوت أو الأدم منه فى حال رطوبته فكماله فى حالة ادخاره وجفافه ، ويدخل فيه اللحم على النص ، وما لا يجفف بحال كالزيتون ، أو لا يمكن تجفيفه كاللبن ، فحالة كماله كحالة رطوبته ، وقد تعرض له حالة كمال أخرى أو أكثر . واذا جوزنا بيع الزبد بالزبد ، وليس يوصف كل واحد منهما أنه انتهى الى حالة جفاف وليس يصير اللبن زبدا أو سمننا ولا الزيتون زيتا كذلك ، وبذلك يتم المقصود فيما ظننه ولا ترد الثمار التى لا تجفف ، لأنها تؤكل تفكها ، فلم يكن بذلك اعتبار لأنه لا تعم الحاجة اليها ولا يرد الدقيق ، لأن الاعتبار فى المدخر بما يقصد غالبا فيه طالت مدته أو قصرت وادخار كل شيء بحسبه والغالب فى الحب ادخاره حبا .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وفى الرطب الذى لا يجىء منه التمر ، والعنب الذى لا يجىء منه الزبيب طريقان (أحدهما) أنه لا يجوز بيع بعضه ببعض ، لأن الغالب منه أنه يدخر

يابسه ، وما لا يدخر منه فنادر ، فالحق بالغالب (والثاني) وهو قول أبي العباس أنه على قولين ، لأن معظم منفعته في حال رطوبته ، فكان على قولين كسائر الفواكه .

(الشرح) الرطب والعنب على قسمين (منه) ماله جفاف وكمال في حالة جفافه ، وقد تقدم حكمه ، وأنه لا يجوز بيع رطبه برطبه ، ولا يابس به جزما ، ويجوز بيع يابس به اتفاقا (ومنه) ما لا يجف في العادة ، ولو جف لاستحشف وفسد لكثرة رطوبته ، ورقة قشره ، كالدقل ، وهو أردأ التمر ، والعمرى وهو ^(١) والابراهيمى والهلياث ، وكذلك العنب الذى لايجىء منه زيب كالعنب البحرى بأرض مصر ، فهذا القسم فيه شبه من الفواكه التى ليس لها جفاف لأن غالب منافعه في حال رطوبته ، وقد تقدم فيها قولان ، ويفارقها في أن الغالب في جنسه التجفيف والأدخار بخلافها ونادر كل نوع ملحق بغالبه ، فلذلك كان في المسألة مغايرا لها واختلف الأصحاب في الحاقه بها على طريقين :

(أحدهما) أنه لا يجوز بيع بعضه ببعض لما ذكره المصنف ، وهذا هو المنصوص في الأم صريحا لأن الرطب الذى لا يعود تمرا بحال لا يباع منه شيء بشيء من صنفه ، وقد تقدم حكاية ذلك ، ونسب العمرانى هذه الطريقة الى أكثر أصحابنا ، ونسبها صاحب المجرى من تعليق أبى حامد الى أبى اسحاق المروزى يقول : أنه لا يجوز قولا واحدا ، وفي موضع آخر من المجرى قال : أنه لا يجوز بيع بعضه ببعض وزنا ولا كيلا لا يختلف القول فيه ، فكانه اقتصر في هذا الموضع على طريقة المروزى .

(والطريقة الثانية) أنه على القولين المتقدمين في سائر الفواكه ، وهى التى ذكرها الشيخ أبو حامد عند الكلام فيما لا يكال ولا يوزن ، وقال : هو أسوأ حالا فهو على القولين ، وكذلك القاضى أبو الطيب والمحاملى وابن الصباغ والرافعى وغيرهم ، صرحوا بحكاية القولين . وقال القاضى أبو

(١) بياض بالأصل فحرد (ش) قلت : قال في القاموس العمرى بالفتح نخل السكر والقمى اعلى وهى تمر جيد والعمرى بالفتح تمر آخر : ١ هـ ملخصا (ط) .

الطيب : ان المنع هو القول المشهور الذي صرح به في الأم وأعادوا المسألة هنا ، فنسب الشيخ أبو حامد والمحاملي والرويانى وصاحب العدة القول بالجواز الى تخريج ابن سريج . ونسبه القاضى أبو الطيب الى حكاية الأصحاب .

ونسب الجورى القولين جميعاً في ذلك وفي البطيخ ونحوه من الفاكهة التى لا تصير الى حالة الجفاف والقول الى تخريج ابن سريج وابن سلمة وأبى حفص فأفاد زيادة ابن سلمة وأبى حفص بن الوكيل . وأبعد في جعل القولين مخرجين . فان القولين في تلك الأشياء منصوصان كما تقدم . وكذلك قول المنع هنا والماوردي قد تقدم عنه في الفواكه الرطبة أنه جعل الجواز قول ابن سريج . وقال عن ابن أبى هريرة انه كان يجعل مذهب ابن سريج قولاً للشافعى ، ويخرج المسألة على قولين . وذكر الماوردي مسألة الرطب الذى لا يصير تمراً بخصوصها في مسألة بيع الرطب بالرطب . وجعل الجواز قول ابن سريج وأبطله .

وبمقتضى هذه النقول يصح نسبة الطريقة الثانية الى ابن سريج وابن أبى هريرة وابن سلمة وابن الوكيل . ولعل ابن سريج خرج ذلك واختاره ، فيصح نسبة ذلك اليه والى تخريجه . وكثير من الأصحاب لم يفرقوا بين المسألتين أعنى مسألة مالا يدخر يابسه . ومسألة الرطب الذى لا يجيء منه ثمر . بل أطلقوا الكلام اطلاقاً يشملها وأغرب ابن داود فحكى أن أبا العباس اختار أنه لا يجوز بحال . وحكى وجه الجواز ولم ينسبه الى أحد والذى يقتضيه إيراد الشيخ أبى حامد وأبى الطيب والماوردي في ذلك ترجيح المنع . وحكاة الماوردي عن جمهور الأصحاب . هذا ما في طريقة العراق ، وأما الخراسانيون فجمهورهم أيضاً مطبقون على حكاية الخلاف من غير ذكر الطريقة القاطعة ، وعبروا عن الخلاف بالوجهين ، ممن سلك هذا المسلك منهم القاضى حسين والفوراني والامام والبعوى وصاحب العدة في أحد الموضعين من كتابه والغزالي . ووافقهم ابن داود شارح مختصر المزنى . والرافعى سلك طريقة العراقيين في حكايتهما قولين ، ولم يحك الطريقة القاطعة واذا وقتت على ذلك استبعدت نسبة العمراني الطريقة القاطعة الى أكثر الأصحاب ، وظهر لك أن طريقة الخلاف أشهر ، وهى أيضاً أظهر ، فان القياس المقتضى

للاحاق ذلك بالفواكه أقوى من الفارق الذى ذكر للتي قد ذكرت فيما تقدم أن نص الشافعى فى الفواكه على الجواز ليس صريحا فى أن ذلك فى حال الرطوبة ، بل هو محتمل لأن يحمل على حالة الجفاف ، ونصوصه على المنع هناك وهنا صريحة لا تحتل ، فلا جرم كان الصحيح فى الموضعين المنع عند البغوى والرافعى ، وهو مقتضى إيراد أبى حامد وأبى الطيب والماوردى هنا كما تقدم ، وصحح جماعة الجواز ، منهم الجرجاني فى الشافى وابن أبى عسرون فى الانتصار والمرشد . وقال الامام : انه القياس . وقال الرويانى فى البحر : وهذا أظهر عندى ولا شك أن من صحح قول المنع هناك فهو مصحح له هنا . وقد تقدم ذكرهم وذكر من جزم بذلك أيضا .

وهذا الذى صححه هؤلاء مخالف لنص الشافعى الصريح كما علمت وهو ضعيف من جهة الدليل أيضا لعموم الحديث الثابت عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تبيعوا الثمرة بالثمرة » ورواه الاسماعيلى فى المستخرج ، وقد تقدم التنبيه عليه ، وأنه مضبوط هكذا بالهاء فى كل منهما ، والثمرة اسم عام يشمل ما له جفاف وما لا جفاف له ، يخرج من ذلك ما اذا اختلف الجنس ، كبيع العنب بالرتب .

قوله « اذا اختلف الأصناف فبيعوا كيف شئتم » ويبقى فيما عدا ذلك مقتضى الدليل ، وأيضا الوصف الذى جعل غلة وهو قوله « أينقص الرطب اذا جف ؟ » ولا شك أن النقصان موجود فيما يجىء منه تمر وفيما لا يجىء منه ، وذلك يشير الى أن التساوى فى حال الرطوبة لا اعتبار به .

وأما كوننا نتجيز الى التعليل بذلك الى أشرف حالاته وأكملها وهو حالة الجفاف ، وذلك مفقود فيما لا يجىء منه تمر ، فهو — وان كان معنى مناسب — لكنه — على معارضة الظاهر المستفاد من العموم ومن الوصف الذى جعل غلة . والله تعالى أعلم .

(التفرع) لو جفف هذا النوع على ندور (ان قلنا) بالجواز فى حال الرطوبة فهل يجوز أيضا فى حال الجفاف ؟ فيه وجهان (وجه) المنع أن الرطوبة فى هذا النوع هى الكمال والجفاف غير معتاد أصلا (وان قلنا) بالمنع وهو

الصحيح ففي حال الجفاف أيضا وجهان (أحدهما) المنع • فعلى هذا لا يجوز بيع بعضه ببعض رطباً ولا يابساً لأنه لم يقرر له حالة كمال • والبيع الذي نحن نتكلم فيه نعتد حالة الكمال ، فبإمكان الجاف وجريانه أخرج حالة الرطوبة عن الكمال وعدم عموم ذلك أخرج حالة اليوسفة عن الكمال • وكل من الخلافين مأخوذ من كلام الامام ، فانه قال : انه يجتمع في المسألة أربعة أوجه ، يعنى (المنع) رطباً ويابساً (والجواز) رطباً ويابساً •

قال في الغاية مختصر النهاية : وهو القياس والمنع رطباً فقط ، وعكسه ، لكنه فرضها في الرطب الذي لو جفف فسد ولم يبق فيه انتفاع يحتفل به ، فمن المعلوم أنه لا بد من المنفعة التي هي شرط في كل بيع ، وانما مراده والله أعلم بصورة المسألة أن تقل منفعته ، ولهذا قال : لا يحتفل بها (أما) لو وصل الى حالة لا ينتفع به أصلاً لم يجوز بيعه بجنسه ولا بغيره ، ولم يأت فيه في حال رطوبته الا القولان الأصليان أن يباع بعضه ببعض أو لا يباع أصلاً وهو الصحيح ، وقد تقدم نظير المسألة في القواكه ، وحكى الامام فيها ثلاثة أوجه •

(الأول) وقال : انه لم يصر أحد من أئمة المذهب الى الرابع المذكور هنا ، والفارق ما تقدمت الاشارة اليه أن الرطب لم يعتد فيه الجفاف أصلاً بخلاف المشمش والخوخ ونحوه فانه معتاد ، وان كان قليلاً ، وكتب هناك عن جماعة من الأصحاب أنهم جزموا بالجواز في حالة الجفاف (وأما) هنا في الرطب الذي لا يجيء منه تمر فقل من تعرض لهذا الفرع غير الامام وعذرهم في السكوت عنه فرض المسألة في رطب لا يصير تمراً ، فان فرض ما ذكره الامام وأن الرطب يبيس ، وصارت فيه منفعة تقابل بالاعواض وان لم تكن هي المقصودة منه فينبغي أن يجوز بيع بعضه ببعض ، وان منعنا بيع رطبه برطبه لانتفاء النقصان الذي أشار الحديث الى أنه غلة المنع • والله أعلم •

(فرع) بيع الرطب الذي لا يجيء منه تمر بالرطب الذي يصير تمراً ، وكذلك بيع الرمان الحلو بالحامض — قال القاضي حسين : فيه

وجهان مرتبان على بيع الرطب الذى لا يتتمر بمثله (ان قلنا) هناك لا يجوز فهنا أولى (وان قلنا) يجوز فهنا وجهان ، والفرق أن لأحدهما حالة الكمال هنا ، وليس للآخر ذلك ، فلم يستويا فى أكمل حالتيهما بخلاف الذى لا يتتمر اذا بيع بمثله ، قال ابن الرفعة : ومن ذلك يحصل فى بيع الرطب الذى لا يتتمر بالرطب ثلاثة أوجه (ثالثها) يجوز بمثله ولا يجوز بما يتتمر . ومن المعلوم أن الكلام فى هذه المسألة مفرع على غير رأى المزنى الذى اختاره الروماني ، فانه يجوز الرطب بالرطب مطلقا ، والله أعلم .

(فرع) بيع الرطب الذى لا يجيء منه تمر بالتمر ، هل يجرى فيه الخلاف أو لا ؟ قد تقدم قول الشيخ أبى حامد فى الفواكه وأن بيع حب الرمان بالرمان غير جائز قولاً واحداً ، ومقتضى ذلك أنه لا يجوز بيع الرطب المذكور بالتمر قولاً واحداً أيضاً ، فانه لا فرق بينهما . وكذلك قال امام الحرمين : انه لم يختلف أئمتنا فى منع بيع الرطب الذى لا يجفف بالتمر ، وأن ذلك مدلول كلامهم ولم نجد لهم فيه نصاً ، ورأى أن القياس يقتضى تجويزه عند من يجوز بيع الرطب بالرطب اذا كان لا يجفف ، وتبعه الغزالي على ذلك وجعله منقداً ، ويمكن الجواب عنه بأن المساواة بين الرطبين عند ذلك القائل حاصلة ، ولا كمال له غيرها فجاز بيعه . وأما الرطب بالتمر فلا يمكن دعوى المساواة بينهما لأننا نعلم أن فى الرطب مائة ليست فى التمر ، فيحصل التفاوت قطعاً مع دخوله تحت النهى عن بيع الرطب بالتمر ، وقال ابن أبى الدم فى شرح الوسيط : سمعت فيما يغلب على ظنى فيه وجهين أنه يجوز بيع رطبه بالتمر . وتوجيهه ظاهر لأنه ان كان لا يتتمر وكان كماله فى هذه الحال ويجوز بيع بعضه ببعض صار بمنزلة التمر ، فإذا جاز بيع التمر بالتمر لأنه حالة كمالها جاز بيع هذا الرطب بالتمر ، لأنه حالة كمالها ، وذكر أن كلام الامام المتقدم يشعر بالخلاف الذى حكاه (قلت) أما كلام الامام فانما أراد به ما أبداه من القياس عنده (وأما) ما ذكره من التوجيه فقد تقدم ما فيه جواب عنه . ولا ينهض المعنى الذى يخصص فيه عن بيع الرطب بالتمر . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(فرع) جعل القاضى حسين البطيخ الذى لا يفلق والقثاء والقثد فى

التمثيل مع الرطب الذى لا يتنمر والعنب الذى لا يصير زيبيا . وقال فى الكل : لا يجوز بيع بعضه ببعض عدداً وجزافاً ، وهل يجوز وزناً ؟ فيه وجهان وعلل المنع بأنه لم يعرف له معيار فى الشرع .

(فرع) قال الامام : وقال صاحب التقریب : بيع الزيتون بالزيتون جائز فانه حالة كماله وليس له حالة ولكن يعصر الزيت منه ، وليس ذلك من باب انتظار كمال فى الزيتون ، فانه تفريق أجزائه ويغيره كما يستخرج السمن من اللبن . قال الامام : والأمر على ما ذكره .

(فرع) تعرف بها مراتب الأنواع المذكورة على طريقة العراقيين ما يجفف ويدخر عادة كله قسم واحد ، ويليه فى المرتبة ما لا يدخر من الفواكه غير الرطب والعنب ، ويليه الرطب والعنب اللذان لا يجففان لما ذكر بينهما من الفرق (وأما) الخراسانيون فالذى يقتضيه إيراد الامام أن ما يجفف ويدخر عادة غالبه قسم ويليه ما يعتاد تجفيفه ، ولكن معظم المقصود منه الرطب ويليه ما لا يعتاد تجفيفه أصلاً ، ويضطربون فى التمثيل مع اتفاقهم على أن المشمش والخوخ من القسم الثانى ، وأدخل القاضى حسين معه فى التمثيل الكشرى والبطيخ الحلبى الذى لا ينفلق والمان الحامض . وجزم أنه لا يجوز بيعهما فى حال الرطوبة وتردد حالة الجفاف واللقاء من القسم الثالث . وقال نصر المقدسى : ما يمكن تجفيفه كالأجاص القبرصى والخوخ والقراصيا والتين .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وفى بيع اللحم الطرى باللحم الطرى أيضاً طريقان (أحدهما) وهو المنصوص أنه لا يجوز لأنه يدخر يابس فلهم يجوز بيع رطبه برطبه كالرطب والعنب .

(والثانى) وهو قول أبى العباس أنه على قولين ، لأن معظم منفعتة فى حال رطوبته ، فصار كالقواكه) .

(الشرح) صورة المسألة فى بيع اللحم بلحم من جنسه ، أن قلنا : إن اللحوم أجناس ، وهو الصحيح أو مطلقاً على القول الآخر (أما) إذا قلنا

انها أجناس وباعه بغير جنسه ، فانه يجوز متماثلا ومتفاضلا ، رطبين ويابسين ورطبا ويابسا وزنا وجزافا لا شك في ذلك . وممن صرح به القاضي أبو الطيب والقاضي حسين وانما مقصود المصنف اذا كانا من جنس واحد أو على القول الآخر كما نهت عليه .

اذا عرف ذلك فقد قال الشافعي رحمه الله في الأم في بيع الآجال : ولا خير في اللحم الطرى بالمالح والمطبوخ ، ولا باليابس على كل حال ، ولا يجوز الطرى بالطرى ولا اليابس بالطرى حتى يكونا يابسين ، أو حتى تختلف أجناسهما . وقال أيضا فيه : فاذا كان منهما شيء من صنف واحد مثل لحم غنم بلحم غنم لم يجوز رطب برطب ولا رطب يابس ، وجاز اذا ييس فاتته ييسه بعضه ببعض وزنا وقال في باب ما جاء في بيع اللحم : لا يجوز منه لحم ضائن بلحم ضائن رطل برطل ، أحدهما يابس والآخر رطب ، ولا كلاهما رطب لأنه لا يكون اللحم ينقص نقصا واحدا لاختلاف خلقته ومراعيه التي يقتضى منها لحمه ، فيكون منها الرخص الذي ينقص اذا ييس نقصانا كثيرا والغليظ الذي يقل نقصه ثم يختلف غلظهما باختلاف خلقته ، ورخصهما باختلاف خلقته فلا يجوز لحم أبدا الا يابسا قد بلغ اناه ييسه وزنا بوزن من صنف واحد ، فلا جرم قال المصنف والأصحاب : ان المنصوص أنه لا يجوز .

وحكى الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهم قول أبي العباس أن فيه قولاً آخر ، وجعله الشيخ أبو حامد في بعض المواضع من تخريج أبي العباس ، ثم قال الشيخ أبو حامد : وهذا غلط ، والصحيح ما ذكره الشافعي رحمه الله . وقال القاضي أبو الطيب : ان ذلك مما ليس بمشهور وليس بصحيح . ونسب الماوردي والرافعي ذلك الى ابن سريج من غير ذكر نقل ولا تخريج وكذلك القاضي حسين والرويانى . وفرق الشيخ أبو حامد وغيره من الأصحاب بين ذلك وبين القواكه لأنها اذا ييست لا تكون فيها المنافع التي تكون فيها حال رطوبتها ، واللحم كل ما يكون منه وهو رطب يكون منه وهو يابس وزيادة ، وهو أنه على هيئة الادخار فاشبهه الرطب بالرطب وفرقوا بينه وبين اللبن فانه ليس للبن حالة أخرى ينتهى اليها واللحم له حالة ادخار ينتهى اليها .

وقال المحاملى : ان سائر أصحابنا يعنى غير ابن سريج ذهبوا الى أنه لا يجوز بيع ذلك رطبا بحال ، وفرقوا بينه وبين الثمار بما تقدم ، ونسب الرويانى فى الحلية الجواز الى ابن سريج وغيره قال : وهو الاختيار ، ومن صحح الطريقة الأولى الشيخ أبو حامد فى التعليق والقاضى أبو الطيب والماوردى فانهما قالوا عن قول ابن سريج : انه ليس بصحيح والقاضى حسين وامام الحرمين ، وقال : انه الذى قطع به معظم الأصحاب وأنه ظاهر المذهب فى تعليق أبى حامد والرويانى فى البحر وصاحب العدة وصاحب التتمة . وحكى هو وغيره قول الجواز عن ابن سريج ولم يذكر أنه خرجه ولا حكاه .

وجزم جماعة بالمنع ، ولم يحكوا خلافا ، منهم الفورانى فى الابانة والعمدة والبغوى فى التهذيب والجرجانى فى الشافى وابن أبى عسرون وأبو الحسن بن خيران فى اللطيف وسليم فى الكفاية والماوردى فى الاقتناع ونصر المقدسى فى الكافى ووجه قول الجواز بالحاقه بما جفاهه نادر وفى المجرى قال عن قول الجواز : وليس بشيء . وأطلق المحاملى فى اللباب والشيخ أبو حامد فى الرواق أن بيع اللحم الرطب بالرطب متماثلين جائز وهذا بعمومه يشمل الجنس الواحد والجنسين ، (فأما) فى الجنسين فصحيح (وأما) فى الجنس الواحد فهو مخالف لما قال الأولون ، وهو موافق لما اختاره الرويانى فى الحلية ، وخالف أبو حنيفة رحمه الله فى ذلك فجوز بيع اللحم باللحم طريا على ما حكاه الفورانى فى العمدة وكذلك جوز اللحم النىء بالمشوى . قال صاحب العمدة : والمسألة تبنى على بيع الرطب بالتمر .

(فرع) قال الرويانى بعدما ذكر حكم بيع اللحم باللحم رطبا ويابساً وبيع الشحم بالشحم والألية بالألية كاللحم باللحم : وأصح الوجهين فى مذهب أحمد جواز بيع اللحم الطرى بعضه ببعض .

(فرع) بيع اللحم الطرى باليابس أيضا لا يجوز كبيع الطرى بالطرى نص عليه المحاملى فى اللباب والقاضى حسين فى التعليق والقاضى أبو الطيب فى التعليق والجرجانى والرويانى وغيرهم ، وظاهر كلامه أن خلاف ابن سريج فيه أيضا ، فانه قال : اذا باع بعضه ببعض رطبا برطب فالمذهب

أن البيع باطل ، وكذلك إذا كان أحدهما رطباً والآخر يابساً • وقال ابن سريج : فيه قول آخر يجوز ، وكذلك كلام الماوردي المتقدم • وظاهر هذا الكلام جريان خلاف ابن سريج في الرطب باليابس وهو مخالف لما تقدم عن الشيخ أبي حامد وإمام الحرمين في ظهيره ، ومؤيد - أن صح - للاحتمال الذي أبداه الإمام ، وينبغي أن يكون على خلاف ابن سريج عائداً إلى الأول فقط ، والثاني ذكره على سبيل الاستطراد ، وقد تقدم التنبيه على ذلك •

(فرع) بيع الشحم بالشحم والآلية بالآلية كبيع اللحم باللحم ،
قاله المتولي والرويانى •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فإن باع منه ما فيه نداوة يسيرة بمثله كالتمر الحديث بعضه ببعض
جاز بلا خلاف ، لأن ذلك لا يظهر في الكيل ، وإن كان مما يوزن كاللحم لم يجز
لأنه يظهر في الوزن) •

(الشرح) مقصود المصنف الكلام على ما يمنع بيع رطبه برطبه أو
يباسه من الأشياء المتقدمة إذا وصل إلى حالة اليبس هل يشترط تناهي
اليبس أو يكتفى بما دون ذلك ؟ وما الضابط فيه ؟ وقد فرق في ذلك بين
المكيل والموزون • وذلك مأخوذ من كلام الشافعي رضى الله عنه •

قال الشافعي في الأم في باب بيع الأجل : ولا خير في التمر بالتمر حتى
يكون ينتهي ييسه وإن انتهى ييسه إلا أن بعضه أشد انتفاخاً من بعض فلا
يضره إذا انتهى ييسه كيلاً بكيل • وقال : فبين الشافعي أنه لا بد من انتهاء
اليبس ، وقال في باب ما جاء في بيع اللحم : فإن قال قائل : فهل يختلف الوزن
والكيل فيما بيع يابساً ؟ قيل : يجتمعان ويختلفان (فإن قيل) قد عرفنا
حيث يجتمعان فأين يختلفان ؟ (قيل) التمر إذا وقع عليه اسم اليبس ، ولم
يلغ أناه ييسه فبيع كيلاً بكيل لم ينقص في الكيل شيئاً ، وإذا ترك زماناً نقص
في الوزن لأن الجفوف كلما زاد فيه كان أنقص لوزنه حتى يتناهى قال : وما
بيع وزناً فانما قلت في اللحم لا يباع حتى يتناهى جفوفه لأنه قد يدخله اللحم

باللحم متفاضل الوزن أو مجهولا . وان كان ببلاد ندية فكان اذا ييس ثم أصابه الندى رطب حتى يثقل لم يبع وزنا بوزن رطبا من ندى حتى يعود الى الجفوف ، وحاله اذا حدث الندى فزاد في وزنه كحاله الأولى ولا يجوز أن يباع حتى يتناهى جفوفه كما لم يجز في الابتداء ا هـ .

وقد ذكر الشيخ أبو حامد وأبو الطيب والماوردي وغيرهم الفرق الذى ذكره الشافعى رحمه الله هذا ، وفرقا آخر للأصحاب أن التمر وان كان فيه رطوبة فهو اذا ترك على ما هو عليه وادخر على حاله لم يضره ذلك . واللحم اذا كان فيه ندادة فادخر على حالته غفن وفسد ، وفسر الشافعى فى الأم انتهاء جفاف اللحم بأن يملح ويسيل ماؤه فذلك انتهاء جفافه ولا يحصل من هذا اللفظ كمال المقصود فى البيان والذى نحكيه عن الأصحاب أصرح ، وقد اتفق الأصحاب على الحكمين اللذين ذكرهما المصنف . وقال الرويانى فى البحر : لو باع التمر الحديث بالتمر العتيق ، قال بعض أصحابنا : يجوز لأن النقصان يسير فيعفى كقليل التراب فى المكيل قال : وهذا لا يصح والتحقيق أنه ينظر فان كان اذا جف تماما ينقص وزنه ولا يتقلص حبه ولا يظهر فى الكيل فيجوز لأنه لا اعتبار بالوزن فيه ، وان كان يتقلص حبه ويظهر ذلك فى الكيل فلا يجوز .

(قلت) وهذا التفصيل متعين وهو مراد من أطلق المسألة وليس ذلك خلافا والله أعلم . لذلك شبهوه بالتراب والتراب لو كان كثيرا بحيث يوجب التفاوت فى البيع منع والله أعلم .

ومن صرح بهذا التفصيل صاحب التتمة والرافعى . قال صاحب التتمة : ان كان بحيث اذا طرح فى الشمس تنقص حبه لا يصح ، وان كان لا تنقص حبه وانما ينقص وزنه فيصح ، وكذلك صرح بمسألة اللحم وأنه يشترط تناهى جفافه كما ذكره الشافعى والأصحاب والقاضى فى كتاب الارشاد صرح أيضا بأن التمر الحديث اذا لم يبلغ النهاية فى الضمورة لا يجوز بيعه بالعتيق وفى معنى التمر كل مكيل كالحنطة وغيرها ، وقد أطلق الرافعى فى بيعها أنه

يشترط تناهي جفافها ، وأن التي لم يتم تناهي جفافها وإن فركت وأخرجت من السنابل لا يجوز بيع بعضها ببعض .

وينبغي أن يحمل ذلك على ما إذا كان فيها من البلل ما يوجب التفاوت في الكيل إذا جفت أما إذا فرض ندادة يسيرة لا يظهر بسببها أثر في الكيل فيجوز كالتمر إذ لا فرق بينهما وبمقتضى الأصل الذي قرره الشافعي قريبا من الفرق بين المكيل والموزون في ذلك .

قال صاحب التهذيب : يجوز بيع الحديث بالعتيق ، لأن العتاقة بعد حصول الجفاف إن أثرت إنما تؤثر في خفة الوزن لا في تصغير الحبة فلا يظهر ذلك في الكيل ، فإن كان في الحديث ندادة لو زالت لظهر ذلك في الكيل لم يجز . فلا يعتقدون في المسألة خلافا كما أشعر به كلام الروياني بل المنفصلون والمطلقون كلامهم منزل على شيء واحد والله أعلم .

ودل كلام الشافعي المتقدم على أن الندادة المانعة من بيع اللحم بعضه ببعض لا فرق بين أن تكون قبل جفافه أو طارئة عليه بعد جفافه لعارض ، والأمر كذلك بلا خلاف بين أصحابنا فإنه إذا كان يابساً فحمل إلى مكان ندى فتندى صار كالطعام المبلول ، فيمتنع بيع بعضه ببعض ، وممن صرح به الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب .

(فرع) مذهبا ومذهب مالك ومحمد بن الحسن والليث بن سعد أنه لا يجوز بيع الحنطة المبلولة باليايسة لا خلاف عندنا في ذلك ، سواء طرأ البلل عليها أو كانت رطبة من الأصل ، وهي الفريك ، وقال الامام أبو حنيفة رحمه الله يجوز مطلقا ، وفصل محمد رحمه الله ، وقد تقدم تفصيله عند بيع الرطب بالتمر ، ثم إذا جفت بعد البل قال الرافعي : لم يجز أيضا لتفاوت قمحها حالة الجفاف ، وفي كلام القاضي أبي الطيب قال : لا يجوز بيعها حتى تجف ، وهذا يوهم أنه يصح بعد الجفاف ، فلعل مراده بالبلل الرطوبة الأصلية ، فيصح أن يقال : إن البيع معبا ^(١) بالجفاف ، وأما البلل الطارئ

(١) كذا في شرح وقوله (معبا) بالجفاف أو معبا أي منطى والله أعلم (ط) .

فقد حزم الرافعى بالمنع وان جفت كما عرفت وقال الامام : لو بلت الحنطة فحى منها قشرها بالدق والتهريش وهى الكشك قال الأئمة : هى الدقيق فانها تفسد على القرب ولو بلت ثم جفت ولم تهersh فانها تصح فى جفافها على تفاوت يفضى الى الجهل بالمائلة ، قيل : وان كان كذلك فالوجه المنع فى الجاورش اذا نحتت منه القشرة . انتهى كلام الامام .

(فرع) اذا انتهى بيع التمر وكان بعضه أشد اتقاخا من بعض لم يضر نص عليه الشافعى فى باب بيع الآجال من الأم .

فائدة الحديث هو الجديد من الأشياء . قاله ابن سيده .

(فرع) قال الرافعى : اذا منع بمجرد البل بيع بعض الحنطة ببعض فالتى نحتت قشرتها بعد البل بالتهريش أولى بأن لا يباع بعضها ببعض ، قال الامام : وفى الجاورش عندى احتمال اذا نحتت قشرتها . واعلم أن المصنف رحمه الله اقتصر فى هذا الفصل على حكم بيع اللحم الطرى ما فيه ندادة ، وأما اذا تناهى جفافه فنذكره من بعد قبل آخر الباب بفصل والله أعلم .

باب بيع العرايا

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وأما العرايا وهو بيع الرطب على النخل بالتمر على الأرض خرصا فانه يجوز للفقراء ، فيخرص ما على النخل من الرطب وما يجيء منه من التمر اذا جف ، ثم يبيع ذلك بمثله تمرا ويسلمه [اليه] قبل التفرق ، والدليل عليه ما روى محمود بن لبيد قال : « قلت لزيد بن ثابت : ما عراياكم هذه ؟ فسمى رجالا محتاجين من الانصار شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الرطب يأتى ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطبا ياكلونه مع الناس ، وعندهم فضول من قوتهم من التمر فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذى فى ايديهم ، ياكلونها رطبا ») .

(الشرح) حديث زيد بن ثابت فى العرايا ثابت فى صحيحى البخارى ومسلم وغيرهما ، ولفظ البخارى ومسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلا ، وألفاظ آخر غير ذلك (وأما) مذكره المصنف من رواية محمود بن لييد فلم أرها الا في كلام الشافعي رضي الله عنه فيها فيما ذكر محمود بن لييد قال : « سألت زيد بن ثابت عن عراياهم هذه التي يحلوها فقال : فلان وأصحابه شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الرطب يحضر وليس عندهم ذهب ولا ورق يشترون بها وعندهم فضل عن قوت سنتهم ، فأرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشتروا العرايا بخرصها من التمر يأكلونها رطبا » .

وقال الشافعي أيضا في كتاب البيوع من الأم : « قيل لمحمود بن لييد ، أو قال محمود بن لييد لرجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أما زيد ابن ثابت وأما غيره : ما عراياكم هذه ؟ قال : فلان وفلان وسمى رجلا محتاجين من الأنصار » وذكر معنى ما تقدم ، ونقله البيهقي في المعرفة عن الشافعي كذلك معلقا ، ولم يذكر له اسنادا يتصل به ، وأشار ابن حزم الى تضعيفه بقوله : ان الشافعي ذكر فيه حديثا لا يدرى أحد منشأه ولا مبدأه ولا طريقه ، وذكره أيضا بغير اسناد ، فبطل أن يكون فيه حجة ، يعني في اختصاصها بالفقراء وهذا سيأتي الكلام فيه ، والمقصود هنا أنها تجوز للفقراء ، وذلك لا نزاع فيه ، وقد ذكر الترمذي هذا المعنى من غير تعيين رواية ، قال : لما ذكر حديث العرايا في جامعه : « ومعنى هذا عند بعض أهل العلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد التوسعة عليهم في هذا لأنهم شكوا اليه وقالوا : لا نجد ما نشترى من التمر الا بالتمر ، فرخص لهم فيما دون خمسة أوسق أن يشتروها فيأكلوها رطبا » . لكن يحتمل أن يكون مراد الترمذي ببعض العلماء الشافعي .

وقال الماوردي : ولم يسنده الشافعي لأنه نقله من السير . وجعلت أولاد الصحابة الذين ولدوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معدود أيضا [منهم] من الصحابة على الصحيح ، فهو صحابي ابن صحابي من كبار العلماء وقوله : ما عراياكم هذه ؟ لأن زيدا كان أكبر منه وأعلم بسنن

النبي صلى الله عليه وسلم فأراد أن يبينها له وقد رأيت في الوافي في شرح المذهب كلاما لولا تفرق النسخ لكنت أزلته (١) غيره .

قال : سمعت فقيها يقول : ان محمود بن لييد ساعثذ كان يهوديا فلذلك قال هذا الكلام ، وكان الواجب أن يحى هذا من الكتاب لولا تفرق النسخ ، فلا حول ولا قوة الا بالله ، نعوذ بالله أن نقول مالا نعلم ولولا خشية أن يطالع بعض الضعفة فيعتقد صحته وينقله ما تعرضت له ولا نقلته لكن نهت عليه خوفا من أن يغتر به فيوقع بسببه في نسبة هذا الرجل العظيم الى مثل هذا فنسأل الله تعالى أن يعصمنا من الزلل بمنه وكرمه .

والعرايا جمع عرية وهي تفرد صاحبها للأكل ووزن العرية فعيلة ، واختلف في اشتقاقها على قولين ، قيل بمعنى فاعلة ، وهو قول الأزهرى وابن فارس ، ويكون من عَرِيَ يَعْرِى كأنها عريت من جملة النخيل فعريت أى خلت وخرجت كما يقال عَرِيَ الرجل اذا تجرد من ثيابه وعلى هذا تكون لام الكلمة ياء كهدية ، وجمعه فعائل كصحيفة وصحائف ، كذلك عرية وعراى - بهمزة بعد المدة مكسورة وبعدها ياء - ثم فتحت هذه الهمزة العارضة في الجمع فصار عرائى تحركت الياء وافتتح ما قبلها قلبت ألفا فصار عراءا ثم انهم كرهوا اجتماع ألفين بينهما همزة مفتوحة لأن الهمزة كأنها ألف فكأنه اجتمع ثلاث ألفات فأبدلوا من الهمزة ياء فقالوا : عرايا فليس وزنها فعالى ، لأن هذه الياء ليست أصلية ، وانما وزنه فعاليل وهذا الابدال والعمل واجب ، وكل هذه القواعد محكمة في علم التصريف .

ومثل هدية وهدايا - وقد قالوا في جمعه أيضا : هداوا - فأكثر النحويين جعلوا ذلك شاذا والأخفش قاس عليه ، وردوا عليه بأنه لم ينقل منه الا هذه اللفظة ، أعنى هداوا فلم يأت مثل عداوى وشبهه ، وانما كتب بالياء كحنية وحنايا ، ومنية ومنايا ، قال (٢) شيخنا الأستاذ أبو حيان محمد بن يوسف

(١) هذه غيرة الامام السبكي على قضية واحدة من قضايا الوافي فما باله لو رأى تلك الوصفة التى وسمت بالجزء الثامن عشر من المجموع لشخص متطفل يسمى (العقبى) حيث ظهر من مبدئه انه لا صلة له على الاطلاق بأوليات العلوم الشرعية او العربية وما يعرفه صفار المبتدئين (ط) .
(٢) الامام أمير الدين أبو حيان الأندلسي الفرناطي النفري نسبة الى نفوه قبيلة من البربر ولد في آخر شوال سنة ٦٥٤ هـ مع الحديث بالأندلس والقرية (تونس) أخذ عنه أكابر عصره

ابن حيان الأندلسي فسح الله في مدته : لو ذهب ذاهب الى أن وزن هذا الجمع كله فعلى لكان مذهبا حسنا بعيداً من التكلف ، وانما دعا النحويين الى تلك التقديرات حملهم جمع المعتل على الصحيح ، فأجروا ذلك مجرى صحيفة ، وقد تكون أحكام للمعتل لا للصحيح ، وأحكام للصحيح لا للمعتل ، ويقال : هو عرو من هذا الأمر أى خلوصه ويقال لساحل البحر : العراء لأنه خلوص من النبات قال الله تعالى : (فنبذناه بالعراء وهو سقيم)^(١) وقيل : بمعنى مفعوله من عراه يعروه اذا أتاها وتردد اليه ، لأن صاحبها يتردد اليها ويقال أعريته النخلة أى أطعمته ثمرتها يعروها .

قال الخطابي : كما يقال : طلب الى فأطلبته ، وهذا قول أبى عبيد الهروي وجوز أيضاً أن يكون بمعنى فاعله كما تقدم ، فعلى القول الثاني تكون لامها واواً ، أصلها عريوه اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون قلبت الواو ياء ثم أدغمت احداهما فى الأخرى ثم فعل بجمعه كما فعل به من غير قرق الا أنه على هذا القول يكون كمطية لا كهدية ، وهذا الوزن متى كانت لامه واواً اعتلت فى المفرد كان حكمه ملامه ياء . بخلاف الذى لامه واو صحت فى المفرد فله حكم آخر والله أعلم .

وأما المراد بها هنا فعندنا هو بيع الرطب على رءوس النخل بالتمر على وجه الأرض ، والعرايا نوع من المزابنة رخص فيه ، قال أهل اللغة الأزهرى والهروى وغيرهما : ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة وهى بيع التمر فى رءوس النخل بالتمر ، رخص من جملة المزابنة فيما دون خمسة أوسق ، وهو أن يجيء الرجل الى صاحب الحائط فيقول له : معنى من حائطك ثلاث نخلات بأعيانها بخرصها من التمر ، فيبيعه اياها ويقبض الثمن ، ويسلم اليه النخلات يأكلها ويتمرها .

وتقدموا فى حياته كالشيخ تقي الدين السبكي وكان يعظم ابن تيمية ثم وقع بينهما مسألة تغلب فيها أبو حيان شيئاً عن سيبويه فقال ابن تيمية : وسيبويه كان نبي النحو ! لقد أخطأ سيبويه فى ثلاثين موضعاً من كتابه فأعرض عنه أبو حيان ورماه فى تفسيره النهر بكل سوء (بغية الوعاة)
(١) الآية ١٤٥ من سورة الصافات .

قال الشافعي رضي الله عنه في الأم في كتاب البيوع في باب بيع العرايا بعد ما ذكر أحكام العرايا بالتفسير المشهور : والعرايا ثلاثة أصناف هذا الذي وصفنا أحدها ، وجماع العرايا كل ما أفرد ليأكله خاصة ، ولم يكن في جملة البيع من ثمر الحائط اذا بيعت جملة من واحد . والصف الثاني أن يخص رب الحائط القوم فيعطى الرجل ثمر النخلة وثمر النخلتين وأكثر ، هدية يأكلها ، وهذه في معنى المنحة من الغنم ، يمنح الرجل الرجل الشاة أو الشاتين وأكثر ليشرب لبنها وينتفع به ، وللمعري أن يبيع ثمرها ويتمره ويصنع فيه ما يصنع في ماله ، لأنه قد ملكه . والصف الثالث أن يعري الرجل الرجل النخلة وأكثر من حائطه ليأكل ثمرها ويهديه ويتمره ويفعل فيه ما أحب ويبيع ما بقي من ثمر حائطه فتكون هذه مفردة من البيع منه جملة ، وقد روى أن مصدق الحائط يأمر الخارص أن يدع لأهل البيت من حائطهم قدر ما يراهم يأكلون ، ولا يخرجهم لتؤخذ زكاته ، وقيل قياسا على ذلك أن يدع ما أعري المساكين منها فلا يخرصه ، وهذا بتعبيره في كتاب الخرص انتهى كلام الشافعي رحمه الله تعالى .

وهذا الذي ذكره الشافعي من كونه يترك للمالك نخلة أو نخلات يأكلها أهله ، نقله الأصحاب في كتاب الزكاة قولاً قديماً ، ونقله النووي هناك عن نصه في البويطي في البيوع والقديم ، قال أبو عبيد القاسم بن سلام : العرية النخلة يعريها صاحبها رجلاً محتاجاً والاعراء أن يجعل له ثمرة عامها ، فرخص لرب النخل أن يبتاع ثمر تلك النخلة من المعري بتمر لدفع حاجته ، قال : وقال بعضهم : بل هو الرجل يكون له النخلة في وسط نخل كثير لرجل آخر ، فيدخل رب النخلة إلى نخلته ، وربما كان مع صاحب النخل الكثير أهله في النخل ، فيؤذيه بدخوله ، فرخص لصاحب النخل الكثير أن يشتري ثمر تلك النخلة من صاحبها قبل أن يجذبه ، بتمر لئلا يتأذى به ، قال أبو عبيد : والتفسير الأول أجود ، لأن هذا ليس فيه اعراء إنما هي نخلة يملكها ربها ، فكيف تسمى عرية ، ومما يعين ذلك قول شاعر الأنصار يصف النخل :

ليست بسنهاء ولا دجية ولكن عرايا في السنين الجوائح

يقول : انا نعيمها الناس ، والسناه الخفيفة الحمل ، والدجى الثقيلة الحمل ، التى قد انحنت من ثقل حملها ، قاله ابن الصباغ ، وروى أبو عبيد عن مكحول قال : « كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا بعث الخراص قال : خففوا فى الخرص فان فى المال العرية والوصية » .

(قلت) : وقد ورد فى حديث زيد بن ثابت فى معجم الطبرانى بسند صحيح : « رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العرايا ، النخلة والنخلتين توهبان للرجل ، فيبيعهما بخرصها تمراً » لكن ليس فى ذلك تخصيص أن الذى يبتاعها هو الواهب ولا أن ذلك لدفع حاجته ، فهذا أولى ما يعتمد فى تفسيرها ، وهو مخالف للقولين اللذين قالهما أبو عبيد .

قال الماوردى : العرايا ثلاثة (مواساة) وهى ما يعطى للمساكين وذلك سنة (ومحاباة) وهى ما يتركها الخراص لمن يخرص نخله ليأكلها ، علماً أنه سيتصدق منها بأكثر من عشرها ، فذلك جائز لقوله صلى الله عليه وسلم : « واذا خرستم فدعوا لهم الثلث ، فدعوا الربع » (والمراضاة) اختلف الفقهاء فيها فقال الشافعى رضى الله عنه : (بيع الرطب خرصاً على النخل بمكيله تمراً على الأرض فى خمسة أوسق فأقل ، مع تعجيل القبض) ، وذكر مذهب مالك وأبى حنيفة رضى الله عنهما وسنذكرهما ان شاء الله تعالى .

والرخصة اثبات الحكم على خلاف الدليل ؛ وقد ذكروا فى حدها عبارات مختلفة أحسنها الاطلاق مع قيام المقتضى للمنع لغرض التوسيع ، فقولنا : الاطلاق نريد به اباحة الاقدام التى تشتمل الواجب والمندوب والمباح ، وقولنا : مع قيام المقتضى للمنع احتراز من قتل قاطع الطريق وشبهه ، فانه قد يقال : انه شرع مع الاسلام المقتضى للمنع مما ليس كذلك ، فلا يسمى رخصة ، وزاد بعضهم : فى حال حرته ، احتراز من القصاص فانه قاعدة كلية لكن يرد عليه السلم والاجارة ، وما أشبههما .

ثم الرخصة قد يكون سببها الضرورة كاكل المضطر الميتة ، وقد يكون سببها الحاجة كالعرايا ، فلما كان الدليل قائماً على تحريم بيع الرطب بالتمر

ووردت العرايا على خلافه ، سمي ذلك رخصة ، والخرص بكسر الخاء نص عليه ابن فارس والمراد منه المخروص وأما الخَرْص بالفتح فهو المصدر وهو الحزر يقال خرص العبد يخرصه ويخرصه بضم الراء وكسرهما في المضارع خرصا وخرصا بالفتح والكسر حزره قاله ابن سيده ثم قال : وقيل : الخرص المصدر والخرص الاسم ، والخراص الحزار •

وأما حكم المسألة فذلك مما لا خلاف فيه في المذهب ، وهو مذهب أكثر أهل العلم منهم مالك وأهل المدينة والأوزاعي وأهل الشام وأحمد واسحق وأبو عبيدة وداود ومن تبعهم من أهل العلم ، كلهم ذهبوا الى أن ذلك جائز ، وجعلوه مستثنى من جهة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالتمر وعن بيع الرطب بالتمر ، كذلك قال ابن المنذر ، وخالف في ذلك أبو حنيفة وأصحابه ، ولما لك رحمه الله تعالى في ذلك بعض مخالفة سأذكرها ان شاء الله تعالى •

قال الشافعي رحمه الله تعالى في كتاب اختلاف الحديث وهو في الجزء السادس ^(١) عشر من الأم : « خالفونا معا في العرايا فقالوا : لا تجيز بيعها وقالوا : نرد اجازة بيعها بنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزانة ونهى عن الرطب بالتمر ، وهى داخلة في المعنيين قال الشافعي رحمه الله تعالى : ف قيل لبعض من قال هذا منهم : فان أجاز انسان بيع المزانة بالعرايا لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أجاز بيع العرايا قال : ليس ذلك له ، قلنا : هل الحجة عليه الاكهي عليكم في أن يطاع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحل ما أحل ويحرم ما حرم » وبحث الشافعي رحمه الله تعالى في ذلك الى أن قال : قال : « فكيف تقول ؟ قلت : أحل ما أحل من بيع العرايا وأحرم ما حرم من بيع المزانة ، وبيع الرطب بالتمر ^(٢) عن العرايا ، وأزعم أن لم يرد بما

(١) يوافق هذا هامش الجزء السابع من طبعة المطبعة الأميرية ويعد من توابع الأم وهو كتاب منفصل من الأم بخطه ودياجته وأسناده وأول خطبة هذا الكتاب :

الحمد لله بما هو أهله وكما يتبني له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله (أما بعد) فان الله جل جلاله وضع رسوله موضع الابانة كما أفترض على خلقه في كتابه ثم في لسان نبيه صلى الله عليه وآله الى آخر الخطبة (ط) •

(٢) نسخة الأم : وبيع الرطب بالتمر سوى العرايا وأزعم ان لم يرد بما حرم (ط)

حرم ما أحل ولا بما أحل ما حرم فأطيعه في الأمرين ، وما علمتكم الا عطلت نص قوله في العرايا وعامة من روى النهي عن المزابنة روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص في العرايا فلم يكن للتوهم ههنا موضع ، فنقول : الحديثان مختلفان » انتهى كلام الشافعي رحمه الله تعالى . وقال في الاملاء : « فلا موضع للتوهم في أن يكون أحد الأمرين قبل الآخر فيقال : أحدهما ناسخ يعني لأن رواية أحدهما هم رواية الآخر » .

وقال في كتاب البيوع من الأم ما ملخصه : « ان العرايا داخلة في بيع الرطب بالتمر والمزابنة ، وذلك منهى عنه ، وخارجة منه منفردة ، بخلاف حكمه ، اما بأن لم يقصد بالنهي قصدها واما بأن أرخص فيها من جملة ما نهى عنه » وكان الشافعي رحمه الله تعالى أشار بهذا التأويل في كلامه الى النهي عن بيع الرطب بالتمر ، وعن المزابنة هل هو عام مخصوص ؟ أو عام أريد به الخصوص ؟ والله أعلم . والفرق بينهما أن الذي أريد به الخصوص ويكون المراد فيه متقدماً على اللفظ ويكون ما ليس بمراد متأخراً والعام المخصوص يكون متأخراً عن اللفظ أو مقارناً ، ويكون المراد باللفظ أكثر مما ليس بمراد ، ذكر ذلك الماوردي ، وأطلق على العام المخصوص أنه أريد به العموم ، ولا يرد عليه أنه متى أريد عمومه كان الاخراج بعد ذلك نسخاً لأن المراد ارادة العموم باللفظ ، ثم الاخراج منه ، كما يقول : له على عشرة الا ثلاثة ، فان العشرة مرادة ، وليس هو كقولك سبعة على المشهور والله أعلم .

وأشار الجوزي ^(١) الى أن قول الشافعي لم يقصد بالنهي قصدها أنها ليست داخلة في المزابنة يقتضى ويكون الاستثناء منقطعاً وهو خلاف ما قاله الشافعي فانه صرح مع ذلك أنها داخلة ، وقال في باب آخر من الأم أيضاً :

(١) هكذا في ش وق الجوزي بالرواي المعجمة والظاهر انه بالرأى المعجمة وهو التقاضي أبو الحسن علي بن الحسين الجوزي أحد أئمة أصحابنا وله في طبقات الشافعية لابن السبكي ترجمة يقول فيها : ومن تصانيفه كتاب المرشد في شرح مختصر الترمذي أكثر عنه ابن الرقعة والوالد - رحمهما الله - النقل ولم يطلع عليه الرافعي ولا النووي رحمهما الله . وقد أكثر فيه من ذكر أبي على ابن أبي هريرة وأضرابه . وقد رأيت في الجزء الثاني من الطبقات مضبوطاً بالرواي المعجمة وهو خطأ وقد عقلت على نسختي بالتنبيه بالقلم الأحمر لينتفع بذلك من قراءه بعد مماتي (ط) .

انها يعنى المزبنة جملة عامة المخرج أريد به الخصوص ، ويحتمل أن يكون التردد المذكور في كلام الشافعى في أن الرخصة هل وردت مع النهى عن المزبنة على سبيل الاستثناء ؟ ووردت وحدها بغير ذلك كما سنذكر في ذلك احتمالين للأصحاب ، وعلى ذلك حمله ابن الرفعة ، وعلى ذلك يدل كلامه في الرسالة ، فانه قال : ان أولى الوجهين عنده أن يكون أراد به ما سوى العرايا وأنه يحتمل أن يكون رخص فيما بعد دخولها في جملة النهى ، وان كان مراد الشافعى ذلك فلمله لم يبلغه حديث زيد الثابت في مسلم أن الرخصة كانت بعد ذلك .

وقد قال الشافعى : ان أولى الوجهين عنده أن يكون ما نهى عنه جملة أراد به ما سوى العرايا ، وحديث زيد يقتضى أن يكون الثانى هو الأولى ، بل المتعين وعلى ما حملته عليه لا يدفعه حديث زيد ، لأنه تكون الرخصة بعد ذلك مبينة للعام المتقدم ، وقد أعاد الشافعى الكلام في ذلك في اختلاف الحديث ، وهو في الجزء السادس عشر من الأم في باب بيع الرطب من الطعام باليابس ، وجزم القول بأن المزبنة من العام الذى يراد به الخاص ، والعرايا لم تدخل في نهيه ، يعنى لم تدخل في الارادة ، وجزم هناك بأنه لا يجوز الا أقل من خمسة أوسق وأن الزائد منعه من مفهوم الحديث والتوقيت فيه ، قال : ولو قال قائل : هو داخل في المزبنة لكان مذهبا يصح عندهنا .

واعتلت الحنفية بأمور (منها) حمل العرية على الهبة كما هو التفسير الثانى الذى يدل عليه شعر شاعر الأنصار ، قالوا : فكأنه رخص لمن وهب ثم نخلة لرجل ولم يقبض أن يعطيه عوض ذلك تمراً ، ويرجع فيها ، وسماه يبعاً لأن ما دفع اليه من التمر كالعوض عما وهب به ، فتحمل العرية على الحقيقة والبيع على المجاز ، واختلفوا على هذا في الرخصة ، فقيل : انها عائدة الى المعرى لأنه وعد فأخلف قال الدينينى الحنفى : يعزى ذلك الى عيسى بن أبان ، وقيل : انها عائدة الى المعرى ، لأنه أخذ العوض عما لم يملكه ، قالوا : وأتمّ يحملون البيع على الحقيقة والعرية على المجاز ، وهذا ممنوع لأنه تقدم أن للعرية تفسيرين ، فلا مجاز ، ولو سلم لوجب حمليه على ما قلناه كما دل عليه كلام الشافعى وقاله المصنف في النكت لوجوه :

(أحدها) أن المنهى عنه في أول الجزء البيع فيجب أن يكون المستثنى
أيضاً بيعاً .

(والثاني) أن الرخصة لا تكون إلا عن حظر والتحظر في البيع لا في
الرجوع في الهبة . (والثالث) أنه قدر بخمسة أوسق وما قالوه لا يختص .

(والرابع) ما تقدم من حديث محمود بن لبيد ، واعتلوا أيضاً بأنه إذا
لم يجز البيع بالخرص وهو على الأرض فعلى النخل أولى ، لأنه أقرب إلى
الغرر .

(وأجاب) المصنف في النكت بأنه مما تدعو الحاجة اليه وفي الأرض
لا تدعو الحاجة اليه لأنه لا يمكنه أن يأكل الرطب مع الناس ، وقد يجوز مع
كثرة الغرر للحاجة اليه ومالا يجوز مع قلة الغرر لعدم الحاجة ، كما قال في
السلم المؤجل : يجوز مع كثرة الغرر ، ولا يجوز الحال مع قلة الغرر ، وقال
الشيخ : « ولأن في الأرض لم يجعل الخرص طريقاً لمعرفة المقدار ، وفي الشجر
جعل الخرص طريقة لمعرفة المقدار ، ويعرف منها التساوي في حال الادخار »
وهذا الجواب من المصنف يقتضي أنه قائل بأنه لا يجوز بيع الرطب بالتمر في
الأرض فيما دون خمسة أوسق ، وهو الصحيح من المذهب ، وفيه خلاف
تقدم عن صاحب التتمة ، وسأذكره إن شاء الله تعالى ، واعتلوا أيضاً بأن ذلك
كان قبل تحريم الربا ، ويطله استثناءها من المزابنة ، وهذا يدل على أنه بعد
تحريم الربا ، ولأنه لو كان كذلك لم يحتج إلى الخرص واعتلوا أيضاً بأمور
آخر لا متعلق لهم بها .

« وأما » مالك رحمه الله تعالى فهو — وإن وافق على مقتضى الحديث —
يفسر العرايا بتفسير أخص مما يقوله الشافعي : وهو أن يهب الرجل الرجل
تمر نخله أو نخلات ثم يتضرر بمداخلة الموهوب له ، فيشتريها بخرصها تمراً ،
وهذه الصورة عندنا من جملة العرايا ، لكن الخلاف معه في قصرها على ذلك
فقال : انه لا يجوز بيعها من غير صاحب البستان إلا بعرض أو نقد ، ونحن
نقول : يجوز ، وقال : انه يجوز ذلك نسيئة وزاد حتى قال : لا يجوز نقداً
على ما حكى عنه ، وعلى هذا لا تبقى صورة في العرايا يحصل فيها اتفاق

بيننا وبينه لأن ما دون خمسة أوسق نجيزه نحن نقداً ولا نجيزه نسيئاً ، وهو لا يجيزه ويجيزه نسيئاً في بعض الصور ، وجوز شراءها لمريها ولورثته ، وكذلك يجوز عنده شراء ثمرة نخلة أصلها لغيره في حائطه ، قال : وليس بقياس ولكنه موضع تخفيف ونقل الماوردي عنه أنه يجوز ذلك جبراً ، ويجزیه مجرى الشفعة خوفاً من سوء المشاركة •

واختلفت المالكية في علة الجواب في منعها من المعرى فقيس : لوجهين ، اما لدفع ضرر دخوله وخروجه أو لرفق في الكفاية وقال بعض كبار أصحاب مالك رحمه الله : لا يجوز الا لدفع الضرر خاصة ، وأنه اذا أعرى خمسة أوسق أو دونها لم يجز أن يشتري بعض عريته لأن الضرر الذي أرخص به قائم ، قاله في تهذيبهم ، قال الشافعي في اختلاف الحديث : ووافقنا بعض أصحابنا في جملة قولنا في بيع العرايا ثم عاد فقال : لا تباع الا من صاحبها الذي أعراها اذا تأذى بدخول الرجل عليه بتمر الى الجذاذ ، قال الشافعي رضى الله عنه : كما عليه أجلها فتحل لكل مشتر ولا أحرمها فتقول قول من حرمها ، وزاد فقال : تباع بتمر نسيئة ، والنسيئة عنده في الطعام حرام ، وزاد أن أجلها الى الجذاذ فجعل الطعام بالطعام الى أجل وإلى أجل مجهول لأن الجذاذ مجهول •

واحتج المنتصرون لمالك رحمه الله في تفسير العرية بذلك بقول ابن عمر : « كانت العرايا أن يعرى الرجل في ماله النخلة والنخلين » رواه البخاري تعليقا عن محمد بن اسحاق وقال البخاري : وقال يزيد عن سفيان بن حسين : العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها ، رخص لهم أن يبيعوا بما شاءوا من التمر ، وبشعر شاعر الأنصار المتقدم •

(قلت) وقد وجدت لهم ما هو أولى بأن يتعلقوا به فمن ذلك - الحديث الذي تقدم قريبا عن معجم الطبراني عن زيد بن ثابت قال : « رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في العرايا النخلة والنخلتين يوهبان للرجل فيبيعها بخرصها تمراً » وليس فيه دليل لأنه لم يخص أن الواهب هو الذي يتباع كما تقدم وكما سذكره ان شاء الله تعالى ، قال الامام أبو الفتح بن دقيق

العید : ویشهد لتأویل مالک آمران (أحدهما) أن العریة مشهورة بین أهل المدينة متداولة بینهم وقد نقلها مالک هكذا (والثانی) قوله : « رخص لصاحب العریة أن یبیعها بخرصها » فانه يشعر باختصاصه بصفة یتیمز بها عن غیره ، وهی الهبة الواقعة .

(قلت) أما الأول فانه معارض بقول یحیی بن سعید الأنصاری أحد شیوخ مالک ، وهو ایضا مدنی عالم . ففی صحیح مسلم عن یحیی بن سعید أنه قال : العریة أن یشتری الرجل تمر النخلات بطعام أهله رطباً بخرصها تمرأ ، وهذا هو قولنا ، وأما الثانی فان الهبة هی التي یتیمز بها عن غیره مختصة بمشتری العریة لا بیئعها ، فلو كان كذلك لقال : رخص لصاحب العریة أن یشتریها ، والحديث انما قال أن یبیعها وأما قول ابن عمر وحديث زید بن ثابت الذي ذكرته له فلیس فیہ ما یدفع قولنا ، ونحن نسلم أن العریة كانت تطلق على ذلك لأن الاشتقاق حاصل فیها وهو كونها مفردة وأكثر ما كان یقع الافراد بذلك السبب ، ولذلك جاءت الرخصة لأصحاب العرايا على ما هو الغالب ، ولكنه لم یقل أن یبیعها من معریها بل أطلق فبقي على اطلاقه ، وله أن یبیعها ممن شاء ولهذا فی حديث سهل بن أبی حشمة الذي فی صحیح مسلم عن النبی صلی الله علیه وسلم أنه « رخص فی بیع العریة النخلة والنخلین يأخذها أهل البیت بخرصها تمرأ یاكلونها رطباً » فقوله : أهل البیت مطلق ، ولیس فی شیء من الأحادیث الواردة فی ذلك أن ذلك یختص ببيعها من المعری ، فیتعین أن یكون جواز البیع مطلقاً من كل أحد ولا یضرنا أن نسلم أن أصحاب العرايا هم الذین وهبت لهم النخلات ووردت الرخصة لهم فی البیع .

(فان قلت) فعلى هذا لا تكون الرخصة للبائع ، والظاهر من حديث زید وغیره أن الرخصة للمشتری الذي لا نقد بیده ، رخص له أن یشتری الرطب لحاجته الیه بالتمر (قلت) : الرخصة لكل منهما رخص للمشتری أن یشتری كذلك ، ورخص للبائع أن یبیع ، لأنه كان ممنوعاً قبل ذلك من بیع الرطب بالتمر ، وسبب الرخصة فی حقه آمران :

(أحدهما) حاجة المشتري اليه وهو الذي لا رطب عنده أغنى الذي تقتضى العادة أنه يطلب شراء الرطب ويرشد الى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « ياكلونها رطباً » .

(والثاني) أن أصحاب العرايا هم المساكين الذين وهبت منهم ، وظاهر حالهم الحاجة ، وقد لا تصبر النفس على أكل الرطب دائماً ، وتطلب التمر الذي هو القوت المعتاد عندهم ، ولا كذلك أصحاب النخيل الذين ليسوا من المساكين ، فانهم مستغنون عن البيع في الحال جملة وظاهر حالهم الغنى عن شراء الرطب والتمر معاً ، فلذلك — والله أعلم — وردت الرخصة في حق أصحاب العرايا لأنهم مظنة البيع ، لا لأن فيهم معنى مصححاً للبيع ليس في غيرهم ، فأصحاب العرايا هم البائعون . والمشتري لم يرد في شيء من الأحاديث فيه تقييد الا في حديث محمود بن لبيد عن زيد من ذكر المحاويج ، وليس أولئك بمقصودين بأصحاب العرايا والله أعلم .

ومما يبعد ما ذهبت اليه المالكية أنه لو كان الرخصة في ذلك لأجل ضرر المداخلة لم تفرق الحال بين خمسة أوسق وما فوقها ، وقد سلمت المالكية اختصاصها بالخسة الأوسق كما في الحديث ، والله أعلم . واشترط الخرقى من الحنبلية كون العرية موهوبة من بائعها ، كما قاله مالك ، والظاهر عندهم خلافه والله أعلم .

وقد جمع الماوردي مرجحات المذهب في خمسة أوجه : استثنائها عن المزبنة ، وإثباتها بلفظ الرخصة المشعر بتقدم الحظر ، ولفظ البيع المقتضى عوضها ، واعتبار المساواة بالخرص ، وتقديرها بقدر مخصوص ، وبسط ذلك معلوم مما تقدم .

قال القاضي أبو الطيب : والمسألة مبنية على السنة ولا قياس فيها يتحول عليه ، وقد أفاد كلام المصنف في التصوير شروطاً كلها موجودة في مختصر المزني :

(أحدها) أن يخرص ما على النخيل من الرطب ، أى رطباً ، ويخرص ما يجيء منه اذا جف فياتى المتبايعان الى النخل ويحزراها ويقولان : فيها

الآن وهي رطب ستة أوسق مثلاً ، وإذا بيعت وجفت صارت أربعة أوسق ، فتباع بأربعة أوسق تماًراً فإن زاده على الأربعة مداً أو نقصه مداً لم يجز لظهور التفاضل ، ولا يضر كون الرطب الآن أكثر من خمسة أوسق . فأما خرصه رطباً فلا بد منه ، وإن خرص ما يجيء منه جافاً فسيأتي فيه شيء عن أحمد في الشرط الثالث مما نحن نتكلم فيه إن شاء الله تعالى ، في كيفية الخرص مستوفى من باب زكاة النبات .

(الثاني) أن يكون الثمن الذي يباع به معلوماً بالكيل ، لقوله : ثم يبيع ذلك بقدره وهذا لا خلاف فيه عند القائلين بأباحة بيع العرايا ، ومستنده حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً » هذا لفظ البخاري ومسلم جميعاً ، قال البخاري : « وقال ابن إدريس : لا يكون إلا بالكيل من التمر يبدأ بيد ، لا يكون بالجفاف ، ومما يقويه قول سهل بن أبي حثمة بالأوسق الموسقة » هذا لفظ البخاري ، يريد بذلك أن الأوسق لا تكون إلا كيلاً ، ولأن الأصل اعتبار الكيل من الطرفين ، سقط في أحدهما للتعذر ، فيجب في الآخر على الأصل ، وإن ترك الكيل من الطرفين بكثرة الغرر ، وفي تركه من أحدهما تقليل الغرر ، ولا حاجة إلى التطويل في ذلك فإنه لا خلاف فيه ، فلا يجوز بيع تمر جزافاً ، وقد صرح بذلك الشافعي في الأم ، والرويانى في البحر .

وابن إدريس الذي نقل البخاري عنه هو عبد الله بن إدريس الأودي ، وعلى ذهني أن بعضهم قال : إنه الشافعي ، ولم يحضرني موضعه الآن ، والمشهور الأول .

(الثالث) أن يكون البيع بقدر ما يجيء منه تماًراً ، ولا يضر كون الرطب الآن أكثر من خمسة أوسق كما تقدم تمثيله ، وهذا هو المشهور عند القائلين بالعرايا ، وتقل حنبل عن أحمد أنه قال بخرصها رطباً ، ويعطى تماًراً خرصه قال ابن قدامة منهم : وهذا يحتمل الأول ، أنه يشتريها بتمر مثل الرطب الذي عليها ، لأنه يبيع اشترطت المائلة فيه ، فاعتبرت حال البيع كسائر اليسوع ، ولأن الأصل اعتبار المائلة في الحاصل ، وأن لا يباع الرطب بالتمر ، خولف

الأصل في بيع الرطب بالتمر ، فبقى ماعداه على قصة الدليل ، والصحيح عندهم خلاف هذا ، والجواب عن الدليلين المذكورين لا يخفى ، وعلى الاحتمال الآخر يكون خرصها تمراً لا حاجة اليه عندهم ، قال القاضي : والأول أصح لأنه مبني على خرص الثمار في العشر والصحيح ثم خرصه تمراً .

(الرابع) أن يتقابضا فمتى تفرقا قبل التقابض فسد العقد ، نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى والأصحاب من غير خلاف فيه ، والتقابض في التمر ظاهر بالكيل والنقل (وأما) في الرطب الذي على النخل فبالخلية بين المشتري وبين النخلة ، هكذا نص الشافعي رحمه الله تعالى في الأم : وهذا المراد بقوله : وليسلم اليه قبل التفرق ، قال الشافعي رحمه الله تعالى في الأم : ولا يجوز البيع فيها حتى تقبض النخلة بثمرها ، ويقبض صاحب النخلة التمر بكيله . ولا خلاف عندنا وعند الحنابلة في ذلك ، وقد تقدم من حكاية الشافعي وعن مالك جواز ذلك الى الجذاذ وبحته في ذلك كاف .

واستشكل ابن الرفعة الاكتفاء بالتخلية اذا قلنا بالقديم ، وهو أن الثمرة تكون من ضمان البائع الى أن [يحين] القطع ، ولا يشترط حضور التمر عند تمر النخيل ، بل لو تبايعا بعد رؤية التمر والثمرة ثم خلى بينه وبين الثمرة ، ثم مشيا الى التمر فسلمه جاز ، قاله القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والمتولي والبعوى ، قال الرافعي : ويشترط في هذه المدة أن لا يفترقا ، قال الماوردي : فاذا افترقا لزمت العرية ، ولا خيار ، ثم للمشتري بعد ذلك أن يجتنى ثمرة النخلة حالا بعد حال عند ادراكها .

(فرع) لو باع الرطب على الأرض بالتمر ، هل يجري حكم العرايا فيه ، فيصح في خمسة أوسق أو دونها ؟ قال المحاملي : لا خلاف على المذهب أنه لا يجوز ، لأن معنى العرايا لا يوجد فيه ، وبذلك جزم كثيرون ، وقد حكى في طريق المراوزة وجهان حكاهما الفوراني والمتولي والامام ، وأما الزائد على الخمسة فلا يصح جزما ، وقد تقدم التنبيه على ذلك .

(فرع) قال صاحب التتمة : اذا اشترى الرطب بالتمر يعني في

العرايا ، فإن أكل الرطب ولم يجففه فالعقد ماض على الصحة ، وإن جففه فكان بقدر التمر ، أو كان التفاوت بقدر ما بين التكيلين فالعقد نافذ ، وإن ظهر بينهما تفاوت ظاهر يحكم ببطلان العقد لظهور ما يوجب الفساد ، جزم بذلك المتولى ولم يحك فيه خلافا ، وذكره صاحب البحر عن بعض أصحابنا كما في التتمة ، واقتصر عليه ، وكذلك في تعليق القاضى حسين أنه قاله بعد السؤال في الدرس ، وفيه وجه أنه يصح من الكثير بقدر القليل ، ولمشتري الكثير الخيار ، حكاه البغوى والرافعى •

(فروع) يجوز أن يقع العقد على الذمة ، فيقول : بعثك ثمرة هذه النخلة بكذا وكذا من التمر ويصفه ، ويجوز أن يقع على معين ، فيكيل من التمر بقدر خرصها ثم يقول : بعثك هذا بهذا ، فإن باعه بمعين فقبضه بنقله ، وإن باعه بموصوف فقبضه باكتياله ، وأن لا يتمرقا قبل القبض ، قاله المحاملى ، وهو مذهب أحمد أيضا •

(فرع) قال الشافعى رحمه الله تعالى : والجائحة في العرايا والبيع وغيرهما سواء •

(فرع) قال الماوردى والرويانى : لا تجوز العرية الا فيما بدا صلاحه بشرأ كان أو رطباً فنبه بذلك على اشتراط بدو صلاح وعلى أن حكم البسر حكم الرطب ، وقل من نبه عليه من الأصحاب ، وعلل الرويانى الأول بأنه وقت الحاجة (وأما) الثانى فلأن الحاجة الى البسر كالرطب والله أعلم •

وقد تقدم عن الماوردى الخلاف في بيع الطلع بالتمر ، وذلك في غير العرايا ، فهذا الكلام من هنا يجب أن يكون تقريرا على القول بالمنع هناك ، ومتى جاز في غير العرايا جاز فيها بطريق أولى •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وهل يجوز للأغنياء ؟ فيه قولان :

(احدهما) لا يجوز وهو اختيار الزنى ، لأن الرخصة وردت في حق الفقراء ، والأغنياء لا يشاركونهم في الحاجة ، فبقى في حقهم على الحظر •

(والثاني) انه يجوز لما روى سهل بن ابي حشمة قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالتمر الا انه رخص في العرايا ان تباع بخرصها تمرا يأكلها رطباً » ولم يفرق ، ولان كل بيع جاز للفقراء جاز للأغنياء كسائر البوع) .

(الشرح) حديث سهل هذا رواه البخارى ومسلم رحمهما الله تعالى وغيرهما ، ولفظ البخارى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر بالتمر ، ورخص في بيع العرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطباً » ولفظ مسلم قريب منه ، وفي رواية الترمذى زيادة : « وعن بيع العنب بالزبيب ، وعن كل تمر بخرصه » بعد قوله : العرايا . واللفظ الذى ذكره المصنف لفظ رواية الشافعى ، كذلك روينا عنه في السنن من رواية المزنى ، وفي المسند من رواية الربيع ، في السنن (العرايا) وفي المسند (العرية) وفيهما (يأكلها أهلها رطباً) والأهل الذين يأكلونها رطباً هم المشترون بلاشك ، وفي رواية البخارى الأخرى : (يبيعها أهلها) فجعل الأهل بائعين ، ويصح اطلاق الأهل على كل منهما على البائع قبل البيع ، وعلى المشتري بعده ، لكن قوله : (يأكلونها رطباً) لا يصح أن يعود على الأهل البائعين ، لأنهم لا يأكلونها رطباً ، بل يأخذون الثمن ، فهو عائد على معلوم في النفس ، وأن لم يجر له ذكر ، أى يأكلها الذين يتاعونها رطباً .

وقد يتعسف متعسف فيجعل الأهل في قوله : يبيعها أهلها منصوباً ويكونوا مشترين لا بائعين ، أى يبيعها من أهلها ، ويصح عود الضير عليه بعد ذلك ان كان (باع) لا يتعدى الى مفعولين بنفسه ، والله أعلم . والخرص بالكسر تقدم التنبيه عليه .

أما حكم المسألة ففيها طريقتان (أحدهما) القطع بعموم الرخصة للأغنياء والفقراء ، وهذه الطريقة مقتضى كلام أبى حامد والحاملى كما ستعرفه ونسبها الماوردى الى جمهور الأصحاب ، وهى الظاهر من كلام الشافعى .

(والثانية) فيها قولان ، وهى التى أوردها القاضى أبو الطيب والمصنف والعمرانى والبغوى والرافعى وآخرون ، وحكاها الفورانى وجهين

(أحدهما) يختص بالفقراء ولا يجوز للأغنياء ، وهو اختيار المزني ، والمشهور عن أحمد ، كما ذكره المصنف ، وهذا نظر الى حديث محمود ^(١) وقد تقدم أنه ليس في الكتب المشهورة لكني وجدت على حاشية نسخة شيخنا الديلماني من المذهب اشارة بخط غيره تقتضي نسبة ذلك الى مسند أحمد ، فعلى هذا الأغنياء لا يشاركونهم في ذلك ، فيبقى على الأصل من تحريم المزانة المجمع عليه ، الثابت بالأحاديث المشهورة ولم أر هذا القول منصوصا للشافعي ، ولكن المزني في المختصر قال : اختلف ما وصف الشافعي في العرايا .

قال الشيخ أبو حامد : انه يشير بذلك الى أن الشافعي قال في موضع آخر : يختص بذلك المحتاجون . قال الشيخ أبو حامد : وليس الأمر على ما قدره ، وانما الشافعي تكلم على بطلان قول مالك حيث قال ذلك في الواهب ، يشتري الرطب من الموهوب له بالتمر ، فقال : لا يمكنك على هذا استعمال قوله في الخبر : « يأكلها أهلها رطباً » لأن من يشتري الرطب على هذا الوجه لا يشتريه ليأكله مع الناس ، فان جميع بستانه الرطب وانما يشتريه ليدفع عن نفسه المضرة بدخول الموهوب له عليه وعلى عياله ، والخبر يقتضي أنه يشتريه ليأكله مع الناس ، فقصده هذا دون تخصيص أهل الحاجة باتباع ذلك ، ومنع الأغنياء منه . وهذا الذي قاله الشيخ أبو حامد صحيح ، ويؤيده أن المزني نقل ذلك عن اختلاف الحديث والاملاء ، والذي فيهما ما ذكر دون القول بالمنع ، فينبغي أن يقطع بقول الجواز ، ولا يعزى للشافعي غيره ، ويجعل قول المنع مذهباً للمزني والله أعلم . وهو مقتضى كلام أبي حامد والمحامي .

وبه المصنف بقوله : الأغنياء لا يشاركونهم في الحاجة ، على امتناع القياس لعدم المشاركة في العلة ، لا لأجل كون ذلك وارداً على سبيل الرخصة ، فان مذهبنا جواز القياس في الرخص اذا حصل الاشتراك في العلة كغيرها ، وسيأتي في توجيه القول الثاني ما يظهر به الجواب عما قاله المزني ، وقد تلقنه الشيخ أبو محمد عن الأصحاب فصحح هذا القول ونظر فيه الى حديث محمود بن لبيد عن زيد ، مع أصل سنذكره عنه وجوابه ان شاء الله تعالى .

(١) يعني محمود بن لبيد الذي رواه الشافعي ولم يكن في حقه ولا في المصنف في (وكه)

(والقول الثانى) يجوز وهو ظاهر المذهب ، والمنصوص فى الأم ، قال الشافعى فى الأم : والذى أذهب له أن لا بأس أن يتتاع الرطب للعرايا فيما دون خمسة أوسق ، وإن كان مؤبراً ، وصححه جماعة منهم الامام والرافعى والنوى وابن أبى عسرون ، وقد تقدم أن جماعة جزموا به ، ومن جملتهم سليم فى الكفاية وغيره لم يذكروا فيه خلافاً ، وهو المختار ، ورواه اسماعيل ابن سعيد عن أحمد بن حنبل لاطلاق حديث سهل بن أبى حكمة ، فانه لم يفرق بين الفقراء والأغنياء لارخاصه صلى الله عليه وسلم فى العرايا من غير تقييد بالضرورة ، ولأنه انما يريد الرطب شهوة ، ولو اعتبرت الضرورة لرخص فى صناع ونحوه بما ينيلها وقد أبيح أكثر منه .

(فإن قلت) اذا كانت الرخصة مطلقة فى بعض الأحاديث مقيدة فى بعضها ، فهلا حملتم المطلق على المقيّد ؟ ، قلت : ليس ما نحن فيه من هذا القبيل ، لأن الاطلاق والتقييد من عوارض الألفاظ فاذا ورد لفظ مطلق ولفظ مقيّد بقيد لفظى ، فهو الذى يحمل فيه المطلق على المقيّد بشرطه ، وأما هنا فليس فى لفظ الشارع ذكر قيد الحاجة ، وانما رخص لأقوام ، وقرينة الحال ما هم عليه ، وسؤالهم يقتضى أن علة الرخصة لهم الحاجة ، فاذا ورد الترخيص مطلقاً فى موضع آخر لم يجب تقييدها بذلك المعنى الذى ظنناه ، وهو الحاجة ، ليس ^(١) معتبراً بل كانت الرخصة لهم لأنهم أصحاب الواقعة ، وغيرهم فى حكمهم ، وأما أن تكون حاجتهم اقتضت مشروعية ذلك لهم ولغيرهم ، فان الحكم قد ثبت عاماً لمعنى موجود فى بعض الناس كقوله تعالى : « ^(٢) ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث » والمراد اما الصحابة والعرب ، واما النفوس الكريمة ، وعلى كل تقدير فهم بعض الأمة فما تنفر عنه طباعهم فهو الخبائث وما تميل اليه فهو الطيبات ، وغيرهم تبع لهم فى ذلك .

وقد يكون الحكم ثابتاً لعلة توجد فى الكثير قطعاً ، وتعدم فى القليل قطعاً كالاستسكار ، وقد يكون ثابتاً لعلة فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم زالت كالركمى المشروع لاظهار الجكدر والقوة قال ابن عبد السلام : وبقاء هذا

(١) كانه يقول : إذ انه - أى المعنى المظنون - ليس معتبراً .

(٢) من الآية ١٥٧ من سورة الامراء .

الحكم لسبب يخلف ذلك السبب الأول ، وهو أنا نتذكر في زماننا سبب هذا الفعل ، لأن النفس طالبة للتعليل ، فنطلع على السبب الأول ، فنعلم حينئذ أن الله تعالى كثرنا بعد القلة ، وأعزنا بعد الذلة ، وأن الاسلام أظهره الله على الدين كله ، وابتدأ أحوال السلف الصالح ، وهذه فائدة جاءت استطراداً .

(فان قلت) لم يرد أيضاً لفظ مطلق في الرخصة من الشارع حتى يتمسك به ، وإنما الألفاظ التي وردت في ذلك كلها من الرواة يذكرون أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص في العرايا ، وهذه حكاية حال لا عموم فيها ولا إطلاق ، فجاز أن يكون مرادهم بتلك الرخصة التي صدرت منه صلى الله عليه وسلم للمحاويج ، وحينئذ لا يبقى دليل على ثبوتها لغيرهم .

(قلت) الجواب من وجهين (أحدهما) أن المتمد في الأصول أن الراوى إذا حكى واقعة بلفظ عام كقوله : « نهى عن الغرر ، وقضى بالشفعة للجار » وما أشبهه أنه على العموم ، وأن الحجة في المحكى والحكاية معاً خلافاً لما قاله بعض المتأخرين ، فانه لو كان المراد قصة المحاويج لم يجز حكايتها بلفظ العموم ، لأنها رخصة في عرايا خاصة لا في كل العرايا ، فلما أتى الراوى بلفظ عام وهو من أهل اللسان وجب اعتقاد أن المحكى مطابق له في العموم .

(والثاني) أن معنا ههنا قرينة ترشد الى أن القصة المنقولة غير قصة المحاويج ، وهو قوله : « رخص لصاحب العرية » وتلك الرخصة لم تكن لصاحب العرية ، بل للمحاويج الذين يشترون منه كما تقدمت الإشارة اليه والله أعلم .

قال الشافعى في الأم : وكثير من الفرائض قد نزلت بأسباب قوم فكان لهم وللناس عامة ، إلا ما بين الله تعالى أنه أحل لضرورة أو خاصة ، ومن جهة القياس أن كل ما جاز ابتياعه للفقير جاز للغنى كسائر الأشياء ، وقد أورد الشيخ تاج الدين عبد الرحمن أن الشافعى رضى الله عنه قطع القول بالتقييد المذكور في حديث أبى هريرة من المقدار ، ولم يعتبر التقييد المذكور من السبب في حديث محمود فلا بد من التسوية أو الفرق ، ويبنى ذلك على أنه من

باب حمل المطلق على المقيد ، وقد تقدم الجواب عنه في دعوى التقييد
بالفقراء ، وأما التقييد بالمقدار فلأن ذلك منقول عن النبي صلى الله عليه
وسلم فلما كان التقييد من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم حملنا المطلق عليه ،
وأما التقييد بالمحاييج فليس من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم
تقريره ، فهذا هو الفرق والله أعلم .

(فإن قلت) قررت أن الرجح عند الأصوليين أن قوله : رخص في
العرايا وأمثاله عام ، وإذا كان كذلك فيكون التقييد بالمقدار في حديث أبي
هريرة ذكراً لبعض أفراد العموم ، وذلك لا يقتضي التخصيص ، فتبقى
الرخصة على عمومها .

قلت : هذا غير سؤال الإطلاق والتقييد الذي تعرض له ومع ذلك
فالجواب عنه من وجهين (أحدهما) أن التخصيص ليس بذكر لبعض الأفراد
بل بمفهوم قوله (فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق) والمفهوم
تخصيص العموم (والثاني) أنا لو أبحنا العرايا في القليل والكثير لزال تحريم
المزبنة ، وجميع أحاديث الرخصة تقتضي ورودها في شيء دون شيء ، ولفظ
العرية ينزل على أفرادها عن سائر الأشجار ، وذلك يشعر بالقلّة وليس في
جميع الرطب بالتمر ، فلا بد من الرجوع الى مقدار ، وقد ثبت ذلك في
حديث أبي هريرة رضى الله عنه ، فتعين الحمل عليه بخلاف تعميمها في الفقراء
والأغنياء ، فلم يصدنا عنه صاد ، ولا فيه مخالفة ، بل هو أمر مقطوع به
والله أعلم .

(فإن قلت) فيجب على من يقول في الأصول بحمل المطلق على المقيد أن
لا يحمله ههنا ، وتبقى الرخصة على عمومها في القليل والكثير (قلت) يصد
عن ذلك الوجه الثاني الذي ذكرته الآن ، وأيضاً فإن المذاهب الثلاثة القائمين
بالعرايا متفقون على حمل المطلق على المقيد ، هذا كله مع ما في حديث
محمود بن لبيد عن زيد الذي يتمسك به في الاختصاص بالفقراء ، من عدم
الاتصال الموجب لعدم الحكم عليه بالصحة ، والله أعلم . وبنى الغزالي
المخلاف في ذلك على أن الخرص أصل بنفسه ، يقام مقام الكل ، أو ليس

كذلك ، فيتبع مورد النص ، فعلى الأول نلحق الأغنياء بهم وعلى الثانى تردد ، وهذا كما سأذكره ان شاء الله تعالى عن الامام فى الحاق بقية الثمار بالرطب ، والبناء على ذلك المعنى هناك متجه ، وأما هنا فبعيد ، والشيخ أبو محمد بناء فى السلسلة على الأصل الذى سيحكيه عن الأصحاب من أن العرايا هل أحلت بعد تحريم المزابة ؟ أم لم تدخل فى التحريم أصلاً ؟ وسيأتى ذلك ان شاء الله تعالى والله أعلم .

(فسر) اذا قلنا بالقول الأول فما ضابط المعنى المعتبر فى ذلك ؟ لم يتعرض أكثرهم لذلك ، وقال الجرجاني لما حكى القولين : يختص ذلك بمن لا نقد بيده على القول الآخر ، وكذلك عبارة صاحب التتمة فانه قال : بيع العرايا صحيح من الفقهاء الذين لا نقد لهم ، يشتركون به الرطب ، فأما الأغنياء فخلافاً وقال الرويانى فى البحر : قال المزنى : لا يجوز الا للمعري المضطر ، وأصحابنا لم يمنعوا الكلام فى ذلك ، لأن الصحيح عندهم خلاف هذا القول ، وانما يحتاج الى ذلك الحنبلة فان المشهور عندهم أنها لا تطلق الرخصة والله أعلم .

قال ابن قدامة الحنبلى : متى كان غير محتاج الى أكل الرطب أو كان محتاجاً ومعه من التمر ما يشتري به العرية لم يجوز له شراؤها بالتمر .

(فرع) لا يشترط عندنا حاجة البائع الى البيع جزأً خلافاً لبعض الحنبلة ، واشترطت الحنبلة لبقاء العقد أن يأكلها أهلها رطباً ، فان تركها حتى تصير تمرأً بطل العقد ، ونحن نخالفهم فى ذلك ، واشترط الخرقى من الحنبلة كونها موهوبة من بائعها ، كما تقدم عن مالك ، وقالت الحنبلة فيما اذا تركها حتى صارت تمرأً : لا فرق بين تركه لغناه عنها ، أو تركها لعذر أو لغير عذر ، وأخذوا فى ذلك بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم : « يأكلها أهلها رطباً » ولا دليل لهم فى ذلك ، لأن المقصود بذلك ذكر الغاية المقصودة لا الاشتراط ، ويلزمهم على ما قالوه أنه متى لم يأكلها بطل العقد ، وقد سلموا أنه لا يبطل الا بترك الأخذ ، ولا يبطل بترك الأكل بعد الأخذ فلو

أخذها رطباً فتركها عنده أو شمسها حتى صارت تمراً جاز عندهم ، وبهذا يتبين ضعف ما اشترطوه .

(فرع) تلخص مما قلناه أنه لا يشترط عندنا حاجة البائع جزماً ولا المشتري على الأصح وعند بعض الحنابلة وعند مالك يشترط حاجة البائع وحده ، وعند أحمد يشترط حاجة المشتري وحده ، قال ابن عقيل من الحنابلة : يجوز لحاجة البائع أيضاً ، كما يجوز لحاجة المشتري ، ويكون الشرط عنده أحدهما لا بعينه ، فالأقسام الممكنة الأربعة كل منها قال به قائل ، ومجموع الشروط التي وجدت صح البيع باتفاق القائلين بالعرايا حاجة البائع والمشتري وكونها موهوبة من البائع ، وكونها دون خمسة أوسق ، وأن يأخذها المشتري رطباً ، وألا يظهر نقصان يوجب التفاوت بعد ذلك ، فإذا اجتمعت هذه الشروط الستة صح البيع باتفاق المذاهب الثلاثة القائلين بالعرايا ، وإذا وجد منها الثاني والرابع والسادس صح البيع باتفاق مذهب الشافعي رضي الله عنه ، والشرطان الأخيران لا يشترط العلم بهما حالة العقد ، بل إذا فقدنا بعد ذلك فقد بينا بطلان البيع ، والله أعلم .

(فرع) هل يجوز في العرايا أن يبيع جزءاً مشاعاً أو مبهم مما على النخلة بالتمر ؟ بأن يخرص الخارص أن كل وسق مما عليها يأتي إذا جف نصف وسق فيقول : وسقاً مما على النخلة بنصف وسق تمر ؟ أو يخرص جميع ما عليها فيقول : انه يأتي جافاً ثمانية أوسق فيبيع نصفه شائعاً بأربعة أوسق تمراً ؟ لم أر في ذلك نقلاً .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وهل يجوز ذلك في الرطب ؟ فيه ثلاثة أوجه :

(أحدها) يجوز ، وهو قول أبي علي بن خيران ، لما روى زيد بن ثابت قال : « رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في العرايا بالتمر والرطب ، ولم يرخص في غير ذلك » .

(والثاني) لا يجوز وهو قول أبي سعيد الاصطخري ، لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تبايعوا نمر النخل بشمر

النخل) ولأن الخرص غرر ، وقد وردت الرخصة في جوازها في أحد العوضين ، فلو جوزنا في الرطب بالرطب لجوزناه في العوضين ؛ وذلك غرر كثير زائد على ما وردت فيه الرخصة ؛ فلم يجوز كشرط الخيار فيما زاد على ثلاثة أيام .

(والثالث) وهو قول أبي إسحق أنه ان كان نوعاً واحداً لم يجوز ، لأنه لا حاجة به إليه لأن مثل ما يبتاعه عنده ، وان كان نوعين جاز ، لأنه قد يشتري كل واحد منهما النوع الذي عند صاحبه ، فيكون كمن عنده تمر ولا رطب عنده) .

(الشرح) حديث زيد المذكور بهذا اللفظ في سنن أبي داود بسند صحيح لكن فيه بحث رواه البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى فقلاً فيه : « بيع العرية بالرطب ، أو بالتمر » ولم يرخص في غير ذلك هكذا ، ومع ذلك لا حاجة فيه لهذا الوجه ، لأنه يحتمل أن يكون شك من الراوي ، ولا يكون للتخيير والرواية هكذا بأو في الصحيحين من رواية عقيل عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن زيد ، لكن النسائي رواه من جهة سالم عن أبيه عن زيد أيضاً وقال فيه : بالرطب والتمر ، هكذا بالواو ، فنظرنا فوجدنا ذلك من رواية صالح وهو ابن (١) كيسان عن الزهري ، وعقيل (٢) أحفظ منه ، فروايته مقدمة على رواية صالح ، ثم وجدنا الرواية عن نافع متفقة على التمر كأحد روايتي سالم ، فرجحنا ذلك على رواية صالح بن كيسان ، ثم رأينا الطبراني في المعجم الكبير روى رواية صالح بن كيسان كما رواها النسائي وزاد فرواها أيضاً من رواية الأوزاعي عن الزهري وقال فيه : بالتمر والرطب كما قال المصنف .

والأوزاعي — وان كان اماما — لكنه غير متقن لحديث الزهري كاتقان

(١) هو أبو محمد المدني مؤلف أولاد عمر بن عبد العزيز روى عن أبي عمر وهرة بن الربيع وسالم ونافع وعنه ابن جريج ومعمّر وابن إسحق ومالك وإبراهيم بن سعد وخلق قال أحمد : بخ بخ وقال ابن معين : ثقة وقال الذهبي : روى بالقدر ولم يصح عنه (ط) .

(٢) عقيل بن خالد الأيلي أحد الثقات الألبات أئتمده الجماعة وقد أترك يحيى بن سعيد القطان تليين إبراهيم بن سعد هكذا أفاده الحافظ في هدى السارى (ط) .

عقيل وقد تابع عقيلاً على ذلك سليمان بن (١) أبي داود عن الزهري كذلك في معجم الطبراني والزيدي أيضاً ، وهو من جلة أصحاب الزهري فقال : (رخص في بيع العرايا بخرصها من التمر اليابس) رواه الطبراني ، وهذا نص ، وتابعهما معمر عن الزهري فقال : (بخرصها تمرأ ولم يرخص في غير ذلك) رواه الطبراني ، وهذه الطرق كلها راجعة الى رواية عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن زيد بن ثابت ، وقد روى أبو داود ذلك كما قدمته من طريق يونس عن الزهري عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه وقال فيه : (بالتمر والرطب) وهى الرواية التى ذكرها المصنف ، والظاهر أنه نقلها من السنن ، فانه سمعها وهذه طريقة قوية مقاومة لطريق عقيل ، فان يونس في الزهري عظيم .

ثم أمعنت الطلب ونظرت الحديث من مسند ابن وهب الذى هو الأصل ، فان أبا داود رواه من طريقه وجدته فيه : (بالتمر أو الرطب) بألف ملحقة يخط كاتب الأصل ، والظاهر أن ذلك غلط من الناسخ ، فان المتقدمين ذكروا رواية ابن وهب هذه مستدلين بها على الجواز ، ورواه الطبراني من طريق ابن وهب بالجمع بينهما ، لكن بطريق ضعيفة ، ورواه الطبراني بالجمع بينهما أيضاً من طريق أسامة بن زيد عن الزهري عن خارجة بن زيد ، وفيه لا أدري أذكر أباه أم لا ؟ وهذا يقتضى الشك في اتصاله ، لكن طريقه لا تقاوم طريق أبي داود فالراجح حينئذ عن خارجة الجمع بينهما ، فبعد ذلك يمكن أن يقال : ان رواية ابن عمر عن زيد راجحة على رواية خارجة عن زيد كما لا يخفى من صحبة ابن عمر وجلالته وكبره حين سماعه ، وخارجة كان عمره في زمن أبيه بضع عشرة سنة .

ويمكن أن يقال : انه اذا صح ذلك عن خارجة ، وفي بعض روايات ابن عمر رضى الله عنهما كما تقدم فينبغى أن يحكم بصحة اللفظين عن زيد ،

(١) سليمان بن داود وكنيته أبو داود وليس كنية أبيه وإنما داود اسم أبيه وهو أبو داود سليمان الداراني الدمشقي روى عن الزهري ومعمر بن عبد العزيز وثقه ابن حبان وقال ابن معين : ليس بشيء وضعفه ابن المديني وهو من لم لا يكون اولق من صالح بن كيسان كما ذهب السبكي وقد تضمنت رواية عقيل برواية أبي داود حتى ترجح رواية عقيل لاسيما وهى في الصحيحين (ط) .

ويحمل (أو) على التخخير ، ويكون زيد رضى الله عنه لما فهم ذلك عبر عنه تارة بأو وتارة بالواو ، وهذه أولى من أن يحكم على بعض الرواة بالوهم مع ثقته وجلالته ، وعلى هذا يصح استدلال ابن خيران بها على الجواز ، ويمكن أن يقال بالتعارض لقوة كل من الطرفين ، والشك في ذلك يوجب الحكم بالمنع ، لأن الباب باب رخصة فمتى شك في شرطها بطلت ، وأما ترجيح رواية خارجة على رواية ابن عمر فغير ممكن ، والأقرب الحكم بالتعارض أو ترجيح رواية ابن عمر من الطرق الكثيرة لكثرتها واعتضادها برواية نافع ، وأما حمل ذلك على التخخير فيبعده رواية الزبيدي المتقدمة ، التى فيها تقييد التمر باليابس وذلك يقتضى أن الرطب بخلافه ، وسندها فى الطبرانى جيد .

ومن جملة المرجحات لحديث ابن عمر رضى الله عنهما كونه ثابتاً فى الصحيحين ، ورواية خارجة ليست كذلك ، وإن كان سندها صحيحاً . فهذه طريقة فى الترجيح يسلكها بعض المتأخرين من فقهاء المحدثين . هذا ما عندى فى ذلك ، والله عز وجل أعلم .

وحديث ابن عمر رضى الله عنهما المذكور فى رواية البيهقى فى سننه الكبير ولفظه : « لا تبايعوا التمر بالتمر ، تمر النخل بتمر النخل » واسنده فيه محمد بن الحسين بن أحمد الفارسى عن أحمد بن سعيد الثقفى لم أعرفهما . وقال فى معرفة السنن والآثار وهكذا روى مقيداً يعنى تمر النخل بتمر النخل . فاقصر المصنف رحمه الله على اللفظ الأخير وهو البدل . وترك المبدل منه . وهو قوله : التمر بالتمر وذلك جائز . لأنه لا يحيل المعنى .

(وأما) حديث ابن عمر : « لا تبيعوا التمر بالتمر » فذلك ثابت فى البخارى . وقد تقدمت الإشارة الى التوقف فى هذا اللفظ فان ثبت أنه بالثاء المثناة فيهما فهو على الحديث بدون الزيادة التى فيه مبينة بالنخل . وقول المصنف : هل يجوز ذلك فى الرطب بالرطب ؟ . أى سواء كان على رموس النخل فيبعا خرساً . أو كان أحدهما فى الأرض فيبيع الذى على النخل خرساً بالذى على الأرض كيلاً . فالأوجه الثلاثة فى المسألتين . قاله القاضى أبو الطيب وابن الصباغ والمحاملى والعمراى .

والأقرب في عبارة المصنف أن يكون مراده الرطب على رؤوس النخل
بالرطب على وجه الأرض • لأنه قال : هل يجوز ذلك ؟ إشارة الى المسألة
السابقة وصورتها اذا كان أحدهما في الأرض ، وكذلك القاضي أبو الطيب
صور المسألة ثم ذكر فرع جريان الأوجه الثلاثة في الصورة الأخرى •
والأوجه المذكورة مشهورة • حكاهما القاضي أبو الطيب والماوردي والمحاملي
والجرجاني والمتولي وابن الصباغ وآخرون • وليس للشافعي نص في هذه
المسألة على ما يقتضيه كلام ابن سريج الآتي ذكره ولكنها أوجه الأصحاب :

(أحدها) أنه يجوز مطلقاً أن يباع الرطب بالرطب خرساً فيهما ، سواء
كان نوعاً واحداً أو نوعين ، وهو قول أبي علي بن خيران ، واستدل بالحديث
الذي ذكره المصنف وذكره باو ، وكأنه اعتقدها للتخيير ، وقد عرفت الجواب
عنه جواباً متقناً محرراً •

(والثاني) وهو الصحيح أنه لا يجوز مطلقاً ، ولا يجوز الا بالتمر ،
وعزاه الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والمحاملي وابن الصباغ والمصنف
الى الاصطخرى ، وقال الماوردي : ان هذا مذهب الشافعي ، وقال أبو حامد :
انه أشبه بمذهب الشافعي ، وقال المحاملي في التجريد والمجموع : مع ذلك
انه ظاهر المذهب ، وممن صححه الروياني في البحر ، وقال صاحب التهذيب :
انه المذهب ، واستدل له القاضي أبو الطيب بأن الأصل تحريم المزابة الا
ما استثنى منه ، والرخصة وردت مقيدة بالتمر كما تقدم ، فيبقى فيما عداه
على الأصل وهو التحريم ، والحديث الذي ذكره المصنف ان ثبت نص في
ذلك وان لم يثبت فالتشيل بالأصل المقتضى للتحريم كاف في ذلك ، وأيضا
الأصل في العقود الربوية التحريم كما تقدم غير مرة •

(فان قلت :) المصنف رحمه الله لم لا سلك هذه الطريقة التي سلكها
شيخه وهي أقرب مما سلكه ، وهو التعليل بكثرة الفرر • وقياس ذلك على
شرط الخيار فيما زاد على ثلاثة أيام ، فان التمسك بإدراجها تحت نص خاص
أولى من قياس مستند الى نص عام ؟

(قلت :) ما فعله المصنف أولى لأن المزاينة تقدم أنها مقسرة ببيع الرطب في رءوس النخل بالتمر ، وأما بيع الرطب بالرطب فهو - وإن كان أكثر غرراً وأحق بالطلان - لكن يمكن النزاع في دخوله تحت اسم المزاينة نصاً ، وإنما يدخل تحت حكمها أما بطريق أولى فيكون من مفهوم الموافقة ، وأما بالقياس عند من يقارن بينهما وهو الصحيح •

(وإذا ثبت ذلك) فكل واحد من مفهوم الموافقة والقياس شرطه بقاء أصله ، فمتى بطلت دلالة الأصل بطلت دلالة مفهومه والقياس عليه ، وههنا قد بطلت دلالة مفهومه والقياس عليه ، وههنا قد بطلت دلالة الأصل فيما دون خمسة أوسق ، فيتبعها دلالة المفهوم ، والقياس في ذلك العقد وإن بقي في الزائد لبقاء أصله - فلذلك - والله أعلم - عدل المصنف عن ذلك إلى ما ذكره ، ويحق له ذلك وهو المبرز في علم النظر ، فعلى قول المصنف المعتمد في ذلك النهى عن الغرر ، ويجعل الرخصة الواردة في الرطب بالتمر مستثناة منه ، ولا يضره في ذلك كونها مستثناة من المزاينة ، لأن المزاينة نوع من الغرر ، والمستثنى من النوع مستثنى من الجنس ، والوصف المقتضى للاحاقه بما زاد على الثلاث مركب من شيئين ، الغرر وكون ذلك على سبيل الرخصة ، وأحدهما بمجرد ليس كافياً في التعليل ، والله أعلم •

ومن صحح هذا القول القاضي أبو الطيب فيما حكى الشاشي عنه والرويانى فى البحر والبعوى والرافعى ويقتضيه إيراد الجرجانى •

(والوجه الثالث) وهو قول أبى اسحق المروزى واختلفت عبارة الأصحاب عنه ، فالذى قاله أبو الطيب وابن الصباغ والمصنف والمتولى أنه إن كانا نوعاً واحداً لم يجز ، وإن كانا نوعين يجوز كالرطب المعقل بالتمر البرنى ، والرطب البرنى بالتمر المعقل ، وما أشبهه ، وأطلقوا ذلك فيما إذا كانا على النخل أو أحدهما على الأرض ، وقال المحاملى وأبو حامد فيما حكى عنه صاحب العدة والرويانى والماوردى : يجوز إذا كان الرطبان على رءوس النخل وكانا نوعين أما إذا كان أحدهما على الأرض فانه لا يجوز مطلقاً ، وكذلك إمام الحرمين حكى الأوجه الثلاثة عن حكاية العراقيين ، كما حكاهما المحاملى

من غير تعيين أبى اسحق قال امام الحرمين : فان كان الغرض الذى أشار
اليه الخبر أن يستبدل رطباً على الشجر بأكله على مر الزمن ، فأنرطب على
الأرض بين أن يفسد وبين أن يجف ، وزاد الامام على المحاملى زيادة سأعرض
لها فى فرع مفرد قريباً ان شاء الله تعالى .

وقد احتج أبو اسحق لقوله بما ذكره المصنف ، وأجاب الشيخ أبو حامد
بأن طعم أحد النوعين يقارب طعم الآخر ، فلا تدعو الحاجة الى اجازة ذلك
وروى هذه الأوجه الثلاثة ، ووجه رابع أنه يجوز بيع الرطب على الأرض
بالرطب على النخل بكل حال ، لأنه أدوم نفعاً أى سواء كانا نوعاً أو نوعين ؛
ويجوز ما على النخل بما على النخل اذا كانا من نوعين ، ولا يجوز اذا كانا
من نوع واحد لفقد الفائدة ، ونقله الماوردى والرويانى عن ابن أبى هريرة ،
وقد رأيت فى تعليق الطبرى عن ابن أبى هريرة أطلق جواز بيع الرطب على
النخل بالرطب على الأرض ، ويذكر اذا كانا على النخل والله أعلم .

فجملة الأوجه فى المسألة أربعة ، وقد جمعها الماوردى وحكاها كذلك ،
وتبعه صاحب البحر ، وما نقله المحاملى والماوردى ومن تبعهما يمكن أن ينزل
عليه كلام من أطلق ، فان كان الأمر كذلك فيجب تقييد كلام المصنف فى
قوله : وان كانا نوعين جاز اذا كان على النخل ولكن هذا التقييد ينافيه كلام
أبى الطيب ، فانه صرح فى جريان الأوجه الثلاثة فيما اذا كان أحدهما على
الأرض ، فان جمعنا بين الناقلين جاءت خمسة أوجه فى المسألة ، وكذلك فعل
ابن الرفعة فى المطلب . وفيه بُعد لأن الشخص المنقول عنه واحد ، وهو
أبو اسحق ، فكيف يحكى ذلك وجهين ؟ الا أن يكون اختلف قوله فى وقتين
والأقرب أن ذلك اختلاف علة من الناقلين ، وينبغى أن يقصد الجمع بينهما ،
ويبقى تجويز النقل أن يقول قيل كذا ولا يقول : فيه وجهان ، لأنه لم يثبت
أنهما وجهان ، وقد نقل فى كل منهما أنه قيل وعبر الغزالي فى الوسيط بعبارة
لا توجد فى كلام غيره .

(والثانى) ان كان أحدهما موضوعاً جاز ، وان كان على الشجرة فلا ،
وهذا وهم بلاشك ، وكأنه مل القلم فأراد أن يكتب ان كان أحدهما على

الأرض لم يجز ، وإن كانا على الشجر جاز ، كما هو في النهاية ، فانقلب عليه ، هذا مالا أشك فيه ، وقال الجوزي : إذا كان للرجل نوع من الرطب جاز أن يشتري نوعاً آخر من الرطب ليس عنده خرصاً كالعرايا ، هذا جواب ابن خيران وقال ابن سريج : لم يتعرض الشافعي لهذا ، وإذا صح الحديث جاز ، والحديث صحيح ، وذكر حديث خارجة بن زيد عن أبيه من طريق ابن وهب ومن طريق صالح بن كيسان ، وهذا من ابن سريج والجوزي ^(١) موافقة لابن خيران أو لأبي اسحق .

(فرع) إذا قلنا بجواز بيع الرطب على النخل بالرطب على الأرض هل المعتبر فيه الخرص أو الكيل ؟ كلام الرافعي رضي الله عنه يقتضي أنه الكيل ، والذي رأيته في تعليق الطبري عن ابن أبي هريرة خلافه ، فانه قال : ويجوز أن يباع الرطب بالخرص بالرطب الموضوع بالأرض إذا تقص عن خمسة أوسق .

(فروع) عرفت أن الأصح من الأوجه الثلاثة المنع مطلقاً ، وقد شذ ابن أبي عسرون فصحح قول أبي اسحق أنه إذا اختلف نوعهما صح .

(فرع) إذا كان الرطب بالرطب كلاهما على الأرض لم يجز ، جزم بذلك صاحب الشامل وصاحب التهذيب ، لأنه يتسارع إليه الجفاف أو الفساد ، فلا يحصل المقصود وهو أكل الرطب على الأم ^(٢) وحكى القفال في شرح التلخيص فيه وجهين ، وقال المتولى : أن فيه الأوجه الثلاثة ، وقال امام الحرمين ^(٣) في حكاية الأوجه الثلاثة عن حكاية العراقيين في بيع الرطب بالرطب .

(الثالث) الفصل بين أن يكون الرطبان أو أحدهما على الأرض فيمتنع ، أو يكونا على الشجر فيجوز ، وهذا يقتضي أن أحد الأوجه قائل بالجواز

(١) لا يزال النسخة الأصلية من (ش) تقول الجوزي أو البخوزي وقد فومناها والحمد لله الطيبي

(٢) الأم هنا النخلة الناشئة للرطب (ط) .

(٣) كذا في ش ر ق ولعل العبارة : فيه حكاية الأوجه الخ (ط) .

مطلقاً اذا كانا على الأرض أو أحدهما ، ولم أجد في طريق العراقيين من نص على الجواز فيما اذا كانا على الأرض ، ولا حكى فيه خلافاً . وانما الخلاف في ذلك في طريقة الخراسانيين . ومن حكى الأوجه الثلاثة فيه صاحب التمهيد . واذا جوزنا ذلك فهل يباع خرصاً أو كيلاً ؟ الذي يقتضيه كلام القفال رضى الله عنه وصاحب التمهيد الأول . فانه قال : فأما بيع الرطب بالرطب خرصاً وهما موضوعان على الأرض ، أو بيع الرطب على رءوس الشجر بالرطب خرصاً ، فعلى وجهين (أحدهما) يجوز ، لأن بيع الرطب بالتمر فيه وجهان خرصه رطباً ثم خرصه تمرأ ، ومع ذلك يجوز ، واذا كان الرطب على الأرض فليس فيه الا جهالة واحدة ، وهو أن يقول خرصها تمرأ كذا ، ويعلم مقدارها في الحال ، فهذا بالجواز أولى ، هذا ما رأيته في شرح التلخيص للقفال .

ونقل الرافعى رحمه الله تعالى أن القفال ذكر في شرح التلخيص أنه على الخلاف ، لأنه اذا جاز البيع وأحدهما أو كلاهما على رءوس النخل خرصاً واحتملت الجهالة فلان يجوز مع تحقق الكيل في الجانبين كان أولى ، فأوهم هذا النقل أمرين :

(أحدهما) أن القفال جعل بيع الرطب بالرطب المقطوع على الأوجه الثلاثة ، وليس في كلامه الا ذكر وجهين .

(والثاني) أنه يكون البيع في ذلك كيلاً ، والقفال انما قال خرصاً ، وكذلك صاحب التمهيد نعم رطباً بل يخرص ما يجيء منهما تمرأ فحسب ، والذي يقتضيه ذلك أنه اذا علم أن كيل هذا الرطب الآن أربعة أوسق ، وكيل الرطب الآخر أربعة ونصف ، وخرص ما يجيء منهما تمرأ فكانا سواء أنه يجوز البيع ولا اعتبار بالتفاضل في الكيل الآن فحينئذ تحقيق الكيل في الجانبين لا أثر له الا تخفيف غرر خرصه تمرأ فانه يكون حينئذ أقل خطأ ، فتنبه لذلك فان ما نقله الرافعى رضى الله عنه عن القفال يوهم أنه لو باع صاع رطب بصاع رطب مقطوعين صح من غير اعتبار الخرص ، وليس في كلام القفال ذلك والله أعلم .

وقد تابع الرافعي على ذلك ابن الرفعة فقال : ان معياره الكيل كما قاله الرافعي ، وهو وهم المناقشة في هذا الفرع تقرب من المناقشة في الفرع المتقدم قريبا في بيع الرطب على النخل بالرطب المقطوع على الأرض ، وقال القاضي حسين في تعليقه : لا خلاف أن بيع الرطب بالتمر كيلا على الأرض أو على الشجر من غير اعتبار المال لا يجوز ، وهي المزبنة ، فهذا نص القاضي أكبر تلامذة القفال وأعلم بكلامه ، وبالجمله فما أوهمه كلام الرافعي غير مقبول والله سبحانه أعلم •

فائدة أربع مسائل تنبنى على أصل واحد ، وهو أن العرية جوزت للحاجة أو رخصة ، فعلى الأول لا تصح الا في التمر والرطب على النخل للفقراء وعلى الثاني تصح مع الأغنياء بالرطب على الأرض اذا كانا رطبين من الجانبين • قالها القاضي حسين •

(فرع) بيع التمر بالرطب على الأرض قال المحاملى : لا خلاف على المذهب أنه لا يجوز ، وذلك ظاهر على طريقة العراقيين في اتفاقهم على منع بيع الرطب بالرطب وهما على الأرض ، أما المرازمة فقد تقدم الخلاف عنهم في الرطب بالرطب وهما على الأرض ، فلا جرم ذكروا أيضا خلافا في الرطب بالتمر ، قال القاضي حسين : وجهان (أحدهما) لا يجوز لأن المعنى الذى جوزت له العرية وهو الانتفاع على مرور الأيام لا يتحقق لأنها لا تجف في الحال (والثاني) يجوز لأنه لما جاز على النخلة مع الخرص ، فلأن يجوز مع يسه والاحاطة به أولى ، وقال الامام : ان بنينا الباب على الاتباع امتنع ، وان جعلنا الخرص أصلا سوغنا ، وسيأتى قول الامام الذى ادعى فيه أن الخرص أصل مع تلوم ، وقد تقدم التعرض لهذه المسألة ، والتنبيه على الجزم بأن ذلك لا يجرى في غير العرايا ، والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجوز في العرايا فيما زاد على خمسة اوسق في عقد واحد ، لما روى جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى عن المخابرة والمحاكلة والمزبنة » فالمحاكلة ان يبيع الرجل الزرع بمائة فرق من حنطة ، والمزبنة ان

يبيع التمر على رموس النخل بمائة فرق ، والمخابرة كراء الأرض بالثلث والرابع .

(الشرح) حديث جابر رضى الله عنه رواه مسلم بهذا اللفظ ، وقال البيهقي : ان البخارى رواه ولم أره فى البخارى الا من رواية أبى سعيد الخدرى وما ذكره المصنف ذكره الشافعى ، هكذا رويناه فى مسند الشافعى من طريق الربيع عنه وكذلك هو فى الأم فى باب المزبنة ، والتفسير يحتمل أن يكون من قول جابر ، فان فى مسلم فى الرواية قال عطاء : فسر لنا جابر قال : « أما المخابرة فالأرض البيضاء يدفعها الرجل الى الرجل فينفق فيها ، ثم يأخذ من التمر » وزعم أن المزبنة بيع الرطب فى النخل بالتمر كيلا ، والمحاكلة فى الزرع على نحو ذلك ، بيع الزرع القائم بالحب كيلا ، وفى رواية أخرى فى مسلم : « المحاكلة أن يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم ، والمزبنة أن يباع النخل بأوساق من التمر ، والمخابرة الثلث والرابع وأشباه ذلك » .

وفى هذه الرواية ذكر الحديث وهذا التفسير جملة ، ثم قال الراوى قلت لعطاء بن أبى رباح : « أسمعت جابر بن عبد الله يذكر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم » وظاهره أن التفسير من قول النبى صلى الله عليه وسلم وعندى فيه توقف ، لأن الراوى الأول عن عطاء الذى ميز التفسير من الحديث أجل من راوى الرواية الأخرى المحتملة ، وقوله : « بمائة فرق » المقصود بذلك على جهة المثال لا أنه تحديد . والامام الشافعى رضى الله عنه روى فى الأم سؤال ابن جريج لعطاء ، وأن جابراً فسرهما لهم ، ثم قال الشافعى : وتفسير المحاكلة والمزبنة فى الأحاديث يحتمل أن تكون على رواية من هو دونه والله أعلم .

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام فى غريب الحديث : سمعت غير واحد ولا أتبين من أهل العلم ذكر كل واحد منهم طائفة من هذا التفسير فقالوا : المحاكلة بيع الزرع وهو فى سنبله بالبر ، وهو مأخوذ من الحقل ، والحقل هو الذى يسميه أهل العراق القداح ، يعنى الأرض المعدة للزراعة كما اقتضاه كلام غيره ، وصرح به ابن باطيش وهو فى مثل يقال : لا تبنت البقلة الى الحقلة ، والمحقل السنبل قال الماوردى : جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم

« أنه نهى عن بيع الطعام في محقله » يعنى في سنبله ، قالوا : والمزابنة بيع التمر في رهوس النخل بالتمر .

وقال أبو عبيد في المخابرة : هى المزارعة بالنصف والثلث والربع ، فأقل من ذلك وأكثر ، وهو الخبر أيضاً ، وكان أبو عبيدة يقول بهذاسمى الأكار الخبر لأنه يخابر الأرض والمخابرة المذاكرة قال ابن باطيش وقيل : ان أصلها مشتق من خير ، لأن النبی صلى الله عليه وسلم أقر أهل خير عليها لمافتحها على أن لهم النصف من ثمارهم وزرعهم ، وعليهم العمل فقليل : قد خابهم أى عاملهم بخير ، وهذا التفسير مطابق لمذهب الشافعى رحمه الله تعالى .

وذكر أصحابنا أن المحاقلة استكراء الأرض ببعض ما يخرج منها ، وهو المخابرة ، وقد يقال : استكراء الأرض بالحنطة ، واستدلوا على ذلك بما روى أبو سعيد الخدرى أن النبی صلى الله عليه وسلم « نهى عن المحاقلة ، والمحاقلة استكراء الأرض بالحنطة » قال الشيخ أبو حامد وغيره : وما قلناه أولى ، يعنى بعد تعارض الروایتين ، لأن اللغة تشهد له ، وذلك أن هذه اللفظة من الحقل وهو الزرع . ويقال : الحقل القداح المزروعة والحوائل المزارع ، قال أبو الطيب : وكذلك لا يصح اجارته بحال ، لأنه قال في شرح التلخيص : ان الحقل الأرض البيضاء .

وروى الشافعى رضى الله عنه ومسلم بن الحجاج في الصحيح عن سعيد ابن المسيب في مرسلاته تفسير المحاقلة بالأمرين جميعاً ، قال الشيخ أبو حامد : فثبت التفسير الذى ذكرنا ، يعنى أنه مستعمل في ذلك فأما استعماله في المعنى الآخر فيمكن أن يقال : ان ذلك مرسل مخالف للقياس ، لأن الأجرة بدل من منافع الأرض ، وليس في كون الحب أجرة لمنافع الأرض معنى يوجب فساد العقد ، ويمكن أن يقال : ان هذا المرسل يعتضد بحديث أبى سعيد . وتكلم في وجه القياس في ذلك ، ومحل ذلك ينبغى أن يكون في كتاب الاجارة ، وانما تكلم هنا في المزابنة قال الماوردى وغيره : المزابنة في اللغة المدافعة ، ولهذا سميت المزابنة لأنهم يدفعون الى النار ، وقالوا زبنت الناقة برجلها اذا دفعت قال الشاعر :

ومستعجب مما يرى من آياتنا ولو زبنته الحرب لم يتعجب

فسمى بيع الرطب بالتمر مزابة ، لأنه دفع التمر باسم المزابة بالرطب وبيعه لا يجوز ، قال الأزهرى : وإنما خصوا بيع التمر في رءوس النخل بالتمر باسم المزابة لأنه غرر لا يخص المبيع بكيل ولا وزن ، وخرصه حدس وظن ، معنى لا يؤمن فيه من الربا المحرم ، وهذا يقضى أن المزابة تختص ببيع التمر على رءوس النخل وهو مقتضى التفسير الذى ذكره المصنف فى الحديث عن جابر ، وكذلك قال ابن الصباغ وآخرون ، وقد تقدم فى كلام أبى حامد وغيره مع الحنفية أن بيع الرطب بالتمر مطلقاً يسمى مزابة ، وهو مقتضى كلام الماوردى الذى ذكرته الآن وكذلك قال الخطابى •

وقد جاء فى رواية يحيى بن بكير ^(١) فى الموطأ فى حديث ابن عمر فى تفسير المزابة ، قال : « المزابة الرطب بالتمر كيلاً » والمعنى واحد أو متقارب ، وتبين أن صح أن المراد بالتمر الرطب ، والله أعلم • وقد ذكر رواية أيوب عن نافع عن ابن عمر أن المزابة أن يبيع الرجل ثمرته بكيل أن زاد فلى وإن نقص فعلى • وهو قريب من الأول قال ابن عبد البر : ولا خلاف بين العلماء أن المزابة ما ذكر فى هذه الأحاديث تفسيره عن ابن عمر من قوله أو مرفوعاً ، وأقل ذلك أن يكون من قوله ، وهو راوى الحديث ، فنسلم له ، فكيف ولا مخالف له فى ذلك ؟ وكذلك كل ما كان فى معناه من الجراف بالكيل فى الجنس الواحد المطعوم أو الرطب اليابس من جنسه ، والفرق مكيال من المكاييل يسع ستة عشر رطلاً ، والمشهور فيه فتح الرء وفيه لغة أخرى بأسكانها حكاه ابن قابوس وابن سيده ، وأنكرها ثعلب فعلى المشهور هو مشترك بينه وبين الخوف ، والله أعلم •

وجمع الفرق على اللغتين فرقان كبطن وبطنان وحمل وحملان قاله ابن الأثير فى شرح مسند الشافعى ، والوسق - بفتح الواو وكسرها والفتح أصح - يجمع على أوسق وأوساق ووسوق وقال المروذى قال شمر : كل شئء حملته وسقته وقال غيره : الوسق ضمك الشئء بعضه الى بعض ، وقال

(١) ورد فى ش و ق بدون تصغير وهو يحيى بن عبد الله بن بكير وهو شيخ البخارى وطريقه الى مالك ضمن مشايخ البخارى من أصحاب مالك متأخراً عنهم (ط) •

ابن سيده : الوسق حمل بعير ، وقيل : هو ستون صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وقيل : هو العدل وقيل العدلان . وقد اتفق الأصحاب على الحكم المذكور .

قال الشيخ أبو حامد والمحاملي : لا خلاف أن فيما زاد على خمسة أوسق لا يجوز وهو مذهب مالك وأحمد وقال محمد بن المالكية : أنه يمضي إذا وقع قال ولو جوز ابتداء من غير كراهة لكان أقيس يعني إذا اشتراها بخرصها نقداً لأن عند مالك الخمسة الأوسق فما دونها تباع بالسته كما تقدم وهذا قول شاذ وقد تقدم عند الكلام في اقتضاء جوازها للأغنياء ما يمكن أن يتعلق به من جهة حمل المطلق على المقيد وجوابه والصواب الأول والنص الصريح في النهي عن المزابنة دليل عليه والمضر فيه أنه يبيع طعام بجنسه ، مجهول التساوي ولم يرد فيه رخصة ، ولا هو في معنى ما وردت فيه وكذلك المحاقلة للنص والمعنى المذكور ومعنى آخر وهو أنه يبيع طعام وتبن بطعام وذلك لا يجوز ، وأيضاً لأن من دونه حائل ، قاله ابن أبي هريرة والأصحاب وليس هذا محل الكلام على المحاقلة والمخابرة وإنما تتكلم هنا في المزابنة .

فائدة الفرق بين المحاقلة والعرايا حيث جوز في العرايا في القليل ، ولم يجوز في المحاقلة في قليل ولا كثير ، والفرق ظاهر وهو الحاجة الى أكل الرطب حال كونه رطباً بخلاف السنبل فإنه لا يحتاج اليه والله أعلم .

وقد اتفق الأصحاب على أنه إذا زاد على خمسة أوسق في عقد واحد لا يصح قاله الماوردي : (فإن قيل) فهذا أبطلتموه فيما زاد على الخمسة ، وجوزتموه في الخمسة (قيل :) لأنه بالزيادة على الخمسة قد صار مزابنة ، والمزابنة كلها فاسدة وهذا الجواب لا يشفي ، فإن الخمسة إذا كانت جائزة فضمت مع غيرها فالقياس تخريجه على تفرق الصفقة والمزابنة قد استثنى منها مقدار خمسة أوسق فلعل مأخذ المنع من ذلك الاحتياط في عقود الربا ، وأنه بالزيادة صار العقد ربا والربا حرام بخلاف عقد لم يثب عنه ورد على ما يجوز وما لا يجوز ؟ فلا يوصف بالحرمة المطلقة ولا بالحل المطلق بل هو بالنسبة الى ما يجوز حلال والى غيره حرام . وأما عقود الربا فحرام من حيث هي لا لأمر يرجع الى المعقود عليه ، بل الى نفس تلك المقابلة والله أعلم .

وقد وفي الجورى بمقتضى التخرىج وحكى قولين فيما اذا عقد على أكثر من خمسة أوسق (أحدهما) لا كمن نكح أختين (والثانى) يصح فى الخمسة ويبتل فى الزائد وللمشتري الخيار ^(١) . وقد علمت أن المزبنة بيع الرطب بالتمر ، والمحاقلة بيع الزرع بالحنطة • ثم ان سائر الثمر فى شجرها بجنسها لا يجوز ، وسائر الزرع فى سنبله كذلك ، فاختلف أصحابنا على ما حكاه الماوردى هل ذلك لدخولها فى اسم المزبنة أو قياسا عليها ؟ (فأحد الوجهين) وهو ظاهر مذهب الشافعى أن ذلك لدخول سائر الثمار فى اسم المزبنة وسائر الزرع فى اسم المحاقلة ، فكان تحريره نصاً لا قياساً (والوجه الثانى) وهو مذهب أبى على ابن هريرة أن النص فى المحاقلة والمزبنة يختص بالحنطة والنخل ، وسائر الزروع ، مقيسة على الحنطة فى المحاقلة وسائر الثمار مقيسة على النخل فى المزبنة ، فكان تحريره قياساً لا نصاً •

قال القفال فى شرح التلخيص : المحاقلة بيع الزرع فى الأرض بعد ما يعقد الحب بالحنطة ، وقال القاضى حسين : المحاقلة بيع الحنطة المنقاة بالحنطة فى السنابل ، وذلك لا يجوز ، وهو مشتق من الحقل ، وذلك اسم الأرض البيضاء ، والمزبنة بيع الرطب على الأشجار بالتمر على وجه الأرض ، فأما اذا باع الحنطة على وجه الأرض بالتفصل قبل أن يتسنبل أو قبل أن تشتد فيه الحبات فانه يجوز ؛ لأنه بيع الحنطة بالحشيش • وكذا لو باع الحنطة على وجه الأرض بالشعير فى سنبله جاز • وأما اذا باع الشعير على وجه الأرض بالقمح فى سنبله ففيه قولان • كما [فى] بيع الغائب •

وقال مالك رحمه الله : صورة المحاقلة والمزبنة أن يقول الرجل لآخر : اضمن لى صبرتك بعشرين صاعاً فما زاد فلى ، وما نقص فعلى اتمامها • هذا كلام القاضى حسين • وقولهم فى تفسير المحاقلة : بيع الزرع بالحنطة • هكذا أطلقه جماعة • وقال الماوردى : بيع الطعام فى سنبله بالطعام المصفى • وقيده المحاملى بأنه بيع الحنطة فى سنبلها بالحنطة • وهو الصواب • وقيده

(١) باض بالأصل (ش) قلت : وتقديره وللمشتري الخيار فى الزائد ولا خيار فى الخمسة لصحة العقد أو الخيار فى الصفة كلها لطوره الزيادة على العقد فلا يبطله وانما ثبتت للمشتري الخيار (ط) •

الصيمري في شرح الكفاية فقال : يبيع السنبل من البر قائماً بالحنطة . فتقييده بالبر لابد منه . وكذلك قيده الفوراني في الابانة . وقال القفال والقاضي أبو الطيب وصاحب التهذيب : يبيع الزرع بعد اشتداد الحب بمثله نقياً . وهذا يدخل فيه الشعير وغيره . وتكون الحنطة على سبيل التمثيل . قال الصيمري : ولو يبيع بالدرهم لم يجز الا أنه غير المحاقلة ، وقال أبو داود لما ذكر التفسير المذكور قال : اذا حزر الزرع أنه يحصد منه مائة فرق فيبيع بمائة فرق ، فلا يجوز ، فان لم يكن فيه هذا الخرص وهذا التقدير فأولى بالفساد . والله أعلم .

(فرع) قول المصنف : في عقد واحد . مفهومه أنه يجوز في عقود متفرقة ، والأمر كذلك يجوز أن يبيع الرجل ثمر بستانه كله لجماعة . كل واحد منهم دون خمسة أوسق ، نص على ذلك الشافعي والأصحاب ، وقال امام الحرمين : انه لا خلاف فيه ، ويجوز أن يبيع أيضاً للرجل الواحد في عقود ، كل عقد دون خمسة أوسق أو خمسة ان جوزناها ، نص عليه الأصحاب القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والمحاملي ، ونفى الخلاف فيه امام الحرمين والمتولي قال النووي في الروضة :

« لأن الرخصة عامة في جميع العقود وخالف في ذلك أحمد فقال : لا يجوز أن يبيع أكثر من عرية واحدة ، ولا يشتري أكثر من صفقة واحدة ومذهبه معروف في سد باب الحيل » .

وقد أورد الأصحاب سؤالاً وجوابه نقلهما القاضي أبو الطيب عن أبي اسحق أنه قال : (فان قيل :) اذا أجزتم ذلك فقد أبطلتم المزابنة وجعلتم للناس أن يبيعوا جميع ثمارهم على رعوس النخل بالتمر (والجواب) أن المزابنة حكمها ثابت في العقد الواحد ، وقال ابن الرفعة : يظهر اذا قلنا باختصاصها بالفقراء ألا يصح ، لأنه بالخمس الأولى غنى شرعاً ، واعتباره هنا أولى من اعتبار الغنى العرفي (قلت) وجواب ذلك أن الخمسة الأولى قد يكون أكلها أو أزالها عن ملكه أو لا تسد كفايته ، واعتبار الكفاية في ذلك

أولى من جعله مالكا لنصاب الزكاة ، وقد تقدم ما اقتضاه كلام صاحب التتمة والجرجاني ، من أن المعتبر أن لا نقد بأيديهم ، وهو حاصل هنا والله أعلم .

(فرع) ويفهم منه أنه اذا باع ثمانية أوسق من رجلين صفقة واحدة جاز لأنه بمنزلة الصفقتين ، واذا كانت ستة عشر وسقا بين رجلين فباعها من رجلين جاز ، لأن كل واحد منهما باع حقه ، وهو ثمانية أوسق من رجلين فيصير كأنه باع من كل واحد منهما أربعة أوسق ، وبذلك كله صرح القاضي أبو الطيب والماوردي والقاضي حسين وابن الصباغ والرافعي وغيرهم ولا خلاف في المذهب فيه وفرضها الماوردي في عشرين وسقا الا مدا وهو أبلغ في التمثيل . ونقل ابن الصباغ وغيره خلاف أحمد في ذلك قال : لأن البائع عنده لا يجوز أن يبيع أكثر من عرية واحدة وعندنا يجوز .

(فرع) اذا باع رجلان من رجل واحد أكثر من خمسة أوسق ففيه وجهان حكاهما الفوراني وغيره من المرازية (والصحيح) الجواز ، كما لو باع من رجلين ، لأن الصفقة تعدد بتعدد البائع جزماً وفي تعددها بتعدد المشتري وجه ، وقد جزمنا بأنه هنا تجوز الزيادة على الخمسة عند تعدد المشتري واتحاد البائع ، فينبغي أن يكون عند تعدد البائع واتحاد المشتري أولى بالجواز (والوجه الثاني) أنه لا يصح وهو اختيار صاحب التلخيص لأنه يدخل في ملكه أكثر من خمسة أوسق بطريق الخرص دفعة واحدة وهو يخالف مقصود الخبر ؛ وفرق امام الحرمين بين هذا وبين الرد بالعيب حيث يلاحظ فيه التعدد والاتحاد بأن المبيع خرج عن ملك البائع دفعة . فلو رجع اليه بعضه لكان خارجاً بعيب عائداً بيعيين ؛ واذا تعدد البائع يرد المشتري تمام ملك أحدهما عليه لم يتضمن تنقيصنا عليه لم يكن قبل والمقصود في العرايا أن لا يملك الرجل دفعة واحدة خمسة أو أكثر من خمسة وهذا الوجه ضعفه البغوي والرويانى والرافعي ؛ ومن رجح الجواز في ذلك صاحب العدة والعمراني .

(فرع) فلو باع عشرين وسقا من أربعة فعلى القولين - ان جوزنا العرايا في خمسة - وقال في الروضة : وسواء في هذه الصورة كانت العقود

في مجلس أو مجالس حتى لو باع الرجل ألف وسق في مجلس واحد
بصفقات ؛ كل واحد دون خمسة أوسق جاز .

(فرع) لو باع الزرع قبل بدو الحب فيه بالحنطة جاز ، فإن الزرع
حشيش بعد ، غير معدود من المطعومات ، قاله الامام والرافعي ، وكذلك قال
الرويانى في البحر : يجوز بشرط القطع ؛ وفرضه فيما اذا لم يشتد الحب ؛
وهو مراد الامام ، وكذلك صاحب التهذيب . وقال : سواء تسنبل أم لم
تسنبل . فينبغى أن يقيد اطلاق تفسير المزبنة بالزرع بالحنطة والا حرم ؛
قال الامام وجماعة : ان معناها الحب في السنبل بالحنطة لكن قول صاحب
التهذيب : انه يجوز اذا تسنبل ، مشكل فانه يبيع قمح رطب مستر مع تبنة
بقمح وذلك نوع من الفساد ؛ والرافعي قال : قبل ظهور الحب فلا يرد عليه
شئ .

(فرع) حكى أصحابنا عن مالك رحمه الله أنه فسر المزبنة بأن
يكون لرجل صبرة من طعام فيقول له رجل : في صبرتك ستون وسقاً ،
فيقول صاحب الصبرة : ليس فيها ستون وسقاً ، فيقول له الحازر نكيلها ،
فان نقصت تمتها ، وان زادت أخذت الزيادة ، وقد ذكر الشافعي رحمه الله
تعالى هذه المسألة في الأم وقال : ان ذلك قمار مخاطرة وليس بعقد . وانه من
باب أكل المال بالباطل ، وكذلك لو قال رجل : عد قنائك أو بطيخك أو اطحن
حنطتك فما زاد على كذا فلى ، وما نقص فعلى . وكذلك - فيما قال الماوردي -
لو أخذ ثوباً لرجل فقال : أنا أقطعه لك قميصاً ، فان نقص غرمته وان
زاد أخذت الزيادة فكل هذه الأشياء حرام بالاتفاق ، ولكن الاختلاف في أن
ذلك داخل تحت المزبنة أولاً ؟ فان هذا مخاطرة موضوعه أن يدفع عند
التقصان ما لا يأخذ عوضه ، ويأخذ عند الزيادة ما لا يعطى بدله فصار بالقمار
والمخاطرة ، أشبه منه بالبيع والمزبنة .

والذى حكاه أبو بكر بن العربي أن المزبنة بيع التمر في رءوس النخل
بالتمر ، فعلى هذا لا خلاف بيننا وبينهم ، قال ابن العربي : ثم حمل على ذلك
كل رطب يابس ونقل ابن العربي عن مالك أنه قال : المزبنة كل شئ من
الجزاف لا يعلم كي له ولا وزنه ولا عدده ، أتبيع بشئ من المسمى من الكيل

والوزن والمعدد ؟ واختصاره بيع المجهول بالمعلوم وهذا أيضاً يوافق تفسير الشافعي ، فانه قال في المزابنة : كل جنس من الطعام عرف كيله اشترى بجنس مثله مجهول الكيل ، أي المزابنة المحرمة ، وليس مقصود تفسير ما جاء في الحديث والخلاف أن يثبت في تفسير اللفظ لا في المعنى ، فان العقود المذكورة محرمة عندنا وعنده ، قال ما معناه ذلك ، وشذ الصيمري فجعل المزابنة شراء الرطب في رءوس النخل بثمر في الأرض جزافاً ، وعلى هذا لا يحتاج الى استثناء العرايا ، وهو يخالف قوله : ورخص في العرايا .

(فرع) قال الشيخ أبو حامد في الرواق : المحاقلة على ضربين (أحدهما) بيع الحنطة في سنبها ، وهو مستنع كالجوز واللوز في قشرته (والثاني) بيع الحنطة مع التبن . ففيه قولان بناء على خيار الرؤية ، وهذا الكلام يقتضي أنه لا يشترط في المحاقلة أن يكون المبيع بالحنطة ، وهو خلاف المشهور وخلاف ما صرح به الصيمري فيما تقدم . وهذا اختلاف في التسمية والأحكام لا نزاع فيها . وأما جزمه في الأول بالبطلان وحكايته القولين في الثانية فينبغي أن يؤخر الكلام عليه الى باب الأصول والثمار .

(فرع) اعتبار الخمسة ههنا هل هو تحديد أو تقريب ؟ صرح الماوردي على قولنا : انه لا يجوز الا أقل من خمسة أوسق ، أنه لو باع خمسة الا مدأ أو الا ربع مد صح ، فيما اذا اشترى أربعة أنفوس عشرين وسقا الا مدأ ، ومقتضى ذلك أن الخمسة اذا نقصت ربع مد صح جزماً ، وهذا يشعر بالتحديد لأن ربع مد رطل وثلث في ألف وستمائة رطل قليل جداً ، والأصحاب أطلقوا الخمسة من غير تعرض لتحديد ، ولا تقريب ، قال ابن الرفعة : ولا يبعد تخريجه على أن الخمسة الأوسق في الزكاة تحديد أو تقريب ، فقد حكى عن العراقيين أنه لا يضر لنقصان خمسة أرتال ، فينبغي أن يكون النقص أكثر من خمسة أرتال .

(قلت) وقد صرح النووي بهذه المسألة . وأن ذلك على سبيل التحديد في مجموع لطيف أسماه (رءوس المسائل وتحفة طلاب الفضائل) وذكر فيه مسألة في بيان جملة من المقدرات الشرعية ، فذكر مما هو على

سبيل التحديد عدد الذي تعتقد به الجمعة ومدة مسح الخف ، وأحجار الاستنجاء ، ولو باع الكلب ونصيب الزكاة وقدر الواجب فيها وفي زكاة الفطر ، وفي الكفارات ، وتعتبر سن البلوغ بخمسة عشر وتقدير الرخصة في بيع المرايا بخمسة أوسق إذا جوزنا في خمسة أوسق ، ومنه الآجال في حول الزكاة والحرمة والعدة ودية الخطأ ونهى الزانى وانتظار العنين والمثولى وحول الرضاع وجلد الزانى والقاذف وتخصيص الزيادة على الأربعين على سبيل التقدير بشانين ونصاب السرقة بربع وغير ذلك .

ومن التقدير الذى على سبيل التقريب سن الرقيق المسلم فيه والموكل في شرائه . ومن التقدير المختلف فيه تقدير العلتين وسن الحيض والمسافة بين الصفين ومسافة القصر ونصاب المعشرات وفي كلها وجهان (الأصح) التقريب لأنه يجتهد في هذا التقدير وما قاربه وهو في معناه بخلاف المنصوص على تحديده وفي كلام النووى الذى حكىته تقييد ذلك بما إذا جوزنا في خمسة أوسق ، ولا يتقيد بذلك بل إذا قلنا : انه لا يجوز في الخمسة فنقص عنها نقصاً يسيراً فإنه يجوز العقد عليها لأننا جعلنا ذلك تحديداً وقد حصل النقص عليها فيمتنع والله أعلم .

(فرع) لو باع الحنطة في سنبها بالشعير على وجه الأرض فإن فيه القولين في بيع الغائب قال : ولو باع الشعير في سنبه بالحنطة على وجه الأرض أو الرطب على رأس النخل بجنس آخر من الثمار على الشجر ، أو على وجه الأرض فلا بأس ، لكن يتقاصان بالتسليم فيما على وجه الأرض وبالتخية فيما على الشجر ، قاله الرافعى .

(فروع) هل يجوز أن يقع عقد العرية على جزء مشاع مما على النخل من الرطب إذا خرص الجميع ؟ الذى لا أشك فيه الجواز ، وذلك مقتضى نقل الأصحاب أنه إذا باع من رجلين سبعة أوسق جاز فالذى حصل لكل منهما مشاع ولا يقدر في ذلك التسليم فإنه يحصل بالتخية (١) ولا الانتفاع به فإنه يحصل بالمقاسمة على قول الإفراز على الأصح .

ثالثة الحقل قداح طين يزرع فيه قاله ابن سيده وغيره قال :

(١) أى لا يقدر في الانتفاع به لحصوله بالمقاسمة على قول الإفراز كما لا يقدر في ذلك التسليم لحصوله بالتخية (ط) .

وحكى بعضهم فيه الحلقة ، ومن أمثالهم لا ينبت الحلقة الا البقلة . وليست الحلقة بمعروفة وأراهم أثوا الحلقة في هذا المثل ، انتهى . فالمحاولة سميت بذلك لتعلقها بزرع في حقل ، والمزبنة مأخوذة من الزبن وهو الدفع سميت بذلك لأنها مبنية على التخمين والغبن فيها منا يمكن من يد المغبون دفعه والغابن امضاؤه فيتدافعان ولا يمكن المقيار الشرعى وهو الكيل في السنايل والرطب على النخل ، والخرص فيها لا يكفى قال الائمة : وفي المحاولة شيان آخران .

(فرع) اذا امتنع بيع الحنطة في سنبها بالحنطة الظاهرة فامتناع بيعها بسنبها أولى وقد صرح الشافعى رضى الله عنه بذلك ، وأشار الى عدم الخلاف فيه ، فانه قال : ولم أجدهم يعنى أهل العلم يجيزون أن يتبايعوا بيع الحنطة بالحنطة في سنبها كيلا ، ولا وزنا ، لاختلاف الأكماء والحب فيهما ، ذكر ذلك في باب الوقت الذى يحل فيه بيع الثمار .

(فرع) وكذلك قال فيه أيضا : ولم أرهم أجازوا بيع الحنطة في التبن محصودة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويجوز ذلك فيما دون خمسة أوسق . لا روى أبو هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم « أرخص في بيع الصرايا فيما دون خمسة أوسق ») .

(الشرح) الثابت في الصحيحين في حديث أبى هريرة فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق . هكذا على الشك من رواية (١) داود كما سيأتى قريباً ان شاء الله تعالى ، وفي الترمذى فيما دون خمسة أوسق أو كذا ، وأما روايته بأحد اللفظين فقط كما ذكره المصنف فلم أره في شيء من كتب الحديث الا في نسخة من سماعنا في مسند الشافعى ، وراجعت نسخة أصح منها فوجدته على الصواب مكملًا كالروايات المشهورة ، وكذلك رواية الشافعى رحمه الله في الأم ، ومن عادة الشافعى أن رواياته في الحديث الواحد لا تختلف ، ولو رواها في مواضع متعددة لشدة ضبطه واتقانه وتثبت ، فتبين أن السقوط

(١) داود بن الحصين هو الذى شك (ط) .

في تلك النسخة غلط من ناسخ ، فان كان وقع للمصنف نسخة كذلك فهو
اللائق بورعه وتحريه أنه لا يختصر الحديث •

ولا يقال : ان ذلك جائز ، فانه ذكر بعض الحديث وليس فيه تعيين حكم
لأن ما دون الخمسة محقق ومن أرخص في الخمسة فقد أرخص فيما دونها ،
فالرخصة فيما دونها ، محققة لأننا نقول : ان في الاقتصار على ذلك خلا في
اللفظ والمعنى ، أما اللفظ فانه لا تتحقق مطابقته للفظ أبي هريرة فأنه على
تقدير أن تكون الرخصة في خمسة أوسق فلا يمكن نسبه اليه باللفظ ، وأما
بالمعنى فأنه يصير موهماً أو مفهماً — بطريق المفهوم — أنه لا يجوز في
الخمس ، وذلك قادح في الرواية بالمعنى ، والشيخ أجل عندنا من أن يستدرك
على روايته ، خلاله ينسب اليه • والظاهر أن الشيخ وجده هكذا واعتقده
حديثاً تاماً ، وكلامه بعد هذا بأسطر يشعر بذلك ولا أعرف رواية في ذلك
اقتصر فيها على ما دون خمسة أوسق الا ما تقدم في أول الباب عن الترمذى ،
من القصة التي نقلها بغير استناد ولا تعيين ، فان ثبت أن ذلك حديث كامل
فهو نص فيما ادعاه ، والا فان الحكم المذكور ثابت بالأحاديث المشهورة
المتقدمة فان ما دون الخمسة داخل في الخمسة وإباحة الشيء إباحته لما
يتضمنه ، فالإباحة فيما دون الخمسة محققة إما نصاً وإما تضمناً ، والله
أعلم •

والحكم المذكور لا خلاف فيه في المذهب ، كذا قال القاضي أبو الطيب
والمحاملى •

(فروع) لا ضابط للنقص عن الخمسة ، بل متى كان أقل من
الخمس بشيء ما كان جائزاً ، كذلك ، نص الشافعى عليه ، وهو يدل على
أن الخمسة تحديد وسنفرد له فرعاً في المسألة التي بعدها • وأعلم أنا اذا
أطلقنا خمسة أوسق انما نريد خمسة أوسق من التمر ، أى قبل ما يخرص ،
فنعرف أنه اذا جف كان خمسة أوسق ولا نريد خمسة أوسق من الرطب ،
والله أعلم • وتقدم التنبيه على ذلك •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وفي خمسة أوسق قولان (أحدهما) لا يجوز ، وهو قول المزني ، لأن الأصل هو الحظر ، وقد ثبت جواز ذلك فيما دون خمسة أوسق لحديث أبي هريرة رضي الله عنه ؛ وفي خمسة أوسق شك ، لأنه روى في حديث أبي هريرة « فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق » شك فيه داود بن الحصين فبقى على الأصل ولأن خمسة أوسق في حكم ما زاد بنليل أنه تجب الزكاة في الجميع فإذا لم تجز فيما زاد على خمسة أوسق لم تجز في خمسة أوسق (والقول الثاني) أنه يجوز لعموم حديث سهل بن أبي حثمة .)

(الشرح) الحديث المذكور زواه البخاري ومسلم رحمهما الله من حديث داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ^(١) ابن أبي أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم « رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق » هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم : « رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق ، أو في خمسة أوسق » فشك داود ، وقال : « خمسة أو دون خمسة » والقولان نص عليهما الشافعي رضي الله عنه في موضعين على ما سأذكره (أحد القولين) أنه لا يجوز ، وهو مذهب أحمد ، وقول المزني ، وألزم به الشافعي ، وقد رأيت منصوصا للشافعي رحمه الله في كتاب الصرف ، وهو في الجزء ^(٢) السادس من الأم في باب العريضة ، قال : ولا يشتري من العرايا إلا أقل من خمسة أوسق بشيء ما كان فإذا كان أقل من خمسة جاز البيع ، وكذلك قال في مختصر البويطي أيضا : العرية أن يشتري الرجل الرطب بتمر نقدا ما كان خرصه أقل من خمسة أوسق يأكله رطبا ولكن المزني ألزمه بحسب ما نقله عنه في المختصر فإن لفظه فيه : (وأحب إلي أن تكون العرية أقل من خمسة أوسق ، ولا أفسخه في الخمسة الأوسق ، لأنها شك) وهذا النص منقول من الأم من موضع آخر وتوجيهه ظاهر كما قاله المصنف ، وكثيرون جزموا بهذا القول .

(١) أبو سفيان الأسدي مولى ابن أبي أحمد اسمه وهب يروي عن أبي هريرة ، وأبي سعيد وعنه داود بن الحصين وحبيب بن أبي ثابت وثقه أحمد واسم أبي أحمد عبيد الله بن أبي أحمد بن جحش (ط) .

(٢) هو الجزء الثالث من مطبوعة بولاق وهو جزء البيوع (ط) .

وتقدم التنبيه على أن طرق حديث أبي هريرة رضى الله عنه كلها على الشك فالجواز فيما دون الخمسة حينئذ ، لأنه ثابت على التقديرين ، ان كان اثبات خمسة أو دون الخمسة ، فدون الخمسة جائز ، اما نسا واما ضمنا ، والخمسة مشكوك فيها فتبقى على الأصل وهو التحريم الثابت ، فالنهي عن المزابنة وعن الفرر وعن الربا ، ووجه القياس الذي أشار اليه المصنف أن الخمسة تردد الحاقها بين الناقص عنها والزائد عليها ، وقد عهد من الشرع التسوية بينها وبين الزائد عليها في حكم الزكاة وجعلها في حد الكثير فينبغي أن تلحق به ههنا ويكون أولى من الحاقها بالناقص الذي لم يقدره الشرع ولم يشهد له ظهير ، وهذا الاستدلال نقله القاضي أبو الطيب عن أبي اسحق وهو لو تجرد عن الأصول المتقدمة كان كافيا في التحريم فكيف وقد اعتضد بها ٠٤

واحتج لهذا القول أيضا بما أشار اليه أبو داود في بعض نسخ كتابه ورواه البيهقي من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وأذن لأصحاب العرايا أن يبيعوها بمثل خرصها ثم قال : الوسطى والموسقين والثلاثة والأربعة » واحتج له الماوردي بما رواه أبو سعيد الخدري رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا صدقة في العرية والخمسة الأوسق ثبت فيها الصدقة » وهذا الحديث لا أعرفه وسأذكر ما يمكن أن يقال في مقابلة هذا القول ان شاء الله تعالى ، ومن اختار هذا القول أبو بكر بن المنذر وأبو سليمان الخطابي ورجحه امام الحرمين وصححه الرويانى في حليته والبغوى والشاشى وابن أبى عسرون والغزالى فى البسيط والنووى وهو الذى يقتضيه كلام الفقهاء والقاضى حسين ٠

(تنبيه) : نقل ابن الرفعة عن الراعى أنه اختار قول المنع ومستنده في ذلك أن الراعى قال : والثانى — وهو المختار — المنع ٠ والظاهر أن الراعى إنما أراد بذلك أنه مختار المزنى في مقابلة ما نقله عن الشافعى رحمه الله لا أنه مختار الراعى نفسه وكلامه واستقراء عادته يدلان على ذلك وأن كلامه فيما بعد يميل الى ترجيح المنع فإنه قال انه أظهر عند صاحب التهذيب والقاضى الرويانى

وغيرهما ، وهذه العبارة قد يوجد منها بعض ترجيح وغند التحقيق لا ترجيح فيها أيضا ، والقول [الذى] جزم به كثيرون أنه يجوز ، وبه قال مالك رحمه الله ، ورواية عن أحمد ، وهو الصحيح عند المحاملى وأبى حامد والغزالي فى الوجيز ، وهو المنقول عن نصه فى باب بيع العرايا من كتاب البيوع من الأم . قال : ولا يجوز أن يبيع صاحب العرية الا خمسة أوسق أو دونها وأحب أن يكون دونها لأن ليس فى النفس منه شيئا ولعله فى الأم فى موضع ولم أضمن الكشف وهذا الكلام مع كلام المختصر ليس صريحا فى القول بالجواز ، بل كأنه متوقف فى ذلك للشك فى الرواية ، وأنه ان وقع لا يقول بفسخه لأجل الشك فهذا هو التوفية بمقتضى الشك أن لا يجزم فيه باباحة ولا تحريم وتكون (أو) فى كلامه للشك لا للتخير ، وقال : أحب أن يكون أقل يعنى لثلا يقع فى الحرام المحتمل ، ولكن الأصحاب جعلوا ذلك قولاً بالجواز وهو الصحيح عند المحاملى وكان الشافعى رضى الله عنه لم ينظر الى الأصول المذكورة ولا الى القياس أما النهى عن المزابنة فلأنه ورد مستثنى منه العرايا ، والعرايا قد وقع الشك فى مقدارها فيكون ذلك كتخصيص العام بمجمل ، فانه يمنع الاحتجاج به ، كذلك هنا يمتنع الاحتجاج بعموم النهى عن المزابنة فى الخمسة ، وهذه مسألة مقررة فى أصول الفقه .

فالشك الذى فى مقدار الرخصة يقتضى الشك فى مقدار النهى عنه ، ويعدل الى دليل آخر ، وقد نبه الأصحاب على ذلك ، ومثل ذلك ما قاله امام الحرمين فيما اذا قال : وقتت على أولادى وأولاد أولادى الا من يفسق منهم ، لما أعتقد أن ذلك متردد بين عود الأشياء الى الكل أو الى الأخير وحكم مع ذلك بأنه لا يصرف الا الى الأولاد لأجل التردد ، ومثل ذلك بحث جرى بينى وبين شيخنا أى ابن الرفعة فى قوله صلى الله عليه وسلم « المؤمنون عند شروطهم الا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً » ورام الاستدلال بذلك على أنه متى شك فى شرط وجب ادراجه فى العموم ، والحكم بصحته حتى يقوم دليل على منعه ، وليس بجيد لما ذكرته مع المرجح عند الأصولين ، نعم لو كان المنهى عن المزابنة فى مجلس والترخيص المشكوك فيه فى مجلس آخر ، لم يقدح فى التمسك بالعموم ، ولم يعلم ذلك ، بل الراوى قال : الا أنه أرخص فى العرايا ، والراوى الآخر شك فى مقدارها ، ولعلهما حكيا قصة واحدة فتطرق الشك

الى عموم النهى ، فيعدل عن ذلك الى عموم حديث سهل الا فيما قام الاجماع عليه ، واقتضاه النهى من غير شك ، وهو الزائد على الخمسة ، وهذا أولى من التمسك بعموم النهى عن الفرر ، لأنه أخص منه مع تقاوم أكثر الأغرار أبيض وأخرجت من ذلك العموم ، وأولى من التمسك بكون الأصل في الرويات التحريم لما ذكرنا أنه أخص .

وأما القياس المذكور فليس بالقوى ، ويمكن أن يعارض بأن الخمسة عهد اعتبار الشرع لها محلا لوجوب الزكاة ، فلتكن محلا لجواز البيع ، وأما دون الخمسة فلم يعهد اعتباره والحاق الجواز في الخمسة بوجوب الزكاة فيها أولى من الحاق المنع فيها بوجوب الزكاة فيها لأن الوجوب أشبه بالجواز من المنع لأن الوجوب جواز متأكد بالطلب ، ووجه العموم في حديث سهل قوله : رخص في بيع العرايا ، وهو شامل لما إذا كان عليها خمسة أو سق وأكثر ، خرج الأكثر بدليل يقينا فيما عداه على مقتضى الحديث .

وأما حديث جابر فانه من رواية محمد بن اسحق ، وفيه كلام ، وإن كان ضعيفا لكن قارن ذلك ان النهى ليس صريحا ، لأن الظاهر ان ذلك خرج على جهة التمثيل ، والا فيقتضى أنه لا يجوز أكثر من أربع ، والخصم لا يقول به .

(واعلم) ان كل ذلك تمحل ، والانصاف قول المزنى وأن ذلك يمتنع لأن الأحاديث الدالة على منع بيع الرطب بالتمر كثيرة وليس في كلها الاستثناء فيبقى الذى ليس فيه الاستثناء على عمومته حتى يرد مبيح ، وكثرتها تقتضى الجزم فانها أحاديث لا حديث واحد ورد الاستثناء معه . وفي حديث يزيد الذى رواه مسلم المذكور فيما تقدم والذى يأتى عقيب هذا ما يدل على تأخر الرخصة عن النهى قال فيه : « رخص بعد ذلك في بيع العريّة بالرطب أو التمر » يعنى بعد النهى عند بيع التمر بالتمر ، قال بعضهم : لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أباح الخمسة لحفظه الله تعالى حتى يصل إلينا مثبثا .

وحكى القفال أن معنى القولين ههنا يرجع الى أن النهى عن المزائنة ورد أولا ، ثم رخص في العرايا أو لم يرد النهى الا والرخصة معه فعلى الأول وهو الأظهر والأصح لا يجوز في الخمسة ، وعلى الثانى يجوز ، حكاه عن

القتال جماعة منهم القاضي الحسين ، وهذا يشير الى ما قلته من البحث وهو أحسن في العبارة كما حكاه صاحب العدة عن الشيخ أبي علي أنه قال في الشرح : ان الخبر يعنى خبر للمزبنة هل مخصوص أو منسوخ ؟ يعنى في قدر العرية فيه قولان (الأصح) الثانى ومرادها واحد ، وانما قلت : ان الأول أحسن لأن الرخصة وان تأخرت لا يلزم أن تكون نسخاً ، بل قد تكون تخصيصاً وان تأخر والله أعلم .

على أن الذى رأيته في شرح التلخيص أن القفال نقل القولين في كون ذلك نسخاً أو تخصيصاً كما حكاه صاحب العدة عن علي ، وزعم الامام أن ظاهر النص التصحيح في الخمسة ، وأن توجيهه عسير جداً ، وأخذ يتخيل بأن يحيل المزبنة على معاملة صادرة عن التحرى من غير ثبت في الخرص ، وأن يتخيل الخرص متفاضلاً في درك المقادير معتبراً في الزكاة ، سيما اذا جعلناه تضميناً ، والماهر يقل خطؤه والأخرق يتفاوت كيـله ، والكيل بالاضافة الى الوزن كالخرص بالاضافة الى الكيل ، وفي كل حالة تقدير معتاد لا تـقـ بها ، فليقم الخرص في الرطب الذى لا يمكن كيـله مقام الكيل ، واذا احتـمـل الكيل ليسره مع امكان الوزن فليحتـمـل الخرص حيث لا يتأتى الكيل ، والشافعى رحمه الله يمنع بيع الرطب بالتمر لما يتخيله من التفاوت عند الجفاف ، متمسكاً بقوله صلى الله عليه وسلم : « أينقص الرطب اذا يبس ؟ » وهذه اشارة الى المال وما وراء الخمسة مردود بذكر الخمسة ، فان التقدير نص في اقتضاء المفهوم قال : فهذا اقتضى الامكان في توجيه النص ، وهو على نهاية الاشكال .

(قلت) : وقد تقدم توجيهه بغير ذلك ، مع أن ظاهر النصوص خلافه ، وعلى مساق بحث الامام وتخيله له يكون الأصل الجواز بالخرص وأخرج من ذلك ما زاد على الخمسة بالمفهوم ، بقيت الخمسة على مقتضى الأصل من الجواز وليس مع ذلك على نهاية الاشكال . وقد تعرض الامام في كتاب الرهان في أصول الفقه لهذا البحث عند الكلام في النقص قال : الأصل الكيل أو الوزن وأثبت الشرع الخرص لحاجة في قضية مخصوصة ، فهو من المستثناة قال : ولكن ينقدح في هذا المجال أن الوزن أضبط من الكيل ، ثم الكيل متعين في بعض الأشياء مع امكان الوزن ، فالخرص في محل الحاجة كالكيل في الكيل

بالإضافة الى الوزن ، فلا يتضح خروج الخرص بالكلية عن القانون حسب
ايضاح خروج حمل العاقلة والكتابة الفاسدة .

وقال أبو الحسن علي بن اسماعيل بن حسن الصنهاجي ثم الأباري
المالكي في شرحه : كذلك اختلف الناس في الخرص في الموضع المسموع ،
هل هو أصل منفرد بنفسه غير رخصة ؟ أو هو معدود من الرخص ؟ ويظهر أثر
هذا الاختلاف في مسائل (منها) أنه هل يجوز أن يجمع في عقد واحد بين
مكيل وجزاف ؟ أو يمنع ذلك كما يمنع البيع والقراض على رأى من منع
ذلك ؟ والمشهور عندهم على ما قال المنع ، بناء على الرخصة فيما تفسق
معرفة مقداره هو الكيل أو الوزن ، وأما مالا تشق فلا يجوز الخرص فيه
كالمعدود الا أن يكون كثيراً كالجوز واللوز مثلاً ، أو متفاوت الأجرام ،
ولذلك اختلفوا في بيع العرايا في خمسة أوسق . وهذا الاختلاف ينبنى على
أن الأصل جواز الخرص الا في موضع تحقق المنع ، أو الأصل المنع الا في
مواضع الاباحة قال : (والاول) هو المذهب (والثاني) قول لبعضهم أى
لبعض الأصحاب معنى عندهم (قلت :) وإذا أخذ الخرص حيث الجملة
فيظهر ترجيح اعتباره ، وأنه ليس من الشرر المجتبى لجواز ايراد العقد على
الثمرة على رءوس النخل بالدراهم ، وأما الخرص في بيع الربوى بجنسه
فينبغي أن يترجح أن الأصل المنع ، لأن المائلة شرط ، والأصل عدمها ،
والله أعلم .

(هـ) إذا قلنا : يجب النقص عن الخمسة فهل يكفي أى قدر كان ؟
أم له ضابط ؟ الذى نص عليه الشافعي والأصحاب منهم الماوردي : الاول ،
فانه قال في باب العرية من الأم : ولا يشتري من العرايا الا أقل من خمسة
أوسق بشئ ما كان ، وقال الفوراني : يجوز في الأربعة ولا يجوز في مئة ،
وفي الخمسة قولان ، وهذا على جهة ضرب المثال ، ونقل جماعة عن ابن المنذر
أنه قال : وقد روي جابر ما ينتهي به الى أربعة أوسق فهو المباح ، وما زاد
عليه محظور ، ولم أر هذا الكلام في الاشراف ، وانما أطلق فيه الاباحة فيما
دون الخمسة ، ولعله في الأوسط أو غيره من كتبه والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وما جاز في الرطب بالتمر جاز في العنب بالزبيب ، لأنه يدخر يابسسه ويمكن خرصه ، فاشبه الرطب ، وفيما سوى ذلك من الثمار قولان (أحدهما) يجوز لأنه ثمرة فجاز بيع رطبها يابسها خرصا كالرطب (والثاني) لا يجوز . لما روى زيد بن ثابت قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في العرايا بالتمر والرطب . ولم يرخص في غير ذلك . ولأن سائر الثمار لا يدخر يابسها ولا يمكن خرصها لتفرقها في الأغصان واستئثارها في الأوراق فلم يجز بيعها خرصا) .

(الشرح) حديث زيد هذا رواه مسلم . وقد تقدم ومضى الكلام عليه . وقد نص الشافعي على أن العرايا من العنب كهى من التمر . واتفق أصحابه على ذلك . وأنه يجوز أن يبيع العنب على أصوله خرصا بالزبيب كيلا . واستدلوا له بأن النبي صلى الله عليه وسلم بين الرطب والعنب في إيجاب العشر . وفي سن الخرص فيهما . قال الشافعي : إن ألفينا قيد ظاهرة بادية كالاعذاق فيمكن خرصها والاحاطة بها . ولم يذكر المصنف هذين المعنيين . وإنما ذكر ادخار اليايس منه ، وامكان الخرص . لأنهما معنيان مناسبان للحكم المذكور وكل منهما شرط في تصوير المسألة . ووافقنا على إلحاق العنب بالرطب المالكية وبعض الحنابلة . وخالف في ذلك الليث بن سعد وأحمد بن حنبل وداود الظاهري .

قال الماوردي : واختلف أصحابنا ، هل جازت في الكرم نصا ؟ وروينا عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص في العرايا ، والعرايا بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب والثاني وهو قول ابن أبي هريرة وطائفة من البغداديين أنها جازت في الكرم قياساً .

(قلت) والمحاملى وابن الصباغ ممن جعل ذلك نصا ، ولم أقف على النص الذي ذكره في شيء من الأحاديث ، بل في رواية الترمذي ما يشعر بخلاف في ذلك أيضاً ، وقال : أن ذلك من باب القياس الجلى لأن جميع المعاني الموجودة في النخيل موجودة في الكرم ، بل رواية الترمذي عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى عن المزاينة التمر بالتمر إلا

لأصحاب العرايا ، فانه قد أذن لهم ، وعن بيع العنب بالزبيب وعن كل تمر بخرصه » فهذه الرواية تشعر بأن العنب لا يعطى حكم التمر ، لأنه فصله من الاستثناء ، وجعله مع بقية التمر ، فالصواب أن ذلك انما ثبت بالقياس ، وهو الذى يقتضيه كلام الشافعى ، فانه لم يذكر غيره والله أعلم .

نعم فى رواية مسلم فى الصحيح من رواية ابن عمر ، وفيه : « والمزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلا ، وبيع الزبيب بالعنب كيلا ، وعن كل تمر بخرصه » ثم ذكر من رواية جابر النهى عن أمور منها المزابنة ، وقال فى آخره (الا العرايا) ورواية الترمذى ماضية على ذلك ومثبتة لما يعود الاستثناء اليه والله أعلم .

واعلم أن قوله : (وعن كل تمر بخرصه) فى رواية مسلم والترمذى عام فى العنب وغيره ، فيكون الحاق العنب بالرطب تخصيصاً للعموم بالقياس ، فمن يمنع ينبغى أن يتوقف عن الالحاق ههنا الا بدليل والله أعلم . وأما غيرهما من الثمار التى تعجف مثل الخوخ والأجاص والكمثرى والتين والجوز واللوز والمشمش فهل يجوز على شجره بخرصه جافاً ؟ فيه طريقتان (أحدهما) أن المسألة على القولين ، وهى التى حكاها القاضى أبو الطيب وابن الصباغ والمصنف وأتباعه ، والجرجاني والفوراني وامام الحرمين والمتولى وصاحب العدة والرافعى ، وقال صاحب البيان : انها المشهورة فى كلام المحاملى وغيره لشبه ذلك بالمساقاة تجوز فى النخل والكرم قولاً واحداً وفى غيرهما من الثمار حكم قولين أحد القولين تجوز ، وهو مذهب مالك وبعض الحنابلة لأن النفس تدعو الى أكلها فى حال رطوبتها ، وهذه علة مناسبة لشبه الحاجة التى شرع لها بيع الرطب بالتمر ، والعنب بالزبيب ، وأما قول المصنف رحمه الله (لأنها ثمرة) فتعليل لمجرد الاسم ، وهو — وان كان جائزاً عنده وعند جماعة من الأصوليين — فغيره أولى منه ، فلو علل بهذه العلة التى ذكرتها كان أولى ، وهى التى ذكرها القاضى أبو الطيب ، وفى كلام الشافعى تعليل ذلك بعلة تحتاج الى النظر فيها سأذكرها فى آخر الكلام ان شاء الله تعالى .

(والثانى) لا يجوز وهو المنصوص عليه فى باب العرية من الأم المنسوب الى الصرف ، قال : ولا تكون العرايا الا فى النخل والعنب ، لأنه لا يضبط

خرص شيء غيره ، واقتصر في هذا الموضع على هذا ، وسيأتي عنه أنه ذكر في موضع آخر تلويحاً إلى القول الأول وهذا القول أعنى قول المنع هو الأصح عند الروياني في الحلية والبعوى والجرجاني وابن أبي عصرون والرافعي وغيرهم واستدلوا له بالحديث الذي ذكره المصنف وفي الاستدلال به نظر ، لأنه إن أريد أن النبي صلى الله عليه وسلم منع في غير ذلك فينبغي أن يتمتع العنب بالزبيب ويكون قياسه على الرطب حينئذ في مقابلة النص وإن أريد أن الرخصة من النبي صلى الله عليه وسلم لم تتفق في غير ذلك فصحيح ، لكن لا يتمتع القياس على مثل هذا ، وإن أريد أن الصحابي ظهر له بقرينة الحال أن الرخصة مقصورة على ذلك ، وأوجبنا الأخذ بذلك ، فينبغي أن لا يجوز العنب بالزبيب .

ولكن الأصحاب لما رأوا الحاق العنب بالرطب ظاهراً قوياً لم يتركوه بمجرد هذا اللفظ المحتمل لهذه الأمور ، ولما كان الحاقه سوى ذلك من الثمار ليس بجلى قدموا ذلك اللفظ عليه لأن مثل ذلك لا يقال إلا عند ظهور ما يدل عليه ، وقال امام الحرمين : إن الأصحاب بنوا الخلاف في ذلك على القولين في أن الخرص هل يجري في ثمار سائر الأشجار ؟ (إن قلنا) لا يجري امتنع البيع للجهالة (وإن قلنا) يجري فينبغي على أنا هل تقتصر في ذلك على الاتباع أو تتبع طريق الرأي والقياس ؟ فمن سلك الاتباع منع ، ومن جاوز الرأي سوغ ، وذكر الامام أنه قدم الخلاف في الخرص في كتاب الزكاة وكذلك الغزالي رحمه الله قال : فيه قولان مذكوران في الزكاة ، واعترض بعض الشارحين عليه وقال : لم يتعرض لذلك في كتاب الزكاة ولا الامام ولا رأيته في موضع ما ولا يطبق ذكره في الزكاة لأنه لا زكاة في ذلك فليتنبه لهذا .

(قلت) والغزالي وامامه مسبقان بمثل هذا الكلام من القاضي حسين ، لكن الاعتراض المذكور صحيح ؟ وقد يقال في جوابه : إن ذلك يأتي على القول القديم في وجوب الزكاة في الزيتون ، وما ذكر معه مما سوى الرطب والعنب ، وأما قول المصنف (لأن سائر الثمار لا يدخر يابسها) فاعلم أن القاضي أبا الطيب إنما فرض المسألة فيما يدخر يابسه فهو خلاف الفرض ، لأن صورة المسألة فيما يدخر يابسه ، كذلك فرضها القاضي أبو الطيب والامام

في الجاف بالرطب من سائر الثمار ، ويحتمل أن يكون مراده بالجاف ما هو على هيئة الادخار ، ولا بد من ذلك لأن العرايا بيع رطب يابس ، واليابس الذي لا يدخر لا يرغب فيه ، وقوله : ولا يمكن خرصها ، إذ أراد عدم الامكان الشرعى بمعنى أنه لم يشرع فيها الخرص فصحيح .

قال الشافعى في باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار : ولم أحفظ عنه يعنى عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أهل العلم أن شيئاً من الحبوب تؤخذ زكاته بخرص ، ولو احتاج اليه أهله رطباً ، لأنه لا يدرك علمه كما يدرك علم ثمرة النخل والعنب ، وإن أراد نفى الامكان الحسى فقد يمنع (نعم) هو عسر لما ذكره المصنف من العلة ، فلذلك لم يدخل الخرص فيه شرعاً ، فإن الغالب عليها الاستتار في الأوراق وعدم الظهور ، والذي علل به القاضى أبو الطيب أن العشر لا يجب فيها ولا يسن الخرص فيها كما فعل في الجانب الآخر والله أعلم .

وليس في كلام الشافعى رضى الله عنه في الحاق العنب وقطع بقية الثمار عن اللاحاق الى كون العنب يخرص ، وهى لا تخرص والله أعلم . وفي موضع آخر قال : لأنه لا يضبط خرص شيء غيره ، وهذه العبارة أسلم عن الاعتراض من عبارة المصنف .

(والطريق الثانى) أنه لا يجوز قولاً واحداً ، وهو الصحيح عند المحاملى والرويانى ، ونقله العمرانى عن حكاية صاحب المعتمد ، ومن الجازمين به سليم في الكفاية ، وفرق المحاملى بينه وبين المساقاة بأن المعنى الذى لأجله جوزت المساقاة في الرطب والعنب أن صاحب النخل والكرم يحتاج الى من يقوم على ثمرته ويسقيها ويتعهدا ، فدعت الحاجة الى جواز المساقاة عليها على أحد القولين ، وليس كذلك بيع العرايا ، لأنه انما يجوز ذلك في الرطب والعنب ، لأنه يمكن معرفة قدره بالخرص ، وهذا المعنى لا يوجد في غيرها من الثمار ، فلهذا لم يجز البيع قولاً واحداً ، والظاهر الطريقة الأولى ، لأن الشافعى قال في باب بيع العرايا من الأم : « وكل ثمرة ظاهرة من أصل ثابت مثل النرسك والمشمش والكشرى والأجاص وغير ذلك مخالفة للتمر والعنب ،

لأنها لا تخرص لتفرق ثمارها ، والحائل من الورق دونها ، وأحب الى أنه لا يجوز بما وصفت ، ولو قال رجل : هي لم تخرص فقد رخص منها فيما حرم من غيرها أن يباع بالتحري فأجيزه كان مذهبا « هذا لفظ الشافعي بحروفه •

وهذه الصيغة منه تقتضي اثبات قول آخر بالجواز ، وإن كان الراجح عنده ما قدمه وهو المنع ، ومقتضى تجويز العرايا فيها جواز الخرص فيها ، والا فكيف تباع العرايا ؟ وكيفما قدر فالأصح المنع ، ومن صححه الروياني والبعوي والجرجاني والرافعي وآخرون والله أعلم •

وقول الشافعي : رخص منها فيما حرم من غيرها ، أى ما يباع بالتحري ، هكذا رأيت في نسخة معتمدة من الأم ونسخة ثانية منها أيضاً وفيه اشكال لأن ظاهره أنه رخص منها في شيء حرم من غيرها أن يباع بالتحري ، وإن كان مقتضى الجواز وذلك معنى لا ينسأغ ، ولا فرق بينها وبين غيرها في أن يبيعها بجنسها بالتحري غير جائز وبغير جنسها جائز • ورأيت أبا بكر أحمد ابن بشرى المصرى في كتابه المختصر المنبه من علم الشافعي ، نقل اللفظ المذكور بصيغة سالمة عن هذا الاشكال قال : (ولو قال رجل : هي وإن لم تخرص فقد رخص فيما حرم من غيرها أن يباع بالتحري ، فأجيزه ، كان مذهبا) فأسقط لفظة منها واستقام المعنى ، وصار المعنى : لأنه كما رخص فيما هو حرام من غيرها أن يباع بالتحري جاز فيها ، ولم يصرح بوجه اللاحق والله أعلم •

وعبارة الشافعي فيما نقله الماوردي في الحاوي (ولو قال قائل : يجوز التحري فيها كان مذهبا) وهذا لا اشكال في فهمه •

فائدة قال ابن الرفعة : ان قلت : انه يجب اذا منعنا القياس في الرخص كما هو قول الشافعي القديم ، وقول لغيره أن لا يقاس الغنب على الرطب ، ولا نعلم قائلًا به في مذهبنا ، وأجاب بأن السؤال صحيح ، ان صح أن الشافعي كان يمنع القياس في الرخص في القديم ، وجوابه لعلة كان في القديم يرى أن اسم العرية لا يختص بالرطب •

(قلت) وقد تقدم رد قول من جعل ذلك منصوفاً ، وترجيح كونه ثابتاً بالقياس ، وأما كون الشافعى له قول يمنع القياس فى الرخص حتى يلزم عليه ما أورده فلم أعلم للشافعى قولاً بذلك ، ولا وقفت عليه فى نقل معتمد ، وليس عند الشافعى باب يمتنع فيه القياس اذا اجتمعت شروطه ، وقد ذكر الغزالى فى المستصفى قياس العرايا من قسم ما استثنى عن قاعدة سابقة ، ويتطرق الى استثنائه معنى فيقياس عليه كل مسألة دارت بين المستقر ومشارك المستثنى فى علة الاستثناء ، ومثل بالعرايا فانه لم يرد ناسخاً لقاعدة الربا لكن استثنى للحاجة ، فنقيس العنب لأننا نراه فى معناه ، نعم لنا رخص لا يجوز انقياس عليها لا لأجل أنها رخص ، بل لأنه لم يوجد فيها شروط القياس كرخص السفر والمسح وأكل الميتة والعاقلة وأرث الجناية والغرة والشفعة والقسامة ونظائرها وهذه أمثلة من قسم ترجم الغزالى عنه بالقواعد المبتدأة العديمة النظير ، فهذه انما امتنع القياس فيها لعدم نظيرها ، وليس كل رخصة كذلك ، فلعل من نقل عن الشافعى أنه لا يقيس فى الرخص المقيس عليه بذلك ، فلا يمرج على هذا النقل الا بعد تثبت ، والله أعلم .

(فرع) قال الجرجانى : لا تجوز العرية فى الزرع بخلاف الكرم والنخل لأن أعداها وعناقيدها مجتمعة بارزة .

(فرع) لو باع الرطب على الشجر بجنس آخر من الثمار على الشجر وعلى الأرض يجوز من غير خرص قل أو كثر ، ويتقاضان ، نص عليه الشافعى والأصحاب ، ولو بيعت العرايا بنقد أو عرض موصوف من كل ما عدا المأكول والمشروب الى أجل وقبض المشتري العرية جاز ، نص عليه الشافعى رضى الله عنه .

(فرع) قال امام الحرمين : وحق الفقيه أن لا يفصل فى تفاصيل المسائل عما مهدناه فى كتاب الزكاة من تفصيل القول فى بيع الثمار ، وفيها حق المساكين أو لا حق فيها ، والتنبيه كاف ، يعنى أنه اذا باع من فى ملكه خمسة أوسق فصاعداً بحيث تجب عليه الزكاة ، فان الزكاة تتعلق بالثمرة بشدو* الصلاح وبيع المال ، وفيه حق الزكاة المذكور بأحكامه وتفاصيله فى ذلك .

المكان ، وذلك بعينه جار هنا ، لأنه لا فرق في ذلك بين أن يكون البيع بتمر أو بنقد ، فيجىء إذا أطلقنا هنا المراد من حيث ما نحن نتكلم فيه ، وأما تلك التفاصيل والأحكام فمعلومة في بابها والله أعلم .

وقال الرويانى في البحر : قال أصحابنا : هذا انما يجوز اذا خرص عليه الزكاة وقلنا : الخرص تضمنين حتى يجوز له التصرف في الجميع ، قال : وهذه المسألة تدل على صحة القول بالتضمنين أو أراد اذا لم يبلغ ما في حائطه قدرأ تجب فيه الزكاة ، أو أراد الا قدر الزكاة اذا قلنا : الخرص غيره انتهى ، وهذا يوافق ما أشار اليه الامام ، وأصل هذا التنبيه عن القفال وكذلك حكاه عنه تلميذه الفورانى وصاحب العدة ، ورأيت في كلامه في شرح التلخيص ، وأصله من كلام الشافعى رضى الله عنه ، فانه تعرض لذلك في باب صدقة التمر من الأم ولا حظ هناك تفريق الصدقة اذا باع ثمر حائطه وسكت عن الصدقة ، وقد تقدم من كلام الشافعى وروايته أن مصدق الحائط أمر الخارص أن يدع لأهل البيت قدر ما يراهم يأكلونه ، ولا يخرصه لتؤخذ زكاته ، ومع ذلك فلا حاجة الى هذا الذى قاله هؤلاء الأئمة ، وتكون تلك العرية اذا فرضت على ما قاله الشافعى لا تتعلق الزكاة بها كما ذكروا والله أعلم .

ولكن قد تقدم أن الأصحاب نقلوا ذلك عن القديم وأن المشهور خلافه ، أما اذا فرض البيع فيما تعلق حق الزكاة به فلا شك في جريان مانبهوا عليه ، وهذا الفرع الذى نبه عليه الشافعى من أنه يدع لأهل البيت من حائطهم قدر ما يراهم يأكلونه مستفاد غريب ، ثم فيه مباحثة من جهة أن حق المساكين قبل الخرص هل تعلق بالجميع أو لا ؟ فان كان الأول فكيف ينقطع بأفراد الخارص من غير أن يفرد حقهم فيما عدا ذلك ؟ الا أن يحمل على الوثوق بأن المشتري يتصدق بعشره كما تقدم ، وان كان الثانى فيكون حقهم في نخلات مبهمة ، وحينئذ فهل ولاية العين للمالك التصرف فيها بالأكل وغيره قبل التعيين ؟ فاذا باع يكون كما لو باع الأربعين من الشياه التى تعلق بها الزكاة والله أعلم . فلا يجوز ولا يخرج على تفريق الصفقة على الأصح لأجل الابهام .

وأما اقتضاء كلام الرافعى لترجيح الصحة في ذلك فيما عدا قدر الزكاة فبعيد . فيجب تأويله ، وكذلك قال القفال في شرح التلخيص لما ذكر القولين

في ذلك ، هل يجبر بالقسط أو بالكل ؟ قال : وهذان القولان يخرجان على القول الذي يقول : ان الزكاة تجب في الذمة ، لا في العين ، لأن الزكاة اذا وجبت في الذمة فان البيع يكون صحيحاً في جميع الأربعين فاذا أخذ الساعي منها واحداً كان ذلك عيباً .

(فرع) قال الشافعي رحمه الله في الأم : [(١) ولا بأس اذا اشترى رجل عرية أن يطعم منها ويبيع لأنه قد ملك ثمرتها] . ولا بأس أن يشتريها في الموضع من له حائط أو بستان بذلك الموضع لموافقة ثمرتها أو فضلها أو قربها لأن الحلال عام لا خاص الا أن يخص بجزء لازم (قال) وان حل لصاحب العرية شراؤها حل له هبتها واطعامها وبيعها اذا حازها وما يحل له من المالك في ماله وهذه الفروع كلها واضحة لا خلاف فيها بين الأصحاب ، وفي قول الشافعي لموافقة ثمرتها اشارة الى أن الأغراض في البياعات تختلف فلا يحصر الغرض في أن لا يكون للمالك الثمرة مثلها عند المشتري ، بل قد يكون مثلها عنده ويريد ضمها اليه .

(فرع) قال الماوردي رحمه الله : ان الخارص هنا يكفى فيه واحد بخلاف الزكاة على رأى ، والفرق أنه هنا نازل منزلة الكيل عند تعذره ، ويكفى في الكيل واحد فكذلك هذا ، وهل يشترط أن يكون غير المتعاقدين ؟ أو يكفى أحدهما ؟ قال القاضي أبو الطيب : في كيفية الخرص أن ينظر المتبايعان الى النخلة ويجزئها وذلك يقتضى الاكتفاء بهما ولا شك في ذلك ، كما أنهما لو علما المماثلة لا يشترط اخبار غيرهما ، وانما الكلام ههنا لو خرص أحدهما ولم يخرص الآخر ، وقال ابن الرفعة : فيه احتمال يتخرج على ما لو أذن من عليه التسليم بالكيل الى مستحقه في كيله لنفسه هل يصح أم لا ؟ قال : وفي ظني أنه مرفيه كلام يلتف على اتحاد القابض والمقبض ، لأن الكيل أحد أركان القبض صار بكيله مقبضاً وقابضاً ، وأما الخرص ههنا فهو اخبار محض ، كما لو أخبر بمساواة هذه الصبرة لصبرته أو الدينار لديناره قد تقدم أنه يصح ، لكن تقدم في القبض بناء على ذلك من غير كيل أو وزن

(١) النص كاملاً من الأم وما بين المقولتين ليس في شوقي .

كلام ، وأن الراجح أنه لا يكفي ، حتى لو تفرقا قبل الكيل بطل العقد ، وههنا لا يتأتى قبض الرطب هنا الا بالتخلية ولا يشترط فيه الكيل فظهر أن الخارص يكفي أن يكون واحداً ، وأنه يجوز أن يكون أحد المتعاقدين والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يباع منه ما نزع نواه بما لم ينزع نواه ، لأن احدهما على هيئة الادخار والآخر على غير هيئة الادخار ، ويتفاضلان حال الادخار ، فلم يجوز بيع احدهما بالآخر كالرطب بالتمر ، وهل يجوز بيع ما نزع نواه بعضه ببعض ؟ فيه وجهان (احدهما) يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تبيعوا التمر بالتمر الا سواء بسواء » (والثاني) لا يجوز ، لانه يتجافى في الكيال فلا يتحقق فيه التساوى ، ولانه يجهل تساويهما في حال الكمال والادخار ، فاشبه بيع التمر بالتمر جزافاً) .

(الشرح) الحديث المذكور مختصر من حديث عبادة من رواية الشافعي في مختصر المزني وغيره كما قدمته في الفصل الذي جمعت فيه الأحاديث الواردة في تحريم ربا الفضل ، فليس هذا اللفظ الذي ذكره المصنف بكماله قطعة منه ، بل لفظه : « لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق ، ولا البر بالبر ، ولا الشعير بالشعير ، ولا التمر بالتمر ، ولا الملح بالملح ، الا سواء بسواء » فاختصر المصنف منه هذه اللفظة وذلك جائز عند من يجوز الرواية بالمعنى ، لاسيما في مثل هذا الموضع الذي يقصد به الاستدلال دون الرواية فانه يغتفر ذلك .

اما حكم المسألة فقد سوى الشيخ أبو حامد بين المسألتين ، وجعل الوجهين مطلقاً سواء أباع ما نزع منه النوى بما لم ينزع منه ، أم بمثله ، كذلك فيما علقه البنديجي عنه ، وفيما علقه سليم ، حكى الوجهين في المسألة الأولى وسكت عن الثانية ، ويعلم جريانها فيها بطريق الأولى والحاملى ونصر المقدسى حكيا الوجهين في المسألتين أيضاً ، وجزم البغوى في المسألتين بالمنع ، وكذلك الامام جزم بالمنع ثم حكى أن العراقيين ذكروا وجهاً في المنزوع بالمنزوع فاستبعده جداً ، قال : ثم جاءوا بما هو أبعد منه وذكروا خلافاً في بيع تمر منزوع النوى بتمر غير منزوع النوى ، وهذا ساقط لا يحتفل بمثله ،

قال القارقي تلميذ المصنف رحمه الله : معنى قوله يتفاضلان حال الادخار أنهما قبل نزع النوى اذا كيلا متساويين ثم نزع النوى من أحدهما وكيلا ظهر التفاضل لأنه تنتفش أجزاءه بالنزع ، وتتجافى في المكيال .

(فرع) المشمش والخوخ ونحوهما لا يبطل كمالها نزع النوى في أصح الوجهين ، لأن الغالب في تخفيفها نزع النوى ، قاله الرافعي وصاحب التهذيب ، وكلام الفوراني يقتضى أن الوجهين فيها تفريع على منع بيع الثمر المنزوع النوى بعضه ببعض ، فانه قاس المنع في ذلك على الشرة . ومن ذلك يعلم أن الخلاف قريب ان جوزنا في الثمر المنزوع النوى . فهذا أولى . والا فوجهان . وكذلك أرده يعقوب بن عبد الرحمن بن أبي عصرون فيما جمع من المسائل . وللفرق بما ذكره الرافعي . وفرق في الإبانة بأن الثمر اذا نزع نواه تسارع اليه الفساد .

وذكر الامام أن شيخه ذكر عن بعض الأصحاب وجها بعيداً في اشتراط نزع النوى . كما يشترط نزع العظم عن اللحم في ظاهر المذهب . قال : انه لم ير ذلك لغير شيخه وقال الامام : ان المراتب ثلاثة : الثمر نزع نواه يمنع بيعه ، واللحم في ظاهر المذهب يتعين نزع عظمه اذا حاولنا بيع بعضه ببعض ، وبينهما المشمش وما في معناه فيجوز بعضه ببعض مع النوى وفيه مع النزع الخلاف المذكور .

(قلت) فتحصلنا في المشمش ونحوه على ثلاثة أوجه (أحدها) أنه يشترط نزع النوى (الثانى) أنه يفسد بنزع النوى (والثالث) وهو الصحيح أنه يجوز بيع بعضه ببعض في الحالتين مع النوى ، ومن غير نوى . قال الرويانى : ان الجواز قول القفال . وقد تقدم في كلام الرافعي أنه الأصح . ويجوز بيع لب الجوز بلب الجوز ولب اللوز بلب اللوز . وفيه وجه جزم به القاضى حسين في التعليق أنه لا يجوز بيع اللب باللب لخروجه عن حالة الادخار وبهذا أجاب في التتمة . قاله الرافعي . وهو ربوى قولاً واحداً قديماً وجديداً للتقدير والطعم قاله الامام . وقد تقدم أنه يجوز بيع الجوز بالجوز مع قشره على المذهب وكذلك اللوز .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجوز بيع نيئه بمطبوخه لان النار تعقد اجزاءه وتسخره . فان بيع كيلا لم يجز لانهما لا يتساويان في الكيل في حال الادخار . وان بيع وزنا لم يجز لان اصله الكيل . فلا يجوز بيعه وزنا . ولا يجوز بيع مطبوخه بمطبوخه . لان النار قد تعقد من اجزاء احدهما اكثر من الآخر فيجهل التساوى) .

(الشرح) فيه مسألتان (احدهما) ان ما حرم فيه الربا لا يجوز بيع الجنس الواحد نيئه بمطبوخه قال الشافعى رضى الله عنه في المختصر والأم : لا يجوز من الجنس الواحد مطبوخاً بنىء منه بحال . قال في المختصر : اذا كان انما يدخر مطبوخاً . وقال في الأم : لأنه اذا كان انما يدخر مطبوخاً فأعطيت منه نيئاً بمطبوخ فالنء اذا طبح ينقص فيدخل فيه النقصان في النىء . ومن أمثلة ذلك أن يبيع العنب أو العصير بالدبس المتخذ منه . وكذلك التمر بالدبس المتخذ منه لا يجوز . قاله الصيمرى والقاضى حسين . واتفق الأصحاب على ان النىء أو القديد بالمطبوخ أو بالمشوى لا يجوز . ولا فرق بين أن يكون المطبوخ مما يدخر أو مما لا يدخر .

(وأما) قوله في المختصر : اذا كان انما يدخر مطبوخاً قال القاضى حسين : انه خطأ في النقل ، بل لا يختلف الحكم فيه ، وقال القاضى الرويانى قبل عبارة الشافعى : ولا يجوز من الجنس الواحد مطبوخاً منه بنىء بحال ، ولا مطبوخ طبخ ليدخر مطبوخاً ، فنقل المزنى هذا وقدم بعض الكلام وآخر بعضه ، وعطف على المسألة الأولى وقيل : معنى ما نقل المزنى وان كان انما يدخر مطبوخاً وهو قول ابن داود وقصد به بيان أن هذا ليس بعذر .

(قلت) وقد علمت أن ما نقله المزنى موجود مثله في الأم في تعليل الشافعى . فالوجه تأويل ذلك وعدم حمله على الخطأ من المزنى ، وتأويله عسر ، بل هو قوى الدلالة على أن ما يدخر في حال كونه نيئاً وفي حال كونه مطبوخاً ، يجوز بيع النىء منه بالمطبوخ ، والتأويل الذى نقله الرويانى هو أقرب ما يتمحل مع تكلف . وقال أبو حنيفة رضى الله عنه ، بجواز ذلك على أصله في بيع الرطب بالتمر ، ولذلك — والله أعلم — عدل المصنف عن قياسه

على الرطب بالتمر لأن الخصم يمنع الحكم فيه الى ما ذكره ، والشيخ أبو حامد قاسه على الحنطة بدقيقتها ، والجامع أنهما على صفة يتفاضلان حالة الادخار . ومن جملة أمثلة هذه المسألة بيع الدبس المتخذ من العنب بخل العنب ، وهو ممتنع ، قال : وحكى في التهمة والبحر وجه أنه يجوز بيع الدبس بالخل ، لأنهما اختلفا في الاسم والصورة والطبع ، قال المتولى : وعلى هذا لا تعتبر المماثلة بينهما . وهذا الذى حكيناه موافق للوجه الذى سيأتى عن حكاية الشيخ أبى محمد فى أن عصير العنب وخله جنسان ، ومال اليه الامام هناك ، وسيأتى الكلام عليه ان شاء الله تعالى .

(المسألة الثانية) بيع مطبوخه بمطبوخه ، وقد نص عليه الشافعى أيضاً فى المختصر ، قال تلو الكلام المتقدم : ولا مطبوخاً منه بمطبوخ لأن النار تنقص من بعض أكثر مما تنقص من بعض ، وليس له غاية ينتهى اليها ، كما يكون للتمر فى اليبس غاية ينتهى اليها . وقال : معنى ذلك فى الأدلة فى باب ما يجامع التمر وما يخالفه ، مقصوده بذلك الفرق بين ذلك وبين التمر ، حيث يجوز بيع بعضه ببعض وان كانت الشمس قد أخذت من أحدهما أو منهما ، فربما يكون أخذها من أحدهما أكثر من أخذها من الآخر . لكن له غاية فى اليبس ينتهى اليها ، والمطبوخ بخلافه ، وذكر الأصحاب فرقاً آخر بين العصير المطبوخ وبين التمر ، فان التمر قبل أن يصير تمراً لا يجوز بيع بعضه ببعض ، والرطب أو الدبس مثلاً يجوز بيعه قبل هذه الحالة فى كونه عصيراً ، فجرت حالة العصير بعد الطبخ لحالة التمر وهو رطب ، فلا يجوز الدبس بالدبس . قال القاضى حسين : وان طبخاً فى قدر واحد ، ومن جزم بهاتين المسألتين كما ذكره المصنف الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب والماوردى والقاضى حسين وآخرون وفى معنى الدبس عصير قصب السكر اذا عقد ، وصار عسلاً وكذلك ماء الرطب وعصير الرمان والسفرجل والتفاح .

(فرع) قال ابن أبى الدم : بيع الطلى بالدبس لا يجوز ، والطلاء أرق من الدبس ، وبيع الطلى بمثله فيه وجهان ، وبيع الخل بالدبس فيه وجهان ، وبيع العصير بالخل ولا ماء فيهما فيه وجهان ، قال الماوردى : ولا

يجوز بيع الزيت المطبوخ بالنىء ، ولا بالمطبوخ ، ويجوز بيعه ^(١) بالمشوى والنىء والمطبوخ ، وكذلك لا يجوز بيع المشوى بالمشوى ، ومن صرح به القاضي أبو الطيب والغزالي والرافعي وجزموا به ، ولا يجوز بيع الناطف بالناطف ، ولا الحنطة المقلية بالحنطة المقلية ، ولا بغير المقلية ، لتغيرها عن هيئتها واختلاف الحبات في اليابس بالنار ، وكذلك لا يجوز الحنطة المطبوخة بالمطبوخة ، والمشوية بالمشوية ، والمقلية بالملبولة ، والبلولة بالمشوية وأما بيع الملبولة بالملبولة فإنه يتمتع ، لكنه ليس على مسائل هذا الفصل ، وقد تقدم في بيع الرطب بالرطب ، صرح بجميع الأمثلة القاضي حسين وغيره .

وأكثر مسائل هذا الفصل لا خلاف فيها على ما يقتضيه إطلاق أكثر الأصحاب إلا الدبس ، ففيه ثلاثة أوجه :

(أحدها) وهو المشهور الذي ادعى الإمام اتفاق الأصحاب عليه أنه لا يجوز مطلقاً وإن طبخاً في قدر واحد على ما صرح به القاضي حسين .

(والثاني) حكاه القاضي حسين أنه إن طبخاً في قدر واحد جاز ، وأبطله القاضي بأن ما في أسفل القدر أسخن مما في أعلاه . لكثرة مماسة النار .

(والوجه الثالث) حكاه الرافعي الجواز ، وكلامه يقتضى أنه مطلقاً لا مكان ادخاره ، والذي عليه التعويل في تحليل المنع مطلقاً أن العصير كامل ، وإذا نظرنا إلى مقدار من الدبس مقابلة مثله فلا يدري كم في أحدهما من أجزاء العصير ، وكم في الدبس منه ، فكان كالدقيق بالدقيق نظراً إلى توقع تفاوت في كمال سبق الحب ، قال : ولو قيل : قد يخالف مكيال من الدبس مكيالاً في الوزن لتفاوت في التعقيد لكان كذلك ، لكن لا معول عليه ، فإن المعقد يباع وزناً بالتعويل على ما قدمته من ملاحظة كمال العصير لا مكان ادخاره ، ولتأثير مأخذ بعض العصير ليصير دبساً ، وقدر المأخوذ يختلف ، ومن فروع ما دخلته النار الحنطة المقلوبة بمثلها ، وبالنيسة وبالزيت المغلى بمثله وبالنىء كل ذلك لا يجوز .

(١) هذه العبارة فيها تناقض ولعله سقط منها (لا) النافية فتكون (ولا يجوز بيعه بالمشوى) والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واختلف اصحابنا في بيع العسل المصفى بالنار بعضه ببعض ، فمنهم من قال : لا يجوز ، لان النار تعقد اجزائه فلا يعلم تساويهما ، ومنهم من قال : يجوز ، وهو المذهب ، لان نار التصفية نار لينة لا تعقد الاجزاء وانما تميزه من الشمع ، فصار كالعسل المصفى بالشمس) •

(الشرح) العسل اذا أطلقه فالمراد به عسل النحل لا غير ، فكل ما يتخذ من تمر أو قصب أو حب جنس آخر يجوز بيعه بعسل النحل متماثلاً ومتفاضلاً قال ابن سيده : العسل لعاب النحل يذكر ويؤنث ، الواحدة عسلة ، وجمعه أعسال وعسل وعسول وعسلان اذا أردت أنواعه ، قال الشافعي رحمه الله في المختصر تلو الكلام السابق : ولا يباع عسل نحل بعسل نحل إلا مصفين من الشمع ، لأنهما لو يباع وزناً وفي أحدهما شمع وهو غير العسل كان العسل بالعسل غير معلوم ، وكذلك لو يباع كيلاً وكذلك ذكر في الأم ، وقال : وكذلك لو باعه وفي كل واحد منهما شمع ، وقال الشافعي في الأم : فعسل النحل المنفرد بالاسم دون ما سواه من الحلو ، وقال : فلا بأس بالعسل بعصير قصب السكر ، لأنه لا يسمى عسلاً إلا على ما وصفت ، يعني من جهة كونه حلواً كالعسل ، وكذلك قال الشيخ أبو حامد في عسل الطبرزد • وقال : وهو ما يبقى من السكر ثخيناً كالعكر فيجوز بيعه بعسل النحل متفاضلاً ، وقال القاضي أبو الطيب عسل الطبرزد أن يطبخ السكر ثم يطرح في أجنة فاذا جمد أميلت الاجانة على جانبها ، فخرج منها العسل ، فيجوز بيعه بعسل النحل متفاضلاً ، ولا يجوز بيع عسل الطبرزد بعسل القصب متفاضلاً ، لأنهما جنس واحد ، وهل يجوز متماثلاً ؟ فيه وجهان لأجل الطبخ ، كما في السكر بالسكر حكاهما القاضي أبو الطيب وغيره ، ووجه الجواز أن ناره خفيفة •

وحمل القول في بيع العسل النحل بعضه ببعض أنه اما أن يباع بشمعه أو لا ، فان بيع بشمعه فلا يجوز بمثله ولا بالصاق ، وقد تقدم ذلك في قاعدة (مد عجوة) وتقدم الفرق بينه وبين اللحم وفيه العظم ، وبين التمر وفيه النوى من وجهين ، أن بقاء ذلك من مصلحته بخلاف الشمع • (والثاني) أن الشمع له قيمة ، وأن بيع العسل المصفى بمثله ، فاما أن تكون التصفية

بالشمس أو بالنار ، فإن صفى بالشمس فإن ترك فيها حتى ذاب وتميز الشمع من العسل جاز بيع بعضه ببعض ، قاله الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والمحاملى وغيرهم ، ولا خلاف فى ذلك ، وإن صفى بالنار فاما أن تكون النار كثيرة بحيث تأخذ منه وينعقد بها ، واما أن تكون خفيفة بحيث يحمله بها ويصفيه من غير كثرة ، فإن كانت كثيرة أو ترك حتى انعقدت أجزاؤه وثخن لم يجز بيع بعضه ببعض كما تقدم فى الدبس والزيت وشبههما ، وإن كانت خفيفة بحيث أذيب وأخذ أول ما ذاب قبل أن تنعقد أجزاؤه ، جزم الشيخ أبو حامد والمحاملى والجرجاني بالجواز : هذه طريقة الشيخ أبى حامد وتبعه النحاملى والجرجاني عليها ، وأما القاضي أبو الطيب فانه قال : إن صفى بالنار اختلف أصحابنا فيه كما قال المصنف سواء حكماً وتعليلاً وأطلق القول فى ذلك ، وكذلك الماوردى والبغوى والرافعى .

وقال القاضي حسين : إن قول المنع مخرج من قول الشافعى : لا يجوز السلم فى العسل المصفى بالنار ، ورد القاضي ذلك بأن السلم امتنع لأنه تعيب بدخول النار فيه ، والسلم فى المعيب لا يجوز ، وكذلك الفورانى رد ذلك بمثل ما قال القاضي حسين (وأظهر) الوجهين عند الرافعى الجواز ، ونسبه الماوردى الى سائر أصحابنا وهو الأصح عند ابن الصباغ والقاضي حسين .

(وقال) الرويانى : انه المذهب ، لأن المقصود من عصره تميز الشمع عنه ، وفار التمييز لينة لا تؤثر فى التعقيد ، فأشبهه المصنف بالشمس ، ومن صحح الجواز ابن أبى عمرو وصاحب التتمة ، وهو الذى يقتضيه كلام الفورانى ، فانه أطلق الجواز ، ثم ذكر عن بعض الأصحاب أنه فصل بين المصفى بالشمس والمصفى بالنار قال : وهذا ليس بشئ كما رجحه الفورانى وحكاها الوجهان اللذان فى الكتاب ويشبه أن يكون هذان الوجهان منزليين على ما ذكره الشيخ أبو حامد من التفصيل . ويكون ذلك تحقيق مناط هل حصل نقص أولا ؟ والله أعلم .

وفرق الماوردى بين العسل والزيت المغلى ، حيث لا يجوز بيع الزيت المغلى بعضه ببعض : بأن النار دخلت فى العسل بالصلاح وتمييزه من شمعه فلم تأخذ

من أجزاء العسل شيئاً ، وكذلك السمن ، وإنما تأخذ النار فيما يدخل فيه الانعقاد واجتماع أجزائه ، قال : حتى لو أن العسل المصفى أُغلى بالنار لم يجز بيع بعضه ببعض ، لأن النار اذن لم تميزه من غيره .

(واعلم) أن المصنف تكلم أولاً في المعروض على النار عرض عقد وطبخ كاللحم والدبس ، وما أشبه ذلك ، وقد تقدم شرحه ، وهذا القسم في المعروض على النار للتمييز والتصفية ، وذكر من أمثلة ذلك ما هو مختلف فيه ، وهو العسل الذي غاب شوبه وبقي السكر ، وسيأتي ، وقد يكون منه ما لا خلاف فيه ، فلم يتعرض المصنف له كالذهب والفضة يعرضان على النار لتمييز الغش ولا خلاف في جواز بيع بعضها ببعض ، وقال ابن الرفعة : الذهب والفضة اذا دخلا النار لا يمتنع بيع بعضهما ببعض ، لأنها لا تؤثر في حرمتها ، نعم لو خالطهما غش فأدخلا النار لتخلصه ، فقد يقال بامتناع بيع البعض بالبيع لأنها قد تؤثر في اخراجه في أحدهما أكثر مما تؤثر في الآخر ، وقد يقال بأنه يجوز لأن لأهل الصناعة في ذلك خبرة لا تحرقه ، ولا تغلبهم النار عليها بخلافها في السكر ونحوه .

(قلت) وإطلاق الأصحاب يقتضى الجواز وان لم يفصلوا هذا التفصيل بل في تصريحهم بالعرض لتمييز الغش ما يدل لما قاله من النظر والله أعلم .

وتقييد المصنف المصفى بالنار وقياسه على المصفى بالشمس يدل على أن المصفى بالشمس يجوز بيع بعضه ببعض ، والأمر كذلك بلا خلاف ، قال الامام : فان قيل : اذا صفى العسل بشمس الحجاز فقد يكون أثر الشمس في تلك البلاد بالغاً مبلغ النار ، فانا نرى شرائح اللحم تعرض على رمضاء الحجارة فتتش نثيشاً على الجمر ، قلنا : هذا فيه احتمال (والأظهر) جواز البيع ، وان أثر الشمس فيما أظن لا يتفاوت ، وانما يتفاوت أثر النار لاضطرامها وقوتها وبعدها من الرجل والتعويل على تفاوت الأثر ، بدليل أنه لو أغلى ما على النار أو خل (١) ثقيف لم يمتنع بيع بعضها ببعض ، فان النار لا تؤثر

(١) كذا بالأصل في ش و ق . (ط)

في هذه الأجناس بتعقيد حتى يعرض فيها التفاوت فيزيل بعض الأجزاء ويبقى
الباقى على استواء وقد قال ابن الرفعة في الكفاية : ذهب بعض أصحابنا الى
أنه ان صفى بها يعنى الشمس في البلاد المعتدلة الحر لا يجوز بيعه بما صفى
بها في البلاد الشديدة الحر ، قال : محكى وليس بشيء .

(فرع) ان منعنا بيع المصفى بالنار بمثله فلاشك أنه يتمتع بيعه
بغيره من أنواع العسل ، ومن صرح به الجرجاني لأن النار اذا عقدت أجزاء
أحدهما أدى الى التفاضل ، أما اذا قلنا بجواز بيع العسل المصفى بالنار
بمثله فهل يجوز بيعه بالمصفى بالشمس ؟ : قال ابن الرفعة : فيه نظر لأن النار
قد يتقارب تفاوتها ويتباعد ما بينه وبين الشمس (قلت :) والذي يظهر
الجواز ، لأننا انما نجوزه بناء على أن النار لطيفة تميز ولا تعقد الأجزاء واذا
كان كذلك فلا أثر لها في التماثل ، فلا فرق بين ذلك وبين المصفى بالشمس

(التفرع) حيث قلنا بجواز بيع العسل بالعسل ، اما أن يكون مصفى
بالشمس ، واما بالنار اللطيفة على الصحيح فيما تعتبر المماثلة فيه ، قال الشافعي
رضي الله عنه في كتاب الصرف : والعسل بالعسل كيلا بكيل ان كان يباع
كيلا ، أو وزناً بوزن ان كان يباع وزناً ، وقال في موضع آخر : العسل
والسمن والسكر الوزن فيهما أحوط فالظاهر في هذا أنه موزون وعده في
الرسالة في باب الاجتهاد مع الزيت والسمن والسكر من الموزونات ، فلذلك
قال أبو الطيب : انه المنصوص عليه ، وقد تقدم في أول الكلام قوله في المختصر
لأنهما لو بيعا وزناً الى آخره .

وقال أبو اسحق : لا يباع الا كيلا بكيل ، وقد تقدم التعرض لشيء من
ذلك ، وقال الرافعي : هو كالسمن ، والأمر كما قال وهما جميعاً موزونان
خلافاً لأبي اسحاق كما تقدم ، وقد حمل الروياني قول الشافعي المذكور في
الصرف على التوقف فيه ، قال : وقيل : أراد الشافعي بقوله : انهما لو بيعا
وزناً اذا انعقد يبرد الهواء وغلظ لا يمكن كيلاه ، فيباع حينئذ وزناً ، فأما اذا
أمكن كيلاه فلا يباع الا كيلا ، قال : وهو قريب من قول أبي اسحاق .
(والمذهب) المنصوص ما تقدم .

واعترض الأصحاب على المزني في قوله : لأنهما لو بيعا وزناً وفي أحدهما شمع ، وهو غير العسل ، كان العسل تارة غير معلوم ، قالوا : لأنه الحالة هذه معلوم المفاضلة ، فلا معنى لقوله : غير معلوم . وإنما يستقيم هذا التعليل في الشهد بالشهد ، لأنهما بما فيهما من الشمع غير معلومى المماثلة ، قالوا : والشافعي ذكر هذا التعليل هناك فاشتبهت إحدى المسألتين بالأخرى . وذكر الروياني أيضاً أن قوله في المختصر يدل على تصحيح أحد الوجوه فيما لم يعلم معياره ، يعني الوجه القائل بالتخير ، وقد تقدم . وقال ابن داود لما ذكر كلام الشافعي : فيه كالدليل على أنه يجوز كيلاً تارة ، وزناً أخرى ، قال : وهذا غريب قلما يوجد له نظير (قلت :) وليس الأمر كما زعم بل المراد التوقف كما تقدم ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(فرع) قال صاحب التهذيب : عسل الرطب وهو رب يسيل منه ، يجوز بيع بعضه ببعض متساويين في الكيل ، ويجوز بيعه بعسل النحل متفاضلاً ، وجزافاً ، يداً بيد ، لأنهما جنسان مختلفان كما يجوز بيع العسل بالدبس .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واختلفوا في بيع السكر بعضه ببعض ، فمنهم من قال : لا يجوز لأن النار قد عقدت أجزاءه ، ومنهم من قال : يجوز لأن ناره لا تعقد الأجزاء ، وإنما تميزه من القصب) .

(الشرح) الوجهان المذكوران حكاهما الشيخ أبو حامد وابن الصباغ والبعثي والامام والرافعي وجعلهما الرافعي كالدبس ، ومقتضى ذلك أن الأصح عنده المنع في السكر أيضاً وكذلك قال في التهذيب . أن الأصح أنه لا يجوز وكذلك نقل ابن الرفعة عن الأريغاني أنه قال في فتاوى النهاية بالبطلان في السكر والفانيد والعسل المميز بالنار ، قال ابن الرفعة : وذلك قياس جزم العراقيين بمنع السلم في ذلك فإن باب الربا أحوط من باب السلم ، بدليل أنه يجوز السلم فيما لا يجوز بيع بعضه ببعض لأجل طلب المماثلة ، وظاهر المذهب الجواز في السكر على ما ذكره الشيخ أبو حامد ، وقال

القاضي حسين : انه الصحيح وكذلك يقتضيه اراد الجرجاني ونقل ابن الرفعة عن البنديجي أنه ظاهر المذهب ، وعن سليم أنه أظهر الوجهين ، وجزم في التعليق عن ابن أبي هريرة بالمنع ، وقال الماوردي : ان كانت للتصفية وتمييزه من غيره جاز ، وان دخلت لعقد الأجزاء لم يجز .

(واعلم) أنه قد يستشكل قول الشيخ وغيره ان نار السكر لينة لا تعقد الاجزاء وانما تميزه من القصب ؛ والسكر انما يتميز من القصب بالعود الذي يعصر به ، فاذا وقع أحد العودين على الآخر وانعصر القصب تميز ، وفي بعض ما تكلم به على المذهب تأويل ذلك بأنه لا بد أن يبقى في السكر شيء من أجزاء القصب ، ويكثر ذلك حتى يحتاج الى استخراجيه ، فاذا اغلى بالنار سهل اخراجه ، فان ما يبقى من أجزاء القصب يعلو على السكر عند الغليان ويسهل استخراجيه ، فهذا معنى التمييز الذي قصدوه . وعلل القاضي حسين الجواز بأن لدخول النار فيه حداً ونهاية ، وعلله الامام بأن الانعقاد من طباع السكر كما حكيناه ، وقيده الماوردي فقال في السكر والقانيد : ان ألقي فيهما ماء أو لبن أو دقيق أو غيره فلا يجوز بيع بعضه ببعض ، والا فينظر ، فان دخلت النار فيهما لتصفيتهما وتمييزهما من غيرهما جاز وان دخلت لاجتماع أجزائه وانعقادها فلا .

(قلت) أما تقييده بما اذا لم يكن فيه ماء أو لبن أو دقيق أو غيره فيمكن أن يكون اطلاق الأصحاب منزلاً عليه ، لأنه حينئذ يصير بيع السكر وغيره بمثله ، قال ابن الرفعة : وما قاله فيه نظر ، لأن السكر لا بد من اذابة أصله بالماء ليحل ثم يطبخ ، ونصب عليه بعد غليانه اللبن ليبضه ويزيل وسخه ، وذلك يقتضى منع بيع بعضه ببعض على طريقه .

(قلت) وكلام الماوردي يقتضى أنه لم يتحدد عنده حال السكر ولا حال تأثير النار فيه ، فأما حكمه بالمنع عند اختلاطه بغيره وما ذكره ابن الرفعة من أن ذلك لا بد منه فهو يقتضى قوله بالمنع فيه وهو القياس ، فان الخليط الذي فيه من الدقيق واللبن مانع من التماثل ، أما الماء ففيه نظر ، فان الظاهر أنه لا يزيد في وزنه بعد الجفاف شيئاً ، والله أعلم .

(فرع) بعد أن ذكر الامام ما ذكر في السكر قال : وهذا الذي ذكرناه يعنى من الخلاف جار في كل ما يتعقد ، كذا نقله عنه ابن الرفعة ، قال : وقد صرح بأجراء الخلاف في القند الفوراني ، وأجراه الامام والغزالي في الفانيد ، وأجراه الغزالي رحمه الله أيضا في القند ^(١) وفي اللب ^(٢) .

(فرع) اذا بيع السكر فالمعيار فيه الوزن نص عليه الشافعي ومن الأصحاب نصر المقدسي وقد تقدم قول الجوري وتنبه على أن ذلك لا خلاف فيه وقال ابن أبي الدم : ان أبا اسحق قال : يباع كيلا وجعل الوجهين فيه كالسمن ولم أر ذلك لغير ابن أبي الدم وعلل وجه أبي اسحق على ما زعم بأن أصله الكيل وكأنه يعنى العصير فانه مكيل وبيع الفانيد ^(٣) كييع السكر بالسكر قاله الماوردي والقاضي حسين والبغوي والامام والرافعي .

(فرع) قال نصر المقدسي في الكافي : يجوز بيع السكر بالسكر وزنا اذا تساويا في اليبس والصفة ، فأما اشتراطه اليبس فصحيح وأما اشتراطه التساوي في الصفة فمشكل ، لأن ذلك غير شرط في الرويات ، بدليل أنه يجوز بيع التمر من نوع بالتمر من نوع آخر ، وما أشبهه ، وظاهر كلام نصر هذا أنه لا يجوز بيع السكر بالسكر اذا اختلفت صفتها ، ولم أر من تعرض لذلك غيره ، ولا يجوز بيع قصب السكر بقصب السكر ولا بالسكر كييع الرطب بالتمر أو بالرطب قاله البغوي والرافعي وهو الصواب .

وقال الامام : في السكر والفانيد منهم من قال : هما جنس وهذا بعيد ؛ ومنهم من قال : جنسان ، فان قصيهما مختلف ، وليس للفانيد عكر السكر ، وأما السكر الأحمر الذي يسمى القوالب فهو عكر السكر الأبيض ومن قصبه ، وفيه مع ذلك تردد من حيث انه مخالف صفة الأبيض مخالفة ظاهرة ، وقد يشتمل أصل واحد على مختلفات كاللبن ولعل الأظهر من جنس السكر . وقال القاضي حسين : ان بيع قصب الفانيد بقصب الفانيد جائز ، وبالفانيد

(١) القند بفتح القاف واسكان النون عمل بقصب السكر وهو ما يسمى بالمسل الاسود السرياقوسى ويقال سويق مقنود ومقند . (ط) .

(٢) اللب أول اللبن في الشاج وهو ما يسمى بالرطب .

(٣) الفانيد بالذال المعجمة نوع من الحلوى يعمل من القند والنشا .

لا يجوز ، وبقصب السكر هل يجوز أم لا ؟ ان كانا من أصل واحد لا يجوز متفاضلا ، وان كانا من أصلين يجوز متفاضلين ، وتابعه صاحب التهذيب على ذلك .

(قلت) وهذا كلام عجيب فان القصب كله الذى يعمل السكر والفانيد جنس واحد .

(فرع) لما ذكر الماوردى حكم السكر والفانيد قال : وكذلك دبس التمر وُرب الفواكه .

(فرع) بيع الفانيد بالسكر قال القاضى حسين : ان كان أصلهما واحداً فهو بيع الفانيد بالفانيد ، وان كان أصلهما مختلفا فيجوز كيفما كان .

(قلت) وهذا مثل الأول فان أصل السكر والفانيد قصب واحد ، والظاهر أن القاضى رحمه الله تعالى قال ذلك لأنه ليس القصب فى بلادهم .

فائدة قال ابن الرفعة : ان النار فى القند فوق النار فى السكر والفانيد ، لأن عصير القصب يوضع فى قدر كبير كالخاية ، ويغلى عليه غليانا شديدا الى أن تزول منه مائة كثيرة ، ويسمى ذلك صلقا ثم يطبخ فى قدر أظف من ذلك بكثير وتقوى ناره الى أن تذهب مائته ، فيوضع فى أوعية لطاف فوق الأوعية التى يصب فيها السكر والنار فيه فوق النار فى الذى يطبخ عسلا من ذلك الماء المصلوق فى الخاية ، وكثيرا ما تقوى النار الذى يطبخ عسلا فتصير أجزاءه اذا برد قريبا من عقد أجزاء القند ، عند ذلك يسمى بالجالس ، ويطبخ منه السكر كما يطبخ من القند ، لكن طعمهما متباين .

وقال فى موضع آخر : ومن عصير قصب السكر يتخذ العسل المرسل ، ويتخذ القند ، وعن القند ينفصل العسل المسمى بالقصب ، وهو ما يقطر من أسفل أناليلج^(١) القند بعد أخذه فى الجفاف والقند يختلف فى الجودة

(١) كذا بالأصل ولعل صوابه . أهاليج جمع أهليلج وهو نبات منه أصفر ومنه أسود وهو البالح النضج ويقول الفيروز آبادى : انه يحفظ العقل ويريل الصداع .

والرداءة بحسب ثبريد القصب وجودة الطبخ ، ومن الطيب من القند يتخذ السكر وإذا جمد استقطر ما فيه من العسل من ثقب في أسفل الأجانة التي يوضع فيها بعد طبخه ، وهذا العسل يسمى كما قال القاضي أبو الطيب بعسل الطبرزد . ونحن نسميه بالقطارة وهو يتنوع بحسب تنوع السكر الذي يستقطر منه . وأنواع السكر ثلاثة الوسط وهو أدونه ومن أعلا اثناء يتجه يكون الآخر لأن القطارة تنحبس فيه والعال وهو فوق ذلك في الجودة والمكرر هو أعلا الثلاثة لأنه يطبخ مرة ثانية من السكر الوسط والسكر النبات يطبخ من السكر الوسط أيضا لكنه يجعل في قدر من الفخار قد صلب فيه عيدان من الجريد رقاق ليثبت فيها السكر وما يخرج منه من عسل عند كمال نباته يسمى بقطر النبات . والفانيد تارة من السكر غير النبات وتارة من العسل المسمى بالمرسل المطبوخ من ماء القصب في أول أمره وطبعه مخالف طبع السكر ، ولونه يخالف لونه ، والاسم مختلف لكن الأصل فيها واحد القصب ، وعند ذلك يتقرر الخلاف في الفانيد والسكر هل هما جنس واحد باعتبار [أصلهما كما في عسل القند وعسل السكر المعبر عنه بالطبرزد أو جنسان باعتبار] اختلاف الصفة والاسم ؟ فهذا فصل مفيد من كلام ابن الرفعة ، فانه كان عارفا بذلك ، وكلام القاضي حسين وشبهه يدل على أنهم لم يحققوا الحال في ذلك ، لأنه ليس في بلادهم أو ليس لهم به خبرة والله أعلم .

قال ابن الرفعة أيضا : وأما السكر الأحمر والأبيض والنبات فجنس واحد للاشتراك في الاسم الخاص ، وقرب الطباع ، وهل يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلا ؟ فيه الخلاف السابق ، والفانيد قد يجعل فيه شيء من الدقيق ، وعند ذلك إذا قلنا : هو والسكر جنسان لم يضر (وإن قلنا) جنس واحد فلا يجوز بيعه بالسكر ان لم ينظر الى تأثير النار ، ولأنه من قاعدة مد عجوة ، وقال : ومع تفاوت النار في القند والسكر والفانيد لم يذكر المصنف - يعني الغزالي فرقا بينهما - كما لم يفرق الأصحاب بين ذلك في السكر ، بل جوزوه في الجميع على رأى مرجح في الحاوى ومنوع على وجه جزم به العراقيون فوجه التسوية في الجميع أن النار في ذلك حدا

بحسب العرف ، فأحيل الحكم عليه ، وعلى هذا فقد يقال : الأمر كذلك في النار التي تدخل في الدبس ، وقد قطع فريق فيه بالمنع وإن حكى الخلاف في السكر ونحوه فما الفرق ؟ ويقال فيه : إن زيادة النار في السكر ونحوه تفسده فيحترز منها ، وزيادتها في الدبس ونحوه تصلحها فلا يحترز عنها ، فلذلك افترقا .

قال : وإنما قلت ذلك لأنني رأيت حكاية عن الأماشي أن تأثير النار في الشيء إن لم يكن له نهاية كالذبس فكلما كثر النار كان أجود ، وليس له نهاية إلى أن يتلبس فلا يصح بيع بعضه ببعض ، لأن تأثير النار في تنقيص رطوبته متفاوت ، وإن كان له نهاية كالسكر والفانيد فيه وجهان (قلت :) هذه الحكاية عن الأماشي ، وذكر الوجهين فيها لم أفهمه ، ولا يقع في كلام الشافعي رضي الله عنه ذكر وجهين ، فليتأمل ذلك إلا أن يكون المراد أماشي السرخسي .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجوز بيع الحب بدقيقه متفاضلا ، لأن الدقيق هو الحب بعينه ، وإنما فرقت أجزاءه فهو كالذنانير الصحاح بالقراض ، فاما بيعه به متماثلا فالمنصوص أنه لا يجوز وقال الكرايشي : قال أبو عبد الله : يجوز فجعل أبو الطيب بن سلمة هذا قولاً آخر وقال أكثر أصحابنا : لا يجوز قولاً واحداً ولعل الكرايشي أراد أبا عبد الله مالكا أو أحمد ، فإن عندهما يجوز ذلك ، والدليل على أنه لا يجوز أنه جنس فيه ربا بيع منه ما هو على هيئة الإذخار بما ليس منه على هيئة الإذخار على وجه يتفاضلان في حال الإذخار ، فلم يصح كبيع الرطب بالتمر) .

(الشرح) الكرايشي هو أبو علي الحسين بن علي البغدادي صاحب الشافعي في العراق ، وكان عالماً في الفقه والحديث والأصول ، وله تصانيف في الجرح والتعديل وغيره ومن جملتها كتاب الرد على المدلسين

الذى رد عليه فيه أبو جعفر (١) الطحاوى ، وقد وقفت على كلام أبى جعفر ،
توفى الكرايسى سنة خمس وأربعين وقيل ثمان وأربعين ومائتين وهو مذكور
فى المذهب فى باب زكاة التجارة ، وأبو الطيب محمد بن المفضل بميم فى أوله
ابن سلمة من كبار أصحابنا ، درس الفقه على ابن سريج ، وكان مخصوصا
بفرط الذكاء والشهامة فلذلك كان أبو العباس يقبل عليه غاية الإقبال ،
ويميل الى تعليمه كل الميل ، صنف كتباً عدة مات شاباً سنة ثمان وثلاثمائة
وهو مذكور فى المذهب فى باب صلاة المسافر .

وكذلك الامام مالك رحمه الله وهو أجل من أن ينه على شئ من
أخباره ، وأحمد بن حنبل رحمه الله لم يتقدم له ذكر فى المذهب فيما أظن ،
وهو الامام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن ادريس
ابن عبد الله بن حيان بحاء مهملة وياء آخر الحروف ابن عبد الله بن أنس بن
عوف بن قاسط بن مازن بن ذهل بن شيان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن
صعب بن على بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بن أفصى بن دعوى بن
جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن مضر بن معد بن عدنان .

مولده سنة احدى وستين ومائة وتوفى سنة احدى وأربعين ومائتين
وفضائله ومناقبه علماً وزهداً وورعاً أكثر من أن تحصى ، وأشهر من أن
تذكر ، وهو معدود من أصحاب الشافعى رضى الله عنهم بالعراق .
وقال المصنف : الحب بدقيقه يشمل الحنطة والشعير وغيرهما ، وفيه
احتراز عن بيعه بدقيق غيره ، كبيع الحنطة بدقيق الشعير والشعير بدقيق
الحنطة ، وما أشبه ذلك فانه جائز متماثلاً ومتفاضلاً على القول الصحيح
المشهور الذى قطع به قاطعون أن الأذقة أجناس ، والمقصود بيع القمح
بدقيق القمح ، أو بيع الشعير بدقيق الشعير ، وما أشبه ذلك وفى ذلك
مسألتان :

(١) أبو جعفر الطحاوى من كبار أصحاب أبى حنيفة ومجتهدى مذهبه وقد كان الكرايسى
من أصحاب أبى حنيفة قبل أن يخرج بالشافعى ويسمع الحديث كما سمع من زيد بن هرون
والسحق الأزدى ويعقوب بن إبراهيم وقد أجاز الشافعى كتب الزعفرانى له . قال الخطيب
البيضاوى : حديث الكرايسى بغير جدأ وذلك أن أحمد بن حنبل كان يتكلم فيه بسبب مسألة
اللفظ وهو أيضاً كان يتكلم فى أحمد فتجنب الناس الأخذ منه لهذا السبب .

(احدهما) أن يباع متفاضلا وهذا لا يجوز عندنا ، وعند أكثر العلماء ونقل الشيخ أبو حامد وأبو الطيب وغيرهما عن أبي ثور جوازه ، واحتج بأنهما جنسان لاختلاف الاسم ونقض الأصحاب عليه باللحم بالحيوان وكثير من المغمومات وفيه نظر من الضابط الذي مهدوه في اختلاف الجنس واتحاده وهو مذهب أبي ثور في ذلك موافق لمذهب داود وأنه ذهب هو وأصحابه الى جواز ذلك عمم فقال : يجوز بيع القمح بدقيقه وسويقه وخبزه وبيع الدقيق بالدقيق والسويق ، والخبز والسويق بالسويق والخبز ، والخبز بالخبز متفاضلا ومتماثلا قال الشافعي رضى الله عنه في المختصر : (ولا يجوز بيع الدقيق بالحنطة مثلا بمثل من قبل أنه يكون متفاضلا في نحو ذلك) وكذلك نقله الامام عن المزني في المشور مع نقله فيه جواز بيع الدقيق بالدقيق كما سيأتي ان شاء الله تعالى .

وقال في مختصر البويطي : ولا يجوز أن يؤخذ دقيق بقمح ، وقال الشيخ أبو حامد : وهو الصحيح من المذهب وبه قال الحسن البصري ومكحول ، وهشام وحامد بن أبي سليمان والثوري وأبو حنيفة وأصحابه ، وذهب مالك في المشهور عنه الى أنه يجوز كيلا بكيل وبه قال قتادة وربيعة وإبراهيم النخعي وابن سيرين وابن شبرمة والليث بن سعد ، وذهب الأوزاعي وأحمد بن حنبل واسحق بن راهويه الى أنه يجوز وزناً وبوزن والأكثر على الامتناع من اثبات ما حكاه الكرايسي قولاً للشافعي منهم الشيخ أبو حامد والعبدي قال العبدي : الصحيح أنه لا يحفظ عن الشافعي الا المنع . قال الشيخ أبو حامد : لا يختلف المذهب في أن ذلك لا يجوز ، وقال القاضي أبو الطيب : لا يحفظ للشافعي في كنهه غير ذلك ، وكذلك في تعليق الطبري عن ابن أبي هريرة أنه خطأ لا يحفظ عن الشافعي ، وغير من سمينا يقول ذلك .

قال هؤلاء : ولعله أراد بأبي عبد الله مالكا وأحمد لما سنحكيه من مذهبهما وجماعة من الأصحاب سكتوا عنه لم يحكوا فيه خلافاً ، منهم الثوري ، وقال الروياني : قال أكثر أصحابنا : المسألة على قول واحد أنه لا يجوز ، ولم يوجد في شيء من كنهه جوازه ، ومنهم من ذهب الى اثباته قولاً للشافعي ،

وبه قال أبو الطيب بن سلمة فيما حكاه أكثر الأصحاب ، وابن الوكيل فيما حكاه المحاملي والقفال ، فانه قال في شرح التخليص بعد قول صاحب التخليص : فان كانا مطحونين أو أحدهما لم يجز ، قال القفال : وقال في القديم : يجوز ، والمشهور من مذهبه أنه لا يجوز ، فاستفدنا من ذلك أن القفال من المعترفين بآثبات هذا القول ، وإن لم ينسبه للكرائسي والكرائسي من رواية القديم ، ووجهه بما سنذكره من حجة المالكية .

قال الرافعي : وعلى هذا فالمعيار الكيل ، وقد اختار أبو بكر بن المنذر في كتابه الاشراف منع بيع الحنطة بالدقيق متفاضلا ، وجوازه مثلا بمثل قال : ولا أعلم حجة تمنع من بيعه مثلا وجعل الامام منقول الكرائسي شيئا آخر وهو أن الدقيق والحنطة جنسان حتى يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا لاختلاف الصفة والاسم والمنفعة ، قال الرافعي : ويشبه أن يكون هو منفرداً بهذه الرواية يعني الامام (قلت) وليس منفرداً بها ، بل حكاهما الماوردي في الحاوي كذلك ، وسوى بينهما وبين قول أبي ثور ، فاستدل الأصحاب بما ذكره المصنف قالوا : ولا فرق بين الموضعين الا أن الرطب لم يبلغ حالة الادخار ، والدقيق زال عنها ولو قدر عود الدقيق الى حال كونه حنطة لفات المائلة ، كما أنه اذا قدر الرطب تمراً تفوت المائلة .

قال الأصحاب حالة كمال الحب كونه حياً فانه يصاح للبذر والطحن والادخار واستدلوا أيضاً بأن الدقيق جنس فيه الربا زال عن حال كمال البقاء كاللحم بالحيوان ، والشيرج بالسسم ، واحترزوا بصنعة أدنى عن المستويين واحتج من نصر قول مالك بأن الدقيق نفس الحنطة ، وانما تفرقت أجزاءه فأشبهه بيع الدراهم الصالح بالمكسرة ، واحتج من نصر قول الأوزاعي وأحمد بأن الطحن لا يتغير به الوزن ، وانما يختلف به الكيل ، فاذا بيع أحدهما بالآخر وزناً كانا متساويين .

وأجاب الأصحاب عن حجة المالكية بأنه اذا كان حياً كانت أجزاؤه منضمة مجتمعة فلا يأخذ من الكيال الموضع الذي يأخذه اذا طحن وتفرقت أجزاؤه ، فمتى بيع أحدهما بالآخر كانا متفاضلين وعن حجة

الأوزاعي وأحمد بأن المائلة معتبرة كيلا ، فإذا قدر عودهما الى حالة كونهما طعاما أفضى الى التفاضل كيلا ، وهذه المسائل وما بعدها من جملة قاعدة تعرض لها الشافعي في باب بيع الآجال من الأم قال : (فإذا كان شيء من الذهب أو الفضة أو المأكول أو المشروب فكان الأدميون يصنعون فيه صنعة يستخرجون بها من الأصل شيئا يقع عليه اسم دونه اسم ، فلا خير في ذلك الشيء لشيء من الأصل ، وإن كثرت الصنعة فيه كما لو أن رجلا عمد الى دنانير فجعلها طستا أو حليا ، ما كان لم يجز بالدنانير الا وزنا بوزن ، وكما لو أن رجلا عمد الى تمر فحشاه في شن أو جرة أو غيرها نزع نواه أو لم ينزعه لم يصح أن يباع بالتمر وزنا بوزن ، فكذلك لا يجوز حنطة بدقيق وكذلك حنطة بسويق أو بخبز أو بفالودج اذا كان نشاء مشتقة من حنطة وكذلك دهن سمسم بسمسم وزيت بزيتون وكذلك لا يصح التمر المنشور بالتمر المكبوس لأن أصل التمر الكيل) اهـ . ثم قال الشافعي رحمه الله تعالى بعد ذلك بكثير : وكذلك لا خير في تمر قد عصر وأخرج صفوه بتمر لم يخرج صفوه كيلا بكيل من قبل أنه قد أخرج منه شيء من نفسه ، واذا لم يغيره عن خلقته فلا بأس به .

وقد روى عن مجاهد باسناد حسن قال : لا بأس بالحنطة بالسويق والدقيق بالحنطة والسويق ، وعن الشعبي أنه سئل عن السويق بالحنطة فقال : ان لم يكن ربا فهو ريبة ومما احتج به في منعهم القمح بالدقيق القياس على بيع اللحم بالحيوان وهذا انما يتم اذا جعلنا امتناع بيع اللحم بالحيوان معللا ، أما اذا جعلنا طريق ذلك الاتباع والبعد فيمتنع اللاحق .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجوز بيع دقيقه بدقيقه ، وروى المزني عنه في المنشور انه يجوز ، واليه اوما في البويطي لانهما يتساويان في الحال ، ولا يتفاضلان في الثاني ، فجاز بيع احدهما بالآخر ، كالحنطة بالحنطة والصحيح هو الاول لانه جهل التساوى بينهما في حال الكمال والادخار ، فاشبه بيع الصبرة بالصبرة جزافا) .

(الشرح) المراد ههنا أيضا اذا كان الدقيقان من جنس واحد كدقيق القمح بدقيق القمح ، ودقيق الشعير بدقيق الشعير ، فبيع الدقيق

بالدقيق من الجنس الواحد لا يجوز ، سواء كانا ناعمين أو أحدهما ناعما
والآخر خشنا ، قال الشيخ أبو حامد : هذا الذى نص عليه فى الجديد
والقديم ، وكذلك قال ابن الصباغ ، وهذا هو المذهب ، كذلك قال الشيخ
أبو حامد ، وقال أبو الطيب وابن الصباغ : انه المشهور ، وقال الماوردى :
ان مقابله خطأ ، وكثير من الأصحاب لم يحكوا فيه خلافا كالقاضى حسين ،
وقال الرويانى : انه نص عليه فى القديم والجديد ، وفرقوا بينه وبين بيع
الحنطة الصغيرة الحبات بالحنطة الكبيرة الحبات بأن أجزاء الحب ثم
مجتمعة ، ورواية المزنى فى المنشور مشهورة نقلها الأصحاب كافة عن المزنى
فى مسألة المنشور عن الشافعى ، ونقله الامام عنه وعن نقل حرمة أيضا •

وأما ما أوماً اليه البويطى (فاعلم) أن الشافعى قال فى البويطى : وكل
شئ من الطعام الذى لا يجوز الا مثلاً بمثل من صنف واحد ، فلا يجوز
أن يؤخذ شئ مما يخرج منه بأصله متفاضلاً ، الا مثلاً بمثل وهذا يقتضى
منع بيع الدقيق بالقمح متفاضلاً ، ويفهم أنه يجوز بيعه به متماثلاً وقد تقدم
منع ذلك مع أنه بعد هذا بسطر فى البويطى أطلق أنه لا يؤخذ دقيق بقمح ،
فإن كان المراد هذا النص الذى فى البويطى فصحيح أنه يومئذ الى بيع
الدقيق بالدقيق ، لكن يومئذ أيضا الى بيعه بالقمح • وقال الشيخ أبو
حامد : انه حكاه فى البويطى ولم ينقل أنه ايماء فلعله فى مكان آخر لم
أقف عليه بعد ، وكذلك القاضى أبو الطيب والماوردى وابن الصباغ والرافعى
كلهم نقلوه عن البويطى ، وقاسه الرافعى بعد أن نقله عن البويطى والمزنى
فى المنشور بيع الدهن بالدهن يجوز وان امتنع بيعه بالسمن ، فكذلك هذا
يجوز وان امتنع بيعه بالحنطة ، وهذا ينبهك على أن الخلاف فى هذا مفرع
على المشهور أنه لا يجوز بيع القمح بالدقيق أما على رواية الكرايسى اذا
أثبتناها قولاً فإنه يجوز بيع الدقيق بالدقيق لا مجالة ، وقد أجاز الرويانى
فى الحلية جواز بيع الدقيق بالدقيق اذا استويا فى النعومة ونقله عن بعض
أصحابنا قال : انه القياس ونقله مع بعض أصحابنا عن أبي حنيفة رضى
الله عنه •

(واعلم) أن الأصحاب أطلقوا هذه الحكاية عن الشافعي ولم يثبتوا اشتراط التساوي في النعومة والخشونة وسيأتي مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه وبعض أصحابنا أنه يشترط التساوي في أحدهما وكلام الروياني في الحلية ذكر التساوي في النعومة عن أبي حنيفة وبعض أصحابنا اختاره فيحتمل أن يكون مراده الاستواء في هذا أو في هذا وهو الظاهر . وينزل كلام الشافعي المنقول عن المزني والبيهقي عليه لأنه لو اختلفا فكان أحدهما خشنا والآخر ناعما لم تحصل المماثلة ، وعن أحمد جواز بيع الدقيق بالدقيق وذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أنه يجوز إذا كانا ناعمين أو خشنين ، وعبارة بعضهم يشترط تساويهما في النعومة والخشونة ، ووافق على امتناع الناعم بالخشن ، قالوا : نحن نعتبر المساواة حالة العقد ، وأتمّ تعبيرونها تارة فيما كان كمسألة الدقيق ، وتارة فيما يكون كمسألة الرطب ، واعتبار حال العقد أولى فالجهالة تؤثر حالة العقد فقط .

واستدل أصحابنا بما تقدم في بيع الدقيق بالقمح ، وقد وافقنا أبو حنيفة رضي الله عنه هناك ، مع كون الحنطة والدقيق متساويين ، ووافقنا على امتناع الناعم بالخشن ، ولا متعلق في أن بينهما مفاضلة ، فإن ذلك منتقض بالحنطة إذا كانت أحدهما أفضل من الأخرى ، وقال أصحابنا : إنما نعتبر المساواة حالة الادخار فحسب ، ثم ذلك يكون تارة فيما مضى ، وتارة فيما يكون ، ودليله ما تقدم في بيع الرطب بالتمر مع سلامته على الاتقاص ، بخلاف ما اعتبروه قاله فيقان^(١) وإن تساويا الآن فقد يكونان متفاوتين حالة كونهما حبا ، بأن يكون أحدهما من حنطة رزينة والآخر من حنطة خفيفة .

(فرع) قال الروياني : بيع لب الجوز بلب الجوز حكمه حكم الدقيق بالدقيق (قلت :) وليس كذلك بل الصحيح جوازه وقد تقدم ذلك عند الكلام على بيع التمر المنزوع النوى ، والذي قاله الروياني هو قول

(١) كذا بالأصل فحرر (ش) قلت ولعله الغوراني أو القفال فوقع فيها تحريف من النسخ والله أعلم (ط) .

القاضي حسين وصاحب التتمة ويمكن حمله على اللب المدقوق وهو الذي
يشبه الدقيق والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجوز بيع حبه بسويقه ، ولا سويقه بسويقه ، لما ذكرناه في الدقيق ،
ولأن النار قد دخلت فيه وعقدت اجزائه فمنع التماثل) •

(الشرح) قال الشيخ أبو حامد وأبو الطيب : السويق ضربان نقيع
ومطبوخ فالنقيع ينقع الطعام في الماء ليبرد ، ثم يجفف ، ثم يقلى ويجرش
والمطبوخ يطبخ ثم يجفف ثم يقلى ويجرش فكل واحد منهما قد أخذت النار
بعضه ، فانه اذا قلّى يكون أصغر جرماً مما كان قبل ذلك ، وهذا هو الذي
أراد المصنف بالعلة الثانية ، والعلة الأولى ظاهرة ، فانه بمنزلة الدقيق ،
وان لم نلاحظ دخول النار فيه فهما دليلان جيدان ، وقياس قول أبي ثور
أن يأتي ههنا ، فان اختلاف الاسم موجود ، وكذلك نقله ابن المنذر عنه
صريحاً ، وعن مالك أنها يقولان لا بأس به متفاضلا ، وأما قول أبي الطيب
ابن سلمة في منقول الكرايسى ان ثبت عن الشافعي ، فلا تتأني هنا العلة الثانية ،
وهي دخول النار ، وما ذكره هؤلاء الأئمة في تفسير السويق مخالف للمعروف
في بلادنا اليوم •

ومما نص على المسألتين اللتين ذكرهما المصنف ، كما ذكرهما الشيخ أبو
حامد والقاضي أبو الطيب والمحاملى والماوردى وغيرهم من العراقيين ، والقاضي
حسين من الخراسانيين ، ونقل القاضي أبو الطيب والمحاملى المنع من بيع
الحنطة بسويق الحنطة ، عن نصه في الصرف ، وقال الامام : ان ابن مقلاص
حكى أن الشافعي جعل السويق مخالفاً لجنس الحنطة ، فانه يخالفها في المعنى
والدقيق مجانس للحنطة فانه حنطة مفرقة الأجزاء ، واعلم أن السويق في
بلادنا اسم (١) وكذلك قال ابن الرفعة في الكفاية لما حكى ما قاله أبو الطيب :

(١) بياعس بالأصل فحرد (ش) ولعل السقط (لا يصنع من الحنطة والشعير) قاله الفيومي

(الطيبي)

في الصباح •

ان ذلك مخالف لما نعرفه في بلادنا ، وجوز مالك بيع السوق بالقمح متفاضلا ،
ففرق في ذلك بين السوق والدقيق ، وهو قول الليث بن سعد وأبي يوسف ،
وروى أبو يوسف ذلك عن أبي حنيفة رضى الله عنه ، وروى عنه أنه لا يجوز
واحتج من جوزه أن السوق صار بالصنعة جنسا آخر ، فصار بمنزلة بيع
جنس بجنس آخر ، ونقض أصحابنا ذلك بالحنطة بالدقيق ، وتمسكوا باعتبار
حالة الادخار .

(فسر) بيع السوق بالدقيق عندنا لا يجوز ، لأنه قوت زال عن
هيئة الادخار بصنعة آدمى فلم يجز ، كما لو كان احدهما أخشن من الآخر ،
صرح به جماعة من الأصحاب ، منهم الماوردي والقاضي حسين ، وعن أبي
حنيفة رضى الله عنه روايتان (أشهرهما) أنه لا يجوز ، وروى أبو يوسف
رواية شاذة أنه يجوز كيلا بكيل ، وعن مالك وأبي يوسف رحمهما الله أنه
يجوز متفاضلا لأنهما جنسان ، لأنه لو حلف لا يأكل دقيقا فأكل سويقاً لم
يحنث ، ونقله ابن المنذر عن أبي ثور أيضاً ، وما ذكره منتقض بأنواع التمر
كالمعقل والبرنى .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجوز بيعه بخبزه ، لأنه دخله النار وخالطه الملح والماء ، وذلك يمنع
التماثل ، ولأن الخبز موزون والحنطة مكيل فلا يمكن معرفة التساوى بينهما)

(الشرح) نص الشافعى رضى الله عنه في البويطى على أنه لا يجوز
بيع الخبز بالحنطة ونقله القاضي أبو الطيب وابن الصباغ عن نصه في الصرف
وجزم به هو والشيخ أبو حامد والماوردي والقاضي حسين والرافعى وغيرهم
للعنتين اللتين ذكرهما المصنف ، وهما في الحقيقة متحدتان لأن مخالطة الماء
ودخول النار كل منهما صالح لأن يكون علة للبطلان وحده . قالوا : وربما
خط في الخبز أيضا بورق . ولما نقل الامام رواية ابن مقلاص وجعلها في أن
السويق مخالف للحنطة والدقيق مجانس لها ، قال : وعلى هذا : الخبز
يخالف الحنطة ، ويجب أن يخالف الدقيق والسويق أيضا ، فاقضى هذا
الكلام اثبات خلاف في بيع الخبز وحكى عن أصحاب أبي حنيفة أنهم قالوا :

يجوز بيع الخبز بالحنطة متفاضلا ، وهو قياس قول أبي ثور كما قاله في
الحنطة بالدقيق .

(فرع) وهكذا الدقيق بالخبز لا يجوز ، ومن صرح به بخصوصه
الفوراني ، وقد تقدم ما قلناه من كلام الامام ، وكذلك نقل المنع في ذلك ابن
المنذر عن الشافعي ، ونقل عن مالك والليث بن سعد وأبي ثور واسحق
وسفيان الثوري جوازه ، وقال أحمد : لا يعجبني .

(فرع) قال الرافعي : يجوز بيع الحنطة وما يتخذ منها من المطعومات
بالنخالة ، لأنها ليس مال ربا ، وقبل الروياني بأن تكون النخالة صافية عن
الدقيق ، وهذا هو المراد ، وكذا بيع المسوسة بالمسوسة اذا لم يبق فيهما شيء
من لب ، قاله في التتمة والبحر ، قال في البحر : لأنه نخالة ، وقال في تعليق
القاضي حسين في أحد الوجحين : وان كان لا يجوز السلم فيها ، ولذلك يجوز
بيع المسوسة التي لا لب فيها بغير المسوسة ، قاله في (١) والبحر أيضا ، ومن
الواضح أن شرط ذلك أن يكون للمسوسة قيمة ، والا فيمتنع بيعها
مطلقا .

وقال الامام : ان الحنطة المسوسة اذا قربت من المفقودة ظاهر قول
الأئمة جواز بيع بعضها ببعض ، وانما راعوا في هذه طرد النظر الى طرد
القول في الجنس ، لعسر النظر في تفصيل الحنطة ، التي تصادى زمان
احتكارها ، ولعل هذا قبل أن تتأكل ، فأما اذا تأكلت وخلت أجوافها ففيها
نظر عندنا ، فان الأئمة أطلقوا بيع المسوسة بالمسوسة ، والمسوسة هي التي
بدأ التآكل فيها ، والقياس القطع بالمنع اذ الحنطة المقلية لا يباع بعضها ببعض
لما فيها من التجافى الحاصل بالقلى انتهى .

وإذا تأملت ما قاله الامام وجدته لم يلاحظ أن المسوسة خارجة عن الربا
ألبتة ، بخلاف ما قاله المتولي والرافعي ، والتحقيق في ذلك أنه ان فرضت
المسوسة لا شيء في جوفها ألبتة ، فهذه مخالفة ، ولا ربا فيها . وان فرض

(١) بياض بالاصل (ش) ولعله في التتمة والبحر أيضا (ط) .

أن السوس كثير فيها بحيث قربت من العفن فهذه الاختلاف فيها أشد من الاختلاف في الدقيق ، فيمتنع بيع بعضها ببعض ، وإن فرض أنه كما بدأ التآكل فيها الذي لا يحصل معه تفاوت غالباً ، فيصح ، وتكون كالحنطة التي قد طال احتكارها ، وينزل كلام الامام وما نقله عن الأئمة على هذا والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجوز بيع خبزه بخبزه ، لأن ما فيه من الماء والملح يمنع من الصلح بالتمائل فمنع جواز العقد) .

(الشرح) المراد الخبز بالخبز إذا كانا لينين ، فلا يجوز ، قال الشيخ أبو حامد : بلا خلاف على المذهب لما ذكره المصنف ، ولأن أصل ذلك الكيل ولا يمكن اعتبار الكيل فيه . وافق الأصحاب على ذلك القاضي أبو الطيب والمجمل والماوردي والقاضي حسين والرافعي . ومن وافق الشافعي على ذلك عبيد الله بن الحسن نقله ابن المنذر ، ونقل عن مالك أنه إذا تحرى أن يكون مثلاً يمثل فلا بأس به ، وإن لم يوزن . وبه قال الأوزاعي وأبو ثور ، وحكى عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه لا بأس به قرصاً بقرصين . ولذلك إذا كان أحدهما ليناً والآخر يابساً لا يجوز أيضاً ، ومن صرح به ابن الصباغ في الشامل والجرجاني في البلغة والشافعي ، ولك أن تدرجه في كلام المصنف رحمه الله تعالى ، فإنه أطلق المنع في الخبز بالخبز . ثم ذكر بعد هذا الخلاف في الجافين خاصة كما سيأتي ، فكان ما سوى ذلك مندرجاً في كلامه والله أعلم .

وعن أحمد أنه يجوز بيع الخبز بالخبز متماثلين ، لأن معظم منفعتهما في حال رطوبتهما ، فصار كاللبن باللبن ، وفرق أصحابنا بالتفاوت في حال الكمال والادخار ، فإنه موجود في الخبز بخلاف اللبن ، ولو كان الخبزان من جنس واحد يدا بيد ، صرح به الصيمري في الكفاية والماوردي في الحاوي ، ولم يلاحظ ما فيه من الماء والملح لاستهلاكه ، وليس ذلك من

صورة مد عجوة الممتعة كما تقدم التنبيه عليه أنه اذا بيع الشيء بغير جنسه كالقمح بالشعير وفي كل منهما حبات من الآخر لا تقصد يصلح ، وان كان ذلك مؤثراً في التماثل ، وحكى ابن الرفعة عن القاضي حسين أن الأصح الصحة ولا مبالاة بما فيهما من الماء والملح ، لأن ذلك مستهلك فيهما ، قال ابن الرفعة : وهذا الخلاف الذي اقتضاه كلام القاضي لا وجه له ، والصواب الجزم ، كما في القمح بالشعير اذا كان في كل منهما شيء لا يقصد من الآخر والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان جفف الخبز وجصل فتيتا وبيع بعضه ببعض كيلا ففيه قولان (أحدهما) لا يجوز لأنه لا يعلم تساويهما في حال الكمال فلم يجوز بيع أحدهما بالآخر كالرطب بالرطب (والثاني) أنه يجوز لأنه مكيل مدخر ، فجاز بيع بعضه ببعض كالتمر) .

(الشرح) القولان نقلهما الشيخ أبو حامد وأبو الطيب والمحاملى ونصر المقدسى وابن الصباغ ، وحكاها الماوردى وجهين ، وعن القاضي أبي الطيب وابن الصباغ قول المنع الى نصه في الصرف ، وعزاه المحاملى الى الأزم . وعزاه الرويانى الى عامة كتبه ، وأما قول الجواز فرواه القاضي أبو الطيب والمحاملى وابن الصباغ والرويانى عن رواية حرمله ؟ قال الرافعى : ورواه الشيخ أبو عاصم العبادى وآخرون عن رواية ابن مقلاص .

(قلت) ونقله القاضي حسين عن القديم وفرضه في الكعك المدقوق بالكعك المدقوق وقال : ولعله انما جوز ذلك رخصة للمساكين ، لأنه أغلب قوتهم وزادهم ، وأما رواية القاضي حسين هذه فيحتمل أن تكون غير الرواية المنسوبة لحرملة ولا يلزم طردها في الحب كما قال القاضي ، ولا في غير الشعير ، وأما رواية حرملة ونقل الشيخ أبي عاصم لها عن ابن مقلاص ، فان كان ابن مقلاص هو عمر بن عبد العزيز بن عمران بن مقلاص فلا تنافي ، فانه توفي سنة خمس وثمانين ومائتين ، ولم يدرك الشافعى ، فلعله من الرواة

عن حرمة ، هذا ان كان المراد بابن مقلص عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه المذكور ، وهو الذى قاله فى طبقات الفقهاء المنسوبة لابن الصلاح والنووى ، ونسب الرواية المذكورة اليه .

وقال النووى فى تهذيب الأسماء : وان كان أبوه عبد العزيز هو المراد وهو الأقرب فانه صاحب الشافعى ، ومن روى عنه ، فلعله وحرمة كلاهما روياه وجعل امام الحرمين رواية ابن مقلص أنه يجوز بيع الحنطة بالسويق وجعلهما جنسين كما تقدم لكنه قال بعد ذلك وعلى هذا الخبز يخالف الحنطة ولعل الشيخ أبو حامد والفوراني المنع بأنه طعام وملح بطعام وملح ، وذلك لا يجوز ؟ وهذا بعيد لأن ما فيهما من الملح فى الكيل فهو كبيع القمح ، وفيهما حبات شعير يسيرة ، وذكر المحاملى أن المعنى الذى علل به المصنف أصح ، لكنه جعل الأصل فى ذلك الدقيق بالدقيق لخروجه نفسه . وأما فى غلته وهو قوله صلى الله عليه وسلم « أينقص الرطب اذا جف ؟ » والصحيح من القولين الأول ، وهو أنه لا يجوز ، ومن صحح ذلك المحاملى فى المجموع والماوردي . ولولا أن الوجه الآخر مشهور من قول أصحابنا لكان اغفاله أولى لمخالفته النص ومنافاة المذهب ، وكذلك قال فى البحر انه المذهب قال : وقال القفال : يحتل غير هذا على المذهب ، ولعل ذلك قول مرجوع عنه ، والجمهور على اثبات القولين .

وقال الفوراني : من أصحابنا من جعل المسألة على قولين ، ومنهم من قال : بل قول واحد ، لا يجوز ولا يثبت عن الشافعى جواز ذلك ، وهذا كله اذا دق الخبز ، أما اذا كان جافاً غير مدقوق فلا يجوز كما اقتضاه كلام المصنف والأصحاب ، وبه صرح الروياني ، وأغرب الجرجاني فى الشافى فقال : انه يجوز بيع يابسه يبابسه على أصح القولين ان لم يكن فيه ملح ، وهذا مع غرابته وبعده محمول على ما اذا كان مدقوقاً ، كما فرضه المصنف ، ليكون محل القولين ، والغرابة فى تصحيحه الجواز ، وجزم بأنه لا يجوز اذا كان فيهما أو فى أحدهما ملح ، قد تقدم الكلام فيه مع الشيخ أبى حامد ، وبيان أن ذلك لا يضر ، لأنه لا يؤثر فى المكيال ، وأما قياسه على التمر فالفاروق

خروجه عن حالة الكمال بخلاف التمر . أما إذا كان الخبزان من جنسين فانه يجوز لأنه قد تقدم الجواز في اللبنين المختلفي الجنس ، ففي اليابس أولى ، ولا يضر ما فيهما من الملح ، لأن ذلك غير مقصود بالمقابلة ، ومنعه من التماثل أنه فرض غير ضار لأجل اختلاف الجنس ، بخلاف ما إذا كان الجنس متحداً على ما تقدم من علة الشيخ أبي حامد .

(فائسة) قال الامام بعد أن ذكر النصوص التي حكاها المزني في المنشور وابن مقلص والكرائسي : اتفق أئمة المذهب على انها لا تعد من متن المذهب ، وانما هي ترددات جرت في القديم ، وهي مرجوع عنها والمذهب ما مهدناه قبل هذا .

(فرع) لا يجوز بيع الحنطة بالجريش أو المعجين أو الهريسة أو الزلاية أو النشا أو الفتيت أو بشيء مما يتخذ منها ، ولا بيع شيء من هذه الأشياء ببعضه ببعض كالمعجين بالمعجين ، والنشا بالنشا ، ولا بالنوع الآخر كالدقيق بالسويق صرح بهذه الأمثلة القاضي حسين والماوردي ونصر المقدسي وغيرهم ، كل منهم ببعضها ولا الحنطة بالفالودج ، قال ابن عبد البر في التمهيد : أجمعوا على أنه لا يجوز عندهم المعجين بالمعجين لا تماثلاً ولا متفاضلاً ، لا خلاف بينهم في ذلك وكذلك المعجين بالدقيق ، اذا طبخ المعجين وصار خبزاً جاز بيعه عند مالك بالدقيق متفاضلاً ومتساوياً ، لأن الصناعة قد كملت فيه ، وأخرجته - فيما زعم أصحابه - عن جنسه ، وقول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله في بيع الدقيق بالخبز كقول مالك رحمه الله ونقل العبدري عن مالك جواز بيع المعجين بالخبز ، وكذا اللحم النىء بالمطبوخ .

(فرع) لا يجوز بيع الحنطة بالفالودج ، نص عليه الشافعي والأصحاب ، قال الشيخ أبو حامد وغيره : ان الفالودج نشا وعسل ودهن فيكون قد باع طعاماً وغيره بطعام ، ولا يختص ذلك بهذا المثال بل كل ما عمل من المأكول لا يجوز بيعه بالمأكول ، نقل أبو الطيب عنه في الصرف ،

وهي قاعدة متفق عليها بين الأصحاب فلا يجوز بيع الخطة بالزلاية
والهرسة .

(فرع) نقل ابن عبد البر عن الشافعي لا يجوز بيع الشبرق ^(١)
بالشبرق .

(فرع) وهذا كله في الجنس الواحد ، وأما عند اختلاف الجنس
فجائز يجوز بيع البر بدقيق الشعير ، ودقيق البر بدقيق الشعير ودقيق أحدهما
سويق الآخر متفاضلا يداً بيد ، صرح به القاضي حسين والماوردي وغيرهما ،
وكذلك على المشهور في أن الأدم أجناس كذلك يقتضيه تعليل القاضي
حسين وكذلك خبز البر بخبز الشعير ، جزم به الماوردي ، ولم يلاحظوا ما
في الخبز من الماء والملح ، فيخرجوه على قاعدة مد عجوة ، لأنه مستهلك فيه
لا اعتبار به ، وفي تعليق القاضي حسين أن ذلك هو الصحيح ، وأن فيه
وجها أنه لا يجوز .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجوز بيع أصله بعصره كالسمسم بالشيرج ، والعنب بالعصير ، لأنه
إذا عصر الأصل نقص عن العصير الذي بيع به) .

(الشرح) امتناع بيع الشيرج بالسمسم كالمتفق عليه بين الأصحاب ،
وكذلك كل دهن بأصله ، والعنب بعصره ، سواء كان العصير مثل ما في
الأصل أو أكثر منه أو أقل ، وأصل ذلك قاعدة مد عجوة ، وذلك المأخذ
ظاهر في السمسم بالشيرج وفي السمسم بشيرج وكسب ، وهما مقصودان ،
وأما العنب فالتقل الذي يبقى بعد العصير ، فإن السمسم فيه شيرج وكسب
وهما مقصودان فيكون يبعه بالشيرج من قاعدة مد عجوة والعنب كذلك فيه

(١) في حديث مطاء : لا بأس بالشبرق والضمايين ما لم تنزعه من أصله ، والشبرق ثبت
حجازي يؤكل وله شوك وإذا يبين سمي ألفريع . معناه لا بأس بقطعهما من الحرم إذا لم
يستاصلا قال عمرو القيس :

فابتعتهم طرفي وقد كان دونهم عواب ومل ذي الاء وشبرق (ط)

مائة وغيرها وهما مقصودان وان كان بعد العصير لا يبقى التفل مقصوداً .
والمصنف علل بمعنى يشمل ما يكون المقصود منه منحصراً في دهنه وعصيره ،
ولا يظهر هذا المعنى كل الظهور فيما جزاء مقصودان ، بل المانع تخريجه على
قاعدة مد عوجة .

ومن أمثلة المسألة بيع الجوز بما يتخذ منه من الدهن واللب والكسب
لا يجوز ، ذكره القاضي حسين ، وكذلك بيع دهن الجوز بلبه ، ذكر القاضي
حسين أنه يجوز ، وهكذا دهن اللوز بلبه يجب أن لا يجوز ، ورأت في
تعليق القاضي حسين أنه يجوز ، وهو محمول على غلط النسخة التي رأيتها
بيع الزيت بالزيتون ؛ وقد صرح بمنعه في تعليق الطبري عن ابن أبي هريرة
 وغيره والحاوي وعلمه بأن فيه مائة ، فالتماثل معدوم .

وقال ابن أبي هريرة وغيره : عند أهل العراق ذلك جائز اذا كان الزيتون
أكثر من الزيت . قال : وهذا خطأ ، والا لجاز بيع تمر غليظ النوى بتمر
رفيق النوى متفاضلا ، وبيع طحين السمسم بطحين السمسم وفيهما الشيرج
ولا يجوز ، جزم به ابن أبي هريرة والماوردي وبيع الكسب اذا كان علماً
للدواب مثل كسب القرطم ، جاز متماثلاً ومتفاضلاً ، قاله ابن أبي هريرة ؛
وان كان يأكله الناس جاز ؛ وكيل فأما موازنة (١) وفصل ابن أبي هريرة
فقال يجوز جافاً كيلاً بكيل ولا يجوز وزناً ، ولا قبل الجفاف لأن أصله
الكيل ، وأطلق الماوردي النقل عن ابن أبي هريرة فقال : حكى عنه جواز
بيع بعضه ببعض وأنه جوز بيع الكسب بالكسب وزناً ثم رد عليه وقال :
لا يجوز بيعه لأمر ، لأن أصله الكيل ، ويختلف عصره فربما بقي من دهن
أحدهما أكثر من الآخر وأن الكسب ماء وملح ، وذلك يمنع المماثلة وألزمه
في ذلك بما وافق عليه من امتناع بيع طحين السمسم بمثله .

والذي رأته في تعليق الطبري عن ابن أبي هريرة ما حكىته أولاً فحينئذ
لا يرد عليه الا كونه فيه ماء وملح ، وله أن يجيب عنه بأن الماء يزول بالجفاف

(١) كذا بالأصل ولعل في العبارة سقطاً هو خير أو جواب إنما مثل حرف (لا) وتكون ولو
(وفصل) وأو استثنائية والله اعلم . (ط) .

وما فيه من الملح لا يضر كالخبز الجاف ، فقد اختار الماوردي فيه وجه الصحة ولا فرق بينهما ، والرافعي لا يلزمه ذلك ، لأنه صحح في مسألة الخبز الجاف أنه لا يجوز بيع بعضه ببعض ، وبيع التمر بعصير الرطب لا يجوز ، قاله الروياني ، فكذلك بالخل من الرطب .

(قلت) وعلى قياس ذلك بيع العنب بخل الزبيب لا يجوز قال نصر وكذلك السمس بالطحينة والطحينة بالشيرج لا يجوز . وكذلك لا يجوز بيع كسب السمس بالسمس قاله الرافعي ، ولا بيع دهن الجوز بلب الجوز قاله الرافعي . قال الرافعي : وذكر الامام اشكالا وطريق حله . أما الاشكال فهو أن السمس جنس في نفسه لا أنه دهن وكسب ، واللبن جنس في نفسه لا أنه سمن ومخيض ولهذا جاز بيع السمس واللبن باللبن ، وإن كان لا يجوز بيع الدهن والكسب بالدهن والكسب ، وبيع السمن بالدهن ، كما يجوز بيع السمس بالسمس ، وأما الحل فانه اذا قوبل السمس بالسمس ، واللبن باللبن ، فالعوضان متجانسان في صفتها الناجزة فلا ضرورة الى تقدير تفريق الأجزاء وتصوير ما يكون حينئذ ، واذا قوبل السمس بالدهن فلا يمكننا جعل السمس مخالفاً للدهن مع اشتغال السمس على الدهن واذا ارتفعت المخالفة جاءت المجانسة ولا شك أن مجانستهما في الدهنية فنضطر الى اعتبارها واذا اعتبرناها كان كل يبيع دهن وكسب بدهن ، هكذا قال الامام وألم الماوردي بشيء من ذلك أيضا وفي النفس وقمة من قبول هذا الجواب وما الضرورة الداعية الى تقدير لا يدل عليه دليل ؟

(واعلم) أن هذه المسألة كالمجزوم بها في المذهب وقال : رأيت في تعليق الطبري عن ابن أبي هريرة بعد أن قال : ان يبيع الدقيق بالحنطة لا يجوز قال : وكذلك الزيت بالزيتون ، وحكى الكراييسي عن الشافعي أنه جائز وظاهر هذا الكلام أن منقول الكراييسي عائد الى المسألتين جميعاً ، وأكثر الأصحاب انما تلقوا حكاية الكراييسي في الدقيق ، فان ثبت ذلك في الزيت مع الزيتون فهو جار في الشيرج مع السمس ، وكل دهن مع أصله ، ووافقنا في هذه المسألة وهي الشيرج بالسمس والزيت والزيتون مالك ، وكذلك

أبو حنيفة قال : الا أن يعين يقيناً أن ما في الزيتون من الزيت أقل مما أعطى من الزيت .

قال ابن المنذر : وقول الشافعي أصح ، وكذلك لا يجوز العنب بالعصير ، ولا بالخل والدبس أو الناطف وغيرهما مما يتخذ منه ، قاله القاضي حسين . قال ابن حزم : وما وجدنا عن أحد قبل مالك المنع من بيع الزيتون بالزيت ، ثم اتبعه عليه الشافعي ، وإن كان لم يصرح به ، وفرق بينه وبين الرطب والتمر ، فإن التمر هو الرطب بعينه ، إلا أنه يابس ، وكذلك العنب والزبيب بخلاف الزيت فإنه شيء آخر غير الزيتون ، لكنه خارج منه خروج اللبن من الغنم ، والتمر من النخل ، وبيع كل ذلك بما خرج منه جائز بلا خلاف .

(فرع) حب البان بالسبخة وهي ^(١) نقل ابن المنذر عن مالك أنه منع من ذلك ثم ترك ذلك ، وقال : لا بأس بحب البان بالبان المطيب وقال أبو ثور : لا بأس بالزيتون بالزيت ، والدهن بالسمن ، والعصير بالعنب ، واللبن بالسمن .

(فرع) بيع لب الجوز بالجوز جائز ، قاله القاضي حسين ، وأما دهن الجوز بدهن اللوز فينبى على أن الأدهان جنس أو أجناس وبيع الجوز بلب اللوز أو بدهن اللوز قال القاضي حسين : الصحيح أنه لا يجوز بعد ما جزم أولاً بالجواز ، كما تقدم الساعة ، والخلاف الذي أشار إليه لا وجه له ، لأنهما جنسان ولا اشتراك بينهما ، وهو كما قاله في بيع الرطب بخل العنب ، والعنب بخل الرطب . وقد وقع البحث معه فيه ، ولا يجوز بيع الجوز بلبه ، قاله في التهذيب ، وهو ظاهر ، وحكم الجوز واللوز بما يتخذ منه ، حكم السمن بالشيرج ، ومن أمثلة المسألة بيع العنب بعصيره وخله ودبسه وغير ذلك مما يتخذ منه .

(١) يبايض بالأصل فحرر قلت : وهي نوع من أنواع الماء وما يطفو على سطحه من نبات ، والسبخة معركة وممكنة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويجوز بيع العصير بالعصير إذا لم تنعقد اجزاؤه لأنه يدخر على صفته
فجاز بيع بعضه ببعض ، كالزبيب بالزبيب) •

(الشرح) عصير الشيء وعصارته ما انحلت منه ، ويقال عصير العنب :
المعصور ، تقول : عصرت العنب أعصره فهو معصور وعصير ، واعتصرته
استخرجت ما فيه ، وقيل : عصرته إذا ولت ذلك بنفسك ، واعتصرته إذا
عصر لك خاصة ، حكى ذلك ابن سيده ، قال الأصحاب : العصير يكون من
العنب والسفرجل وعصير التفاح وقصب السكر وغير ذلك ، فإذا بيع بعضه
ببعض - فإن كانا جنسين كعصير العنب بعصير القصب - جاز متماثلا
ومتفاضلا ، مطبوخا وثيئا ، وكيف كان يبدأ بيد ، وكذلك رب التمر برب (١)
العنب ، وعصير الرمان بعصير السفرجل ، وعصير التفاح بعصير اللوز ، نص
الشافعي والأصحاب على جميع ذلك ، وهو يدل على أن العصير أجناس ،
وهو المشهور ، وبه جزم المحاملي •

ولما حكى الرافعي الوجه البعيد في أن الخلول والأدهان جنس واحد
قال : ويجزى مثله في عصير العنب مع عصير الرطب ، فعلى هذا لا يجوز
التفاضل بينهما ، ولكن هذا الوجه ان ثبت فهو بعيد مردود ، وهذا انما
نذكره تجديدا للعهد بالنسبة الى من قد يغفل عنه ، ومقصود المصنف رحمه
الله تعالى في هذه المسائل كلها ليس الا الجنس الواحد ، فإذا بيع (٢) العصير
بالعصير من جنسه متماثلين كعصير العنب بعصير العنب وعصير التفاح بعصير
التفاح ، وعصير السفرجل بعصير السفرجل ، وعصير الرمان بعصير الرمان ،
وعصير الرطب بعصير الرطب ، وعصير قصب السكر بعصير قصب السكر
وعصير سائر الثمار بجنسه •

(١) الرب يضم الزاء سلافة خسارة كل مرة بعد اعتصرها وقيل السن . والربى بائع الرب

(الطبي)

(٢) هكذا وردت في ش وقى إذا الشرطية لها جواب ولعل الصواب إذن بالتنوين إذا كان

بالالف أو بثبوت الهمزة الساكنة والله اعلم •

(الطبي)

(قلت) هكذا ذكر جماعة من الأصحاب عصير الرطب ، وظنى أن الرطب لا عصير له ، والكلام في ذلك ان فرض ، وسيأتى تنبيه في مسألة الخلول على ما وقع في كلام بعض الأصحاب في خل الرطب ، مما يجب التنبيه عليه ، فان كانا مطبوخين أو أحدهما مطبوخاً فقد تقدم حكمه ، وأنه لا يجوز وان كانا نيئين - وهو مقصود المصنف - جاز ، وبه جزم ابن القاص والشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب والمحاملى والقفال والامام ، لما ذكره المصنف ، ولأن كمال منفعته في تلك الحالة ، فانه يصلح لكل ما يراد منه من الدبس والزب وغيرهما ، فكان كاللبن باللبن •

وحكى الرافعى وجهاً أنه لا يجوز ، وأن العصير ليس بحالة كمال والأصح عند الرافعى وغيره الأول قال القاضى حسين : في بيع العصير بالعصير يعنى عصير العنب بعصير العنب كنت أقول قبل هذا : انه يجوز ، وفي الآن عندى أنه لا ، لأنهما ما اتفقا في حال الكمال ، وكلام القاضى هذا يجرى في جمع العصير ، لا فرق بين عصير وعصير في ذلك ، وقد ذكر الرويانى في عصير الرطب بعصير الرطب ولا ماء فيهما وجهين (أحدهما) لا كالرطب بالرطب (والثانى) يجوز كاللبن باللبن وهكذا عصير الثمار من الرمان والتفاح وغيرهما ومراده ما يشمل عصير العنب وغيره ، وهو اشارة الى وجه القاضى حسين أو من وافقه ، والله أعلم •

(فرع) قال الشافعى في الأم في باب المزانة الذى قبل كتاب الصلح : ولا يجوز بيع الجلجلان بالشبرق الى أجل ، ولا يدا بيد وفسر الأصحاب وأهل اللغة الجلجلان بالسسم وقال الجوهري انه ثمرة الكزبرة ، وقال أبو الغوث هو السسم في قشره قبل أن يحصد ، وأما الشبرق فقال ابن فارس : انه نبت وقال الجوهري : وهو رطب الضريع •

(فرع) اذا بيع العصير بالعصير ، فالمعتبر في معياره الكيل ، جزم به المحاملى والشيخ أبو محمد والرافعى والنوى •

(فرع) قول المصنف رحمه الله : (اذا لم تتعقد أجزاءه) يفهم أنه اذا حوى بالنار اللطيفة بحيث لا تتعقد أجزاءه ، يجوز بيع بعضه ببعض •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويجوز بيع الشيرج بالشيرج ، ومن اصحابنا من قال : لا يجوز ، لأنه يخالطه الماء والملح ، وذلك يمنع التماثل ، فمنع الفقهاء والمذهب الأول ، لأنه يدخر على جهته ، فجاز بيع بعضه ببعض كالعصير . وأما الماء والملح فإنه يحصل في الكسب ولا ينصرف لأنه لو انصرف في الشيرج لبان عليه) .

(الشرح) الشيرج بكسر الشين ^(١) والكسب .

أما حكم المسألة فهو كما ذكره المصنف والقائل من أصحابنا بأنه لا يجوز أبو اسحق المروزي وأبو علي ابن أبي هريرة ، نقله الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب ونصر المقدسي عن الأول ، والمحاملي عن الثاني ، لما ذكره المصنف ، ورد الأصحاب عليه بما ذكره المصنف ، وبينوا ذلك بأن الماء لو كان باقياً فيه لرسب الى قرار الظرف الذي يكون فيه الدهن ، ولا يصح بقاء الملح بين أجزاء الدهن ، وصرح القاضي أبو الطيب بأن الجواز هو المذهب المنصوص عليه ، وجزم به جماعة منهم صاحب التهذيب . ثم ان المخالف ابن أبي هريرة أو غيره خصص الخلاف في ذلك بالشيرج دون غيره من الأدهان لأنه رأى أن المعنى المذكور الذي علل به ليس في بقية الأدهان ، قال الامام : تخصيص هذا بالشيرج لا معنى له قال الشافعي رضي الله عنه في الأم : ولا يجوز الا نئى بنئى فان كان منه شيء لا يعصر الا مشوباً بغيره لم يجز أن يباع صنفه مثلاً بمثل ، لأنه لا يدري ما حظ المشوب من حظ الشيء للمبيع بعينه الذي لا يحل الفضل في بعضه على بعض ، والصحيح باتفاق الأصحاب الجواز ، ومن صححه نصر المقدسي .

(فسر) قال الامام : لو اعتصر من اللحم ماؤه وتبقى من اللحم مالا ينصرف بفعلنا فالكل جنس واحد ، وليس كالدهن والكسب ، فانا نعلم أن في السمسم دهناً وتقل ^(٢) في الخلقة ، واللحم كله في الخلقة شيء واحد .

(١) يبايع بالاصل فحزر (ش) قلت : والسقط (وفتح الراء وهو زيت السمسم والكسب هو النفل المترسب من مصارة الدهن) وهو يضم الكاف وأسكان السين واسمه النفل والكسب .

(٢) تقل كل شيء حنائله وهو التخين الذي يبقى أسفل الصاق (ط) .

(فرع) جعل القاضى حسين دهن السمسم مكيلا ، لأنه يستخرج من أصل مكيل ، وتبعه على ذلك صاحب التهذيب ، وكذلك السمن ، وما تعرض لكلام الشافعى فى مسألة السمن فانه يقتضى فيهما خلاف ما قاله .

(فرع) بيع دهن السمسم بلهن الجوز واللوز متفاضلا ، ينبى على أن الأدهان جنس أو أجناس ، قاله القاضى حسين ، وهو ظاهر ، لكنى أردت أن أنه على ذلك لأنه قد يتوهم أن الدهن اختص باسم الشيرج والله أعلم . وجزم فى التهذيب فى ذلك بالجواز لأنه لم يفرع الا على أن الأدهان أجناس .

(فرع) لا يجوز بيع الشيرج بالكسب ، قاله ابن الصباغ فى الشامل ، وسيأتى الفرق بينه وبين بيع السمن بالمخيض ، وقال البغوى فى التهذيب : يجوز بيع دهن السمسم بكسبه متفاضلين ، لأنهما جنسان ، وكذلك قال الفورانى : يجوز بيع الدهن بالكسب ، لأنهما جنسان ، وكذلك الامام فان كسب السمسم يخالف جنس دهنه وفاقا ، كما يخالف المخيض السمن ، وكذلك الرويانى فى البحر مع تعرضه للخلاف ، فقال : يجوز بيع الدهن والكسب ، لأنهما جنسان ، وقال بعض أصحابنا : لا يجوز ، لأنها لا تنفرد عن الدهن وان قل ، فان كان فيها دهن ، فلا يجوز ، وان لم يبق فيها الدهن فعلى ما ذكرنا يجوز ، وابن الرفعة حكى عن ابن أبى هريرة وجها فى منع بيع كسب السمسم بالشيرج ، وأنه لا يطرد فى غيره من الأدهان مع كسبه واستبعده الأصحاب ، وقال صاحب التتمة : لا يجوز بيع الجوز بالكسب ولا بالدهن وبيع الدهن بالكسب جائز .

(فروع) شرط جواز بيع الشيرج بالشيرج أن لا يكون مغليا ، فلو أغلى بالنار لم يجز بيعه بمثله ولا بالنىء ، وكذلك الزيت لا يباع منه المغلى بمثله ولا بالنىء ، ويباع الزيت النىء بالشيرج المطبوخ يدايد ، وصرح بذلك الصيمرى .

(فرع) قال الرافعى : الأدهان المطيبة كدهن الورد والبنفسج والنيلوفر كلها مستخرجة من السمسم ، فاذا قلنا : يجرى الربا فيها ، جاز بيع

بعضها ببعض اذا ربي السمسم فيها ، ثم استخرج دهنه وان استخرج الدهن
ثم طرحت أوراقها فيه لم يجز .

(فروع) لا يجوز بيع طحين السمسم وغيره من الحبوب التي يتخذ
منها الأدهان بطحينها ، وعبر الفوراني عن ذلك بعبارة أئين فقال : السمسم
المدقوق بالسمسم المدقوق لا يجوز ، كالدقيق بالدقيق فهذا والله أعلم مرادهم
بطحين السمسم ، وليس المراد الطحينة ، وان كان ذلك أيضا لا يجوز كييع
الدقيق بالدقيق ؛ قاله الرافعي ، وهي قبل ذلك في حالة كونها حبوباً
كالأقوات .

(فرع) يجوز بيع كسب السمسم بكسب السمسم وزناً ، ان لم
يكن فيه خلط ، فان كان فيه خلط لم يجز قاله البغوي والرافعي (قلت) أما
اذا كان جافاً فظاهر وأما اذا كان رطباً فان كان فيه من الدهن مانعاً من
التماثل لم يجز وان كان غير مانع من التماثل يجوز وأما كون المعيار فيه
الوزن فيعكره على ما أصلوه من أن ما استخرج من مكيل فهو مكيل ، الا أن
يقال : ان ذلك لا يمكن كي له وانه يتجافى في المكيال .

(فرع) ويجوز بيع العصير بغل الخمر ، لأنها يتساويان وانما
اختلفا من حيث الحموضة والحلاوة ، فلا يمنع البيع كالتمر الطيب بالتمر
غير الطيب ، قاله ابن الصباغ وخالف القاضي حسين فجزم بالمنع ، وقد وقع
في نسخة من نسخ المذهب هذه المسألة ولم تثبت في أكثرها وكتب في النسخة
التي هي فيها أنها زيادة .

فائدة الملح مؤنة تصغيرها مليحة قاله يعقوب بن السكيت في كتابه
ونقلته منه .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويجوز بيع خل الخمر بغل الخمر . لانه يدخر على جهته فجاز بيع بعضه
ببعض ، كالزبيب بالزبيب ، ولا يجوز بيع خل الخمر بغل الزبيب ، لان في خل
الزبيب ماء ، وذلك يمنع من تماثل الخلين ، ولا يجوز بيع خل الزبيب بخل

الزبيب ، ولا بيع خل التمر بغل التمر ، لأننا ان قلنا : ان الماء فيه ربا لم يجوز للجهل بتمائل المادين والجهل بتمائل الخلين ، وان قلنا : لا ربا في الماء لم يجوز للجهل بتمائل الخلين ، وان باع خل الزبيب بغل التمر فان قلنا : ان في الماء ربا لم يجوز للجهل بتمائل الماء فيهما ، وان قلنا : لا ربا في الماء جاز ، لأنهما جنسان ، فجاز بيع أحدهما بالآخر مع الجهل بالمقدار كالتمر بالزبيب ، والله اعلم .

(الشرح) الكلام في الخلول يشتمل على مسائل ، ذكر المصنف منها خمس مسائل ، ونقدم عليها أمورا (أحدها) أن الخلول أجناس على المشهور ، وحكى الماوردي عن ابن أبي هريرة أنه كان يخرج قولا أنها جنس واحد ، وامتنع سائر الأصحاب من تخريج هذا القول ، وقد تقدم عن الشيخ أبي حامد أنه غلط القائل بذلك ، والمشهور القطع بأنها أجناس ، والتفريع في هذه المسائل على هذا ، وأما اذا فرعنا على أنها جنس واحد فلا حاجة الى تعداد المسائل ، بل كل خلين فيهما أو في أحدهما ماء لا يجوز بيع أحدهما بالآخر ، وان لم يكن في شيء منهما ماء جاز متمائلا ، ولا يجوز متفاضلا ، والمصنف والأصحاب انما فرعوا على المشهور .

(الأمر الثاني) أن الخل يتخذ من العنب والزبيب والتمر فهو ثلاثة ، فاذا أخذت كل صنف مع مثله ومع قسيمة كانت الصور ستا : خل العنب ، بغل العنب وخل العنب بغل الزبيب ، وخل العنب بغل التمر ، وخل الزبيب بغل الزبيب ، وخل الزبيب بغل التمر ، وخل التمر بغل التمر ، ذكر المصنف منها خمسا ، وترك خل العنب بغل التمر ، وزاد الرافعي في الخلول خل الرطب ، فصارت للخلول أربعة ، والصور الحاصلة من تركيبها عشرة ، الست المذكورة وأربع من خل الرطب بغل الرطب ، وبغل العنب والزبيب والتمر ، وليست الخلول منحصرة ، بل يتخذ الخل أيضا من القصب ، كما ذكره الشافعي ، ومن الجميز ومن البسر ومن غير ذلك ، فتأتى الصور أضعاف هذه . وطريقك في عدّها وترتيبها ان تأخذ كل واحد مع نفسه ومع ما بعده ، ولكن لا يتعلق بها غرض ، والمقصود حاصل من معرفة الحكم في خل العنب والزبيب والتمر ، ونسبة الرطب الى التمر كنسبة الزبيب الى العنب لكن الرطب قد يتخذ خلا بغير ماء ، فيختلف حكمه كما ستعرفه ، ونسبة

الجميز الى كل منهما كنسبة العنب الى التمر ، فلا حاجة الى تكثير الصور ،
ونشرح ما ذكره خاصة ، والخل في اللغة كل ما حمض من عصير العنب
وغیره ، قاله ابن سيده .

(الأمر ^(١) الثالث) أن التمر والرطب جنس واحد ، والعنب والزبيب
جنس واحد ، وأن الماء هل يجري فيه الربا ؟ فيه وجهان .

(المسألة الأولى) بيع خل الخمر جائز اتفاقاً ، قال الشافعي في المختصر :
ولا بأس بخل العنب مثلاً بمثل ، ومن نص على أنه لا خلاف فيه الشيخ
أبو حامد ، وجزم به القاضي أبو الطيب والمحاملي والماوردي من العراقيين
والشيخ أبو محمد والرافعي وغيرهم ، لأنه لا ماء فيه ، وليس له غاية يبس
يقع فيها التفاوت ، وقيد الفوراني وابن داود وغيرهما ذلك بألا يكون في
واحد منهما ماء وذلك صحيح لا بد منه ، وإنما سكت أكثر الأصحاب عنه ،
لأن الغالب في خل العنب أنه لا ماء فيه ، وقد يعتمد في بعض الأوقات لیسرع
تخلله فلذلك التقيد حسن والاطلاق محمول على الغالب ، قال الأصحاب :
وللعنب حالتان للادخار (أحدهما) أن يصير زيباً (والأخرى) أن يصير
خلا .

(المسألة الثانية) بيع خل الخمر بخل الزبيب لا يجوز ، كذلك قال
المصنف والشيخ أبو حامد وأبو الطيب والمحاملي والماوردي ، وذلك واضح ،
لأن الزبيب من جنس العنب ، والزبيب ماء ، فكأنه باع عنباً بعنب وماء ،
وذلك لا يجوز لاتقاء التماثل ومع ذلك لا يحتاج الى التعليل بقاعدة
مد عجوة .

(المسألة الثالثة) بيع خل الخمر بخل التمر ، ولم يذكره المصنف ، وليس
هو مثل بيع خل الخمر بخل الزبيب ، لأن التمر والعنب جنسان مختلفان ،
وقد نص الشافعي رضي الله عنه في الأم والأصحاب على جوازه ، قال الشافعي

(١) آخر الامور التي قسمها الشارح بين بدئ المسائل التي ذكرها المصنف وأوضحها الشارح

بعد ذلك (ط) .

في باب بيع الأجل : ولا بأس بخل العنب بخل التمر وخل القصب لأن أصوله مختلفة ، فلا بأس بالفضل في بعضه ببعض ، ومن جزم بالجواز فيه الشيخ أبو حامد والمحاملي والشيخ أبو محمد والرافعي ، فإن خل العنب لا ماء فيه وخل التمر وإن كان فيه ماء فهو جنس آخر ، وقد علمت أن التفرع على أن الخلول أجناس ، ونقل العبدري عن مالك أن خل العنب وخل التمر جنس واحد ، كالقول الغريب عندنا ، فكأنه باع عنبا بتمر وماء ، وهو جائز ، وسيأتي في خل الزبيب بخل التمر طريقة عن البغوي أنه يتخرج على الجمع بين مختلفي الحكم وقياسه أن يأتي ههنا وسأتكلم عليها إن شاء الله تعالى .

(المسألة الرابعة والخامسة) بيع خل الزبيب بخل الزبيب ، وخل التمر بخل التمر لا يجوز ، قال الشافعي في المختصر : وأما خل الزبيب فلا خير في بيعه ببعض ، مثلاً بمثل ، من قبل أن الماء يقل فيه ويكثر ، وهذا تنبيه على الثانية التي ذكرها المصنف ؛ ومن صرح بحكم المسألتين كما ذكره المصنف الشيخ أبو حامد حكماً وتعليلاً ، والقاضي أبو الطيب والماوردي والشيخ أبو محمد والقاضي حسين والرافعي ، ولا خلاف في ذلك أيضاً ، سواء قلنا : الماء ربوي أولاً ، لأن الجنس متحد والمائلة فيه مجهولة ، وكذلك خل الرطب بخل الرطب ، لأنه لا يصلح إلا بالماء . وليس كخل العنب ، ومن صرح بذلك الماوردي ، وهي المسألة السادسة لكن الشيخ أبا محمد في السلسلة جزم بالجواز في خل الرطب بخل الرطب ، وكذلك الرافعي والقاضي حسين ، وينبغي أن يحمل ذلك على ما إذا لم يكن فيه ماء ، فليس هذا اختلافاً ، بل كان خل الرطب بغير ماء ، وإن أمكن كما قال أبو محمد ، وصار كخل العنب ، وإن كان فيه ماء فالأمر كما قال الرافعي والماوردي .

(المسألة السابعة والثامنة) خل الزبيب بخل التمر جزم الصيمري بجوازه والمشهور ما ذكره المصنف حكماً وبناء ، ومن ذكره كذلك الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والمحاملي والماوردي وابن الصباغ من العراقيين ، والشيخ أبو محمد والقاضي حسين وعلمه المحاملي بما علمه به المصنف ، وعلمه الشيخ أبو حامد بأنه يبيع ماء وشيء بماء وشيء .

(فإن قلت :) تعليل الشيخ أبي حامد ظاهر ، وأما تعليل المصنف بالجهل
بتماثل الماءين فإنه يوهم أن الماءين لو كانا معلومى التساوى صح ، وليس
كذلك ، فإن التفريع على أن الماء ربوى فلا يجوز لقاعدة مد عجوة ، فلو علل
بما علل به الشيخ أبو حامد كان أولى ، على أن هذا السؤال وارد عليهما
في المسألة الرابعة والخامسة ، وهذا السؤال الملقب في علم النظر بعدم
التأثير ؛ وهو أن يوجد الحكم بدون الوصف المدعى علة (قلت :) بل ما فعله
المصنف أولى لأن الجهل بالمماثلة هي العلة المعتبرة في البطلان المجمع عليها ،
وقاعدة مد عجوة إنما بطلت عند من يقول بها لا (١) كما تقدم بيانه (فاما)
أن يقول بذلك فلا يرد السؤال (واما) أن يعترف بوروده فجوابه أن التأثير
انما يلزم في قياس العلة ، أما في قياس الدلالة فلا ؛ كما أن ذلك مقرر في علم
النظر ؛ وقياس الدلالة الذى لا يدعى فيه أن الحكم ثبت بذلك الوصف ؛
وانما يدعى أن ذلك الوصف دليل على الحكم لكن كلام المصنف هنا ظاهر
في القليل ، فالأولى دفع السؤال بما نهت عليه أولا ، أو نقول : ان ذلك
سؤال العكس ، وهو وجود مثل الحكم بعلة أخرى ، وذلك غير قادح ، ويمكن
أنه من باب عدم التأثير والله أعلم .

وهذه الطريقة التى سلكها المصنف من البناء هي الصحيحة من المذهب .
قال الشيخ أبو حامد : وقد قيل شيء عن هذا ، وليس بشيء ، قال : يعنى
ذلك القائل ، وقول الشافعى ههنا : فإذا اختلف الجنسان فلا بأس ، يقتضى
أن لا ربا في الماء لأنه لم يفصل . والا فليس أن يكون فيه الربا لأنه مطعوم .
وقول المصنف رحمه الله تعالى : (وان قلنا : لا ربا في الماء جاز) الى آخره ،
هكذا صرح به الجمهور واقتضاه كلام الرافعى ، قال النووى : وقيل : فيه
القولان في الجمع بين مختلفى الحكم ، لأن الخلين يشترط فيهما التقابض
في المجلس ، بخلاف الماءين ، ومن ذكر هذا الطريق البغوى في كتابه التعليق
في شرح مختصر المزنى ، وهذا الطريق هو الصواب ، ولعل الأصحاب
اقتصروا على أصح القولين ، وهو أنه يجوز جمع مختلفى الحكم والله أعلم .
هذا كلام البغوى .

(١) بياض بالأصل نحرر (ش) قلت : ولعل المنقط (لا على ثبوت الجهل بالمماثلة) (ط)

(قلت) وقد تقدم نص الشافعى على جواز خل العنب بغل التمر ، وفيه الماء ، وهو يعضد جزم الجمهور بالجواز هنا ، لأنه لا فرق بين أن يكون الماء فى الطرفين أو فى أحدهما ، فاما أن يكون ذلك تفرعاً على الصحيح فى الجمع بين مختلفى الحكم كما قال النووى ، واما أن يقال : ان الخلاف يجوز ، قاله الشيخ أبو محمد والرافعى .

(المسألة التاسعة) خل الرطب بغل التمر لا يجوز ، لأن فىهما ماء يمنع التماثل ، هكذا علله الماوردى ولا جفاء به . وذكر الرافعى مسألة خل العنب وخل الرطب بغل التمر ، وحكم بعدم الجواز فىهما ، وعلل بأن فى أحدهما ماء ، ومراده بذلك خل العنب بغل الزبيب ، وأهمل تعليل الثانية ، فربما يطالعه من لا خبرة له فيظن أن ذلك عائد إليهما . وأن خل الرطب لا ماء فيه وليس ذلك مراده لأنه لو كان كذلك لجاز خل الرطب بغل الرطب ، الا أن يلاحظ ما قاله الشيخ أبو محمد ، وبالعجالة فالأحكام التى ذكرها الرافعى إنما تتم اذا فرض خل الرطب فيه ماء ، والتى ذكرها الشيخ أبو محمد على أنه فيه ماء فليعلم ذلك .

(المسألة العاشرة) خل الرطب بغل العنب قال القاضى حسين : لا خلاف أنه يجوز متساوياً ، وهل يجوز متفاضلاً أو لا ؟ ينبئ على أن الخلول جنس أو أجناس ، وفيه قولان (قلت :) قوله : انه يجوز متساوياً محمول على أن خل الرطب لا ماء فيه ، أو أنه لم يلاحظ الجمع بين مختلفى الحكم ، والمنع من التفاضل خلاف النص فى خل العنب بغل التمر ، فان الشافعى رضى الله عنه نص على جواز التفاضل فيه ، وقال الفورانى : له ثلاثة أحوال : (احداها) أن لا يكون فى واحد منهما ماء فيصح (الثانية) اذا كان فى أحدهما ماء فيصح أيضاً (الثالثة) اذا كان فىهما ماء فعلى وجهين بناء على أنه هل فى الماء ربا أم لا ؟ (ان قلنا) فيه ربا لا يصلح (قلت :) وهذا التفصيل حسن ، ولم يلاحظ الجمع بين مختلفى الحكم ، وما ذكرته من البحث مع الفورانى فى التخريج على الجمع بين مختلفى الحكم رأيت به بعد ذلك مرموزا إليه فى كلام الامام ، قال فى آخر الكلام فى الخلول : وفى الماء وكوته

غير مقصود اشكال سنشرحه في باب الألبان ، ومن ذكر خل الرطب بخل الرطب لا يجوز الروياني ، لكنه بعد ذلك قال : وان لم يكن فيهما ماء يجوز .

(المسألة الحادية عشرة) خل الرطب بخل الزبيب يجوز ، قاله الشيخ أبو محمد والرافعي والبغوي ؛ قال الرافعي : يجوز ، لأن الماء في أحد الطرفين ، والمماثلة بين الخلين غير معتبرة ، تقريباً على الصحيح في أهمها جنسان (قلت :) والصحيح خلافه ، وقياس كلام البغوي والنووي أن تأني تلك الطريقة أيضاً هنا ، والله أعلم . فأما الشيخ أبو محمد فإنه يلاحظ أنه لا ماء في خل الرطب كما تقدم فلا يتجه عنده ^(١) أن يكون ذلك عنده كخل التمر بخل العنب حتى يأتي فيه البحث السابق في الجمع بين مختلفي الحكم ؛ انما هو اذا جمع بين عنيين مستقلتين ، حتى يكون ذلك كالعقدين ، فرتب على كل منهما مقتضاه ، وكذلك يقول الأصحاب : جمع بين عقدين مختلفي الحكم انما الخل الذي فيه الماء فهو كعين واحدة ، ولو أفردنا ما فيه من الماء بحكم وما فيه من الخل بحكم لزمه بطلان العقد لأن كلا منهما مجهول ، وفي سائر صور الجمع بين مختلفي الحكم يوزع الثمن عليهما ، ويعطى كل واحد حكمه ، وهنا لا يمكن القول بأن بعض الثمن في مقابلة الماء وحده ؛ وبعضه في مقابلة الخل ، بل كل جزء من الثمن مقابل بكل جزء من مجموع الخل المركب من الماء وغيره .

ويؤول ذلك أنه لو اشترى ربوياء رأى بعضه ولم ير بعضه فيه طريقان (أحدهما) القطع بالبطلان (والثاني) فيه قولاً يبيع الغائب ، ولم يخرجوه على قولي الجمع بين مختلفي الحكم ، قال الشيخ أبو محمد في السلسلة : لا يحتمل تخريج القولين في هذه المسألة ، لأن المشتري اذا رأى بعض الثوب ولم ير بعضه فحكم ما رأى أن العقد فيه ^(٢) الخيار فيه ثابت ؛ فربما يختار فسخ المبيع فيما لم يرد اجازته فيما رأى ، فيحتاج الى قطع الثوب وفي ذلك اتلاف لما ليس من ماله والله أعلم .

(١) بياض بالأصل فجر (ش) قلت ولعل السقط (التماس او ان يكون الخ) (ط)

(٢) بياض بالأصل فجر (ش) قلت : ويمكن ان تكون المبرة ان العقد فيه صحيح ولكن الخيار الخ (ط) .

وقد تقدم بحث في خل التمر بخل الزبيب وخل العنب ، عند الكلام في بيع المشوب بالمشوب فليطالع هناك في الدراهم المغشوشة ان شاء الله تعالى •
وفي تعليق أبي على الطبرى والقاضى حسين أنه اذا قلنا : لا ربا في الماء قولان في ذلك (أصحهما) الجواز ، ولكنهما ليسا القولين في الجمع بين مختلفي الحكم ، بل هما القولان المشهور والغريب في أن الخلول جنس أو أجناس والمصنف وأكثر الأصحاب انما تكلموا في ذلك تقريباً على المعروف أن الخلول أجناس ، وضابط هذا الباب أن كل خلين اما أن يكون فيهما الماء أو لا يكون فيهما ، أو يكون في أحدهما فان كان فيهما الماء فان كانا جنساً واحداً لم يجرز قطعاً ، كخل الزبيب بخل الزبيب ، وان كانا جنسين كخل التمر بخل الزبيب لم يجرز على الأصح •

وان لم يكن فيهما ماء - وهما من جنس واحد - جاز قطعاً مثلاً بمثل يبدأ بيد كخل العنب بخل العنب ، وان كانا جنسين جاز متفاضلين قطعاً يبدأ بيد كخل الرطب بخل العنب وان كان في أحدهما ، فان كانا في جنس واحد لم يجرز كخل العنب بخل الزبيب ، وان كانا جنسين جاز متماثلين ومتفاضلين بشرط التقابض ، كخل العنب بخل التمر على المشهور ، خلافاً لمطريقة البغوى ، وكل مسائل هذا الفصل مجزوم بها على المشهور ، الا اذا كانا من جنسين ، وفيهما الماء ، كخل التمر بخل الزبيب ، والله أعلم •

وليس في المسائل العشر مسألة جائزة قطعاً في الجنس الواحد الا خل العنب بخل العنب ، ولا في الجنس الواحد الا خل الرطب بخل العنب ، وبقيّة ذلك اما ممتنع قطعاً في الجنس الواحد اذا كان فيه ماء - واما مختلف فيه في الجنس اذا كان فيهما أو في أحدهما ماء ، وان شئت لخصته فقلت : كل خلين لا ماء في واحد منهما فيجوز بيع أحدهما متماثلاً في الجنس ، ومتفاضلاً في الجنس ، وكل خلين فيهما الماء لا يجوز بيع أحدهما بالآخر قطعاً ان اتحد الجنس ، وعلى الأصح ان اختلف ، وكل خلين في أحدهما الماء لا يجوز بيع أحدهما بالآخر ان اتحد الجنس قطعاً ويجوز ان اختلف على المذهب ، وكلها يشترط فيها التقابض في المجلس ، والله أعلم •

(فرع) المعيار في الخل النكيل ، قاله القاضي حسين والرافعي وغيرهما ، وعلمه القاضي حسين بأنه يستخرج من أصل مكيل .

(تنبيه) جميع ما تقدم في الخلول التي فيها ما تفرع على الصحيح المشهور أن الماء المحرز في الاناء مملوك ، وهذا الذي قطع به الماوردي ، ولنا وجه مذكور في باب احياء الموات أنه لا يملك ، وأن أخذ في اناء ، وقد صرح الأصحاب بأن الماء على ذلك الوجه لا يجوز منعه ، فعلى هذا كيف يرد البيع على الخل ؟ وهو مركب من مملوك وغير مملوك ؟ والذي يتجه تقريباً على هذا الوجه امتناع بيع الخل الذي فيه الماء ، لأنه لا يمكن أن يرد العقد على الجميع لعدم الملك ، ولا على المملوك منه ، ويكون الماء مباحاً لعدم تميزه والعلم به ، ولكن لما كان هذا الوجه ضعيفاً في النقل لم يفرعوا عليه .

(فرع) قال الشافعي رضي الله عنه في الأم بعد ذكر الخلول : وبيع بعضها ببعض والنيذ الذي لا يسكر مثل الخل .

(فرع) يجوز بيع خل العنب بعصيره ، لأنه لا ينقص اذا صار خلا ، فهما في حال الادخار ، قاله ابن الصباغ والرويانى ، وخالف في ذلك القاضي حسين ، فجزم بالمنع ، وحكاها الرويانى وجهاً وينبغى أن يكون على قول القاضي حسين في أن بيع العصير بالعصير لا يجوز فيكون أحدهما على حاله ، والآخر ليس على حالة الادخار عنده ، وقد علل صاحب البحر الوجه المذكور بذلك ، وذكر الامام عن شيخه الوجهين في عصير اتعنب وخله (أحدهما) أنه جنس ولكن حالت صفة العصير ، فكان كاللبن الحليب مع الغارض ، (والثانى) أنهما جنسان ، وهو الظاهر عندى لافراط التفاوت في الاسم والصفة والمقصود ، والشئ لا يكون مأكولاً ، فلا يكون ربوياً ، فاذا كان تحول الصفات يؤثر هذا التأثير جاز أن يؤثر في اختلاف الأجناس .

(قلت) وهذا ليس بجيد ، وقد بحثت معه في ذلك في مسألة بيع الرطب بالتمر ، وبينت أن العصير والخل جنس واحد ، وقد تابع الامام في ذلك القاضي في الذخائر ، ويوافقه الوجه الذى حكاها المتولى أنه يجوز بيع الخل بالدبس ،

وأنه لا تعتبر المائلة بينهما ، وقد تقدم التعرض لذلك عند الكلام على بيع المطبوخ بالنى .

(فرع) لا يجوز خل التمر بالتمر ، ولا خل عنب بعنب ، نص عليه في البويطى ، وقال : ولا كل شئ بشئ يخرج من أصله ، وكذلك قال ابن الصباغ لا يجوز بيع العنب بخله ، ولا بعصيره . قال القاضى حسين : وكذلك بيع الرطب بما يتخذ منه من الخل والعصير والدبس والشيرج والناطف وغيره لا يجوز .

(فرع) بيع الرطب بخل العنب أو بعصير العنب ، أو بيع العنب بخل الرطب أو بدبس الرطب ، قال القاضى حسين : الصحيح أنه يجوز (قلت :) وما أشار اليه من الخلاف بعيد جداً ، ولا يمكن أن يكون هو القائل بأن الخلول جنس واحد ، فان ذاك لا اشتراكها في الاسم ، والرطب وخل العنب لا اشتراك بينهما ، ولا أحدهما مستخرج من الآخر ، فينبغى القطع بالجواز . وكذلك فى العنب بخل الرطب الا أن يكون فيه ماء .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجوز بيع شاة فى زرعها لبن بلبن شاة ، لان اللبن يدخل فى البيع ، ويقابله قسط من الثمن ، والدليل عليه ان النبى صلى الله عليه وسلم جعل فى مقابلة لبن المصرة صاعاً من تمر ، ولان اللبن فى الزرع كاللبن فى الاناء ، والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يحلن احدكم شاة غيره بغير اذنه ، ايحب احدكم ان تؤتى خزائنه فينتل ما فيها ؟ » فجعل اللبن كالمال فى الخزائنة ، فصار كما لو باع لبنا وشاة بلبن) .

(الشرح) الحديث المذكور الذى فيه أن النبى صلى الله عليه وسلم جعل فى مقابلة لبن المصرة صاعاً من تمر لم أجده بهذا اللفظ صريحاً ، ولكنه يشير به الى الحديث المشهور الذى سنذكره ان شاء الله تعالى فى باب بيع المصرة وهو متفق عليه ، وله ألفاظ ورد بها أقربها الى المعنى الذى ذكره المصنف هنا قوله صلى الله عليه وسلم : « فان رضىها أمسكها ، وان سخطها ففى حابتها صاع من تمر » رواه البخارى ، وهو يفيد مقصود المصنف فان

قوله (في حلبتها) ظاهر في مقابلة اللبن ، والحديث الآخر حديث صحيح أخرجه البخاري وغيره من حديث ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يحلبن أحد ماشية امرئ الا باذنه أوجب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزائنه ، فينتثر طعامه ؟ فأنما يخزن لهم ضرع مواشيهم لطعامهم ، فلا يحلبن أحد ماشية أحد الا باذنه » .

وقوله ينتثر أى يستخرج وهو - بياء مثناه من تحت مضومة ثم نور ساكنة ثم تاء مثناة من فوق ثم ثاء مثناة مفتوحتين - يقال : ثل ما في كنانته اذا صبها وثرها . وقد ثلت البئر ثلثا واثثلتها اذا استخرجت ترابها ، وروى ينتثر بالقاف بدل الثاء المثناة أى يذهب وينقل عن الضرع ، والرواية الأولى أكثر وأشهر وهى التى فسرناها أهل الغريب والمشرقة بضم الراء وفتحها الغرفة وجمعها مشارب ، وقول المصنف : شاة أحدكم ان لفظ الشاة لم أجده في شيء من الروايات .

اما حكم المسالة نص عليه الشافعى رضى الله عنه ، قال في المختصر والام . ولا خير في شاة فيها لبن يقدر على حلبه بلبن من قبل أن في الشاة لبناً لا أدري كم حصته من الثمن الذى اشترته به نقداً ؟ وان كان نسيئة فهو أفسد للبيع ، وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم للبن التصرية بدلا ، وانما اللبن في الضرع كالجوز واللوز المبيع في قشره ، يستخرجه صاحبه اذا شاء . وليس كالولد لا يقدر على استخراجها ، هذا لفظ المختصر . وقال في الأم . ولا بأس بلبن شاة يدا بيد ، ونسيئة ، اذا كان أحدهما نقداً ، والدين منهما موصوف في الدمة ، وصرح في مواضع من الأم بجواز ذلك نقداً ونسيئة ، ثم قال : فان قال قائل : كيف اخترت لبن الشاة بالشاة وقدمها ^(١) لبن ، فيقال : ان الشاة نفسها لا ربا فيها ، انما تؤكل بعد الذبح أو السلخ أو الطبخ أو الشاة نفسها لا ربا فيها ، انما تؤكل بعد الذبح أو السلخ أو الطبخ أو التجفيف فلا تنسب الغنم الى أن تكون مأكولة انما تنسب الى أنها حيوان ، وقد اتفق الأصحاب على هذين الحكمين وأن بيع الشاة التى في ضرعها لبن بلبن

(١) كذا بالأصل (ش) وأظن في العبارة تصحيحاً من النسخ لكلمة (وفوقها) او في ضرعها

(الطيعة)

والله أعلم .

شاة باطل كما قرره الشافعي رضي الله عنه ، من أن اللبن الذي في الضرع يقابله قسط من الثمن .

قال القاضي أبو الطيب : قولاً واحداً وإن كان في الحمل قولان بدليل خبر المصرة ولولا أن اللبن يتقسط عليه الثمن لما ألزمه رد بدله كما لو اشترى نخلة فأنثرت في يده ، أو شاة فحملت وولدت ثم ردها ، ولأن ما في الضرع مثل ما في الخزانة بدليل الحديث الذي ذكره المصنف . وهذا الذي ذكرناه من أن اللبن يقابله قسط من الثمن هو المنصوص المشهور الذي قطع به الأصحاب ههنا . وسيأتى في باب المصرة ذكر وجه فيه ، والكلام عليه هناك ، ومع هذا فلا خلاف في امتناع بيع الشاة اللبن باللبن والله أعلم .

قال الأصحاب : فوجب أنه لا يصح بيع شاة في ضرعها لبن أصلاً ، لأن اللبن مجهول كما لو ضم إلى الشاة لبناً مغطى ، فالجواب أنه إن لم يجز البيع هناك لأن كلا من الشاة واللبن المضموم اليها مقصود بالبيع ، واللبن في الضرع تابع ، وإن كان له قسط من الثمن بدليل دخوله إذا أطلق البيع في الشاة ، ويغتفر في التابع ما لا يغتفر في غيره ، ولذلك صح بيعه كأساس الحائط ورءوس الجذوع وطى البئر ونحو ذلك ، ولا يلزم من جعله تابعاً في انتفاء الغرر أن يكون تابعاً في انتفاء الربا ، كالثمرة قبل بدو الصلاح إذا بيعت مع أصلها تابعة من غير شرط القطع جاز ، ولو باع نخلة مثمرة بتمر لم يصح ، فكان ربا ، فتبعت في انتفاء الغرر ولم تتبع في انتفاء الربا .

قال القاضي حسين : ولأن اللبن مما يجري فيه الربا ، وإن كان متصلاً بالحيوان ولا يشبه الحمل لأن الحمل لا يمكن استخراجه متى شاء ، والفرق بين اللبن والحمل على أحد القولين القائل بأنه ليس له قسط من الثمن أن اللبن مقدور على تناوله بخلاف الحمل ، فأشبهه الجوز واللوز في قشره ، وجوز أبو حنيفة رضي الله عنه بيع الشاة ذات اللبن باللبن . قال الشيخ أبو حامد وأبو الطيب والمحاملي : وهكذا الحكم إذا ذبحت هذه الشاة التي فيها لبن ثم بيعت بلبن ، وهو أفسد ، لأنه بيع لحم ولبن بلبن ، ولو باع الشاة التي في ضرعها لبن بلبن أبل ونحوه من غير لبن الغنم (فان قلنا :) إن

الألبان صنف واحد لم يجرز (وان قلنا :) أصناف جاز ، قال الشيخ أبو حامد وأبو الطيب وابن الصباغ وغيرهم : فعلى هذا الصحيح الجواز ، لأن الصحيح أنها أجناس ، ولم يذكر الصيرى في شرح الكفاية غيره ، ولذلك احترز المصنف في قوله : بلبن الشاة ، فانه اذا باع الشاة التى فى ضرعها لبن من غير جنسها وقلنا : ان الألبان أجناس قال المحاملى : فيكون بمنزلة أن يبيع طعاماً ربوياً بشعير ، فيصح البيع ، يعنى على الأصح فى الجمع بين مختلفى الحكم ، وكذلك قال الرافعى : فيه قولاً الجمع بين مختلفى الحكم ، وهو فى ذلك تابع القاضى حسين وصاحب التهذيب ، فان ما يقابل اللبن باللبن يشترط فيه التقايض ، وما يقابله من الحيوان لا يشترط فيه التقايض .

(قلت) وفى التحريم ^(١) نظر فى بيع خل التمر بخل الزبيب وفى بيع الدراهم المعشوشة بعضها ببعض لأنه يمتنع أفراد كل واحد بحكمه اذ اللبن الذى فى الضرع لا يمكن تسليمه وحده فلو نزل العقد عليه منزلة عقد مستقل لاقتضى البطلان والله أعلم . ولأجل ذلك والله أعلم أطلق الماوردى القول بأننا اذا قلنا الألبان أجناس صح العقد (والحكم الثانى) اذا باع شاة غير ذات لبن ، قال الشيخ أبو حامد : بأن لا تكون ولدت قط جاز البيع ، اتفق عليه الأصحاب أيضاً تبعاً للشافعى رضى الله عنه ، نقداً ونسيئة ، والفرق قبل القبض ، قال الشيخ أبو حامد وأبو الطيب : ونص الشافعى رضى الله عنه فى حرمة فى التى لها لبن قد حلب ولم يستخلف بعد شئ منه فباعها بلبن شاة يجوز ، وهذا لأنه لم يكن هناك لبن يجتمع ، والقليل الذى ينزئ لا تأثير له ، واتفق الأصحاب أيضاً على هذا الحكم ، وممن جزم به القاضى حسين والبغوى والرافعى ، وصرح الامام بالصحة فى اللبون اذا لم يكن فى ضرعها لبن وقت البيع ، أو كان نزرأ لا يقصد حلب مثله لقلته .

قال : فان مثله ليس مقصوداً ، والحيوان مخالف لجنس اللبن ، فليلتحق ببيع المخيض بالزبد مع النظر الى الرغبة ، وشبهه بعضهم بالدار [اذا] ذهبت ، واستهلك الذهب اذا بيعت بدار مثلها أو بالذهب يجوز ، قال الشيخ أبو حامد

(١) يبايع بالإصل فحزور (ش) قلت : ولعل السقط (كما سبق ان قلنا) أو (كما تقدم) . (ط) .

وأبو الطيب والمحاملي : فإن ذبحت هذه الشاة وسلخت وبيعت باللبن صح البيع لأنه لحم لا شيء معه بلبن ، ويشترط التقابض ، ونقله القاضي أبو الطيب عن نصح في الصرف ، وقد أغرب الجيلي فحكى فيما نقله ابن الرفعة عنه وجهاً أنه يجوز بيع اللبن بشاة في ضرعها لبن ، وهذا غريب جداً شاذ لا معول عليه ، قال ابن الرفعة : ويمكن أن يكون مأخذه ما حكاه الغزالي في المصراة أن اللبن في الضرع لا يقابله قسط من الثمن على رأى .

(فرع) كما لا يجوز بيع الشاة التي فيها لبن بلبن ، كذلك لا يجوز بالزبد ، ولا بالسمن ، ولا بالمصل ، ولا بالأقط ، كما لا يجوز اللبن بشيء من ذلك ، صرح به الماوردي .

(فرع) قال محمد بن عبد الرحمن الحضرمي ^(١) في كتاب الاكمال لما وقع في التنبيه من الاشكال والاجمال : قال الشافعي رحمه الله : ولو باع أمة ذات لبن بلبن آدمية جاز ، بخلاف شاة في ضرعها لبن بلبن شاة ، والفرق بينهما أن لبن الشاة في الشرع له حكم العين ، فلهذا لا يجوز عندنا الاجارة عليه ، ولبن الآدمية ليس له حكم العين بل هو كالمنفعة ، ولهذا حررنا عقد الاجارة عليه (قلت :) وهذا النقل غريب والتعليل حسن ، وفيه نظر ، وقد تقدم حكاية خلاف في أن لبن الآدمية هل يكون من جنس الألبان ؟ (اذا قلنا) بأن الألبان جنس واحد أم لا ، ولا يرد ذلك هنا لأن الكلام هناك اذا كان منفصلاً فإنه يثبت له حكم الأعيان ، وهنا الألبان في الثدي هو الذي ادعى أنه ليس له حكم العين ، بل حكم المنفعة فلذلك قال : يصح لأنه لم يضم إلى الجارية عيناً أخرى .

ولم أجد هذا الفرع الا في الكتاب ، فلا ادري هل الفرق من كلامه ؟ أو من كلام الشافعي ؟ ويعضده المذهب المشهور في أن الجارية المصراة لا يرد معها بدل اللبن ، وفيه وجه أنه يرد فعلى قياس ذلك الوجه قد يقال : ينبغي أن يقال هنا بامتناعها بلبن آدمي ، لأنه سلك به مسلك العين ، وإن باعها بلبن

(١) اتال ابن السبكي في الطبقات الوسطى بعد ان ساق اسمه وانه صاحب كتاب الاكمال

لما وقع في التنبيه من الاشكال : لا امره وكذلك ذكره في الطبقات الكبرى بخطه (لا يعرفه) (طه)

شاة أو بقرة فعلى المذهب المشهور ، وما نقله الحضرمي عن النص يكون الجواز من طريق الأولى ، وعلى الوجه الذي حكيناه في التصرية ينبغي أن يتخرج على أن الإلبان أجناس أولا ؟ (فإن جعلناها) أجناساً جاز (وإن جعلناها) جنساً فيتخرج على خلاف تقدم في أن لبن الآدمي من جملتها أم لا ؟ (فإن قلنا :) لا ، جاز (وإن قلنا :) من جنسها فقياس ذلك الوجه المنع .

(وأما) التمسك بجواز الاجارة عليه في كونه يسلك به مسلك المنافع ففيه وفي تسويغ الاجارة عليه في باب الاجارة فلا استدلال بالحكم الثابت في التصرية أولى ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فإن باع شاة في ضرعها لبن بشاة في ضرعها لبن ففيه وجهان ، قال أبو الطيب بن سلمة : يجوز كما يجوز بيع السمسم بالسمسم ، وإن كان في كل واحد منهما شيرج ، وكما يجوز بيع دار بدار ، وإن كان في كل واحدة منهما بئر ماء وقال أكثر أصحابنا . لا يجوز ، لأنه جنس فيه ربا يبيع بعضه ببعض ومع كل واحد منهما شيء مقصود فلم يجز ، كما لو باع نخلة مثمرة بنخلة مثمرة ويخالف السمسم لأن الشيرج في السمسم كالمعوم ، لأنه لا يحصل إلا بطحن وعصر ، واللبن موجود في الضرع من غير فعل ، ويمكن أخذه من غير مشقة ، وأما الدار فإن قلنا : أن الماء يملك ويحرم فيه الربا فلا يجوز بيع إحدى الدارين بالأخرى) .

(الشرح) الوجهان مشهوران حكاهما كذلك الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والماوردي وغيرهم ، ونسب الشيخ أبو حامد الثاني إلى عامة أصحابنا منهم أبو العباس وأبو اسحق ، وكذلك القاضي أبو الطيب نسبة إلى أصحابنا ، وقال نصر : أنه المذهب وقال المحاملي : أنه ظاهر المذهب وجزم به في اللباب وأصح الوجهين الثاني وبه جزم ابن أبي هريرة لما ذكره المصنف ، ولأنه يشبه بيع شاة معها لبن في إناء بشاة معها لبن في إناء ، ووافق أبو الطيب ابن سلمة على امتناع بيع الشاة التي في ضرعها لبن بلبن ، فلذلك شبه المسألة التي خالف فيها السمسم بالسمسم ، وتلك المسألة كالسمسم بالشيرج .

وفرق الشيخ أبو حامد بين هذا وبين السمس بـالسمس بفرقين (أحدهما) ما ذكره المصنف وغيره من الأصحاب (والثاني) هذه ، وهو أن السمس اذا بيع بالسمس فالمقصود منه الشيرج ، فأما التفل الذى يكون فيه فليس بمقصود وقد وجدت الماثلة بينهما كيلا ، فيصح البيع ، ولم يمنعه التفل كالتمر بالتمر اذا كان فيهما نوى ، حيث لم يكن مقصوداً ، بخلاف الشاة باللبن ، فان الشاة مقصودة واللبن له قسط من الثمن ، ولو باع شاة لبونا بشاة لبون وهما مستفرغتا الضرع جاز قال القاضى حسين : فذلك قال المصنف : فى ضرعها لبن احترازاً عن هذا .

وأفهم كلام المصنف أنا اذا قلنا : ان الماء لا يملك أو قلنا بأنه يملك ولكنه ليس ربوى لا يحتاج الى الفرق ، ويسقط التمسك به (وان قلنا) بأنه مملوك ربوى منعنا الحكم ، فلا يصح القياس عليه ، وبيان ذلك أنه ان قلنا : لا يملك صح بيع الدار بالدار ، ولم يتناول البيع الماء ، فانه غير مملوك على هذا القول ، واذا تخطى رجل الى البئر واستقى منها ملكه ولا يجب عليه رده مع عصيانه فى دخوله الدار بغير اذن (وان قلنا) يملك وهو غير ربوى صح البيع وتناوله (وان قلنا :) ربوى امتنع البيع فعلى كل التقدير احتجاج أبى الطيب بن سلمة بذلك ساقط ، ومنع بيع احدى الدارين المذكورتين بالأخرى على قول بأن الماء مملوك ربوى قاله القاضى أبو الطيب وابن الصباغ لكن ابن الصباغ قال فى الباب الذى بعد هذا المترجم عنه يباب الحائط يباع أصله : ان ماء البئر لا يدخل فى مطلق بيع الدار على الوجهين ، لأنه فى أحدهما غير مملوك وفى الأخرى بماء ظاهر ولا يدخل فى البيع الا بالشروط كالطلع المؤبر .

(قلت) ومتى باعه وحده لم يصح على الوجهين كما قاله ابن الصباغ أيضاً فى باب بيع الثمار ، وبأنه لا يملك فى أحدهما وفى الآخر يكون مجهولاً فيها ولا يمكن تسليمه لأنه الى أن يسلمه يختلط به غيره ومتى باع واشترط دخوله صح بلا خلاف ، لأن الاختلاط ههنا لا يضر ، لأن الجميع ملك المشتري قال ابن الرفعة : صرح بحكاية ذلك الامام . وقال القاضى حسين : ان كان فى موضع لا قيمة للماء فيه يجوز ، وان كان فى موضع للماء فيه قيمة ولم يسميا فى العقد أيضاً يجوز ، وان سمي فى العقد فانه لا يجوز ، ويصير كمسألة مد

عجوة ، وبنى القاضى حسين ذلك على أصل قدمه فى بيع الدار التى فيها البئر مطلقاً ، فصل فيه بين أن يكون للماء قيمة فى ذلك المكان أولاً ، فقال : ان كان مما لا قيمة له يدخل فى العقد ، وقيل : لا يدخل الا بالتسمية كسائر المنقولات التى تكون فى البيت ، وحكى عن القاضى وجهاً آخر أنه يندرج كالثمار التى لم تؤبر .

(واذا قلنا :) بأنه غير مملوك اختص به المشتري كما كان يختص به البائع وجزم الرويانى فى الحلية بأن الماء الظاهر عند البيع لا يدخل يعنى عند الاطلاق وكذا المعدن الظاهر كالنفط ونحوه ، وما ينبع بعده كان للمشتري ، والذى قاله الرافعى : ان الأصح الصحة تبعاً ، وعلى هذا يشكل الفرق ، فان تبعية الماء للدار كتبعية اللبن للشاة ، والأظهر عند الامام أيضاً الصحة ، وعلة بأن الماء الكائن فى البئر ليس مقصوداً ولا يرتبط به قصد .

(وقوله) الكائن فى البئر احتراز جيد . فان ماء البئر من حيث الجملة مقصود فى الدار . ولكن لا غرض فى ذلك للقدر الكائن وقت العقد . ومع قول الامام : ان هذا هو الظاهر فان الثانى هو القياس وانه لا يقدر للجواز وجه فى القياس ، ولكن عليه العمل ومعمده سقوط القصد الى الماء الحاصل ثم أورد الامام سؤالاً وافصل عنه . أما السؤال فان خل التمر اذا بيع بخل الزبيب ، وقلنا : ان الماء ربوى امتنع البيع . والماء ليس مقصوداً فى الخل . كما أنه ليس مقصوداً فى مسألة الدار وافصل عنه بأن الماء يستعمل على صفة الخل . حتى كأنه انقلب خلا فلم يخرج مقدار الماء عن كونه مقصوداً وان كان لا يقصد ماء وهذا لا يتحقق فى البئر ومائها .

وقد يقال : كل من الشاة ولبنها مقصود بخلاف الماء الحاصل وقت العقد فى البئر . فانه غير مقصود . وقد تقدم فى مسألة مدعجوة الكلام فى شيء من ذلك . وقال الماوردى : ان قلنا : لا ربا فى الماء جاز مطلقاً . وان قلنا : فيه ربا فان كان الماء محرراً فى الأجباب (١) فهو مملوك قطعاً . ولا يجوز

(١) الأجباب بالجيم جمع جب كقفل واقتال ومى البئر التى لم تطر بالحجارة وآن كانت بالغاء جمع خب كانت الخابية . (ط) .

البيع حينئذ خوف التفاضل . وان كان في الآبار فبعض أصحابنا يزعم أن ماء
البئر يكون ملكاً للمالك البئر . فعلى هذا يمتنع إلا أن يكون ملحقاً فيجوز .
لأن الماء الملح غير مشروب ولا ربا فيه .

وذهب جمهور أصحابنا وهو ظاهر مذهب الشافعي رضي الله عنه أن ماء
البئر لا يملك إلا بالأخذ والاجارة . وكذلك ماء العين والنهر . وانما يكون
لمالك البئر منع غيره من التصرف في بئر أو نهره لأن من اشترى داراً ذات
بئر فاستعمل ماءها ثم ردها بعيب لم يلزمه للماء غرم . ولو كان مملوكاً لزمه
غرمه . كما يغرم لبن الضرع . ولأن مستأجر الدار له أن يستعمل ماء البئر
فعلى هذا يجوز بيع دار ذات بئر فيها بدار ذات بئر فيها . (قلت :) وهذا الذي
قاله فيه نظر . فإن الذي صححوه في إحياء الموات أنه يملك ماء البئر .
والله أعلم .

وقال ابن الرفعة بعد حكايته كلام القاضي في بيع الدار التي فيها البئر :
هذا لا شك فيه بناء على أصله في أن الماء لا يدخل في إطلاق العقد . أما إذا
قلنا : يدخل كما هو وجه بعيد فهو تابع وهل يعامل معاملة المقصود أم لا
فهو محل الخلاف الذي ذكره الغزالي للإمام فيها نظمه والله أعلم .

نعم لك أن تقول الجزم بصحة العقد مع عدم دخول ما في البئر من الماء
نظر . لا يمكن أخذه إلا مختلطاً بملك المشتري فكما لم يصح بيع الجمة
بمفردها حذراً من الاختلاط بملك البائع ينبغي أن لا يصح إذا بيعت الجمة
للبياع حذراً من الاختلاط بملك المشتري . وان تخيل في الفرق أن الاختلاط
لم يمنع من تسليم عين المبيع وهو ههنا في غير المبيع فلا يمنع التسليم . فلا
يمنع الصحة .

(قلنا :) ذلك يقتضي صحة بيع الأصل وغلة ثمرة تكون للبائع ولا
يتأتى تسليمها إلا بعد اختلاطها بالثمرة الحادثة على ملك المشتري . والمنقول
فيها عدم الصحة . لكن قد يفرق بين ذلك وما نحن فيه بأن الثمار مقصود الأشجار
كما ستعرفه ثم . ولا كذلك ماء البئر في بيع الدار . وأما في بيع البئر ففيه

وقفة في حال كون الماء له قيمة والله أعلم . انتهى كلام ابن الرفعة . ومنع بيع النخلة المثمرة بالنخلة المثمرة من جنسها باطل . اتفق عليه الأصحاب ومن صرح به ابن أبي هريرة وغيره ، فلو كان على أحدهما ثمرة ولا شيء على الأخرى جاز ، وكذلك الشاة التي فيها لبن بالشاة التي لا لبن فيها ، صرح بهما ابن أبي هريرة والماوردي إلا أن تكون أحدهما مذبوحة فذلك يمتنع لأمر آخر وهو بيع حيوان بلحم .

فائدة عرفت أن أبا الطيب بن سلمة قائل بالجواز في بيع الشاة بالشاة والدار بالدار ، وقد صرح الغزالي في البسيط فقال في بيع الشاة اللبون بالشاة اللبون وفي ضرعهما لبن ، حكى أصحابنا عن أبي الطيب بن سلمة أنه جوز ذلك وذكر مسألة الدارين ، وأطلق الخلاف فيها ، ولم ينسب فيها إلى أبي الطيب بن سلمة شيئاً ، وفي الوسيط ذكر لفظاً مشكلاً فقال بعد أن جزم بالبطان في مسألة اللبون وحكى الوجهين في مسألة الدارين ، وسوى بالمنع فيها ، واستشكله الفضلاء ، وتأويل كلامه في الوسيط ، وغاية ما ظهر لي في تأويله أن يكون المراد بالمنع منع الحكم المدعى وهو البطان الذي جزم به في مسألة الشاة اللبون ؛ لكن لا يستتر ذلك في مسألة الدارين ، فانه اقتصر على حكاية الخلاف من غير ترجيح البطان ، ولعل ذلك وهم من ناسخ أو سبق قلم . والله أعلم . وكذلك قال ابن أبي الدم في كلامه على الوسيط : أن ذلك غلط على أبي الطيب بن سلمة .

(فرع) بيع الشاة التي فيها لبن ببقرة فيها لبن فيه قولان حكاهما الماوردي مأخذهما أن الألبان جنس أو أجناس ، وبالصحة جزم الصيمري في الكفاية كما تباع النخلة بالكرم . وههنا بلبن الآدمي (أن قلنا) الألبان أجناس (وان قلنا) جنس واحد فيبينه على أن لبن الآدمي معها جنس أو جنسان وفيه وجهان تقدما .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويجوز بيع اللبن الحليب بمضه ببعض . لأن عامة منافعه في هذه الحال فجاز بيع بعضه ببعض كالتمر بالتمر ويجوز بيع اللبن الحليب بالرائب وهو

الذى فيه حموضة ، لانه لبن خالص وانما تغير فهو كتمر طيب بتمر غير طيب .
ويجوز بيع الرائب بالرائب كما يجوز بيع تمر متغير بتمر متغير () .

(الشرح) الحليب قال الشافعى رضى الله عنه فى كتاب السلم من
الأم : هو ما يجلب من ساغية وكان منتهى خاصية الحليب أن تقل حلاوته .
وذلك حين ينتقل الى أن يخرج من اسم الحليب . والرائب فسرہ الأصحاب
بأنه الذى حصل فيه قليل حموضة كما ذكره المصنف رحمه الله . قال الامام
فيما حكى عنه : والرائب الذى خثر بنفسه من غير نار . قال ابن الرفعة :
أى ولا ألقيت فيه أشحة ونحوها .

اما حكم المسألة فقد ذكر المصنف ثلاث مسائل . ومقصوده فى جميعها
جواز البيع من حيث الجملة . وأما كونه متماثلا أو متفاضلا فذلك معلوم
من كون الألبان جنسا واحداً أو أجناسا . ووجوب التماثل على الأول دون
الثانى . وقد تقدم ذلك . والمقصود هنا جواز البيع . وأن ذلك ليس من
الرطب الذى يمتنع بيع بعضه ببعض . لأنه لا ينتهى الى جفاف . ولأن
معظم منفعته حال كونه لبنا . ولا خلاف فى جواز ذلك . وقد تقدم أن
الشافعى رضى الله عنه نبه على هذا القسم وأفرد له بابا وذكر أنه خارج من
معنى ما يكون رطبا بما تقدم بيانه عنه .

قال الشافعى هناك : وجعلنا حكم رطوبته حكم جفوفه . لأننا لذلك نجده
فى كل أحواله لا منتقلا الا بنقل غيره . فقلنا : لا بأس بلبن حليب بلبن حامض .
وكيفما كان بلبن كيفما كان . حليباً أو رائباً أو حامضاً . ولا حامضاً بحليب .
ولا حليباً برائب . ما لم يخالطه ماء . فاذا خالطه ماء فلا خير فيه . وذكر
الشافعى رضى الله عنه مسألة الحامض هنا وهو المخيض . وسيأتى فى كلام
المصنف مفرداً بالذكر . ثم ان المصنف أفرد كل مسألة مفردة بعله . فذكر فى
مسألة الحليب ما يدل على أن ذلك هو حالة الكمال لوجود غاية منافعه
كالتمر ، والفرق بينه وبين الرطب من ثلاثة أوجه :

(أحدها) أن عامة منافع الرطب فى حال كونه تمراً ، وتناوله فى حالة
الرطوبة يعد عجالة وتفكها (والثانى) قول الشافعى رضى الله عنه : ان الرطب

يشرب من أصوله ويجف بنفسه يشير الى أن اللبن في حال كماله • والرطب ليس كذلك • بل ينتقل اليها (والثالث) فرق أبو اسحق أن الرطوبة في اللبن من مصلحته وهي الحافظة لمنفعته بخلاف الرطب • لأنه بعد الجفاف كذلك • وجاز بيع اللبن • ولو كان في كل منهما زبد • لأن بقاء الزبد فيه من كمال منفعته وهو في أغلب الأحوال مأكول معه بخلاف الشمع في العسل •

(قال الامام : فان قيل) : اللبن مشتمل على السمن والمخيض وهما جنسان مختلفان (قلنا :) اللبن يعد جنساً واحداً كالسمن بالسميم ، وفيهما الدهن والتفل ، وكالتمر بالتمر وفيهما الطعم والنوى • قال الامام : وأوقع عبارة في الفرق بين الشهد واللبن أن الشمع غير مخامر للعسل في أصله : فان التحل ينسج البيوت من الشمع المحض ، ثم يلقي في خلله العسل المحض ، فالعسل متميز في الأصل ، ثم مشتار العسل يخلطه بالشمع بعض الخلط بالتعاطي والضغط ، وليس اللبن كذلك ، وهذا الفرق الذي ذكره الامام في غاية الحسن •

وفي مسألة الرائب بالحليب ، ذكر ما يندفع به توهم أنه خرج عن حالة الكمال بما حصل فيه التغيير ، كما أن التمر المتغير لا يخرج عن حالة الكمال ، وممن جزم بذلك المحاملي والقاضي أبو الطيب ، لكنه لم يشبهه بالرائب ، وانما قال : لبناً حلياً بلبن قد حمض وتغير طعمه يجوز ، وجزم ابن أبي هريرة بمسألة الرائب بالرائب ، كما قال المصنف ، وكذلك القاضي حسين ، وذكر الماوردي جواز الحليب بالرائب والحامض اذا لم يكن زبدهما مخوضاً ، لأنه بيع لبن فيه زبده بلبن فيه زبده ، فصار كبيع الحليب بالحليب هكذا قال الماوردي ، ينبغي أن يحقق ما المراد بالرائب فان ابن أبي هريرة جزم بجواز بيعه بالزبد كما سيأتي والمراد بالرائب هنا ما خثر بنفسه من غير نار كما قال الامام •

(فرع) والميار في اللبن الكيل ، نص عليه الشافعي والأصحاب ، قال الرافعي : في كلامه ما يقتضى تجويز الكيل والوزن جميعاً (قلت :) وانما في كلام الامام ما يقتضى التردد فانه قال : فان كان يوزن فكذا وان

كان يكال فكذا . وهذا يقتضى الشك ، وان لم يتحرر عندهم معياره ،
وليس فيه حكم بتجوز الأمرين ، هكذا أطلقوا المسألة ، وكلام صاحب
التهذيب صريح فى أنه يباع اللبن باللبن كيلا ، سواء كانا حليين أو رائبين
أو حامضين ، وهو ظاهر فيما عدا الرائب . وأما الرائب الخائر ففيه نظر ،
لأن الشافعى قال فى اللبأ ما يقتضى المعيار فيه الوزن لا الكيل فقال : انه
لا يجوز السلم فى اللبأ الا مكيالا من قبل تكييسه وتجافيه فى المكيال ، اللبن
الرائب فيه شبه من اللبأ ، وقد يقال : ان عقد اللبأ أكثر ، فلذلك يتجافى
بخلاف الرائب .

وقد تعرض الامام لهذا الاشكال ، فأورد على نفسه أنه اذا خسر الشيء
كان أنقل ، والذي يحويه المكيال من الخائر يزيد على الرقيق من جنسه
بالوزن زيادة ظاهرة وأجاب بأن منع بيع الدبس بالدبس غير مبنى على التفاوت
فى الوزن مع التساوى فى المكيال ، فانا لو اعتبرنا ذلك لجوزنا بيع الدبس
بالدبس اذا كان يوزن ، ولكننا اعتمدنا خروج الدبس عن حالة الكمال ،
وأما الرائب الخائر فقد قطع الأصحاب بجواز بيعه باللبن وجواز بيع بعضه
ببعض ، ويتجه فى بيع بعضه بالبعض أن يقال الانعقاد جرى فى اللبن على
تساو ، ولا يربو فى الاناء اذا انعقد رائبا ولا ينقص ، فانه طبيعة فى نفس
اللبن عقاده . وليس من جهة ذهاب جزء وبقاء جزء ، فأما بيع الخائر باللبن
فان كان يوزن فيظهر تجويزه ، فان كان يكال فيبيع اللبن الحليب بالرائب
الخائر كيلا فيه احتمال ظاهر فى المنع ووجه التجوز تشبيه الخائر بالحنطة
الصلبة المغللة تباع بالرخوة ، فالخائر بالحليب يشبه الحنطة الصلبة بالرخوة .
انتهى كلام الامام .

ومن هنا قال الرافعى : ان فى كلام الامام ما يقتضى تجوز الكيل
والوزن وأنت قد سمعت كلام الامام وليس فيه حكم بكيل ولا وزن ، وانما
فيه أنه تردد وكأنه لم يتحر عنه ، هل هو مكيل أو موزون ؟ وقد صرح
الرافعى والأصحاب بأنه مكيل فتلخص من هذا أن بيع الرائب بالرائب كيلا
جائز جزماً ، وبيع الرائب بالحليب كيلا جائز ، وفيه احتمال للامام ، وعند

الاحتمال في المسألتين في الرائب بالرائب ، وفي الرائب بالحليب لما ذكرته من كلام الشافعي في اللبا والله أعلم •

وما ذكره الامام من انعقاد أجزائه على تساويه ، ومن تشبيهه بالحنطة الصلبة والرخوة ممنوع ، وقال ابن الرفعة : اللبن الخائر يظهر أن يكون كالسمن الرائب ، قال : وفي كلام الامام ما يدل على أنه يجوز كيله ووزنه ، وكأنه تبع الرافعي فيما فهم من كلام الامام •

(فرع) يشترط في بيع الحليب بالجبن أن يكيّله ولا رغوّة فيه فلو كان فيه رغوّة فيهما أو في أحدهما لم يصح حتى يسكن ، للجهل بالتماثل ، وحقيقة التفاضل ، وهذا مستفاد من قول الشافعي في السلم : انه اذا أسلف فيه مكيل فليس له أن يكيّله برغوته لأنها تزيد في كيله فليست بلبن يبقى بقاء اللبن ولكن اذا أسلف فيه وزناً فلا بأس عندي أن يزنه برغوته لأنها لا تزيد في وزنه فان زعم أهل العلم أنها تزيد في وزنه فلا يزنه حتى تسكن كما لا يكيّله حتى تسكن مع أن بيع الحليب وعليه الرغوّة لا يجوز مطلقاً كيلاً ، نص عليه الصيمري في شرح الكفاية للجهل بالمقصود ، فأما وزناً فلا بأس اذا كان بغير جنسه •

(فرع) قال القاضي حسين وصاحب التهذيب : الهريد بالهريد لا يجوز لتأثير النار فيه (قلت) والهريد (١) •

(فرع) ويجوز بيع الخائر بالحليب والرائب والحامض أيضاً ، لأن التفاوت بين الخائر وغيره في الوزن ، والوزن لا اعتبار به ، لأن المعيار فيه الكيل قاله الرافعي •

(فرع) قال الشافعي رضى الله عنه في الأم : لا خير في لبن مغلى بلبن على وجهه ، لأن الاغلاء ينقص اللبن ، ووافقه الشيخ أبو حامد والمحاملي ونصر المقدسي والبغوي ، ولو كان مسخنًا من غير غليان صح ، قاله الروياني •

(١) يبايض بالأصل فحمر (ش) قلت : والهريد والهرد اللحم الذي يولع في أنفاجه بالنار وتلفن السقط نحو هذا • (الطيني)

(فرع) شرط جواز بيع هذا اللبن باللبن أن لا يكون فيه ماء ، فأما إذا كان فيه ماء فلا يجوز بيعه بمثله ولا بالخالص بلا خلاف .

(فرع) إذا حمى اللبن قليلا ، بحيث لا تأخذ النار منه فلا يمنع بيع بعضه ببعض ، قاله الشيخ أبو حامد ونصر ، ويجوز بيع لبن الغنم بلبن البقر متفاضلا على الصحيح . المشهور أنها أجناس ، وكذلك يجوز بيع أحد الصنفين بما يتخذ من لبن الصنف الآخر ، وقد تقدم التنبيه على ذلك ، فإن فرعنا على أن الألبان جنس فلا يباع أحدهما بالآخر إلا على الوجه المذكور فيما تقدم . ومن صرح بذلك هنا صاحب التهذيب .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجوز بيع اللبن بما يتخذ منه من الزبد والسمن ، لأن ذلك مستخرج منه ، فلا يجوز بيعه كالشيرج بالسمن ، ولا يجوز بيعه بالمخيض لأن المخيض لبن نزع منه الزبد ، والحليب لم ينزع منه الزبد فإذا بيع أحدهما بالآخر تفاضل اللسان ، ولا يجوز بيعه بالشراز واللبن والجبن ، لأن أجزاءها قد انضقت فلا يجوز بيعها باللبن كيلا ، لأنهما يتفاضلان ، ولا يجوز بيعها وزنا لأن اللبن مكيل فلا يباع بجنسه وزنا) .

(الشرح) قال القاضي أبو الطيب : الذي يتخذ من اللبن أحد عشر شيئا ، كذا في النسخة ، وصوابه اثنا عشر : الزبد ، والسمن ، والمخيض ، واللبن^(١) ، والأقط ، والمصل ، والجبن ، والشيراز ، والدجن ، والكشك ، والطينج ، والكواميخ ، قالها القاضي أبو الطيب وغيره والكبح^(٢) قاله القاضي حسين ، والقول الجملي أن اللبن لا يجوز بيعه بما يتخذ منه من جميع ذلك ، وفي التفصيل مسائل فنوردها كما أوردتها المصنف واحدة واحدة .

(المسألة الأولى) بيع اللبن بالزبد ، قال الشافعي في المختصر : ولا خير

(١) اللبن . اللبن الجفف والأقط ككتف وائل فهو يتخذ من مخيض الغنم والمصل ما يقطر من اللبن من خرقه ونحوها والطينج كل ما غلب عليه الدسم وفي القاموس كأمخ كهاجر آدم .
(٢) كذا بالأصل ولعله السكيج وهو ما يسمى عند العامة بسلطة اللبن (ط)

في زبد غنم بلبن غنم ، لأن الزبد شيء من اللبن ، وقال في الأم معنى ذلك ، وقد اتفق الأصحاب على هذا الحكم ، واختلفوا في تعليله ، فالأكثر على ما يشعر به كلام الشافعي أن الزبد شيء من اللبن ، يعني فإذا باعه باللبن واللبن مشتمل على الزبد فيكون قد باع زبداً بزبد متفاضلاً ، وقال أبو اسحق : لأن في الزبد شيئاً من اللبن يعني فيكون بيع لبن بلبن متفاضلاً ، قال الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والمحاملي والماوردي : والتعليل الأول هو الصحيح ، قال أبو الطيب : ولم يذكر أبو اسحق ذلك في الشرح وهو باطل ببيع اللبن باللبن (فان قيل :) فاللبن باللبن في كل منهما زبد فهلا امتنع ؟ (فالجواب) عنه كما قيل في بيع السمسم بالسمسم وهو مذكور في مسألة بيع الشيرج بالسمسم ، فان الجواب مذكور عنهما معاً ، كذلك ذكره الشيخ أبو حامد .

(المسألة الثانية) بيع اللبن بالسمن لا يجوز لما تقدم من تعليل الشافعي ، وجزم به الأصحاب منهم ^(١) والرافعي قال الشيخ أبو حامد والمحاملي : وهما يبطل تعليل أبي اسحق لأنه لو كان المعنى ما ذكره لجاز هنا ، وهذا الإلزام نزل على أن أبا اسحق غير مخالف في ذلك قال المحاملي : وكان يجب أن يقول أبو اسحق هنا : انه لا يجوز بيع اللبن بالسمن ، ولا خلاف على المذهب أن ذلك لا يجوز ، قال الامام : (فان قيل :) قد ذكرتم أن اللبن في حكم جنس واحد لا اختلاط فيه ، فجوزوا بيع اللبن بالسمن بناء على أن اللبن جنس واحد (قلنا) هذا فيه بعض الغموض من طريق التعليل ، ولكنه متفق عليه ، وفي معناه بيع السمسم بالشيرج مع تجويز بيع السمسم بالسمسم ، وأقصى الممكن فيه أن اللبن اذا قوبل بالسمن فلا يمكن أن يجعل مخالفاً للسمن ، فانما يجانسه بما فيه من السمن لا بصورته وطعمه ، واذا اعتبرنا السمن انتظم منه أنه يبيع سمناً بسمن ومخيض ، فأما اللبن باللبن فيعتمد تجانس اللبن في صفته الناجزة ، ولا ضرورة تحوج الى تقدير تفريق الأجزاء .

(٢) بيان بالأصل يعود في أصل السقط : (الشيخ أبو حامد) (٥)

(قلت) : وهذا كما تقدم له في بيع السمن بالشيرج ، ولو قال قائل :
ما الضرورة الداعية الى تقدير تفريق الأجزاء عند مقابلة اللبن بالسمن ؟
والسمن بالشيرج ؟ لأجوب الى جواب غير هذا .

(المسألة الثالثة) بيع اللبن بالمخيض ، وهو الرذغ الذي استخرج منه
الزبد ، جزم به الأصحاب لا يجوز لما تقدم من تعليل الشافعى ، والمصنف أفرد
بالعلة التى ذكرها ، لأنه مستبعد أن يقال : ان المخيض متخذ من اللبن ، بل
هو قس اللبن نزع منه الزبد ، لاسيما على العلة التى ذكرها في الزبد والسمن
أنه مستخرج من اللبن ، وجمع بذلك بينه وبين الشيرج مع السمن ، فان
ذلك لا يصح أن يقال في المخيض ، فلهذا أفرد ، وكذلك القاضى أبو الطيب
صنع كما صنع المصنف ، وقال أيضاً : ولأنه لا يجوز بيع الكسب بالسمن ،
وان كان أبو اسحق في بيع اللبن بالزبد لا يجعل للزبد الكامن في اللبن حكماً
فيلزمه أن يجوز اللبن بالمخيض لاتقاء العلة التى ذكرها في اللبن بالزبد ،
فيرد عليه هنا كما ورد عليه في اللبن بالسمن .

(المسألة الرابعة) بيعه بالشيرازى وهو ^(١) واللبأ والجبن ، والعلة في
الثلاثة ما ذكره المصنف ، وكذلك علل القاضى أبو الطيب وزاد هو وأبو حامد
أن في الجبن انقحة وملحاً فيكون بيع لبن وشيء بلبن ، وزاد أبو حامد أن
النار قد أخذت منه ، وفي معناها بيع اللبن بالأقط . قال الشافعى رضى الله
عنه في الأم : ولا خير في لبن غنم بأقط غنم ، من قبل أن الأقط لبن معقود ،
فاذا بعث اللبن بالأقط أجزت اللبن باللبن مجهولاً ومتفاضلاً ، أو جمعتما
معاً ، فاذا اختلف اللبن والأقط فلا بأس ، وصرح به الأصحاب كذلك ،
وكذلك الطينح الذى يتخذ من اللبن ، لأن أجزائه مفقودة ومخالطة غيره فلا
يجوز بيعها بحليب - قاله أبو الطيب وفصل ابن الصباغ فقال : ان لم تتعقد
أجزاؤه وانما سخن فانه يجوز بيع بعضه ببعض كالعسل المصفى بالسمن
أو النار الخفيفة وان طبخ حتى انعقدت أجزاؤه أو اختلط معه غيره لم يجز .

(١) بياض بالأصل نحر (ش) قلت : وفي القاموس . والشيرازى اللبن الزائب المستخرج
مائه جمعه شواريز وشرايز فيقول : شرايز ، (المطبوع) .

ورأيت في شرح الكفاية للصيمري أنه يجوز بيع الحليب باللبأ متفاضلاً
 يبدأ بيد ، والظاهر أن ذلك غلط في النسخة ، وكذلك الأقط لا يجوز بيعه
 باللبن للعلة التي ذكرها وعلل القاضي الروياني امتناع بيع اللبن باللبأ بأن
 أصله الكيل واللبأ المعمول للأكل لا يكال ، لأن النار عقدت أجزاءه فيؤدي
 إلى التفاضل ، وعلل في ذلك بالباقي بالجبن والمصل وشبههما ، وكذلك
 المصل لا يجوز بيعه باللبن للعلة المذكورة ، وفيه ملح أيضاً ، قاله أبو حامد
 وأبو الطيب والمحاملي ؛ والمصل ماء الأقط على المشهور ، عصارة الأقط حين
 يطبخ ويعصر ؛ وقيل : ماء اللبن النقي ، وقيل : المخيض ، وكذلك الكشك
 لهذه العلة ؛ وما فيه من الحشائش قاله أبو الطيب ، وهو قريب من الكشك
 الذي يعمل في بلادنا ، فانه يدش القمح ويعجن باللبن الحامض أو غيره
 ويصير ذلك من قاعدة مد عجوة ، وقد وقع في كلام الامام اطلاق الكشك
 بمعنى آخر ، شرحه ابن الرفعة بالقمح المهروش المزال عنه القشر فقط ، الذي
 يعمل منه طعام القمحية ، وليس ذلك المراد هنا ، وقد تقدم الكلام على ذلك ،
 وأنه لا يجوز بيع بعضه ببعض ، وعدم جواز الجبن باللبن ، نص عليه
 الشافعي في باب بيع الآجال من الأم والأصحاب ، ومحله اذا كانا من جنس
 واحد .

فائدة قال الأصمعي : واللبن اللبأ مقصور مهموز .

(فرع) جزم ابن أبي هريرة في التعليق بأن الرائب بالزبد جائز ،
 قال : لأن ما فيه تابع .

(فرع) بيع الحليب بالحليب أو بغيره من الألبان ، انما يجوز اذا
 لم يكن في واحد منهما ماء ، قاله أبو الطيب وغيره قال الشافعي في الأم :
 ولا خير في الحليب بالمضروب ، لأن في المضروب ماء ، فان كان يطرح فيه
 بالضرب فهذا معنى آخر فلا يجوز بيع الدوغ^(١) بالحليب ، لأنه يؤدي إلى
 تفاضل اللبنين وحملوا قول الشافعي على المخيض الذي طرح فيه ماء
 للضرب .

(١) الدوغ الذي نوع منه اللبسم . (الطيبي) .

(تنبيه) بيع الشيء بما يتخذ منه يتمتع في جميع المطاعم لا اختصاص له باللبن جائز في الذهب والفضة كالمداخل والصوابي المصبوغة ؛ نقل المحاملي هذا الأصل عن نصه في الصرف ، والفرق بينهما أن الذهب والفضة اذا اتخذ منه مصوغ فان ذلك المتخذ لا يستحيل بالصياغة ، بل هو ذهب وفضة على ما كان عليه ، وما يتخذ من المطاعم يستحيل عن صفته ، فاذا بيع بأصله كيلا بكيل حصل التفاضل بالنسبة الى حالة الادخار .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واما بيع ما يتخذ منه بعضه ببعض فانه ان باع السمن بالسمن جاز ، لانه لا يخالطه غيره ، قال الشافعي رحمه الله : (والوزن فيه احوط) وقال ابو اسحاق : يباع كيلا ، لان اصله الكيل) .

(الشرح) يجوز بيع السمن بالسمن ، ومن جزم به ابن أبي هريرة والشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والمحاملي والماوردي وابن الصباغ والقاضي حسين والرافعي لما ذكره المصنف ، لانه لا يدخر ولا يتأثر بالنار ، وأطلق كثيرون المسألة ، ولم يحكوا فيها خلافاً ، وحكى الماوردي وجهاً أن الجامد لا يباع بعضه ببعض . لأن أصله الكيل وهو متعذر في هذه الحالة ، وهذا الوجه مردود مخالف لاطلاق الشافعي والأصحاب ، وصورة المسألة في السمن بالسمن من جنس واحد كسمن الغنم بسمن الغنم ، أما سمن الغنم بسمن البقر فقد حكينا خلافاً في كون الأسمان جنساً أو أجناساً فعلى الأول الحكم كذلك ، وعلى الثاني يجوز بدأ بيد ، وهو الذي أورده الصيمري في شرح الكفاية ، أي وان كان متفاضلاً ، وإذا بيع السمن بالسمن يباع وزناً على الصحيح ، ونص عليه الشافعي كما قاله المصنف . وقد صرح الشافعي رحمه الله في باب الاجتهاد من كتاب الرسالة أن السمن والعسل والزيت والسكر موزونات ، وقال أبو عبيد في غريب الحديث : ان السمن عند أهل المدينة بالوزن واستدل هو والشافعي على ذلك بأثر نقله عن عمر رضي الله عنه .

(فسر) قال الشافعي رضي الله عنه في الأم ، في باب جماع السلف في الوزن (لا بأس أن يسلف في شيء وزناً ، وان كان يباع كيلا ، ولا في شيء

يباع كيلا ، وان كان يباع وزناً اذا كان لا يتجافى في المكيال مثل الزيت الذى هو ذائب ان كان يباع في المدينة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده وزناً فلا بأس أن يسلف فيه كيلا ، وان كان يباع كيلا فلا بأس أن يسلف فيه وزناً ، ومثل السمن والعسل وما أشبهه من الآدام ، فان قال قائل : فكيف كان يباع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم قلنا : الله أعلم ، أما الذى أدركنا المتبايعين به عليه فأما ما قل منه فيباع كيلا ، والجملة الكبيرة تباع وزناً ، وبودلالة الأخبار على مثل ما أدركنا الناس عليه ، قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه « لا آكل سمناً مادام السمن يباع بالأواقى » وتشبه الأواقى أن تكون كيلا) انتهى كلام الشافعى رضى الله عنه .

وفي قوله : وتشبه الأواقى أن تكون كيلا نظر ، وقد قال الشافعى في الأم في باب الآجال ما يسكن أن يتممك بظاهره في أن السمن مكيل ، فانه قال : ولا يجوز اللبن باللبن الا مثلاً بمثل ، كيلا بكيل ، يداً بيد ، وتكلم في أجناس الألبان وأحكامها . ثم قال بعد ذلك : والسمن مثل اللبن ، فظاهره أنه مثله في جميع الأحكام المذكورة ، ومن جملة الكيل ، لكن تصريح الشافعى الذى تقدمت حكايته مقدم على هذا الظاهر ، ومبين أن ذلك غير عائد الى جميع ما تقدم في كلام الشافعى والله أعلم .

وفصل القاضى حسين بين أن يكون ذائباً أو جامداً فان كان جامداً يباع وزناً ، وان كان ذائباً يباع كيلا ، وتبعه على ذلك صاحب التهذيب والرافعى ، وقال : انه توسط بين وجهين أطلقهما العراقيون ، فحكوا عن المنصوص أنه يوزن ، وعن أبى اسحق أنه يكال ، واستحسنه في الشرح الصغير ، والماوردى جزم في الذائب بالكيل ، وحكى في الجامد وجهين (أحدهما) لا يجوز بيع بعضه ببعض ، لأن أصله الكيل (والثانى) يجوز وزناً لأن الوزن أخصر والكيل فيه متعذر .

(فرع) قال الشافعى في الأم ولا خير في سمن غنم يزيد بحال لأن السمن من الزبد يقع متفاضلاً أو مجهولاً وهما مكيلان أو موزونان في الحال التى يتبايعان ومن صنف واحد .

فائدة الأسمان أجناس مختلفة ، نص عليه الشافعى فى الأم فى
تفريع الزيت من العسل ، وقد تقدم قول صاحب الروق فى حكاية القولين
فيها ، وقال الرويانى : ان سمن الغنم وسمن البقر يجب أن يكونا على قولين
كالألبان ، والذي قاله الرويانى متعين لأننا اذا قلنا : الألبان جنس واحد
لزمه أن تكون الأسمان كذلك ، للاتحاد فى الاسم والأصل ، وقد تقدم عن
الذخائر أن السمن مخالف لسائر الأدهان ، فلا خلاف ، أى سواء قلنا :
الأدهان جنس أو أجناس ؛ والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان باع الزبد بالزبد ففيه وجهان (أحدهما) يجوز كما يجوز بيع السمن
بالسمن واللبن باللبن (والثانى) لا يجوز لأن الزبد فيه لبن فيكون بيع لبن
وزبد بلبن وزبد) •

(الشرح) جزم الشيخ أبو حامد والمحاملى بأنه لا يجوز بيع الزبد
بالزبد لما ذكره المصنف فى تعليل ذلك ، ولأنهما أيضاً على غير حالة الادخار ،
وجزم فى تعليق الطبرى عن ابن أبى هريرة بالجواز ، وأبو الطيب حكى
الوجهين كما حكاهما المصنف والصيمرى وابن الصباغ والرافعى والقاضى
حسين والامام حكاية عن الصيدلانى ، فأحد الوجهين الجواز ، قال الماوردى :
وهو أصح عندى ، وبه قال ابن أبى هريرة كما تقدم عن تعليقه ، لأن ما فى
الزبد من بقايا اللبن غير مقصود ، فكان كالنوى فى الثمر وبيع الحليب
بالحليب ، وقال الثورانى والرويانى : ان قول المنع حكاه القاضى أبو حامد
المروى وثوذى عن الشافعى •

والأكثر انما حكوا ذلك وجهين ، والأصح عند الرافعى المنع ، لأن
ما فيه من المخيض يمنع المائلة ، وهو قريب مما علل به المصنف ، وشبه
الامام ذلك ببيع الشهد بالشهد فان صفات السمن لائحة من الزبد كما
العسل فى الشهد بخلاف اللبن باللبن ، فانه فى مدرك الجنس كالجنس الواحد
(فان قلت :) الرغبة التى فى الزبد غير مقصودة (قلت :) وان لم تكن
مقصودة الا أنها تؤثر فى التماثل والجنس متحد ، فيصير كبيع حنطة بحنطة

مشملة على حبات من الشعير تؤثر في الكيل ، فان ذلك باطل ، وان لم تكن الحبات من الشعير مقصودة لأجل اتحاد الجنس . والمراد بالزبد اذا كان من جنس واحد كزبد الغنم بزبد الغنم ، فلو اختلف الجنس جاز . قاله الصيمري وغيره ، وما في كل منهما من اللبن والرغوة غير مقصود ، والمماثلة غير واجبة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان باع المخيض بالمخيض نظرت - فان لم يطرح فيه الماء - جاز ، لانه بيع لبن بلبن ، وان طرح فيه ماء للضرب لم يجز لتفاضل المائين وتفاضل اللبنين) .

(الشرح) تقدم في كلام المصنف أن المخيض لبن نزع منه الزبد فلذلك لم يحتج الى تقييده بأن يكون منزوع الزبد ، فاذا كان زبده فيه لا يجوز بيعه ، فلا يباع بمثله ولا بزبد ولا سمن ، أما المنزوع الزبد وهو الدوغ ، فيباع بالزبد والسمن ، نص عليه الشافعي والأصحاب . وأما بيعه بمثله ؛ فان لم يكن فيه ماء جاز المماثلة ، جزم بذلك الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والمحاملي وابن الصباغ والرافعي والقاضي حسين ، ومال المتولي الى المنع ، لأنه ليس على حالة الادخار ؛ ولا على حال كمال المنفعة . فليكن كبيع الدقيق بالدقيق ، فانه مجهول التساوى حالة الكمال . وان طرح فيه ماء للضرب وهو ^(١) لم يجز جزم به أبو الطيب والقاضي حسين وصاحب التتمة وقال : انه لا خلاف فيه ، كما ذكره المصنف وهو مقتضى كلام الرافعي ولا فرق فيما فيه ماء بين أن يباع بمثله أو بالخالص ، وممن صرح بذلك القاضي حسين .

واعلم أن الشافعي رضي الله عنه نص على أنه لا يجوز السلف في المخيض . قال : لأنه لا يكون مخيضاً الا باخراج زبده . وزبده لا يخرج الا بالماء ولا يعرف المشتري كم فيه من الماء لخفاء الماء في اللبن انتهى .

(١) بياض بالاصل لغيره (س) قالت : ولعل السقط (المشروب الذي نقصت حالة كماله) (هو مجهول المقادير) .

وهذا الكلام من الشافعى يقتضى أنه لا يجوز بيع المخيض بالمخيض مطلقاً فان كان فى المخيض ما يتصور نزع الزبد منه بغير ماء صح كلام الأصحاب ولزم القول بجواز السلم فيه وكذلك أطلق الصيمرى أنه لا يجوز بيع المخيض بالمخيض لأجل الماء ، وكذلك قال الماوردى : انه لا يجوز بيع بعضه ببعض الا أن طريق اخراج الزبد بغير ماء فيجوز بيعه بمثله ، فينزل كلام المصنف على ذلك .

(فرع) قال أبو الطيب : وأما ما بعد ذلك من الألبان المعقودة فلا يجوز بيع بعضها ببعض ، لكون بعضه أشد انعقاداً من بعض ، ولمخالطة بعضه للملح والأفحة .

(قلت) : ويجب حمل ذلك على ما اذا كان يؤثر فى كيله كما ستعرفه عن قرب .

(فرع) دخول الماء فى اللبن مانع لبيعه مطلقاً بجنسه وبغيره ، للجهل بالمقصود ، فان الماء فى اللبن غير مقصود ، ومقداره مجهول ، ومن نص على ذلك الصيمرى فى شرح الكفاية ، هكذا أطلقوه ، وينبغى أن يحمل ذلك على ما هو الغالب من الجهل بمقدار الخليط ، أما لو شاهد البائع والمشتري اللبن والماء وعلما مقدارهما ثم خلطهما وتبايعا . فلا مانع من الصحة اذا كان البيع بنقد أو شبهه أما اذا كان البيع بلبن مثله أو خالص فينبغى أن يقال : ان كان الماء يسيراً بحيث لا يؤثر فى المكيال جاز ، لأن اللبن مكيل كما تقدم مثله فى الحنطة المشوبة بحبات يسيرة من الشعير اذا بيعت بمثلها .

وكذلك يقتضيه كلام ابن الصباغ ، فانه قيد المخالط من الماء والملح بكونه يؤثر فى كيله ، وعليه يحمل اطلاق غيره وان كان كثيراً . فان كان اللبنان جنساً واحداً امتنع لقاعدة مد عوجة . وان كانا جنسين فسأفرد لهما فرعاً هنا قريباً ان شاء الله تعالى ، ولا اختصاص لهذا الكلام بالمخيض ، بل هو جار فى الحليب وغيره من أنواع اللبن ، والمصنف انما تكلم فيه الى المخيض لأنه الذى يخالطه الماء غالباً والله تعالى أعلم .

(فرع) لو باع المخيض بعد اخراج الزيت منه بالزبد أو السمن ، قال الشافعي في المختصر : فلا بأس ، وممن نص عليه من الأصحاب نصر .

(فرع) لو باع لبن غنم بلبن بقر وفرعنا على الصحيح في أنهما جنسان جاز متماثلا ومتفاضلا بشرط التقابض ، فان كان أحدهما أو كلاهما مشوباً بالماء ، وكان الماء مجهول المقدار لم يصح للجهل بالمقصود ، وان كان معلوماً كما فرضته فيما تقدم ، فينبغي على قياس ما تقدم أن يقال : ان كان الماء يسيراً غير مقصود صح كييع الحنطة بالشعير ، وفي كل منهما حبات من الآخر غير مقصودة ، ولا يعتبر بأثرها في الكيل لاختلاف الجنس ، وان كان كثيراً بحيث يقصد (فان قلنا :) الماء مملوك ربوى لم يجز لقاعدة مد عوجة (وان قلنا :) مملوك غير ربوى تأتي فيه الطريقة التي ذكرها البغوي في الخلول من التخريج على القولين في الجمع بين مختلفي الحكم ، لأن اللبنين يشترط التقابض فيهما بخلاف الماءين (وان قلنا) الماء ليس بمملوك أصلاً ، فيأتي فيه ما مر في مسألة الخلول ، فليطالع التبييه الذي هناك ، وكذلك يجوز أن يباع لبن الغنم بزبد البقر ، وزبد الغنم بسمن البقر ، وسمن الغنم بسمن البقر ، يداً بيد ، قاله الصيمري ، وقد تقدم ذلك معرفاً في مواضعه .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان باع الجبن أو الأقط أو المصل أو اللبأ بعضه ببعض لم يجز لان اجزاءها منعقدة ، ويختلف انعقادها ، ولان فيها ما يخالطه الملح والأنفة ، وذلك يمنع التماثل) .

(الشرح) الأحكام المذكورة جزم بها الشيخ أبو حامد رأس المراقبين والقاضي حسين رأس المراززة وغيرهما ، والثلاثة الأولى جزم بها المحاملي والرافعي والقاضي حسين والبغوي ، وعلة انعقاد أجزائه بالنار شاملة لجميعها ، واللبأ وغيره ، وكذلك علة مخالطتها لغيرها فقي الجبن الأنفة ، وفي الأقط الملح ، وفي المصل الدقيق ، وأما اللبأ فليس الا التأثير بالنار ، وكذلك حكى الامام عن شيخه أنه ذكر أن أثر النار قريب ، وهو مشبه بالسكر في المعقودات ، وكذلك قال الرافعي : ان في بيع اللبأ باللبأ وجهين كما

في السكر بالسكر ، وما ذكره الامام في تفسير اللبأ يحتاج الى قيد آخر ، وهو أن يكون محلوباً عقيب الولادة بحسب ما نعرفه في بلادنا ، ولعل ذلك مراد الامام من قوله : أول الحلبية من الدرة الأولى ، ونقل العجلي عن صاحب المعتمد أنه قال : لو دق المصل حتى أمكن كيـله يجب أن يجوز بيع بعضه ببعض وباللبن ، ولعل مراده بالمصل مالا دقيق فيه ، أما اذا فرض فيه الدقيق فيمتنع ولا يتجه فيه الجواب والله أعلم .

وفي البحر أن بيع المصل بالمصل انما لا يجوز لأنه لا يمكن كيـلها ، فان دقا جميعا حتى أمكن الكيل يجب أن يجوز بيع بعضه ببعض وبيعه باللبن أيضاً ، قال : وهذا عندي اذا لم يخالطه ملح ، فان خالطه ملح فلا يجوز على ما ذكرنا بلا خلاف ، وادعى الامام الاتفاق على امتناع بيع الجبن بالجبن ، وقال الماوردي : ان الجبن بالجبن لا يجوز ، واختلف أصحابنا في العلة المانعة فقال ابن سريج : لأن أصله الكيل وهو متعذر ، وقال غيره : لأن فيه الأنفحة يجمد بها تمنع من التماثل ، فعلى هذا لو دق الجبن حتى صار فتيتاً وصار ناعماً جاز بيع بعضه ببعض ، على قول ابن سريج ، لا مكان كيـله ، ولم يجز على قول غيره لبقاء الأنفحة فيه والله أعلم .

قال الامام : وأجمع الأصحاب على منع بيع الأقط بالأقط ، وذلك أنه ان كان مختلطاً بملح كثير يظهر له مقدار ، التحق ببيع المختلط ، وان لم يكن فيه ملح فهو معروض على النار ، وللنار فيه تأثير عظيم . فيلتحق الكلام فيه بالمنعقد . ولم يفصلوا بين أن يكون عقده بالنار أو الشمس الحامية (قلت :) اذا كان عقده بالشمس الحامية ولا ملح فيه فقد تقدم عن الامام في العسل اذا شمس كذلك بشمس الحجاز . وبحث وقال : ان النار تؤثر تأثيراً مستويًا ، فهلا قال ذلك هنا ، وجوز على مسافة بيع بعضه ببعض كالعسل ، الا أن يقول : ان الكلام هنا في المنعقد ، ولا فرق في سببه بين النار والشمس اذا وجد الانعقاد والكلام هنا في التصفية بدون الانعقاد .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واما بيع نوع منه بنوع آخر ؛ فانه ينظر فيه فان باع الزبد بالسمن

لم يجز ، لأن السمن مستخرج من الزبد ، فلا يجوز بيعه بما استخرج منه ، كالشيرج بالسمن وان باع المخيض بالسمن فالمنصوص أنه يجوز ، لأنه ليس في أحدهما شيء من الآخر . قال شيخنا القاضي أبو الطيب الطبري رحمه الله : هما كالجنسين ، فيجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا بلا خلاف ، وإن باع الزبد بالمخيض فالمنصوص أنه يجوز ، وقال أبو اسحق : لا يجوز ، لأن في الزبد شيئا من المخيض ، فيكون بيع زبد ومخيض بمخيض وهذا لا يصح ، لأن الذي فيه من المخيض لا يظهر إلا بالتصفية والنار ، فلم يكن له حكم ، ومما سوى ذلك لا يجوز بيع نوع منه بنوع آخر ، لأنه يؤدي إلى التفاضل .

(الشرح) فيه مسائل (أحداها) بيع الزبد بالسمن ، قال الشافعي في المختصر : (ولا خير في سمن غنم بزبد غنم) واتفق الأصحاب على ذلك : الصيمري والشيخ أبو حامد وأبو الطيب والمحاملي وابن الصباغ والماوردي والرافعي وغيرهم ، لما ذكره المصنف ، ولتحقق المفاضلة ، بسبب ما فيه من اللبن ، هكذا علله الرافعي ، ولك أن تقول : قد تقدم أن السمن قليل فاذا كان اللبن المختلط بالزبد يسيرا بحيث لا يؤثر في المكيال أشبه التراب المختلط بالحنطة ، فينبغي أن يجوز على هذه العلة .

(وأما) العلة الأولى التي ذكرها المصنف فإن السمن حاصل في الزبد بالقصد حصول الدقيق في الحنطة (وأما) الشيرج فكامن في السمن لا ظاهر ، ولذلك يجوز بيع السمن بالسمن ، فلا يصح أن يقال : أن السمن مستخرج من الزبد إلا أن يقال : أن ذلك من باب الأولى ^(١) بما هو كامن فيه فلأن يتمتع بما هو ظاهر فيه أولى ، وهو صحيح .

(المسألة الثانية) السمن بالمخيض جزم الشيخ أبو حامد ، ونصر المقدسي والمحاملي والماوردي وابن الصباغ والقاضي حسين بالجواز كما نقله المصنف عن النص ، ونقله أبو الطيب عن كتاب الصرف والاملاء ، وعن المزني هنا ، وقد رأته في الصرف في بيع الضمان ، ونقله المحاملي عن المختصر ، وما أظن فيه خلافا ، وما نقله المصنف عن أبي الطيب لم أره في تعليقه ، وهو زيادة على الحكم المنقول عن النص ، فإنه أطلق الجواز فيحتمل أن يكون المراد متفاضلا ، كما قال القاضي أبو الطيب ، وكذلك ابن الصباغ وصاحب

(١) بياض بالأصل لعمد (هـ) ويمكن أن يكون السقط (لاحتفاظه) المطيب

التهديب ويحتمل أن يراعى شرط التماثل وهو بعيد . قال ابن الصباغ (فان قيل :) أليس قلت : يجوز بيع الشيرج بالكسب وهما بمنزلة الجنسین (قلنا :) الكسب لا ينفرد عن الشيرج ، ولا بد أن يبقى معه شيء بخلاف اللبن فان المخيض لا يبقى فيه سمن ذكره مع السمن في باب بيع الآجال وادعى الامام اتفاق الأئمة عليه .

(المسألة الثالثة) الزبد بالمخيض ، والمنصوص للشافعي أنه يجوز ، وقال أبو اسحق والشيخ أبو حامد : لا يجوز لما ذكره المصنف ، فاما أبو اسحق فانه بناء على تعليله السابق ، والشيخ أبو حامد لم يوافقه على ذلك التعليل ، فكيف وافقه على هذا الحكم هنا ، وفي البحر أن أبا حامد قال : أجاب الشافعي بهذا ظنا منه أن لا لبن في الزبد ، وليس كما ظن فان الزبد لا يتفك من اللبن ، فلا يجوز وهذا قياس المذهب ، قال : وأجاب أصحابنا بأن الشافعي انما قال ذلك اذا لم يكن فيه اللبن ظاهراً ، وذلك القدر يسير لا يتبين الا بالنار والتصفية ، فلا حكم له ، وقال القفال : المذهب ما نص عليه ، لأن المقصود من الزبد السمن ، والمخيض ليس من جنس السمن اذا كان منزوع الزبد ، فهما جنسان مختلفان ، وهكذا ذكر القاضى الطبرى ، فيجوز متفاضلا انتهى كلام الرويانى .

وقال الرويانى أيضاً : قال الشيخ أبو محمد الجوينى في المنهاج : المخيض الذى في الزبد قليل فلا حكم له لو باع حنطة لا شعير فيها بحنطة فيها حبات شعير قليلة قال : وهذا خلاف ما ذكر القفال وهو الأصح وحكى أبو الطيب عن أبى اسحق الموافقة في بيع السمن بالمخيض ، لأنه لا لبن فيه ، قال أبو الطيب : وهذا التعليل صحيح الا أن المذهب أنه يجوز البيع في الزبد أيضاً لأنه لا حكم لذلك اذا كان لا يتبين الا بالتصفية بالنار .

(فرع) اذا بيع الزبد بالمخيض فهما جنسان حتى يجوز التفاضل بينهما كما قال أبو الطيب في السمن بالمخيض ، ويدلك على ذلك ردهم على أبى اسحق ولو كان الزبد والمخيض جنساً واحداً لم يحتاجوا الى أن يفتروه لقلته ، ولم يتجه لأبى اسحق ما قاله وليس ما قاله أبو الطيب مخالفة للنص ،

ولا للأصحاب ، بل زيادة بيان على ما أجملوه ، وكذلك قول صاحب التهذيب والله أعلم .

وقال صاحب التهذيب : يجوز بيع المخيض بالزبد كالسمن ، وإن كان في الزبد قليل مخيض ، وفي المخيض قليل زبد ؛ لأن المقصودين مختلفان في الجنس ، كبيع الخنطة بالشعير وفي أحدهما قليل قصل أو زوان (قلت) يعني أن التماثل ليس شرطاً ، فالخط - وإن منع التماثل - فهو غير مقصود فلا يضر ، وقال امام الحرمين : لا خلاف أن المخيض والسمن جنسان مختلفان لتباين الصفات ، واختلاف الاسم والغرض . فقد تبين أن ما قاله أبو الطيب لا خلاف فيه ، وكذلك نبه عليه صاحب الوافي في شرح المذهب ، قال : قال شيخنا : لا خلاف في أنه يجوز بيع السمن بالمخيض متفاضلاً . والقاضي أبو الطيب رحمه الله ذكر هذا اخباراً عن ذلك ، لا أنه مذهب له يخالف فيه غيره .

وقول المصنف رحمه الله : وما سوى ذلك الى آخره كذلك هو في تعليق القاضي أبي الطيب ، وملخصه أنه لا يجوز في هذا الفصل الا بيع السمن بالمخيض ، والزبد بالمخيض ، خلافاً لأبي اسحق والشيخ أبي حامد ، ويدخل فيه مسائل صرح بها الشيخ أبو حامد والمحاملي والماوردي والقاضي حسين وهو أنه لا يجوز بيع شيء من الأقط والجبن والمصل واللأ بالآخر ، قال المحاملي : ولا بالزبد ، ولا بالسمن ، ولا بالمخيض . قال امام الحرمين : والأصحاب لما جوزوا بيع المخيض بالزبد لم يفرقوا بين القليل والكثير ، وإذا كثر الزبد فالرغوة قد تبلغ مبلغاً يطلب مثله في جنس المخيض ، ولكن المرعى في الباب أن ما يميز من الزبد في الغالب تبدد ، ولا يعني بجمعه ، وإن كثر الزبد ، فهذا هو المعنى بقول الأصحاب : الرغبة غير مقصودة .

قال الامام : إذا امتنع بيع الأقط بالأقط امتنع بيعه بالمصل ، فاهما من المخيض لا يتفاوتان في الصفات تفاوتاً يختلف الجنس به ويمتنع بيع المخيض بالأقط والمصل كما يمتنع بيع العصير بالدبس ، وبيع الجبن بالأقط ممتنع ، قال الامام : قال المراقبون : الأقط والمخيض والمصل والجبن جنس واحد

(أما) المخيض والأقط أو المصل فكما ذكروه (وأما) الجبن ففيه ما يجانس المخيض ، وهو كقول القائل : اللبن والأقط جنس واحد ، والوجه أن يقال في اللبن جنس الأقط (قلت) وهذه المشاحة في العبارة ومقصودهم ما ذكروه وأنه يتمتع بيع أحدهما بالآخر والله أعلم .

(فرع) بيع جبن الغنم بجبن البقر قال ابن الرفعة يشبه أن يكون فيه مثل الخلاف في بيع خبز القمح بخبز الشعير (إذا قلنا :) الأدقة أجناس .

(فرع) إذا قلنا بأن الألبان جنس فباع سمن البقر بلبن الابل فيكون حكمه ، وليس في لبن الابل سمن يتميز بالمخض والعلاج : قال الامام : الظاهر أنا لا نجعل لبن الابل مشتملا على سمن تقديراً ، حتى يقال : هو بمثابة سمن البقر بلبن البقر ثم إذا كان كذلك فوراءه احتمال في أن سمن البقر هل يخالف جنس لبن الابل ؟ والتفريع على تجانس الألبان ؟ فالظاهر أنه خلافة ، فيجوز بيعه به متفاضلاً والسبب فيه أنا حكمنا بتجانس الألبان لاجتماعها في الاسم الخاص وقد زال هذا المعنى ولم يقدر في لبن الابل سمن ، والعلم عند الله تعالى .

(فرع) قال الامام : الأتحة الوجه القطع بطهارتها لاجتماع المسلمين على طهارة الجبن ، وهو في الغالب لا يخلو عن الأتحة . والذي اليه اشارة الأصحاب أن الاتحة جنس على حيالها ، مخالف للبن ، وكل ما يتخذ منه ، ولست أدري أنها من المظومات وحدها كالمالح ؟ حتى تعتبر المائلة في بيع بعضها ببعض ؟ أم ليست من المظومات ؟

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجوز بيع حيوان يؤكل لحمه بلحمه ، لا روى سعيد بن المسيب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يباع حي بعيت » وروى ابن عباس رضي الله عنه « ان جزوراً نحررت على عهد أبي بكر رضي الله عنه فجاء رجل بعناق فقال : اعطوني بها لحمًا فقال أبو بكر : لا يصلح هذا » ولأنه جنس فيه الربا بيع بأصله الذي فيه مثله فلم يجوز ، كبيع الشيرج بالسهم) .

(الشرح) حديث سعيد بن المسيب رواه أبو داود من طريق الزهري عن سعيد كما ذكره المصنف ، ورواه مالك في الموطأ والشافعي عنه في المختصر والام وأبو داود أيضاً من طريق زيد بن أسلم عن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع اللحم بالحيوان » هذا لفظ الشافعي عن مالك وأبي داود عن القعنبى عن مالك ، وكذلك هو في موطأ ابن وهب ، ورأيت في موطأ القعنبى عن بيع الحيوان باللحم ، والمعنى واحد ، وكلا الحديثين أعنى روايتي الزهري وزيد بن أسلم مرسل ولم يسنده واحد عن سعيد ، وقد روى من طرق آخر .

(منها) عن الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن أن تباع الشاة باللحم » رواه الحاكم في المستدرک وقال : رواه عن آخرهم أئمة حفاظ ثقات ، وقد احتج البخارى بالحسن عن سمرة وله شاهد مرسل في الموطأ . هذا كلام الحاكم ورواه البيهقي في سننه الكبير وقال : هذا اسناد صحيح ومن أثبت سماع الحسن عن سمرة عده موصولاً ، ومن لم يثبتته فهو مرسل جيد انضم الى مرسل سعيد ومن سيذكر .

(ومنها) عن سهل بن سعد قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع اللحم بالحيوان » رواه الدارقطنى وقال : تفرد به ابن مروان عن مالك بهذا الاسناد ولم يتابع عليه ، وصوابه في الموطأ عن ابن المسيب مرسل ، وذكره البيهقي أيضاً في سننه الصغير وحكم بأن ذلك من غلط يزيد بن مروان ويزيد المذكور تكلم فيه يحيى بن معين ، وقال ابن عدى : وليس هذا بذلك المعروف .

(ومنها) عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع الحيوان باللحم » قال عبد الحق : خرج البزار في مسنده من رواية ثابت بن زهير عن نافع ، وثابت رجل من أهل البصرة منكر الحديث لا يستقل به ، ذكره أبو حاتم الرازى (قلت :) وفي الأولين غيبة عنه ، وأما سماع الحسن من سمرة فقد قال الترمذى : انه صحيح ، ونقل ذلك في جامعه عن على بن المدينى وغيره عند حديثه في النهى عن بيع الحيوان بالحيوان

النسيئة ، وغيره من الأحاديث ، وقال في بعض المواضع : وقد تكلم بعض أهل الحديث في رواية الحسن عن سمرة ، وقالوا : إنما تحدث عن صحيفة سمرة وقال الخطابي : والحسن عن سمرة مختلف في اتصاله عند أهل الحديث ، وروى بسنده عن يحيى بن معين قال : الحسن عن سمرة صحيفة وقال في باب الشفعة : وقال غير يحيى بن معين قال الحسن عن سمرة حديث العقبة حسب .

وعن البيهقي أن أكثر الحفاظ لا يشتون سماع الحسن من سمرة من غير حديث العقبة . وقال ابن عبد البر : لا أعلم حديث النهى عن بيع الحيوان باللحم يتصل عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه ثابت ، وأحسن أسانيده مرسل سعيد بن المسيب ، وكان ابن عبد البر لم يطلع على حديث سمرة هذا ، وكذلك ابن المنذر فإنه قال : وأخذ الشافعي رحمه الله بحديث مرسل لا يثبت .

(فإن قلت) قد روى الحسن عن سمرة حديث النهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، ولم يقل به الشافعي ، فإن كان يصحح سماع الحسن من سمرة فيلزمه القول بهما (قلت :) « النهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة » عارضه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص « أنه كان يأخذ البعير بالبعير إلى أجل » فلذلك لم يقل به الشافعي ، وهذا الحديث في النهى عن بيع الحيوان باللحم لم يعارضه معارض ، بل عضده مراسيل وآثار ، وعمل أكثر أهل العلم ، ومع ثبوت حديث سمرة لا يحتاج إلى تكلف تقدير التمسك بالمرسل ، ولكن الشافعي رضي الله عنه لا ذكر المرسل في ذلك توجه اعتراض من الخصم بسبب ما اشتهر عن الشافعي أنه لا يحتج بالمرسل فلذلك تكلم الأصحاب في ذلك في هذا الموضع .

وملخص القول في ذلك أنه لا خلاف في مذهب الشافعي رحمه الله أن المرسل غير محتج به في الجملة ، وابن عباس عن أبي بكر رواه الشافعي أيضاً في المختصر ، وقال في الأم : أنا ابن أبي يحيى عن صالح مولى التوأمة

عن ابن عباس عن أبي بكر الصديق رضى الله عنهما أنه « كره بيع الحيوان باللحم » نقلت ذلك من نسخة معتمدة من الأم بخط كاتب الوزير .

وروى الشافعى فى الأم فى باب بيع الآجال عن مسلم ؛ وهو ابن خالد عن ابن جريج عن القاسم بن أبى بزة ^(١) قال : « قدمت المدينة فوجدت جزوراً قد جزرت فجزئت أجزاء كل جزء منها بعناق فأردت أن أبتاع منها جزءاً فقال لى رجل من أهل المدينة : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يباع حتى يميت فسألت عن ذلك الرجل فأخبرت عنه خيراً » السائل عن الرجل هو القاسم بن أبى بزة فيما أظن .

أما حكم المسألة فقول المصنف مفروض فى بيع الحيوان المأكول بجنتسه كالبقر بلحم البقر ، والغنم بلحم الغنم ، وما أشبه ذلك ، ولا خلاف عندنا فى منعه نقداً ونسأً للآثار المتقدمة ، وهو قول أبى بكر الصديق رضى الله عنه وأربعة من الفقهاء السبعة كما سيأتى ، ومذهب مالك والأوزاعى والليث بن سعد وأحمد ونقله الرويانى عن الثلاثة الباقين من الفقهاء السبعة أيضاً ، وهم سليمان بن يسار ^(٢) وخارجه وعبيد الله بن عبد الله ، فإن صح ذلك فالسبعة قائلون به ، وكذلك نقله العبدى عن الفقهاء السبعة ، خلافاً لأبى حنيفة وأبى يوسف مطلقاً ولمحمد بن الحسن فى قوله : يجوز إذا كان اللحم أكثر من اللحم الذى فى الحيوان ، فيكون فاضل اللحم فى مقابلة الجلد والعظم ، والى مذهب أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله مال المزنى ، وأطلق جماعة من الأصحاب منهم القاضى أبو الطيب نسبة الخلاف إليه ، وكذلك الرويانى فى الحلية ، ونقله عن الماوردى وقال : انه القياس والاختيار ، وفى اختياره مخالفة لما عليه الأصحاب والشافعى رضى الله عنه ، وقال : ان الخبر محمول على التنزيه والارشاد ، وهذا مخالف لما حكيناه أنهم كانوا يعدون ذلك من تيسير الجاهلية .

(١) القاسم بن أبى بزة بزاى معجمة وهو الصواب حيث جاءت فى ش وق بالراء المهملة وهو بفتح الباء المخزومية أبو عبد الله المكى مات بمكة سنة أربع وعشرين ومائة .

(٢) سليمان بن يسار مولى ميمونة أم المؤمنين رضى الله عنه المدنى أحد فقهاء المدينة السبعة وكان فى ش وق . والطبعة الأولى من الوحيدة بشار بالوحدة والمعجمة المثلثة وهو خطأ وصوابه يسار بالثناة التحية والسين المهملة (ط) .

(فان قلت) اما أن يتمسكوا في ذلك بحديث الحسن عن سمرة أو
بمرسل سعيد بن المسيب ؛ فان تمسكتم بحديث سمرة فما روى عن سمرة
فليس حجة عند الشافعى ، وان تمسكتم بالمرسل فكذلك الأثر عن أبى بكر
(قلت :) أما حديث سمرة في النهى عن بيع الحيوان بالحيوان فله معارض ،
وهو حديث عبد الله بن عمرو مع ما فيه من الكلام ، وكون جماعة رَوَوْه
موقوفاً ، فلذلك لم يقل به الشافعى ، وحمله ان صح على النسيئة من
الجانين جمعاً بينه وبين حديث عبد الله بن عمرو ، وأما النهى عن بيع الحيوان
باللحم هنا فليس له معارض . بل له ما يعضده من المراسيل والآثار وقول
أكثر أهل العلم ، وأما الاعتراض بأن المرسل ليس بحجة فقد روى ذلك عن
الشافعى قوله في المختصر . قال الشافعى رضى الله عنه في المختصر : وكان
القاسم وابن المسيب وعروة بن الزبير وأبو بكر ابن عبد الرحمن يحرمون
بيع اللحم بالحيوان عاجلاً وأجلاً ، يعظمون ذلك ولا يرخصون فيه ، قال :
وبهذا نأخذ كان اللحم مختلفاً أو غير مختلف وارسال ابن المسيب عندنا
حسن فهذا قول الشافعى في المراسيل على الإطلاق .

وأما مراسيل سعيد بن المسيب فالمنقول عن الشافعى أنه كان في القديم
يحتج بها ، فأما في الأم فإنه لم يقل بها ، ولكنه قال ما قال في المختصر في هذا
الموضع : وارسال ابن المسيب عندنا حسن ، ونقل بعض الناس عنه أنه قال :
تتبعها فوجدتها مسندة . قال الخطيب البعداوى في الكفاية : ومذهب كثير
من الفقهاء بخلاف ذلك حتى قال محمد بن جرير الطبرى : ان التابعين بأسرهم
أجمعوا على قبول المرسل ، ولم يأت عنهم انكاره ولا عن أحد من الأئمة
بعدهم الى رأس المائتين فإنه تعرض بأن الشافعى رضى الله عنه أول من أبى
قبول المراسيل ، وقال أبو داود السجستاني قريباً من ذلك في رسالته التى
كتبها الى أهل الأمصار في سبب كتابة السنن ، وأما المراسيل فقد كان يحتج
بها العلماء فيما مضى مثل سفيان الثورى ومالك بن أنس والأوزاعى حتى
جاء الشافعى فتكلم فيه وتابعه أحمد بن حنبل وغيره ، فيحتاج الى أن يذكر
تحرير مذهب الشافعى في ذلك فاعلم أن المشهور عن الشافعى رحمه الله عدم
قبول المرسل ، وهو قول أكثر الأئمة من حفاظ الحديث ونقاد الأثر على

ما قاله الخطيب البغدادي ، بل كلهم مما يشير اليه كلام أبي عمر بن عبد البر في التمهيد .

وممن وافق الشافعي على ذلك أحمد بن حنبل في أحد قوليهِ وأبو زرعة الرازي وأبو حاتم وابنه عبد الرحمن ، وممن قال به مع الشافعي يحيى بن سعيد القطان ، ووفاته مقدمة على وفاة الشافعي ، وأما قول أبي بكر رضى الله عنه فقد أشار الشافعي الى وجه الاحتجاج به بقوله في المختصر : ولا نعلم أن أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خالف في ذلك أباً بكر ، وقال الشيخ أبو حامد : والظاهر اذا نحررت جزور وحضرها امام الوقت أن يكون هناك أناس كثيرون ، وقد قال هذا ولم ينكر عليه أحد ، فقد اعتضد هذا المرسل بحديث أسند من وجه ، وقول أبي بكر مع عدم مخالفة بقية الصحابة ، وفتيا أكثر أهل العلم ممن بعدهم ، فإن مالكا رحمه الله روى في الموطأ عن أبي الزناد وقال : كل من أدركت من الناس ينهون عن بيع الحيوان باللحم ، قال أبو الزناد : وكان ذلك يكتب في عهود العمال في زمان أبان بن عثمان وهشام بن اسماعيل ينهون عن ذلك ، وفي الموطأ عن سعيد ابن المسيب قال : كان ميسر أهل الجاهلية يبيع اللحم بالشاة والشاتين .

وقال الشافعي رضى الله عنه في المختصر في هذا الموضع : وإرسال ابن المسيب عندنا حسن . وقال الامام الجليل عبد الرحمن بن أبي حاتم في كتاب المراسيل في قول الشافعي رضى الله عنه : (ليس المنقطع بشيء ماعدا منقطع ابن المسيب فلا بأس أن يعتبر به) وكذلك الشيخ أبو حامد حمل قول الشافعي في المختصر على ذلك ، وأنه يعتبر بها ، ولا تكون حجة . وقال الحافظ أبو بكر الخطيب في كتاب الكفاية في معرفة أصول الرواية ونقلته من خطه (واختلف الفقهاء من أصحاب الشافعي في قوله هذا ، فمنهم من قال : أراد الشافعي به أن مرسل سعيد بن المسيب حجة ، وانما فعل ذلك لأن مراسيل سعيد تتبعت فوجدت كلها مسانيد عن الصحابة من جهة غيره ، ومنهم من قال : لا فرق بين مرسل سعيد ومرسل غيره من التابعين ، وانما رجح الشافعي والترجيح بالمرسل صحيح وان كان لا يجوز أن يحتج به على اثبات الحكم

قال الخطيب : وهذا هو الصحيح من القولين عندنا لأن في مراسيل سعيد ما لم يوجد مسنداً بحال من وجه يصح (•)

(قلت) وهذا القول هو الصحيح كما قال الخطيب ، وإنما يفعل الشافعي ذلك في كتاب الرسالة ، وتلخيص ما قاله فيها أن المنقطع مختلف ، فمن شاهد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من التابعين فحدث حديثاً منقطعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر عليه بأمور ، أن يسنده غيره من الحفاظ المأمورين بمثل معنى ما روى ، أو موافقة مرسل غيره ، وهي أضعف من الأولى أو موافقة قول صحابي أو أقوام من أهل العلم يفتون بمثل معنى ما روى ، فإذا وجدت الدلائل لصحة حديثه بما وصفت أحبيت أن يقبل مرسله ، ولا يستطيع أن يزعم أن الحجة تثبت به ثبوتها بالمتصل ، فاما من يعد من كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا أعلم واحداً منهم يقبل مرسله •

واعلم أن في قول الشافعي : أحبيت أن يقبل ، فيه اشكال ، لأنه لا تخيير في إثبات الأحكام ، بل اما أن يظهر موجبها فيجب ، أو لا فيحرم ، فان كان المرسل اذا اقترن به شيء من ذلك حجة ، وجب العمل به ، وان لم يكن حجة حرم العمل به ، فيحتمل أن يكون مراده أنه لا تثبت الحجة به ثبوتها بالمتصل ، أي لا يكون مثل المتصل وان كانت الحجة به ثابتة ، وتظهر فائدة ذلك فيما اذا عارضه متصل ، فيقدم المتصل عليه ، ويحتمل أن يكون مراده أنه لا يجب العمل به لمجرد اقترانه بمرسل آخر ، أو قول صحابي ، أو فتياً أكثر أهل العلم ، ولا يرد معها ، ويطلب دليل آخر مجرد ، كما لو لم يرد أصلاً ، بل يجب النظر في ذلك وفيما يعارضه أو يوافقه من بقية الأدلة كالقياس وشبهه ، والعمل بما يترجح من الظن والله أعلم •

وقال الماوردي : انه حكى عن الشافعي أنه أخذ بمراسيل سعيد في القديم ، وجعلها باقترانها حجة ، لأنه لم يرسل حديثاً الا وجد مسنداً ، ولا يروى أخبار الأحاد ولا يحدث الا بما سمعه من جماعة أو عضده قول الصحابة أو رواه منتشراً عند الكافة ، أو وافقه فعل أهل العصر ، كونه انما أخذ عن أكابر

الصحابة ومراسيله سبرت فكانت مأخوذة عن أبي هريرة ومذهب الشافعي في الجديد أن مرسل سعيد وغيره ليس بحجة •

(قلت) وهذه الأمور التي ذكرها الماوردي رحمه الله من كون سعيد لا يروى أخبار الآحاد ، ووجدت مراسيله كلها مسانيد ، فلا يحدث الا بما سمعه من جماعة ، أو معتزداً أو منتشراً أو موافقا فعل أهل العصر ، وكون مراسيله كلها عرف أنها عن أبي هريرة رضى الله عنه لا دليل على شيء من ذلك بل هي أمور ضعيفة لم يثبت شيء منها فلا يعرف ، بل قد روى سعيد في الصحيح عن أبيه المسيب ، فالصحيح ما قاله الخطيب كما تقدم ، وهو الذي نسب الماوردي الى الجديد ، ثم ذكر الماوردي أن المرحجات للمرسل التي اذا اعتضد به واحد منها صار هو مع الذي اعتضد به حجة على الجديد ، أحد سبعة أشياء : قياس ، أو قول صحابي ، أو فعل صحابي أو قول للأكثرين ، أو ينشر في الناس من غير دافع له ، أو يعمل به أهل العصر ، أو لا توجد دلالة سواه •

(قلت) وقد تقدم في كلام الشافعي المنقول من الرسالة أربعة مرجحات (منها) موافقة قول صحابي أو أقوال من أهل العلم ، وهما في كلام الماوردي (ومنها) اعضاده بمسند أو مرسل آخر ، وليس في كلام الماوردي ، فاذا جمعت بين الكلامين كانت المرحجات تسعة • ثم في بعضها أو أكثرها مشاححة (منها) قول الماوردي : انه لا يوجد دليل سواه ، كأن المرسل اذا لم يكن في نفسه دليلاً — ولم يوجد دليل سواه — كانت المسألة لا دليل فيها أصلاً ، ولا يجوز اثبات حكم بشيء لا يعتقده دليلاً ، لأننا لم نجد غيره •

وان قيل : انه في هذه الحالة دليل وفي غيرها ليس بدليل ، فيقول : انه في غير هذه الحالة اذا كان هناك دليل غيره فاما أن يكون موافقاً أو مخالفاً ، ان كان موافقاً فالحكم ثابت بلا اشكال ولا غرض في استناده الى المرسل مع ذلك الدليل وحده أو اليه مع المرسل ، وان كان مخالفاً فاما أن يكون راجحاً عليه أو مرجوحاً ، فان كان راجحاً قدم على المرسل مع القول بأنه حجة ، وان كان مرجوحاً لم يقدم عليه ، وحينئذ ينبغي لمن يعمل به عند عدم الدليل

مطلقاً أن يعمل به هنا لرجحانه ، وهو يصير الى أن المرسل حجة والتفريع على خلافه ولا ينفع التعلل بأنه حجة ضعيفة في أن يدفع بأدنى معارض وإن كان مرجوحاً ، لأن ذلك بحث جدلي لا طائل تحته (وأما) اعتضاده بمسند فإذا كان المسند صحيحاً كان العمل به لا بالمرسل (وأما) اعتضاده بمرسل آخر فإذا لم يكن المرسل حجة لم يفسد اقترانه بما ليس بحجة ، وكذلك قبول الصحابي وفعله وقول الأكثرين والانتشار •

(وأما) القياس فإن كان قياساً صحيحاً فهو حجة في نفسه غير مفتقر الى المرسل ، ولا يصير المرسل به حجة كما لو اقترن بالقياس الصحيح قياس فاسد ، وإن كان ذلك القياس لا يجوز التمثيل به لو انفرد فقد انضم ما ليس بحجة ، وغاية ما يتخيل أن الشافعي لم يلاحظ في ذلك الا قوة الظن ، فإن المرسل يثير ظناً ضعيفاً ، وليس كالقياس الفاسد وما لا يثير ظناً أصلاً فإذا اقترن المرسل المثير للظن بأمر مقوم للظن جاز أن ينتهي الى حد يتمسك به ، ثم ذلك الحد ليس مما يضبط بعارة شاملة بل هو موكول الى قطر المجتهد وههنا تفاوت رتب العلماء وتفاوت المجتهدين من سواهم من الجامدين على أمور كلية يطردونها في كل ورد وصدر •

وانما جمد على ذلك أكثر المتأخرين لبعدهم عن التكيف بفهم نفس الشريعة ، والتمييز بين مراتب الظنون ، وما يقتضى نفس الشارع في اعتباره ، والغاية ، وهذه رتبة عزيزة سبق اليها المتقدمون ، ولو حاول محاول ضبط ما يحصل من اجتماع تلك الأمور بالموازنة بينه وبين الظن المستفاد من قياس صحيح واحد من أول درجات القياس ، أو خبر - لذلك قياساً - واه ، اعتبر ، وما نقص عنه المعنى لم يكن مبعداً لكنه ليس كمال المعنى المشار اليه بل هو غاية ما تحيط به العبارة لمن يغنى ضبط ذلك بقواعد كلية ، ويؤتى الله تعالى وراء ذلك لبعض عبادته من ألهم ما يقصر عنه الوهم ، ومن جد وجد ، ومن ذاق اعتقد (ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور) (١) •

واحتج الأصحاب من جهة القياس بأنه جنس فيه الربا يبع بأصله الذي فيه منه ، فلم يجز كما لو يبع الشيرج بالسهم ، وكان الشيرج المفرد أقل من الذي

(١) الآية ٤٠ من سورة النور .

في السمسمة أو مثله ، فإن الحنيفة سلموا امتناعه في هذه الصورة ، وهذا الاحتجاج انما يستمر في بيع اللحم بحيوان من جنسه ، اذا فرعنا على أن اللحم جنس واحد ، أما اذا فرعنا على الصحيح أنها أجناس ، وباعه بغير جنسه ، فلا يستمر هذا الاحتجاج ، واحتجوا أيضاً بأن اللحم جنس فيه الربا ، وهو على غير حالة كمال الادخار ، فلم يجوز بيعه بأصله الذي فيه منه ، أصله بيع الدقيق بالحنطة ، وليس الامتناع فيه لكون الدقيق الذي يحصل من الحنطة مجهول القدر ، بدليل أن الحنطة بالحنطة واحدهما أجود وأكثر دقيقا من الأخرى جائز وان كان يؤدي في الثاني الى عدم التساوى .

وهذا كله على ما قررناه أن المرسل يعتبر به ، فلا يكون حجة بمجرد ، وقد قال الروياني : ان الشافعي قال في كتاب الرهن الصغير من الأم : (وارسال ابن المسيب عندنا حجة) وقد نظرت في كتاب الرهون الصغير من الأم فلم أجد ذلك صريحا ، ولكن فيه ما يدل عليه دلالة قوية ، ويمكن تأويله بتعسف على القول الأول ، فانه ذكر حديث سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يعلق ^(١) الرهن من صاحبه الذي له غنمه وعليه غرمه » ثم ذكر من اعترض عليه فقال (كيف قبلتم عن ابن المسيب منقطعاً ولم تقبلوه عن غيره ؟ فأجاب فقال : قلنا : لا يحفظ أن ابن المسيب رواه منقطعاً الا وجدنا ما يدل على تسديده ولا أثره عن أحد فيما عرفنا عنه الا ثقة معروف فمن كان بمثل حاله قبلنا منقطعه ، ورأينا غيره يسمى المجهول ، ويسمى من يرغب عن الرواية عنه ، ويرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن بعض من لم يلق من أصحابه المستنكر الذي لا يوجد له شيء يسدده ففرقنا بينهم لافتراق أحاديثهم ، ولم نحاب أحداً ولكن قلنا في ذلك بالدلالة البيّنة على ما وصفنا من صحة روايته) ثم ذكر الشافعي رواية من جهة يحيى بن أبي أنيسة الى سعيد بن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك . ثم قال الشافعي بعد ذلك : (فالسنة ثابتة عندنا — والله أعلم — بما قلنا ، وليس مع السنة حجة ولا

(١) في الرهن الصغير من الأم : أخبرنا محمد بن اسماعيل بن أبي فديك عن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يعلق الرهن من صاحبه الذي وهنه له غنمه وعليه غرمه » فليحذر .

فبها الا اتباعاً مع أنها أصح الأقاويل مبتدأ ومخرجاً) فهذا ما رأيته في كتاب الرهن الصغير وهو قوى الدلالة على أن الحجة قائمة بذلك ، وتأويله ممكن على بعد وليس كما يتوهمه بعض الضعفاء من أنه تتبعها فوجدتها مسندة ، فيكون الاحتجاج بالمسند ، فان ذلك توهم أن الاسناد حاصل عنده في هذا المرسل بعينه ، وليس كذلك ، بل لما كان حال صاحبها أنه لا يروى الا مسنداً عن ثقة حمل هذا المرسل على ما عرف من عادته ، فيحتج به لذلك ، وأشار ابن الرفعة الى أن الرهن الصغير من القديم ، وان كان من كتب الأم ، وتعلق في ذلك بأن الماوردي وغيره قالوا عند الكلام في آجال الراهن وعقته : انه من القديم قال : وكذلك نسب الماوردي هنا قبول رواية ابن المسيب الى القديم .

قال المزني : اذا لم يثبت الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقياس عندي أنه جائز ، وذلك أنه اذا كان فصيلاً بجزور قائمين جاز ، ولا يجوز مذبحين ، لأنهما طعامان لا يحلان الا مثلاً بمثل ، وهذا لحم وهذا حيوان ، فهما مختلفان فلا بأس به في القياس ان كان فيه قول متقدم ممن يكون لقوله اختلاف الا أن يكون الحديث ثابتاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنأخذ به وتدع القياس .

وقد مال المزني هذا الكلام الى الجواز بشرطين (أحدهما) ألا يكون الحديث ثابتاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (والثاني) أن يكون فيه قول متقدم ، يعني - مخالف لأبي بكر ، وقد احتج المجوزون أيضاً بأنه لو كان فيها الربا لعسر كالدراهم مع الطعام جاز بلا خلاف ، فينبغي أن تكون مسألتنا وليس في الحيوان ربا أجوز ، ويقاس ذلك على بيع اللحم بالثوب وبالجلد ، وبأنه لا اعتبار باللحم الذي في الحيوان بدليل جواز بيع الحيوان بالحيون ، ولو اعتبر لما جاز ، ولكان لا يجوز بيعه بالدراهم أيضاً ، لأنه غير مذكي فيكون في معنى الميتة ، فلما أجمعوا على جواز بيعه دل على عدم اعتباره .

وقول المزني : بمن يكون لقوله اختلاف ، قال ابن داود : يكون معناه ممن يعد خلافه خلافاً حتى يثبت الاختلاف بقوله . والجواب عن الأول أن الحديث قد ثبت اعتماداً على تصحيح الحاكم والبيهقي ، وعن القياس على

الثوب أن الثوب والجلد كل منهما ليس بربوى ولا فيه ربوى ، والحيوان فيه ربوى وهو الملح والجلد ، فيشبه قشر الفستق يجوز بيعه بلب الفستق ، ولا يجوز بيع الفستق في قشره بلبه ، وعن قولهم : أن اللحم في الحيوان لا يعتبر أن ذلك إذا بيع بغير اللحم ، أما إذا بيع باللحم فإنه يعتبر كالسهم بالشريح وذكر الأصحاب أسئلة يمكن أن نوردها من جهة الخصم وأجوبتها •

(منها) حمل النهي على الكراهة ، وأجاب عنه بأن أبا حنيفة رضى الله عنه لا يقول بالكراهة على أن النهي المطلق للتحريم •

(ومنها) لعل المراد بالحيوان الذى ذبح ولم يسلخ جلده ، وحيث لا يجوز بيعه باللحم ، وأجاب الشيخ أبو حامد بأنه لا ينطبق عليه اسم الحيوان •

(ومنها) على أثر أبى بكر رضى الله عنه حمل العناق على المذبوحة وقد تقدم جوابه •

٥١

(ومنها) حملة على أن الجزور كانت للمساكين ، فنحرت لتفريق عليهم فلا يجوز بيعها ، وأجابوا عنه بأنه خلاف الظاهر من قول ابن عباس ، فإنه يقتضى تعليق الحكم على ذلك الوصف المذكور ، وعن قول أبى بكر : هذا لا يصلح ، ولم يقل : لا يجوز بيع هذا اللحم ، ولو كانت من ابل الصدقة لم يخف أمرها على الناس ، وأنه لا يجوز بيعها ، وقد اعترض القاضى حسين على الخصم بأن المرسل عنده حجة ، وعندنا هل المرسل عنده حجة ؟ فقد اتفقنا على قبول هذا الحديث والعمل به •

(تنبيه) قول المصنف : بلحم ، ظاهره ليس بمراد ، وإنما المراد بلحم مثله • فالمماثلة اما أن تكون مطلقا ، فيكون المراد بلحم حيوان من جنسه ، واما أن يكون المراد المماثلة فى الوصف الذى ذكره ، وهو كونه يؤكل ، فيكون المراد بلحم حيوان مأكول وهذا هو الظاهر من مراد المصنف ، فإنه لم يذكر بعد ذلك الا يبيعه بغير المأكول ، وحيث يندرج فى قول المصنف صورتان •

(احداهما) يبيعه بحيوان يؤكل من جنسه ؛ وهو ممتنع بلا خلاف عندنا ،
كلحم الجزور بجزور ، ولحم شاة بشاة ، وما أشبه ذلك •

(الصورة الثانية) يبيعه بجنس آخر من الحيوانات المأكولة ، مثل لحم
الجزور بالشاة (ان قلنا) اللحمان صنف واحد لم يجز قولاً واحداً (وان
قلنا :) أصناف فطريقان (احداهما) لا يجوز قولاً واحداً ، وإلى ذلك ذهب
صاحب الافصاح فيما حكاه الرويانى ، وهى الصواب لما سنذكره (والثانية)
فيها قولان حكاهما القاضى أبو الطيب وابن الصباغ والفورانى والرافعى
(أحدهما) لا يجوز لعموم السنة (والثانى) يجوز لعدم الربا فيه ، وقاسه
الرافعى على بيع اللحم باللحم ، وذكر أن ذلك مذهب مالك وأحمد ، قال
الرويانى فى البحر : وهو الصحيح ، وليس كما قال •

(تنبيهه) قال صاحب الذخائر : ان هذا التفصيل لا يصح ، لأنه لا خلاف
أن الحيوان أجناس ، وانما الخلاف فيه اذا صار لحماً لشمول اسم اللحم
للجميع ، واذا كان لحم وحيوان يختلف أصل الجنس فلا يجوز أن يقال :
الجميع جنس واحد ، فيكون على قولين من غير تفصيل • والشيخ أبو حامد
جزم بالجواز قال فيما علق عنه سليم ، وينبغى أن يكون غير جائز ، لأن
الاجماع الذى ذكرنا هو فى هذا ، يعنى أثر أبى بكر رضى الله عنه ، وسكوت
الباقيين والله أعلم بالصواب •

وهذا الذى قاله الشيخ أبو حامد متعين ، وهو الذى جزم به فى
التهذيب ، وهو نص الشافعى صريحاً فى الأم ، قال : ولا يباع اللحم بالحيوان
على أى حال كان ، من صنفه أو من غير صنفه ، ولا ينبغى التردد فى ذلك
على أصل الشافعى فيه ، فان المرسل على أصل الشافعى لا يعمل به وحده ،
وانما عمل به لاعتضاده بأثر أبى بكر رضى الله عنه ، وانما اعتضد به فى بيع
اللحم فى المأكول من غير جنسه ، لكننا نعيده الى منعه بالحيوان من جنسه
بطريق الأولى ، فلا يحسن أن يخرج مورد الأثر الذى يقويه الاعتضاد •

(فرع) بيع اللحم بالسّمك الحى فيه وجهان فى الحاوى وغيره
(أحدهما) لا يجوز ؛ لأنه يبيع اللحم بالحيوان (قلت • وهو قول ابن أبى

هريرة) والثاني (يجوز ، لأن حي السمك في حكم ميتة) قلت : (فإذا كان في حكم ميتة فينبغي أن يكون في حكم بيع اللحم باللحم) ان قلنا : انه من جنسه لم يجوز ، والا جاز ، والرويانى جعل الوجهين تفرعاً على قوله : السمك ليس من جنس اللحم (فان قلنا) من جنسه (والثاني) أنه يجوز لعدم الربا ، وقال الماوردى . في جواز بيع الحيوان بالسمك وجهان من اختلاف أصحابنا في السمك ، هل هو صنف من اللحم أولاً ؟ .

(فرع) بيع الحيوان بالسمك يجوز ، لأنه لا يسمى لحماً على الإطلاق ، قال الماوردى : فيه وجهان من اختلاف أصحابنا في السمك هل هو صنف من اللحم أولاً ؟ قال الرويانى . اختيار الماسرجسى (ان قلنا) السمك ^(١) وقال القاضى أبو الطيب . ان قلنا : من جنس سائر اللحوم لم يجوز (وان قلنا) جنس آخر فقولان (قلت) ومرادهما بذلك والله أعلم السمك الميت ، فلو باع حيواناً بسمك حي فينبغي أن يبنى على الوجهين السابقين ان راعينا أن حي السمك في حكم ميتة فيكون كما لو باع حيواناً بنجم سمك ، فيجرى فيه الخلاف الذى حكاه أبو الطيب والماوردى ، وان جعلنا السمك الحى كالحيوان صار ذلك كبيع حيوان بحيوان ، وهو جائز ، وصورها الرافعى والقاضى حسين فى لحم السمك بالشاة وهو آيين ، فانه قد يتوقف اللحم على السمكة الكاملة ، وان كانت ميتة ، والأقرب اطلاقه عليه كالحيوان المذبوح ، وقال : ان الأصح البطلان .

قال القاضى حسين فى ذلك : (ان قلنا :) ان السمك يسمى لحماً فان راعينا الخبر لم يجوز ، وان راعينا المعنى يخرج على الوجهين ، يعنى فى اختلاف الجنس (وان قلنا :) السمك لا يسمى لحماً جاز ، سواء راعينا الخبر أو المعنى ، وهذا ترتيب حسن ، اعنى ما سلكه القاضى حسين ، وحينئذ فان القول بالجواز قول ابن أبى هريرة ، قال : لأنه لا يطلق عليه لحم ، أى لا يدخل السمك فى اسم اللحم على ما تقدم ، والمراد بذلك والله أعلم ما قاله أبو الطيب ، وقال ابن الصباغ : ان باع لحماً بسمكة حية أو لحم السمك

(١) يبايع بالأصل نحره . قلت ومحريره : فان قلنا من جنسه لم يجوز . (الطيمى)

بحيوان حي (فان قلنا :) انه من جملة اللحوم كان كلحم غنم يبقّر ، والا
فقولان ، لوقوع اسم اللحم والحيوان عليه .

(فرع) بيع اللحم بالعظم جائز ، قاله الماوردي ، وكذلك اللبن
بالحيوان قاله الماوردي ، وأيضا قال في الباب : وأورد الماوردي على نفسه
بأن اللبن يسمى لحما ، روى أن نبيا شكّا الى الله تعالى الضعف فأوحى اليه
أن كل اللحم باللحم يعنى اللحم باللبن . وقال الشاعر :

يطعمها اللحم اذا عز الشجر والخيل في اطعامها اللحم ضرر

يعنى أنه يطعمها اللبن عند عزة المرعى ، وأجاب بأن تسمية العرب اللبن
لحما استمارة ومجاز ، لا حقيقة ، ألا ترى أنه يجوز بيع اللحم باللبن
متفاضلا ؟ ولا يحث باللبن اذا حلف على اللحم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وفي بيع اللحم بحيوان لا يؤكل قولان) أحدهما (لا يجوز للخبر) (والثاني)
يجوز ، لأنه ليس فيه مثله فجاء بيعه به كاللحم بالثوب) .

(الشرح) القولان حكاهما الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب
والماوردي وابن الصباغ والرافعي والقفال والقوراني ، وصرح المحاملي أنه
منصوص عليهما ، وذكر الشيخ أبو حامد فيما علق عنه البنديجي أن قول
المنع منصوص عليه في الصرف ، قال المحاملي في المجموع : القياس الجواز ،
وقال القفال في شرح التلخيص : ان قول الجواز قاله الربيع ، وان قول المنع
هو الصحيح ، وكذلك قال البغوي في التهذيب : ان الأصح المنصوص في
أكثر الكتب لا يجوز لظاهر الخبر (قلت :) قوله : انه المنصوص في أكثر
الكتب يعنى كتب الشافعي وقد رأيت ذلك منصوصا في الأم من بيع الآجال
قال الشافعي رحمه الله : سواء كان يؤكل لحمة أو لا يؤكل . وقال الرافعي :
أصحهما عند القفال المنع لظاهر الخبر وقال في الشرح الصغير : رجح منهما
المنع اشارة الى ترجيح القفال ، وهو الذي جزم به الصيمري في شرح
الكفاية .

والقول الثاني مذهب مالك وأحمد ، وقال ابن أبي عسرون في الانتصار ،
والجرجاني في الشافعي : انه أصح القولين ، أعني الصحة ، وجزم به في غيره
من كتبه ، قال الشافعي رضي الله عنه في البويطي في باب جبل الحبلية : ولا
باس من أن يباع ما لا يؤكل لحمة من الأحياء باللحم الموضوع ، ثم قال فيه
أيضا : وقد قيل : ولا يباع لحم بحيوان مما يؤكل ، ومما لا يؤكل ، دليل
ترجيحه ، وبين القولين ما ذكره المصنف ، والظاهر أن مراده به الخبر الذي
قدمته ، وفي الاستدلال به لذلك نظر ، لأن المتقدم خبر سعيد المرسل على
آثر أبي بكر ، وتقدم أن الشافعي لا يحتج بالمرسل ، وانما احتج بذلك
لإعتضاده بالأثر ، والذي عضده الأثر فيه أنما هو في بيع العناق بلحم الجزور
وهما مما يؤكل لحهما ، فتبقى دلالة المرسل على غير المأكول مجردة عما
يعضدها ، ولا يمد في أن يتمسك بدليل في بعض مدلوله تعاضد ، مثل ذلك
في حديث عروة البارقي وشرائه الشاتين بدينار ، وبيعه احداهما بدينار ،
وعمل به في الحكم الموافق للقياس دون المخالف له لما كان مرسلا ، كما بين
ذلك في موضعه .

الا أنا نقول : ان الاعتضاد وإن امتنع بالأثر فهو حاصل بأمر أخرى
(منها) قول أكثر أهل العلم وانتشاره في الناس من غير دافع والقياس
الذي تقدم في كلام الأصحاب ، فلهذا يصح التمسك بالخبر على ما تمهد
أولا ، وإن ورد عليه ما ذكرته هناك ، فهو وارد على الاعتضاد بالأثر ، ولا
يمكن التمسك في ذلك بحديث سمرة ، ولو ثبت اتصاله وصحته لأنه إنما
ورد في بيع الشاة باللحم والشاة مأكولة فليس في لفظه عموم يدخل تحته
الحيوان غير المأكول ، وقد يقال : ان أثر أبي بكر عضده في منع بيعه بالمأكول
وإن كان من غير جنسه ، والمعنى الذي قد يتخيل في ذلك من جهة الربا مندفع
باختلاف الجنس ولم يظهر معنى آخر يعلل به فكان التمسك بعموم
الخبر أولى .

وقال الشيخ أبو حامد : يكون المعنى في ذلك أنه حي ميت ، وعلى هذا
المعنى أيضا يتعدى إلى غير المأكول ، لكن لا يظهر لهذا الوصف معنى مخيل
وقال الشيخ أبو حامد فيما علق عنه البنديجي : ان الأقيس الجواز وبالمنع
جزم ابن سراقه في العلتين ، وبما يتبع حمله .

وقال الماوردي : ان القول الأول قال به من أصحابنا من زعم أن دليل المسألة اتباع السنة (والثاني) قال به من أصحابنا من زعم أن دليل المسألة اتباع القياس .

(واعلم) أن تقدير هذا الأصل الذي أشار اليه الماوردي من المهمات فعليه تبتي هذه المسألة وغيرها ، وبنى القاضي حسين على هذا الأصل الذي ذكره الماوردي الخلاف في بيع الشاة بلحم البقر اذا قلنا : انها أجناس مختلفة وقد حكى الماوردي فيه طريقين لأصحابنا ولا ينبغي أن يفهم من قولنا : الأصل فيها اتباع القياس أن لا دليل في المسألة غير القياس ، بل المراد أن الحكم المذكور هل هو معقول المعنى ؟ والخبر فيه على وفق القياس ؟ أو هو تعبد يستند فيه الى اتباع السنة فقط من غير ملاحظة معنى ؟ ومن فروع ذلك أنا ان جعلناه تعبداً امتنع قياس غيره عليه والا جاز ، ولا بد هنا من ملاحظة أصل آخر ، وهو أن النص العام اذا استنبط منه معنى يخصه هل يجوز ؟ فان الخبر عام في المأكول وغيره ، والمعنى المستنبط وهو ملاحظة الربا يقتضي تخصيصه بالمأكول وقد اشتهر في ذلك خلاف في المذهب وله نظائر (منها) لمس ذوات المحارم داخل في عموم الآية والمعنى يقتضي اخراجه وسأذكر ذلك في آخر الكلام ان شاء الله تعالى .

(فرع) لا يباع مالا يؤكل لحمه بالشاة المذبوحة والطيور المذبوح لأنه في حكم الغائب نص عليه في البويطي ولا اختصاص له بذلك صرح الأصحاب بأنه لا يجوز بيع اللحم في الجلد مطلقا قبل السلخ ولا الجلد أيضا ولو باع اللحم مع الجلد قال القاضي حسين في باب بيع الثمار : الصحيح أنه لا يجوز ، قال : وبيع الأكارع يجوز لأن المقاطع معلومة وبيع رأسها ان كان متدليا بجلد رقيقة جاز ، وان كان هناك لحم كثير لم يجز ، لأن المقاطع غير معلومة .

(فرع) بيع السمك الحي بالسمك الحي ، هل يجوز أم لا ؟ (ان قلنا) يحل ابتلاع السمك حياً في حال صفه فلا يجوز (وان قلنا :) لا يحل فيجوز كما يجوز بيع الغنم بالغنم ، قاله يعقوب بن عبد الرحمن بن أبي عسرون في مجموعه .

(فرع) على القول الأول لا يجوز بيع لحم ببغل ولا بحمار ولا بعبد ، لا فرق في ذلك بين العبد والبهيمة ، قاله أبو حامد وأبو الطيب والصيمرى وغيرهم .

(فرع) لو باع شحم الغنم بحوت حتى لم يجز ، قاله الصيمرى وهو يوافق ما تقدم أن بيع اللحم بالحوت الحى لا يجوز ، وعند ابن أبى هريرة أن الشحم كاللحم على الأصح .

(فرع) في بيع الشحم والألية والطحال والقلب والكبد والرئة بالحيوان وبيع السنام بالابل وجهان حكاهما الماوردى والرافعى (أحدهما) يجوز ، لأن النهى في بيع اللحم بالحيوان (وأصحهما) عند الرافعى المنع ، لأنه في معناه ، هكذا قال الرافعى ، وجزم صاحب التهذيب بالمنع في السنام والألية ، ولم يذكر غيرهما ، قال الماوردى : وهما مخرجان من القولين في أن أصل المسألة اتباع السنة أو القياس ، ففى الأول يجوز ، وعلى الثانى لا يجوز ، لأن الشحم وجميع هذه الأشياء في الحيوان ، وعلى هذا الأصل الذى قاله الماوردى ينبغى أن يكون الصحيح جواز بيع هذه الأشياء بالحيوان . لأن الصحيح في المسألة اتباع السنة فلذلك كان الأصح منع بيع اللحم بالحيوان غير المأكول ، فالجمع بين تصحيح المنع في غير المأكول والمنع في هذه الأشياء متضاد .

(قلت :) تصحيح امتناع بيع اللحم بغير المأكول لا يدل على كون الصحيح من المدركين التعبد ، بل نقول : ان الحكم معقول المعنى ، ولكن فرق بين الحاق غير المنصوص عليه بالمنصوص ، وبين اخراج بعض المنصوص عليه ، فان الأول قياس محض يعتبر فيه وجود شرائط القياس لا غير وأما الثانى فهو تخصيص العموم بالقياس ، وقد تجد معنى مخيلا يمكن إحالة الحكم عليه ، والقياس به لا ينهض فى القوة الى حيث يخص به العموم ، فان دلالة العموم على أفرادها ظاهرة قوية لا تزال بما هو أقوى منها ، بخلاف اثبات الحكم فى محل مسكوت عنه لا معارض للمعنى فيه فبيع اللحم بغير المأكول تعارض فيه ظاهر العموم والمعنى المستتب فتسكنا بظاهر العموم .

وبيع الشحم ونحوه بالحيوان وجد فيه المعنى بدون معارض ، فذلك
أعمل المعنى فيه وليس تخصيص المضارع على اللحم نافياً لغيره لأن تعليق
الحكم بالاسم لا يدل على تقيده عما عداه ، وقال : وعلى هذا الخلاف بيع
الجلد بالحيوان ان لم يكن مدبوغا وان كان مدبوغا فلا منع ، وجزم الماوردي
بجواز بيع اللحم بالجلد وأطلق ، وحكاه الروياني عنه لأنه لا ربا في الجلد ،
ثم قال الروياني : وقيل : في غير المذبوح وجهان ، وقال غير الحاوي : انه
يجوز بيعه بالمعظم أيضا وجها واحدا .

وقال القاضي حسين : ان باع جلد المذبوح من الشاة أو الوبر منه بالشاة
ان راعينا الخبر يجوز ، وان راعينا المعنى فوجهان (أحدهما) لا يجوز .
لأنه مال ربا (والثاني) يجوز لأنه ليس بمأكول ، بدليل أنه يباح أكله .

(قلت :) هذا كلام عجيب (وقوله) (بدليل أنه يباح أكله) أعجب
وقوله (في الوبر) أعجب ، فان الجلد ان أمكن تمشيه كونه ربويا فقرضه
في جلد يؤكل ، والوبر كيف يمكن تمشيه ذلك فيه ، وقد تقدم اعتراض
النووي على الرافعي ، واعتذاري عنه وذلك العذر لا يأتي ههنا والله أعلم .

قال القاضي : فأما اذا باع جلد المذكاة بالشاة — ان راعينا الخبر — يجوز
وان راعينا المعنى فوجهان ، قال : وههنا أولى بأن لا يجوز ، بعد ذلك رأيت
هذا الذي قلته في تعليق القاضي حسين ، قال : ان راعينا الخبر لم يجز ، وان
راعيينا المعنى (فان قلنا :) السمك يسمى لحماً ، وأنه مع لحوم البرية صنف
لم يجز والا جاز .

(فرع) قال الروياني : انه لو اشترى الحيوان بالرأس والكراع
لم يجز بحال قاله الروياني ، وهو مشكل ، لأنه اذا كانت الرأس والكراع من
غير جنس اللحم كان بيعها بالحيوان كبيع الشحم بالحيوان وسائر الأجزاء
المتقدمة .

وقد حكى هو وغيره فيها وجهين ، فما وجه الجزم في الرأس والكراع ؟
الا أن نقول : ان فيها لحماً فانه يؤيد ما قدمته من البحث هنا فليراجع .

ولو باع الألية بالمعز قال القاضي حسين : ان راعينا الخبر الصحيح فانه

يجوز وان راعينا المعنى فهو مثله وفيه وجه آخر لا يجوز (اذا قلنا) .
 الآية مع اللحم جنس واحد ، وان باع الآية بالضأن ان راعينا الخبر
 فالصحيح أنه يجوز ، وان راعينا المعنى لا يجوز ، قاله القاضي حسين : وان
 باع الآية بالآلية واللحم فيصير من قاعدة مد عجوة ؛ قاله القاضي حسين .

(قاعدة) وهى التى وعدت بذكرها فى آخر الكلام ، قال الامام :
 الذى يجب التنبيه له فى مضمون هذا الباب وأمثاله أن من الأصول ما يستند
 الى الخبر أو الى ظاهر القرآن ، ولكن القياس يتطرق اليه من طريق الشريعة ،
 فلا يمنع التصرف فى ظاهر القرآن والسنة بالأقيسة الجلية ، اذا كان التزويل
 متسماً لا ينبو نظر المنصف عنه ، والشرط فى ذلك أن يكون صدر القياس
 من غير الأصل الذى فيه ، وأورد (١) الظاهر ، فان لم يتجه قياس من غير
 مورد الظاهر لم يجز ازالة الظاهر بمعنى يستنبط منه يضمن تخصيصه وقصره
 على بعض المسميات فأما ما لا يتطرق اليه معنى مستمر صائر الى السير ؛
 فالأصل فيه التعلق بالظاهر وينزل منزلة الوصف ، ولكن قد يلوح مع هذا
 مقصود الشارع بجهة من الجهات ، فيتعين النظر اليه ، وهذا له أمثلة :

(منها) آية الملامسة ترد ونص الشافعى فى لمس المحارم من جهة أن
 التعليل لا جريان له فى الأحداث الناقضة وما لا يجرى القياس فى اثباته
 فلا يكاد يجرى فى نفيه ، فمال الشافعى رضى الله عنه الى اتباع اسم النساء ،
 وأصح قوله أن الطهارة لا تنتقض ، لأن ذكر الملامسة المضافة الى النساء
 مع سياق الأحداث يشعر بلمس اللواتى يقصدن باللمس فان لم يتجه معنى
 صحيح دلت القرينة على التخصيص ، ومن هذا القليل قوله صلى الله عليه
 وسلم « ليس للقاتل من الميراث شئ » فالحرمان لا سبيل فيه الى التعليل
 كما ذكرنا فى الخلاف ، واذا انسد مسلك التعليل اقتضى الحال التعلق
 باللفظ ، فردد الشافعى نصه فى القتل قصاصاً ، فوجه الحرمان التعلق بالظاهر
 مع حسم التعليل ، ووجه التورث التطلع على مقصود الشارع ، وليس
 يخفى أن مقصوده مضادة غرض المستعجل .

(١) لعلها : مورد حتى يستقيم المعنى فتكون العبارة هكذا (والشرط فى ذلك أن يكون
 صدر القياس من غير الأصل الذى فيه مورد الظاهر ، فان لم يتجه قياس من مورد الظاهر الخ)
 (الطبعى)

والذى نحن فيه من بيع اللحم بالحيوان خارج عن هذا القانون ، فمن
عم يتعلق بقول الشارع ، ومن فصل تشوف الى درك مقصوده ، وهو أن
فى الحيوان لحما ، ومن تمسك بظاهر اللفظ نقل ترتب كلامه ؛ فيقرب بعض
المراتب ويبعد بعضها ، فالقتل قصاصا أقرب قليلا ، والقتل حدا سيما اذا
ثبت بإقرار من عليه الحد بعيد ، ومن هذا القبيل منع بيع اللحم بالعبد ،
ولو ادعى العلم فى أن هذا ليس مراد الشارع لم يكن بعيدا ، هذا آخر كلام
الامام .

(فائدة) له فى بعض الألفاظ الحديث : « لا يباع حى ميت » الميت
فى اللغة من فارقتة الحياة فيشمل المذبوح ، وفى الشرع من مات حتف أنفه
ولكنه لما قبل بالحى تعين أن المراد به المعنى الأول ، وأيضا فان الميت لا يباع
بحى ولا بغيره والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويجوز بيع اللحم بجنسه اذا تنهى جفافه ، ونزع منه العظم ، لانه
يدخر على هذه الصفة ، فجاز بيع بعضه ببعض كالتمر ، وهل يجوز بيع بعضه
ببعض قبل نزع العظم ؟ فيه وجهان ، قال ابو سعيد الاصطخرى : يجوز كما
يجوز بيع التمر بالتمر وفيه النوى . ومن أصحابنا من قال : لا يجوز كما
لا يجوز بيع العسل الذى فيه شمع بعضه ببعض ، ويخالف النوى فى التمر فان
فيه مصلحة له ، وليس فى ترك العظم فى اللحم مصلحة له) .

(الشرح) تقدم الكلام فى أنه لا يجوز بيع اللحم الطرى بالطرى ،
وشرع المصنف الآن يذكر حكمه اذا جف وجواز بيعه جافا ، واشترط
التناهى فى الجفاف متفق عليه بين الشافعى والأصحاب ، وفسر الشافعى
رحمه الله فى الأم انتهاء جفافه بأن يملح ويسيل مأؤه ، قال : فذلك انتهاء
جفوفه ، فاذا انتهى بيع رطل برطل وزنا بوزن يبدأ بيد من صنف ، وقد تقدم
شئ من كلام الشافعى هذا ، وجواز بيع بعضه ببعض اذا نزع منه العظم
لا خلاف فيه بين الأصحاب ، ومن نفى الخلاف فيه أبو الطيب والرويانى ،
وفرقوا بينه وبين التمر اذا نزع منه النوى ، حيث لا يجوز على أحد الوجهين
بأن التمر اذا نزع منه النوى يتجافى فى المكيال ، فلا يمكن اعتبار التماثل فيه

بخلاف اللحم فان اعتبار التماثل فيه اذا نزع منه العظم يكون أمكن ، وبأن بقاء النوى في التمر من مصلحته وبقاء العظم في اللحم مفسد ، لأنه يتغير بما في العظم من الملح فلا يصل اليه الملح .

ثم ان كثيراً من الأصحاب أطلقوا الجواز في ذلك ، واستثنى القاضي حسين والرافعي من ذلك أن يكون في اللحمين أو أحدهما من الملح ما يظهر في الوقت ، فانه يمنع من بيع بعضه ببعض ، قال القاضي حسين : ان كانا مملحين بالملح بأن ينثر عليهما الملح أو شيء من الكزبرة أو غيره فانه لا يجوز ، وان صب عليه ماء الملح فحينئذ يجوز . أما بيع بعضه ببعض غير منزوع العظم فالوجهان حكاهما الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والمحاملي والماوردي وابن الصباغ والقاضي حسين والقوراني ونصر المقدسي وآخرون ، كما حكاهما المصنف وعزا القاضي أبو الطيب المنع الى أبي اسحق المروزي مع نقله الجواز عن الاصطخري ، وزعم الروياني أن القاضي الطبري سبب الجواز الى أكثر الأصحاب ، ولم أجد ذلك في تعليقه فليحمل ذلك على الوهم ، لأن أكثر الأصحاب على خلافه والله أعلم والتوجيه المذكور في الكتاب .

قال القاضي حسين : بل بقاء العظم يزيده فساداً (والأصح) أنه لا يجوز ، ومن صرح بتصحيحه الماوردي في الحاوي ونصر المقدسي والرويانى وقالوا : انه المذهب ، والرافعي وقال : انه أظهر عند الأكثرين وقال الامام : ان الذي أميل اليه مثل الأكثرين ، وخالف صاحب التهذيب فقال : ان الأصح انه يجوز على خلاف ما قال أبو اسحق ، ولا يرد على صاحب التهذيب جزم بأنه لا يجوز بيع التمر المنزوع بغير المنزوع ولا بثلثه ، لأن له أن يقول : ان المنع هناك لخروجه بالنزع عن حالة الكمال ، واللحم المقدد كامل سواء نزع منه العظم أم لم ينزع ، ومن وافق صاحب التهذيب على تصحيح الجواز في ذلك الجرجاني في الشافى وقاسه على بيع التمر مع النوى ، وقد فرق بأن بقاء النوى من مصلحة التمر وليس بقاء العظم من مصلحة اللحم كذلك ، وهذا انما جره القول بالجواز (وأما) بيع الجاف بالطري فقد تقدم أنه لا يجوز .

(فرع) إذا قلنا بالجواز إذا لم يكن منزوع العظم ، قال الرافعي : فيجوز بيع التخذ بالجنب ، ولا نظر الى تفاوت أقدار العظام ، كتفاوت النوى ، وقال الامام : يجب أن يمتنع بيع العضو الذي يجيء منه مقدار صالح من اللحم بعضو لم يقطع من لحمه شيء ، فإن العظم الباقي في العضو لا يحتمل ، فإن قل المقدار المقطوع بحيث لا يبالى به فلا بأس ، وجزم صاحب التهذيب بأنه لو استخرج العظم من أحدهما ثم بيع بما فيه العظم لا يجوز .

(فرع) ما ذكره من بيع اللحم باللحم شرطه أن لا يكون عليه جلد ، أما لو كان عليه جلد قال الماوردي : ان كان غليظا لا يؤكل معه منع من بيعه باللحم ، أى لأنه يصير من بيع لحم بلحم مع جهل المائلة ، وان كان رقيقا يؤكل معه كجلود الحيد والدجاج فوجهان كالعظم ، ولحوم الحيتان ، لا يجوز بيع الصنف الواحد منها بعضه ببعض طريا ، ولا نديا ولا مملوحا ، لأن الملح يمنع المائلة ، ولكن يباع بعضه ببعض إذا بلغ غاية يسه غير مملوح ، فأما إذا اختلف جنسها فيجوز طريا ويابسا ومملوحا .

(فرع) قال الروياني : وكذلك لا يجوز بيع الحوت بعضه ببعض طريا ولا نديا ولا مملوحا ، ولكن يجوز إذا بلغ غاية يسه غير مملوح .

(فرع) لو ضم عظما من عضو آخر الى لحم وباعه بلحم آخر فيه عظم أو لا عظم فيه لا يجوز بلا خلاف ، قاله الروياني في البحر ، كما لو ضم النوى الى تمر وباع بتمر لا يجوز .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجوز بيع بيض الدجاج بدجاجة في جوفها بيض لأنه جنس فيه ربا بيع بما فيه مثله ، فلم يجز كبيع اللحم بالحيوان) .

(الشرح) الحكم المذكور جزم به القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والرويانى ونقلوه عن الأصحاب وقالوا : انه لا يجوز قولاً واحداً ومن المعلوم أن ذلك مفرع على القول الجديد ، وأن الربا يجري في البيض ، قال

الماوردي : ان المسألة على قولين مخرجين من اختلاف قوله في الحمل ، هل يكون تبعا أو يأخذ قسطاً من الثمن ؟ لأن البيض كالحمل (فان قيل) ان الحمل تبع جاز بيع الدجاجة التي فيها بيض بالبيض (وان قلنا) : ان الحمل يأخذ قسطاً من الثمن لم يجز لأن بيع البيض بالتبع لا يجوز على قوله الجديد ، وقال الروياني : غلل والذي رحمه الله القول الأول بأنه كالمستهلك مادام في جوفها ، وحكى صاحب التتمة أيضاً وجهين ، لأن التهيى ورد عن اللحم بالحيوان ، وليس هذا داخلا فيه ، قال : ويخالف اللبن لأن اللبن يمكن حلبه في الحال ، والبيض لا يمكن ، فلا يقابله بالمعوض كالحمل في البطن على أحد القولين ، فوافق الماوردي فيما ذكره الا في تعبيره عن الخلاف بالوجهين وسوى الرافيى بين بيع البيض بالدجاج وبيع اللبن بالشاة وبيع البيض بالدجاج الخالى عن البيض جائز ، وبياض البيض وصفاره جنس واحد ، لا يجوز بيع بعضه ببعض قاله الروياني .

وقول المصنف : بيض الدجاج تنبيه على أن البيض جائز ، وهو الذى قاله الصيمرى وجعله كالألبيان ، لأنه يفارق بئضه حيا ، وقد قال الرافيى : بيض الطيور أجناس ان جعلنا اللحوم أجناساً ، وان جعلناها جنساً واحداً فهي أجناس أيضاً في أصح الوجهين وحكى الماوردي أيضاً الخلاف كذلك وجزم بأن بيض الطير ليس صنفاً من لحمه ، وحكى الوجهين في أن بيض السمك هل هو نوع من لحم السمك ؟ لأنه يؤكل معه حيا وميتاً ، وقد تقدم ذلك عند الكلام في أن اللحوم جنس أو أجناس .

وتقييد المصنف بقوله في جوفها بيض يفهم أنه اذا لم يكن في جوفها بيض يجوز بيعها ببيض الدجاج ، وهو كقولك : بيع الشاة التي لا لبن فيها باللبن ، وكذلك أطلق الرافيى رحمه الله أن بيع البيض بالدجاجة كبيع اللبن بالشاة ، فيفهم من جميع تلك التفاصيل من غير حاجة الى اعادة مثلاً ، وكذلك جزم صاحب التهذيب وصاحب التتمة بجواز بيع البيضة بالدجاج الذى ليس في جوفه بيض ، قال صاحب التهذيب : لأن البيضة لم تكن حية فارقتها ، وقصد بذلك الفرق بينها وبين اللحم حيث يتمتع بيعه بالحيوان .

(فرع) فختم بها باب الربا . الهليج والبليج والاملج والسقمونيا

وسائر الأدوية ربوية بلا خلاف على المذهب لأنها مطعوم مكيل أو موزون وطعمها لرد الصحة ، كما أن طعم غيرها لحفظ الصحة وفي التئمة حكاية وجه في السقمونيا وكل ما يهلك كثيره ويستعمل قليله والطين الأرمني ربوى على الصحيح خلافا لابن كج ، والخراساني ليس ربويا خلافا للشيخ أبي محمد ، نقله عنه الرافعي ، وحكم السيرافي حكم الخراساني ، قاله المحاملي ، والطفل المصري ليس بربوى ، قاله نصر وغيره .

(فرع) قال القاضي أبو الطيب في الجواب عن اعتراض المالكية ، وفولهم : ان كل شيء له طعم ، قال : انا لا نعتبر حاله ، وانما نعتبر ما يطعم غالبا . والاعتبار في الطعم بما يعدله في حال الاعتدال والرفاهية ، دون سنى الازم والمجاعة ، قاله في مختصر النهاية .

(فرع) الربا يجرى في دار الحرب جريانه في دار الاسلام ، وبه قال مالك وأحمد وأبو يوسف ومحمد بن الحسن ، وعن أبي حنيفة أن الربا في دار الحرب انما يجرى بين المسلمين المهاجرين ، فأما بين الحريين وبين مسلمين لم يهاجروا أو أحدهما فلا ربا ، وقال : ان الذميين اذا تعاقدوا عقد الربا في دار الاسلام ففسخ عليهما ، فالاعتبار عنده بالدار وعندنا الاعتبار بالعاقده ، فاذا أربى الذي في بلاد الاسلام مع الذمى لم يفسخ ، كذا قال القفال في شرح التلخيص ، قال : وهكذا سائر البياعات الفاسدة والله أعلم .

واحتج أبو حنيفة رضى الله عنه بحديث مكحول أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا ربا بين مسلم وحربى في دار الحرب » وبأن أموال أهل الحرب مباحة للمسلم بغير عقد ، فالعقد أولى ، ودليلنا عموم الأدلة المحرمة للربا ، فلأن كل ما كان حراما في دار الاسلام كان حراما في دار الشرك ، كسائر الفواحش والمعاصي ، ولأنه عقد فاسد فلا تستباح به العقود عليه كالنكاح .

(قلت) وهذا الاستدلال ان كان أبو حنيفة يوافق على فساده في دار الحرب فلا دليل عنده وأما حديث مكحول فمرسل ان صح الاسناد الى

مكحول ، ثم هو محتمل لأن يكون فيها فيكون المقصود به تحريم الربا بين المسلم والحربي كما بين المسلمين ، واعتضد هذا الاحتمال بالعمومات ، وأما استباحة أموالهم إذا دخل اليهم بأمان فممنوعة ، فكذا بعقد فاسد ، ولو فرض ارتفاع الأمان لم يصح الاستدلال لأن الحربي إذا دخل دار الاسلام يستباح ماله بغير عقد ولا يستباح بعقد فاسد ، ثم ليس كل ما استباح بغير عقد استباح بعقد فاسد ، كالفروج تستباح بالسبي ، ولا تستباح بالعقد الفاسد .

ومما استدلوا به على أنه لا ربا في دار الحرب أن العباس بن عبد المطلب كان مسلما قبل فتح مكة فان الحجاج ^(١) بن غلاط لما قدم مكة عند فتح خيبر واجتمع به في القصة الطويلة المشهورة دل كلام العباس على أنه مسلم حينئذ ، ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح : وأول ربا أضعه ربا العباس ابن عبد المطلب ، فدخل في ذلك الربا الذي من بعد اسلامه الى فتح مكة ، فلو كان الربا الذي بين المسلم والحربي موضوعا لكان ربا العباس موضوعا يوم أسلم .

(والجواب) أن العباس كان له ربا في الجاهلية من قبل اسلامه فيكفي حمل اللفظ عليه وليس ثم دليل على أنه بعد اسلامه استمر على الربا ولو سلم استمراره عليه لأنه قد لا يكون عالما بتحريمه ، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم انشاء هذه القاعدة وتقريرها من يومئذ .

(فرع) جريان الربا فيما ليس بمقدر من المطعومات على القول الجديد اختلف أصحابنا هل ثبت الربا بعلقة الأصل ؟ أو بعلقة الاشتباه ؟ فمن متقدمي أصحابنا من قال : انما جعل الشافعي فيه الربا بعلقة الاشتباه ، لأنه قال : وانما حرما غير ما سمي رسول الله صلى الله عليه وسلم من المأكول المكيل والموزون ، لأنه في معنى ما سمي فجعل في المكيل والموزون الربا بعد الأصل ، ثم قال بعد هذا : وما خرج من المكيل والموزون من المأكول والمشروب فقياسه على ما يؤكل ويكال أولى من قياسه على ما لا يكال ولا يؤكل ، فجعله ملتحقا بالأصل من حيث الشبه ، وقال آخرون : بل بعلقة الأصل وانما قال الشافعي ما احتج به الأولون ترجيحاً للعلة .

(١) كذا بالأصل نحرر (ط) .

(قلت) وهذا الذى قاله الآخرون هو الحق وهو مراد الشافعى ان شاء الله تعالى ، ومقصوده بذلك بيان أن المأكول الموزون لا يقاس على الذهب والفضة بعلقة الوزن ، بل يقاس على المأكول المكيل ، فيكون الوزن ليس بعلقة ، وذلك ظاهر لمن تأمله من نفسه المذكور في باب الأجال في الصرف ، وقد صرح في باب بيع الطعام بالطعام بأن في معنى ما جاءت به السنة كل مكيل ومشروب بيع عدداً ، والله أعلم . وهذان القولان حكاهما الملوردى ، وقال الرويانى : قال الماسرجسى : قال بعض أصحابنا : ما رجع الشافعى رضى الله عنه عن علته في القديم وإنما ألحق الطعومات من المحدودات بها من طريق علىة الشبه ، والمسألة على قول واحد ، فأفاد كلام الرويانى أن الأولين يقولون بعدم رجوع الشافعى عن علته في القديم ، بل ألحق بها شيئاً آخر والله أعلم .

وقد يعتضدون في ذلك بما يقول الشافعى في المختصر عقيب مذهب ابن المسيب ، وهذا صحيح ، والظاهر أن ذلك من الجديد لأن المزنى لم يذكر في هذا الباب أن فيه شيئاً من القديم وقول ابن المسيب يشترط الكيل والوزن وقال ابن داود في شرح المختصر مجيباً عن ذلك أن الشافعى رضى الله عنه مادام يجد زيادة تقريب واجتماع في المعانى بين الأصل والقرع ، قال بذلك وحيث عدم الكيل والوزن قال بعلقة الطعم العام ان وجده فإن لم يجده في مثل الأدوية وغيرها قال بالطعم في الجملة على هذا التدريج .

(قلت) وهذا كلام فاسد ، ولا يلزم عليه التعليل بعلم مختلفة لمن تأمله ، والله أعلم .

ونظيره ما قاله القاضى حسين أن الطعومات المكيلة مقيسة على الأربعة ثم تقيس الطعومات الموزونة على الطعومات المكيلة والموزونات ثم تقيس الطعومات النادرة على الطعومات العامة التى ليست بموزونة ولا مكيلة وإنما رتبنا هذا الترتيب لأن الشيء انما يقاس بالشيء اذا كان بينهما مشابة كثيرة أو مشابة بأخص أو صافه اذ القياس تشبيه وتمثيل فنقيس المكيلات غير المنصوص عليها لأنها تشبهها في جميع الوجوه ، ثم تقيس عليها الموزونات لأنها تشبهها في أن كلا منهما مقدر شرعاً ، وعلى هذا القياس .

(فان قلت :) وهذا الكلام الذى نقلتموه على القاضى حسين وغيره يقتضى جواز القياس على الأصل الثابت بالقياس ، منه المعنى الذى يثبت به ويقاس غيره عليه ، وهل يجوز أن يستنبط ؟ فهل يجوز ذلك وليس ذلك مما نحن فيه ؟ (قلت :) قال المصنف فى اللع : انه لا خلاف أنه يجوز أن يستنبط منه معنى غير المعنى الذى قيس به على غيره ويقاس عليه غيره ، مثل قياس الأرز على البر بعلة الطعم ثم يستنبط من الأرز أنه لا ينقطع الماء عنه فيقاس عليه النيلوفر فيه وجهان (من أصحابنا) من قال : يجوز (ومنهم) من قال : لا يجوز ، وهو قول أبى الحسن الكرخى ، وقد بصرت فى التبصرة جواز ذلك ، والذى يصح عندي أنه لا يجوز ، هذا الذى قاله المصنف وهو الصواب .

وأطلق الامام أبو على عبد الله بن الخطيب المنع من غير تفصيل قال : لأن العلة التى يلحق بها الأصل القريب بالأصل البعيد ان كانت هى التى يلحق بها الفرع بالأصل القريب ، أمكن رد الفرع الى الأصل البعيد ، فيصير القريب لغواً ، وان كانت غيرها لزم تعليل الأصل القريب بعلتين (احدهما) عديمة الأثر ، وهى التى ليست موجودة فى الأصل البعيد ، ويمتنع التعليل سواء جوزنا التعليل بعلتين مستنبطتين أو لا ، وهذا الذى قاله صحيح فى القسم الثانى ، ويصلح أن يكون مقبولا لما اختاره المصنف من الوجهين ، فأما القسم الأول فهو مثال ما نحن فيه ، وقد نقل المصنف أنه لا خلاف فيه ، وقول أبى عبد الله بن الخطيب : ان ذكر القريب يكون لغواً ممنوع ، بل ذلك لقوة التقارب بينهما الذى هو المقصود فى القياس ، فان ما بين المطعوم النادر الذى لا يكال ولا يوزن وبين المطعوم غالباً المكيل أو الموزون أبعد مما بينه وبين المطعوم العام الذى لا يكال ولا يوزن ، فكان الحاقه به أولى ، نعم ما قاله ابن الخطيب يقرر فى حق المناظر الذى يقصد دفع خصمه بأقرب الطرق ، وما قلناه أقرب الى طريقة المناظر الذى يقصد تحقيق الأشياء وتقريب المأخذ مما أمكن والله تعالى أعلم .

ثم ليس فى كلام الشافعى وابن داود الشارح له ما يقتضى ورود هذا السؤال عليه ، بل مقتضاه أنه ألحق القريب من المنصوص عليه به . ثم

الحق البعيد هما لا بالثابت بالقياس وحده . فإن هذه العلل ليست منصوصة ولكنها مستنبطة ، والمستنبط لا يدعى العبور على العلة قطعاً ، فالحاق المطعوم المكيل بالمنصوص عليه لاشك أنه أقوى وأشدّ شبهاً ، فيكون الظن الحاصل بثبوت الحكم فيه أتمّ والمطعوم غير المكيل قار فيه وصف يمكن أن يكون معتبراً وإن كان قد ترجح خلافه ، فكذلك بعد ، نعم لو كانت العلة منصوصة لم يكن لهذا الترتيب معنى بل حيث وجدت العلة المنصوصة الحق بالمحل المنصوص فيه ، والله عز وجل أعلم .

(فائدة) قال الروياني (قيل) حد ما يجري فيه الربا كل ما يباح تناوله على الإطلاق على هيئة ما يقصد تناوله تغذية أو اعتدماً أو تفكهاً أو تدواي ، وإنما اعتبرنا هذه الجهات الأربع لأنها تقصد لنفع البدن .

(فرع) ما يأكله بنو آدم والبهائم جميعاً قال الماوردي : الواجب أن يعتبر أغلب حاله ، فإن كان الأغلب أكل الآدميين ففيه الربا كالشعير ، وإن كان الأغلب أكل البهائم فلا ، قال الروياني : كالرطبة ، وإن استوت حالته فقد اختلف فيه أصحابنا على وجهين (الصحيح) أن فيه الربا ولا ربا فيما تأكله البهائم كالقرظ والنوى والحشيش .

(فرع) لا ربا في الرياحان والنيلوفر والرجس والورد والبنفسج ، إلا أن يذوب شيء منها بالسكر أو العسل ، ولا في العود والصندل والكافور والمسك والعنبر ، ولا العصفور والحناء ، ولا في القرطم عند الصيمري ، ولا في آس واذخر ، والخضروات التي تؤكل في الربيع ، ويثبت الربا في الأترج والليمون والنانج واللبان والعلك والمصطكى وفيه وجه في المجر (١) قال : وهو الأقيس ، واللوز والمر والحبة الخضراء والبلوط والقثاء وحب الحنظل والهليلج والبليج ، قاله الصيمري ، والدخن والجاورش والخردل والشونيز والشهرايج والبطم والزنجبيل المربي ، والسقمونيا ، وجه حكاه الروياني أنها ليست بربوية والطربون والجزر والثوم والبصل والدآه والهنسل ، وفي

(١) المجر يسكن الجيم فراء ما في بطن الناقة أو بيع الشيء بما في بطنها وقيل هي الحائلة وهو اسم من أمجرت البيع أمجاراً . (الطيبي)

السقمونيا ونحوه ، وفي ماء الورد والزعفران والقرطم وحب الكتاب والصمغ
ويزر الجزر والبصل والفجل والسلجم والماء والأدهان المطيبة والبرد ودهن
السك وصغار السمك قاله ابن يونس والطين الذي يؤكل تفكها وهو
الأرمني .

وفي كلام الامام بعض ميل الى أن دهن السمك ربوى ، لأنه جزء من
السمك مطعوم فيه ، واستشكل قول العراقيين أنه ليس بربوى مع قولهم :
أن دهن البنفسج ربوى ، فلم ينظروا الى العادة في انصرافه عن الطعم ، قال :
وهذا غامض عليهم ، قال : والوجه عندنا تخريج هذا القرع على الخلاف ،
فانه متردد بين الأصل المأكول وبين الانصراف عن الأصل لغرض المعادة ،
قال الامام : ان منعنا بلع السمكة حية فليس السمك مال ربا ، وان جوزنا بلعها
فقد تردد شيخى فيها ، قال الامام : والوجه القطع بأنه لا ربا فيها ، لأنها
لا تعد لهذا ، وفرق صاحب التهذيب بين الصغار والكبار ، فان الصغار هي
التي تبتلع ، فلذلك قصر ابن عبد السلام في الغاية الخلاف عليها ، وجزم في
الكبار بأنها ليست بربوية ، وهو مفهوم كلام الامام .

وجزم صاحب التتمة في السمك الصغير اذا جوزنا ابتلاعه وفي الجراد
الحى بجريان الربا فيهما ، قال الرويانى : وكذلك جرادة بجرادة يعنى فيه
وجهان ، قال : ورأيت في الحاوى ما يدل على الوجهين في السمك الكبار
أيضا ، لأن حى السمك في حكم ميتة ، وفي الزعفران وجهان (أصحهما) كما
رأيت في الحاوى في القرطم وحب الكتان أنه ربوى ، وكذلك في البذور
الأربعة وفي ماء الزنجبيل وجهان في البحر ونقل في البحر عن الحاوى أن
الأصح لا ربا في القرطم وحب الكتان وفي الزنجبيل ، قال في البحر : وعندى
الأصح في حب الكتان جريان الربا لأنه يؤكل عادة وليست كالصمغ وقال في
البحر : الأظهر أن الصمغ ربوى .

قال الصيرى : لا ربا في دهن القرطم والقرع والبان والمحب والآس ،
لأن أصولها لا ربا فيها (قلت) : أما القرطم فقد تقدم عن الماوردى أن
الأصح كونه ربويا (وأما) القرع فانه مأكول ، فالذى ينبغى القطع بأنه

ربوى على الجديد وقد تقدم عنه في الرويات عند الكلام على بيع ما لا يدخر يابسه ، وقد جزم الصيرى في موضع آخر بأنه ليس بربوى صريحاً وهو مشكل ، وفي الطين الذى يؤكل تفكها تردد للشيخ أبى محمد ، وقال صاحب التقریب : دهن البنفسج ربوى ، وفي دهن الورد وجهان قال الامام : ولست أفهم الفرق بينهما قال ابن الرفعة : لعله لأن دهن البنفسج يترك ضنة بخلاف دهن الورد لا يترك للضنة ، وقد يقال : ان مراده بدهن البنفسج المخلوط الذى يطبق بالسسم ويعصر ، وبدهن الورد الذى يلتقى فيه الورد ويمتزج به ، والحق التسوية .

وقال ابن أبى الدم في شرح الوسيط بعد أن نقل قول الامام : ولست أفهم الفرق بينهما ، قال : لا يتجه بينهما فرق الا بالنظر الى العادة ، ففعل العادة في بعض الأقطار وعرف الناس فيه أن دهن البنفسج يؤكل ، أو يستصلحونه للأكل ثم يتركون أكله ضنة به ، فلهذا كان ربوياً عند صاحب التقریب ، والعادة في دهن الورد مضطربة أو ليس مأكولاً عند غالب الناس ، فلهذا تردد فيه ، قال ابن أبى الدم : وهذا الخلاف قريب من الخلاف المذكور فيما يحرم على المحرم من استعمال الطيب ، فانا ذكرنا خلافاً في دهن البنفسج ودهن الورد ، ومنهم من رتب الخلاف وفرق بعادة الناس . قال : وذكر الامام وجهين في اللبان ودهنه ، وقطع العراقيون بأن دهن اللبان ليس بربوى والظاهر ما قالوه .

(فرع) الوزن عندنا ليس بطة للربا ، فيجوز عندنا بيع رطل حديد برطلين ، وثوب بثوبين ، ورطل نحاس برطلين ، وحيوان بحيوانين نقداً ونسئاً ، ولا يشترط أن يكون بينه وبين المسلم فيه وبين رأس السلم تفاوت على الصحيح من المذهب ، فيجوز أن يسلم ثوباً في ثوب مثله ، قاله في التهذيب .

(فرع) هل يحرم أكل الطين ؟ قال الرويانى : اختلف أصحابنا منهم من قال : يحرم الطين قليله وكثيره ، وهو اختيار مشايخ طبرستان ، الامام أبى عبد الله الحنطى ، وأبى على الزجاجى ، والامامين جدى ووالدى رحمهم الله ، واختاره القفال المروزى ، ومنهم من قال : لا يحرم ، ولكن يكره ، وهو

اختيار مشايخ خراسان ، وهذا اذا لم يضر لقلته ، فان كان كثيراً يضر فهو حرام وبه أفتى ، وسمعت الشيخ الحافظ البيهقي بنيسابور يقول : لم يصح نص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحريم قليله ، وهذا هو الصحيح عندي . انتهى كلام الروياني في البحر .

وذكر الأولون حديثاً لم أستحسن نقله لنكارتة ، ثم بدا لي أن أقوله وأنبه عليه قال : احتجوا بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أكل الطين حرام على أمتي » وروى : « اذا أبغض الله عبداً ألهمه أكل الطين وتنف اللحية » .

فائسة أربع مسائل خلافية ترجع الى أصل واحد بيننا وبين أبي حنيفة بيع كف خنطة بكفى خنطة ، وسفرجلة بسفرجلتين ، والجص بالجص متفاضلا ، والحديد بالحديد متفاضلا ، والمسألتان الأوليان ممتعتان عندنا جائزتان عنده ، والأخريان بالعكس وذلك أن العلة عنده في التقدين قيم الوزن وفي الأربع الكيل ، فيتعدى الى كل موزون ومكيل ، وعندنا العلة في التقدين كونهما قيم الأشياء غالباً ، فلا يتعدى الى غيرهما وفي الأربعة الباقية الكيل فتعدت الى المطعوم دون المكيل والله أعلم .

(فرع) الشعير في منبله لا يقدر ، فاذا فرغنا على القديم قال الامام : الوجه عندي منع بيع بعضه ببعض ، فانه من جنس ما يقدر ، ولا ينظر الى حاله هذه ، وليس كالجوز مادام صحيحاً ، وهذا تفرعاً على القديم ، وأما على الجديد ، فكل مطعوم وان كان لا يقدر يمتنع بيع بعضه ببعض عدداً ، وهل يجوز وزناً ؟ فيه وجهان (أحدهما) وهو ظاهر المذهب أنه لا يجوز ، وهذان الوجهان هما اللذان ذكرهما الشيخ في التنبيه (الأصح) كما قال الامام : لا يجوز بيع بعضه ببعض ، فلو خيف فقيه خلاف مشهور ، وقد تقدم .

فوائد : قد تقدم عن الامام النووي رضى الله عنه أن الخلاف في علة الربا على مذاهب ، ويرجع حاصل القول في التقدين والأشياء الأربعة الى أن العلة في تحريم ربا الفضل في الأشياء الستة ما هو مقصود من كل صنف ،

والأربعة مجتمعة في مقصود الطعم على القول الجديد عندنا ، والنقدان مجتمعان في جوهر النقدية وانما ذكرنا جوهر النقدية لأن التبر ليس نقداً في عينه ، وكذلك الحلى والأواني فإن الربا جار فيها لنصه صلى الله عليه وسلم على الذهب والفضة ، وهو يعم المطبوع وغير المطبوع .

وعبارة القاضي حسين في ذلك أحسن ، قال : لخصت منها عبارة جامعة لكل وهو أن العلة في النقيدين جوهر يطبع منه قيم الأشياء . قال صاحب التتمة : وقد قال طائفة من أصحابي : ان الذهب والفضة ليسا بمعللين ، والربا فيهما لعينهما ، لا لعلة فيهما ، وتعليل الشافعي رضى الله عنه بالثمنية اشارة الى هذا ، لأن الثمنية لا تعدوهما ، وقد تقدم أن الربا ثلاثة أقسام ، وزاد صاحب التتمة ربا رابعاً وهو كل قرض جر نفعاً .

(فائدة) تعلق من قال : ان العلة الوزن في الموزون ، والكيل في المكيل ، بما روى عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم « استعمل رجلاً على خيبر فجاءهم بتمر جنيب » فذكر الحديث الى أن قال : وقال في الميزان مثل ذلك ، وفي رواية : وكذلك التمر ان قالوا : أراد الموزون (والجواب) أن المراد بذلك استواء الوزن في الأشياء التي بين الربا فيها في أحاديث آخر ، وورد في رواية : « وكذلك كل ما يكال أو يوزن » بسند ضعيف قد تقدم الكلام اهـ .

وروى الدارقطني من حديث عبادة وأنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما وزن مثل بمثل اذا كان نوعاً واحداً ، وما كيل فمثل ذلك فاذا اختلف النوعان فلا بأس به » ولكنه ضعيف ، قال الدارقطني : لم يروه عن أبي بكر عن الربيع هكذا ، وهو ابن صبيح هكذا ، وخالفه جماعة فرووه عن الربيع عن ابن سيرين عن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ غير هذا اللفظ والربا بكسر الراء مقصور ، وعن القلعي أنه يفتح ويمد .

قال ابن الرفعة : الربا في الشرع أخذ مال مخصوص بغير مال بازائه ، ولا تقرب الى الله سبحانه وتعالى ، ولا الى الخلق ، قال : فأخرجنا بخصوص ما ليس من أموال الربا بلا تقرب الى الله تعالى الصدقة ، والى الخلق الهدية

والهبة (قلت :) وهذا يرد عليه القمار ، بل هذا هو حد القمار ، فانهم ذكروا الفرق بين القمار وبين البيع أن القمار لا يدل فيه وإنما الحد الصحيح للربا في الشرع ما نقله الروياني في البحر ، وقد كتبه في غير هذا . والجاورس — بالجيم — والسين المهمله الحب الذي يعصر مثل الدخن وهو خير من الدخن في جميع أحواله ، هو ثلاثة أصناف وهو معرب كاورس ، حكى ذلك عن مجمع البحرين الفرغاني .

(فائدة) اشتهر عن مذهبنا التعليل بالعلة القاصرة ، ومن أمثلتها تعليل تحريم الربا في النقدين بالنقدية ، وقال امام الحرمين في البرهان : ان كان كلام الشارع نصا لا يقبل التأويل ، فلا يرى للعلة القاصرة وقعا ، ولكن يتمتع من الحكم بفسادها ، وإنما تفيد اذا كان قول الشارع ظاهراً يتأتى تأويله ، ويمكن تقدير حمله على الكثير مثلاً دون القليل فاذا سحبت عليه توافق الظاهر عصمته من التخصيص بعلة أخرى ، لا تنزل مرتبتها عن المستنبطة القاصرة ، ثم فيه ريب وهو أن الظاهر كان متعرضاً للتأويل ، ولو أول لخرج بعض المسميات ، ولأزيل الظاهر الى ما هو نص فيه فالعلة في محل الظاهر كأنها ثابتة في مقتضى النص منه ، متعددة الى ما اللفظ ظاهر فيه ، عاصمة له عن التخصيص والتأويل ، فكان ذلك افادة وان لم يكن تعدياً حقيقياً ، ولا يتجه غير ذلك في العلة القاصرة .

ثم قال : (فان قيل :) قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تبيعوا الورق بالورق » الحديث نص أو ظاهر ، فان زعمتم أنه نص بطل التعليل بالنقدية ، وان كان ظاهراً فالأمة مجتمعة على اجرائه في القليل والكثير فقد صار بقرينة الاجماع نصاً (قلت) أما الحظ الأصولي فقد وفينا به والأصول لا تصح على الفروع فان تخلفت مسألة فليمتحن بحقيقة الأصول فان لم يصح فليطرح . هذا كلام الامام .

واعترض عليه الأنباري الشارح وقال : ان القاصرة مقيدة مطلقاً ، سواء كانت مستنبطة من ظاهر أو من نص ، وقول الامام يلزم منه أن المتقدمة المقضية للتخصيص لا تقدم على القاصرة الا اذا كانت مترقية في الرجحان عن

ربتها وهذا غير ما يهيء لأن تكون معارضة للمتعدية والحق أن القاصرة مقيدة مطلقا ، كما أشار اليه الشارح وقد ذكر الأصحاب من الأصوليين والفقهاء من قواعد العلة القاصرة الوقوف على حكمة النص وكون حكمها متعديا الى غيرها ، وأنه ربما حدث ما يشاركه في المعنى ، فيتعدى الحكم اليه فهذه ثلاث فوائد والذي قاله الامام في منعها التخصيص في الظاهر فائدة أخرى جلية لكننا نقول : لا تنحصر الفائدة فيها .

(وقوله :) ان الأمة مجمعة على اجرائه في القليل والكثير فصار كالنص (يمكن) أن يقال ان القليل اذا انتهى في القالة الى حد لا يوزن لا تجمع الأمة عليه ، بل أبو حنيفة يخالف فيه كمخالفته في بيع ثمرة بثمرتين ، فيجوز عندهم بيع درة بدرة من الذهب والفضة ، كذا قال الفرغاني في شرح الهداية من كتبهم ، فيمكن استعمال العلة وهي جنس الأثمان في ذلك ، ومنع تخصيص العموم فيه ، وتحصيل الفائدة التي حاولها الامام والا فآخر كلامه المذكور في البرهان يشير الى الامتناع من الحكم بصحة العلة المذكورة لعدم الجريان على القانون الذي مهده ، وهو مع ذلك لا يرى أن يضيف الحكم الى العلة المتعدية ، وهي الوزن كما يقوله أبو حنيفة رضى الله عنه ، لأن التعليل بالوزن باطل بوجوه تخصه .

(منها) أنه طرد لا مناسبة فيه .

(ومنها) جواز اسلام الدراهم والدنانير في الموازنات ، فليس بطلان المتعدية هنا بمعارضة القاصرة لها (وأما) في غير هذا الموضع فالأستاذ أبو اسحاق يرجح القاصرة على المتعدية لمعارضة النص لها ، والجمهور يرجحون المتعدية وامتنع آخرون من الترجيح من جهة التعدى والقصور قال الأنباري وهو الصحيح ، وهو اختيار القاضي . وانما ترجح العلة بقوتها في نفسها ، واضطرب كلام الامام في الرويات ، فتارة يميل الى التبعد وابطال التعليل ، وأخذ الربا في كل المطبوعات من قوله : « لا تبيعوا الطعام بالطعام » وتارة يميل الى القياس ، وكلامه في ذلك مضطرب ، وكأنه شوش عليه عدم ظهور فائدة العلة القاصرة في هذا المحل ، وقد أبديناه في محل الاختلاف والله اعلم .

(فائدة) قال الرافعي رحمه الله : وعن الأودني من أصحابنا أنه تابع ابن سيرين في أن العلة الجنسية ، حتى لا يجوز بيع مال بجنسه متفاضلا ، وقال النووي رحمه الله في الروضة : قال الأودني من أصحابنا : لا يجوز بيع مال بجنسه متفاضلا ولا يشترط الطعم • انتهى ما قلاه • وأنا أخشى أن يكون غلطا فإن الذي نقله القاضي حسين عن الأودني أن العلة هي الجنسية ، والطعم شرطها ، وجعل ذلك مقابلا لما قاله الحليني وصححه القاضي من أن العلة الطعم والجنس محلها والشرط عدم التساوي ، والمعلول فساد العقد ، ولما قاله بعض الأصحاب من أن العلة الطعم والشرط عدم التساوي والمعلول الفضل فلعل من نقل عن الأودني اقتصر من قوله على أن الجنس علة وهو صحيح ثم توهم من وقف على هذا الكلام بمجرد أنه لا يشترط الطعم وأنه موافق لابن سيرين والله تعالى أعلم •

باب

بيع الأصول والثمار

الأصول ههنا المراد بها الأشجار ، وكل ما يثمر مرة بعد أخرى ، وأبعد من قال : أن اسم الأصل يشمل البناء والشجر ، وأبعد منه قول من قال : أن المراد به الأرض والشجر معا والثمار • والمقصود بهذا الباب أمران (أحدهما) بيان حكم الأصول إذا بيعت فيما يكون تابعا لها وفيما لا يكون وفي حكم ذلك ، فإن ذلك مما يطول النظر ، وقد بوب الشافعي رضي الله عنه على ذلك في الأم : باب ثمر الحائط يباع أصله ، فهذه الترجمة حلها المصنف بقوله : بيع الأصول •

(والثاني) الكلام في الثمار إذا بيعت ، وما يختص بها من الشروط التي لا تشترط في المبيعات ، فإن شروط المبيع (منها) ما هو عام وهي الخمسة التي ذكرها المصنف في باب ما يجوز بيعه (ومنها) ما يختص بالربويات وأفرد له باب الربا وقدمه على هذا الباب لعمومه لامكانه في كل وقت وشدة خطره لقيام الإجماع عليه (ومنها) ما يختص بالثمار ، فأفرده في هذا الباب •

وبدت علة الشافعي بأن الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار ، وجعله عقيب
باب ثمر الحائط يباع أصله ، فجعله المصنف مع الأصول في باب واحد لتعلق
كل منهما بالآخر ، وقدم الأصول على الثمار تأسيساً بالشافعي ، ولأنها متقدمة
طبعاً وقد قيل : ان المقصود بالباب بيع الثمار لبيان شرطه ، فلعله قدم بيع
الأصول في مختصر التفريع بعده بمقصود الباب وليس كذلك ، ولم يقع
الكلام في بيع الأصول مختصراً بل طال أكثر من الكلام في بيع الثمار ، بل
ذلك لما قدمته من تبويب الشافعي وهما مقصودان واستلزم الكلام
في الأصول الكلام في الأرض لأن بيع الأصول قد يكون مستقلاً
وقد يكون تبعاً للأرض ولهذا قال المصنف في التنبيه بعد أن قال : دخل
البناء والغراس قال : فإن كان له حمل الى آخره فنبه بذلك على أن تبعية
الثمار للأصول لا يشترط فيها أفراد الأصول بالعقد ، بل يشمل صورة
أفرادها وصورة ما اذا كانت تابعة للأرض فانه جعل الكلام فيما اذا كانت
تابعة فيدل على الصورة الأخرى بطريق أولى •

واستطرد من ذلك في المذهب الى ما يتبع لفظ الأرض أو نحوها من غير
الثمار وان لم يكن ذلك في ترجمة الشافعي التي هي مقتصرة على الثمار
كالزروع والخوابي والمعادن وغيرها ، وقد تعرض الشافعي في مسائل الباب
إليها ، وقدم المصنف الكلام في بيع الأرض لأنه مستلزم لبيع الأصول
المستلزم للثمار وهو في كلام الشافعي مذكور في أثناء الباب ، ولا
يستنكر كون الداخل في عقد البيع يسمى مبيعاً ، لأنه انما انتقل بحكم
البيع • والله أعلم •

وقد رأيت الترجمة الأولى ، وهي أن بيع الأصول لغير المصنف وهو أبو
بكر أحمد ابن بشرى المصرى في كتابه المسمى بالمختصر المنبه من علم
الشافعي •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(اذا باع أرضاً وفيها بناء أو غراس - نظرت فإن قال : بعتك هذه الأرض
بحقوقها - دخل فيها البناء والغراس لأنه من حقوقها ، وإن لم يقل :

بحقوقها ، فقد قال في البيع : يدخل ، وقال في الرهن : لا يدخل ، واختلف أصحابنا فيه على ثلاث طرق (فمنهم) من قال : لا يدخل في الجميع ، لأن الأرض ليست بعبارة عن الفراس والبناء ، وتناول قوله في البيع عليه إذا قال : بحقوقها (ومنهم) من نقل جوابه في الرهن إلى البيع ، وجوابه في البيع إلى الرهن وجعلها على قولين (أحدهما) لا يدخل في الجميع ، لأن الأرض اسم للعرضة دون ما فيها من الفراس والبناء (والثاني) يدخل لأنه متصل بها فدخل في العقد عليها كسائر أجزاء الأرض (ومنهم) من قال في البيع : يدخل ، وفي الرهن : لا يدخل ، لأن البيع عقد قوى يزيل الملك ، فدخل فيه الفراس والبناء ، والرهن عقد ضعيف لا يزيل الملك ، فلم يدخل فيه الفراس والبناء .

(الشرح) الأرض مؤنثة وهي اسم جنس لم يأت واحده بالهاء ، والفراس يستعمل في الشجر يقال : غرس الشجر أغرسه ، ويقال للنخلة أول ماتبت غرسه قاله الجوهري وغيره .

أما الأحكام فقد قال الأصحاب : إذا قال : بعتك هذه الأرض أو العرضة أو الساحة أو البقعة وكان فيها بناء أو غراس دون ما فيها من الشجر والبناء لم يدخل ذلك في البيع بلا خلاف ، وإن قال : بما فيها من البناء والفراس دخل البناء والفراس بلا خلاف ؛ وكذلك إذا قال : بما فيها أو مع ما اشتملت عليه حدودها أو حوتها أقطارها ، وإن قال : بعتكها بحقوقها فالحكم كذلك على المشهور ، وصرح الشيخ أبو حامد ينفي الخلاف فيه ، وكذلك يقتضيه إيراد أكثر الأصحاب لكن الإمام حكي أن من أتممتا من قال : لا يدخل محتجاً بما قاله القاضي حسين قبله على سبيل الاشكال أن اسم الحقوق إنما يقع على الطريق ومجاري الماء أسبهما ، ورأى الإمام أن هذا أقيس وهو كما رأى ، إلا أن ثبت عرف عام باستتباع الأرض للشجر أو بدخولها تحت اسم الحقوق وهو بعيد .

وقد رأيت ابن حزم الظاهري ادعى الاجماع - في كتابه المحلى - على أن من اشترى أرضاً فهي له بكل ما فيها من بناء قائم أو شجر ثابت ، وهذه دعوى منكورة ، وهي باطلاً لأنها تشمل ما إذا قال : بحقوقها ولما (١) إذا لم يقل ، بل هي ظاهرة في الثاني ، والخلاف مشهور في المذهب كما سيأتي ، ولم يبلغني في هذه المسألة شيء عن العلماء المتقدمين بل مذهب أبي حنيفة ومالك

(١) كذا في شوقي راجع كتاب القصة ج ١٩ من المجموع ط

استتباع الأرض للفراس والبناء ، كما نص عليه الشافعي ، والحنابلة صنعوا كصنع الشافعية ولعلمهم تبعوهم في ذلك .

فإن لم يكن في المسألة اجماع كما ادعاه ابن حزم فلا شك أن للنظر فيها مجالا والا فيلغوا ما أثبتته الأصحاب من التخريج ولا تصوير المسألة بذلك من مسائل الخلاف ، وإن كان القياس يقتضيه كما نقوله فيما بعد وقاله الامام هنا ، وإن لم يقل بحقوقها فقد اختلف الأصحاب على طرق (احداها) أن البناء والفراس لا يدخلان في البيع ولا في الرهن ، لأن اسم الأرض لا يشمل ذلك لغة ولا عرفا ، ولا دليل على تبعيتها لها من عرف ولا غيره فلا وجه للدخول ، وهذا هو القياس ، وهي طريقة أبي العباس ابن سريج ، لكنها خلاف ظاهر نص الشافعي ، فانه قال في الأم والمختصر : وكل أرض بيعت فللمشتري جميع ما فيها من بناء وأصل . فاحتاج من ذهب الى هذه الطريقة أن يحمل قول الشافعي في البيع على ما اذا قال بحقوقها .

وقوله : في الرهن على ما اذا اطلق لكن يتوجه على هؤلاء من الاشكال ما أورده القاضي حسين وغيره ، أن ذلك اذا لم يدخل عند الاطلاق ينبغي أن لا يدخل ولو قال بحقوقها ، لأن اسم الحقوق لا يشملها ، وانما يشمل المر ومسيل الماء ومطرح القمامات وما أشبهها ، وهو اشكال قوى ، وحينئذ تكون هذه الطريقة مخالفة لنص الشافعي ؛ ولما نقلناه عن مذهبي أبي حنيفة ومالك وما اقتضاه اطلاق من نقل الاجماع ان ثبتت ^(١) عن المتقدمين ، وقد جعل الامام والغزالي في الوسيط هذه الطريقة هي الأصح وشذا في ذلك ، وإن كان القياس يقتضيه ولعمري ان لم يثبت اجماع أو نص فالحق ما قالاه .

وقد جهدت في تطلب نفس هذه المسألة فلم أجد الا نصه صلى الله عليه وسلم على أن « من باع نخلا مثمرة فثمرتها للبائع الا أن يشترط المبتاع » والأصحاب يفرقون بأن البناء والفراس يراد للتأييد بخلاف الثمرة ، وقد يحتجون به لأنه اقتضى بمفهومه دخول الثمرة غير المؤيرة في البيع ، ولا يشملها اسم النخلة ، ولكن لاتصالها بها والبناء والفراس كذلك ، والطريقة الثانية

(١) يعني الطريقة (ط) .

نقل جوابه من البيع الى الرهن ، ومن الرهن الى البيع ، وتخريج المسألتين على قولين .

(أحدهما) يدخل البناء والشجر عند الاطلاق في البيع والرهن ، لأن البناء والشجر بمنزلة أجزاء الأرض ، وأجزاء الأرض تدخل عند الاطلاق ، فكذلك هذه .

(والقول الثاني) أن الأرض مبيعة ومرهونة دون ما فيها لعدم تناول الاسم ، وهاتان الطريقتان مشتركتان في التسوية بين البيع والرهن وعدم الفرق بينهما على خلاف ما يقتضيه نص الشافعي ، وإيراد الحنابلة في كتبهم يوافق هذه الطريقة الثانية ، فانهم ذكروا وجهين والقول المنصوص مع المخرج ، وقد يسميان وجهين وهذه الطريقة الثانية منقولة عن أبي الطيب بن سلمة وأبي حنص بن الوكيل وادعى الشاشي في الحلية أنها أصح الطرق ، وأن أصح القولين منها أنها تدخل في البيع والرهن جميعاً ، وكذلك يقتضيه الكلام الجرجاني في التحرير قال : ان أصح القولين دخوله في البيع والرهن والهبة والطريقة الثالثة أن المسألتين على ظاهرهما اذا أطلق بيع الأرض تبعها ما فيها من البناء والشجر ، واذا أطلق رهنها لم يتبعها ، والفرق من وجهين .

(أحدهما) أن عقد البيع أقوى لأنه ينقل الملك ، فجاز أن يستبع ، والرهن عقد ارفاق واستيثاق .

(والثاني) أن المنافع الحادثة لما كانت للمشتري كذلك الموجود في الحال وليس كذلك الرهن ، لأن المنافع الحادثة لا تدخل ، وكذلك الثمرة الحادثة تكون للمشتري ولا تكون للمرتهن ، وهذه الطريقة منقولة عن أبي اسحق المروزي ، ونقلها الماوردي والرافعي عن جمهور الأصحاب ، وقال القاضي أبو الطيب والرويانى : انها الصحيحة وقد تعزى لابن أبي هريرة أيضاً ، واعترض الامام وغيره على الفرق بالقوة والضعف ، بأن المبيع الاسم ، يعنى فلا معنى للقوة والضعف ومن ضعف هذا الفرق تلميذ المصنف قال : لأن البيع انما تظهر قوته فيما يتناوله ورد عليه . أما ما لا يتناوله فلا يؤثر فيه ، ولهذا اذا شرط أن لا يدخل الغراس في البيع لم يدخل ، واذا قال في الرهن : بحقوقها

دخل ، وما ذكره من أن المبيع في ذلك الاسم ظاهر ، وكذلك الفرق الثاني لاغ ، فإن المنافع الحادثة تبعثها لكونها حادثة في ملك المشتري ، ولا كذلك الحاصلة عند البيع ، ألا ترى أن الثمرة الحادثة بعد البيع للمشتري قولاً واحداً والثمره الحاصلة المؤبرة عند البيع لا تدخل قولاً واحداً .

واعترض أبو العباس الفزاري على الفرق الأول بأن البيع لما قوى وأزال الملك وجب أن لا يؤثر الا فيما دل عليه اللفظ ، تقليلاً لضرر البائع بتقويت الملك عليه بخلاف الرهن ، فانه أقل ضرراً لبقاء الملك ، فيكون مقتضى الفرق عكس المدعى ، وأبدى ابن الرفعة فرقاً واعتبط به بحيث انه ذكره في كتابه في غير هذا الموضع حذراً من اخترام المنية قبل الوصول في الشرح اليه ، ثم لما وصل اليه هنا ذكره ، وهو أن لفظ الأرض يشمل الأس والمغرس ، فلو بقي البناء والشجر للبائع لخلا الأس والمغرس عن المنفعة ، وتكون منفعتهما مستثناة لا الى غاية معلومة ، فانه لا يمكن قلع البناء والشجر لأنه محترم يراد للبقاء ولا تبقيته بأجرة لأنه حين أحدثه أحدثه في ملكه ، فاذا كان الأس والمغرس بهذه المثابة لا يصح بيعه مفرداً باتفاق ، فوجب اذا ضم الى مبيع خلا عن ذلك أن يبطل في الجميع للجهالة بالثمن .

فلما أفضى محذور الاخراج الى هذا ، حكم بالاندراج ، حرصاً على تصحيح العقد ، كما أدرج الحمل في البيع وان لم ينتظم اسم الشاة والجارية طلباً للتصحيح وحذراً من الابطال ، بل للحمل غاية تنتظر ، ومع ذلك أدرج ولا غاية ههنا تنتظر ، وهذا المعنى مفقود في الرهن لأن المرتهن لا يستحق شيئاً من منافعه ، حتى يكون استيفاء البناء والمغراس مخرجاً للعقد عن وضعه ، ثم اعترض على نفسه بأنه لا يجعل هذا المحذور مانعاً من دخول المغرس والأس ، ويحمل البيع على ما سواهما طلباً للتصحيح ، وأجاب بأن اللفظ يتناول المجموع ، وهذا يضعف عنه ، فلم يمكن ابطاله به . وقد بقي عليه في هذا الكلام أمران .

(أحدهما) ذكره وهو أن القائل بعدم دخول البناء والشجر ، ويحتمل أن يقول بعدم دخول المغرس والأس ، وقد ذكر صاحب التتمة فيما اذا باع

الأرض خلا البناء والشجر ، أن المغرس والأس هل يبقى على ملكه ؟ فيه وجهان كالوجهين في بيع البناء والغراس ، وذكرهما القاضي حسين ورتبهما على بيع الغراس (ان قلنا :) يستتبع المغرس فهما أولى ، والا فوجهان (والفرق) أن اللفظ ههنا توجه نحو البناء والشجر فقوى على التبعية بخلافه فيما يتلف ، وكذلك قال الخوارزمي . ان الأصح أنه لا يبقى ، فقد ظهر مما قاله أن للمانع أن يمنع لو لم يدخل البناء والشجر لزوم المحذور المذكور .

(الثاني) أنه ليس يلزمه من السوق الى تصحيح العقود ادراج شيء في العقد لم يقتضه العقد لا لفظا ولا عرفا ، والحمل انما دخل لاقتضاء العرف له ، وأما هنا فان أدخلنا البناء والشجر أدخلنا ما لم يدل عليه لفظ العاقد لغة ولا عرفا ، وان أخرجناه وأدخلنا المغرس لزم المحذور الذي أبداه على رأيه ، وان أخرجنا المغرس خالفنا لفظ العقد وشموله له ، فلم يبق الا افساد العقد ، وقد يقال : ان افساد العقد أيضا محذور ولم يصر اليه صائر فلم يبق الا النظر في أخف المحذورات الثلاثة يلتزم ، والحكم بادخال البناء والغراس حكم باثبات أمر زائد على مدلول لفظ العاقد ، لم يتعرض له باثبات ولا نفى ، فليس في مخالفة اللفظ نفى ما يقتضيه ، أو اثبات ما ينفيه ، أما اثبات شيء لم يتعرض له اللفظ باثبات ولا نفى فلا يقال فيه مخالفة ولا موافقة .

أما الحكم باخراج المغرس والأس فهو اخراج لبعض ما تناوله فكان مخالفا له ، فكان الأول أولى ، وهو الحكم بتبعية البناء والغراس ، هذا ان ثبت أنه لا يمكن ادخال الأس والمغرس مع اخراج البناء والشجر ، وهو القسم الثالث بما أبداه ، وفيه نظر ، فانه يمكن أن يقال : ان الأس والمغرس كل منهما قابل للانتفاع به في الجملة ، بحفر سرب من تحت البناء ، وأخذ تراب ذلك المكان ، ووضع بدله بحيث لا يضر بالبناء ، وأشباه ذلك ، فلم تعدم المنفعة بالكلية ، ألا ترى أن القاضي حسين قال في فتاويه : انه اذا باع عشرة أذرع من أرض عمقا في عرض ذراع صح ؟ وللبائع أن ينتفع بأرضه

ما جاوز عشر أذرع عمقا ، بأن يحفر تحت عشر أذرع بئراً ، أو مبنياً على الوجه الذى يمكنه الانتفاع والله أعلم •

(وقوله) ان الأس والمغرس اذا كانا بهذه المثابة لا يصح بيعه باتفاق بناء على المقدمة التى أخذها مسألة ، وقد عرفت المنع المتجه عليها ، وينبغى اذا تم ما قلناه فى المنفعة من الوجه المذكور أن يصح البيع اذا كان ذلك المكان مرئياً قبل ذلك ، الرؤية المعتبرة فى البيع •

(فلان قلت :) انه غير مقدور على تسليمه لوجوب بقاء الشجر والبناء (قلت :) المذهب الصحيح صحة تسليم الأرض المزروعة ، مع بقاء الزرع فيها ، والوجه الآخر القائل بعدم صحة تسليمها فى تلك الحال لشبهها بالدار المشحونة بالأمثلة ، وفرقوا بينهما بأن تفرغ الدار ممكن فى الحال ، وهذا الوجه فى الأرض المزروعة لا يأتى فى الأرض المغروسة لأن الزرع له أمد ينتظر ، فأشبهه من بعض الوجوه الأمثلة التى يمكن نقلها ، بخلاف الشجر فمقتضى المذهب انه يصح تسليم الأرض المغروسة اذا كان الغراس باقياً للبائع قولاً واحداً وقد صرح صاحب التتمة أنه اذا باع الأرض واستثنى الأشجار بقيت الأشجار على ما هى عليه ، ولا يكلف القطع ، لأنها تتراد للدوام وصرح الغزالي أيضاً فى الفتاوى بأنه لا يلزمه تفرغ الأرض المبيعة عن الشجر ، عندما تكلم فى وقف الأرض المشتملة على شجر •

واذا ثبت أنه لا يجب التفرغ فالتسليم ممكن على حالها ، فصح البيع اذا وجدت المنفعة والرؤية ، وقد عرفت بما ذكرناه عن الغزالي وصاحب التتمة أن ابن الرفعة مساعد على دعواه أنه لا يلزم البائع قلع الشجر لو أبقيناه على ملكه على أنى وجدت النسخ من فتاوى الغزالي بذلك مختلفة ، وفى كثير منها أنه يلزمه تفرغ الأرض باسقاط (لا) فكأنه غلط من ناسخ ، وقد نقله الرافعى عنه فى كتاب الوقف باثبات (لا) وكلام صاحب التتمة غير محتمل ، وأيضاً فإن الغزالي فى الفتاوى قال اذا باع الدار دون النخلة التى فيها ، ويكون للبائع حق الاجتياز إليها أنه يصح البيع ، وهذا صريح فى مخالفة ما قاله ابن الرفعة من الحكم بعدم الصحة ، وعلى تقدير عدم دخول الشجر •

وقال أبو الفضل عبد الملك بن ابراهيم المقدسي في المطارحات : انه اذا باع داراً فيها نخلة دون النخلة ، وشرط دخول منبتها في البيع ، صح ويستحق ببقية الشجرة من غير أجرة ، فان اختار صاحب الدار تملك الشجرة بقيمتها أو قلعها بالتزام النقصان ، كان له ، وأما كونه لا تلزمه الأجرة ببقيته فكذلك ، لأنه لو كان مما يبقى بأجرة لكان اذا امتنع من الأجرة يلزم بالقلع ، فلما ثبت أنه لا يلزم بالقلع ، استلزم عدم الأجرة ، نعم في عكس ذلك وهو ما اذا باع الشجرة الرطبة وقلنا بالأصح ، قلنا : انه لا يدخل المغرس ، فليس للبائع قلع الشجرة مجاناً ، وهل يجب عليه ابقاؤها ما أراد المشتري ؟ أم له قلعها بغير رضاه ويغرم ما نقص بالقلع كالعارية ؟ وجهان (أصحهما) الأول ، فيحتمل أن يقال بجريان الوجه الآخر فيما نحن فيه ، ويحتمل أن يفرق ويقال : انا في كلا الموضعين قصرنا الحكم على ما دل عليه لفظ المبيع ، ففي بيع الشجرة لا يستتبع حق الابقاء ، فكان له القلع على وجه ، وفي بيع الأرض كان حق الابقاء ثابتاً ، فلا يزال بالبيع ، فهذا افرق جمع والله أعلم .

(فان قلت :) اذا ألغيت هذه الفروق كلها فما وجه المذهب ؟ (قلت :) الراجح عندي ما ذهب اليه الامام والفزالي أن البناء والشجر لا يدخلان في البيع ولا في الرهن الا أن يثبت اجماع على الدخول فيتعين اتباعه ومتى لم يثبت فالقياس ما قدمته ، وقد يعتضد الدخول بأمور ليست بالواضحة (منها) الثمار اذا لم تثور داخلية في بيع الشجر بمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم « من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع الا أن يشترط المبتاع » فقد دل هذا المفهوم على استتباع الشجرة للثمرة غير المؤبرة ، وليست باقية على الشجرة دائماً فاستتباع الأرض للشجر وهو باق فيها دائماً أولى ، وفي طرق هذا الحديث في البخاري عن نافع مولى ابن عمر : « أينما نخل يبعث لم يذكر التمر فالتمر للذي أبرها » وكذلك العبد والحرث فالحرث ان كان المراد به (١) .

(١) كذا بالأصل (ش) قلت لعل السقط أو لتمام المعنى أن يقال والله أعلم أن كان المراد به قلع المغروس فهو للبائع وان كان ليبر غرس جديد فانه يتبع الأرض أو يكون شتلاً فعلى حالين سبأى للشارح بيانهما قريباً . (ط) .

(ومنها) أن الأرض تطلق كثيراً ويراد بها الأرض مع ما فيها ، ألا ترى الى قول عمر رضى الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم «انى أصبت ارضاً بخير لم اصب مالا قط أنفس عندي منه » الحديث وليس مراده الأرض وحدها ، بل الأرض بما فيها ولذلك قال له النبي صلى الله عليه وسلم « حبس الأصل وسبل الثمرة » فإذا صار ذلك الاسم يطلق على الجميع كثيراً فان وصل الى حد الحقيقة العرفية فذاك ، والا فيحمل عليه بقرينة سكوت البائع عن استثنائه ، فانه لو كان مراده اخراج البناء والشجر مع كره استعمال الأرض مع دخولهما لنص على الاخراج ، فلما لم ينص على ذلك دل على أن مراده الشمول مع كون البائع معرضاً عن البيع . وقاطعاً أطماعه عنه ، بخلاف الراهن ، وكل من هذين الوجهين ليس بالقوى (أما) الأول فلأن الثمرة غير المؤبرة شبيهة بالجزء الحقيقي ، فهي كالحمل بخلاف البناء والشجر ، والأصحاب ومن يوافقهم يحاولون تشبيه البناء والشجر بأجزاء الأرض لكونهما مرادين للبقاء وفي الاكتفاء بهذا الوصف مع المفارقة في أمور أخرى نظر (وأما) الثاني فان الكثرة ممنوعة (وأما) الاطلاق على سبيل المجاز فلا يمتنع ، ومع ميلى في البحث كما رأيت الى موافقة الامام والغزالي لا أقدم على الجزم به مالم يصح عندي أن أحداً من العلماء المتقدمين ، ذهب اليه ، ولا استحضر الآن عن أحد منهم قولاً بذلك ، والله أعلم .

وفي كلام الرافعى ميل الى ما اختاره الغزالي منع نقله عن عامة الأصحاب أن ظاهر المذهب دخولها وأبهم ، وأن أصبح الطرق تقرير النصين ، فهذا آخر كلامنا على هذه الطريقة ، وفي المسألة طريقة رابعة أن البناء والغراس يدخلان في البيع ، وفي دخولهما في الرهن قولان حكاهما أبو الحسن الجورى مع طريقة القولين قال ابن الرفعة : ويشد لها أن الحمل والثمرة غير المؤبرة تندرج في البيع قولاً واحداً ، وفي اندراج ذلك في الرهن قولان (المنصوص منهما في الأم كما قال : البنديجى : في الثمرة عدم التبعية ، وفي القديم نص على التبعية ، ثم أغرب الجورى ^(١) فجعل القولين في الرهن في الأرض والدار جميعاً ، معللاً على أحد القولين بأن الدار اسم للعرصة ، ثم قال : وقد قيل : إن الرهن والبيع سواء ،

(١) كان في ش وق بالزوى المعجمة وقد حررناه بالمهملة ومضت ترجمته في هامش من شرح الامام النووى (ط) .

وفيها قولان ، ومقتضى كلام الجورى هذا اثبات خلاف فى دخول البناء فى بيع الدار ورهنها ، وهذا فى غاية البعد ، فان الدار اسم لمجموع البناء ، والأرض وانما الخلاف اذا ورد العقد على الأرض •

(فرع) فاما اذا باعه البناء والشجر ، ولم يتعرض لذكر الأرض فيباض الأرض الذى بين البناء والشجر لا يدخل فى البيع على المشهور ، والفرق أن الأرض أصل والبناء والشجر فرع ، والأصل يستتبع الفرع وقال الامام فى كتاب الرهن : ان كان ما بين المغارس لا يتأتى افرادها بالاتقاع الا على سبيل التبعية للاشجار فوجهان (وأما) ما كان من الأرض قراراً للشجر والبناء ، ففى دخوله فى البيع تبعاً للبناء والشجر وجهان ، حكاهما الماوردى هنا فى قرار البناء والشجر معاً ، وسيأتى حكايتهما فى الشجر عند الكلام فى بيع الشجر ان شاء الله تعالى •

(فرع) من الشجر ما يغرس بذره فى محل ، فاذا أطلع ينقل من ذلك المحل الى محل آخر ويغرس فيه ويسمى شتلاً ، ويقال : ان ذلك أنفع له ، وربما لو بقى فى ذلك المكان الأول لم ينتفع به ، كما لو نقل ، فهذا النوع لم يوضع فى مكانه الأول للدوام فهل يكون حكمه حكم الشجر الموضوع للدوام ؟ فيكون تابعا للأرض أو يكون كالزراع ؟ هذا فيه نظر ، ولم أره منقولا وينبغى أن يقال : ان كان ذلك ينقل من بعض تلك الأرض الى بعض فيدخل ، وان كان ينقل الى أرض أخرى ولا بقاء له فى تلك الأرض المبيعة فلا يدخل ، والله سبحانه وتعالى أعلم •

(فرع) حكم الهبة حكم البيع ، لأنها تزيل الملك ، ففيها وفى الرهن الطرق المتقدمة ، ذكره الجرجاني •

(فرع) اذا باع الأرض وفيها شئ يابس هل يدخل فى البيع كغيره ؟ أو لا يدخل لأنه لا يراد للدوام ؟ ولهذا اذا باع الشجرة اليابسة لا يجب تبقيتها - لم أر ذلك مصرحاً به ، والأقرب الى كلامهم الجزم بالثانى ، ثم يكون حكمه حكم الحجارة المودعة فى الأرض اذا علم المشتري بها فى وجوب التفرغ والتسوية وغير ذلك على ما سيأتى فى الحجارة والله أعلم فينبغى أن تستثنى الشجرة اليابسة من مطلق قولهم : انه اذا باع أرضاً

ودخل الشجر كما هي عبارة كثير من الأصحاب (وأما) عبارة المصنف في قول الفراس فقد يقال : ان الفراس لا يشمل عرفا الا الرطب ، والله أعلم .

(فرع) جزم صاحب الاستقصاء بدخول المسناة والسواقى وما بنى به طرقها ومسارها من آجر وحجر ، وما صغر من الأكام والتلال الجارية مجرى الأرض في البيع والرهن ، وجعل محل الطرق في البناء من قصر وغيره ، والفراس من نخل وغيره ، وهذا لم أره لغيره ، بل كلام الماوردى يقتضى جريان الخلاف فيه ، فانه قال : اذا ثبت على الصحيح من المذهب أن البناء والشجر يدخلان في البيع فكذلك كل ما كان في الأرض متصلا بها من مسناتها ، سواء كان آجرا أو حجارة أو ترابا ، وكذا تلال التراب التى تسمى بالبصرة جيالا ، وخوخاتها وييدها ، والحائط الذى يحظرها وسواقىها التى تشرب الأرض وأنهارها التى فيها ، وعين الماء ان كانت فيها .

وقال الرافعى : لا تدخل مسائل (١) الماء في بيع الأرض ، ولا يدخل في سربها من النهر والقناة الملوكين ، الا أن يشترط أو يقول بحقوقها ، وكلام الرافعى هذا يجب حمله على المسائل الخارجة عن الأرض التى يصل منها الماء الى الأرض المبيعة وكذلك القناة والنهر (أما) الداخلة فيها فانه لاشك في دخول أرض النهر والقناة والمسيل (وأما) بناؤها فيدخل على المذهب كما ذكرناه عن الماوردى ، ويجب أيضا تأويل كلام الماوردى في النهر والعين ، فان أرضهما داخلة بلا خلاف ، ولا يجرى الخلاف فيهما الا في البناء ان كان . ثم نقل الرافعى عن أبى عاصم العبادى أنه حكى وجها أنه لا يكفى ذكر الحقوق ، يعنى في المسألة التى ذكرها في النهر والقناة .

ولا خلاف أنه لا يدخل النخل المقطوع ، والشجر المقطوع ، في بيع الأرض من غير شرط كالعبد والأمة اذا كانا في الأرض ، وكذلك ما فيها من غلف مخزون ، وتر ملقوط وتراب منقول وسماد محمول ، فكل ذلك للبائع لا يدخل الا بالشرط ، أو يكون التراب والسماد قد بسط على الأرض واستعمل ، قاله الماوردى والرويانى ، وان كان في الأرض دولاب للماء ففيه

(١) مايل ومسائل مسيله وليست جميع مسألة فانتبه (ط) .

ثلاثة أوجه (أحدها) لا يدخل في البيع كبكرة الدولاب وخشبة الزرقوق^(١) والحبل والدلو والبكرة ، وبه قال أبو حنيفة رضى الله عنه (والثاني) يدخل لاتصاله بها (والثالث) وان كان دولاباً صغيراً يمكن نقله صحيحاً على حاله من غير مشقة لم يدخل ، وان كان كبيراً لا يمكن نقله الا بتفصيل بعضه عن بعض ومشقة كبيرة ، دخل في البيع ، لأنه يصير للاستدامة والبقاء فأشبهه الشجر والبناء ، حكى ذلك الماوردى ، وان كان فيها رحا الماء وقلنا : يدخل ابناء في بيع الأرض دخل فيه بيت الرحا ، وبنائوه ، وهل يدخل الرحا في البيع ؟ فيه ثلاثة أوجه (قيل :) لا يدخل شيء منه في البيع لا علواً ولا سفلاً كخشبة الزرقوق (وقيل :) يدخل علواً وسفلاً لأنها من تمام المنافع . (وقيل :) يدخل السفلى ولا يدخل العلوى ، حكى هذه الأوجه الثلاثة الماوردى ، وقال صاحب الاستيفاء : وقال الصيمرى في الايضاح (والصحيح ان يقال :) ان كان ذلك مبنياً أو في حكم البناء دخل ، وان كان بخلاف ذلك لم يدخل ، فيصير في المسألة أربعة أوجه .

قال الماوردى (وأما دولاب الرحا الذى يديره الماء فيدير الرحا فهو تبع للرحا يدخل في البيع بدخوله ، ويخرج منه بخروجه والحاقه بالسفل اولى من الحاقه بالعلو) هذا كلام الماوردى ، وان قال : بعثك هذا البستان أو المخرف^(٢) أو هذه الجنة دخل فيه الأشجار ، لأنه عبارة عن الأرض والشجر ، وفي العريش الذى يوضع عليه وجهان (أحدهما) وهو الأصح أنه يدخل في البيع (والثاني) لا يدخل .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان قال : بعثك هذه القرية بحقوقها لم تدخل فيها المزارع ، لأن القرية اسم للأبنية دون المزارع) .

(١) لا يزال الفلاحون في ديارنا المصرية يطلقون على القنوات الصغيرة زروق والخشبة توضع متحدرة من الزروق الى الجزء المراد ريه بالماء ويسمونه الحوض . (ط) .

(٢) المخرف من خرفت الثمار خرفاً اذا قطعتها واخترفتها كذلك والخريف الفصل الذى تخرف فيه الثمار والمخرف بفتح الميم موضع الاختراف .

(الشرح) القرية ^(١) (أما الأحكام) فقد قال الأصحاب : إذا قال : بعتك هذه القرية ، وأطلق ، دخل في البيع الأبنية وما فيها من المساكن والدكاكين والحمامات والساحات والأرضون التي يحيط بها السور ، والحصن الذي عليها وهو السور ، والسور المحيط والدروب ، فإن لم يكن سور فيدخل من الأرض ما اختلط بينها وبين مساكنها ، وما كان من أبنية المساكن وحقوقها ، وفي الأشجار التي في وسطها الخلاف السابق في دخول الأشجار تحت اسم الأرض ، هكذا قال القاضي أبو الطيب وكثير من الأصحاب منهم الرافعي والرويانى ، وخالف الامام والغزالي هنا اختيارها ، فاختاروا في هذه دخول الأشجار تحت اسم القرية وإن اختاروا في اسم الأرض عدم الدخول وهو متجه ، لأن أهل العرف يفهمون من اسم القرية جميع ما فيها من بناء وشجر ، وكذلك جزم الماوردي بدخول ما في خلال المساكن من النخل والشجر وهو الحق .

واستبعد الامام تردد العراقيين في دخول الأشجار ، ورأى أن ذلك أبعد من التردد في أشجار الدار ، لأن الأشجار مألوفة في القرى ولا تستجد القرية بالأشجار اسما ، والدار تستجد اسم البستان ، والأعدل ما قاله الماوردي من دخول الأشجار المتخللة للمساكن .

(وأما) البساتين الخارجة عن القرية فمقتضى كلام الغزالي دخولها ، فانه أطلق القول باستتباعها الأشجار وكذلك الامام حكى الخلاف في الأشجار ولم يفصل وغيره يفيد جريان الخلاف فيها لخروجها عن القرية وصلاحتها للتبعية وجزم الماوردي بعدم دخولها وهذا الذي قاله الماوردي من دخول الأشجار المتخللة دون الخارجة توسط وهو وجه ثالث إن صح أن الخلاف الأول في الجميع (وأما) المزارع فلا تدخل في البيع ، ألا ترى أنه لو خلف لا يدخل القرية لم يحدث بدخول المزارع ؟ وقد يقول القائل : ينبغي تخريج ذلك على أنه يشترط مجاوزتها في القصر ، ولكن هذا الاحتمال مندفع ، فإن المدرك في الرخصة خروجه عن حكم الإقامة ، فمادام في حقوق البلد حكم

(١) بياض بالأصل ولعل العبارة . القرية هي الضيعة أو كل مكان اتخذت به الأبنية متصلة واتخذ قرارا وأطلق على المدن وغيرها . (الطيبي) .

الاقامة منسحب عليه عند ذلك القائل ؛ وان كان خارجا عن البلد ، والمبيع
ههنا الاسم ، والقرية مأخوذة من الجميع ، والمزارع ليس بداخله فيه ،
بخلاف الأبنية وما أحاطت به ، وفي النهاية أن المزارع تدخل وهو غريب ،
وكذلك يدخل في بيع القرية ضياعها ، قاله الروياني ، هذا اذا أطلق (أما)
اذا قال : بحقوقها فالجمهور على أنه لا تدخل المزارع أيضا ، بل لأبد من
البص على المزارع ، ومن جزم بذلك الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب
والمصنف والمأوردى وصاحب التتمة وغيرهم ، لأن حقوقها ما فيها من البناء
والبيوت والطرق .

ونقل الرافعي عن القاضي ابن كج دخول المزارع فيما اذا قال (بحقوقها)
وقال عنه وعما قاله في النهاية انهما غريبان ، وقال ابن الرفعة (انه يمكن
تنزيل قول الامام بدخولها على ما اذا كانت داخلة في القرية توفيقا بين
النقلين (أما) لو سمي المزارع دخلت) قاله القاضي أبو الطيب وغيره ،
وكذلك لو قال (بعثك القرية بأرضها أيضا) دخلت المزارع ، حكى ذلك عن
البندينجي ، والمراد بالمزارع الأرضون التي تزرع فيها الخارجة عن القرية
(أما) الزرع نفسه فلا يدخل ، الا أن يكون له بقاء ، فالحكم في تبعية هذا
كالحكم في تبعيته عند بيع الأرض ، وهو فيها ، وسيأتي حكم ذلك (قال
ابن الرفعة) وجزموا يعني العراقيين أنه اذا قال (بحقوقها) دخل الشجر
قولا واحداً على أصلهم أنها تدخل في مثل هذا في بيع الأرض ، وقد عرفت
عن غيرهم خلافاً في هذا في الأرض ، فلا يمكن مجيئه هنا لأن القائل بهذا
في الأرض جازم بدخول الأشجار في اسم القرية من غير تعرض لذكر الحقوق .

(قلت) والخلاف في الأرض نقله الامام فيما تقدم عن بعض أئمتنا ،
ومال اليه ، وسبقه القاضي حسين الى ذلك ، والامام هنا قد اختار دخول
الأشجار فلا يتأتى منه الخلاف كما قال ابن الرفعة ، لكن بعض الأئمة الذي
نقل عنه الامام الخلاف في الأرض لم يتعين حتى يحكم عليه حتى يعرف
هل هو جازم بدخول الأشجار في القرية أولا ؟ والقاضي حسين لم أقف له
على كلام في مسألة القرية حتى أعرف هل هو من الجازمين بذلك كالامام
أولا ؟ لكن ما نبه عليه ابن الرفعة جيد في أنه لا يمكننا اثبات خلاف هنا ،

لاحتمال أن يكون المخالف هناك جازماً هنا كالامام ، فمتى لم تتحقق من شخص معين الخلاف في المسألتين لم يجوز اثبات الخلاف مع الشك ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(فرع) الحكم المذكور في اسم القرية جار في اسم الدسكرة كما ذكره الخراسانيون ، والدسكرة بناء كالقصر حوله بيوت .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان قال : بعتك هذه الدار دخل فيها ما اتصل بها من الرفوف المسمرة والخوابي والأجاجين المدفونة فيها للانتفاع بها . وان كان فيها رحاً مبنية دخل الحجر السفلا في بيعها ، لأنه متصل بها وفي الفوقاني وجهان (أحدهما) أنه يدخل وهو الصحيح ، لأنه ينصب هكذا ، فدخل فيه كالباب (والثاني) لا يدخل لأنه منفصل عن البيع ، ويدخل الفلق (١) المسمر في الباب ، وفي المفتاح وجهان (أحدهما) يدخل فيه ، لأنه من مصلحته فلا ينفرد عنه (والثاني) لا يدخل لأنه منفصل فلم يدخل فيه كالدلو والبكرة ، وان كان في الدار شجرة فعلى الطرق الثلاثة اتى ذكرناها في الأرض) .

(الشرح) الخوابي والأجاجين بجيمين ، وهى الأواني التى تفسل فيها الثياب قال ابن معن : وتسمى المراحض ، والمقصود هنا كل ما ثبت من ذلك للصنع أو الدبغ أو العجن ، أو الإخراج الشيرج من كسب السمسم ، ونحو ذلك ، والفلق والبكرة (٢) .

(اما الأحكام) فقال الأصحاب : اذا قال : بعتك هذه الدار دخلت في البيع الأرض والأبنية على تنوعها ، سفلها وعلوها ، حتى يدخل الحمام المعداد من مراقفها ، وحكى عن نصه أن الحمام لا يدخل ، وحمله الأصحاب على حمامات الحجاز ، وهى بيوت من خشب تنقل في الأسفار ، فأما الحمامات المبنية من الطين والآجر اذا كان بحيث لا يمكن نقله ، فانه يدخل في العقد ،

(١) هو الرجاج أو ما يسمى في لغة العامة بالكولون أو الطبلية أو الترياس أو بالشكل كل هذا يدخل في حكم الفلق (ط) .

(٢) البكرة خشبة مستديرة في وسطها مجل يستقى عليها ومثلها اذا كانت صغيرة يتحرك الياب بواسطتها (ط) .

وحكوا أن الربيع حمله على ذلك ، وفصل الغزالي في الحمام فقال : ان كان لا يستقل دون الدار اندرج ، وان استقل فهو من الدار كالبناء من البستان ، يعنى فيجرى فيه الخلاف في ذلك .

واختار ابن الرفعة أن الحمام الخشب الذى لا ينقل لا يدخل لقول الشافعى رضى الله عنه : وما كان مما يجب من البنيان مثل البناء بالخشب ، فان هذا متميز كالنبات والحديد فهو لبائعه الا أن يدخله المشتري في صفقة البيع . وقال : انه لم ير أحداً من الأصحاب تعرض له ، وأنه فقه ظاهر ، لأن ما كان من أجزاء الأرض اذا أثبت فيها واذا تغيرت صفته كاللبن يجعل أجزاء ، أو لم يتغير كالأحجار واللبن يقرب أن يتبعها كما لو كان متصلاً من أصل الخلقة بخلاف ما اذا كان من خشب ، وان كان الشجر الأخضر يتبع في بيع الأرض ولكنه ليس بجزء منها . وانما تتبعها لأنه صار كالجزء المتصل بها ، ولهذا ينمو بها بخلاف البناء .

(قلت) وقد رأيت النص المذكور في الأم في باب ثمر الحائط يباع أصله ، ولكنى لم أعرف ما معنى قوله : يجب من البنيان ، ولا ضبط هذه الكلمة أيضاً عنى يجب ، غير أنه اذا كانت الحمام كلها من خشب وهى مثبتة في الدار لا تنقل ولا تحول ، كانت كالسور الخشب المسورة التى لا تحول ، وفي دخولها وجهان (أصحهما) الدحول كما سيأتى ، واذا كان كذلك فيكون ما قاله ابن الرفعة موافقاً لأحد الوجهين ، وليس مما انفرد به عن الأصحاب كما ظن ، ولكن مأخذ الأصحاب القائلين بذلك غير المأخذ الذى ذكره ، وذلك عندهم في كل متصل مثبت يمكن الاتفاف به بعد انفصاله ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون من خشب أو طين أو غيرهما .

وكذلك طردوه في صندوق رأس البئر وهى الخرزة التى على فوهتها ، والغالب انما تكون من حجر أو رخام ، وكذلك طردوه في معجن الجيار ، والغالب أنه يكون من فخار فهو كالأجر الذى جعله هو من جنس أجزاء الأرض ، وفرق بينه وبين الخشب ، وكذلك حجر الرخا ، وغير ذلك مما ستأتى أمثله ، حتى لو فرضنا حماماً من حجر ، وهى مثبتة في الدار ، وكان

يمكن أن تنقل وهي على حالها ، وينتفع بها ، اقتضى أن يجرى فيها الخلاف المذكور في الأمثلة المذكورة ، ثم ان الشافعي رضى الله عنه انما ذكر النص المذكور في الأرض ، والمعنى الذى أبداه ابن الرفعة وهو اعتبار أجزاء الأرض انما يتم فيها ، والكلام هنا انما هو في بيع الدار ، ومن المعلوم أن الدار في العرف غالباً يشتمل على أجناس من أجزاء الأرض وغيرها ، ولا يلزم من القول بعدم دخول ما ليس من أجزاء الأرض تحت اسم الأرض القول بعدم دخوله تحت اسم الدار ، والتحقيق ما قدمته من إلحاقها بالسرير ونحوه والله أعلم .

هذا ما يتعلق بالحمام (وأما) الآلات فهي على ثلاثة أضرب (أحدها) ما أثبتتمة للدار ليدوم فيها ويبقى كالسقف والأبواب المنصوبة وما عليها متصلاً بها من الأغاليق والحلق والسلاسل والضباب والجناس والدرج والمراقى المعقود من الآجر والجص وغيره (والآجر) المغروس في الدار والبلاط والطوايق يدخل في البيع ، فانها معدودة من أجزاء الدار .

(الثانى) ما هو مثبت فيها متصل بها ولكن لا على هذا الوجه كالرفوف المتصلة ، وهي المسرة أو التى أطرافها فى البناء والخوابى ، واحدها خابية وهي الزير عند أهل مصر ، والأجاجين والدنان المبنية للارتفاع بها فى ترك الماء فيها ، أو غسل الثياب ، والسلاسل المسرة والأوتاد المثبتة للارتفاع بها فى الأرض والجدران ، والتحتانى من حجر الرخا المثبتة ، وخشب القصار ، ومعجن الخبز ، والسرر المسرة ، والدرازين ، وصندوق رأس البئر ، وصندوق الطحان ^(١) وفى جميع ذلك وجهان (أحدهما) وهو الذى جزم به المصنف أنها تدخل لثباتها واتصالها (والثانى) لا تدخل لأنها انما أثبتت لسهولة الارتفاق بها كيلا تتزعزع وتتحرك عند الاستعمال ، وعند القاضى حسين المغلاق من هذا النوع الذى فيه وجهان ، وجعله فى كل ما هو متصل ، ويمكن الارتفاع به بعد الانفصال والأكثر من عدوا الأغاليق من القسم الأول .

(١) ويدخل الآن فى عصرنا هذا ما فى العمارة من مرافق كالصعد ومصابيح السلم وصناديق البريد التى يخص كل شقة فى العمارة والشبابيك الشيش والرجاج والمزاج واحواض السباحة (الباني) والصنابير والأدشاش والضخات والمواسير وأسلاك الكهرباء ومفاتيحها ومجموعات قيشانها ومحولاتها وتراكيبها . (ط) .

وقد تقدم في حجارة رجا الماء عن صاحب الحاوى وغيره أربعة أوجه ،
ومحلها هناك في بيع الأرض ، وما نحن فيه في بيع الدار ، وفصل الماوردى
في الحباب المدفونة فقال : ان كان دفنها استيداها لها في الأرض لم تدخل في
البيع ، وان كان دفنها للاتفاح بها على التأييد كحباب الراتين ^(١) والبرلين
والدهانين دخلت ، وهذا جزم منه بأحد الوجهين المتقدمين كيلا يتزعزع
ويتحرك عند الاستعمال .

(الضرب الثالث) المنقولات كالدلو والرشا والمجارف والسرر والرفوف
الموضوعة على الأوتاد ، والسلاليم التي لم تسم ولم تطين ، والأقوال
والكنوز والدقائق والصناديق والمتاع ، ورجا اليد التي تنقل وتحول ،
والخزائن المنفصلة وأقفالها ومفاتيحها ، والأبواب المقلوعة ، والحجارة
المدفونة ، والآجر الذي دفن ليخرج ويستعمل ، وكذا كل ما فصل من آلة
البناء من آجر وخشب فلم تستعمل ، أو كان أبواباً ولم تنصب ، وجزم
الرافعى وجماعة بأن البكرة كالدلو من هذا النوع الذى لا خلاف فيه ،
وحكى القاضى حسين فى البكرة وجهين وليس يبعد فان البكرة كالموصل ،
وليست كالدلو ، فلا يدخل شيء منها فى البيع جزماً .

وفى حجر الرجا فوقانى اذا كان الرجا مبنياً وجهان (أحدهما) عند
المصنف وشيخه أبى الطيب والرافعى ، وهو اختيار أبى اسحاق الدخول ،
ومقابلة قول ابن أبى هريرة ، وهما مفرعان على قولنا ان تحتانى يدخل .
أما ان قلنا بعدم الدخول فيه ففى فوقانى أولى ، والأقيس عند الامام أن
لا يدخل واحد منهما ، وفى مفتاح المغلاق المثبت وجهان (أحدهما) أنه لا
يدخل كسائر المنقولات ، وهو قول ابن أبى هريرة (وأصحهما) عند الرافعى
 وغيره ، ويحكى عن صاحب التلخيص وأبى اسحق المروزى أنه يدخل ، لأنه
من توابع المغلاق المثبت ، قال صاحب الحاوى : وهكذا كل ما كان منفصلاً
لا يمكن الاتفاح به الا مع متصل بالدار فيه وجهان ، ورتب القاضى حسين

(١) قال القاموس : الحب البرة الطيبة أو الفخمة منها أو الخشب الأربع نوحاً
عليها البرة ذات العرويين والكرامة فطاء البرة ومنه حيا وكرامة والجمع أحباب وحبسة
وحبات (الطيبى) .

الوجهين في المفتاح على الوجهين في المتصل ، وأولى بعدم الدخول وفي الواح الدكاكين مثل هذين الوجهين ، لأنها أبواب لها ، وإن كانت تنقل وترد ، وقيل : تدخل وجهاً واحداً ، لأنها كالجزء منها . حكاه الروائي وهو المذكور في التتمة .

قال الرافعي : والذي يقتضيه العرف الدخول ، وهذا ميل منه إلى الطريقة التي حكاه الروائي ، وإن لم يذكرها ، وجزم ابن خيّران في اللطيف بعدم دخول شريحة الدكان ودرباتها إلا ما كان من الدربات مسرأً ، والبغوى صحح الدخول كما اقتضاه كلام الرافعي ، ولو جعل في الدار مدبغة وفيها أجاجين مبنية فإن قال : بعثك هذه الدار فقي دخول الأجاجين خلاف مرتب على الخلاف المتقدم فيها ، حيث لا تكون الدار مدبغة ، فالدخول هنا أولى ، وإن قال : بعثك هذه المدبغة دخلت الأجاجين قطعاً ، فإن لفظ المدبغة والمصبغة متضمنين للأجاجين المبنية فيها .

قال الامام : ومراقى الخشب إذا أثبتت اثبات تخليد فهي على الأصح كمرقى الآجر والجص ، بخلاف السلايم ، وفي التتمة أن في أصل هذه المسائل الخلاف في تجويز الصلاة إلى العصا المغروزة في سطح الكعبة إن جوزنا فقد عدناها من البناء ، فتدخل والإفلا ، قال الرافعي : وهذا يقتضي التسوية بين اسم الدار والمدبغة ، قال ابن الرفعة : وفيه نظر ، لأن ما أخذ الدخول على هذا ما يشير إليه اللفظ ، فنزل ذلك منزلة التصريح والدخول ، ويدخل في بيع الدار التنور ، وعبر الشيخ أبو حامد عن هذا التقسيم بعبارة أخرى فقال : ما يكون في الدار على ثلاثة أضرب متصل ومنفصل لا يتعلق بمنفعة المتصل ومنفصل متعلق بالمتصل ، فالأول يدخل ، والثاني لا يدخل ، والثالث فيه وجهان كالحجر القوقاني من الرحا والمفتاح وذكر الروائي في توجيه القول بدخول الحجر القوقاني القياس على الأبواب ، مع أن الأبواب قائمة في الدورات غير مغروزة فيها ، والقائل الآخر يفرق بأن الأبواب البقاء محيط بها ، وإنما تثبت منفصلة ليتمكن ردها وفتحها .

(فرع) ذكر الامام أن هذا الخلاف المذكور في الأجاجين المثبتة

والحجر الأسفل من الرخا والسلايم المسمرة يجرى فى بيع الأرض اذا قلنا :
انه يدخل فى بيعها البناء والغراس .

(فرع) تقدم الخلاف فى دخول الرخا مرتباً ، ومن ذلك يأتى فىهما
ثلاثة أوجه ، وقال ابن الرقعة : انها مفرعة على النص فى أن البناء والغراس
يدخلان فى بيع الأرض (أما) اذا قلنا بعدم الدخول فلا يدخل واحد من
الحجرين قولاً واحداً ، وهذا منه رحمه الله انما يحسن اذا كان الكلام فى
دخول ذلك فى الأرض ، ولم يجر لذلك ذكر ، وانما كلامنا وحكاية الأصحاب
الأوجه فى ذلك فى دخولها تحت اسم الدار ، وحينئذ فيتجه الخلاف مطلقاً ،
لأن الأبنية تندرج فى بيع الدار الا على ما قاله الجورى ، وذلك ضعيف
جداً ، والله أعلم .

(فرع) الميزاب عده صاحب الحاوى مما يدخل ، فيحتمل أن
يكون ملحقاً بالأبواب والضباب ، فيدخل جزماً ويحتمل أن يكون ملحقاً
بالرفوف المتصلة ، فيجرى فيها الوجهان ، ويكون أطلق القول فيه على رأى
المصنف فى دخولها ، ويدخل الاختصاص التى على السطح ، قاله صاحب
التتمة .

(فرع) اذا كان فى الدار بشر دخلت لبنها وآجرها ، قاله القاضى
أبو الطيب وغيره ، ولا خلاف فى ذلك ، ومن صرح بعدم الخلاف فيه
صاحب العدة فى البئر ، وسيأتى الكلام فى الماء ، أو صهرىج دخل فى البيع
أيضاً لأنه من جملة بنائها فهو كالخزائن والسقوف ، ذكره صاحب الاستقصاء ،
ولو كان وراء الدار بستان متصل بالدار لم يدخل فى العقد ، وان قال
بحقوقها ، لأن اسم الحقوق لا يطلق على البستان المتصل بالدار ، قاله
القاضى حسين .

(فرع) وأما حريم الدار ، فان كانت فى سكة غير نافذة دخل ، ولو
كان فى الحريم أشجار ففى دخولها الخلاف فى دخول الأشجار فى الدار ،
وان كانت فى سكة نافذة أو فى طريق الشارع لم يدخل الحريم ، قاله القاضى
حسين ، وصاحب التهذيب والرافعى وغيرهم ، قال الرافعى : بل لا حريم

لمثل هذه الدار على ما سنذكر في احياء الموات ، وقال المتولى : ان الأشجار في الطريق النافذ لا تدخل الا بالتنصيص ، وفي غير النافذ ان أطلق العقد لم تدخل ، وان قال بحقوقها دخلت ، لأن تلك البقعة وما فيها من جملة حقوق تلك البقعة ، وهذا يقتضى أن الحريم في السكة غير النافذة لا يدخل الا بالتنصيص ، وما تقدم عن القاضى حسين والبغوى والرافعى أولى والله أعلم .

وقال ابن خيران في اللطيف : ان بئر المطر اذا كانت في ملكه خارج الدار لم تدخل في البيع ولا بالشرط ، وهذا يوافق ما تقدم عن التتمة ، قاله ابن الرفعة (قلت :) قال في شرح الوسيط . ثم يكتب بعده . وهذا الذى ذكره ابن الرفعة صحيح ، وليس اعتراضا على كلام الأصحاب فان مقصودهم أنه حيث ثبت الحريم هل يدخل هو وأشجاره في بيع الدار أم لا ؟ ولا شك أن الحريم ثابت في السكة المنسدة اذا لم يكن فيها الا تلك الدار ، وفي الصورة التى فرضها ابن الرفعة أيضا والله أعلم . قال ابن الرفعة : وحيث يدخل حريم الدار في بيع الدار ينبغى أن يدخل حريم القرية في بيع القرية .

(فرع) اذا اتصل بالدار حجرة أو ساحة أو رجة ، قال الماوردى وابن أبى عسرون : لم يدخل في البيع ، لخروج ذلك عن حدود الدار ، التى لا تمتاز الدار عن غيرها الا بها ، ولا يصح العقد الا بذكرها ، وهى أربعة حدود في الغالب ، فان استوفى ذكرها صح البيع ، وان ذكر حداً أو حدين لم يصح ، وان ذكر ثلاثة فان كانت الدار لا تتميز بالثلاثة بطل ، وان تميزت فالصحيح الصحة وفيه وجه أنه باطل . (قلت :) وفي اشتراط ذكر الحدود اذا كانت الدار معلومة نظر ، والذى ينبغى الصحة اذا ذكر ما يميزها ويمنعها من التباسها بغيرها ، وعلى ذلك ينبغى أن تتبعها الحجرة والساحة والرجة المتصلة بها ، لاقتضاء العرف ذلك [وأما] اذا ذكر الحدود وخرجت الأمور المذكورة عن الحدود فالأمر كما قال الماوردى ، ومن حكى الخلاف في مسألة الحدود تبعاً للماوردى الشاشى في الحلية ، وقال ابن الرفعة : ان الذى يظهر من كلام الأصحاب الصحة اذا أطلق من غير ذكر الحدود وتميزت ، وحكى مع ذلك كلام الماوردى أيضا ، والله أعلم بالصواب .

(فرع) حكماء الماوردي أيضاً اذا اتصل بالدار سابط على حائط من حدودها ففيه ثلاثة أوجه (أحدها) أنه يدخل كالجناح (والثاني) لا يدخل إلا بالشرط كالحجرة والساحة (والثالث) وهو تخريج أبي العباس ان كان كل واحد من طرفي السابط مطروحا على حائط لغير هذه الدار لم يدخل ، قال ابن أبي عصرون : وهو أصحها ، وأطلق ابن خيران في اللطيف عدم دخول السابط . واذا باع داراً على بابها ظلة مثبتة على جدارها دخل في مطلق بيع الدار ، خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله تعالى ، قال صاحب العدة : وقال لنا انها جزء من الدار ، واذا دخل الميزاب فيه فهذا أولى .

(فرع) تقدم أن الأغاليق تدخل في المبيع ، والمفهوم ما كان مسمراً كالنصب المعهودة والدوار المسمى بالكيلون ، وتقدم أن أقفال الخزائن المنفصلة ومفاتيحها لا تدخل ، وذلك ظاهر ، لأن الخزائن المنفصلة لا تدخل فهي أولى ، أما الأقفال الحديد المعهودة على الأبواب المثبتة فلا تدخل ، لأنها منقولة ، كذلك يقتضيه كلام البغوي في التهذيب وغيره ، وأطلق ابن خيران في اللطيف . وهو ظاهر لأن العرف لا يقتضي دخولها على الاطراد .

(تنبيه) يوجد في بعض المختصرات اطلاق القول بأن المفتاح يدخل في بيع الدار (والصواب) أن ذلك محمول على مفتاح الغلق المثبت كالضبة والدوار كما نبهت عليه (أما) مفتاح الغلق المنقول كالأقفال الحديد الذي ينقل فهو تابع للقل ، فلا يدخل على ما تقدم عن صاحب التهذيب وغيره ، قال ابن الرفعة : انه لا خلاف في ذلك .

(فرع) تقدم عن أبي الحسين الجوري أنه اذا رهن أرضاً أو داراً ففي دخول البناء قولان ، ونهت هناك على غرابته ، وأنه على مسافة تقتضي جريان ذلك في البيع ، فان صح ذلك زال الحكم بتبعية أكثر ما ذكرناه ، لأنه اذا لم يدخل البناء لا تدخل هذه الأشياء بطريق أولى ، لكن هذا بعيد جداً لا يشهد له عرف أما اللغة (١) .

(١) كذا بالأصل لحرر (ش) . قلت : ويمكن أن يكون جواب أما هكذا : فان لسم الدار يطلق على سطح من الأرض صور له بابه . (ط)

(فرع) أما الشجر ففي دخولها في بيع الدار الطرق الثلاثة التي مرت في دخولها في بيع الأرض ، هكذا قلل القاضي أبو الطيب والمحاملي والمصنف وغيرهم من العراقيين والقاضي حسين والرافعي ، وكان يمكن أن يقال : دخول الشجر هنا أولى من دخوله في بيع الأرض ، لأن الدار اسم لجميع ما حواه بناؤه من بناء وشجر وكذلك الأرض ، وحكى الامام والغزالي الخلاف في المسألة ثلاثة أوجه (ثالثها) أنه ان بلغت الأشجار مبلغها تجوز تسمية الدار بستاناً لها ، لم تدخل في اسم الدار والا دخلت مالا ، وهذا اعدل الوجوه ، وهذا منهما بناء على ما اختاره أن الشجرة لا تدخل في بيع الأرض على الأصح عندهما ، والا فمتى قيل بالتبعية في الأرض ففي الدار أولى .

واقضى كلام الامام في الأوجه المذكورة أن التفريع على اتباع الاسم أى على أن البناء والشجر لا يدخل في بيع الأرض ، وما قاله يؤيد ما ذكرته من الأولوية ، وهو متجه في المعنى الا أن كلام أكثر الأئمة من العراقيين وغيرهم ، فانه يمكن أن تكون الطرق الجارية في استتباع الأرض للبناء والشجر جارية في استتباع الدار للشجر ، فعلى طريقة الاستتباع يدخل الشجر ههنا ، وكذلك على القول بالاستتباع من طريقة طرد الخلاف .

(وأما) على طريقة تقدم الاستتباع أو على القول الموافق لها من طريقة الخلاف فتجربى الأوجه الثلاثة التي ذكرها الامام في استتباع الدار الشجر ومنشؤها التردد في أن اسم الدار يشملها ، لا أنها تدخل تابعة ، فإن التفريع على خلافه ، وليس في ذلك الا زيادة على ما نقلوه ، وتفصيل لما اطلقوه ، وهو حسن وكيفما قدر فالأصح من المذهب الدخول على غير طريقة الامام والغزالي والله أعلم .

وقد وقع في التعبير عن الوجه الثالث تفاوت لطيف ، فعبارة الامام ماقدمتها ، وكذلك الغزالي في البسيط ، وقال في اللوسيط : ان كان بحيث يمكن تسمية ذلك دون الدار بستاناً لم يتدرج ، والا فيتدرج ، وأولها ابن الرفعة على أن الشجر يسمى دون الدار بستاناً وتكون الدار داخلة تحت اسمه ، وحينئذ يوافق عبارة الامام والله أعلم .

(فرع) الباب اذا كان مغلوفا لا يدخل في بيع الدار والأرض الا بالشرط وكذلك ما استهدم من البناء والخشب والأجر وغيره ، قاله ابن خيران في اللطيف ، وقد تقدم بعض ذلك عن غيره أيضا •

(فرع) باع سفينة قال الماوردي : يدخل في البيع ما كان من البناء متصلا وفي دخول مالا يستغنى عنه من آلاتها المنفصلة وجهاً يعني المتقدمين عن أبي اسحق وابن أبي هريرة •

(فرع) تقدم الكلام في جري الرضا ودخولها تحت اسم الدار (وأما) لو قال : بعتك هذه الطاحونة قال الامام : فالحجر الأسفل يدخل لا محالة ، وفي دخول الحجر الأعلى خلاف (والأظهر) دخوله لأن تعرضه باسمها للطحن ، والطحن لا يقع الا بالحجر فهذا هو الذي لا يتجه غيره ولأجل هذا الكلام من الامام قال الغزالي في الوسيط : انه لا خلاف في اندراجها تحت اسم الطاحونة أي لا خلاف به احتقال ؛ وفي البسيط صرح بالخلاف كما ذكر الامام •

(فرع) اذا قال : بعتك هذا الحانوت قال صاحب الاستقصاء : قال الصيمري : دخل في بيعها الدروند والملج ولا يدخل في بيعها الدرايات لأنها منفصلة عنها فهي كالرفوف التي لم تسمر ، قال يعني الصيمري : وأما الشرائع فقد قيل : تدخل في البيع ، وقيل : لا تدخل (والصحيح) أنها ان كانت كالبنى دخلت ، والا لم تدخل ، قال : وما سوى ذلك ، فان كان غير منصوب لم يدخل ، وان كان منصوباً فقد قيل : يدخل كالباب المنصوب وقيل : لا يدخل كالرفوف التي لم تسمر (قلت :) وقد تقدم حكاية الوجين في الدار قريباً وأما المتصل بالحائط من الخشبة ، فانه يدخل في البيع أيضاً لاتصاله ، جزم به الماوردي •

(فرع) جرت عادة الأصحاب بذكرها في هذا الباب : لو باع العبد وفي أذنه حلق ، أو في أصبعه خاتم ، أو في رجله حذاء لم يدخل في البيع لأن ذلك ليس من أجزاء العبد ، وهل تدخل ثيابه التي عليه في البيع ؟ فيه ثلاثة أوجه (أحدها) وهو الذي نسبته الماوردي الى جميع الفقهاء : لا ، لأنه

لا يدخل شيء من ذلك إلا بالتسمية . قال الروياني : ولكن العادة جارية بالعفو عنها فيما بين التجار (والثاني) وبه قال أبو حنيفة يدخل ذلك في مطلق البيع للعادة (والثالث) يدخل قدر ما يستر العورة للضرورة كمنع الدابة ، وإن باع دابة وعليها سرج ولجام لم يدخل ذلك في البيع وجهاً واحداً ، قاله في الاستقصاء ، ولا يدخل في بيعها المقود والجل ، قاله الروياني ، وحكى عن بعض الناس أنه يدخل في بيعها المقود والجل . قال الماوردي : وهو قول من أوجب في بيع العبد والأمة قدر ما تستر به العورة .

ويدخل في بيع الدابة النعال المسمرة في أرجلها ، لأنها كالممتصلة بخلاف القرط في الأذن حيث لم يدخل ، لأن النعل يستدام والقرط لا يستدام قاله الماوردي . وإن باع سمكة فوجد في جوفها لؤلؤة أو جوهرة لم تدخل في البيع ثم ينظر فإن كانت اللؤلؤة أو الجوهرة فيها أثر ملك من ثقب أو صنعة فهي لقطة ، والا فهي ملك الصياد كما يملك ما يأخذه من المعدن ، فإن السمكة قد تمر بمعادن اللؤلؤ والجوهر وربما ابتلعت شيئاً منه قاله الماوردي . وإن باع طيراً فوجد في جوفه جراداً أو سمكة قال الماوردي : دخل في البيع لأنه من أغذيته ، قال في الاستقصاء : فهو كالحب في بطن الشاة ، قال الماوردي : ولو وجد في جوفها حماماً لم يدخل في البيع ، وإن ابتاع سمكة فوجد في جوفها سمكة جزم الماوردي بالدخول لأن السمك قد يتغذى بالسمك وحكى صاحب الاستقصاء أربعة أوجه (أحدها) هذا (والثاني) لا يدخل ، بل هو على ملك البائع (والثالث) أن كان صغيراً دخل ، وإن كان كبيراً لم يدخل ، قال في الاستقصاء : قال الصيمري : (والصحيح) أن يقال : أن كان هذا الحوت مما يأكل الحيتان دخل في بيعه كما يدخل في بيع الطير الذي يأكل الحيتان وإن كان مما لا يأكل الحيتان لم يدخل قال الماوردي : قال الشافعي : ويؤكل الحوت والجراد الموجود في جوف الطائر ، قال الماوردي : وهذا صحيح ، لكن بعد الغسل لتجسسها بما في جوف الطائر ، فلو كان مأخوذاً من جوف الحوت لم يجب غسله لأن ما في جوف الحوت ليس بنجس وما في جوف الطائر نجس (قلت) وما في جوف السمك وجهان (أظهرهما (١))

(١) اصطلاح المتأخرون من أصحابنا على أن الأظهر هو الراجح من الأقوال والأصح هو الراجح من الأوجه وكان الأولى على هذا أن يقال (أصحهما) .

عند الرافعي النجاسة فعلى هذا يجب الغسل فيهما . وإن باع دجاجة وفي جوفها بيض دخل في البيع ، لأنه من نماء الأصل فهو كالحمل ، قاله صاحب الاستقصاء .

(فسر) في مذاهب العلماء ، حكى عن أبي حنيفة رضى الله عنه أنه قال : حقوق الدار الخارجة منها لا تدخل في بيع الدار وإن كان متصلا بها وبهذا قال الشرطيون وكل حق هو لها خارج منها احتراز من قوله ، وحكى عن زفر رحمه الله أنه قال : إذا كان في الدار آلة وقماش دخل في البيع ولهذا قال الشرطيون : وكل حق هو لها ومنها ، احتراز من قوله . قال ذلك صاحب الحاوى ورد صاحب الحاوى على زفر بأنه لو دخل ذلك للدخل ما في الدار من عبيد واماء وما أشبه ذلك وطعام وما أحد قال هذا قال الماوردي : حكى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن جميع ما على العبد والأمة من ثياب وحلى يدخل في البيع ، لأنه في يده .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وأما الماء الذى فى البئر فاختلف أصحابنا فيه ، فقال أبو إسحق : الماء غير مملوك ، لأنه لو كان مملوكا لصاحب الدار لما جاز للمستاجر شربه ، لأنه اتلاف عين ، فلا يستحق بالاجارة كثرة النخل ، والواجب أن لا يجوز للمشتري رد الدار بالعيب بعد شربه ، كما لا يجوز رد النخل بعد أكل ثمرته ، فعلى هذا لا يدخل في بيع الدار ، غير أن المشتري أحق بمشئونه على الدار وقال أبو على ابن أبى هريرة : هو مملوك لمالك الدار ، وهو المنصوص فى القديم وفى كتاب حرمة ، لأنه من نماء الأرض ، فكان لمالك الأرض كالحشيش ، فإذا باع الدار فإن الماء الظاهر للبائع لا يدخل فى بيع الدار من غير شرط وما يظهر بعد العقد فهو للمشتري ، فعلى هذا لا يصح البيع حتى يشترط أن الظاهر من الماء للمشتري لأنه إذا لم يشترط اختلط ماء البائع بماء المشتري فينفسخ البيع) .

(الترخ) قد تقدم أن بناء البئر والصهرج يدخلان فى بيع الدار فأما الماء الذى فى البئر فيحتاج الى مقدمة ، وهى أن أصحابنا اختلفوا فى أن الماء الذى فى البئر هل يملك أو لا ؟ على وجهين (أحدهما) وبه قال أبو إسحق المروزي ، وهو اختيار الشيخ أبى حامد على ما حكاه صاحب البيان ، أن

إلغاء غير مملوك لأنه يجرى تحت الأرض ، ويحيى الى ملكه ، فهو بمنزلة الماء الذى يجرى فى النهر الى ملكه ، فانه لا يملك بذلك ، هكذا قال القاضى أبو الطيب ، ولما ذكره المصنف أيضاً ، وقياسه على ثمر النخل يعنى اذا استأجر الأرض يعنى فلما جاز للمستأجر شربه وجاز ردها بالعيب بعد شربه دل ذلك على أنه مباح غير مملوك ، وانما منع منه قبل الاجارة لأنه لا يجوز له الدخول الى ملك غيره بغير حق ، فلو أن داخلا دخل وأخذ ملكه . واستدل أيضاً بأنه اذا اشترى داراً واستقى من بئرها ثم وجد بها عيياً كان له ردها .

(والثانى) وهو اختيار أبى على ابن أبى هريرة أنه يملك ما ينبع فى أرضه من عين أو بئر لأنه نماء ملكه كلبن الشاة والبقرة وللحشيش النبات ونقل هذا عن نصه فى القديم وعن كتاب حرمة . وانما جاز للمستأجر استعماله لأنه كالماذون له بالعرف ولم يجب على المشتري غرمه لأن حكمه موضوع على التوسع ، ومحل الوجهين فيها اذا كانت البئر مملوكة . أما اذا قصد بحفرها الاستقاء ولم يقصد التملك فالماء المجتمع فيها لا يكون ملكاً بالاتفاق للأصحاب .

اذا علم ذلك (فان قلنا :) انه لا يملك لم يدخل فى بيع الدار ، وكل من استقاه وحازه ملكه (وان قلنا :) انه مملوك لم يدخل الموجود منه فى البيع ، لأنه ظاهر كالثمرة الظاهرة ، وما ظهر بعد العقد يكون للمشتري ، لأنه حدث فى ملكه فعلى هذا لا يصح بيع البئر أو الدار التى فيها البئر ، على أن الماء الموجود عند العقد للمشتري ، لأنه لو لم نشترط كان باقياً على ملك البائع ، فيختلط بالماء الذى يحدث بعد العقد على ملك المشتري ، فيكون العقد باطلاً من أصله ، وهو يشبه ما اذا باع شجرة وعليها حمل ثمرة مؤبرة ، ويعلم أنه يحدث حمل آخر ويتلاحق بالأول قبل امكان قطع الأول ، وسيأتى الكلام فى ذلك ان شاء الله تعالى .

ونقل الامام وغيره أن من أصحابنا من أتبع الماء البئر ، وجعله كالثمرة غير المؤبرة ، وهذا الوجه غريب جداً ، ومع غرابته صححه ابن أبى عسرون فى الاستقصاء ، وقال : انه الأصح وانه يدخل فى بيع الدار ، وان جهل المقدار

منه كما يدخل الحمل تبعاً ، وجزم به في المرشد ، وهذا وإن كان خلاف المشهور فالفرق يقتضيه ، فليخلص من هذا أن البيع على المشهور إذا أطلق في البئر والدار التي فيها لا يستتبع الماء ، لأنه باطل على قول ابن أبي هريرة والباطل لا يستتبع ، وصحيح على قول أبي اسحق ، لكن الماء غير مملوك فلا يدخل في البيع ، فإذا شرط دخوله على قول ابن أبي هريرة كان ذلك بالشرط بالتبعية ، هذا ما ذكره العراقيون وقطعوا به ، قال الامام : ولست أرى قياساً ولا توقيفاً يخالف ما ذكروه ولكن العادة عامة في المسامحة به فإن تناقلت ^(١) ناظر عن هذا فكذلك . والامام لم يخالفهم في الحكم كما ترى وقد تقدم الوجه الذي نقله هو في غير هذا الموضع ذكره في باب بيع الكلاب ، ولا يجوز بيع ماء البئر وحده باتفاق .

قال الامام : والماء الجاري أولى بالفساد (فان قلت) كيف صح اشتراطه ؟ وهو لو باع ماء البئر وحده لم يصح أما على قول أبي اسحق فظاهر وأما على النقول الآخر فلا لأنه لا يمكن تسليمه كما في مسألة الثمار ، ولا يجوز أن يبيعه جملة الماء الموجود ، والذي سيحدث لأنه مجهول معدوم ، وكذلك جزم القاضي أبو الطيب وغيره هنا بأنه لا يجوز بيع ماء البئر (قلت) صحيح ان بيع ماء البئر وحده لا يجوز جزماً للعلة المذكورة ، وهي منتفية فيما اذا باعه مع البئر أو الدار ، لأن الحادث حينئذ يكون على ملك المشتري ، فلا يحصل اختلاط المبيع بغيره ، فقد أمانا من الفساد ، ويصح بيع البئر وما فيها من الماء كما قلنا في الدار ، وقد اعترض زين الدين الحلبي ، شيخ صاحب الوافي على المصنف في قوله : انه اذا لم يشترط اختلاط ماء البائع بماء المشتري فينفسخ البيع ، بأن الماء الظاهر ليس يمنع ، فاختلاطه بماء المشتري لا يوجب الفسخ .

وأجاب صاحب الوافي بأن الماء المجتمع حالة العقد في الأرض ، وهو غير ظاهر تابع للأرض يدخل في العقد ، فيكون مبيعاً ، فإذا اختلط بماء البائع فينفسخ العقد في قدر ذلك الماء المبيع لاختلاطه قبل القبض بما لا يتميز منه ، فكان كالتالف قبل القبض ، وإذا تعذر القبض في أحد العينين الميعين ،

(١) كذا بالأصل فحذف (ح) قلت : ولعل السقط (فان تناقلت الأصحاب ممن ناظر الخ)

هل يكون كالتعذر في الأخرى ، حتى يبطل في الجميع ؟ فيه خلاف ذكرناه في كتاب البيوع . اهـ ما أجاب به ، وأنا أقول : ان اختلاط المائين في هذه المسألة كاختلاط الثمرة الحادثة بالموجودة فيما اذا كان المبيع هو الشجرة ، وسيأتى في آخر كلام المصنف أن الأكثرين على أنها على القولين في اختلاط الثمار المبيعة بغيرها (والصحيح) عند المصنف من القولين المذكورين الانقساخ .

واذا ثبت هناك أن اختلاط الثمرة حيث تكون الشجرة مبيعة كاختلاط الثمرة حيث تكون نفسها مبيعة والثمره هناك اذا علم تلاحقها لا يصح البيع من أصله كما سيأتى ، فحيث تكون الشجرة مبيعة وعليها ثمرة مؤبرة ، يعلم تلاحقها بغيرها ، ينبغى أن يكون كذلك ، ويبطل البيع من أصله ، وكذلك مسألة الماء في مسألتنا هذه فصح قول المصنف بالانقساخ ، وليس معناه أن العقد ينعقد ثم ينفسخ بعد ذلك بالاختلاط ، ولكن هذا تعليل لبطلان العقد من أصله ، لأنه اذا علمنا أن العقد لو انعقد طرأ عليه ما يفسخه ، حكمنا ببطلانه من أصله لعدم الفائدة فيه وهذا التصوير صحيح على رأى المصنف وغيره من الأصحاب فان الصحيح عنده وعند الأصحاب فيما اذا كان اختلاط الثمار معلوماً ببطلان البيع .

وانما اختلف التصحيح فيما اذا كان الاختلاط نادراً ثم وقع وأما ما أجاب به صاحب الوافى فلا يتجه لأن الصحيح عند المصنف وغيره أن تلف بعض المعقود عليه قبل القبض لا يوجب البطلان في الباقي ، واذا كان الصحيح عدم البطلان فكيف يخرج عليه كلام المصنف ، هذا الذى جزم فيه بالانقساخ هذا فيما هو جزء كأحد المعينين ، أما الماء الموجود الكائن في الأرض عند البيع فقد يقال : انه ليس بمنزلة الجزء بل هو وصف متعذر أو ييلغه قبل القبض بمنزلة العيب الحادث قبل القبض يوجب الخيار ، ولا يقتضى البطلان جزماً ، والله أعلم .

(فرع) وأما العيون المستتبعة ، والأودية والعين ففى تملك مائها أيضاً وجهاً ، وقرارها مملوك ، ولا يجوز بيع مائها لما تقدم بلا خلاف

لاختلاط المبيع بغير المبيع ، ويجوز قرار العين أو سهم منها ، ويكون لمشتري ذلك حق في الماء لشبوت يده على الأصل ، قاله الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وغيرهما ، ولا يجوز أن يبيعه سهما من الماء ، وكذلك لا يصح أن يقول : بعتك يوماً أو ليلة أو كذا وكذا يوماً من الماء لأن الزمان لا يصح بيعه والماء الذي في العيون والآبار لا يصح بيعه ، قاله صاحب البيان ، ولو باع العين قال الأصحاب : والحيلة فيمن أراد أن يشتري ماء العين أو سهماً منه أن يشتري العين أو سهماً منها فيكون ما يحدث من الماء على ملكه على قول ابن أبي هريرة ويكون أحق به على قول أبي اسحق .

قال صاحب البيان : هكذا ذكر أصحابنا وعلى قياس ما ذكرنا في بيع الدار التي فيها بئر ما إذا اشتري العين أو سهماً منها (إذا قلنا) الماء مملوك فيشترط أن يشتري مع العين الماء الظاهر وقت البيع ، لئلا يختلط ماء المشتري بماء البائع ، فينسخ البيع ، ويشترط رؤية الماء وقت البيع ، ولا تكفي الرؤية المتقدمة لأنها رؤية للماء الحادث وقت الرؤية لا لما يحدث بعده . قال المحاملي : ولو باع العين والماء الذي فيها لم يجز لأنه بيع معلوم ومجهول ، هكذا قال ، وفيه نظر ، لأنه إن كان مراده الماء الناحل فيها فهو كبيع البئر ومائها ، وقد تقدم أنه جائز وإن كان مراده الذي يحدث بعد البيع فيمكن أن يسلم له الحكم بالبطان ، لكن بغير العلة التي ذكرها ، بل لأنه بيع موجود ومعدوم ، ويمكن أن يقال : إنه ذلك يصح ، لأنه بيان لمقتضى العقد إذا كان الحادث تابعاً ، وإن أراد الماء الموجود ، وأن ذلك فيما إذا لم يعلم مقداره فمثله يجري في ماء البئر ، وشرط صحة البيع في البابين العلم والله أعلم .

ولو باع مائة منا ^(١) من الماء الذي في البئر - وقلنا : الماء مملوك - فحق صحة البيع وجهان مبنيان في النهاية على ما إذا رأى المودجان من لبن الضرع ^(٢) لأن بعضه مرئي وبعضه غير مرئي ، يشترط أن يكون المقدار

(١) الماء يفتح الميم والنون الذي يقال به السمن وغيره وقيل الذي يوزن به رطلان والثنائية متناه والجمع أمناء مثل سبب وأسباب وفي لغة تميم بالتشديد والجمع أمنان والثنائية متان .
(الطبي)

(٢) يباين بالأصل لحرر (ش) قلت ولعل العبارة : على ما إذا رأى المودج - أي الجريان والاضطراب جاء من لبن الضرع الخ .

المبيع من ماء البئر يعتقد التزايد فيه كما في لبن الضرع ، ولو باع مائة منا من ماء نهر كان ممنوعاً وجهاً واحداً ، ولو باع من النهر من غير تعرض للماء صح ، والقول في الماء كما تقدم في البئر ، وإن باع النهر مع مائه الجارى فيه وقلنا : الماء غير مملوك فقد جمع بين مملوك وغير مجهول ، وإن قلنا : مملوك فقد جمع بين مجهول ومعلوم والأصح في مثله بطلان البيع في الجميع .

(فرع) عن الامام لو كان في الأرض المبيعة نهر ، فالكلام في مائه كالكلام في ماء البئر قال ابن الرقعة : ولعل محله اذا كان واقفاً فيه ما اذا كان جارياً فليتأمل (قلت) ويتعين حمله على ذلك لما تقدم أن الجارى لا يجوز بيعه جزماً .

(فرع) وأما الماء الذى يؤخذ من مطر أو نهر أو غيرهما ويجعل في صهريج قال في الاستقصاء : فقد قال أبو الفتح نصر المقدسى رحمه الله : فعندى أنه لا يدخل في البيع الا بالشرط ، ولا في الاجارة الا بلفظ الاباحة ، قال : وهذا صحيح لأنه ليس من نماء الأرض فهو كسائر المائعات من الزيت وغيره اذا خلط فيه .

(فرع) المياه الجارية في الأنهار كالنورات ودجله وجيحون والنيل وغيرها من الأنهار الكبار والصغار ليست مملوكة لأحد ، وجهاً واحداً ، لأنها تتبع من المواضع التى ليست مملوكة ، كالجبال والشعاب ومن استقى شيئاً منها وحازه ملكه واذا جرى ماء من هذه الأنهار الى ملك انسان كماء المد يدخل في أرضه لم يملكه الا بالحيازة ، بل يكون أحق به ، واذا حفرها أنهاراً فأجروا فيها من هذه الأنهار ماء فليس أيضاً بمملوك ، ولهذا يحل للعطشان أن يشرب منها بغير اذن مالك النهر ، قاله القاضى أبو الطيب وغيره .

ولو باع مقداراً من ماء جار أرضه مملوكة لم يصح لأنه لا يمكن تنزيل العقد على معين فيه يمكن تسليمه ، قال صاحب البيان : وعلى قياس هذا ما يقع في أرضه من ماء المطر ، فانه لا يملكه ولا يصح بيعه وجهاً واحداً ، لأنه انما يملك ماء البئر على قول أبى على ، لأنه نماء أرضه ، وليس هذا بنماء أرضه ، وانما هو أحق به كما لو يوجد في أرضه صيد (قلت) وهذا ما لم

تحصل حيازة (أما) إذا أخذه وحازه ملكه وفي البيان أن أصحابنا أجمعوا على أنه لو احتاز ماء من نهر عظيم ثم أعاده إليه ، أنه لا يختص بشركة في هذا النهر ، قيل : وإن أ تلف رجل على غيره ماء فهل يلزمه قيمته أو مثله ؟ فيه وجهان (قلت) وهذا الخلاف على إطلاقه يقتضي الخلاف في أن الماء مثلي أو متقوم والمعروف أنه مثلي ، وأنه إذا أخذه في مفازة ثم غرمه في البلد يغرر قيمته والبئر الذي ليس بملوك بأن قصد حافره في الموات الاستقاء منه وعدم تملكه ، فما فيه من الماء لا يملك قولاً واحداً نقله الامام عن الشيخ أبي علي فلا يصح بيعه .

(فرع) فأما ما تولد في أنهار الأرض وعيونها من السمك فلا يملك على الوجهين وجه أبي اسحق ووجه أبي هريرة إلا بالحيازة كما لا يملك ما فرخ من الصيد في أرضه إلا بأخذه وإنما له منع الناس من ذلك لما فيه من دخول أرضه والتصرف في ملكه ، فإن أخذوه ملكوه دونه ، قاله الماوردي .

(فرع) ذكره الروياني في هذا الموضع ، وإن لم يكن له به ذاك التعلق إذا قال : بعثك جميع حقي من هذه الدار وهو عشرة أسهم من عشرين سهماً ، وكان حقه خمسة عشر ، وقع العقد على عشرة أسهم (قلت) وقد يتخيل أن ذلك كما إذا قال : بعثك هذه الصبرة على أنها عشرة أصع فخرجت أكثر وليست مثلها ، فإن الصبرة المشاهدة يتعلق الغرض الأعظم بعينها كلها ، وفي الجزء المشاع يتعلق الغرض الأعظم بما يذكر من مقداره والله أعلم .

(تنبيه) هذا القول الذي نقله المصنف عن أبي اسحق هل هو القول الذي يقول أن لا يملك قط لا بالاجارة ولا بغيرها أو غيره ، قال ابن أبي الدم : هو غيره ومذهب أبي اسحق في ماء البئر خاصة قبل الاجارة ، وهو الخلاف المذكور في أن من حفر بئراً في ملكه فاجتمع فيها ماء ، هل يملك ذلك الماء بمجرد كينونته في البئر ؟ أم لا يملكه حتى يحتازه ببناء أو ظرف ؟ وجهان مشهوران (قال) أبو اسحق : لا (وقال) ابن أبي هريرة : نعم ، ولا خلاف عندهما أنه يملك بالاجارة (وأما) ذلك الوجه البعيد الذي حكاه الامام أن الماء لا يملك قط بالاجارة ، ولا غيرها فهو مهجور غير مشهور ، وقال : لم أر أحداً حكاه سواه ، ولا تفريع عليه ، وهذان الوجهان ذكرهما المصنفون في الطريقتين وفرعوا عليهما [والله تعالى أعلم بالصواب] .

**فهارس الجزء العاشر
من المجموع شرح المذهب**

أولاً : فهرس الآيات القرآنية

ثانياً : فهرس الأحاديث والأخبار والآثار

ثالثاً : فهرس الأشعار الاستشهادية

رابعاً : فهرس الأعلام

خامساً : فهرس الأحكام

أولا - فهرس الآيات القرآنية

حرف الألف

الصفحة

الآية

٢٩٧	الم نشرح لك صدرك ..
١٩١	الا ما حملت ظهورهما او الحوايا او ما اختلط بعظم ..
٢٤	انزلنا عليها الماء اهتزت وربت ..

حرف الباء

٤٥	بانهم قالوا انما البيع مثل الربا واحل الله البيع
٤٥	وحرم الربا
٤٥	بعد ما تبين له الهدى ..

حرف التاء

١٨١	تاكلون لحماً طرياً وتستخرجون منه حلية تلبسونها
٤٥	تبين له الهدى ..

حرف الثاء

حرف الجيم

١٤٥	جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله
-----	---------	--

حرف الحاء

١٩١	حرمتنا عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما ..
-----	---------	---

حرف الخاء

١٩١	اختلط بعظم ..
-----	---------	---------------

حرف الدال

حرف الذال

ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا واحل الله البيع

حرف الراء

حرف الزاي

حرف السين

سبيل المؤمنين ٤٥

سواء للسائلين ٩٤

حرف الشين

شحومهما الا ما حملت ظهورهما او الحوايا او

ما اختلط بعظم ١٩١

حرف الصاد

حرف الضاد

حرف الطاء

حرف الظاء

ظهورهما او الحوايا او ما اختلط بعظم ١٩١

حرف العين

حرف الغين

غير سبيل المؤمنين ٤٥

حرف الفاء

فاذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت ٢٤

فما له من نور ٤٧١

فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره

الى الله ١٤٥-١٤٣

فنبذ به بالمرء وهو سقيم ٣٣٥

حرف القاف

قالوا انما البيع مثل الربا واحل الله البيع وحرم الربا ٤٥
اقرأوا كتابيه ٩٥

حرف الكاف

كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله ٤٢

حرف اللام

ليسوا سواء ٩٤
لتأكلوا منه لحماً طرياً ١٨٢-١٨١

حرف الميم

حرف النون

حرف الهاء

هاؤم اقرأوا كتابيه ٩٥
اهتزت وربت ٢٤

حرف الواو

واحل الله البيع وحرم الربا ٢٢-٢٤-٢٥
وذروا ما بقى من الربا ٤٥
وما تلك بيمينك يا موسى ٢٩٧
ومن كل تأكلون لحماً طرياً ١٨١
ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور ٤٧١
ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ٣٥٠
ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين ٤٠

حرف اليا:

ينفق كيف يشاء ٩٦

ثانياً - فهرس الأحاديث والأخبار والآثار

حرف الألف

- أخذ الدراهم وأبيع بالدنانير الدراهم ، وأخذ الدنانير فقال ﷺ : لا بأس إذا تفرقتما وليس بينكما شيء .. ٩٩
- أخذ الدراهم ، وأبيع الدراهم وأخذ الدنانير ، أخذ هذه عن هذه ، وأعطى هذه عن هذه ، فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت حفصة ، فقلت : يا رسول الله رويدك أسالك ، انى أبيع الإبل بالقيع ، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم ، وأبيع الدراهم وأخذ الدنانير أخذ هذه عن هذه ، وأعطى هذه عن هذه فقال رسول الله ﷺ : لا بأس من أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفرقا وبينكما شيء .. ١٠٧
- أتيت النبي ﷺ فأخبرته بذلك فقال ﷺ : إذا بايعت صاحبك فلا تفارقه وبينك وبينه ليس .. ١٠٩
- أتانا رسول الله ﷺ بمنى فاشتري منا سراويل وقباء ، ووزان يزن بالأجرة ، فدفع اليه رسول الله ﷺ الثمن فقال : زن وأرجع .. ١٠٨
- أتى رسول الله ﷺ وهو بخيبر بقلائد فيها خرز وذهب وهو من الغنائم تباع فأمر ﷺ بالذهب الذى فى القلادة فنزع ثم قال : الذهب بالذهب وزناً بوزن أتى رجل الى رسول الله ﷺ بقلادة فيها خرز معلقة بذهب فابتاعها رجل بسبعة دنانير أو تسعة دنانير فقال ﷺ : لا حتى تميز بينه وبينه ، فقال : انا أردت الحجارة ، فقال ﷺ : لا ، حتى تميز بينهما ٢٣٨
- أتوا بصاع من عجوة الى النبي ﷺ فلما رآه أنكره فقال : من اين لكم هذا ؟ قالوا : بعثنا بصاعين فأبتنا بصاع فقال : ردوه لا حاجة لى فيه .. ٢٣٢
- أتيت البراء بن عازب فسألته فقال : قدم النبي ﷺ المدينة ، وتحادثنا هكذا ، وقال : ما كان يبدأ بيد فلا بأس ، وما كان نسيئاً فلا خير فيه ، وائت زيد ابن أرقم فانه كان أعظم تجارة منى فاتيته فلذكرت ذلك

- فقال : صدق البراء ٥١
 أنت زيد بن أرقم فانه أعظم تجارة منى فسأله فقال :
 مثل ذلك ٥١ - ٥٦
 تؤتى مشربته فتكسر خزائنه ، فينتثر طعامه ، فانما
 تخزن لهم ضرور مواشيهم لطعامهم ، فلا يحلبن احد
 ماشية أحد الا بأذنه ٤٣٦
 أتى عبد الله بن مسعود الصيارفة فقال : يا معشر
 الصيارفة ان الذى كنت أبايعكم لا يحل . لا تحل الفضة
 الا وزنا بوزن ٣٧
 أتانا كتاب عمر ونحن بارض فارس : لا تبيعوا سيوفا
 فيها حلقة فضة بالدرهم ٢٥٥
 اذا أبغض الله عبداً ألهمه اكل الطين وشف اللحية .. ٤٩٤
 اذا أردت ذلك فبع تمرك بسلة ثم اشتر بالسلة اى
 تمر شئت ، قال أبو سعيد : فالتمر بالتمر احق أن يكون
 ربا أم الفضة بالفضة ؟ فأتيت ابن عمر بعد فنهاني ، ولم
 أت ابن عباس ، قال : فحدثني أبو الصهباء انه سأل
 ابن عباس عنه بمكة فكرهه ٢٨
 اذا بايعت صاحبك فلا تفارقه وبينك وبينه لبس
 اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذئاب البقر ، ورضيتم
 بالزرع ، وتركتم الجهاد ، سلط الله عليكم ذلا لا يرفعه أو
 لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم ١٤٣
 اذا خرصتم فدعوا لهم الثلث ، فدعوا الربع .. ٣٣٧
 اذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا
 كان يدا بيد ٢١ - ٧٥ - ٧٦
 ٧٧ - ٧٨ - ٨١
 ١٦ - ٢٠٢ - ٣٢٣
 اذا رابك من تمرك شيء فبعه ثم اشتر الذى تريد من
 التمر ٢٧
 اذا ضمن الناس بالدينار والدرهم ، وتبايعوا بالعينة ،
 واتبعوا اذئاب البقر ، وتركوا الجهاد أدخل الله عليهم ذلا
 لا ينزعه حتى يراجعوا دينهم ١٤٣
 اذا تفرقتما وليس بينكما شيء ٩٩
 اذا كانوا ثلاثة لم يهم الشيطان بهم ٤٣
 اذا كان يدا بيد = الا كان يدا بيد ٢١ - ٣٠ - ٣١
 ٦١ - ٧٥ - ٧٦ -
 ٧٧ - ٩٧

- أذن النبي ﷺ لأصحاب العرايا أن يبيعوها بمثل
 خرصها ثم قال : الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة ٣٧٧
 أرسل النبي ﷺ بعض أزواجه - ولا أراها الا
 أم سلمة - بصاعين من تمر ، فأثوا بصاع من عجوة ، فلما
 رآه النبي ﷺ أنكره ، فقال : من أين لكم هذا ؟ فقالوا :
 بعثنا بصاعين فأثينا بصاع فقال : رده لا حاجة لي فيه ٦٧
 أصبت يوم خيبر قلادة فيها ذهب وخرز ، فأردت بيعها
 فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : أفصل بعضها من بعض
 ثم بيعها ٢٣٨
 أصبت يوم خيبر أرضاً بخيبر لم أصب مالا قط
 أنفست عندي منه فقال النبي ﷺ : حبس الأصل وسبل
 الشجرة ٥٠٧
 الأقلون من العلماء الأكثرون ٤٤
 أكل الطين حرام على امتي ٤٩٤
 يأكلها أهلها رطباً = يأكلونها رطباً ٣٥٣-٣٤٤
 ألا تتقى الله يا ابن عباس ؟ إلى متى تؤكل الناس الربا
 أما بلغك أن رسول الله ﷺ قال ذات يوم وهو عند زوجته
 أم سلمة : اني لأشتهى تمر عجوة ، فبعثت بصاعين إلى
 رجل من الانصار فجاءت بديل الصاعين صاعاً من تمر
 عجوة فقامت فقدمته للنبي ﷺ فألقى التمر وقال : رده
 لا حاجة لي فيه ٣١
 ألا انما الربا في النسئنة ٣٥
 الا سواء بسواء ٢٦٤
 الا ما بال قوم يتحدثون عن رسول الله ﷺ احاديث
 قد كنا نشهده ونصحه ، فلم تكن نسمعها منه ، فقام
 مبادء بن الصامت فأعاد القصة وقال : لنحدثن بما سمعنا
 من النبي ﷺ وان كره معاونة أو قال : وان رغم . ما أبالي
 الا أصحبه في جنده لينة سوداء ٢٩
 الا ما اختلفت ألوانه ٧٧
 الا يداً بيد = اذا كان يداً بيد = يداً بيد
 ألم تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن الذهب بالذهب ،
 والفضة بالفضة وقال : اني أخاف عليكم الزبا . قال
 فضيل بن مرزوق قلت لقطيعة : ما الربا ؟ قال : الزيادة
 والفضل بينهما ٣٤
 أما بلغك أن رسول الله ﷺ قال ذات يوم وهو عند
 زوجته أم سلمة : اني لأشتهى تمر عجوة ، فبعثت صاعين

من تمر الى رجل من الانصار فجاءت بدل الصاعين صاعاً
من تمر عجوة ، فقامت فقدمته الى النبي ﷺ فلما رآه
اعجبه فتناول ثمرة ثم أمسك فقال : من اين لكم هذا ؟
فقلت : بعثت صاعين من تمر الى رجل من الانصار فاتى
بدل الصاعين هذا الصاع الواحد ، وها هو كل ، فالتقى
التمر بين يديه وقال لا حاجة لى فيه ، التمر بالتمر
والحنطة بالحنطة ، والشعير بالشعير والذهب بالذهب
والفضة بالفضة يداً بيد عيناً بعين ، مثلاً بمثل فمن زاد
فهو ربا ٣١

اما المخابرة فالارض البيضاء يدفعها الرجل الى الرجل
فينفق فيها ثم يأخذ من التمر ٣٦٤
اما رسول الله ﷺ فأنتم أعلم به ، واما كتاب الله فلا
اعلمه ، ولكن حدثني أسامة بن زيد عن رسول الله ﷺ :
الا انما الربا في النسيئة ٣٥
اما زيد بن ثابت واما غيره : ما عراياكم هذه ؟ قال :

فلان وفلان وسمى رجلاً محتاجين من الانصار .. ٣٣٣
اما ما سوى ذلك من الطعام فيكره الا مثلاً بمثل
اما نسيئة فلا ، ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير
اكثرهما يداً ، واما النسيئة فلا ٦٢
أمرنا رسول الله ﷺ أن نبتاع الذهب بالفضة كيف
شئنا والفضة بالذهب كيف شئنا ٦٥

أمر رسول الله ﷺ بالذهب الذى فى القلادة فنزع ثم
قال لهم رسول الله ﷺ : الذهب بالذهب وزناً بوزن .. ٢٣٨
أمر النبي ﷺ السعدين يوم خيبر أن يبيعا آتية من
المغنم من ذهب أو فضة ، فباعا كل ثلاث بأربعة عيناً
أو كل أربعة بثلاثة عيناً ، فقال لهما : أريتما فردا .. ٦٧
أمرنا النبي ﷺ أن نبيع البر بالشعير والشعير بالبر
يدا بيد كيف شئنا ٣٠

أمرنا النبي ﷺ أن نبيع الذهب بالورق والورق
بالذهب ، والبر بالشعير والشعير بالبر يداً بيد كيف
شئنا ٣٠ - ٣١ - ٦١ -

٧٥ - ٧٧

أمر النبي ﷺ عامله على خيبر أن يبيع الجمع
بالدراهم ، ثم يشتري بالدراهم جنيهاً ٢٤٣ - ٢٤٠
أمره عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن يرده الى صاحبه
أمر معاوية رجلاً أن يبيعها فى أعطيات الناس ،
فتسارع الناس فى ذلك ، فبلغ عبادة بن الصامت فقام

- فقال : اللهم انى اتوب اليك من الصرف انما هذا من رأى ، وهذا أبو سعيد الخدرى يرويه عن النبى ﷺ ٣٤
- انا أردت الحجارة ، فقال : لا ، حتى تميز بينهما ٢٣٧
- انا لنأخذ الصاع بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة ، قال : لا تفعل ، يع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيهاً ١٤٦
- انا نشتري الصاع بالصاعين من الجمع فقال ﷺ لا تفعلوا ولكن مثلاً بمثل ، أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان ٢٦١
- انه لا بأس بالصرف ما كان منه يداً بيد ، انما الربا فى النسبة ، فطارت كلمته فى اهل المشرق والمغرب حتى اذا انقضى الموسم دخل عليه أبو سعيد الخدرى وقال له : يا بن عباس ، اكلت الربا واطعمته ، قال : او فعلت ؟ قال : نعم قال ﷺ : الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل تبره وعينه ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى ، والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل فمن زاد أو استزاد فقد أربى حتى اذا كان العام المقبل جاء ابن عباس وجئت معه ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : يا ايها الناس انى تكلمت عام اول بكلمة من رأى ، وانى استغفر الله تعالى منه واتوب اليه ، ان رسول الله ﷺ قال : الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل تبره وعينه سواء ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ٣٤
- انتم اعلم برسول الله ﷺ منى ، ولكن اخبرنى اسامة ابن زيد ان النبى ﷺ قال : لا ربا الا فى النسبة .. ٢٦
- ان بارضنا قوماً يبيعون جامات مخلوطة بذهب ، وفضة وما ذاك ؟ قال : يبيعون جامات مخلوطة بذهب ، وفضة بورق فنكس على رأسه وقال : لا ، اى لا بأس به .. ٢٥٥
- ان رضىها أمسكها ، وان سخطها ففى حلتها صاع من تمر ٤٣٥
- ان شئت أعدتها لهم ٢١٨
- ان الشيطان يهم بالواحد ، ويهم بالاثنيين ، فاذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم ٤٣
- ان كانت له حاجة بذهب فليصرفها بورق ، والصرف هاوما ٦٠
- ان لم أكن سمعته منهم فادخلنى الله النار ٦٥
- وان استنظرك حتى يدخل عتبة بابه ٦٦

- ٣١ ان وجدت مائة درهم تقدأ فخذہ
انا سنكتب اليه فلا يفتيكموه ، قال : فوالله لقد جاء
بعض فتیان رسول الله ﷺ بتمر فأنكره فقال : كان
هذا ليس من تمر أرضنا أو تمرنا العام بعض الشيء ،
فأخذت هذا وزدت بعض الزيادة فقال : أضعفت أربيت
لا تقربن هذا ٢٧
- ٣٥ ان ابن عباس نزل عن الصرف
ان ابن عباس قال وهو علينا أمير : من أعطى بالدرهم
مائة درهم فليأخذها - وذكر حديثاً الى أن قال - قليل
لابن عباس ما قال ابن عمر ، قال : فاستغفر ربه وقال :
انما هو رأى منى ٣٥
- ١٤٤ ان ابن عباس كره المينة
ان الذي أفتيت به صاحبكم لا يحل فقالوا : انها نثرت
له بطنها ، قال : وان كان . وأتى الصيارفة فقال :
يا معشر الصيارفة ان الذي كنت أبايعكم لا يحل . لا تحل
الفضة الا وزناً بوزن ٣٧
- ٤٦٣ ان جزوراً نحرت على عهد أبي بكر رضى الله عنه فجاء
رجل بعناق فقال : أعطوني بها لحماً ، فقال أبو بكر :
لا يصلح هذا ٤٦٣
- ٣٧ ان رجلاً من بنى سمح بن فزارة سأل عن رجل تزوج
امراً فرأى امها فأعجبه فطلق امراته ليتزوج امها ؟
قال : لا بأس فتزوجها الرجل ، وكان عبد الله على بيت
المال ٣٧
- ٦٣ ان رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر فجاءه
بتمر جنيب ، فقال له رسول الله ﷺ : اكل تمر خيبر
هكذا ؟ قال : لا والله يا رسول الله ، انا لناخذ الصاع من
هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله ﷺ :
لا تفعل ، بع الجمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جنيباً
ان رسول الله ﷺ اشتى تمرأ فأرسل بعض أزواجه
ولا أراها الا أم سلمة بصاعين من تمر فاتوا بصاع من
عجوة ، فلما رآه النبي ﷺ أنكره فقال : من اين لكم هذا
قالوا : بعثنا بصاعين فأتينا بصاع فقال : ردوه فلا حاجة
لى فيه ٦٧
- ٢٩٠ ان رسول الله ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر
فقال : اينقص الرطب اذا يبس فقالوا : نعم ، فقال :
فلا اذن ٢٩٠

أن زيدا أبا عياش أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص
عن البيضاء بالسلت فقال له سعد : أيتها أفضل ؟
فقال : البيضاء ، فنهى عن ذلك وقال : سمعت رسول الله
ﷺ يسأل عن شراء التمر بالرطب فقال رسول الله ﷺ

أينقص الرطب إذا بيعس ؟ فقالوا : نعم ، فنهى عن ذلك
أنى لك هذا ؟ قال : انطلقت بصاعين فاشتريت بهما
هذا الصاع ، فإن سعر هذا فى السوق كذا ، وسعر
هذا فى السوق كذا ، فقال رسول الله ﷺ : ويلك أريت ،
إذا اردت ذلك فبيع تمر ك بسلعة ثم اشتر بسلعتك أى تمر
شئت ٢٨

أن عبد الله بن عمرو كان يأخذ البعير بالبعيرين الى
أجل ٢٦٥

أنه أتاه رجل وهو يخطب فقال : يا أمير المؤمنين ان
بأرضنا قوماً يأكلون الربا ، قال على : وما ذاك ؟ قال :
يبيعون جامات مخلوطة بذهب ، وفضة بورق ، فنكس
على رأسه وقال : لا ، لا بأس به ٢٥٥
أنما الربا فى النسيئة ٣٠ - ٣١ - ٥٢ -
٥٣ - ٦٨ -

أنما الماء من الماء ٦٨
أن امرأة سألتها عن بيع باعته من زيد بن أرقم بكذا
وكذا الى العطاء ، ثم اشترته منه بأقل ، فقالت عائشة :
بئس ما شريت وبئس ما اشتريت أخبرى زيد بن أرقم
أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ ١٤١ - ١٤٣

أن معمر بن عبد الله أرسل غلامه بصاع قمح فقال :
بعه ثم اشتر شعيراً فذهب الغلام فأخذ صاعاً وزيادة
بمض صاع ، فلما جاء معمر أخبره بذلك ، فقال له
معمر : لم فعلت ذلك ؟ انطلق فردّه ، ولا تأخذن الا مثلاً
بمثل ، وكان طعامنا يومئذ الشعير ، قيل له : فإنه ليس
بمثل ، قال : انى أخاف أن يضارع ٦٥ - ٧٧

أن مولى لبنى مخزوم حدثه أنه سأل سعد
ابن أبى وقاص عن الرجل يسلفه الرجل بتمر الى أجل ،
فقال سعد : نهانا رسول الله ﷺ عن هذا ٢٩٢
أن هذا يأمرنى أن أطعمه الربا ، فقال ناس حوله :
ان كنا لنعمل بفتياك ، فقال ابن عباس : قد كنت أفتى
بذلك حتى حدثنى أبو سعيد وابن عمر أن النبى ﷺ
نهى عنه فأنى أنهاكم عنه ٣٣

- ٧٨ .. انما الحب مد بمد ، وامره ان يردده الى صاحبه ..
 ٣٥ .. انما هو رأى منى ..
 ٥٠٧ .. انى اصبت أرضا بخير لم اصب مالا قطه انفس عندي منه . قال له النبى ﷺ : حبس الأصل وسبل الثمرة
 انى بعث غلاماً من زيد بن أرقم بستمائة نقداً وبعته
 له بثمانمائة الى العطاء فقالت عائشة رضى الله عنها :
 بئس ما شريت وبئس ما اشتريت ابلى زيد بن أرقم
 ان الله ابطل جهاده مع رسول الله ﷺ .. ١٤١-١٤٢
 انى ابيع الابل بالدنانير ، وأخذ الدراهم ، وأبيع
 الدراهم وأخذ الدنانير فقال : لا بأس اذا تفرقتما وليس
 بينكما شيء .. ٩٩
 انى استغفر الله واتوب اليه انما هو رأى منى .. ٣٥-٣٤
 انى اكره ان اقول فيه برأى ثم يبدو لى غيره فأطلبك
 فلا أجده ، ان ابن عباس قد رأى رأياً فى الصرف ثم
 رجع عنه .. ٣٥
 انى تكلمت عام اول بكلمة من رأى ، وانى استغفر الله
 تعالى وأتوب اليه ، ان رسول الله ﷺ قال : الذهب
 بالذهب وزناً بوذن مثلاً بمثل تبره وعينه ، فمن زاد أو
 استزاد فقد أربى .. ٣٤
 أيتهما أفضل ؟ فقال : البيضاء ، فنهى عن ذلك
 وقال : سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن شراء التمر
 بالرطب فقال رسول الله ﷺ : اينقص الرطب اذا بيعس ؟
 فقالوا : نعم ، فنهى عن ذلك .. ٢٩٧
 أيتما نخل بيعت لم يذكر التمر ، فالتمر للذى أبرها .. ٥٠٦

حرف الباء

- بعث الله تعالى ريحاً فنسخت الأرض ، حتى ظهرت
 حشفة ، فخلق الله تعالى منها بيته .. ٢٦٨
 بعثنا بصاعين فأتيننا بصاع فقال : ردوه فلا حاجة
 لى فيه .. ٣١-٦٧
 بعث النبى ﷺ أخا بنى عدى الانصارى ، فاستعمله
 على خيبر فقدم بتمر جنيب فقال ﷺ اكل تمر خيبر
 هكذا ؟ قال : لا والله يا رسول الله ، انا نشترى الصاع
 بالصاعين من الجمع ، فقال ﷺ : لا تفعلوا ولكن مثلاً
 بمثل أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا ، وكذلك
 الميزان .. ٢٦١

بعثت بصاعين من تمر الى رجل من الانصار ، فأتى
 بدل الصاعين هذا الصاع الواحد ، وها هو كل ، فالتقى
 التمر بين يديه وقال : ردوه لا حاجة لى فيه ، التمر
 بالتمر ، والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب
 بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد ، عينا بعين مثلاً بمثل ،
 فمن زاد أو ازداد فهو ربا ثم قال : كذلك ما يكال أو يوزن
 أيضا ، فقال ابن عباس : جزاك الله الجنة يا أبا سعيد ،
 فانك ذكرتني أمراً كنت نسيت ، استغفر الله واتوب
 إليه ، فكان ينهى بعد ذلك أشد النهي ٣١

بئس ما شريت وبئس ما اشتريت ، أخبرني زيد
 ابن أرقم أن الله عز وجل قد ابطال جهاده مع رسول الله
 ﷺ الا أن يتوب ١٤١-١٤٣
 ابلى زيداً أن الله عز وجل قد ابطال جهاده مع رسول
 الله ﷺ الا أن يتوب فقالت لها : أرايت ان لم آخذ منه
 الا رأس مالى ؟ قالت : « فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى
 فله ما سلف » ١٤٢-١٤٣

بلغ ذلك معاوية فقام خطيباً فقال : الا ما بال قوم
 يتحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث ، قد كنا نشهده
 ونصحه ، فلم تكن نسمعها منه ، فقام عبادة بن الصامت
 فأعاد القصة وقال : لنحدثن بما سمعنا من النبي ﷺ
 وان كره معاوية ، أو قال : وإن رغم . ما أبالي إلا أصحبه
 في جنده ليلة سوداء ٢٩

بلغنى أنكم تتعاونون المثلث بالمثلث والثلثين ، وانه
 لا يصلح الا المثلث بالمثلث ، والوزن بالوزن ٦٧
 بلغ عبد الله بن عمر حديث عن رافع بن خديج في بيان
 الصرف فأتاه فدخل عليه فسأله عنه فقصال رافع :
 سمعته أذنأى وأبصرته عيناى رسول الله ﷺ يقول :
 لا تشفوا الدينار على الدينار ، ولا الدرهم على الدرهم ،
 ولا تبعوا غائباً منها بناجز ، وإن استنظرك حتى يدخل
 عتبة بابه ٦٦

باع شريك لى بالكوفة دراهم بدراهم بينهما فضل
 فقلت : ما أرى هذا يصلح ، فقال : لقد بعتهما فى السوق
 فما عاب ذلك على أحد ، فاتيت البراء بن عازب فسألته
 فقال : قدم النبي ﷺ المدينة وتحادثنا هكذا وقال : ما
 كان يداً بيد فلا بأس وما كان نسيئاً فلا خير فيه ، وأت
 زيد بن أرقم فانه كان أعظم تجارة منى فاتيته فذكرت

ذلك ، فقال : صدق البراء ٣٠ - ٥١

باع شريك لى ورقاً نسيئة الى الموسم او الى الحج
فجاء الى فأخبرنى فقلت : هذا الامر لا يصلح ، قال :
قد بعته فى السوق فلم ينكر ذلك على احد ، فاتيت البراء
ابن عازب فسألته فقال : قدم النبى ﷺ المدينة ونحن
نبيع هذا البيع فقال : ما كان يدا بيد فلا بأس به ، وما كان
نسيئة فهو ربا ، وات زيد بن أرقم فانه أعظم تجارة منى
فاتيته فسألته فقال مثل ذلك ٣٠ - ٥٦

باع معاوية بن أبى سفيان سقاية من ذهب أو ورق
بأكثر من وزنها فقال له أبو الدرداء : سمعت رسول الله
ﷺ ينهى عن مثل هذا الا مثلاً بمثل ، فقال له معاوية :
ما ارى بهذا بأساً فقال أبو الدرداء : من يصدرنى من
معاوية ؟ أخبره عن رسول الله ﷺ ويخبرنى عن رأيه
لا أسألك بأرض أنت بها ، ثم قدم أبو الدرداء على
عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكر ذلك له فكتب عمر
الى معاوية أن لا يبيع ذلك الا مثلاً بمثل وزناً بوزن .. ٢٩

تباع رجلان على عهد النبى ﷺ بتمر رطب .. ٢٩٦
نبيع السيف المحلى بالفضة ، ونشتريه ، ومن
البائعين الحكم بن عيينة . سئل عن ألف دينار وستين
درهماً وخمسة دنانير قال : لا بأس ألف بألف والفضل
بالدنانير ٢٥٦

تباع رجلان على عهد رسول الله ﷺ بيسر ورطب
فقال ﷺ : هل ينقضى الرطب اذا بيس ؟ قالوا : نعم
قال : فلا اذن ٣١١

نبيع البر بالشعير والشعير بالبر يدا بيد كيف شئنا
يبيعون جامات مخلوطة بذهب وفضة بورق ، فنكس
على رأسه وقال : لا ، أى لا بأس به ٢٥٥

بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيهاً ٦٣ - ٢٤٠ - ٢٤٣
بعه ثم اشتر به شعيراً فذهب الفلام فأخذ صاعاً
وزيادة بمض صاع ، فلما جاء معمر أخبره بذلك فقال له
معمر : لم فعلت ذلك ؟ انطلق فردّه ، ولا تأخذن الا مثلاً
بمثل ، فانى كنت سمعت رسول الله ﷺ يقول : الطعام
بالطعام مثلاً بمثل ، وكان طعامنا يومئذ الشعر قيل له :

فانه ليس بمثله قال : اتى أخاف أن يضارع ٦٥ - ٧٧
ابيع الأبل بالدنانير ، وآخذ الدراهم ، وأبيع الدراهم
وآخذ الدنانير فقال : لا بأس اذا تفرقتما وليس بينكما

شيء ٩٩

٧٦- ٧٥- ٦٢	بيعوا البر الشعير بالحنطة كيف شئتم يدا بيد
٧٦	بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم والبر بالشعير مثل ذلك
٥٤	ابتاعوا تبر الذهب بالورق ، وتبر الفضة بالذهب العين
٧٥	بيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يدا بيد
٧٦	بيعوا الشعير بالحنطة كيف شئتم
٦٥	تباع اليهود يوم خيبر الاوقية الذهب بالدينارين والثلاثة ، فقال رسول الله ﷺ : لا تبيعوا الذهب بالذهب الا وزنا يوزن
٢١	بيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد
٧٥- ٦٢- ٦١	نبيع البر بالشعير والشعير بالبر يدا بيد كيف شئنا
٧٧- ٧٦	

حرف التاء

٣٤	تب الى الله تعالى فقال : استغفر الله واتوب اليه قال ألم تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن الذهب بالذهب والفضة بالفضة وقال : انى أخاف عليكم الربا قال فضيل ابن مرزوق : قلت لعطية : ما الربا ؟ قال : الزيادة والفضل بينهما
٨٣	التبر بالتبر لا يكون الربا الا فيه وفي المصوغ وفي العين بالعين
٩٧- ٣٤	تبره وعينه ، أو تبرها وعينها ، مثلا بمثل فمن زاد أو استزاد فقد أربى
٢٨	التمر بالتمر أحق بأن يكون ربا ؟ أم الفضة بالفضة ؟ قال : فأبيت ابن عمر بعد فنهاني ولم آت ابن عباس فحدثني أبو الصهباء أنه لقي ابن عباس بمكة فكرهه التمر بالتمر
٦٢- ٦٤- ٦٧	
٧٥- ٨٤- ٣٠٠	
٣٠١	

٦٣	تمر خيبر هكذا ؟ قال : لا والله يا رسول الله انا لناخذ الصاع بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال ﷺ : لا تفعل بع الجمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جنيبا
٦٧	التمر بالتمر والزبيب بالزبيب ، والبر بالبر ، والسمن بالسمن ، والزيت بالزيت والدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، لا فضل بينهما

٣١ - ٦٤ - ٧٥	التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه
٦٢	التمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد
١٦٤ - ٦٢ - ٣١	التمر بالتمر ، والذهب بالذهب ، والحنطة بالحنطة التمر بالتمر ربا إلا هاوها والشعير بالشعير ربا إلا هاوها
٧٣	التمر بالشعير
٧٦	التمر الذى كان عندنا ، أبدلناه صاعين بصاع ، فقال ﷺ : رد علينا تمرنا
٦٥	أتوب الى الله أن رسول الله ﷺ قال : الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل تبره وعينه فمن زاد أو استزاد فقد أربى واعاد عليهم هذه الأنواع الستة
٣٤	

حرف الثاء

٦٧	المثقال تبتاعونه بالثلث والثلثين ، وأنه إلا المثقال بالمثقال والوزن بالوزن
٤٤	الثلاثة ركب
٦٣ - ٢٤٠ - ٢٣٤	ثم ابتع بالدراهم جنيهاً
٣١	ثم أمسك فقال : من أين لكم هذا ؟ فقالت أم سلمة : بعثت صاعين من تمر الى رجل من الأنصار فأتى بدل الصاعين هذا الصاع الواحد ، وها هو كل ، فألقى التمر بين يديه وقال : ردوه لا حاجة لى فيه ، التمر بالتمر ، والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يداً بيد ، عيناً بعين ، مثلاً بمثل فمن زاد فهو ربا
٣١	ثم قال : كذلك ما يكال أو يوزن أيضاً ، فقال ابن عباس : جزاك الله يا أبا سعيد الجنة فانك ذكرتني أمراً كنت نسيت ، استغفر الله وأتوب اليه ، فكان ينهى عنه بعد ذلك أشد النهى
٣١	ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يظهر الكذب ، فيحلف الرجل ولا يستحلف ، ويشهد ولا يستشهد ، فمن سره دخول الجنة فليلزم الجماعة ، فإن الشيطان مع الفرد وهو من الاثنين أبعد
٤٣	

- ٢٤٠-٢٤٣ ثم يشتري بالدرهم جنباً
 ٣٤ ثم قدمت مكة من العام المقبل وقد نهى عنه
 ثم لا تأخذن الا مثلاً بمثل ، فاني سمعت رسول الله
 ﷺ يقول : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن الا
 ٢٣٨ مثلاً بمثل

حرف الجيم

- جاء ابن عباس في العام المقبل ، وجئت معه فحمد الله
 وأثنى عليه ثم قال : يا أيها الناس اني تكلمت عام أول بكلمة
 من رأيي ، واني استغفر الله تعالى منه واتوب اليه ، ان
 رسول الله ﷺ قال : الذهب بالذهب وزناً بوزن ، مثلاً
 ٣٤ بمثل تبره وعينه ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ..
 جاء ابن عمر صائغ فقال : يا أبا عبد الرحمن اني
 اصوغ الذهب ثم ابيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه
 فاستفصل في ذلك ، فجعل الصائغ يردد عليه المسألة
 وعبد الله ينهيه ، حتى انتهى الى باب المسجد أو الى دابته
 يريد أن يركبها ثم قال عبد الله بن عمر : الدينار بالدينار
 والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما ، هذا عهد نبينا ﷺ
 ٦٤ الينا ، وعهدنا اليكم
 جاءت بدل صاعين صاعاً من تمر عجوة ، فقامت
 فقدمته الى رسول الله ﷺ فلما رآه أعجبه ، فتناول ثمرة
 ثم أمسك ، فقال : من اين لكم هذا ؟ فقالت ام سلمة :
 بعثت صاعين من تمر الى رجل من الانصار فاتى بدل
 الصاعين هذا الصاع الواحد ، وها هو كل ، فالتقى بين
 يديه وقال : ردوه ، لا حاجة لي فيه . التمر بالتمر
 والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير ، والذهب بالذهب ،
 والفضة بالفضة يدا بيد ، عيناً بعين ، مثلاً بمثل ، فمن
 زاد فهو ربا ثم قال : كذلك ما يكال أو يوزن أيضاً فقال
 ابن عباس : جزاك الله يا أبا سعيد الجنة
 ٣١-٣٤ جاء بعض فتيان رسول الله ﷺ بتمر فانكره فقال :
 كأن هذا ليس من تمر ارضنا ؟ قال : كان في تمر ارضنا
 العام بعض الشيء فأخذت هذا وزدت بعض الزيادة ،
 فقال : اضعفت ، أربيت ، لا تقرين هذا اذا رابك من
 ٢٧ تمر كشيء فبعه ثم اشتر الذي تريد من التمر
 جاءه ﷺ الله عليه وسلم صاحب نخلة بصاع من
 تمر ، وكان تمر النبي ﷺ هذا اللون ، فقال له النبي

ﷺ : أتى لك هذا ؟ فقال : انطلقت بصاعين فاشتريت بهما هذا الصاع ، فان سعر هذا في السوق كذا وسعر هذا كذا ، فقال ﷺ : ويلك أربيت ، اذا أردت ذلك فبع تمر ك بسلة ثم اشتر بسلتك اى تمر شئت ، قال ابو سعيد : فالتمر بالتمر احق أن يكون ربا ؟ أم الفضة بالفضة ؟ قال : فأتيت ابن عمر فنهاني ، ولم أت ابن عباس قال : فحدثني ابو الصهباء انه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه ٢٨

جاءه ﷺ عامله على خير بتمر جنيب فقال له رسول الله ﷺ : اكل تمر خبير هكذا ؟ قال : لا والله يا رسول الله ، انا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة ، فقال ﷺ : لا تفعل بع الجمع بالدرهم ثم اشتر بالدرهم جنيباً ٦٣
جاءهم بتمر جنيب ٦٣ - ٢٤٠ - ٢٤٣

٢٤٥ - ٢٩٥

جزاك الله الجنة يا ابا سعيد ، فانك ذكرتني امرأ نسيته ، أستغفر الله وأتوب اليه ، فكان ينهى عنه بعد ذلك اشد النهى ٣١

جزور نحرت على عهد ابي بكر رضى الله عنه فجاء رجل بعناق فقال : اعطوني بها لحماً ، فقال ابو بكر : لا يصلح هذا ٣٦٣

اجعل ذهبك في كفة ، وانزع ذهبها فاجعله في كفة ثم لا تأخذن الا مثلاً بمثل ، فاني سمعت النبي ﷺ يقول : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن الا مثلاً بمثل ٢٣٨

جعل الصائغ يردده عليه المسألة وعبد الله ينهاه حتى انتهى الى باب المسجد ، أو الى دابته يريد أن يركبها ثم قال عبد الله بن عمر : الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما ، هذا عهد نبينا ﷺ الينا وعهدنا اليكم ٦٤

جلبت انا ومخرمة العبدى بزا من هجر أو البحرين ، فلما كنا بمنى أتانا رسول الله ﷺ فاشتري منا سراويل وقباء ووزان يزن بالأجرة ، فدفع اليه رسول الله ﷺ الثمن فقال : زن وأرجح ١٠٨

الجمع وهو الخلط من التمر ، وكنا نبيع صاعين بصاع فقال النبي ﷺ : لا صاعين بصاع ، ولا درهما بدرهمين جيدها ورديتها سواء ٦٣
٢٦٣

حرف الحاء

- أحب أحدهم أن تؤتي خزانته فينتحل طعامه ، فانما
يخزن لهم ضرور مواشيهم لطعامهم فلا يحلن أحد ماشية
أحد إلا بأذنه ٤٣٦
- حبس الأصل وسبل الثمرة ٥٠٧
- حتى إذا انقضى الموسم دخل عليه أبوسعيد الخدرى
وقال له : يا بن عباس أكلت الربا وأطعمته قال : أو فعلت ؟
قال : نعم ، قال عليه السلام : الذهب بالذهب ووزنًا بوزن ،
مثلا بمثل تبره وعينه ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى ،
والشعير بالشعير والتمر بالتمر ، والملح بالملح مثلاً بمثل ،
فمن زاد أو استزاد فقد أربى حتى إذا كان العام المقبل
جاء ابن عباس وجئت معه ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال :
يا أيها الناس انى تكلمت عام أول بكلمة من رأى ، وانى
استغفر الله تعالى وتوب اليه ، ان رسول الله قال :
الذهب بالذهب ووزنًا بوزن مثلاً بمثل تبره وعينه سواء ،
فمن زاد أو استزاد فقد أربى ٣٤
- حتى يدخل عتبة بابه ٦٦
- حتى اصطف منى وأخذ الذهب يقلبها في يده ثم
قال : حتى يأخذ خازنى من الغابة ، وعمر بن الخطاب
يسمع فقال عمر : والله لا تفارقه حتى تأخذ منه قال
عليه السلام : الذهب بالذهب ربا إلا هاوها ، والبر بالبر ربا
إلا هاوها والتمر بالتمر ربا إلا هاوها ، والشعير بالشعير
ربا إلا هاوها ٧٣
- حتى ظهر حشفة فخلق الله تعالى منها بيته ٢٦٨
- حتى قدم المدينة فسأل أصحاب محمد عليه السلام فقالوا :
لا يحل لهذا الرجل هذه المرأة ، ولا تصلح الفضة إلا وزنًا
بوزن ، فلما قدم عبد الله انطلق الى الرجل فلم يجده ،
ووجد قومه فقال : ان الذى أفتيت به صاحبكم لا يحل ،
فقالوا : انها قد نثرت له بطنها قال : وان كان ، وانى
الصيارفة فقال : يا معشر الصيارفة ان الذى كنت أبايعكم
لا يحل ، لا تحل الفضة إلا وزنًا بوزن ٣٧
- حتى قال : الملح بالملح ، الكفة بالكفة ٦٢
- حتى تميز بينه وبينه ، فقال : أنا أردت الحجارة
قال : لا حتى تميز بينهما ٢٣٧
- حدثني أسامة بن زيد عن رسول الله عليه السلام « ألا انما

- الربا في النسيئة ٣٥
حديث بلغه عنه في بيان الصرف ، قد دخل عليه فسأله
فقال : سمعته إذ نأى وأبصرته عيناى رسول الله ﷺ
يقول : لا تشفوا الدينار على الدينار ، ولا الدرهم على
الدرهم ولا تبيعوا غائباً منها بناجز ، وإن استنظرك حتى
يدخل عتبة بابه ٦٦
حدثني أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس رضى الله عنهما
عن الصرف فكرهه ٢٨
حشفة ظهرت على الأرض فخلق الله منها بيته .. ٢٦٨
المحاكلة أن يباع الحقل بكيل معلوم ، والمزابنة أن يباع
النخل بأوساق من التمر ، والمخابرة الثلث والربع وأشباه
ذلك ٣٦٤
يحلف الرجل ولا يستحلف ويشهد ولا يستشهد ،
فمن سره دخول الجنة فليلزم الجماعة ، فان الشيطان
مع الفذ ، وهو من الاثنين أبعد ٤٣
الحنطة بالحنطة ، والشعير بالشعير والملح بالملح ،
مثلاً بمثل بدأ بيد فمن زاد أو ازداد فقد أربى إلا
ما اختلفت ألوانه ٣١ - ٥٩ - ٦٤ -
١٦٤ - ٧٥

الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير ، والذهب بالذهب
والفضة بالفضة بدأ بيد ، عينا بعين ، مثلاً بمثل فمن
زاد فهو ربا ثم قال : وكذلك ما يكال أو يوزن أيضاً ، فقال
ابن عباس : جزاك الله يا أبا سعيد الجنة ، فانك ذكرتني
أمراً كنت نسيته استغفر الله واتوب إليه ، فكان ينهى عنه
بعد ذلك أشد النهي ٣١

حرف الخاء

- أخبرني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال : لا ربا
إلا في النسيئة ٢٦
أخبرني زيد بن أرقم أن الله عز وجل قد أبطل جهاده
مع رسول الله ﷺ ١٤١
أخبرت أبا سعيد فقلت : أتى سالت ابن عباس عن
الصرف فقال : أبدأ بيد ؟ قلت : نعم قال : فلا بأس به
قال : أو قال ذلك ؟ أنا سنكتب إليه فلا يفتكموه قال :
فوالله لقد جاء بعض فتیان رسول الله ﷺ بتمر فانكره
فقال : كان هذا ليس من تمر أرضنا ؟ قال : كان في تمر

- أرضنا العام بعض الشيء ، فأخذت هذا فزدت فيه بعض
الزيادة فقال : أضعفت أربيت ، لا تقربين هذا ، إذا رابك
٢٧ من تمرك شيء فبعه ثم اشتري الذي تريد من التمر ..
أخبرني شريك لي أنه يبيع الورق نسيئة إلى الموسم
أو إلى الحج فقلت : هذا لا يصلح ، قال : قد بعته في
السوق فلم ينكر ذلك عليّ أحد ، فأتيت البراء بن عازب
فسألته فقال : قدم النبي ﷺ المدينة ونحن نبيع هذا
البيع فقال : ما كان يداً بيد فلا بأس به ، وما كان نسيئة
فهو ربا ، وأت زيد بن أرقم فإنه أعظم تجارة مني ،
قال : فاتيته فسألته فقال مثل ذلك
٥٦ المخاربة أن يباع بالثلث والربع وأشباه ذلك ..
٣٦٤ خذ من حنطة أهلك طعاماً فابتع به شعيراً ، ولا تأخذ
٧٧- ٧٨ إلا مثله
خرجت أنا وأم محبة إلى مكة فدخلنا على عائشة
رضي الله عنها فسلمنا عليها ، فقالت لنا : ممن أنتن ؟
قلنا : من أهل الكوفة ، قالت : فكانها أعرضت عنا ،
فقالت لها أم محبة : يا أم المؤمنين كانت لي جارية ، واني
بعتها من زيد بن أرقم الأنصاري بثمانمائة درهم إلى
عطائه ، وأنه أراد بيعها فابتعتها منه بستمائة نقداً ، قالت
فاقبلت عليها فقالت : بشس ما شريت وبشس ما اشتريت
فأبلغني زيداً أن الله قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ
إلا أن يتوب ، فقالت لها : أرايت أن لم آخذ منه الرأس
مالي ؟ قالت : « فمن جاءه موعظة من ربه فاتتهى فله
ما سلف »
١٤٣-١٤١ خرج النبي ﷺ فحرم التجارة في الخمر ..
٥٥- ٢٤ يخزن لهم ضروع مواشيهم لطعامهم ، فلا يحلبن أحد
٤٣٦ ماشية أحد إلا بأذنه ..
٢٦٨ خلق الله من هذه الحشفة من الأرض بيته ..

حرف الدال

دخل أبو سعيد الخدري على ابن عباس وقال له :
يا ابن عباس أكلت الربا وأطعمته ، قال : أو فعلت ؟
قال : نعم ، قال رسول الله ﷺ : الذهب بالذهب وزناً
بوزن مثلاً بمثل تبره وعينه ، فمن زاد أو استزاد فقد
أربى ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ،
مثلاً بمثل فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، حتى إذا كان

- العام المقبل جاء ابن عباس وجئت معه ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : يا أيها الناس اني تكلمت عام أول بكلمة من رأيي واني استغفر الله تعالى منه واتوب اليه . ان رسول الله ﷺ قال : الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلاً بمثل تبره وعينه ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ٣٤
- دخلت امرأة أبي اسحاق على عائشة فدخلت معها ام ولد زيد بن أرقم الأنصاري وامرأة أخرى فقالت ام زيد يا ام المؤمنين اني بعت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة واني ابتعته بستمائة نقداً فذكرته ١٤١-١٤٢-١٤٣
- دخل عليه فسأله فقال : سمعته أذنأى وأبصرته عيناى رسول الله ﷺ يقول : لا تشفوا الدينار على الدينار ولا الدرهم على الدرهم ، ولا تبيعوا منها غائباً يناجز ، وان استنظرك حتى يدخل عتبة بابه ٦٦
- دخلنا على سعد بن جبير نعوذه فقال عبد الملك بن مبشر الزراد : كان ابن عباس نزل عن الصرف فقال سعيد : عهدي به قبل أن يموت بستة وثلاثين يوماً وهو يقوله وما رجع عنه ٣٦
- الدرهم بالدرهم لا فضل بينهما = الدينار بالدينار دعا النبي ﷺ بلالا بتمر أنكره رسول الله ﷺ فقال : ما هذا التمر ؟ قال : التمر الذى كان عندنا أبدلناه صاعين بصاع فقال : رد علينا تمرنا ٦٥-٦٦
- دفع اليه رسول الله ﷺ الثمن وقال : زن وارجع الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم ، قلت له : فان ابن عباس لا يقوله ، فقال أبو سعيد : سألته فقلت : سمعت من النبي ﷺ ؟ أو وجدته في كتاب الله تعالى ؟ فقال : كل ذلك لا أقول ، وانتم أعلم برسول الله ﷺ منى ، ولكن أخبرنى أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال : « لا ربا الا في النسيئة » ٢٦-٣٥
- الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما ، من كانت له حاجة بورق فليصرفها بذهب ، وان كانت له حاجة بذهب فليصرفها بورق ، والصرف هاوها ٦٠-٦٤-٦٧

حرف الذال

- ذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : افصل بعضها من بعض ، ثم بعضها ٢٣٨
- ذكرت لعائشة بيعا باعته من زيد بن أرقم بكذا وكذا

الى العطاء ، ثم اشترته منه بأقل من ذلك فقالت عائشة
رضي الله عنها : نسي ما اشتريت أخبري زيد بن أرقم أن
الله عز وجل قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن
يتوب

١٤١

ذلا ، لا ينزعه حتى تعودوا الى دينكم

١٤٣

ذهب بصرى فرأيت ابراهيم عليه السلام في النوم ،
فقلت : ذهب بصرى ، قال : انزل الى الفرات فاغمس
رأسك فيه وافتح عينيك ، فان الله تعالى يرد عليك بصرك
قال : ففعلت ذلك فرد الله عليّ بصرى

١٠٩

الذهب بالذهب تبرها وعينها والفضة بالفضة تبرها
وعينها ، والبر بالبر مدأ بمد ، والملح بالملح مدأ بمد ، فمن
زاد أو ازداد فقد أربى ، ولا بأس ببيع الذهب بالفضة
والفضة أكثرهما يدأ بيد ، وأما نسيئة فلا ، ولا بأس ببيع
البر بالشعر والشعر أكثرهما يدأ بيد ، وأما النسيئة فلا

١٩٧- ٦٢- ٢٩

الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعر
بالشعر والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء
يدأ بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم
إذا كان يدأ بيد

٦٢

الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، وأربوا الفضل
الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ،
والشعر بالشعر ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً
بمثل ، يدأ بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الأخذ
والمعطي فيه سواء

٥٩- ٦٢

الذهب بالذهب مثلاً بمثل ، والفضة بالفضة مثلاً
بمثل ، والتمر بالتمر مثلاً بمثل ، والملح بالملح مثلاً بمثل ،
والشعر بالشعر مثلاً بمثل ، فمن زاد أو ازداد فقد
أربى ، يبيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدأ بيد ، ويبيعوا
الشعر بالتمر كيف شئتم يدأ بيد

٦٥- ٦٢- ٥٩- ٣٢

الذهب بالذهب وزناً بوزن ، والفضة بالفضة وزناً
بوزن والزائد والمستزید في النار

٥٩

الذهب بالذهب مثلاً بمثل والورق بالورق مثلاً بمثل
الذهب بالذهب وزناً بوزن ، مثلاً بمثل ، والفضة
بالفضة وزناً بوزن مثلاً بمثل ، فمن زاد أو استزاد
فهو ربا

٦٣

٢٣٨- ١٩٧- ٦٤

٢٦٣

٦١- ٧٥- ٧٧	والشعير بالبر بدأ بيد كيف شئنا ..	الذهب بالورق ، والورق بالذهب ، والبر بالشعير ،
٦٤	بعضها على بعض ..	الذهب بالذهب ، والورق بالورق ، ولا تفضلوا
٢١	والذهب بالورق ربا الا هاوها ..	الذهب الكفة بالكفة ، والفضة الكفة بالكفة حتى قال :
٦٢	المح الكفة بالكفة ..	

حرف الرءاء

١٤٣	موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف ..	ارابت ان لم آخذ الا راس مالى ؟ قالت : « فمن جاءه
٣٥	ثم قال : قال أبو سعيد : ونزع عنها ابن عباس ..	ارابت الذى يقول : الدينار بالدينار - وذكر الحديث
١٠٩	رأى ابن عباس فى الصرف رأيا ثم رجع ..	رايت ابراهيم الخليل عليه السلام فى النوم ، وقد ذهب بصرى ، فقلت : ذهب بصرى قال : انزل الى الفرات فاعمس رأسك فيه ، وافتح عينيك ، فان الله تعالى يرد بصرك قال : ففعلت ذلك فرد الله على بصرى ..
٣٥	رأى معيقبا ومعه صاع من شعير وقد استبدله بمد ..	راى ابن عباس فى الصرف رأيا ثم رجع ..
٧٨	من حنطة ، فقال له عمر : لا يحل لك ، انما الحب مد ..	رأى معيقبا ومعه صاع من شعير وقد استبدله بمد
٣٥	بمد ، وامره ان يرده الى صاحبه ..	بمد ، وامره ان يرده الى صاحبه ..
٣٩	ارابت هذا الذى تقوله اشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او وجدته فى كتاب الله عز وجل ؟ فقال : كلا ، لا اقول ، اما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانتم اعلم به ، واما كتاب الله فلا اعلمه ، ولكن حدثنى اسامة بن زيد عن النبى ﷺ : الا انما الربا فى النسيئة ..	ارابت هذا الذى تقوله اشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او وجدته فى كتاب الله عز وجل ؟ فقال : كلا ، لا اقول ، اما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانتم اعلم به ، واما كتاب الله فلا اعلمه ، ولكن حدثنى اسامة بن زيد عن النبى ﷺ : الا انما الربا فى النسيئة ..
٣٥	واربوا الفضل ..	واربوا الفضل ..
٣٠- ٣٥- ٥١	الربا فى النسيئة ..	الربا فى النسيئة ..
٥٢- ٥٣- ٦٨	الربا بيع الثمر وهى معصفة قبل ان تطيب ..	الربا بيع الثمر وهى معصفة قبل ان تطيب ..
٢٤	رجع ابن عباس عن الصرف قبل ان يموت بسبعين يوما ..	رجع ابن عباس عن الصرف قبل ان يموت بسبعين يوما ..
٣٧٩- ٣٨٨	رخص بعد ذلك فى بيع العرية بالرطب او التمر ..	رخص بعد ذلك فى بيع العرية بالرطب او التمر ..
٣٨٢	رخص رسول الله ﷺ فى العرايا بالتمر والرطب ..	رخص رسول الله ﷺ فى العرايا بالتمر والرطب ..
٣٧٦- ٣٧٤	رخص رسول الله ﷺ فى بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق او فى خمسة اوسق ..	رخص رسول الله ﷺ فى بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق او فى خمسة اوسق ..

- ٣٤٢-٣٣٧ رخص رسول الله ﷺ في العرايا النخلة والنخلتين
توهبان للرجل فيبيعها بخرصها تمرأ
- ٣٤٣ رخص رسول الله ﷺ في بيع العرية النخلة والنخلتين
ياخذها أهل البيت بخرصها تمرأ ياكلونها رطبأ
- ٣٤٥ رخص رسول الله ﷺ في العرايا أن تباع بخرصها كيلا
رخص رسول الله ﷺ في العرايا بالتمر والرطب ولم
٣٥٤ يرخص في غير ذلك
- ٣٣٣ أرخص لهم رسول الله ﷺ أن يشتروا العرايا
بخرصها من التمر ياكلونها رطبأ
- ٦٦- ٦٥ رده ورد علينا تمرنا
- ٧٧- ٦٥ رده ولا تأخذن الا مثلاً بمثل ، فاني كنت سمعت
رسول الله ﷺ يقول : الطعام بالطعام مثلاً بمثل ، وكان
طعامنا يومئذ الشعير ، قيل له : فانه ليس بمثله قال : اني
أخاف أن يضارع
- ٧٧- ٣١ ردوه فلا حاجة لي فيه ، التمر بالتمر ، والحنطة
بالحنطة ، والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة
بالفضة يدا بيد عيناً بعين ، مثلاً بمثل ، فمن زاد فهو
ربا ثم قال : كذلك ما يكال أو يوزن أيضاً فقال ابن عباس :
جزاك الله الجنة يا أبا سعيد فانك ذكرتني امرأ كنت
نسيته استغفر الله وأتوب اليه ، فكان ينهى عنه بعد ذلك
أشد النهي
- ٣٧ ردوا الجهالات الى السنة
- ٦٦ رسول الله ﷺ يقول : لا تشفوا الدينار على الدينار ،
ولا الدرهم على الدرهم ولا تبيعوا غائباً منها بناجز ، وان
استنظرك حتى يدخل عتية بابه
- ٦٠ الرطب ينقص اذا يبس ؟ قالوا : نعم فقال رسول الله
ﷺ : فلا يصح هذا
- ٤٤ الراكب شيطان والراكبان شيطانان ، والثلاثة ركب
رويدك أسالك يا رسول الله ، اني أبيع بالقيع ،
فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم وأبيع الدراهم وأخذ
الدنانير ، أخذ هذه عن هذه ، وأعطى هذه عن هذه
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لا بأس من
أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء

حرف الزاي

- ٦٧ الزبيب بالزبيب ، والبر بالبر والسمن بالسمن

٢٨٢	المزبنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلا ، وبيع الزبيب بالعنب كيلا ، وعن كل تمر خرصه
٣٦٤	المزبنة ان يباع النخل باوساق من التمر
٣١ - ٥٩ -		زاد أو استزاد فقد أربى ، الأخذ والمعطى فيه سواء
٦٣ - ١٦٤ - ١٧٥		

		زدت بعض الزيادة فقال رسول الله ﷺ : أضعفت أربيت ، لا تقربن هذا ، اذا رابك من تمرك شيء ، فبعه ثم اشتر الذي تريد من التمر
٢٧	الزائد والمستريد في النار
٥٩	الزيت بالزيت ، والدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، لا فضل بينهما
٦٧	

حرف السين

		سئل النبي ﷺ عن بيع الرطب بالتمر ، فقال : اينقص الرطب اذا ييس ؟ فقالوا : نعم فقال : لا اذن سئل النبي ﷺ عن اشتراء الرطب بالتمر فقال رسول الله ﷺ : ابينهما فضل ؟ قالوا : نعم ، الرطب ينقص فقال رسول الله ﷺ : لا يصلح هذا
٢٩٠	سألت البراء بن عازب فقال : قدم النبي ﷺ المدينة ونحن نبيع هذا البيع فقال : ما كان يدا بيد فلا بأس به وما كان نسيئة فهو ربا ، وات زيد بن أرقم فانه أعظم تجارة منى فاتيته فسألته فقال مثل ذلك
٦٠	سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف فقالا : كنا تاجرين على عهد رسول الله ﷺ
٥٦	فسألنا رسول الله ﷺ عن الصرف فقال : ان كان يدا بيد فلا بأس ، وان نساء فلا يصلح
٥٦	سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف فكلاهما يقول : تهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق
٥٧	دينا
		سألت البراء بن عازب فقال : قدم النبي ﷺ المدينة وتحدثنا هكذا وقال : ما كان يدا بيد فلا بأس ، وما كان نسيئة فلا خير فيه ، وات زيد بن أرقم فانه كان أعظم تجارة منى فاتيته فذكرت ذلك فقال : صدق البراء
٥١	سأل زيد أبو عياش سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال له سعد : أيتهما افضل ؟ فقال : البيضاء فتهى عن ذلك وقال : سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن شراء التمر بالرطب فقال رسول الله ﷺ : اينقص الرطب

إذا يبس ؟ فقالوا : نعم فنهى عن ذلك
 سألت أبا مجلز عن الصرف فقال : كان ابن عباس
 لا يرى به بأساً زماناً من عمره ، ما كان منه عيناً يعنى يداً
 بيد ، وكان يقول : إنما الربا في النسيئة فلقبه أبو سعيد
 الخدري فقال له : يا ابن عباس ألا تتقى الله إلى متى
 تؤكل الناس الربا ؟ أما بلفك أن رسول الله قال ذات يوم
 وهو عند زوجته أم سلمة ، أني لأشتهي تمر عجوة فبعثت
 صاعين من تمر إلى رجل من الأنصار فجاءت بدل صاعين
 صاعاً من تمر عجوة فقامت فقدمته إلى الرسول ﷺ
 فلما رآه أعجبه ، فتناول ثمرة ثم أمسك ، فقال : من أين
 لكم هذا ؟ فقالت أم سلمة : بعثت صاعين من تمر إلى
 رجل من الأنصار فأتى بدل الصاعين هذا الصاع الواحد ،
 وها هو كل ، فألقى التمر بين يديه وقال : ردوه لا حاجة
 لي فيه . التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير
 والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد عيناً بعين ،
 مثلاً بمثل ، فمن زاد فهو ربا ثم قال : كذلك ما يكال أو
 يوزن أيضاً ، فقال ابن عباس : جزاك الله يا أبا سعيد
 الجنة ، فأنك ذكرتني أمراً كنت نسيته أستغفر الله وأتوب
 إليه ، فكان ينهى عنه بعد ذلك أشد النهي

٣١

سألت ابن عباس فقلت : سمعت من النبي ﷺ ؟ أو
 وجدته في كتاب الله تعالى ؟ فقال : كل ذلك لا أقول
 وأنتم أعلم برسول الله ﷺ مني ولكن أخبرني أسامة
 ابن زيد أن النبي ﷺ قال : لا ربا إلا في النسيئة
 ٢٦
 سأل عبد الله بن عمر رافع بن خديج عن الحديث
 فقال : سمعته أذناي وأبصرته عيناى ، رسول الله ﷺ
 يقول : لا تشفوا الدينار على الدينار ولا الدرهم على
 الدرهم ، ولا تبيعوا غائباً منها بناجز ، وإن استنظرك
 حتى يدخل عتبة بابه

٦٦

سألت ابن عباس رضى الله عنهما عن الصرف فقال :
 أيدأ بيد ؟ فقلت : نعم ، قال : لا بأس به ، فأخبرت
 أبا سعيد فقلت : أني سألت ابن عباس عن الصرف فقال :
 أيدأ بيد ؟ قلت : نعم ، قال : فلا بأس به ، قال : أو قال
 ذلك ؟ أنا سنكتب إليه فلا يفتيكموه ، قال : فوالله لقد
 جاء بعض فتيان رسول الله ﷺ بتمر فأنكره ، فقال : كان
 هذا ليس من تمر أرضنا ؟ قال : كان في تمر أرضنا أو
 في تمرنا العام بعض الشيء فأخذت هذا وزدت بعض

- الزيادة فقال : اضعفت اربيت ، لا تقشرين هذا ، اذا
 ٢٧ رابك من تمرك شيء فبعه ثم اشتر الذي تريد من التمر
 سألت ابن عباس عن الصرف فرجع عنه فقلت : ان
 ٣٦ الناس يقولون ، فقال : الناس يقولون ما شاءوا
 سأل رجل ابن عباس عن درهم بدرهمين فصاح
 ابن عباس وقال : ان هذا يامرني أن اطعمه الربا فقال
 ناس حوله : ان كنا لنعمل بفتياك فقال ابن عباس قد كنت
 افتي بذلك حتى حدثني ابو سعيد وابن عمر أن النبي
 ﷺ نهى عنه ، فاني أنهاكم عنه
 ٣٣
 سألت زيد بن ثابت عن عراياهم هذه التي يخلونها
 فقال : فلا واصحابه شكوا الى رسول الله ﷺ أن الرطب
 يحضر وليس عندهم ذهب ولا ورق يشترون بها ،
 وعندهم فضل عن قوت سنتهم فارخص لهم رسول الله
 ﷺ أن يشتروا العرايا بخرصها من التمر يأكلونها رطباً
 ٣٣٣ سأل ابو صالح ذكوان ابن عباس عن بيع الذهب
 والفضة ، فقال هو خلال ، بزيادة او نقصان اذا كان يداً
 بيد . قال ابو صالح : فسألت ابا سعيد بما قال ابن عباس
 وأخبرت ابن عباس بما قال ابو سعيد والتقى وأنا معهما
 فابتداه ابو سعيد الخدري فقال يا ابن عباس ما هذه
 الفتيا التي تفتن بها الناس في بيع الذهب بالفضة ؟
 تأمرهم أن يشتروه بنقصان او زيادة يداً بيد ؟ فقال ابن
 عباس رضي الله عنهما : ما أنا بأقدمكم صحبة لرسول الله
 ﷺ وهذا زيد بن ارقم والبراء بن عازب يقولون سمعنا
 ٢٧ النبي ﷺ
 سألت ابراهيم التيمي عن الخاتم ابيعه نسيئة فقال :
 افيه فص ؟ فقلت : نعم فكأنه هون فيه
 ٢٥٦
 سألت فضالة بن عبيد عن شراء قلادة طارت لي
 ولاصحابي فيها ذهب وورق وجوهر فقال : انزع ذهبها
 فاجعله في كفة ، واجعل ذهبك في كفة ثم لا تأخذن الا
 مثلاً بمثل فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول : من كان
 يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن الا مثلاً بمثل
 ٢٣٨
 سأل مولى لبني مخزوم سمعد بن ابي وقاص عن
 الرجل يسلفه الرجل الرطب بتمر الى اجل فقال سعد :
 ٢٩٢ نهانا رسول الله ﷺ عن هذا
 سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به
 بأساً ، فاني لقاعد عند ابي سعيد الخدري فسألته عن

الصرف ، فقال : ما زاد فهو ربا فاتكرت ذلك لقولهما
 فقال : لا أحدثك الا ما سمعت من رسول الله ﷺ جاءه
 صاحب نخلة بصاع من تمر طيب ، وكان تمر النبي ﷺ
 هذا اللون ، فقال له النبي ﷺ : انى لك هذا ؟ فقال :
 انطلقت بصاعين فاشتريت بهما هذا الصاع ، فان سعر
 هذا كذا فى السوق ، وسعر هذا كذا فقال رسول الله
 ﷺ : ويلك اربيت ، اذا اردت ذلك فبع تمرك بسلمة ثم
 اشتر بسلمتك أى تمر شئت ، قال ابو سعيد : فالتمر
 بالتمر احق أن يكون ربا ؟ أم الفضة بالفضة ؟ قال :
 فأتيت ابن عمر بعد فنهائى ولم آت ابن عباس ، قال :
 فحدثنى ابو الصهباء انه سأل ابن عباس رضى الله عنهما
 بمكة فكرهه ٢٨

سئل الحكم بن عيينة عن ألف دينار وستين درهما
 وخمسة دنانير قال : لا بأس ألف بالف والفضل بالدنانير
 سأل رجل ابن سيرين عن شيء فقال : لا علم لى به ،
 فقال الرجل أن يكون فيه برايك ، فقال : انى اكراه أن أقول
 فيه براى ثم يبدو لى غيره فاطلبك فلا أجذك ، أن ابن عباس
 قد رأى فى الصرف رايانم رجع ٢٥

سألت عطاء بن أبى رباح عن الصرف فقال : يا بنى
 ان وجدت مائة درهم نقداً فخذ ٣١

سألت عن ذلك الرجل فأخبرت عنه خيراً ٤٦٦

سبل التمرة وحبس الاصل ٥٠٧

سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى تعودوا الى دينكم
 سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب
 والفضة بالفضة ، والبر بالبر والشمر بالشمر والتمر
 بالتمر والملح بالملح ، الا سواء بسواء ، وعيناً بعين فمن
 زاد أو ازداد فقد أربى ٦٠

سمعت اذناى وأبصرته عيناى ، رسول الله ﷺ
 يقول : لا تشفوا الدينار على الدينار ولا الدرهم على
 الدرهم ، ولا تبيعوا غائباً منها بناجز ، وان استنظرك حتى
 يدخل عتبة بابك ٦٦

سمعت النبي ﷺ يقول : الذهب بالذهب وزناً بوزن
 والفضة بالفضة وزناً بوزن ، والزائد والمستزيد فى النار
 سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب
 والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشمر بالشمر ،
 والتمر بالتمر ، والملح بالملح الا سواء بسواء عيناً بعين ،

- ٢١ فمن زاد أو ازداد فقد أربى سمعت رسول الله ﷺ يقول : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن الا مثلاً بمثل
- ٢٣٨ سمعت رسول الله ﷺ يقول : اذا تبايعتم بالصينة ، واخذتم اذنان البقر ، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد سلط الله تعالى عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم
- ١٤٣ سمعت رسول الله ﷺ يقول : الطعام بالطعام مثلاً بمثل ، وكان طعامنا يومئذ الشعير قيل له : فانه ليس بمثله قال : انى اخاف ان يضارغ
- ٦٥ - ٧٧ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا الا مثلاً بمثل ، فقال له معاوية : ما ارى بهذا بأساً ، فقال ابو الدرداء : من يعذرني من معاوية ؟ اخبره عن رسول الله ﷺ ويخبرني عن رايه ، لا اسألك بارض انت بها ثم قدم ابو الدرداء على عمر بن الخطاب رضى الله عنهما فذكر ذلك له ، فكتب عمر بن الخطاب الى معاوية ان لا يبيع ذلك الا مثلاً بمثل ، وزناً بوزن
- ٢٩ سمعت رسول الله ﷺ يقول : الذهب بالذهب ربا الا هاوها ، والبر بالبر ربا الا هاوها ، والتمر بالتمر ربا
- ٧٣ سمعت رسول الله ﷺ يقول : الذهب الكفة بالكفة ، والفضة الكفة باللكفة ، حتى قال : الملح الكفة بالكفة
- ٦٢ سمعت يامر بالصرف - يعنى ابن عباس - ويحدث ذلك عنه ، ثم بلغنى انه رجع عن ذلك فلقبه بمكة فقلت : انه بلغنى انك رجعت ، قال : نعم انما كان ذلك راياً منى
- ٣٣ سمعت ابا اسيد الساعدى وابن عباس يفتى الدينار بالدينارين فقال له ابو اسيد الساعدى ، واغلظ له . قال : فقال ابن عباس ما كنت اظن ان احداً يعرف قرابتي من رسول الله ﷺ يقول لى مثل هذا يا ابا اسيد فقال ابو اسيد : اشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : الدينار بالدينار وصاع حنطة بصاع حنطة ، وصاع شعير بصاع شعير وصاع ملح بصاع ملح لا فضل بينهما فى شيء من ذلك ، فقال ابن عباس : انما هذا شيء كنت اقله براى ولم اسمع فيه بشيء
- ٢٦ سمعت عائشة أو سمعت امرأة ابي السفر تروى عن عائشة ان امرأة سألته عن بيع باعته من زيد بن ارقم

بكدا وكذا الى العطاء ، ثم اشترته منه بأقل نقداً ، فقالت
عائشة : بشس ما شريت وبشس ما ابتعت اخبرى زيد
ابن أرقم ان الله عز وجل قد ابطل جهاده مع رسول الله ﷺ
السمن بالسمن والزيت بالزيت والدينار بالدينار
والدرهم بالدرهم ، لا فضل بينهما ..
سواء بسواء ..

١٤١

٦٧

٢١ - ٦٠ - ٦٢ -

٦٤

حرف الشين

اشترى الرطب بالتمر سئل عنه رسول الله ﷺ
فقال : أبينهما فضل ؟ قالوا : نعم ، الرطب ينقص فقال
رسول الله ﷺ : فلا يصح هذا ..
اشتر شعيراً ، فذهب الغلام فأخذ صاعاً وزيادة
بعض صاع ، فلما جاءه معمر أخبره بذلك فقال له
معمر : لم فعلت ذلك ؟ انطلق فردّه ، ولا تأخذن الا مثلاً
بمثل ، فاني كنت سمعت رسول الله ﷺ يقول : الطعام
بالطعام مثلاً بمثل ، وكان طعامنا يومئذ الشعير ، قيل له :
فانه ليس بمثله ، قال : اني اخاف أن يضارع ..

٦٠

٦٥ - ٧٧

اشتر بسلعتك أى تمر شئت ، قال أبو سعيد :
فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا ؟ أم الفضة بالفضة ؟
قال : فأتيت ابن عمر بعد فنهاني ولم آت ابن عباس
قال : حدثني أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس رضى الله
عنهما عنه بمكة فكرهه ..

٢٨

اشترت يوم خير قلادة ثمنها اثنا عشر ديناراً
فيها ذهب وخرز ، فقصلتها فوجدت فيها أكثر من
اثني عشر ديناراً ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : لا تباع
حتى تفصل ..

٢٢٨

شريك لى بالكوفة باع دراهم بدراهم بينهما فضل
فقلت : ما أرى هذا يصلح ، فقال : لقد بعتهما في السوق
فما عاب ذلك على أحد ، فأتيت البراء بن عازب فسألته
فقال : قدم النبي ﷺ المدينة وتحادثنا هكذا وقال :
ما كان يداً بيد فلا بأس وما كان نسيئاً فلا خير فيه ،
وات زيد بن أرقم ، فانه كان اعظم تجارة مني فأتيته
فذكرت ذلك فقال صدق البراء ..

٣٠ - ٦٠ - ٧٧

الشعير بالبر والبر بالشعير يداً بيد كيف شئنا
والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً

بمثل ، يدا بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الأخذ
والمعطى فيه سواء ٢٣ - ٦٠ - ٦٢ -
١٩٧ - ٦٣

الشعر بالشعر والذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ،
يدا بيد ، عينا بعين ، مثلاً بمثل ، فمن زاد أو ازداد
فهو ربا ثم قال : كذلك ما يكال أو يوزن أيضاً ،
فقال ابن عباس : جزاك الله يا أبا سعيد الجنة ، فانك
ذكرتني أمراً كنت نسيته ، استغفر الله وأتوب إليه ،
فكان ينهى عنه بعد ذلك أشد النهي ٣١

الشعر بالشعر مثلاً بمثل ، فمن زاد أو ازداد فقد
أربى ، يبعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد ، ويبيعوا
الشعر بالتمر كيف شئتم يدا بيد ٢٣ - ٦٢
الشعر بالشعر مداً بمد ، والتمر بالتمر مداً بمد ،
فمن زاد أو ازداد فقد أربى ، ولا بأس ببيع الذهب
بالفضة ، أكثرهما يدا بيد ، وأما نسيئة فلا ، ولا بأس
ببيع البر بالشعر والشعر أكثرهما ، وأما النسيئة فلا .. ٦٢
الشعر بالشعر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل يدا بيد ،
فمن زاد أو ازداد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه ٥٩ - ٦٤ - ٧٥ -
١٩٧

شكا فلان وأصحابه إلى رسول الله ﷺ أن الرطب
يحضر وليس عندهم ذهب ولا ورق يشترون بها وعندهم
فضل عن قوت سنتهم ، فأرخص لهم رسول الله ﷺ أن
يشترؤا العرايا بخرصها من التمر ياكلونها رطباً ٣٢٢ - ٣٢٣

أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : الدينار
بالدينار ، وصاع حنطة بصاع حنطة ، وصاع شعر بصاع
شعر ، وصاع ملح بصاع ملح ، لا فضل بينهما في شيء
من ذلك ، فقال ابن عباس : إنما هذا شيء كنت أقوله
برأى ، ولم أسمع فيه بشيء ٢٦
ويشهد ولا يستشهد ، فمن سره دخول الجنة فليلزم
الجماعة ، فان الشيطان مع الفرد وهو من الاثنين أبعد .. ٤٣

حرف الصاد

صاحب نخلة جاء النبي ﷺ بصاع من تمر طيب
وكان تمر النبي ﷺ هذا اللون فقال له النبي ﷺ :
أنى لك هذا ؟ قال : انطلقت بصاعين فاشتريت بهما هذا
الصاع فان سعر هذا في السوق كذا وسعر هذا كذا

فقال ﷺ : ويلك أرييت ، إذا أردت ذلك فبيع تمر مبرك
بسبعة ثم اشتر بسبعتك أى تمر شئت ، قال أبو سعيد :
فالتمر أحق أن يكون ربا أم الفضة

٢٨

صاحبك لا تفارقه وبينك وبينه لبس
صاع حنطة بصاع حنطة ، وصاع شعير بصاع شعير
وصاع ملح بصاع ملح لا فضل بينهما فى شيء من ذلك ،
فقال ابن عباس : إنما هذا شيء كنت أقوله برأى ولم
أسمع فيه بشيء

٢٦

الصاع من هذا بالصاعين من هذا والصاعين بالثلاثة
فقال ﷺ : لا تفعل بيع الجمع بالدراهم ثم اشتر بالدراهم
جنيباً

٦٣

الصرف كان يأمر به ابن عباس ثم بلغنى أنه رجع عنه
فلقيته بمكة فقلت : أنه بلغنى أنك رجعت ؟ قال : إنما
كان ذلك رأياً منى

٣٣

الصرف لم ير ابن عمر ولا ابن عباس به بأساً فى قول
ابى نضرة : فانى لقاعد عند أبى سعيد الخدرى فسأله
عن الصرف فقال : ما زاد فهو ربا ، فانكرت ذلك لقولهما
فقال : لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ جاء
صاحب نخلة بصاع من تمر طيب وكان تمر النبى ﷺ
هذا اللون فقال له النبى ﷺ : أنى لك هذا ؟ قال : انطلقت
بصاعين فاشتريت بهما هذا الصاع ، فإن سعر هذا فى
السوق كذا ، وسعر هذا كذا ، فقال رسول الله ﷺ :
ويلك أرييت ، إذا أرت ذلك فبيع تمر مبرك بسبعة ثم اشتر
بسبعتك أى تمر شئت . قال أبو سعيد : فالتمر بالتمر
أحق أن يكون ربا أم الفضة بالفضة ؟ قال : فاتيت
ابن عمر بعد فنهانى ، ولم آت ابن عباس قال : فحدثنى
أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس رضى الله عنهما عنه
بمكة فكرهه

٢٨

الصرف هاوها
صاع قمح بعه ثم اشتر شعيراً فذهب الفلام فاخذ
صاعاً وزيادة بمض الصاع فلما جاء معمر أخبره بذلك
فقال له معمر : لم فعلت ذلك ؟ انطلق فردده ، ولا تأخذن
إلا مثلاً بمثل ، فانى كنت سمعت النبى ﷺ يقول :
الطعام بالطعام مثلاً بمثل ، وكان طعامنا يومئذ الشعير ،
فيل له : فإنه ليس بمثله قال : انى أخاف أن يضارع
الصاع من حنطة بستة أصح من تمر ، فاما ما سوى

٦٥- ٧٧

- ٦٦ ذلك من الطعام فيكره ذلك الا مثلا بمثل
صائغ جاء الى ابن عمر رضى الله عنهما قائلا : يا ابا
عبد الرحمن ، انى اصوغ الذهب ثم ابيع الشيء من ذلك
باكثر من وزنه فاستفصل فى ذلك قدر عمل يدي ، فنهاه
عبد الله بن عمر عن ذلك ، فجعل الصائغ يردد عليه
المسألة ، وعبد الله ينهاه ، حتى انتهى الى باب المسجد
او الى دابته يريد ان يركبها ثم قال عبد الله بن عمر :
الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما ، هذا
عهد نبينا ﷺ لنا ، وعهدنا اليكم ٦٤

حرف الضاد

- اضممت اربيت ، لا تقربن هذا . اذا رابك من تمرك
٢٧ شئ فبعه ثم اشتر الذى تريد من التمر
ضروع مواشيهم ، انما تخزن طعامهم ، فلا يحلبن احد
٤٣٦ ماشية احد الا باذنه

حرف الطاء

- ٧٨ - ٨١ الطعام بالطعام مثلا بمثل
اطعمت او اكلت الربا ، قال : او فعلت ؟ قال : نعم
قال ﷺ : الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل تبره
وعينه فمن زاد او استزاد فقد اربى ، والشعر بالشعر
والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل ، فمن زاد او استزاد
٣٤ فقد اربى
طلق رجل من بنى تميم بن فزارة امراته ليتزوج امها
فسئل عبد الله بن مسعود ، قال : لا بأس ، فتزوجها
الرجل ، وكان عبد الله على بيت المال ، فكان يبيع نفاية
بيت المال ، يعطى الكثير ويأخذ القليل حتى قدم المدينة ،
فسأل اصحاب محمد ﷺ فقالوا : لا يحل لهذا الرجل
٣٧ هذه المرأة ، ولا تصلح الفضة الا وزنا بوزن
انطلق عبد الله الى الرجل فلم يجده ، ووجد قومه ،
فقال : ان الذى افيتت به صاحبكم لا يحل ، فقالوا : انها
قد نثرت له بطنها ، قال : وان كان . واتى الصيارف
فقال : يا معشر الصيارفة ان الذى كنت ابايعكم لا يحل ،
٣٧ لا تحل الفضة الا وزنا بوزن
انطلقت بصاعين فاشتريت بهما هذا الصاع ، فان
سعر هذا فى السوق كذا ، وسعر هذا كذا فقال رسول الله

عليه السلام : وملك أربيت إذا أردت ذلك فبع تمر ك بسلة ثم
اشتر بسلمتك أي تمر شئت . قال أبو سعيد : فالتمر
بالتمر أحق أن يكون ربا ؟ أم الفضة بالفضة ؟ قال :
فأثبت ابن عمر بعد فنهاني ، ولم آت ابن عباس قال :
فحدثني أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس رضي الله
عنهما عنه بمكة فكرهه ٢٨

انطلق فردّه ، ولا تأخذن الا مثلا بمثل ، فاني كنت
سمعت رسول الله ﷺ يقول : الطعام بالطعام مثلا بمثل ،
وكان طعامنا يومئذ الشعير ، قيل له : فانه ليس بمثله
قال : اني اخاف ان يضارع ٦٥- ٧٧

طارت لى ولاصحابى قلادة فيها ذهب وورق وجوهر ،
فأردت ان أشتريها ، فسألت فضالة بن عبيد فقـال :
انزع ذهبها فاجعله في كفة ، واجعل ذهبك في كفة ،
ثم لا تأخذن الا مثلا بمثل فاني سمعت رسول الله ﷺ
يقول : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن الا مثلا
بمثل ٢٢٨

حرف الظاء

ظهرت حشفة من الأرض ، فخلق الله تعالى منها بيته ٢٦٨

حرف العين

عائشة رضي الله عنها سألتها امرأة زيد بن أرقم
عن بيع باعته من زيد بن أرقم بكذا وكذا الى العطاء ثم
اشترته منه بأقل نقداً ، فقالت عائشة ، بثس ما شريت
وبثس ما ابتعت أخبري زيد بن أرقم أن الله عز وجل قد
أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ ١٤١

أعجبت رجلا من بنى سمح بن فزارة امرأة هي أم
زوجته فطلق ابنتها وتزوجها ، وكان عبد الله بن مسعود
على بيت المال ، يعطى الكثير ، ويأخذ القليل ، حتى قدم
المدينة فسأل أصحاب محمد ﷺ فقالوا : لا يحل لهذا
الرجل هذه المرأة ، ولا تصلح الفضة الا وزنا بوزن .
فلما قدم عبد الله انطلق الى الرجل فلم يجده ووجد قومه
فقال : ان الذي أفتيت به صاحبكم لا يحل فقالوا : انها
نشرت له بطنها ، قال : وان كان ٢٧

المرأيا يشترونها بخرصها من التمر ياكلونها رطباً ..
عراياهم هذه التي يحلون لها سالت زيد بن ثابت عنها ٣٢٣

- فقال : فلان واصحابه اتوا الى رسول الله ﷺ أن الرطب يحضر وليس عندهم ذهب ولا ورق يشترون بها ، وعندهم فضل عن قوت سنتهم ، فأرخص لهم رسول الله ﷺ أن يشتروا العرايا بخرصها من التمر يأكلونها رطباً ٢٣٣
- اعزل هذا من هذا ، وهذا من هذا ، ثم بع ذا كيف شئت ، فانه ليس في ديننا ٢٨٧
- اعطوني بها لحماً بالعناق التي معه فقال أبو بكر رضى الله عنه : لا يصلح هذا ٤٦٣
- يعطى عبد الله الكثير ، ويأخذ القليل ، حتى قدم المدينة فسأل اصحاب محمد ﷺ فقالوا : لا يحل لهذا الرجل هذه المرأة ، ولا تصلح الفضة الا وزناً بوزن ، فلما قدم عبد الله انطلق الى الرجل فلم يجده ، ووجد قومه ، فقال : ان الذى أفتيت به صاحبكم لا يحل ٣٧
- اعطى هذه عن هذه وأخذ الدراهم هذه عن هذه ، فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة فقالت : يا رسول الله رويدك أسألك انى أبيع الابل بالبيع ، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم ، وأبيع الدراهم وأخذ الدنانير ، أخذ هذه عن هذه ، وأعطى هذه عن هذه فقال رسول الله ﷺ : لا بأس من أن تأخذ بسمر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء ١٠٧
- نعطى الصاع من هذه في ستة أصع من تمر ، فأما ما سوى ذلك من الطعام فيكره ذلك الا مثلاً بمثل .. ٦٦
- أعظم تجارة منى ، فأتيته فسألته - يعنى زيد بن أرقم - فقال كما قال البراء بن عازب ٣٠ - ٥٦
- علف دابة سعد بن أبى وقاص فنى ، فقال لغلام له : خذ من حنطة أهلك فاشتر بها شعيراً ولا تأخذ الا بمثله ٧٧
- علف دابة عبد الرحمن بن عبد يفيث قد فنى فقال لغلامه : خذ من حنطة أهلك طعاماً فابتع به شعيراً ولا تأخذ الا بمثله ٧٧ - ٧٨
- عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه كتب الى المسلمين وهم بارض فارس : « لا تبيعوا سيوفاً فيها حلقة فضة بالدراهم ٢٥٥
- عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب الى معاوية أن لا يبيع ذلك الا مثلاً بمثل وزناً بوزن ٢٩
- استعمل رسول الله ﷺ على خيبر رجلاً فجاء بتمر

٦٣ - ١٤٦ - ٢٤٠	جنيب فقال له رسول الله ﷺ : اكل تمر خبير هكذا ؟
٢٤٣ - ٢٦١ - ٤٩٥	قال : لا ، والله يا رسول الله ، انا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة ، فقال رسول الله ﷺ : لا تفعل ، بع الجمع بالدرهم ثم اشتر بالدرهم جنيباً
٢٤٨	عن بيع العنب بالزبيب وعن كل تمر بخرصه ...
٢٣٣	عندهم فضل قوت سنتهم من التمر وليس عندهم ذهب ولا ورق ، فأرخص لهم رسول الله ﷺ أن يشتروا المرابا بخرصها من التمر ياكلونها رطباً ...
٤٨٣ - ٢٤٨	عن كل تمر بخرصه ...
٦٤	عهد نبينا ﷺ إلينا ، وعهدنا إليكم
٣٦	عهدي به - أي ابن عباس - قبل أن يموت بستة وثلاثين يوماً وهو يقوله ، وما رجع عنه ...
٢٩	أعاد عبادة بن الصامت رضي الله عنه القصة وقال : لنحدثنه - يعني معاوية - بما سمعنا من رسول الله ﷺ وان كره معاوية أو قال : وإن رغم ، ما أبالي إلا أصحبه في جنده ليلة سوداء ...
٣١	عيناً بعين ، مثلاً بمثل ، فمن زاد فهو ربا ثم قال : كذلك ما يكال أو يوزن أيضاً ، فقال ابن عباس : جزاك الله يا أبا سعيد الجنة ، فانك ذكرتني أمراً كنت نسيتَه استغفر الله واتوب إليه ، فكان ينهي عن ذلك أشد النهي
٢١ - ٢٩ - ٦٠ -	عيناً بعين ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى ...
٦٥	
٦١ - ٦٤ - ٩٩ -	عيناً بعين ، يدأ بيد ...
١٠٤	

حرف الفين

غزونا غزاة وعلى الناس معاوية ، ففتمنا غنائم كثيرة ، فكان فيما غنمنا آتية من فضة ، فأمر معاوية رجلاً أن يبيعها في أعطيات الناس ، فتسارع الناس في ذلك ، فبلغ عبادة بن الصامت ، فقام فقال : اني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، إلا سواء بسواء عيناً بعين ، فمن زاد أو ازداد ، فقد أربى ، فرد الناس ما أخذوا ، فبلغ ذلك معاوية فقام خطيباً ، فقال : ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله

- ﷺ أحاديث قد كنا نشهده ونصحه ، فلم نسمعها
منه فقام عبادة بن الصامت رضى الله عنه فأعاد القصة
وقال : لنحدثن بما سمعنا من رسول الله ﷺ وان كره
معاوية أو قال : وان رغم ، ما أبالي إلا أصحبه في حبه
ليلة سوداء ٢٩
- غزونا غزوة خيبر فقال رسول الله ﷺ : بلغنى انكم
تبتاعون المثقال بالنصف والثلاثين وأنه لا يصلح إلا المثقال
بالمثقال ، والوزن بالوزن ٦٧
- استغفر الله تعالى وأتوب إليه ، ان رسول الله ﷺ
قال : الذهب بالذهب ووزنًا بوزن مثلاً بمثل تبره وعينه
فمن زاد أو استزاد فقد أربى ٣٤
- استغفر ابن عباس ربه وقال : انما هو رأى منى .. ٣٥
- غلام زيد بن أرقم بعته من زيد بن أرقم نسيئة ،
وانى ابتعته بستمائة نقدًا ، الحديث ١٤٢
- غلام معمر بن عبد الله ذهب بصاع فاخذ به صاعاً
حنطة أهلك فابتع بها شعيراً ، ولا تأخذ إلا بمثله .. ٧٧
- غلام معمر بن عبد الله ذهب بصاع فاخذ به صاعاً
وزيادة بعض صاع ، فقال له معمر : انطلق فردّه ، ولا
تأخذ إلا مثلاً بمثل ، فاني كنت أسمع رسول الله ﷺ
يقول : الطعام بالطعام مثلاً بمثل ، وكان طعامنا يومئذ
الشعير قيل : فانه ليس بمثله ، قال : انى أخاف أن
يضارع ٧٧
- اغمس رأسك في الفرات وافتح عينيك فيه ، فان
الله تعالى يرد عليك بصرك ، قال : ففعلت ذلك فرد الله
تعالى على بصرى ١٠٩
- غنمنا آنية من فضة فامر معاوية رجلاً أن يبيعها
في أعطيات الناس فتسارع الناس في ذلك ، فبلغ عبادة
ابن الصامت فقام فقال : انى سمعت رسول الله ﷺ
ينهى عن بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر
بالبر والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء
بسواء عينا بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى ، فرد الناس
ما أخذوا فبلغ ذلك معاوية فقام خطيباً فقال : ألا ما بال
رجال يتحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث ، قد كنا
نشهده ونصحه فلم نسمعها منه ، فقام عبادة بن الصامت
رضى الله عنه فأعاد القصة ٢٩

حرف الفاء

- افتح عينك وأغمس رأسك في الفرات فان الله تعالى
يرد عليك بصره ، قال : ففعلت ذلك فرد الله بصرى .. ١٠٩
- أفصل بعضها من بعض ثم بعها (يعنى القلادة التى
أصابها يوم خيبر) .. ٢٢٨
- فصلت الذهب عن القلادة فوجدت فيها أكثر من
اثنى عشر ديناراً ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : لا تباع
حتى تستفصل .. ٢٢٨
- فضول عندهم من قوتهم من التمر فرخص لهم النبي
ﷺ أن يتاعوا الغرايا بخرصها من التمر الذى فى أيديهم
ياكلونها رطباً .. ٢٣٢
- والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير
والتمر بالتمر ، والملح بالملح نهى عن بيعها الا سواء بسواء
عينا بعين ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى .. ٢١ - ٢٣ - ٢٩ -
- ٦٠
- ٣٩ والفضة بالفضة وأربوا الفضل
- والفضة بالفضة تبره وعينه وزناً بوزن ، والملح بالملح ،
والتمر بالتمر ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير كيلاً بكيل ،
فمن زاد أو ازداد فقد أربى .. ١٩٧
- والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ،
والتمر بالتمر والملح بالملح نهى عنها وقال : انى أخاف
عليكم الربا ، قال فضيل : قلت لعطية : ما الربا ؟
قال : الزيادة والفضل بينهما .. ٣٤
- والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ،
والتمر بالتمر ، والملح بالملح الا سواء بسواء ، عينا بعين ،
فمن زاد أو ازداد فقد أربى ، فرد الناس ما أخذوا فيبلغ
ذلك معاوية فقام خطيباً فقال : الا ما بال رجال يتحدثون
عن رسول الله ﷺ أحاديث ، قد كنا نشهده ونصحه
فلم نسمعها منه ، فقام عبادة بن الصامت وقال :
لنحدثن بما سمعنا من رسول الله ﷺ وان كره معاوية أو
قال : وان رغم ، ما أبالى الا أضجه فى جنده ليلة سواء
٢٩
- والفضة بالفضة مثلاً بمثل ، والتمر بالتمر مثلاً بمثل ،
والملح بالملح مثلاً بمثل ، والشعير بالشعير مثلاً بمثل ،
فمن زاد أو ازداد فقد أربى ، يبعوا الذهب بالفضة كيف

- شئتم يدأ بيد ، وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يدأ بيد ،
 ٦٢ - ١٩٧ وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يدأ بيد ..
 والفضة بالفضة تبرها وعينها ، والبر بالبر مدأ بمد ،
 والملح بالملح مدأ بمد ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى ،
 ولا بأس ببيع الذهب بالفضة ، والفضة أكثرهما يدأ بيد ،
 وأما نسيئة فلا ، ولا بأس ببيع البر بالشعير ، والشعير
 ٦٢ أكثرهما يدأ بيد وأما النسيئة فلا ..
 الفضة الكفة بالكفة ، والذهب الكفة بالكفة ، حتى
 ٦٢ قال : الملح الكفة بالكفة ..
 والفضة بالفضة مثلاً بمثل ، فمن زاد فقد أربى ،
 فقال ابن عباس : أتوب الى الله مما كنت أفتى به ..
 ٢١ - ٢٩ - ٣٤ -
 ٦٠ - ٦٤ - ٦٥
- والفضة بالفضة وزناً بوزن ، والزائد والمستزيد في
 ٥٩ النار ..
 الفضة لا تصلح الا وزناً بوزن ، فلما قدم عبد الله
 انطلق الى الرجل فلم يجده ووجد قومه ، فقال : ان
 الذي أفتيت به صاحبكم لا يحل فقالوا : انها قد نثرت له
 بطنها ، قال : وان كان . وأتى الصيارفة فقال : يا معشر
 ٣٧ الصيارفة ان الذي كنت أبايعكم لا يحل ..
 فنى علف دابة سعد بن أبى وقاص فقال لفلان له :
 ٧٧ خذ من حنطة أهلك فابتع بها شعيراً ، ولا تأخذ الا بمثله ..
 فنى علف دابة عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث
 فقال لفلانه : خذ من حنطة أهلك طعاماً فابتع به شعيراً
 ٧٨ ولا تأخذ الا مثله ..
 ٤٣٥ فنى حلبتها صاع من تمر ..
 ٣٧٦ فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق ..
 ٢٥٦ فيه فص ؟ قلت : نعم ، فكانه هون فيه ..

حرف القاف

- قد أبطل الله جهاد زيد بن أرقم مع رسول الله ﷺ
 ١٤١ أخبرني زيداً بهذا ..
 قد كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يأكل الخبز
 ٢٣١ بالزيت فقرر بطنه ..
 قد كنا نشهد النبي ﷺ ونصحبه ، فلم نسمعها
 منه ، فقام عبادة بن الصامت رضى الله عنه فأعاد القصة
 وقال : لنحدثن بما سمعنا من رسول الله ﷺ وان كره

- معاوية ، أو قال : وإن رغم . ما أبالي إلا أصبح به في جنده
 ٢٩ ليلة سوداء
- قد كنت أفتى بذلك حتى حدثني أبو سعيد وابن عمر
 ٣٣ أن النبي ﷺ نهى عنه فاني أنهاكم عنه
- قدم النبي ﷺ المدينة وتحادثنا هكذا ، وقال :
 ما كان يدأ بيد فلا بأس وما كان نسيئاً فلا خير فيه ، وأت
 زيد بن أرقم فانه كان أعظم تجارة مني ، فأتيته فذكر
 ٥٨ ٥١ ذلك فقال : صدق البراء
- قدم النبي ﷺ المدينة ونحن نبيع هذا البع فقال :
 ما كان يدأ بيد فلا بأس به ، وما كان نسيئاً فهو ربا ،
 وأت زيد بن أرقم فانه كان أعظم تجارة مني ، فأتيته
 ٥٦ فسألته فقال مثل ذلك
- قدمت المدينة فوجدت جزوراً قد جيزت فجزئت
 أجزاء كل جزء منها بعناق ، فأردت أن ابتاع منها جزءاً ،
 فقال لي رجل من أهل المدينة : إن رسول الله ﷺ نهى أن
 يباع حتى يميت ، فسألت عن ذلك الرجل فأخبرت عنه
 ٤٦٦ خيراً
- قدم عبد الله بن مسعود المدينة فسأل أصحاب محمد
 ﷺ فقالوا : لا يحل لهذا الرجل هذه المرأة وكان قد طلق
 زوجته وتزوج أمها التي أعجبه ، ولا تصلح الفضة
 إلا وزناً بوزن ، فلما قدم عبد الله انطلق إلى الرجل فلم
 يجده ، ووجد قومه ، فقال : إن الذي أفتيت به صاحبكم
 لا يحل ، فقالوا : أنها قد نثرت له بطنها ، قال : وإن
 كان . وأتى الصيافة فقال : يا معشر الصيافة إن الذي
 ٣٧ كنت أبييكم لا يحل ، لا تحل الفضة إلا وزناً بوزن
- قدمت مكة من العام المقبل وقد نهى ابن عباس عن
 ٣٤ الصرف الدرهم بالدرهمين يدأ بيد
- قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
 فذكر ذلك له . فكتب عمر بن الخطاب إلى معاوية أن
 لا يبيع ذلك إلا مثلاً بمثل وزناً بوزن
- قدم رجل من سفر فقال له النبي ﷺ : من صحبتك ؟
 قال : ما صحبت أحداً قال ﷺ : الراكب شيطان ،
 ٤٤ والراكبان شيطانان والثلاثة ركب
- فرقر بطن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عام المجاعة
 ٢٣١ من أكل الخبز بالزيت فقال :
- فرقر ما شئت فلا يزال هذا دابك مادام السمن يباع

- بالاواقى ٢٣١
قلادة اشتريتها يوم خيبر ثمنها اثنا عشر دينارا ،
فيها ذهب وخرز ففصلها فوجدت فيها أكثر من
اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : لا تباع
حتى تفصل ٢٣٨
الاقولون من العلماء الاكثرون ٤٤
قوتهم من التمر عندهم فضول منه فرخص لهم
رسول الله ﷺ أن يتاعوا العرايا بخرصها من التمر
الذى في ايديهم يأكلونها رطباً ٢٣٢
قال رجل من أهل العراق لعبد الله بن عمر : ان
ابن عباس قال وهو أمير علينا : من أعطى بالدرهم مائة
درهم فليأخذها - وذكر حديثا الى أن قال - فقيل
لابن عباس ما قال ابن عمر ، قال : فاستغفر ربه وقال :
انما هو رأى منى ٣٥
قلت لابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام في النوم :
ذهب بصرى قال : انزل الى الفرات فاغمس رأسك فيه
وافتح عينيك ، فان الله تعالى يرد عليك بصرك ، قال ،
ففعلت ذلك فرد الله على بصرى ١٠٩
قيل لمحمود أو قال محمود بن لبيد لرجل من اصحاب
النبي ﷺ اما زيد بن ثابت واما غيره : ما عراياكم هذه ؟
قال : فلان وفلان ، وسمى رجلا محتاجين من الانصار
قال النبي ﷺ في غزوة خيبر : بلغنى انكم تبتاعون
المثقال بالنصف والثلثين ، وانه لا يصلح الا المثقال بالمثقال
والوزن بالوزن ٦٧
قام فينا رسول الله ﷺ مقامى فيكم فقال : اكرموا
اصحابى ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يظهر
الكذب ، فيحلف الرجل ولا يستحلف ، ويشهد ولا
يستشهد فمن سره دخول الجنة فليلزم الجماعة ، فان
الشيطان مع الفرد وهو من الاثنين ابعد ٤٣
قوم بارضنا يأكلون الربا قال على : وما ذاك ؟ قال :
يبيعون جامات مخلوطة بذهب وفضة بورق ، فنكس على
رأسه وقال لا ، اى لا بأس به ٢٥٥

حرف الكاف

كان هذا ليس من تمر ارضنا ؟ قال : كان في تمر
ارضنا أو في تمرنا العام بعض الشيء ، فأخذت هذا وزدت

- بعض الزيادة فقال : اضعفت اربيت ، لا تقربن هذا ،
 اذا دابك من تمر ك شيء فبعه ثم اشتر الذي تريد من
 التمر ٢٧
 كتب عمر بن الخطاب الى معاوية ان لا يبيع ذلك الا
 مثلاً بمثل ، وزناً بوزن ٢٩
 وكذلك الميزان ٢٣٣
 وكذلك كل ما يكال او يوزن ٤٩٥
 كذا وكذا الى العطاء ثم اشترته منه بأقل تقدماً ،
 فقالت عائشة رضى الله عنها : بشى ما شريت وبشى
 ما ابتعت ، ابلغى زيد بن ارقم ان الله عز وجل قد ابطال
 جهاده مع رسول الله ﷺ ١٣١
 اكرموا اصحابى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ،
 ثم يظهر الكذب ، فيحلف الرجل ولا يستحلف ويشهد
 ولا يستشهد ، فمن سره دخول الجنة فليلزم الجماعة ،
 فان الشيطان مع الغد ، وهو من الاثنين ابعد ٤٣
 يكره ذلك الا مثلاً بمثل ٦٦
 فتكسر خزانته فينتشل طعامه ، فانما يخزن لهم ضرع
 مواشيهم لطعامهم ، فلا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه ٤٣٦
 كل بيعين لا يبيع بينهما حتى يتفرقا الا ببيع الخيار ١٣
 كل جزء من الجزء وجدته يعناق فأردت ان ابتاع منها
 جزءاً فقال لى رجل من اهل المدينة : ان رسول الله ﷺ
 نهى ان يباع حى بميت فسالت عن ذلك الرجل فاخبرت
 عنه خيراً ٤٦٦
 كان ابن عباس لا يرى فى دينار بدينارين ، ولا فى درهم
 بدرهمين يداً بيد بأساً ويراها فى النسيئة ٣١
 كان ابن عمر يحدث عن عمر فى الصرف ولم يسمع
 من النبى ﷺ فيه شيئاً ٦٥
 كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يأكل الخبز بالزيت
 فقرر بطنه فقال : قرر ما شئت فلا يزال هذا دابك ،
 مادام السمن يباع بالآواقى ٢٣١
 كان عبد الله بن مسعود على بيت المال ، فكان يبيع
 نفاية بيت المال يعطى الكثير ، ويأخذ القليل حتى قدم
 المدينة فسأل اصحاب محمد ﷺ فقالوا : لا يحل
 لهذا الرجل هذه المرأة ، ولا تصلح الفضة الا وزناً بوزن ،
 فلما قدم عبد الله انطلق الى الرجل فلم يجده ، ووجد
 قومه فقال : ان الذى أفتيت به صاحبكم لا يحل .

- فقالوا : انها قد نشرت له بطنها قال : وان كان ، واتى
الصارفة فقال : يا معشر الصيارفة ان الذى كنت
أبايعكم لا يحل . لا تحل الفضة الا وزناً بوزن .. ٣٧
كانت الأرض كلها ماء فيمض الله تعالى ريحاً فنسخت
الأرض حتى ظهرت حشفة فخلق الله تعالى منها بيته .. ٢٦٨
وكان طعامنا يومئذ الشمر .. ٨١
كان زيد بن أرقم اعظم تجارة منى ، فأتيته فذكرت
ذلك له فقال : صدق البراء .. ٥١ - ٥٦
كنت أبايعكم بما لا يحل - لا تحل الفضة الا وزناً
بوزن .. ٣٧
كانت العرايا أن يعرى الرجل فى ماله النخلة والنخلتين
كان عند رسول الله ﷺ أناس فدعا بلالا بتمر عنده ،
فجاء بتمر انكره رسول الله ﷺ فقال : ما هذا ؟ قال :
التمر الذى كان عندنا ، أبدلناه صاعاً بصاعين ، قال : رده
ورد علينا تمرنا .. ٦٥ - ٦٦
كان معاوية لا يرى الربا بيع العين بالتبر ، ولا
بالمصوغ ، ويذهب الى أن الربا لا يكون فى التفاضل الا فى
التبر بالتبر ، وفى المصوغ بالمصوغ ، وفى العين بالعين .. ٨٣
كنا نشهده ونصحه فلم نسمعها منه ﷺ فقام عبادة
ابن الصامت رضى الله عنه فأعاد القصة وقال : لنحدثن
بما سمعنا من رسول الله ﷺ وان كره معاوية ، أو قال
وان رغم ، ما أبالى الا اصحبه فى جنده ليلة سوداء .. ٢٩
كنا نبيع صاعين بصاع فقال النبى ﷺ : لا صاعين
بصاع ، ولا درهماً بدرهمين .. ٦٦
كنا نبيع السيف المحلى بالفضة ونشتريه ومن البائعين
الحكم بن عينية ، سئل عن ألف دينار وستين درهماً
 وخمسة دنانير ، قال : لا بأس بألف والفضل بالدنانير .. ٢٥٦
كان خباب فينا ، وكان ربما اشترى السيف المحلى
بالورق .. ٢٥٦
كنا فى زمان رسول الله ﷺ نمطى الصاع من حنطة
فى ستة أصع من تمر ، فاما ما سوى ذلك من الطعام
فيكره ذلك الا مثلاً بمثل .. ٦٦
كنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر نبيع اليهود ،
الأوقية الذهب بالدينارين والثلاثة ، فقال رسول الله
ﷺ : لا تبيعوا الذهب بالذهب الا وزناً بوزن .. ٥٤ - ٦٥
كنا نرزق بجمع تمر الجمع ، وهو الخلط من التمر ،

- وكننا نبيع صاعين بصاع فقال النبي ﷺ : لا صاعين
 ٦٣ بصاع ، ولا درهما بدرهمين
- كننا مع فضالة بن عبيد في غزوة ، فطارت لي ولأصحابي
 قلادة فيها ذهب وورق وجوهر ، فاردت أن أشتريها
 فسالت فضالة بن عبيد فقال : انزع ذهبها فاجعله في
 كفة ، واجعل ذهبك في كفة ، ثم لا تأخذن الا مثلاً بمثل ،
 ٢٣٨ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : من كان يؤمن بالله
 واليوم الآخر فلا يأخذن الا مثلاً بمثل
- كنت أبيع الأبل بالبقيع ، فأبيع الدنانير وأخذ
 الدراهم ، وأبيع الدراهم وأخذ الدنانير أخذ هذه عن هذه ،
 وأعطى هذه عن هذه ، فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت
 حفصة فقلت : يا رسول الله الله رويذك أسألك اني أبيع
 الأبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم ، وأبيع
 الدراهم وأخذ الدنانير ، أخذ هذه عن هذه وأعطى هذه
 عن هذه فقال رسول الله ﷺ : لا بأس من أن تأخذ بسعر
 ١٠٧ يومها ما لم تفترقا ، بينكما شيء
- كان عندي مد من تمر النبي ﷺ فوجدت أطيّب منه
 صاعاً بصاعين ، فأتيت به النبي ﷺ قال : من أين لك
 هذا يا بلال ؟ قلت : اشتريته صاعاً بصاعين ، قال :
 ٦٦ رده علينا ورد علينا تمرنا
- كنت أبيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب ، فأتيت
 رسول الله ﷺ فأخبرته بذلك ، فقال : اذا بايعت صاحبك
 ١٠٩ فلا تفارقه وبينك وبينه لبس
- كنت مع ابن عباس بالطائف ، فرجع عن الصرف قبل
 ٣٥ أن يموت بسبعين يوماً
- كان ابن عمر يحدث عن عمر في الصرف ولم يسمع
 ٦٥ من النبي ﷺ فيه شيئاً
- كنت أخدم ابن عباس رضي الله عنهما تسع سنين اذ
 جاءه رجل فسأله عن درهم بدرهمين فصاح ابن عباس
 وقال : ان هذا يأمرني أن أطعمه الربا ، فقال ناس حوله :
 ان كنا لنعمل بفتياك ، فقال ابن عباس : قد كنت أفتي
 بذلك حتى حدثني أبو سعيد وابن عمر أن النبي ﷺ نهى
 ٣٣ عنه فإني أنهاكم عنه
- المكيال مكيال أهل المدينة ، والميزان ميزان أهل مكة
 ٢١٨-٢١٧

حرف اللام

- لقد بعثها في السوق فما عاب ذلك على أحد ، فاتيت
البراء بن عازب فسأله فقال : قدم النبي ﷺ المدينة
وتحادثنا هكذا ، وقال : ما كان يداً بيد فلا بأس وما كان
نسيئاً فلا خير فيه ، وأت زيد بن أرقم ، فانه كان أعظم
٥١ تجارة مني ، فاتيته فذكرت ذلك فقال : صدق البراء
لم نسمع منه ﷺ ما يتحدثون به ، فقام عبادة
ابن الصامت رضي الله عنه فأعاد القصة وقال : لنحدثن
بما سمعنا من رسول الله ﷺ وان كره معاوية أو قال :
وان رغم ما أبالي إلا أصحبه في جنده ليلة سوداء ..
٢٩ لما قدم عبد الله أنطلق الى الرجل فلم يجده ووجد
قومه فقال : ان الذي أفتيت به صاحبكم لا يحل ..
٦٥ لم يسمع ابن عباس من النبي ﷺ شيئاً في الصرف
لم ينكر ذلك على أحد فاتيت البراء بن عازب فسأله
فقال : قدم النبي ﷺ المدينة ونحن نبيع هذا البيع
فقال : ما كان يداً بيد فلا بأس به وما كان نسيئاً فهو
ربا وأت زيد بن أرقم فانه أعظم تجارة مني ، فاتيته
فسأله فقال مثل ذلك
٥٦ ليس الربا إلا في النسيئة والنظرة
٥١ ليس في ديننا غش
٢٨٧ ليس للقاتل من الميراث شيء
٤٨٢

حرف الميم

- المؤمنون عند شروطهم ، إلا شرطاً أحل حراماً أو
٣٨٧ حرم حلالاً
٢٣١ ما أبالي إلا أصحبه في جنده ليلة سوداء
ما أرى بهذا بأساً ، فقال أبو الدرداء : من يعذرني من
معاوية ؟ أخبره عن رسول الله ﷺ ويخبرني عن رأيه ،
لا أسألك بأرض أنت بها ، ثم قدم أبو الدرداء على عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما فذكر ذلك له فكتب عمر الى
معاوية ألا يبيع إلا مثلاً بمثل
٢٩ ما أرى هذا يصلح ، فقال : لقد بعثها في السوق
فما عاب ذلك على أحد ، فاتيت البراء بن عازب فسأله
فقال : قدم النبي ﷺ وتحادثنا هكذا ، وقال ﷺ :
ما كان يداً بيد فلا بأس ، وما كان نسيئاً فلا خير فيه ،

- وأت زيد بن أرقم فانه كان أعظم تجارة منى ، فاتيته
 ٥١ فذكرت ذلك له فقال : صدق البراء
 ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث .
 قد كنا نشهده ونصحه فلم نسمعها منه فقام عبادة
 ابن الصامت رضى الله عنه وأعاد القصة وقال : لنحدثن
 بما سمعنا من رسول الله ﷺ وإن كره معاوية ، أو قال :
 ٢٩ وإن رغم معاوية
 ٢٣١ مادام السمن يباع بالأواقى ، فلا يزال هذا دابك
 وما ذاك ؟ قال : قوم يبيعون جامات مخلوطة بذهب ،
 وفضة بورق ، فنكس على رأسه وقال : لا ، أى
 ٢٥٥ لا بأس به
 ٣٦ ما رجع ابن عباس عنه حتى مات
 ما صحبت أحداً . قال رسول الله ﷺ : الراكب
 ٤٤ شيطان ، والراكبان شيطانان ، والثلاثة ركب
 ما عراياكم هذه ؟ قال : فلان وفلان وسمى رجالا
 ٣٣٢-٣٣٣ محتاجين من الأنصار
 ما عراياكم هذه ؟ فسمى رجالا محتاجين من الأنصار
 شكوا الى رسول الله ﷺ أن الرطب يأتى ولا تقد بأيديهم
 يتناعون به رطباً يأكلونه مع الناس وعندهم فضول من
 قوتهم من التمر فرخص لهم رسول الله ﷺ أن يتناعوا
 ٣٣٢ العرايا بخرصها من التمر الذى فى أيديهم ، يأكلونها رطباً
 ما كان الربا قط فى هاوها ، وحلف سعيد بن جبير
 ٣٦ ما رجع عنه ابن عباس حتى مات
 ما كان يداً بيد لا أدرى بأساً ، ثم قدمت مكة من العام
 ٣٤ المقبل وقد نهى عنه
 ما كان يداً بيد فلا بأس به ، وما كان نسيئة فهو ربا ،
 وأت زيد بن أرقم فانه أعظم تجارة منى ، فاتيته فسألته
 ٥٦ فقال مثل ذلك
 ١٠٧ ما لم تفترقا وبينكما شيء
 ما وزن مثلاً بمثل اذا كان نوعاً واحداً ، وما كيل فمثل
 ٦٦-٩٥ ذلك ، فاذا اختلف النوعان فلا بأس به
 مر رسول الله ﷺ على رجل يبيع طعاماً مغلوثاً فيه
 شعير ، فقال : اعزل هذا من هذا ، وهذا من هذا ثم بع
 ٢٨٧ هذا كيف شئت ، فانه ليس فى ديننا غش
 مر رسول الله ﷺ على رجل يبيع الحنطة يخلط
 ٢٨٧ الجيد بالردىء ، فنهاه وقال : ميز كل واحد على حدة

- مشى عبد الله بن عمر الى رافع بن خديج في حديث بلغه عنه في بيان الصرف ، فاتاه فدخل عليه فسأله عنه ، فقال رافع : سمعته أذنأى وأبصرته عينأى ، رسول الله ﷺ يقول : لا تشفوا الدينار على الدينار ، ولا الدرهم على الدرهم ، ولا تبيعوا غائباً منها بناجز ، وإن استنظرك حتى يدخل عتبة بابيه ٦٦ معاوية كان لا يرى الربا يبيع العين بالتبر ، ولا بالمصوغ ، ويذهب الى أن الربا لا يكون في التفاضل الا في التبر بالتبر ، وفي المصوغ بالمصوغ ، وفي العين بالعين .. ٧٣ الملح بالملح ٢٣ - ٢٩ - ٥٩ - ٦٢ - ٦٣ - ٦٥ - ١٩٧
- ومن البائعين الحكم بن عيينة سئل عن ألف دينار وستين درهما وخمسة دنائير ، قال : لا بأس ألف بالفضل والدنانير ٢٥٦
- من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن الا مثلاً بمثل من أين لك هذا يا بلال ؟ قلت : اشتريته صاعاً بصاعين ، قال : رده ورد علينا تمرنا ٦٦
- من منع فضل الماء ليمنع منه الله فضل رحمته .. ١٤٨ من حنطة صاع في ستة أصع من تمر ، فاما ما سوى ذلك من الطعام فيكره ذلك الا مثلاً بمثل .. ٦٦
- من زاد أو ازداد فقد أربى ٢٩ - ٦١ - ٦٦ - ٦٦
- من زاد أو استزاد فقد أربى الا ما اختلفت ألوانه من زافت دراهمه فليات السوق وليشتر بها ثياباً من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع الا أن يشترط المبتاع ٥٠٦
- من باع نخلاً مثمرة فثمرتها للبائع الا أن يشترط المبتاع ٥٠١
- من يملئني من معاوية ؟ أخبره عن رسول الله ﷺ ويخبرني عن رايه ، لا أسألك بارض أنت بها ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فكتب عمر الى معاوية أن لا يبيع ذلك الا مثلاً بمثل وزناً بوزن من أعطى بالدرهم مائة درهم فليأخذها ، وذكر حديثاً الى أن قال - فقيل لا عباس ما قال ابن عمر قال : فاستغفر ربه وقال : انما هو رأى منى .. ٣٥
- من صحبتك ؟ قال : ما صحبت أحداً ، قال رسول الله

- ٤٤ **عَلَيْهِ** : الراكب شيطان ، والراكبان شيطانان والثلاثة ركب
من سره دخول الجنة فليلزم الجماعة ، فان الشيطان
٤٣ مع الفد وهو من الاثنين أبعد
٢٨٧ ميز كل واحد على حدة

حرف النون

- ناس حول من سأل ابن عباس قالوا : ان كنا لنعمل
بفتياك فقال ابن عباس : قد كنت أفتى بذلك حتى حدثني
أبو سعيد وابن عمر أن النبي **عَلَيْهِ** نهى عنه ، فاني أنهاكم
٣٣ عنه
ينتثل طعامه ، قائما يخزن لهم ضروع مواشيهم
٤٣٦ لظعامهم ، فلا يطين أحد ماشية أحد الا بأذنه
نشرت المرأة له بطنها ، قال : وان كان ، انها لا تحل ،
واني الصيارفة فقال : يا معشر الصيارفة ان الذي كنت
٣٧ أبايعكم لا يحل ، لا تحل الفضة الا وزناً بوزن
نحرت جزور على عهد أبي بكر رضى الله عنه فجاء
رجل بعناق فقال : أعطوني بها لحماً فقال أبو بكر
رضى الله عنه : لا يصلح هذا
٤٦٣-٤٦٦ ونحن نبيع هذا البيع عندما قدم النبي **عَلَيْهِ** المدينة
فقال **عَلَيْهِ** : ما كان يدأ بيد فلا بأس به وما كان نسيئة
فهو ربا ، وات زيد بن أرقم فانه أعظم تجارة منى ،
٥٦ فأتيته فسألته ، فقال مثل ذلك
النخل يباع بأوساق من التمر فهذه هى الزابنة ،
٣٦٤ والمخابرة الثلث والربع وأشباه ذلك
انزع ذهبها فاجعله فى كفة ، واجعل ذهبك فى كفة ،
ثم لا تأخذن الا مثلاً بمثل ، فاني سمعت النبي **عَلَيْهِ**
يقول : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يأخذن الا
٢٣٨ مثلاً بمثل
انزل الى الفرات فاغمس رأسك فيه وافتح عينيك ،
فان الله تعالى يرد عليك بصرك ، قال : فقعلت ذلك فرد
١٠٩ الله تعالى على بصرى
نسخت الأرض حتى ظهرت حشفة ، فخلق الله تعالى
٢٦٨ منها بيته
نسيئاً فلا خير فيه ، وات زيد بن أرقم فانه كان اعظم
٥١ تجارة منى ، فأتيته فذكرت ذلك فقال : صدق البراء
٣٠١-٣٠٢-٣٢٣ نعم ينقص الرطب اذا يبس ، قال : فلا اذن ..

- نقد ليس بأيديهم يتتاعون به رطباً يأكلونه مع الناس ،
وعندهم فضول من قوتهم من التمر ، فرخص لهم رسول
الله ﷺ أن يتتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذي في
أيديهم يأكلونها رطباً ٣٢٢
- ينقص الرطب اذا جف ؟ قليل : نعم ، فقال :
فلا اذن ٤١٦-٣٨٠-٣٢٣
- ينقص الرطب اذا يبس ٣٠٦-٣٠٣-٣٠١
- ٣٠٦ ينقص الرطب اذا يبس ؟ قليل : نعم ، فنهى عنه ﷺ
- ٢٥٥ نكس على راسه وقال : لا ، أى لا بأس به
- نهى رسول الله ﷺ أن يباع حتى يميت ، فسالت
عن ذلك الرجل فأخبرت عنه خيراً ٤٦٦
- نهى رسول الله ﷺ عن مثل هذا الا مثلاً بمثل ، فقال
له معاوية : ما ارى بهذا بأساً فقال أبو الدرداء : من
يعذرني من معاوية ؟! أخبره عن رسول الله ﷺ ويخبرني
عن رايه ، لا اسألك بآرض أنت بها ، ثم قدم أبو الدرداء
على عمر بن الخطاب رضى الله عنهما فذكر ذلك له فكتب
عمر بن الخطاب الى معاوية أن لا يبيع ذلك الا مثلاً بمثل ،
وزناً بوزن ٢٩
- نهى عنه ابن عباس وكان يبيحه حتى قدمت مكة من
العام المقبل وقد نهى عنه ٣٤
- نهى رسول الله ﷺ عن الرطب بالتمر بعد أن سأل :
٣٠٦ اينقص الرطب اذا يبس ؟ قليل : نعم
- نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالذهب والفضة
بالفضة ، والبر بالبر ، والشعر بالشعر والتمر بالتمر ،
والمح بالمح الا سواء بسواء ، عيناً بعين ، فمن زاد أو
ازداد فقد أربى فرد الناس ما أخذوا ، فبلغ ذلك معاوية ،
فقام خطيباً فقال : الا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله
ﷺ أحاديث ، قد كنا نشهده ونصحه فلم نسمعها منه ،
فقام عبادة بن الصامت رضى الله عنه فأعاد القصة وقال :
لنحدثن بما سمعنا من رسول الله ﷺ وان كره معاوية أو
قال : وان رغم . ما أبالي الا أصحبه في جنده في ليلة سوداء
٢٩ نهانا رسول الله ﷺ أن نبيع أو نتاع تبر الذهب
بالذهب وتبر الفضة بالفضة العين وقال لنا :
٥٤ ابتاعوا تبر الذهب بالورق ، وتبر الفضة بالذهب العين
٥٧ نهى رسول الله ﷺ عن بيع الورق بالذهب ديناً

- ٤٦٤ نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان باللحم
- ٤٦٤ نهى رسول الله ﷺ عن بيع اللحم بالحيوان
- ٤٦٤ نهى رسول الله ﷺ عن أن تباع الشاة باللحم
- نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة التمر بالتمر الا
 لأصحاب العرايا ، فانه قد اذن لهم ، وعن بيع العنب
 بالزبيب ، وعن كل تمر بخرصه ٣٨٢
- نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة ، واذن
 لأصحاب العرايا أن يبيعوها بمثل خرصها ثم قال : الوسق
 والوسقين والثلاثة والأربعة ٣٦٣-٣٧٧
- نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة - والمحاقلة استكراء
 الأرض بالحنطة ٣٦٥
- نهى رسول الله ﷺ عن بيع التمر بالتمر ورخص في
 بيع العرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطباً ٢٩٥-٣٠٨-٣٤٨
- نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر يابساً .. ٢٩٥
- نهى رسول الله ﷺ عن بيع التمر بالتمر كيلاً .. ٢٩٢
- نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئاً .. ٢٩١
- نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر الجاف .. ٢٩٢
- نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة بالثمره .. ٣٠٨
- نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم
 مكيلها بالكيل المسمى من التمر ١٩٩-٢٠٤
- نهى رسول الله ﷺ أن تباع الصبرة بالصبرة من
 الطعام ، ولا يدري ما كيل هذا ٢٠٢
- نهى رسول الله ﷺ أن تباع الصبرة لا يعلم مكيلها من
 التمر بالصبرة لا يعلم مكيلها من التمر .. ٢٠٣
- نهى النبي ﷺ عن الصرف قبل موته بشهر .. ٣٣-٥٣
- نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام بالطعام مجازفة .. ٢٠٢
- نهى رسول الله ﷺ عن الطعام بالطعام الا مثلاً بمثل
 نهى النبي ﷺ عن الدرهم بدرهمين فاني اناكم عنه ٣٣
- نهى النبي ﷺ عن بيع الطعام في محقه .. ٣٦٥
- نهى النبي ﷺ عن بيع الكالء بالكالء .. ١٠٦
- نهى النبي ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه
 الصاعين ، صاع البائع ، وصاع المشتري .. ٢١١
- نهى النبي ﷺ أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكيل
 حتى يستوفيه ٢١٠
- نهى النبي ﷺ عن بيع العينة .. ١٤٤
- نهى رسول الله ﷺ عن الفضة بالفضة ، والذهب

بالذهب الا سواء بسواء ، وامرنا أن نبتاع الذهب بالفضة
 كيف شئنا ، والفضة بالذهب كيف شئنا ٦٥
 نهى عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن بيع ثفاية بيت
 المال ٢٨٠

حرف الهاء

هاوها ، الورق بالورق الا هاوها والذهب بالذهب
 الا هاوها ٧٤
 هات وهذا ، انى أخشى عليك الربا ٧٤
 هذا الامر لا يصلح ، قال : قد بفته في السوق فلم
 ينكر ذلك على أحد ، فاتيت البراء بن عازب فسألته
 فقال : قدم النبي ﷺ المدينة ونحن نبيع هذا البيع ،
 فقال : ما كان يداً بيد فلا بأس به وما كان نسيئة فهو
 ربا ، وات زيد بن أرقم فانه أعظم تجارة منى فاتيته
 فسألته فقال مثل ذلك ٥٦
 ها هو كل ، فألقى الثمر بين يديه وقال : ردوه ،
 لا حاجة لى فيه ، التمر بالتمر ، والحنطة بالحنطة ،
 والشعير بالشعير ، والذهب بالذهب والفضة بالفضة ، يداً
 بيد عيناً بعين ، مثلاً بمثل فمن زاد فهو ربا ثم قال : كذلك
 ما يكال أو يوزن أيضاً فقال ابن عباس : جزاك الله
 يا أبا سعيد الجنة ٣١ - ٣٤
 هذا يامرني أن اطعمه الربا ، فقال ناس حوله : ان
 كنا لنعمل بفتياك ، فقال ابن عباس : قد كنت أفتي بذلك
 حتى حدثني أبو سعيد وابن عمر أن النبي ﷺ نهى
 عنه ، فاني أنهاكم عنه ٣٣
 هذا دابك مادام السمن يباع بالأواقى ٢٣١
 هذا عهد صاحبنا لنا ، وعهدنا اليكم ٦٤
 هذا البيع كنا نبيعه فقال ﷺ : ما كان يداً بيد فلا
 بأس به ، وما كان نسيئة فهو ربا ، وات زيد بن أرقم
 فانه أعظم تجارة منى ، فاتيته ، فسألته فقال مثل ذلك
 وهو في بيت حفصة قلت : يا رسول الله رويدك
 أسالك ، انى أبيع الابل بالقيع فاييع بالدنانير وأخذ
 الدراهم وأبيع الدراهم وأخذ الدنانير ، أخذ هذه عن هذه
 وأعطى هذه عن هذه فقال رسول الله ﷺ : لا بأس من أن
 تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء ١٠٧

حرف الواو

- والذى نفسى بيده ليردئن اليه ذهبه ، ولينقدنه ورقه ٤٧
 الواحد شيطان ، والاثنان شيطانان ، والثلاثة ركب ٤٤
 وجدت جزوراً قد جزرت فجزئت اجزاء كل جزء
 منها بمناق ، فأردت أن ابتاع منها جزءاً فقال لى رجل
 من اهل المدينة ان رسول الله ﷺ نهى أن يساع حى
 بميت ، فسالت عن ذلك الرجل فأخبرت عنه خيراً .. ٤٦٦
 وجدت أطيب من تمر النبى ﷺ صاعاً بصاعين ،
 فأتيت به النبى ﷺ قال : من أين لك هذا يا بلال
 قلت : اشتريته صاعاً بصاعين ، قال : رده ، ورد علينا
 تمرنا ٦٦
 وجدت فى القلادة أكثر من اثنى عشر ديناراً ، فذكرت
 ذلك للنبى ﷺ فقال : لا تباع حتى تفصل .. ٢٣٨
 ووجد قومه فقال : ان الذى أفتيت به صاحبكم
 لا يحل ، فقالوا : انها قد نثرت له بطنها ، قال : وان
 كان ، وأتى الصيارفة فقال : يا معشر الصيارفة ان
 الذى كنت أبايعكم لا يحل ، لا تحل الفضة الا وزناً بوزن ٣٧
 ورق وجوهر فى قلادة أردت أن اشتريها ، فسالت
 فضالة بن عبيد فقال : انزع ذهبها فاجعله فى كفة ، واجعل
 ذهبك فى كفة ثم لا تأخذن الا مثلاً بمثل ، فانى سمعت
 رسول الله ﷺ يقول : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
 فلا يأخذن الا مثلاً بمثل ٢٣٨
 الورق بالورق لا تبيعوا ولا البر بالبر ولا الشعير
 بالشعير ، ولا التمر بالتمر ، ولا الملح بالملح ، الا سواء
 بسواء عينا بعين ، يداً بيد ، ولكن يبيعوا الذهب بالورق ،
 والورق بالذهب والبر بالشعير ، والشعير
 بالبر ، والتمر بالملح ، والملح بالتمر يداً بيد كيف شئتم ٦١
 الورق بالورق الا مثلاً بمثل ، ولا تبيعوا بعضها على
 بعض ، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز ٦٣
 الورق بالورق والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر
 بالتمر ، قال أحدهما : والملح بالملح - ولم يقل الآخر -
 الا مثلاً بمثل يداً بيد ، وأمرنا أن نبيع الذهب بالورق ،
 والورق بالذهب والبر بالشعير ، والشعير بالبر يداً بيد
 كيف شئنا . قال أحدهما : فمن زاد أو ازداد فقد أربى
 الورق او الذهب فى السقاية باعها معاوية بأكثر من

- وزنها ، فقال له أبو الدرداء : سمعت رسول الله ﷺ ينهى
عن مثل هذا الا مثلا بمثل ، فقال له معاوية : ما أرى
بهذا بأساً ، فقال أبو الدرداء : من يعذرني من معاوية ؟
أخبره عن رسول الله ﷺ ويخبرني عن رأيه ، لا أسألك
بأرض أنت بها ، ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما فذكر ذلك له ، فكتب عمر الى معاوية أن
لا يبيع ذلك الا مثلا بمثل وزناً بوزن ٢٩
الورق بالورق ربا الا هساوها ، والذهب بالذهب
الا هاوها ٧٤
الوزن بالوزن والمثقال بالمثقال ، وأنه لا يصلح الا هكذا
وزن المدينة ومكيال مكة ٢١٧
الميزان ميزان المدينة ، والمكيال مكيال مكة ٢١٧
الوزن وزن أهل مكة ، والمكيال مكيال أهل المدينة ٢١٧
الوزن وزن أهل مكة ٢١٨
وزن مكة ومكيال المدينة ٢٢٠
وزن المدينة ومكيال مكة ٢٢٠
الميزان ميزان أهل مكة ٢٢٠
الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة ٣٧٧
لا آكل سمناً ما دام السمن يباع بالأواقى ، ويشبه
الأواقى أن يكون كيلاً ٢٢١-٤٥٤
لا تأخذن الا مثلا بمثل ، فاني سمعت رسول الله ﷺ
يقول : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن الا
الا مثل بمثل ٢٣٨
لا بأس به اذا كان يداً بيد ، وما كان نسيئة فهو ربا ،
وات زيد بن أرقم فانه كان أعظم تجارة منى فأتيته فسألته
فقال مثل ذلك ٥٦
لا ، أى لا بأس به ٥٥
لا بأس من أن تأخذ بسعر يومها ، ما لم تفترقا وبينكما
شيء ١٠٧
ولا بأس ببيع البر بالشعير ، والشعير أكثرهما يداً
بيد ، وأما النسيئة فلا ٣٠-٧٥
ولا بأس ببيع الشعير بالحنطة يداً بيد ، والشعير
أكثرهما ٧٥
لا بأس اذا تفرقتما وليس بينكما شيء ٢٠٩
لا بأس بالدرهم بالدرهمين ٢٨
لا بأس بالشبرق والضعايبس ما لم تنزعه من أصله ٤١٨

- ٢٥٦ لا بأس الف بالف والفضل بالدنانير
 ٢٥٦ لا بأس ببيع السيف المحلى بالدراهم
 لا بأس بالسيف فيه الخلية والمنطقة والخاتم بان
 ٢٥٦ يبتاعه بأكثر ما فيه وبأقل ونسيئة
 ٢٥٦ لا بأس بشراء السيف المفضض والخوان والقدح بالدراهم
 لا بأس بتزوج أمها فتزوجها الرجل وكان عبد الله
 على بيت المال ، فكان يبيع نفاية بيت المال يعطى الكثير
 وياخذ القليل ، حتى قدم المدينة فسأل اصحاب محمد
^{عليه السلام} فقالوا : لا يحل لهذا الرجل هذه المرأة ، ولا تصلح
 ٣٧ الفضة الا وزناً بوزن
 لا تباع هذه - أى القلادة التى فيها ذهب وخرز -
 حتى تفصل
 ٢٣٨ لا تبيعوا الثمرة بالثمرة
 ٣٢٣ لا يباع حتى يفصل
 ٢٣٩ لا تبيعوا التمر بالتمر
 ٢٩٢ لا تبيعوا تمر النخل بثمر النخل
 ٣٥٤ لا تبيعوا التمر حتى يبدو صلاحه ولا تبيعوا التمر
 بالتمر
 ٢٩٢ لا يباع حتى يميت
 ٤٨٣ لا تبيعوا الذهب الا وزناً بوزن
 ٥٤- ٢٢ لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق ولا
 التمر بالتمر ، ولا الملح بالملح ، الا سواء بسواء عيناً بعين ،
 يداً بيد ، ولكن يبيعوا الذهب بالورق ، والورق بالذهب
 والبر بالشعر ، والشعر بالبر ، والتمر بالملح والملح
 بالتمر ، يداً بيد كيف شئتم
 ٣٩٠-٢٦٤- ٦١ لا بيع بين البعین حتى يتفرقا الا بيع الخيار
 ١٣ لا تبيعوا التمر بالتمر الا سواء بسواء
 ٣٩٠ لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين
 ٥٩ لا تبيعوا الورق بالورق
 ٤٩٦ لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء
 ٤٩٧- ٢٢ لا تبيعوا الذهب بالذهب الا وزناً بوزن
 ٢٠- ٤٥- ٦٥- ٢٦٤- ١٩٧ لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلاً بمثل ، ولا تبيعوا
 الورق بالورق الا مثلاً بمثل ، ولا تبيعوا الورق بالذهب
 أحدهما غائب والآخر ناجز ، وان استنظرك حتى يلج
 بيته فلا تنظره الا يداً بيد ، هات وهذا ، انى أخشى

- ٧٤ عليك الربا لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلاً بمثل ، ولا تبيعوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلاً بمثل ، ولا تبيعوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز
- ٦٣ لا تبيعوا الذهب بالذهب فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا الصنف بصنف آخر كيف شئتم على احدهما زيادة
- ٩٦ لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا وزناً بوزن ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء ٢٠-١٩٧-٢٦٤
- ١٩٩-٢٠٦ لا تباع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام
- ٦٣-٦٦-٦٩ لا تبيعوا منها غائباً بناجز ، وان استنظرك حتى يدخل عتبة بابه
- ٦٣ لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلاً بمثل ، ولا تبيعوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلاً بمثل ، ولا تبيعوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز
- لا تجتمع امتى على خطأ
- ٤٣٦ لا يحلبن احد ماشية امرئ الا باذنه ، يحب احدكم ان تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتثر طعامه ، فانما يخزن لهم ضرع مواشيهم لطعامهم ، فلا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه
- ٤٣٥ لا يحلبن احدكم شاة غيره بغير اذنه ، يحب احدكم ان تؤتى خزانته فينتثر ما فيها
- لا يحل لهذا الرجل هذه المرأة ، ولا تصلح الفضة الا وزناً بوزن ، فلما قدم عبد الله انطلق الى الرجل فلم يجده ، ووجد قومه ، فقال : ان الذى افتييت به صاحبكم لا يحل فقالوا : انها نثرت له بطنها ، قال : وان كان ، واتى الصيارفة فقال : يا معشر الصيارفة ان الذى ابايكم لا يحل ، لا تحلل الفضة الا وزناً بوزن
- ٣٧ لا تحل فضة الا وزناً بوزن
- لا ادرى ما كان يدا بيد باساً ، ثم قدمت مكة من العام المقبل وقد نهى عنه
- ٣٤ لا يدري ما كيل هذا - وهو ان تباع الصبرة بالصبرة من الطعام
- ٢٠٢ لا يرى معاوية الربا بيع العين بالتبر ولا بالمصوغ ،

- ويذهب الى أن الربا لا يكون في التفاضل الا في التبر
 ٨٣ بالتبر ، وفي المصوغ بالمصوغ وفي المين بالمين
 لا يرى في دينار بدينارين ، ولا في درهم بدرهمين
 ٢١ يبدأ بيد بأسا ، ويراه في النسيئة
 لا ربا الا في النسيئة
 ٥١ لا ربا فيما كان يبدأ بيد
 ٥١ لا ربا الا في الدين
 ٤٨٧ لا ربا بين مسلم وحربي في دار الحرب
 لا ربا فيما كان يبدأ بيد
 ٢٨ لا يزال هذا دالك مادام السمن يباع بالآواقى ..
 ٢٣١ لا أسانك بارض أنت بها ثم قدم أبو الدرداء على
 عمر بن الخطاب رضى الله عنهما فذكر ذلك له ، فكتب
 عمر بن الخطاب الى معاوية أن لا يبيع ذلك الا مثلا بمثل
 ٢٩ وزنا بوزن
 لا تشفوا الدينار على الدينار ولا الدرهم على
 الدرهم ، ولا تبعوا غائبا منها بناجر وان استنظرك حتى
 يدخل عتبة بابه
 ٦٦ لا صاعين بصاع ولا درهما بدرهمين
 ٦٣ لا صاعا تمر بصاع ، ولا صاعا خنطة بصاع
 ٦٣ لا صاعى تمر بصاع ، ولا صاعى خنطة بصاع ، ولا
 درهمين بدرهم
 ١٩٩ ولا الصبرة من الطعام بالكيل المسمى من الطعام ..
 لا صدقة في العرية ، والخمسة الأوسق ثبت فيها
 ٣٧٧ الصدقة
 لا تصلح الفضة الا وزنا بوزن ، فلما قدم عبد الله
 انطلق الى الرجل فلم يجده ، ووجد قومه فقال : ان
 الذى أفتيت به صاحبكم لا يحل ، فقالوا : انها قد نثرت
 له بطنها ، قال : وان كان ، واتى الصيارفة فقال :
 يا معشر الصيارفة ان الذى كنت أبايعكم لا يحل ، لا تحل
 ٣٧ فضة الا وزنا بوزن
 لا يصلح الا المثقال بالمثقال والوزن بالوزن
 ٦٧ لا يعلم مكيلها - يعنى الصبرة من التمر - بالكيل
 ٢٠٤-١٩٩ المسمى من التمر
 لا يفلق الرهن من صاحبه الذى رهنه له غنمه
 ٤٧٢ وعليه غرمه
 لا تفارقه - يعنى صاحبك اذا بايعته - وبينك وبينه

- ليس ١٠٩
 لا تفارقه حتى تأخذ منه ١٣
 لا نقد بأيديهم يتعاون به رطباً ياكلونه مع الناس
 ومندهم فضول من قوتهم من التمر ، فرخص لهم رسول
 الله ﷺ أن يتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذي
 ٣٣٢ في أيديهم ياكلونها رطباً

حرف الياء

- يا أيها الناس اني تكلمت عام أول بكلمة من رأيي ،
 واني استغفر الله تعالى منه واتوب اليه . ان رسول الله
 ﷺ قال : الذهب بالذهب وزناً بوزن ، مثلاً بمثل تبره
 وعينه ، فمن زاد او استزاد فقد اربى ، واغاد عليهم
 ٣٤ هذه الانواع الستة
 يا رسول الله رويدك أسألك ، اني أبيع الابل بالبيع ،
 بالدنانير وأخذ الدراهم ، وأبيع الدراهم وأخذ الدنانير ،
 أخذ هذه عن هذه ، وأعطى هذه عن هذه ، فقال رسول
 الله ﷺ : لا بأس من أن تأخذ بسعر الريا ما لم تفترقا
 ١٠٧ وبينكما شيء
 يا بن عباس أكلت الريا وأطعمته ، قال : أوفعلت ؟
 قال : نعم قال ﷺ : الذهب بالذهب والفضة بالفضة
 ٣٤ الحديث ، حتى اذا كان في العام المقبل الخ
 يا أمير المؤمنين ان بأرضنا قوماً ياكلون الريا ، قال
 علي : وما ذاك ؟ قال : يبيعون جامات مخلوطة بذهب
 وفضة بورق ، فنكس على رأسه وقال : لا ، أي
 ٢٥٥ لا بأس به
 يا معشر الصيارفة ان الذي كنت ابيعكم لا يحل .
 ٣٧ لا تحل الفضة الا وزناً بوزن
 يا بلال من أين لك هذا ؟ قلت : اشتريته صناعاً
 ٦٦ بصاعين ، قال : رده ، ورد علينا تمرنا
 بدأ بيد فلا تنظره حتى يلج بيته ، بل هات وهذا .
 ٧٤ اني أخشى عليك الريا
 ١٦٠-٩٥-٢٨-١٣ بدأ بيد لا ربا فيه
 ٧٥ بدأ بيد وأما النسيئة فلا
 ٣٤ بدأ بيد لا ادري بأساً
 بدأ بيد لا يرى في دينار بدینارین ولا في درهم
 ٣١ بدرهمین بأساً ویراه في النسيئة

يدأ بيد بيعوا كيف شئتم ٦١
يدأ بيد لا بأس ببيع البر بالشعر والشعر اكثرهما ،
واما النسيفة فلا ٢٩ - ٣٠ - ٥٦ -
٦١ - ٧٥

يوم خيبر كنا مع رسول الله ﷺ نباع اليهود
وفيه الذهب بالدينارين والثلاثة فقال رسول الله ﷺ :
لا تبايعوا الذهب الا وزناً بوزن ٥٤
يوم كان عند زوجته أم سلمة قال : انى لاشتهدى
تمر عجوة فبعثت بصاعين الى رجل من الانصار فجاءت
بدل الصاعين صاعاً من تمر عجوة فقامت فقدمته للنبي
ﷺ فالتقى التمر وقال : رده لا حاجة لى فيه ، الحديث ٣١

ثالثاً - فهرس الأشعار الاستشهادية

أبذان أم ليمان أم تنبرى لنا فهى مثل حد السيف هزت ١٤٤

* * *

إذا مت كان الناس نصفين شامت وآخر مثن بالذى كنت أصنعه ١٩٦

* * *

إذا مت كان الناس صنفين شامت ١٩٦

* * *

الستم خير من ركب المطايا واندى العالمين بطون راح ٢٩٧
جرير

* * *

ليست بسفهاء ولا دجية ولكن عرايا فى السنين الجوائح
شاعر الانتصار

* * *

ومستعجب مما يرى من آياتنا ولو زينت الحرب لم يتعجب ٣٦٦

* * *

فاتبعهم طرفى وقد كان دونهم عواب رمل ذى الاء وشبرق ٤١٨
امرؤ القيس

* * *

يطعمها اللحم اذا عز الشجر والخيل فى اطعامها اللحم ضرر ٤٧٧

* * *

رابعاً - فهرس الأعلام

حرف الألف

- أبان بن عثمان ٤٦٨
 إبراهيم (خليل الرحمن عليه الصلاة والسلام) ١٠٩
 إبراهيم التيمي (محمد بن طلحة التيمي أبو اسحاق المدني) ٢٨
 إبراهيم بن الحجاج الشامي ٣٢
 إبراهيم المخزومي (صوابه المخزومي) ٢٩٦
 إبراهيم الحربي ٢٦٨ ، ٨٠ ، ٧٩ ، ٥٣
 إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود التابعي الكبير ٤٨ ، ٧٤ ، ١٠٧ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٤٠٦
 إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ٣٥٥
 إبراهيم بن سالم ٢٨
 الأبهري أبو بكر = أبو حفص ٨٦ ، ٧٦
 أثير الدين أبو حيان محمد بن يوسف = أبو حيان الأندلسي ٣٣٥ ، ٣٣٤
 ابن الأثير الجزري ٣٦٦ ، ٢٦٧ ، ١٤٤ ، ٦٤ ، ٩
 أحمد بن بشرى المصرى أبو بكر ٤٩٩
 أبو أحمد بن جحش = عبد الله بن أبي أحمد بن جحش
 أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن عوف بن قاسط
 ابن مازن بن ذهل بن شيبان بن ذهل بن عكاية بن صعب بن علي بن بكر بن وائل
 ابن قاسط بن هنب بن أفصى بن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار
 ابن معد بن عدنان ٨ ، ٩ ، ٣٣ ، ٣٨ ، ٤١ ، ٤٤ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٦٣ ،
 ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٨٣ ، ٩٣ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٢ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ،
 ١٠٨ ، ١١٢ ، ١١٥ ، ١٢٣ ، ١٢٥ ، ١٣٣ ، ١٣٥ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٨٠ ،
 ١٩٦ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٥٥ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦٢ ، ٢٨٠ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ،
 ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٩ ، ٣٠٧ ، ٣٢٨ ، ٣٤٥ ، ٣٤٧ ، ٣٤٩ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ،
 ٣٦٧ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧٦ ، ٣٧٨ ، ٣٨٢ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ،
 ٤٠٨ ، ٤١٠ ، ٤١٣ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٧٥ ، ٤٧٨ ، ٤٨٧
 أحمد بن سعيد الثقفي ٣٥٧
 أحمد بن علي الرازي أبو بكر ٤٢ ، ٤١
 أبو أحمد الزبيرى ٢١٧
 أبو أحمد بن عدي ١٤٤

أحمد بن علي بن الحسين = البيهقي الامام الحافظ أبو بكر
 أحمد بن عيسى بن أبي بكر بن عبد الله أبو العباس ١٢٠٥
 أحمد بن كتاسب ٧
 أحمد بن منيع شيخ المهدي الخليفة العباسي ٢٩٠٠٩
 أحمد بن يونس ٢٩٦٠٨٠
 الأخفش ٢٣٤
 الأرغيناني ٢٩٩٠٢٦
 الأزهرى أبو منصور صاحب الزاهر هو محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة
 ابن نوح بن أزهر الهروي ٩٤٠٩٥٠٩٦٠٩٧٠١٩٧٠٢٦٧٠٢٦٨٠٢٧٠٢٩٠٢٣٤٠٣٣٥٠٣٦٦
 أسامة بن زيد بن أسلم العدوي مولا هم ٢٩١٠٢٩٣٠٢٩٦٠٣٥٦
 أسامة بن زيد بن حارثة حب رسول الله ﷺ وابن جبه ٢٦٠٣٠٠٣٥٠٣٨٠٣٩٠٤٦٠٥١٠٥٢٠٥٤٠٥٧٠٥٨٠٦٨
 اسحاق الأزرق ٤٠٥
 اسحاق بن أسيد أبو عبد الرحمن الخراساني ١٤٤٠١٤٣
 اسحاق بن ابراهيم بن حنظلة بن راهويه ٢٣٠٢٨٠٧٤٠١٠٧٠٢٠٢
 ٢٥٥٠٢٩٩٠٣٢٨٠٤٠٦٠٤١٣
 الأستاذ أبو اسحاق الاسفرايني ٤٧٠١١٥٠١٣٤٠١٤٧
 أبو اسحاق المروزي ١١٤٠١٣٩٠١٤٠٠١٨١٠١٨٦٠١٩٥٠٢٠٩٠٣٢١٠٣٥٩٠٤٢٤٠٤٨٤٠٥٠٢٠٥١٦٠٥٢٤
 أبو اسحاق التونسي ١٥١٠٦٨٠٨
 أبو اسحاق السبمي ١٤٣٠١٤٢٠١٤١
 أبو اسحاق ٣٧٠٦٦٠١٥٢٠١٦٧٠١٨٠٠١٨٤٠١٩٥٠٢٧٨٠٢٨٢٠٢٨٩٠٣٥٥٠٣٦٠٣٦١٠٣٦٩٠٣٧٧٠٣٩٨٠٤٠١٠٤٤٠٤٤٦٠٤٥٠٠٤٥١٠٤٥٣٠٤٥٤٠٤٦٠٠٤٦١٠٤٦٢٠٥١٦٠٥٢٢٠٥٢٤٠٥٢٦٠٥٢٨٠٥٣
 أبو اسحاق الشيرازي ٤٩٠٤١٠٧
 ابن اسحاق ٣٥٥
 أبو اسحاق المشهور بالعراقي ٥
 اسد بن الفرات ٩
 اسرائيل ٦٦٠٣٧
 أبو سعيد الاصطخري = الاصطخري

الاسفرايني (الشيخ أبو حامد) ٦٠١١٠١٢٠٣٠٠٣١٠٤٩٠٦٨٠٨٣٠٩٢٠٩٨٠١١١٠١١٢٠١١٥٠١١٦٠١١٧٠١١٨٠١٢١٠١٢٢٠١٢٣٠١٢٦٠١٢٨٠١٤٠٠١٤٤٠١٥٩٠١٦٦٠١٦٧٠١٧١٠١٧٢٠١٧٥٠١٧٨٠١٨١٠١٨٢٠١٨٥٠١٨٦٠١٨٩٠١٩٠٠١٩٥٠١٩٨

٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢٢٠ ، ٢٢٧ ، ٢٢٩ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٥٩ ، ٢٦٤ ،
 ٢٦٧ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩٢ ،
 ٢٩٩ ، ٣٠١ ، ٣٠٥ ، ٣٠٧ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ،
 ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٥ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ،
 ٣٥٨ ، ٣٦٠ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٧٢ ، ٣٧٨ ، ٣٩٠ ، ٣٩٣ ، ٣٩٥ ،
 ٣٩٦ ، ٣٩٩ ، ٤٠٦ ، ٤٠٩ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ،
 ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ،
 ٤٤٨ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٨ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٤٨٠ ،
 ٤٨٤ ، ٥٠٠ ، ٥١٢ ، ٥١٧ ، ٥٢٤ ، ٥٢٨

اسماعيل بن أمية ٢٩١ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٣١١
 اسماعيل الخضري ٢٢٠ ، ٢٣٣
 اسماعيل بن سعيد ٣٥٠
 اسماعيل بن عليه ٦٩ ، ٧٤

الاسماعيلي أبو بكر أحمد بن إبراهيم ٢٩٥ ، ٣٠٨ ، ٣٢٣
 الأسود بن سفيان ٢٩١ ، ٢٩٧
 الأسود ٤٨
 أبو أسيد ٢٦ ، ٢٧ ، ٣١ ، ٣٩ ، ٥٩ ، ٦٨
 الأشجعي ٧٦

أبو الأشعث ٢٩ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٧٥ ، ٧٧
 الأشعري ٧
 أشهب ١٥١
 أصبغ بن الفرج ١٥١

الاصطخري أبو سعيد ٣٥٤ ، ٣٥٨ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤
 الاصمعي ٢٦٨ ، ٤٥٢
 الأعمش سليمان بن مهران ٢٨

امام الحرمين (أبو المعالي عبد الملك بن الشيخ أبي محمد الجويني) ٧ ،
 ١١ ، ١٤ ، ١٧ ، ٤١ ، ٤٣ ، ٤٧ ، ٤٩ ، ٩٣ ، ١٠٤ ، ١١٧ ، ١١٨ ،
 ١١٩ ، ٢٠٩ ، ٢١٩ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٤٧ ، ٢٤٩ ،
 ٢٦٠ ، ٢٦٢ ، ٢٧٤ ، ٢٨٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٧ ، ٣٢٥ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٥٩ ،
 ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٧ ، ٤١٦ ،
 ٤٦٢ ، ٤٩٦

أبو أمية ٣٥
 امرؤ القيس الكندي ٤١٨
 الأموي أبو محمد عبد الله بن سعيد ١٩٦
 الأنباري (أبو الحسن علي بن ماعيل بن حسن الصنهاجي المالكي)

٣٨١ ، ٤٩٦ ، ٤٩٧ ..
 أنس بن مالك رضى الله عنه .. ٥٩ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٧٤ ، ٢٥٥ ، ٤٩٥
 الأودنى (بن ورقاء أبو بكر محمد بن عبد الله بن نصر) .. ٤٩٨
 الأوزاعى عبد الرحمن بن عمرو .. ٣٨ ، ٧٤ ، ٨٣ ، ١٠٧ ، ١٣٥ ، ١٧٠ ،
 ٢٥٦ ، ٢٩٩ ، ٣٣٨ ، ٣٥٥ ، ٤٠٦ ، ٤٠٨ ، ٤١٤ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ..
 أوس بن عبد الله الربعى أبو الجوزاء .. ٢٧ ، ٣٣ ، ٣٤
 أيوب بن أبى تميمة .. ١٠٨ ، ٣٦٦
 أبو أيوب الأنصارى ..
 أبو أيوب التميمى .. ١٠

حرف الباء

الباجى .. ١٠
 ابن باطيش .. ٦ ، ٢٨٩ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥
 الباقلانى القاضى أبو بكر .. ٤٠
 بحر السقاء .. ٥٣
 بحر بن أبى أنيسة .. ٤٧٢
 البخارى محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبة الجعفى ٩ ،
 ١١٣ ، ٢١ ، ٢٦ ، ٣٢ ، ٥١ ، ٥٣ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٦٣ ، ٦٥ ، ٧٣ ، ١٤٥ ،
 ٢٥٦ ، ٢٩١ ، ٢٩٤ ، ٣٠٨ ، ٣٣٢ ، ٣٤٢ ، ٣٤٥ ، ٣٤٨ ، ٣٥٥ ، ٣٦٤ ،
 ٣٧٦ ، ٤٣٥ ، ٤٦٤ ، ٥٠٦ ..
 ابن البدرى جمال الدين .. ٥
 البراء بن عازب ٢٦ ، ٢٧ ، ٣٠ ، ٣٨ ، ٤٦ ، ٥١ ، ٥٣ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٨
 ٦٨ ، ٦٩ ..
 البرادعى .. ٨
 ابن البرقى .. ٥٣
 ابن برهان .. ٤٩ ، ٥٤
 ابن بريدة .. ٣٢
 بريد بن عبد الله بن أبى بردة بن أبى موسى .. ٢٨٧
 بريدة بن الحصيپ رضى الله عنه .. ٥٩ ، ٦٧
 بريسة .. ٢١٨
 البزاز .. ٢١٧ ، ٢٦٤
 ابن أبى بزة = القاسم بن أبى برة المكى
 أبو بسطام .. ١٠٨
 بشار بن رسلان أبو المنهال .. ٣٠ ، ٥١ ، ٥٦ ، ٥٧
 أبو بشر .. ٣٦

ابن بشر الدولابي ٧٦

البصري = الحسن البصري

البغوي ٩٠٧ ، ١١٥ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٣٥ ، ١٩٤ ،

٢٠٦ ، ٢٠٨ ، ٢١٢ ، ٢٣٠ ، ٢٣٥ ، ٢٣٧ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٣١٦ ، ٣٢٢ ،

٣٢٣ ، ٣٢٨ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٥٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧٧ ، ٣٨٤ ، ٣٨٦ ،

٣٩٠ ، ٣٩٦ ، ٣٩٩ ، ٤٠١ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ،

٤٣٨ ، ٤٤٨ ، ٤٥٨ ، ٤٧٧ ، ٥١٧ ، ٥١٩ ، ٥٢٠ ،

ابو بكر نفع بن الحارث بن كلدة رضى الله عنه ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٩ ، ٦٥ ،

٦٦ ، ٦٧

(القاضي) ابو بكر الباقلاني = الباقلاني

ابو بكر احمد بن علي الرازي ٤١ ، ٤٢

ابو بكر الشاشي (محمد بن احمد بن الحسين بن عمر الامام فخر

الاسلام) = الشاشي

ابو بكر الصديق (عبد الله بن ابي قحافة رضى الله عنه) ٣٩ ، ٤٠ ، ٤٦ ،

٤٦٣ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ ، ٤٧٣ ، ٤٧٥ ، ٤٧٨ ، ٤٩٥ ،

ابو بكر البيهقي = البيهقي ابو بكر احمد بن الحسين بن علي

ابو بكر الخطيب = الخطيب البغدادي

ابو بكر بن ابي شيبة = ابن ابي شيبة (ش)

ابو بكر الصيرفي ٤٩

ابو بكر بن الطيب ٤٧ ، ٤٨

ابو بكر بن عبد الرحمن ٤٦٧

بكر بن عبد المزي ٢٧ ، ٣٤ ، ٢٩٢

ابو بكر بن العربي القاضي المالكي ٢١ ، ٢٥ ، ٧٩ ، ٩٥ ، ٣٧١

ابو بكر بن عياش ٦٦ ، ٦٧

ابو بكر القفال ٤٩ ، ١٥٦ ، ١٩٠ ، ٢٠٨ ، ٢٢٢ ، ٢٣٦ ، ٢٥٩ ، ٣٠٧

٣١٨ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٧ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨٨ ،

٣٩١ ، ٤٠٧ ، ٤١٠ ، ٤١٦ ، ٤٢٣ ، ٤٦١ ، ٤٧٧ ، ٤٨٧ ،

ابو بكر المرعشي ١٤٧

ابو بكر بن المنذر ٣٧٧ ، ٤٠٧

بلال بن ابي رباح رضى الله عنه ٥٩ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ١٦٤

البندنجي = ابو علي عبيد الله الحسن بن عبد الله القاضي ٦ ، ٨ ، ٤٧ ،

١١٧ ، ١٨٢ ، ٢٠٦ ، ٢٢٨ ، ٢٣٠ ، ٢٣٤ ، ٣٩٠ ، ٤٠٠ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ،

٥٠٧ ، ٥١٢

البويطي ابو يعقوب يوسف بن يحيى ٦ ، ١٥٣ ، ٢٠٨ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ،

٢٤٨ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٣٣٦ ، ٣٧٦ ، ٤٠٦ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١٢ ،

٤٣٥ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩
 البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الإمام الحافظ ٩ ، ١٨ ، ٣٢ ،
 ٣٣ ، ٣٧ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٦١ ، ٦٤ ، ٧٦ ، ٨٠ ، ٢١١ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٩٠ ،
 ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٣٣٣ ، ٣٥٧ ، ٣٦٤ ، ٣٧٧ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٧٣ ، ٤٩٤ ..

حرف التاء

تاج الدين الفزاري (الشيخ) ٢٥١ ، ٢٦٩ ، ٣٥١
 تاج الدين السبكي نجل الشارح = السبكي
 التبريزي ٨
 التجيبي = حرمة بن يحيى التجيبي
 ابن تدرس = محمد بن مسلم بن تدرس
 التريشيتي ٢٩٣
 الترندى ٩ ، ٢٩ ، ٣٩ ، ٤٣ ، ٤٩ ، ٦٠ ، ٦٢ ، ٧٣ ، ٧٥ ،
 ٧٦ ، ٨٢ ، ١٠٧ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٩٠ ، ٢٩٤ ، ٢٩٦ ، ٣٣٣ ، ٣٤٨ ، ٣٧٤ ،
 ٣٧٥ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٤٦٤
 تقي الدين السبكي = السبكي
 أبو تمام البصري ٤٧
 التميمي أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد ٩
 التميمي = أبو أيوب
 التونسي أبو اسحاق ٨ ، ٦٨ ، ١٥١
 التيمي إبراهيم ٢٨
 ابن تيمية أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ٣٧ ، ٣٣٥

حرف الثاء

ثابت بن زهير ٤٦٤
 ثعلب ٣٦٦
 الثعلبي أبو محمد عبد الوهاب بن علي ٨
 الثقفي أحمد بن سعيد ٢٥٧
 أبو ثور ٣٨ ، ٧٤ ، ١٠٧ ، ١٦٨ ، ١٨٠ ، ٢٥٥ ، ٤٠٦ ،
 ٤٠٧ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤٢١

حرف الجيم

أبو جابر الطحاوي = صوابه : أبو جعفر
 جابر بن زيد أبو الشعثاء = أبو الشعثاء

جابر بن سمرة رضى الله عنه ٤٣
 جابر بن عبد الله بن حرام رضى الله عنهما ١٩٩ ، ٧٤ ، ٦٦ ، ٥٩ ، ٣٨٣ ، ٣٨١ ، ٣٧٩ ، ٣٧٧ ، ٣٦٦ ، ٣٦٤ ، ٣٦٣ ، ٣١١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٠
 ابن الجارود أبو محمد ٢٩٠
 الجبائى ٤٩
 ابن جحش أبو أحمد عبيد الله بن أحمد ٣٧٦
 الجرجاني ١٣٠ ، ١٢٨ ، ١٢٦ ، ١١٥ ، ١٠٥ ، ٤٢ ، ٧
 ١٤٢ ، ١٥٣ ، ١٩١ ، ٢٢٨ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٦ ، ٢٤٩ ، ٣١٧ ، ٣٢٣ ، ٣٢٨ ، ٣٥٣ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٧٠ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٩٦ ، ٣٩٨ ، ٤٠٠ ، ٤١٤ ، ٤١٦ ، ٤٧٨ ، ٥٠٢ ، ٥٠٨
 ابن جريج عبد العزيز بن عبد الملك ٣٦٤ ، ٣٥٥ ، ٢٣٢ ، ٥٧ ، ٥٦
 ٤٦٦
 ابن جرير الطبرى = الطبرى
 جرير بن حازم ٣١
 جرير الخطفى الشاعر ٢٩٧
 ابو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى = الطحاوى
 جعفر بن محمد (الصادق) ٢١٩
 جمال الدين بن البدرى ٥
 الجوزى أبو الحسين ٣٣٩ ، ٣٢٢ ، ٣١٥ ، ٣٠٧ ، ٢٦٤ ، ٢٣٠ ، ٦
 ٣٦١ ، ٣٦٨ ، ٤٠١ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ ، ٥١٨ ، ٥٢٠
 الجوزى ٣٦١ ، ٣٣٩ ، ١٢٤
 الجوينى الشيخ أبو محمد ٢٠٥ ، ١٨٥ ، ١٤٧ ، ١١١ ، ٧
 ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٥٠ ، ٢٥٣ ، ٢٧٥ ، ٢٨٥ ، ٢٨٨ ، ٣٤٩
 ٤٩٣ ، ٤٨٧ ، ٤٦١ ، ٤٣٢ ، ٤٣١ ، ٤٢٩ ، ٤٢٨ ، ٤٢٣ ، ٣٩٣ ، ٣٥٣
 الجوهري (صاحب الصحاح) ٥٠٠ ، ٤٢٣ ، ٢٦٨ ، ٢٦٧ ، ٢٧ ، ١٠
 ابو الجوزاء أوس بن عبد الله الربعى ٣٤ ، ٣٣ ، ٢٧
 الجيلى عبد الكريم ٤٣٩

حرف الحاء

ابو حاتم الرازى ٤٦٨ ، ١٤٥ ، ١٤٤ ، ١٤٢ ، ١٠٨
 ابن ابى حاتم الرازى عبد الرحمن ١٤٥ ، ١٠٨ ، ٣٣ ، ٣٢ ، ٩
 ابن الحاجب المالکى ٤٧ ، ٤٢ ، ٤١
 الحارث بن لقيط ٢٣٨
 الحاكم أبو عبد الله ١٠٩ ، ١٠٨ ، ٦٠ ، ٣٦ ، ٣٢ ، ٢٧ ، ١٠ ، ٩
 ٤٧٣ ، ٣٦٤ ، ٣١١ ، ٢٩٦ ، ٢٩٤ ، ٢٩٠ ، ٢٠٠

أبو حامد الاسفراييني الشيخ ٦ ، ١١ ، ١٢ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٤٩ ، ٦٨ ،
 ٨٣ ، ٩٢ ، ٩٨ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١٢١ ، ١٢٣ ،
 ١٢٦ ، ١٢٨ ، ١٤٠ ، ١٤٤ ، ١٥٩ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٥ ،
 ١٧٨ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩٥ ، ١٩٨ ، ٢٠٩ ،
 ٢١٠ ، ٢٢٠ ، ٢٢٧ ، ٢٢٩ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٥٩ ، ٢٦٤ ، ٢٦٧ ،
 ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩٢ ، ٢٩٩ ،
 ٣٠١ ، ٣٠٧ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣٢١ ،
 ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٥ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٨ ،
 ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٧٢ ، ٣٧٨ ، ٣٩٠ ، ٣٩٣ ، ٣٩٥ ،
 ٣٩٦ ، ٣٩٩ ، ٤٠٦ ، ٤٠٩ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ،
 ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ،
 ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٥٨ ، ٤٦٠ ،
 ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٨ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٤٨٠ ، ٤٨٤ ، ٥٠٠ ،
 ٥١٢ ، ٥١٧ ، ٥٢٤ ، ٥٢٨ .

أبو حامد (القاضي المروودي) ٢٤ ، ٤٩ ، ١٨١ ، ٤٥٥

الحاوي (كتاب) = الماوردي

ابن خبان ٩ ، ١٠ ، ٥٣ ، ١٤٢ ، ٢١٧ ، ٣٥٦

ابن حبيب (محمد بن حبيب) ٤٨

حبيب بن أبي ثابت ٥٧ ، ٣٧٦

حبيب بن أبي صالح ٥٧

الحجاج ٢١٩

الحجاج بن علاط ٤٨٨

ابن الحداد ٦

الحربي ٥٣

حرمة بن يحيى التجيبي ١٩٠ ، ٤٠٠ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥

أبو حرة ٣٥

ابن حزم (أبو محمد علي بن حزم) ٨ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٦ ، ٦٨ ، ١٠٩ ،
 ١٦٠ ، ٢١٧ ، ٢٩٣ ، ٣٣٣ ، ٤٢١ ، ٥٠٠ ، ٥٠١

أبو الحسن الأشعري ٤٩ ، ٤٧

الحسن البصري بن أبي الحسن ٥٣ ، ٦٦ ، ٧٤ ، ١٠٧ ، ١١٥ ، ٢٥٦ ،
 ٤٦٥ ، ٤٦٧

حسن حسني عبد الوهاب العلامة التونسي ٩

الحسن بن الحسين ١٣٥

حسن عيسى عبد الظاهر ٩

أبو الحسن الكرخي = الكرخي

أبو الحسن علي بن قاسم الحلبي = الحلبي

أبو الحسن بن الفليس = ابن الفليس
 حسين القاضي حسين بن محمد بن أحمد الروزي ٧ ، ١١ ، ١٧ ، ٩٨ ، ١٠٠ ، ١١١ ، ١١٤ ، ١١٧ ، ١١٩ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٣٠ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٧٦ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٣ ، ١٨٥ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٣ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ٢٠١ ، ٢٠٥ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٦ ، ٢٢٤ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٢ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٩ ، ٢٦١ ، ٢٦٦ ، ٢٧١ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٧ ، ٢٨٠ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٩٠ ، ٢٩٨ ، ٣٠٧ ، ٣١١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٤٧ ، ٣٦٣ ، ٣٦٨ ، ٣٧٠ ، ٣٧٧ ، ٣٨٠ ، ٣٨٤ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٣٩٦ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٩ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢١ ، ٤٢٣ ، ٤٢٦ ، ٤٢٩ ، ٤٣١ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٦ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٥٨ ، ٤٦٠ ، ٤٦٢ ، ٤٧٤ ، ٤٧٦ ، ٤٧٩ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٤ ، ٤٨٩ ، ٤٩٠ ، ٤٩٥ ، ٤٩٨ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٤ ، ٥١٣ ، ٥١٥ ، ٥١٦ ، ٥١٨ ، ٥١٩ ، ٥٢١

أبو الحسن الخياط ٤١
 أبو الحسين بن خيران = ابن خيران
 الحسين بن علي الطبري = الطبري أبو عبد الله
 أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني = العمراني
 حسين بن قيس = خالد الواسطي
 حسين بن محمد شيخ الامام أحمد (واطنه الحسين بن محمد بن بهرام التميمي أبو أحمد المروزي) ٤٤
 ابن الحصين = داود بن الحصين ٤٣٩
 الحضرمي محمد بن عبد الرحمن ١٠٨
 حفصة (أم المؤمنين رضي الله عنها) ٨٦ ، ٧٦
 أبو حفص = أبو بكر الأبهري ٣٠٧
 أبو حفص العكبري ٥٠٢ ، ٤٠٧ ، ٣٢٢
 أبو حفص بن الوكيل ٢٥٧ ، ٢٥٦ ، ١٠٧ ، ٧٤
 الحكم بن عتيبة ٧٦
 ابن عبد الحكم = عبد الله بن عبد الحكم ٦٣ ، ٦٢
 حكيم بن جابر ٢٩٨ ، ٥
 الحليني أبو الحسن علي بن قاسم ٢٥٥ ، ١٠٧ ، ٧٤
 حماد بن زيد بن درهم ٢٥٦
 حماد بن سلمة بن دينار

حماد بن أبى سليمان ٢٥٦ ، ٤٠٦
 حمزة بن يوسف الحموى ٦
 الحموى = حمزة بن يوسف ٦
 ابن حميد = لاحق بن حميد
 الحميدى (عبد الله بن الزبير) ٥١ ، ٥٢ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٧
 الحناطى (أبو عبد الله الحسين بن محمد بن عبد الله الطبرى) .. ٤٩٣
 حنبل بن اسحاق بن حنبل ابن أخى أحمد بن حنبل ٣٤٥
 حنشل
 حنشل بن الحارث بن لقيط النخعى الكوفى ٢٣٨
 حنشل الصنعانى بن عبد الله بن عمرو السبائى أبو رشدين ٦٧ ، ٢٣٨ ،
 ٢٣٩
 حنشل بن المعتمر الكوفى ٢٣٨
 حنظلة (بن على بن الأسقع الأسلمى المدنى) ٢١٧
 ابن الحنفية (محمد بن على بن أبى طالب رضى الله عنهما) .. ٦٠
 أبو حنيفة (النعمان بن ثابت الامام صاحب المذهب) ٨ ، ١٢ ، ٢٤ ،
 ٢٧ ، ٢٩ ، ٣٨ ، ٥٤ ، ٥٨ ، ٦٣ ، ٦٩ ، ٧٤ ، ٨٣ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٩ ،
 ١٠٢ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١١٧ ، ١٣٥ ، ١٣٧ ، ١٤٧ ، ١٧٠ ، ١٨٠ ، ١٩١ ،
 ١٩٤ ، ١٩٦ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠١ ، ٢٢٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٧ ، ٢٥٩ ، ٢٦٢ ،
 ٢٨٠ ، ٢٩٣ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠٧ ، ٣١٤ ، ٣٢٨ ، ٣٣١ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ،
 ٣٩٢ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١٢ ، ٤١٧ ، ٤٢١ ، ٤٣٧ ، ٤٦٦ ،
 ٤٧٤ ، ٤٨٧ ، ٤٩٤ ، ٤٧٩ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٢٠ ، ٥٢٣ ، ٥٢٤
 جيان بن عبيد الله العدوى ٣٣ ، ٣٢ ، ٣١
 أبو جيان محمد بن يوسف أثير الدين الأندلسى ٣٣٥ ، ٣٣٤

حرف الخاء

خارجة هو ابن زيد بن ثابت الانصارى ٢٥٦ ، ٣٦١ ، ٤٦٦
 خالد الحذاء (خالد بن مهران) ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧
 خالد بن خدّاش ٨٠ ، ٢٩٦
 خالد بن طليق ١٠٨
 خالد بن عبد الله القسرى ٢١٩
 خالد بن أبى عمران أبو شجاع ٢٣٨ ، ٢٣٩
 خالد الواسطى = حسين بن قيس ٢٣٨
 خباب بن الارت رضى الله عنه ٢٥٦
 الخراز = عبد الله بن عون الخراز
 الخرقى (أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد) الحنبلى

- ١٦٠ ، ٣٤٤ ، ٣٥٣
- ابن خزيمة الامام الحافظ أبو بكر محمد بن اسحاق
 الخشابي
- الخضري
- أبو الخطاب
- ٤٩ ، ٤٧
- الخطابي (الامام أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم) ٨٠ ، ٣٠ ، ٨٠ ، ٩٥ ، ١٤٣ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢١ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٩٤ ، ٢٩٧ ، ٣٣٥ ، ٣٦٦ ، ٣٧٧ ، ٤٦٥
- ابن خلكان (صاحب وفيات الأعيان) ٧
- الخوارزمي (صاحب الكافي) ١٠٥ ، ١١٥ ، ١٢٩ ، ٢٨٨ ، ٥٠٤
- ابن خيران (أبو علي الحسن بن خيران) ٦ ، ٤٩ ، ١١٥ ، ٣١٧ ، ٣٢٨ ، ٣٥٤ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٦١ ، ٥١٧ ، ٥١٩ ، ٥٢٠ ، ٥٢٢
- الخطاط أبو الحسين
- ٤١
- ابن أبي خيثمة
- ٢٣٧ ، ٦٧
- أبو الخير هو مرثد بن عبد الله اليزني المصري
- ٢٣٨

حرف الدال

- الدارقطني (علي بن عمر أبو الحسن) ٩ ، ٤٣ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦٦ ، ٧٧ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ٢١٧ ، ٢٦٨ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٤٦٤ ، ٤٩٥
- الداركي
- ١٣٩
- الدارمي (أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن) ٩ ، ٦٦
- داود بن الزبرقان
- ١٤٢
- داود بن الحصين
- ٣٧٦ ، ٣٧٤
- أبو داود السجستاني صاحب السنن ٦ ، ٩ ، ٢٩ ، ٣٢ ، ٤٤ ، ٦٠ ، ٦٢ ، ٧٣ ، ٧٥ ، ٧٧ ، ٨٢ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٤٣ ، ١٩٧ ، ٢١٠ ، ٢١٧ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٦ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٦٩ ، ٣٧٧ ، ٣٦٤ ، ٤٦٧
- أبو داود الطيالسي
- ٢٩٦ ، ٢٩٠ ، ١٠٨ ، ٩
- ابن داود (شارح مختصر المزني) ٢٤ ، ١٥٠ ، ٢٨٥ ، ٢٨٨ ، ٢٩٠ ، ٣١٧ ، ٣٢٢ ، ٣٩٢ ، ٣٩٩ ، ٤٢٨ ، ٤٧٣ ، ٤٨٩ ، ٤٩٠
- داود بن علي الظاهري ٢٤ ، ٤٧ ، ٧٤ ، ٢٩٩ ، ٣١٤ ، ٣٣٨ ، ٣٨٢
- ٤٠٦
- داود بن أبي هند
- ١٠٨
- أبو داود سليمان بن داود = سليمان

أبو الدرداء (عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري رضي الله عنه) ٣٩ ، ٥٩ ، ٦٣ ، ٦٨ ، ٢٣٧ ..
 درستويه عبد الله بن جعفر درستويه ٣٧ ..
 ابن الدري ٦ ..
 ابن أبي الدم ١٠٢ ، ١٣٢ ، ١٤٧ ، ٢١٣ ، ٢٢٢ ، ٢٦٣ ، ٢٢٥ ..
 ٣٩٢ ، ٤٠١ ، ٤٤٤ ، ٤٩٣ ، ٥٣٠ ..
 الدمهورى ٦ ..
 ابن دقيق العيد ١٠ ، ٢٤٢ ..
 الدولابي ابن بشير الدولابي ٧٦ ..
 الدمياطي أبو محمد الدمياطي ٩٤ ، ٣٤٩ ..
 أبو دهقان ٦٥ ..
 الدينيني ٣٤٠ ..

حرف الذال

الذهبي (الحافظ شمس الدين الذهبي) ٣٥٥ ..
 ذو الأكتاف بن هرمز بن موسى ٢٦٩ ..
 ابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المفيرة بن الحارث القرشي العامري ٧٤ ، ٤٧٢ ..
 المدني

حرف الراء

الرازي أبو بكر أحمد بن علي ٤١ ، ٤٢ ..
 الامام الرازي ١٠١ ..
 رافع بن خديج ٥٩ ، ٦٦ ..
 أبو رافع ٥٩ ..
 الرافعي (الامام أبو القاسم عبد الكريم بن محمد) ٧ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ ..
 ١٧ ، ٢٠ ، ٩٣ ، ١٠٠ ، ١٠٥ ، ١١٢ ، ١١٥ ، ١٢٣ ، ١٢٦ ، ١٣٢ ، ١٣٩ ..
 ١٤٧ ، ١٤٩ ، ١٥٤ ، ١٦٦ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٩ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٦ ..
 ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ..
 ٢٠٥ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢٢٢ ..
 ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ..
 ٢٥٢ ، ٢٦٦ ، ٢٦٨ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ..
 ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٨ ، ٢٩١ ، ٢٩٤ ، ٢٩٦ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠١ ..
 ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٧ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٩ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ..
 ٣٤٨ ، ٣٥٠ ، ٣٥٩ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٣ ، ٣٧٧ ..
 ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٦ ، ٣٨٨ ، ٣٩١ ، ٣٩٤ ، ٣٩٦ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠١ ..

٤٠٧ ، ٤٠٩ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤٢٠ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٥ ،
 ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٤ ، ٤٣٨ ، ٤٤٢ ،
 ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٥٠ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٥٨ ، ٤٦٠ ،
 ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٩٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٩٨ ،
 ٥٠٢ ، ٥٠٥ ، ٥٠٧ ، ٥٠٩ ، ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥١٨ ، ٥١٩ ،
 ٥٢١ ، ٥٢٤

ابن راهويه اسحاق بن ابراهيم الحنظلي ٣٣ ، ٣٨ ، ٧٤ ، ١٠٧ ، ٢٠٣ ،
 ٢٥٥ ، ٢٩٩ ، ٣٣٨ ، ٤٠٦ ، ٤١٣ ..
 الربيع بن سليمان المرادي .. ١٨٦ ، ٢٠٦ ، ٢٤١ ، ٢٩٦ ، ٢٤٨ ،
 ٢٦٤ ، ٤٧٧ ، ٤٩٥

ربيعة بن سليم (مولى عبد الرحمن بن حسان التجيبي) .. ٦٧
 الربيع بن صبيح السعدي .. ٦٦ ، ٦٧
 الربيع بن وهب .. ٢٩٢
 ربيعة الراي ابن ابي عبد الرحمن .. ٧٤ ، ٤٠٦
 رجار .. ٩

ابن رشد المالكي .. ٨ ، ٧٦ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ١٥١
 الرشيد (أمير المؤمنين هارون الخليفة العباسي) .. ٤٠ ، ٢٧٠
 ابن الرقعة أبو العباس ٧ ، ١٢ ، ٢٠ ، ١٠٤ ، ١٠٧ ، ١٢١ ، ١٢٤ ،
 ١٤٧ ، ١٥٣ ، ١٦٢ ، ١٧٦ ، ١٧٩ ، ٢٠١ ، ٢٠٨ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢٢٢ ،
 ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٦٩ ، ٢٧١ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٨٣ ، ٢٨٦ ، ٢٩٣ ،
 ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٨ ، ٣٢٠ ، ٣٢٥ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤٦ ،
 ٣٦٠ ، ٣٦٣ ، ٣٦٩ ، ٣٧٣ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٨٦ ، ٣٨٩ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ،
 ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤١١ ، ٤١٥ ، ٤٢٥ ، ٤٣٩ ، ٤٤١ ،
 ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٤٨ ، ٤٥٢ ، ٤٦٣ ، ٤٧٣ ، ٤٩٣ ، ٤٩٥ ، ٥٠٣ ،
 ٥٠٥ ، ٥٠٧ ، ٥١٢ ، ٥١٤ ، ٥١٥ ، ٥١٧ ، ٥١٨ ، ٥١٩ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ،
 ٥٢٩

روح بن عبادة .. ٣٣
 رويغ بن ثابت .. ٥٩ ، ٦٧
 رويغ بن الحارث .. ٦٧

الرويانى (اسماعيل بن أحمد بن محمد صاحب بحر المذهب) ٧ ، ٨ ،
 ٢٥ ، ١٠١ ، ١١١ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٧ ، ١٢١ ، ١٢٣ ، ١٢٨ ، ١٣٠ ،
 ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٥٠ ، ١٥٢ ، ١٥٧ ، ١٦٩ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ،
 ١٨٢ ، ١٨٦ ، ١٨٨ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٨ ، ٢١٤ ، ٢١٦ ، ٢٢٤ ،
 ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣٦ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٣ ،
 ٢٥٨ ، ٢٦٢ ، ٢٧٠ ، ٢٧٢ ، ٢٧٤ ، ٢٨٠ ، ٢٨٦ ، ٢٨٩ ، ٣٠٤ ، ٣٠٧ ،
 ٣١٤ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٩ ، ٣٢٢ ، ٣٢٥ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠

٣٣١ ، ٣٤٥ ، ٣٤٧ ، ٣٥٣ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٧ ،
 ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٨٨ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٦ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٦ ،
 ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١٣ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤٢٠ ، ٤٢٣ ، ٤٢٥ ، ٤٣٢ ، ٤٣٤ ،
 ٤٤٢ ، ٤٤٨ ، ٤٥٢ ، ٤٥٥ ، ٤٦١ ، ٤٦٦ ، ٤٧٢ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٨١ ،
 ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٨٩ ، ٤٩١ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٤٩٦ ،
 ٥٠٢ ، ٥٠٩ ، ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥١٧ ، ٥٢٣ ، ٥٣٠

حرف الزاي

الزبيدي بالتصغير (هو محمد بن الوليد بن عامر أبو الهذيل الحمصي من
 كبار أصحاب الزهري) ٣٥٧ ، ٣٥٦
 الزبيدي بفتح الزاي وكسر الباء الموحدة الشافعي ٦
 الزبير بن العوام رضى الله عنه أحد العشرة ٣٩
 أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي أبو الزبير المكي ٦٦
 الزبيرى أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير بن العوام ٢١٧ ، ٢٥٥
 الزجاجى أبو علي ٤٩٣
 الزراد = عبد الله بن مبشر الزراد
 أبو زرعة الرازي عبيد الله بن عبد الكريم ١٤٥ ، ٤٦٨
 الزرقى أبو عياش وهو زيد بن الصامت ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦
 الزعفرانى (أبو الحسن محمد بن مرزوق بن عبد الرزاق أحد رواة القديم
 من أصحاب الشافعي ٤٠٥
 زفر أبو الهزيل زفر بن الهزيل العنبري البصري صاحب أبي حنيفة ١٠٢ ،
 ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٥٢٤
 أبو الزناد هو عبد الله بن ذكوان ٧٤ ، ٤٦٨
 الزنجى = مسلم بن خالد الزنجي
 الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ٧٤ ، ١٠٧ ، ٢٥٥ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ،
 ٤٦٤ ، ٤٧٢
 الزيات أبو صالح ٢٦ ، ٢٧
 زياد صاحب ابن عباس ٣٥
 زيد بن أرقم رضى الله عنه ٢٦ ، ٢٧ ، ٣٠ ، ٣٨ ، ٤٦ ، ٥١ ،
 ٥٣ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٨ ، ٦٣ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ١٠٩ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣
 زيد بن أسلم العدوى ٢٩ ، ٤٦٤
 زيد بن ثابت الأنصاري رضى الله عنه ١٠٩ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٧ ،
 ٣٤٠ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٩ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ،
 ٣٧٩ ، ٣٨٢
 زيد بن حارثة رضى الله عنه ٥٨
 أبو زيد الدبوسى الحنفى ١٩١ ، ٥٠

زيد أبو عياش بن عياش المدني ٧٧ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٤ ، ٢٩٧ ، ٣٠٠
 زيد بن محمد ٦٦
 أبو زيد المروزي ١٩٢
 زيد بن النعمان ٢٩٥ ، ٢٩٤
 زيد بن هارون ٤٠٥
 زين الدين الحلبي ٥٢٦ ، ١١

حرف السين

سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم ٧٥ ، ٢١٧ ، ٢٥٥ ، ٢٩١ ، ٣٥٥
 ابن السائب الكلبي = محمد بن السائب الكلبي
 السبكي تقي الدين علي بن عبد الكافي شارح هذا الجزء والذي بمده ٣ ، ١٠ ، ١٤٣ ، ٢٩٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٥٦
 ابن السبكي تاج الدين عبد الوهاب صاحب طبقات الشافعية ونجل الشارح ٣٣٩ ، ٤٣٩ ، ٧
 السبيعي أبو اسحاق عمرو بن عبد الله ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣
 سخون صاحب مالك ٨٤ ، ٨٦
 ابن سراقه ١٩٦ ، ٦ ، ٤٧٨
 ابن سريج أبو علي ٧ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ٢٤ ، ١٠٠ ، ١٠٤ ، ١٣٨ ، ١٤٩ ، ٢٣٢ ، ٢٦٤ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣٢٢ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٥٨ ، ٣٦١ ، ٤٠٥ ، ٤٥١
 السرخسي الشافعي (عبد الرحمن بن أحمد بن محمد صاحب التعليلة والاملاء) ٤٠٤
 ابن سعد صاحب الطبقات الكبرى ١٠ ، ٢٩١
 السعدي ٥٣
 سعد بن عباد رضي الله عنه ١٩٦ ، ٦ ، ٤٧٨
 سعد بن مالك = أبو سعيد الخدري
 سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ٣٩ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦٨ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٢٦٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٤ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠٢ ، ٣١١
 سعيد بن أبي أياس ٢٧
 سعيد بن أبي أيوب ١٤٥
 سعيد بن جبير ١٠٨ ، ١٠٧ ، ٤٨ ، ٣٧ ، ٣٦ ، ٣٢
 سعيد بن حبيب ٥٨
 أبو سعيد سعد بن مالك رضي الله عنه ٢١ ، ٢٣ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨

6 0A 6 0V 6 0X 6 0Z 6 19 6 1E 6 19 6 20 6 2E 6 22 6 22 6 21
6 1E 6 1.9 6 V1 6 79 6 7A 6 7V 6 77 6 70 6 73 6 71 6 7. 6 09
.. 6 90 6 2VV 6 2V7 6 270 6 27E

أبو سعيد بن أبي عمرو

سعيد بن المسيب بن حزن ٢٦ ، ٣١ ، ٤٣ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٩ ، ٧٥ ،
 ١٠٧ ، ١٠٨ ، ٢٧ ، ٢٩٩ ، ٣٦٥ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ ،
 ٤٧٣ ، ٤٧٢ ، ٤٧٨ ، ٤٨٩ ، ٤٦٩

سعيد بن منصور ٢٨

سفيّد بن يزيد أبو سلمة البصري ٢٣٨

٢٣٨ شعیب بن یزید المصری

أبو السفر سعيد بن محمد ١٤١

سفيان الثوري أبو عبد بن سعيد بن مسروق الكوفي ٣٨ ، ٣٩ ، ٥٦ ،
٧٤ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ٢١٧ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٩٦ ، ٤٠٦ ، ٤١٣ ،
٤٦٧

سفيان بن حسين بن حسن الواسطي ٣٤٢

سفيان بن عيينة

بو سفیان وهب مولی ابن ابی احمد

ابن السكري

أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أحد فقهاء المدينة السبعة ١٠٧

سلامة بن اسماعيل بن سلامة المقدسي ٢٢٨٠٦

سلمان بن ربيعة

٣٢٢ بن سلمة أبو الطيب

سَلَمَةُ بْنُ السَّائِبِ

م سلمة رضى الله عنها أم المؤمنين ٣١

سليمان بن بلال التيمي

سلیمان التیمی = سلیمان نلال

۳۵۶ سلیمان بن داود ابو داود

..... سليمان بن علي الرضوي

سليمان بن يسار ٤٣ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٤٦٦

مليح الداومي

سليم بن ابی البرازی، ۶، ۱۰، ۱۱، ۱۲، ۱۳، ۱۴، ۱۵، ۱۶، ۱۷، ۱۸، ۱۹، ۲۰

١٨٢ ٢٢٩ ٣٢٨ ٣٥٠ ٣٨٥ ٣٩٠ ٤٤٧ ٤٧٥ ٤٨٢

سماك بن حرب

المسمر قندي من الحنفة

٢٦٩ ، ٢٦٨ ، ٢٤٤ ، ٧٢ ، ٢١ من السمعاني ، أبو المظفر

السنجى الشيخ أبو علي السنجى ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٢٦ ، ١٤٧ ، ١٨٤ ،
 ١٩٢ ، ٢٨٠ ، ٥٣٠
 سهل بن أبى حنيفة ٣٤٣ ، ٣٤٥ ، ٣٤٨ ، ٣٥٠ ، ٣٧٦ ، ٣٧٩ ، ٣٨٢ ،
 سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه ٣٤٣ ، ٣٤٥ ، ٣٤٨ ، ٣٥٠ ،
 ٣٧٦ ، ٣٧٩ ، ٣٨٢
 سويد بن قيس رضى الله عنه
 سيويه ٢٣٥ ، ٩٥
 ابن سيده ١٠ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ١٥٣ ، ١٨٠ ، ١٨٥ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٨٧ ،
 ٣٣١ ، ٣٣٨ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٧٣ ، ٣٩٥ ، ٤٢٢ ، ٤٢٨
 ابن سيرين محمد مولى أنس بن مالك وعالم البصرة ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ،
 ٧٧ ، ٢٠٣ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٤٠٦ ، ٤٩٥ ، ٤٩٨

حرف الشين

الشافعى الامام أبو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان
 ابن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف
 ٦ ، ٨ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ،
 ٢٥ ، ٢٨ ، ٣١ ، ٣٨ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ،
 ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٨ ،
 ٧١ ، ٧٣ ، ٧٧ ، ٧٩ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٧ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ ،
 ٩٣ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٤ ،
 ١١٥ ، ١١٧ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٣٣ ، ١٤٠ ، ١٤١ ،
 ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥٢ ، ١٥٥ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ،
 ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٥ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ،
 ١٧٦ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٩١ ،
 ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٩ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ،
 ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢١٠ ، ٢١٢ ، ٢١٦ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ،
 ٢٢٨ ، ٢٣١ ، ٢٣٣ ، ٢٣٥ ، ٢٤٠ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ،
 ٢٥١ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٨ ،
 ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ،
 ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٥ ،
 ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣٢٠ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٧ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ،
 ٣٣٣ ، ٣٣٦ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ،
 ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٤ ، ٣٥٨ ، ٣٦١ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ،
 ٣٦٦ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ،
 ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ..

٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠١ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٤ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤٣ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٤٧٥ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٤٩٠ ، ٤٩٥ ، ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، ٥٠١ ، ٥٠٢ ، ٥١٤ ، ٥١٥ ، ٥٢٣

ابن شاهين أبو حفص

الشاشي أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الامام فخر الاسلام
٧ ، ٨ ، ١٩ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٧٩ ، ١٩١ ، ٢٠٥ ، ٢٤٩ ، ٣٥٩ ، ٣٧٧ ، ٥٠٢ ، ٥١٩

شبابه بن سوار المدائني مولى بني قزارة

ابن شبيب (أحمد بن محمد بن ثابت)

شرحبيل (اظنه ابن السَّمط الكندي الشامي)

شرح القاضي بن الحارث بن قيس أبو أمية الكوفي النخعي مخضرم

٢٥٥

شرح بن يزيد الحضرمي أبو العباس الحمصي

شعبة بن الحجاج الفتكي

الشعبي عامر بن شراحيل

أبو الشفاء صاحب ابن عباس هو جابر بن زيد

شمس الحق العظيم آبادي

شمس الائمة السرخسي الحنفي

ابن شهاب (محمد بن مسلم بن شهاب الزهري) = الزهري

ابن أبي شيبه أبو بكر عبد الله بن محمد ٨ ، ٩ ، ٣٩ ، ٥٩ ، ٧٧ ، ٢٥٧ ، ٢٩٠ ، ٢٩٦

حرف الصاد

الصاغاني صاحب كتاب الشوارد في اللغات

أبو صالح الزيات ذكوان السمان

صالح بن كيسان

صالح مولى التوأمة

أبو نصر بن الصباغ عبد السيد بن محمد صاحب الشامل ٧ ، ١٤ ، ٢٠ ، ٤١ ، ٤٧ ، ٤٩ ، ٥٣ ، ٩٠ ، ١٢١ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٧٠ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٩٠ ، ١٩٥ ، ٢١٤ ، ٢٢٠ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩

٢٣٣ ، ٢٤٤ ، ٢٥٩ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٨٤ ، ٣١٣ ، ٣٢١ ، ٣٢٧ ،
 ٣٤٦ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٦ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٩٦ ،
 ٣٩٩ ، ٤٠٩ ، ٤١٢ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤٢٥ ، ٤٢٩ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٤٣٨ ،
 ٤٤١ ، ٤٥١ ، ٤٥٣ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ،
 ٤٧٧ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥

ابن صبيح
 الصعي أبو محمد عبد الله بن يحيى ١٧٣ ، ٦
 ابن الصعي = الصعي
 الصغير أبو محمد عبد الله بن يحيى ١٧٣
 ابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري ٤١٦ ، ٧
 الصنهاجي أبو الحسن علي بن اسماعيل بن حسن الصنهاجي الأنباري
 المالكي ٣٨١
 أبو الصهباء مولى ابن عباس واسمه صهيب ٣٦ ، ٣٥ ، ٣١ ، ٢٨
 الصيدلاني القاسم بن الفضل أبو المظفر ٧ ، ٩٢ ، ١٩٢ ، ٢٢٩ ، ٤٥٥
 الصيرفي أبو بكر ٤٩
 الصيمري عبد الواحد بن الحسين بن محمد ١٠٦ ، ١٣٠ ، ١٣٤ ، ١٥٤ ،
 ١٧٠ ، ١٩١ ، ٣٦٩ ، ٣٧٢ ، ٣٩٢ ، ٤١٤ ، ٤٢٥ ، ٤٣٨ ، ٤٤٤ ، ٤٤٨ ،
 ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٦٠ ، ٤٧٧ ، ٤٨٠ ، ٤٨٦ ،
 ٤٩١ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ٥١٠ ، ٥٢٢ ، ٥٢٣

حرف الصاد

الضحاك بن عثمان ٢٩١
 الضحاك بن سفيان بن عوف بن كعب بن أبي بكر الكلابي أبو سعيد صحابي
 معروف ٣٢

حرف الطاء

طارق بن شهاب بن عبد شمس النجلى الاحمسي أبو عبد الله الكوفي ٢٥٦
 أبو طالب زيد بن أكرم ٩٥
 طاهر الشيخ طاهر الزاوي ١٣٦
 طاوس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميري مولا هم يقال اسمه
 ذكوان وطاوس لقب ٣٦ ، ٣٧ ، ١٠٧ ، ٢١٢ ، ٢١٧ ، ٢٥٧
 الطاوسي ٩٩
 الطبراني أبو القاسم الحافظ صاحب المعجم الثلاثة ٩ ، ٢٧ ، ٣٤ ،
 ٣٥ ، ٣٦ ، ٥١ ، ١٤٣ ، ٢٩٣ ، ٣٣٧ ، ٣٤٢ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ،
 أبو علي الطبري ٤٩ ، ١١٤ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٨١ ، ٢٣٣ ، ٤٣٣

القاضي أبو الطيب الطبري ٦ ، ١٠ ، ١٤٠ ، ٤٣ ، ٤٦ ، ٤٩ ، ٨٥ ، ٨٧ ،
 ٨٨ ، ٩٠ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١١١ ، ١١٤ ، ١١٦ ، ١١٨ ، ١٢١ ، ١٢٣ ،
 ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٤٠ ، ١٥٤ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ،
 ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٧٣ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨١ ، ١٨٥ ، ١٨٧ ،
 ١٩٠ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ٢٠١ ، ٢٠٥ ، ٢٠٧ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١٢ ، ٢١٤ ،
 ٢١٥ ، ٢٢٢ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٩ ، ٢٥٢ ،
 ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٩ ، ٢٦٣ ، ٢٦٥ ، ٢٧٤ ، ٢٧٨ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٣ ،
 ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٧ ، ٢٩٠ ، ٢٩٦ ، ٣٠١ ، ٣٠٣ ، ٣١٢ ، ٣١٦ ، ٣٢١ ،
 ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٤ ، ٣٤٦ ، ٣٤٨ ، ٣٥٧ ،
 ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦٥ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧٥ ، ٣٧٧ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ،
 ٣٨٥ ، ٣٨٩ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٨ ، ٤٠٣ ، ٤٠٦ ، ٤٠٩ ،
 ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٧ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٧ ،
 ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٦ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ،
 ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٦ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ،
 ٤٨٠ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨٧ ، ٥٠٢ ، ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥١٦ ، ٥١٨ ،
 ٥٢١ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩ ،
 الطبري (محمد بن جرير الامام المفسر والمؤرخ) ٤١ ، ٤٦٧ ،
 الطحاوي أبو جعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (وليس أبو جابر)
 ٣٥ ، ٣٦ ، ٤٥ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٧٦ ، ١٠٢ ، ٢٣٩ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ،
 الطرطوشي المالكي ٢٢ ،
 طلحة (هو ابن عبيد الله رضي الله عنه أحد العشرة) ١٣ ، ٣٩ ، ٧٢ ،
 ٧٣ ، ٨٩ ،
 الطنافسي عمر بن عبيد ١٠٨ ،
 الطيالسي = أبو داود الطيالسي صاحب المسند
 أبو الطيب بن سلمة ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٧ ، ٤١١ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٤ ،
 ابن الطيب القاضي أبو بكر ٤٧ ، ٤٨ ،
 — أبو الطيب الطبري = الطبري القاضي

حرف الظاء

الظاهري داود بن علي = داود
 الظاهر أبو محمد علي بن حزم = ابن حزم
 الظاهري ابن المفلس = ابن المفلس

حرف العين

أبو عاصم العبادي الشيخ أبو عاصم ١٠١ ، ١٠٢ ، ١١١ ، ٤١٥ ، ٥٠٩ ،

٦٦	عاصم بن محمد
١٤٣ ، ١٤١	عالية بنت أنفع
٥٦	عامر بن مصعب
٥٥	عائشة (أم المؤمنين الصديقة بنت الصديق رضي الله عنهما) ٢٤ ، ٥٥
١٤١ ، ١٤٣ ، ١٤٥ ، ٢١٨	
٥٧ ، ٥٤ ، ٥٣ ، ٥٢ ، ٣٩ ، ٢٩ ، ٢٣ ، ٢١	عبادة بن الصامت
٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٧١ ، ٧٤ ، ٧٥	
٧٦ ، ٨٢ ، ١٦٠ ، ١٦٢ ، ١٩٧ ، ٢٢٢ ، ٢٤٠ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٣٩٠ ، ٤٩٥	
	العبادي = أبو عاصم العبادي
١٢ ، ٥	أبو العباس أحمد بن عيسى بن أبي بكر عبد الله
٥٠ ، ٥١ ، ٤٤٠ ، ٤٠٥ ، ٣٢٧ ، ٣٢٦ ، ٣٢٢ ، ٣٢١	أبو العباس بن سريج
٥٢٠	
١٠٢ ، ١٠١	أبو العباس بن صالح المصري
٤٤٨ ، ١٤٣	العباس بن عبد المطلب
٥٥ ، ٥٤	أبو العباس القرطبي
٢٨٧	عبد الأعلى بن عبد الأعلى
٣٦ ، ٣٥ ، ٣١ ، ٣٠ ، ١٠ ، ٩	أبن عبد البر أبو عمر النمرى الحافظ
٣٧ ، ٣٩ ، ٤٦ ، ٥٢ ، ٥٨ ، ٦٥ ، ٧٥ ، ٧٨ ، ٨٠ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ١٠٢	
١٥٠ ، ١٧٠ ، ٢٠٨ ، ٢١١ ، ٢٦٥ ، ٢٧٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٤ ، ٢٩٩ ، ٣٠٢	
٣١٤ ، ٣٦٦ ، ٤١٧ ، ٤٦٥ ، ٤٦٨	
٤٧ ، ٤٣ ، ٤١	القاضي عبد الجبار المعتزلى
٤٦٤ ، ٢٩٣ ، ٩	عبد الحق صاحب الاحكام
٦٥ ، ٥٩ ، ٩	عبد بن حميد
٨٠ ، ٧٨	عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يفيوث
٤٦٨	عبد الرحمن بن أبي حاتم
٤٤	عبد الرحمن بن حرمة
٦٧	عبد الرحمن بن حسان التجيبي
٧٤	أبو عبد الرحمن السلمى
٤٦٦ ، ٤٢٩ ، ٤١٧ ، ٤٠٦ ، ٤٦ ، ٣٥ ، ٦	العبدري
٣٧	عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود
٣٦ ، ٣٣ ، ٢٧	عبد الرحمن بن أبي نعم
٣٩٢ ، ٣٥٠ ، ٢٣٦	أبن عبد السلام
٥٣	عبد العزيز بن أبي بكرة نفيح بن الحارث
	أبو عبد الله أحمد بن حنبل = أحمد بن حنبل
	أبو عبد الله الشافعى = الشافعى
	أبو عبد الله مالك = مالك بن أنس

٢٨٠	عبد الله بن أحمد بن حنبل	٢٨٠
٢٩٣	عبد الله أبي أسامة	٢٩٣
٣٧	عبد الله بن جعفر درستوية	٣٧
١٠٧	عبد الله بن الحسن	١٠٧
٣٥	عبد الله بن حسين	٣٥
٩	عبد الله الحواس	٩
٥٨٠ ٥٤٤ ٤٩٤ ٤٧	أبو عبد الله بن الخطيب	٥٨٠ ٥٤٤ ٤٩٤ ٤٧
٢١١ ٤٦٤ ٤٣٤ ٣٨٤ ٣٠٤ ٢٥	عبد الله بن الزبير رضى الله عنه	٢١١ ٤٦٤ ٤٣٤ ٣٨٤ ٣٠٤ ٢٥
٤٣	عبد الله بن سعيد بن المسيب	٤٣
٣٢٤ ٣١٤ ٣٠٤ ٢٨٤ ٢٧٤ ٢٦٤ ٢٥	عبد الله بن عباس رضى الله عنهما	٣٢٤ ٣١٤ ٣٠٤ ٢٨٤ ٢٧٤ ٢٦٤ ٢٥
٤٩٤ ٤٨٤ ٤٦٤ ٤٤٤ ٤٢٤ ٤٠٤ ٣٩٤ ٣٨٤ ٣٦٤ ٣٥٤ ٣٤٤ ٣٣٤		٤٩٤ ٤٨٤ ٤٦٤ ٤٤٤ ٤٢٤ ٤٠٤ ٣٩٤ ٣٨٤ ٣٦٤ ٣٥٤ ٣٤٤ ٣٣٤
٢٥٦ ٢٣٨ ٢١٧ ٢١٠ ١٤٤ ١٠٧ ٨٥ ٧٩ ٦٣ ٥٥ ٥٣ ٥٢		٢٥٦ ٢٣٨ ٢١٧ ٢١٠ ١٤٤ ١٠٧ ٨٥ ٧٩ ٦٣ ٥٥ ٥٣ ٥٢
٢٦٨ ٤٦٣ ٤٦٥ ٤٦٦ ٤٧٤		٢٦٨ ٤٦٣ ٤٦٥ ٤٦٦ ٤٧٤
٥٩ ٥٨ ٤٦ ٣٩ ٣٨ ٣٤ ٢٨ ٢٧ ٢٥	عبد الله بن عمر	٥٩ ٥٨ ٤٦ ٣٩ ٣٨ ٣٤ ٢٨ ٢٧ ٢٥
١١٠ ١٠٩ ١٠٨ ١٠٧ ١٠٦ ١٠٢ ٩٩ ٧٤ ٦٦ ٦٥ ٦٤		١١٠ ١٠٩ ١٠٨ ١٠٧ ١٠٦ ١٠٢ ٩٩ ٧٤ ٦٦ ٦٥ ٦٤
١٤٣ ٢٢٣ ٣٠٨ ٣٠٠ ٢٩٥ ٢٩٢ ٢٧٠ ٢٥٥ ٢١٧ ٢١٠ ١٤٣		١٤٣ ٢٢٣ ٣٠٨ ٣٠٠ ٢٩٥ ٢٩٢ ٢٧٠ ٢٥٥ ٢١٧ ٢١٠ ١٤٣
٤٦٤ ٢٨٦ ٢٨٣ ٣٦٦ ٣٥٧ ٣٥٦ ٣٥٥ ٣٥٤ ٣٤٣ ٣٤٢		٤٦٤ ٢٨٦ ٢٨٣ ٣٦٦ ٣٥٧ ٣٥٦ ٣٥٥ ٣٥٤ ٣٤٣ ٣٤٢
٥٢٤ ٥٠٦		٥٢٤ ٥٠٦
٤٦٧ ٤٦٥ ٤٤٤	عبد الله بن عمرو بن العاص	٤٦٧ ٤٦٥ ٤٤٤
٧٧ ٦١	عبيد بن عبد بن هرمز	٧٧ ٦١
٢٩٧	عبد بن عون الحزاز	٢٩٧
٢٩١ ١٠٨ ٣٩	عبد الله بن المبارك	٢٩١ ١٠٨ ٣٩
٤٠٤ ٣٧٤ ٢٨٤ ٢٦٤ ٢٥٤	عبد الله بن مسعود الهذلي رضى الله عنه	٤٠٤ ٣٧٤ ٢٨٤ ٢٦٤ ٢٥٤
١٠٧ ٤٦٤		١٠٧ ٤٦٤
٤٦٤ ٤٤٤	عبد الله بن مسلمة القعنبي	٤٦٤ ٤٤٤
٧٦	عبد الله بن الوليد العدني	٧٦
٢٩٠	عبد الله بن وهب المالكي	٢٩٠
٢٩٤ ٢٩٢ ٢٩١ ٢٩٠	عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان	٢٩٤ ٢٩٢ ٢٩١ ٢٩٠
٢٩٧ ٢٩٥		٢٩٧ ٢٩٥
٢٩١	عبد الله بن يزيد بن هرمز	٢٩١
٣٦	عبد الملك بن مبشر الزراد	٣٦
٢٢٣	عبد الملك بن مروان (أمير المؤمنين الأموي)	٢٢٣
٣٠٧	عبد الملك بن الماجشون المالكي	٣٠٧
	عبد الملك الجويني = امام الجويني	
٩٣ ٩٢ ٨٣ ٨٢ ٧٩ ٤٩ ٢٤ ٨	القاضي عبد الوهاب المازري	٩٣ ٩٢ ٨٣ ٨٢ ٧٩ ٤٩ ٢٤ ٨
١٦٣		١٦٣

- عبد الله بن أبي أحمد بن جحش
 عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء السبعة ٤٦٦
 عبيد الله بن عبيد (بن وهب الكلاعي) ٧٥
 عبيد الله بن الحسن ٤١٤
 عبيد الله بن موسى ٣٧٠ ٣٢
 أبو عبيدة * ٣٦٥ ، ٣٣٨ ، ٢١٧ ، ٢١٣
 أبو عبيدة عبد الله بن مسعود الهذلي ١٠٧
 أبو عبيد القاسم بن سلام ٣٦٤ ، ٣٣٦
 أبو عبيد الهروي ٣٣٥ ، ١٤٤ ، ١٤٣ ، ٨٠
 عثمان بن عفان (ذو النورين أمير المؤمنين) رضى الله عنه ٥٢ ، ٣٩ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٨ ، ٢١١
 عثمان بن عمر ٦٦
 العجلي (شارح الوسيط) أو العجيلي ٢٤٥ ، ٧
 العدني ابن أبي عمر ٢٩٦ ، ٢٩٥
 العدني (عبد الله بن الوليد) ٧٦
 ابن عدى أبو أحمد بن عدى ٩ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١٤٢ ، ١٤٤ ، ٤٦٤
 العراقي = أبو اسحاق المشهور بالعراقي ٥
 ابن العربي القاضي أبو بكر المالكي ٣٧١ ، ٩٥ ، ٧٩ ، ٢٥ ، ٢١
 عزوة البارقي ٤٧٨
 عزوة بن الزبير ٤٦٧ ، ٣٥٥ ، ٣١ ، ٢٦
 ابن أبي عصرون أبو سعيد ٥
 عطاء بن أبي رباح ٢٦ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٧ ، ٤٩ ، ٧٤ ، ١٠٧ ، ٢٠٣ ، ٢١٧ ، ٣٦٤ ، ٤١٨
 عطاء بن السائب ١٠٨
 عطاء بن يسار ٢٩
 العظيم آبادي (شمس الحق صاحب شرح سنن الدارقطني) ٢١٧
 عفرة بنت محمد بن عقبة بن أحيحة بن الجلاح بن الجريش بن جحجا
 المذكور في نسب أبيه يعني فضالة بن عبيد ٢٣٧
 عقيل بن خالد الأيلي ٣٥٦ ، ٣٥٥
 ابن عقيل الفقيه الحنبلي ٣٥٤ ، ١٣٣
 العقيلي صاحب كتاب الضعفاء ١٠
 علقة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي ٤٨
 علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ورضي عنه أمير المؤمنين أبو تراب ٢٨ ، ٣٩ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦٨ ، ١٠٨ ، ٢٣٨ ، ٢٥٥ ، ٣٨٠
 علي بن اسماعيل بن حسن الصنهاجي أبو الحسن = الصنهاجي

٤٣ على بن حميد
 أبو علي بن خيران = ابن خيران
 ٢٣٨ علي بن رباح اللخمي
 أبو علي الطبري = الطبري
 ابن عليّة = اسماعيل بن عليّة
 ٤٩٠ أبو علي عبد الله بن الخطيب
 أبو علي الزجاجي = الزجاجي
 أبو علي بن سريج = ابن سريج
 الشيخ أبو علي السنجي = السنجي
 ٢٩٤ ، ٢٩٢ عمران بن أبي أنس
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه الفاروق أمير المؤمنين ١٣ ، ٢١ ، ٢٤ ،
 ٢٩ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٣ ، ٥٠ ، ٥٥ ، ٥٧ ، ٥٩ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٧٢ ،
 ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ١٠٧ ، ٢٣١ ، ٢٥٥ ، ٢٨٠ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤
 عمر بن عبد العزيز بن عبد الملك بن مروان أمير المؤمنين وخامس الراشدين
 ٨٣ ، ٢٦٨ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦
 أبو عمر بن عبد البر = ابن عبد البر
 ٤١٦ ، ٤١٥ عمر بن عبد العزيز بن مقلص
 عمر بن عبيد الطنافسي = الطنافسي
 ٦٠ عمر بن محمد ابن الحنفية
 ٢٩٢ ، ٦٨ عمرو بن الجريث رضي الله عنه
 ٥٧ ، ٥٦ ، ٥١ عمرو بن دينار
 ٤٤ عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص
 ٤٦٧ ، ٤٦٥ ، ٦٤ ، ٤٤ عمرو بن العاص
 ٥٣ عمرو بن علي الفلاس
 ٦٦ عمير بن نفير
 ٩ أبو عوانة الشكري
 ٢٩٦ ، ٢٩٥ ، ٢٩٤ ، ٢٩٣ أبو عياش الزرقى (هو زيد بن الصامت)
 ٦٧ ، ٦٦ ابن عياش أبو بكر
 ١٠ القاضي عياض اليعصبى الاندلسي
 ٣٤٠ ، ٥٨ عيسى بن أبان
 ٨٤ عيسى بن دينار
 ٤٢٤ ، ٤٤١ ، ٤٠١ ، ١١٤ ، ١٠١ ، ١٠٧ ، ٧٩ ، ٧١ ، ٦٩ ، ٥٨ ، ٥٤ ، ٥٠ ، ٤٩ ، ٤٧
 ١١٥ ، ١١٢ ، ٩٣ ، ٩٠ ، ٧٩ ، ٧١ ، ٦٩ ، ٥٨ ، ٥٤ ، ٥٠ ، ٤٩ ، ٤٧
 ١٢١ ، ١٢٥ ، ١٣٠ ، ٢٢٨ ، ٢٣٣ ، ٢٦٠ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ،
 ٢٨٣ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٣٠٣ ، ٣١٣ ، ٣١٧ ، ٣١٩ ، ٣٢٢ ، ٣٢٥ ، ٣٥٢ ،
 ٣٦٠ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٨٤ ، ٣٨٧ ، ٣٩٤ ، ٤٠١ ، ٤٠٣ ، ٤٣٩ ، ٤٤٣

٤٤٤	٥٠١	٥٠٥	٥٠٦	٥٠٧	٥١١	٥١٤	٥٢١	٥٢٢	...
٢٧٠	غطف بن عطاء الكندي
٤٢٣	أبو الفوث

حرف الفاء

...	١٤٤	٢٦٨	٢٩٠	٣٣٤	٣٣٤	٣٣٨	٤٢٣	...	ابن فارس
...	الفارسي = محمد بن الحسين بن أحمد الفارسي = محمد
٣٩١	٥	١١٧	١٢١	١٦٢	٢٤٧	٢٥٣	٢٦٩	٣٩١	الفارقي أبو علي
٨	الفحام الإمام محمد الفحام شيخ الأزهر
٤٧٢	ابن أبي فديك محمد بن اسماعيل
٢٩٠	٩٥	٩٩	٢٩٠	الفراء
٩	ابن الفرات أسد بن الفرات
٣٦	فراة القزاز
٨	ابن فرحون
١٤٣	فرداد أبو نوح
٤٩٦	٨	٢٤	٢٦٠	٢٦٣	٤٩٧	٤٩٦	الفرواني المرعيتاني الوسداني
٢١٧	الفرياني
...	فضالة بن عبيد رضى الله عنه بن نافذ بن قيس بن صهيب بن الأضرم
...	ابن جحجج بن كلفة بن عوف بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي
...	٣٩	٥٤	٥٩	٦٥	٦٨	١٩٧	٢٣٧	٢٣٨	أبو محمد وأمه عفرة
...	٢٣٩	٢٤٩	٢٥١	٢٥٥
٢٧	الفضل بن حبيب السراج
٣٤	فضيل بن مرزوق الأغر
٣٩	ابن فضيل
٥٣	الفلاس عمرو بن علي
٦٧	فهد
٤٤	أبو فهر
...	١١	٧	الفوراني عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن فوران الفوراني
...	٩٨	١١٧	١٢٨	١٨١	١٨٣	١٩٨	٢٠٥	٢٢٩	٢٣٠
...	٢٦٧	٢٩٨	٢٩٩	٣٢٢	٣٢٨	٣٤٦	٣٤٨	٣٦٩	٣٧٠
...	٣٨٣	٣٨٨	٣٩١	٣٩٦	٤٠١	٤٠٦	٤١٠	٤١٣	٤١٦
...	٤٢٦	٤٢٨	٦٣١	٤٥٥	٤٧٥	٤٧٧	٤٨٤
٤٧	ابن فورك
٤٢٠	فيقان (لملة القفال)
...	الفيومي الإمام أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي صاحب المصباح المنير
...

حرف القاف

- ٢٦٦ ابن قابوس
 ٢٦٨ القاساني صاحب بدائع الصنائع
 ٤٦٦ القاسم بن أبي بزة أبو عبد الله المكي
 أبو القاسم بن كج = ابن كج
 ٤٦٧ ، ٢٥٥ ، ١٠٧ ، ٧٨ ، ٧٥ القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق
 ١٥١ ، ٨٧ ، ٨٥ ، ٨٤ ابن القاسم المالكي
 ٤٢٣ ، ١٥٢ ، ٦ ابن القاص
 ٤٠٦ ، ٢٥٦ ، ١١٥ ، ١٠٧ ، ٧٧ ، ٥٣ قتادة بن دعامة السدوسي
 ابن قدامة المقدسي أبو محمد بن عبد الله الحنبلي ٤١ ، ٣١ ، ٣٠ ، ٨
 ١٠٧ ، ٢٠٣ ، ٢٨٠ ، ٣٤٥ ، ٢٥٣
 ٢٦٤ ، ٢٦٣ ، ١٤٩ ، ١٤٨ القرافي أبو العباس
 ٢٩٦ ، ٢٩١ ، ٧٦ ، ٥٩ أبو قرّة موسى بن طارق
 ٣٦ القزاز = فرات القزاز
 ٥٩ القصاب أبو حمزة ميمون
 ١٧٤ ، ١٧٢ ، ٢٧ ، ١٠ ، ٧ ابن القطان أبو الحسن بن الفضل
 ٩٣ القطب
 القفال أبو بكر المروزي ٤٩ ، ١٥٦ ، ١٩٠ ، ٢٠٨ ، ٢٢٢ ، ٢٣٦ ، ٢٥٩
 ٣٠٧ ، ٣١٨ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٧ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨٨
 ٣٩١ ، ٤٠٧ ، ٤١٠ ، ٤١٦ ، ٤٢٣ ، ٤٦١ ، ٤٧٧ ، ٤٨٧ ، ٤٩٣
 ٢٥٥ ، ٧٦ ، ٧٥ ، ٦١ أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي رضى الله عنه
 ٢٨٩ ، ١٩٧ ، ١٧٣ ، ٥ القلمي أبو عبد الله محمد بن علي بن أبي علي
 ٢٦٠ ، ٤٩٥
 ٨٧ ، ٦٤ ، ٤٤ القميني عبد الله بن مسلمة

حرف الكاف

- ابن كج (أبو القاسم يوسف بن أحمد بن يوسف الدينوري) المعروف
 ٥١٢ ، ٤٨٧ ، ٢٣٥ ، ٢٣٤ ، ٩٢ بابن كج
 ٧ ابن كتاسب أحمد بن كتاسب
 ٤٠٦ ، ٤٠٥ ، ٤٠٤ الكرابيسي أبو علي الحسين بن علي البغدادي
 ٤٢٠ ، ٤١٧ ، ٤٠٩ ، ٤٠٧
 ١٣٦ ، ٥٨ الكرخي أبو القاسم من الحنفية
 ١٣٦ الكرخي عالم اللغة
 الكلبى = محمد بن السائب الكلبى
 ٢٠٢ ، ٨ ، ٧ الكيا

حرف اللام

٢٢ ، ٣١ ، ٢٧	لاحق بن حميد هو ابو مجلز
١٤٥ ، ٦٦	اللخمي = على بن رباح
١٣٥ ، ١٤٥ ، ٢٣٨ ، ٢٩٩ ، ٣٣١ ، ٣٨٢ ، ٤٠٦ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤٦٦	ابن لهيعة عبد الله بن لهيعة قاضي مصر
٣٩	الليث بن سعد الفهمي المصري
٩٥	ليث بن أبي سليم
	الليث بن المظفر

حرف الميم

٣٦ ، ٣٣ ، ٢٩ ، ٩	ابن ماجه القزويني (محمد بن يزيد بن ماجه)
٢٩٠ ، ١٤٢ ، ١٠٨ ، ١٠٧ ، ٧٥ ، ٧٣ ، ٦١ ، ٦٠	الماراني أبو عمرو
٦	المازري أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد التميمي المازري نسبة الى
٢٤ ، ٩ ، ٨	مازره بصقلية
٤٨٩ ، ٤٧٦	الماسرجسي
٤٧ ، ٤٤ ، ٤٢ ، ٣٨ ، ٢٩ ، ١٢ ، ٨	مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو أبو عبد الله الأصمعي امام
٨٣ ، ٨٢ ، ٨٠ ، ٧٨ ، ٧٧ ، ٧٤ ، ٧٣ ، ٦٨ ، ٦٧ ، ٦٥ ، ٦٤ ، ٤٩	دار الهجرة
٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٣ ، ٩٨ ، ١٠٢ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٥٠	
١٥١ ، ١٦٨ ، ١٨٠ ، ١٩١ ، ١٩٤ ، ١٩٦ ، ١٩٨ ، ٢٠١ ، ٢٠٣ ، ٢٥٦	
٢٦٢ ، ٢٦٥ ، ٢٦٨ ، ٢٧٠ ، ٢٧٤ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥	
٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٢٩٩ ، ٣٠٢ ، ٣٠٧ ، ٣١٤ ، ٣٣١ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٤١	
٣٤٢ ، ٣٤٤ ، ٣٤٦ ، ٣٤٩ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨	
٣٧١ ، ٣٧٨ ، ٣٨٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٧	
٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٩ ، ٤٦٤ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٧٥ ، ٤٧٨ ، ٤٨٧ ، ٥٠٠	
٥٠١	
٧٤ ، ٧٣ ، ٧٢ ، ٦٧ ، ١٣١	مالك بن أوس بن الحدثان له رؤية
٩٦	ابن مالك الاندلسي النحوي صاحب الألفية
٢١٧	مالك بن دينار
١٢ ، ١٠ ، ٨ ، ٦	الماوردي أبو الحسن البصري صاحب الحاوي
١٤ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٥٢ ، ٥٥ ، ٦٩ ، ٩٠ ، ١٠٠	
١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٥ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٥ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤	
١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٢٨ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٥٣ ، ١٥٥	

١٥٧ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧٤ ، ١٧٩ ، ١٨٢ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ،
 ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ،
 ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣٣ ، ٢٣٥ ، ٢٤٨ ، ٢٥٤ ، ٢٥٩ ، ٢٦٥ ، ٢٧٠ ،
 ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٩ ، ٣٠١ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ،
 ٣١٦ ، ٣١٨ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣٣ ، ٣٣٧ ،
 ٣٣٩ ، ٣٤٢ ، ٣٤٤ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٥٨ ، ٣٦٠ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ،
 ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٧ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٦ ،
 ٣٨٩ ، ٣٩٣ ، ٣٩٦ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٧ ، ٤٠٩ ، ٤١١ ، ٤١٢ ،
 ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ،
 ٤٣١ ، ٤٣٤ ، ٤٣٨ ، ٤٤٠ ، ٤٤٤ ، ٤٤٦ ، ٤٥٠ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٥٧ ،
 ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦٢ ، ٤٦٦ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧٣ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٤٧٩ ،
 ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٨٩ ، ٤٩١ ، ٤٩٢ ، ٥٠٢ ، ٥٠٨ ،
 ٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥١٦ ، ٥١٩ ، ٥٢٠ ، ٥٢٢ ، ٥٢٤ ، ٥٣٠ ، ..

ابن المبارك = عبد الله
 ابو المبارك مجهول ٣٣
 المتوكل امير المؤمنين العباسي واسمه جعفر ٢٧٠
 المتولى ابو سعد عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري صاحب التتمة ٧ ،
 ١٤ ، ١٣٦ ، ١٨٨ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢٢٨ ، ٢٣٠ ، ٢٥٤ ، ٣٠٤ ، ٣١٦ ،
 ٣٢٩ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦١ ، ٣٦٩ ، ٣٨٣ ، ٣٩٣ ، ٤١٣ ،
 ٤٣٤ ، ٤٥٦ ، ٥١٩ ،

مجاهد بن جبر ابو الحجاج المخزومي ٣٩ ، ٦٤ ، ٢٠٣ ، ٢٥٧ ، ٤٠٨ ،
 ابو مجلز = لاحق بن حميد
 مجلى (عن كتاب الابانة) ٢٩٨
 المجارى ٦

المحاملى (احمد بن محمد بن احمد بن القاسم صاحب المجموع) ٦ ، ٨ ،
 ١٠ ، ٥٠ ، ٨٨ ، ١١١ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٨ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٦ ،
 ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٧٢ ، ١٧٩ ، ١٨٥ ،
 ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٥ ، ٢٠١ ، ٢٠٥ ، ٢٠٩ ، ٢١٤ ، ٢٢٠ ، ٢٢٧ ، ٢٣٣ ،
 ٢٥٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨٥ ، ٣٠١ ، ٣١٢ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ،
 ٣٢٨ ، ٣٤٦ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦٣ ، ٣٦٧ ،
 ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٥ ، ٣٧٨ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٥ ، ٣٩٠ ، ٣٩٦ ، ٤٠٧ ،
 ٤١١ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٧ ،
 ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤٦ ، ٤٤٨ ، ٤٥٠ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ،
 ٤٥٨ ، ٤٦٠ ، ٤٦٢ ، ٤٧٧ ، ٤٨٤ ، ٤٨٧ ، ٥٢١ ، ٥٥٨ ،
 المحاسبى ابو الحارث ٤٩

ام مجيبة الباهلية او أم محبة مجهولة ١٤٣

المحلى صاحب الذخائر والنباب ٢٦٧ ١١٣

محمد بن ادريس = الشافعى صاحب المذهب

محمد بن اسحاق ۳۷۹ ۶ ۳۴۲ ۶ ۵۵ ۶ ۵۴

محمد بن اسماعيل بن أبي فديك = ابن أبي فديك ٤٧٢

محمد بن حریر الطبری = الطبری

محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة ٣٨، ٥٠، ١١٥، ١٣٥،

... ۸۷۶ ۸۷۷ ۸۱۷ ۳۷۷ ۳۳۱ ۳۱۸ ۳.۷ ۲۹۹ ۱۵۳

محمد بن حاتم

٣٥٧ محمد بن الحسين بن أحمد الفارسي

محمد بن السائب الكلبي ٥٩

محمد بن عبادة

6. محمد بن العباس

محمد بن عبد الله بن وهب المالكى صاحب مسند ابن وهب ٦٦

أبو محمد عبد الله بن يحيى الصفي = الصفي

أبو محمد عبد السلام ٢٣٦

محمد الفحام الامام شيخ الازهر ٨

محمد بن عبد الله الشعشعي

محمد بن مخلص ١٤٣

محمد بن مسلم بن قيس

محمد بن مسلم بن شهاب الزهري = الزهري

محمد بن منصور

محمد بن يحيى .. ٢١، ٧١، ٨٩، ٩١، ٩٣، ٩٧ ..

محمد بن زيد القزويني - ماحه - ابن ماحه

٣٥٢ ، ٣٥١ ، ٣٤٩ ، ٣٤٤ ، ٣٤١ ، ٣٣٤ ، ٣٣٣ ، ٣٣٢ محمود بن لیس

١.٨ مخزنة العبدى

المداين

المدينه علم بن عبد الله المدينه ١٠٠٦٠٥٧٠٥٨٠١٤٢٠٢٩٤

... .. 307

الموافق ١٨ / ٢ / ١٩٣٦

المعشر أبو بكر ١٤٧٦

أمر في القسم

لم غنانه الى سسلاته الف غانه = الف غانه

٦٧

الزمن اسماعيل بن يحيى بن ابيه ابا ابيهم الزمن صاحب المختصر ٦٦٦

6 109 6 10. 6 123 6 121 6 118 6 117 6 116 6 113 6 97

6 3.9 6 3.7 6 3.0 6 297 6 288 6 282 6 2.8 6 179 6 177 6 178

6 377 6 303 6 349 6 348 6 347 6 344 6 339 6 320 6 322 6 31.

٣٧٧ ، ٣٩٠ ، ٣٩٢ ، ٣٩٩ ، ٤٠٦ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١٧ ، ٤٣٠ ،
 ٤٦٠ ، ٤٦٦ ، ٤٧٣ ، ٤٨٩
 المروزي محمد بن احمد القفال ٤٩٣
 المروزي أبو زيد = أبو زيد ٣٦٦ ، ١٩٢
 المروزي أبو اسحاق = أبو اسحاق
 المزني بكر بن عبد الله المزني ٢٩٢ ، ٣٤ ، ٢٧
 مسروق بن الأجدع مخضرم ٦٦ ، ٤٨
 ابن مسعود = عبد الله بن مسعود الهزلي رضي الله عنه
 مسلم بن ابراهيم ٣٢
 مسلم بن الحجاج القشيري صاحب الجامع الصحيح ٩ ، ١٠ ، ١٣ ،
 ٢١ ، ٢٣ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣١ ، ٣٣ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٨ ، ٣٩ ،
 ٥٤ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٥ ، ٦٨ ، ٧٣ ، ٧٥ ،
 ٧٧ ، ٨٢ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١٦٠ ، ١٦٢ ، ١٦٧ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠٢ ،
 ٢٠٤ ، ٢١٠ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٦١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٤ ، ٣٣٢ ، ٣٤٣ ،
 ٣٤٥ ، ٣٤٨ ، ٣٥٥ ، ٣٦٤ ، ٣٧٦ ، ٣٧٩ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣
 مسلم بن خالد الزنجي شيخ الشافعي ٤٦٦ ، ٤٤
 مسلم بن يسار ٧٧ ، ٧٥ ، ٦١
 مسلمة القعنبي = عبد الله بن مسلمة القعنبي
 السيب بن حزن والد سعيد بن السيب ٤٧٠
 المصري أبو بكر أحمد بن بشرى المصري = أحمد بن بشرى أبو بكر المصري
 أبو مصعب هو عبد السلام بن مصعب ٢٩١
 الطيغى (محمد نجيب بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن أحمد بن بخيت
 الطوايبي الطيغى الشافعي) ٣ ، ٥ ، ٣٦ ، ٣٨ ، ٤٥ ، ٧٠ ، ٧٩ ، ٨٠ ،
 ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ١٣٧ ، ١٤٤ ، ١٦٧ ، ١٦٩ ، ١٧٣ ، ٢٠٥ ، ٢٤٩ ،
 ٣٥٠ ، ٣٦١ ، ٤١١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٤ ، ٤٣٦ ، ٤٤٨ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٧٢ ،
 ٤٧٦ ، ٤٨٢ ، ٤٩١ ، ٥١١ ، ٥١٦ ، ٥٢٨
 أبو المطهر ٢١
 أبو معاوية ٣٨ ، ٢٨
 معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما ٢٦ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٨ ، ٨٣ ،
 ٨٥ ، ٢٣٧ ، ٢٤٠ ، ٢٩٥
 معقل بن يسار ١٦٤
 معمر بن راشد ٣٥٦ ، ٣٥٥ ، ١٤٢
 معمر بن عبد الله ٧٩ ، ٧٨ ، ٧٧ ، ٦٥ ، ٥٩
 ابن معن ٥١٣ ، ٢٤٠ ، ٢٣٧ ، ٢١٩ ، ١٨٠ ، ٦٠ ، ٥٥
 معيقب الدوسي ٧٨
 ابن معين يحيى ٣٥٦ ، ٣٥٥ ، ٢٩١

٢٥٦ ، ٢٥٥	مغيرة بن جبير
٦٨	المغيرة المخزومي
٥٠٦	المقدسي أبو الفضل عبد الملك بن ابراهيم
٤١٢ ، ٤١١	ابن مقلص (عمر بن عبد العزيز بن عمران بن مقلص)
٤١٧ ، ٤١٦ ، ٤١٥	
٤٨٨ ، ٤٨٧ ، ٤٠٦ ، ٣٢٧ ، ٢٨٧ ، ٢٥٦	مكحول الشامي أبو عبد الله
٤١	ابن منداد
٢٩٤ ، ٢١٧ ، ٩٥ ، ٢٢	المنذري عبد العظيم الحافظ أبو محمد
٩٥	المنذر
٢٩٩ ، ٢٠٢ ، ٢٠١ ، ١٦٨ ، ١٠٦ ، ٦٩ ، ٣٨ ، ٧	ابن المنذر أبو بكر
٤٢١ ، ٤١٤ ، ٤١٣ ، ٤١٢ ، ٤١١ ، ٤٠٧ ، ٣٨١ ، ٣٧٧ ، ٣٣٨ ، ٣٠٧	
٤٦٥	
٥٨	منصور بن سلمة الخراعي
٥٧ ، ٥٦ ، ٥١ ، ٣٠	أبو المنهال = بشار بن رسلان
٢٩٦ ، ٢٩٠ ، ٩	ابن منيع شيخ المهدي
١٥١ ، ٨٤	ابن المؤان
١٠٦	موسى بن عبيد
٣٢	موسى بن اسماعيل
٢٩٣	موسى بن عبيدة
٢٨٧	موسى صوابه عن أبي موسى
٣٧٦	مولي ابن أبي أحمد
٤٦٥	مولي التوأمة صالح
٤٦٦	ميمونة أم المؤمنين رضى الله عنها

حرف النون

٩٢	ناصر العمري
١٠١	الناصر لدين الله
١٠٦ ، ٧٨ ، ٧٧ ، ٦٦ ، ٦٥	نافع مولى عبد الله بن عمر الصنعوي
١٠٨ ، ١٤٣ ، ٢٩١ ، ٣٥٥ ، ٣٥٧ ، ٣٦٦ ، ٤٦٤ ، ٥٠٦	
٦٧	نافع بن يزيد
١٠	ابن النجار
	النخعي = ابراهيم النخعي
٦٠ ، ٤٤ ، ٤٣ ، ٢٩ ، ١٠ ، ٩	النسائي (أحمد بن علي بن شعيب)
٢٠٠ ، ١٩٩ ، ١٩٧ ، ١٤٢ ، ١٢٠ ، ١١٩ ، ١٠٧ ، ٧٥ ، ٧٤ ، ٧٣ ، ٦٤ ، ٦٢	
١١٠ ، ٢١٧ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٩٠ ، ٢٩٤ ، ٢٩٦ ، ٣٥٥	
	أبو نصر بن الصباغ عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن الصباغ

صاحب الشامل = ابن الصباغ
 نصر المقدسى الشيخ نصر بن ابراهيم بن نصر ٦ ، ٧٣ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ ،
 ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٩ ، ٢٧٣ ، ٢٧٩ ، ٣٠٣ ، ٣١٦ ، ٣١٨ ، ٣٢٦ ، ٣٢٨ ،
 ٣٩٠ ، ٤٠١ ، ٤١٥ ، ٤١٧ ، ٤٢٠ ، ٤٢٤ ، ٤٤٠ ، ٤٤٩ ، ٤٥٨ ، ٤٦٠ ،
 ٤٨٤ ، ٤٨٧ ، ٥٢٩ ..
 نصر بن مرزوق .. ٣٥
 أبو نضرة العبدى هو المنذر بن مالك بن قطعة .. ٢٧ ، ٢٨
 النعمان بن ثابت = أبو حنيفة الامام صاحب المذهب ..
 أبو نعيم الفضل بن دكين .. ٢١٧ ، ٢٣٨
 أبو بكر نقيع بن الحارث بن كلدة رضى الله عنه = أبو بكر ..
 ابن نمير .. ٢٩٦
 النووى الحافظ أبو زكريا يحيى محبى الدين بن شرف صاحب المجموع
 فى أصله ٣ ، ٤ ، ٧ ، ١٠ ، ١١ ، ١٤ ، ١٥ ، ٣٩ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ١٠٠ ،
 ١٥٠ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٩٤ ، ١٩٦ ، ١٩٩ ، ٢١٥ ، ٢٢٢ ،
 ٢٨٠ ، ٢٣٦ ، ٢٣٩ ، ٣٥٠ ، ٣٦٩ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٧ ، ٤١٦ ، ٤٢٣ ،
 ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٨١ ، ٤٩٤ ..
 ابن النويك .. ٢٤٠

حرف الهاء

هاشم بن القاسم بن مسلم الليثى مولا هم البغدادي شيخ أحمد ٣٦
 أبو هاشم يحيى بن دينار الواسطى .. ٣٥ ، ٥٨
 الهذيل ابن أخت محمد بن سيرين .. ٣٦
 ابن هرمز عبد الله بن يزيد .. ٢٩١
 ابن أبي هريرة أبو علي ابن أبي هريرة ٦ ، ٤٩٦ ، ١١٨ ، ١٢١ ، ١٣٠ ،
 ١٣١ ، ١٦٧ ، ٢٠٧ ، ٢٠٩ ، ٢٣٣ ، ٢٧٤ ، ٢٨٣ ، ٢٨٥ ، ٣١٦ ، ٣٢٢ ،
 ٣٣٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٨٢ ، ٤٠٠ ، ٤٠٦ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ ،
 ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٢٧ ، ٤٤٠ ، ٤٤٤ ، ٤٤٦ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٥ ، ٤٧٥ ،
 ٤٧٦ ، ٤٨٠ ، ٥٠٢ ، ٥١٦ ، ٥٢٢ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ ، ٥٢٨ ، ٥٣٠ ،
 الهروى صاحب الفريين .. ١٠٩ ، ٢٦٨ ، ٢٣٥
 هشام بن اسماعيل .. ٤٦٨
 هشام بن عروة .. ٤٠٦
 همام بن راجى الله بن سرايا .. ٨
 أبو هند داود بن أبى هند .. ١٠٨

حرف الواو

الواسطى = أبو هاشم يحيى بن دينار ..

٥٨	الواقدي
٦٤	وردان الدوي
٤٩٧ ، ٤٩٦ ، ٢٦٣ ، ٢٦٠ ، ٤٢ ، ٨	الوسداني الفرغاني المرغيناني
٢٩٦ ، ٨٠	وكيع بن الجراح
٢١٧	الوليد بن مسلم
٦٦	ابن وهب الامام محمد بن عبد الله بن وهب
	ابن وهب عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولا هم ابو محمد المصري
٤٤ ، ٨٤ ، ١٥١ ، ٢٤٠ ، ٢٦٨ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ،	صاحب مالك
٣٥٦ ، ٣٦١ ، ٤٦٤	

حرف الياء

٧٨	يحيى بن يحيى
٤٦	يحيى بن ابي يحيى مجهول
٣٥	يحيى بن دينار الواسطي ابو هاشم
٣٦٦	يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير
٣٤٣ ، ٢٩٣ ، ٦٧	يحيى بن سعيد الانصاري
٤٦٨ ، ٣٥٥	يحيى بن سعيد القطان
٢٩٥ ، ٢٩٢ ، ٢٩١	يحيى بن ابي كثير
٣٥٦ ، ٣٥٥ ، ٢٩١ ، ١٤٢ ، ١٠٨ ، ٣٤	يحيى بن معين = ابن معين
٤٦٥ ، ٤٦٤	
٢٦٩	يزدجرد بن شهريار بن كسرى
٢٤٢	يزيد عن سفيان بن حسن
٢٣٨	يزيد بن ابي حبيب
٥٤	يزيد بن عبد الله بن قسيط
٤٦٤	يزيد بن مروان
٤٠٥	يعقوب بن ابراهيم
٣٨	يعقوب
٣٧	يعقوب بن سفيان
٤٢٦	يعقوب بن السكيت
٣٧٩ ، ٣٩١	يعقوب بن عبد الرحمن بن ابي عصرون
	ابو يعقوب يوسف بن يحيى = البويطي
٣٥٦	يونس بن يزيد الابلبي
١٤٣	يونس بن ابي اسحاق السبيعي
٤١٢ ، ٢٣٥ ، ٢٢٥ ، ٧	ابن يونس الفقيه الشافعي
٣٢	يونس بن محمد شيخ البيهقي
٢٩٩ ، ١٣٥ ، ١١٥	ابو يوسف القاضي صاحب ابي حنيفة النعمان
٤٨٧ ، ٤٦٦ ، ٤١٧ ، ٤١٢ ، ٣١٤ ، ٣٠٧	

خامساً - فهرس الأحكام

رقم الصفحة	الأحكام	رقم الصفحة	الأحكام
٣	مقدمة محققه وصاحب تكملة الثانية محاولة الامام على عبد الكافي السبكي تكملة المجموع من حيث وقف الامام النووي .	٥	وها انا اذكر انشاء الله تعالى المواد التي استمد منها . فمن الكتب التي على المذهب ومن الكتب المذهبية على مذهب الشافعي
٣	عمل اللجنة الازهرية ومجهوداتها في اخراج ما عمله الامام النووي من شرح المذهب	٦	ومن كتب العراقيين واتباعهم ومن كتب الخراسانيين واتباعهم ومن كتب اصحابنا المصنفة في الخلاف
٣	عمل مطبعة التضامن الاخوي في طبع محاولة السبكي في ثلاثة اجزاء صفار	٧	ومن كتب المخالفين من مذهب أبي حنيفة
٣	اغدنا النظر فيما طبعته لنا مطبعة القلعة	٨	ومن مذهب مالك واقعة حول خطأ في اسم المازري وقع في طبعة ١٩٢٥
٣	ما صنعه صاحب تلك المطبعة من تعريض الكتاب لمن ليسوا له باهل	٨	ومن مذهب احمد ومن مذهب الظاهرية
٣	بدأ تكملتنا من الجزء الثاني عشر ، وتنتهى بقريب من الثلاثين جزءاً	٨	كتب متون الحديث ومن كتب رجال الحديث وعلمه
٤	مقدمة الامام الحافظ تقي الدين على بن عبد الكافي السبكي	٩	قال ابن فرحون ليس للمالكية كتاب مثله
٤	(اما بعد) فقد رغب الي بعض الاصحاب والاجاب في أن أكمل شرح المذهب لعلم الزهاد وقدة العباد ، واخذ عصره وفريد دهره	٩	والمازري هو أبو عبد الله محمد ابن علي بن عمر بن محمد التميمي
٤	وهذا يحتاج الى ثلاثة اشياء (أحدها) فراغ البال واتساع الزمان	٩	مازرة أول امتلكها الجيش الاغلبى الفاتح على يد قائده أسد بن الفرات
٤	(ثانيها) جمع الكتب التي يستعان بها على النظر والاطلاع على كلام العلماء	١٠	ومن كتب اللغة : الصحاح والمحكم والفريبين
٥	(ثالثها) حسن النية وكثرة الورع والزهد والأعمال الصالحة التي اشرقت انوارها	١٠	بداية شرح الامام السبكي للمذهب عند قوله : اذا تخائرا في المجلس قبل التقابض فهو كالتفرق
		١٠	هذا آخر ما وجد من شرح أبي زكريا النووي رحمه الله

- ١٠ وفي المسألة وجه ثالث أن الإجارة لأغية والخيار باق بحاله .
- ١١ وأما المرافضة فالفرأني في العمدة وافق المراقبين وجزم بالبطلان وأكثرهم يحكي وجهين مع اختلاف معنييهما
- ١١ ففي باب الربا قال الرافعي : والتخاير قبل القبض بمنزلة التفرق يبطل العقد
- ١١ وفي باب خيار المجلس حكى وجهين
- ١١ (أحدهما) إلغاء الإجارة
- ١١ (والثاني) لزوم العقد كما فعل امام الحرمين
- ١١ وأعلم أن الرافعي (رضى) وكذلك الشارح في هذا الفصل نقل عن ابن سريج أنه لا يبطل العقد
- ١٢ توجيه كل وجه من ذلك
- ١٢ بقاء القبض يمنع من تقصى علقه فمنع من اختيار امضائه
- ١٢ وأما قول ابن سريج فوجهه ظاهر ، لأن شرط التقابض قبل التفرق وقد وجد
- ١٢ والحق التخاير بالتفرق في كل أحكامه ممنوع
- ١٣ قالت الحنابلة : اشتراط التقابض قبل اللزوم تحكم بغير دليل ، لم يبطل بما إذا تخايرا قبل الصرف ما لم يتفرقا
- ١٣ ونحن نمنع هذه المسألة على الأصح في مذهبننا
- ١٣ وأعلم أن من الأصحاب من يثبت أن ذلك قول الشافعي رحمه الله
- ١٣ اقتضى تنزيل العقد الذي لم يلزم بالتفرق أو التخاير منزلة لعدم
- ١٣ وأما اعتبار التفرق من حيث هو فلا معنى له ، ولم يرد في
- الشرع ما يدل عليه ، ولا أن التقابض قبله مطلقا كاف
- ١٤ (فان قلت) التخاير قبل التقابض أما أن يكون صحيحا أو باطلا
- ١٤ (قلت) بطلان العقد لم ينشأ عن التخاير بل عن عدم التقابض (التفرع) إذا قلنا بقول ابن سريج فعباض بعد ذلك قبل التفرق
- ١٤ وفي كلام الشافعي رحمه الله تعالى ما يشير الى ذلك فانه قال في الاملاء : إذا تفرق المتبايعان قبل أن يتقابضا صار ربا ، وانفسخ البيع
- ١٥ وقال النووي رحمه الله فيما تقدم : قال أصحابنا :
- ١٥ فلو تعذر عليهما التقابض في المجلس وأرادا أن يتفرقا لزمهما أن يتفاسخا العقد قبل التفرق لئلا يائما
- ١٥ قال السمرقندي من الحنفية في كتاب الملولب في الخلاف :
- ١٥ إن المعنى بصحة العقد وفساده هنا هو وقوعه مقتضيا ثبوت أحكام مخصوصة دون الحرمة المطلقة ، فانهما إذا تبايعا وافترقا من غير قبض لا يائمان
- ١٥ لكن يمتنع ثبوت هذه الأحكام عند الشافعي رحمه الله وعندنا لا يمتنع
- ١٥ أما بعد اللزوم على رأي ابن سريج فرضاهما بالفسخ لا أثر له
- ١٥ (فان قلت) : القول بعدم التحريم بعد التخاير انما ذكره تفرعاً على رأي ابن سريج

رقم الصفحة	الأحكام	رقم الصفحة	الأحكام
١٦	(قلت) : القائلون بذلك تفريعاً على رأى ابن سريج لم ينقلوا التفريع المذكور عنه ، وإنما فرعوه كسائر التفريعات المذهبية	١٨	والناسى إذا فارق مجلس العقد فى حكم مضيع حق نفسه الجهل بالحكم الشرعى لا يدفع ثبوته
١٦	(فان قلت) انهما فى زمان الخيار متمكان من الفسخ فلهما طريق فى رفع العقد قبل التفرق فلا يباح لهما التفرق	١٩	(فروع) نص عليها الشافعى فى الأم قال : ومن اشترى فضة بخمسة دنانير ونصف فدفع اليه ستة ، وقال : خمسة ونصف التى عندى ونصف وديعة فلا بأس به
١٦	(قلت) بعد الزوم لا طريق لهما الى رفع العقد ، وارتفاعه انما يحصل بغير اختيارهما كتلف المعقود عليه	١٩	ولا بأس أن يصرف الرجل من الصراف دراهم فإذا قبضها وتفرقا أودعه أياها
١٦	وأما جزمهم بأنه إذا فارق أحدهما يعصى لقطعه ما هو مستحق عليه	١٩	مثاله : أن يصرف ديناراً بعشرين منه عشرة ثم عشرة قبل أن يتفرقا
١٦	هذا كله إذا فرعنا على قول ابن سريج ، وإن فرعناه على قول الماوردي فالخيار باق بحاله	١٩	وكذلك قال الماوردي : لا يلزم دفع جميعه مرة واحدة
١٧	(فرع) ما تقدم من الكلام فيما إذا فارق أحدهما تفريعاً على رأى ابن سريج	١٩	(فان قيل) : اليس لو اختلفا بعد الافتراق فى الامضاء والفسخ كان القول فى أحد الوجهين قول من يدعى الامضاء والبيع لازم
١٧	(فرع) إذا باع مال ولده من نفسه فى عقد الصرف أو فى غيره مما يشترط فيه القبض فى المجلس بطل العقد على أصح الوجهين	٢٠	(قيل) : الفرق بينهما أن من ادعى الفسخ ينافى بدعواه مقتضى العقد ، لأن مقتضاه الزوم والصحة إلا أن يتفقا على الفسخ
١٧	(فروع) حيث اشترطنا التقابض ، فسواء تركه ناسياً أم عامداً فى فساد البيع نص عليه الشافعى رحمه الله فى الأم وسواء علما فساد العقد بتأخر القبض أم جهلا	٢٠	واماماً جزم به قول منكر القبض فقد خالفه فيه ابن أبى عسرون من آفة الكتب المختصرة أن يقع فيها الخطأ كثيراً
١٨	(فان قلت) : قد نص الشافعى رحمه الله على أن النسيان فى ذلك كالعمد ، وهو يشمر بأن الإكراه كالاختيار	٢٠	(قاعدة) الأصل عندنا وعند المالكية فى بيع الربويات أو ما يشاركها فى علة الربا التحريم إلا ما قام الدليل على إباحته
١٨	فإن الحالف جعل اليمين وأزعه واليمين المنسية لا تزعه	٢١	وجه الاستدلال أنه صلى الله عليه وسلم فى الحديث الأول صدره بالنهى « لا تبيعوا الذهب بالذهب الحديث » ثم استثنى منه « إلا وزنًا بوزن »

رقم الصفحة	الأحكام	رقم الصفحة	الأحكام
٢١	وفي حديث عمر (رض) بالحكم على ذلك بالربا ثم استثنى		الذهب بالذهب » الحديث ونظائره ويقول تمالى : « وحرّم الربا » فصار هذا أصلاً ثابتاً
٢١	وفي الحديث الآخر وهو بقية حديث عبادة علقه على شرط ،		أخص من الأول
٢١	والشروط عدم عند عدم الشرط وفي مظان الاشتباه وتعارض	٢٢	ثم تارة يجعلون المقصود فساد البيع عند عدم المائلة التي هي وأجة
٢١	الماخذ إذا تساوت يجب الحكم بالتحريم عملاً بالأصل ، ويخالفنا	٢٣	فهذه قاعدة مهمة ينبغي الاعتناء بها ، فمن أتقنها وأتقن تحقيق
	الخفية لأن الأصل عندهم في ذلك الجواز لاندراجها في جملة البيع		العلة في الربويات وهل الجنس وصف في العلة أو شرط فيها أو محل لها ؟
٢١	والأصل عندنا في الأموال الربوية التحريم ، والجواز ثبت	٢٣	(فائدة) تقدم أن الأصل عند الشافعي رحمه الله تعالى أن البيع على عمومها إلا ما خصه الدليل
	وعندهم الأصل الجواز ، والتحريم ثبت على خلافه عند المفاضلة	٢٤	(فائدة أخرى) تقدم في كلامي توقف في الاستدلال بقوله تعالى (وحرّم الربا) على تخصيص البيع
٢١	ونقل ابن العربي المالكي عن أبي المطهر خطيب أصفهان		ولكن غرضي أن تخصيص قوله (وأحل الله البيع) بها لا يسلم
٢٢	قال : قال لنا المنذرى : الأصل في الأموال الربوية حظر البيع	٢٤	من نزاع بخلاف تخصيصه بالنسبة
٢٢	حتى يتجه تحقيق التماثل وعند أبي حنيفة رحمه الله :		وممن مال إلى أن المراد بالربا كل بيع فاسد أبو بكر بن العربي
	الأصل إباحة البيع حتى يمنعه حقيقة التفاضل ، وما قلناه أصبح	٢٥	المالكي
٢٢	وهذه القاعدة يظهر نفمها في مواضع سأنه عليها	٢٥	وقال : إن الاثنين - يعني قوله تعالى (وأحل الله البيع) وحرّم الربا) - اقتضيا كتاب البيوع
٢٢	(فإن قلت) : كيف تستقيم دعوى هذه القاعدة ؟ وقد		كله على الشمول دون التفصيل وفصله النبي صلى الله عليه وسلم في ستة وخمسين حديثاً
	اشتهر عن الشافعي في كلامه في معنى قوله تعالى (وأحل الله البيع) وأن أظهر معانيها عنده	٢٥	وقال الروياني : قيل الربا في الشرع اسم لمقابلة عوض بعوض
	أنها عامة تتناول كل بيع رتقضى إباحة جميعها إلا ما خصه الدليل		مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو تأخر في البدلين أو في أحدهما
٢٢	(قلت) : مسلم أن الآية شملت دلالتها كل بيع ، وأخرج منها عقود الربا بقوله : « لا تبيعوا	٢٥	(فصل) في مذاهب العلماء في الأحكام التي ذكرها المصنف

رقم الصفحة	الأحكام	رقم الصفحة	الأحكام
٢٥	اقتضى قول المصنف أنه إذا باع الربوى بجنسه حرم فيه التفاضل والنساء والتفرق قبل التقابض	٢٧	هذا الخبر في سنده عتيق ابن يعقوب الزبيري وقال أبو سعيد الخدري : يا بن عباس ما هذه الفتيا التي تفتي بها الناس في بيع الذهب والفضة
٢٥	وإذا باعه بما يشاركه في العلة حرم النساء والتفرق قبل التقابض فقط	٢٧	قال ابن عباس : ما أنا بأقدمكم صحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا زيد بن أرقم والبراء بن عازب يقولان : سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم وأما عبد الله بن مسعود فروى الإمام الشافعي رضي الله عنه في كتاب أحكام علي وابن مسعود وأما معاوية فلم يحقق ذلك عنه ، فانه روى عنه شيء محتمل لذلك ولغيره وجرت له في ذلك قصة مع عبادة بن الصامت وقال أبو الدرداء : من يعذرني من معاوية أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رأيه وقال عبادة بن الصامت : لنحدثني بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كره معاوية أو قال : وان رغم ما أبالي إلا أصحبه في جنده ليلة سوداء وهذا المنقول عن معاوية معناه أنه كان لا يرى الربا في بيع العين بالتبر ولا بالمصوغ ، وكان يخير في ذلك التفاضل وأما أسامة فلا أعلم عنه في ذلك شيئاً إلا روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم « إنما الربا في النسيئة » أما البراء وزيد بن أرقم فكل ذلك لا أعلم النقل عنهما صريحاً في ذلك إلا ما روينا عن أبي المنهال بشار بن سلامة
٢٥	فهذه خمسة أحكام منها ما هو مجمع عليه ، ومنه ما هو مختلف فيه وسأبين ذلك واحداً واحداً	٢٨	(الحكم الأول) تحريم التفاضل في الجنس الواحد من أموال الربا إذا بيع بعضه ببعض ويسمى ربا الفضل
٢٥	وربا التقدر في مقابلة ربا النساء اطلاق التفاضل على الفضل من باب المجاز فإن الفضل في أحد الجانبين دون الآخر	٢٩	وقد اطبقت الأمة على تحريم التفاضل مع النساء فأما التابعون فصح ذلك أيضاً عن عطاء بن أبي رباح وفقهاء المكيين ، وروى عن سعيد وعروة ثم روى عن ابن عباس ما يقتضي رجوعه عن ذلك ، وكذلك عن ابن مسعود
٢٦	القائلون بجوازه :	٢٩	عن عطاء بن أبي رباح وفقهاء المكيين ، وروى عن سعيد وعروة ثم روى عن ابن عباس ما يقتضي رجوعه عن ذلك ، وكذلك عن ابن مسعود
٢٦	(الأول) ما روى من الآثار عن القائلين بذلك	٣٠	وهذا المنقول عن معاوية معناه أنه كان لا يرى الربا في بيع العين بالتبر ولا بالمصوغ ، وكان يخير في ذلك التفاضل وأما أسامة فلا أعلم عنه في ذلك شيئاً إلا روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم « إنما الربا في النسيئة »
٢٦	ودليل عبد الله بن عباس أن أسامة أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا ربا إلا في النسيئة »	٣٠	أما البراء وزيد بن أرقم فكل ذلك لا أعلم النقل عنهما صريحاً في ذلك إلا ما روينا عن أبي المنهال بشار بن سلامة
٢٧	قال ابن عباس عندما سمع الحديث من أبي أسيد الساعدي : إنما هذا شيء كنت أقوله برأى ولم أسمع فيه بشيء	٣٠	أما البراء وزيد بن أرقم فكل ذلك لا أعلم النقل عنهما صريحاً في ذلك إلا ما روينا عن أبي المنهال بشار بن سلامة

- ٣٠ وأما عبد الله بن الزبير فلم أقف على أسناده بذلك
- ٣١ فهذا ما بلغني عن الصحابة رضي الله عنهم ممن نسب إليه القول بذلك
- ٣١ وعن سعيد وعروة بن الزبير رأيا منهما إلا أنه يحفظ عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (الفصل الثاني) فيما نقل عن رجوع من قال بذلك من الصدر الأول
- ٣١ أما ابن عباس فقد اختلف في رجوعه
- ٣١ فحدثه مع أبي سعيد الخدري من طريق حيان بن عبيد الله
- ٣٢ قال ابن عدي : عامة ما يرويه أفرادات يتفرد فيها
- ٣٢ قال البيهقي وحيان تكلموا فيه وابن حزم أعله بثلاثة أشياء
- ٣٢ (أحدها) أنه منقطع من أبي سعيد لا من ابن عباس
- ٣٢ (والثاني) لذكره أن ابن عباس رجع واعتقاد ابن حزم أن ذلك باطل لمخالفة سعيد بن جبير
- ٣٢ (والثالث) أن حيان ابن عبيد الله مجهول
- ٣٢ أما قوله أنه منقطع فغير مقبول، لأن أبا مجلز أدرك ابن عباس وسمع منه وأدرك أبا سعيد ومتى ثبت ذلك لا تسمع دعوى عدم السماع إلا بثبت
- ٣٢ وأما قوله : أن حيان بن عبيد الله مجهول ، فإن أراد مجهول العين فليس بصحيح بل هو رجل مشهور وساق السبكي من روى عنهم ومن روى عنه مما ينفي جهالة العين عنه
- ٣٣ وإن أراد جهالة الحال ، فهو قد رواه من طريق اسحاق
- ٣٣ ابن راهوية فقال في أسناده : أخبرنا روح قال : « حدثنا حيان بن عبيد الله وكان رجل صدق »
- ٣٣ فإن كانت هذه الشهادة من روح ابن عباد قروح محدث نشأ في الحديث عارف به مصنف فيه ، متفق على الاحتجاج به ، بصرى بلدى للمشهود له فتقبل شهادته له
- ٣٣ وإن كان هذا القول من اسحاق ابن راهوية فناهيك به ، ومن يثني عليه اسحاق
- ٣٣ (النوع الثاني) يتعلق بخصوص قوله : وكذلك ما يكال أو يوزن وأن سلم صحة أصل الحديث وعن أبي الجوزاء أوس
- ٣٣ ابن عبد الله الربيعي يقول : ثم بلغني أنه رجع عن ذلك فلقيته بمكة فسأله قال : نعم إنما كان رأيا مني
- ٣٣ رويناه في سنن ابن ماجه ومسنند أحمد بأسناد رجاله على شرط الصحيحين إلى سليمان بن علي وسليمان بن علي روى له مسلم وقال ابن حزم : أنه مجهول لا يدري من هو ؟ وهو غير مقبول لما تبين
- ٣٣ ورواية أبي الجوزاء عند البيهقي في أسناده أبو المبارك وهو مجهول
- ٣٤ وعن أبي الشعثاء سمعت ابن عباس يقول : اللهم أني أتوب إليك من الصرف
- ٣٤ عطية العوفي في رواية الطبراني وعطية من رجال السنن قال يحيى بن معين : صالح وضعفه غيره فلاسناد بسببه ليس بالقوى
- ٣٥ ورواية بكر بن عبد الله المزني

رقم الصفحة	الأحكام	رقم الصفحة	الأحكام
	رواه الطبراني بسند فيه مجهول وانما ذكرناه متابعة لما تقدم	٣٧	قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ردوا الجهالات الى السنة
٣٥	وروى أبو جابر - وصوابه أبو جعفر - أحمد بن محمد ابن سلامة الطحاوي في كتابه شرح معاني الآثار	٣٧	مقول ابن تيمية في (رفع الملام): الذين بلغهم قول النبي صلى الله عليه وسلم (انمسا الربا في النسيئة) فاستحلوا بينهم الصاعين بالصاع يدا بيد مثل
٣٥	تعليق المحقق مستدركا على تقديم الشارح لرواية الطحاوي على رواية مسلم خلافا للقاعدة فاذا تأملت هذه الروايات المذكورة وجدت أصحابها اسنادا قول أبي الصهباء الذي رواه مسلم أنه سأل ابن عباس عنه فكرهه		ابن عباس وأبي الشعثاء وعطاء وطاوس وسعيد بن جبير وعكرمة وغيرهم من أعيان المكين الذين هم من صفوة الأمة علماء وعملوا لا يحل لمسلم أن أحدا منهم تلحقه لعنة أكل الربا لأنهم فعلوا متاولين
٣٦	وقد روى عن طاوس عن ابن عباس ما يدل على التوقف الا أنني قدمت من رواية الطحاوي عن أبي الصهباء ما ينفي هذا الاحتمال ويبين أنه نزل عن الصرف صريحا	٣٧	(وأما ابن مسعود) فيدل على رجوعه ما رواه البيهقي في كتابيه السنن والآثار مختصرا ، والسنن الكبير مطولا باسناده عن ابن عبد الله بن مسعود وصوابه عن عبد الله بن مسعود
٣٦	وحديث ابن ماجه الذي قدمته وبينت أنه على شرط مسلم صريح في الرجوع أيضا	٣٧	النفاية بضم النون ما نفيتها من الشيء لردائه
٣٦	وكذلك رواية ابن أبي نعم المتقدمة عن الطبراني باسناد صحيح	٣٧	وهذه الرواية صريحة في رجوعه وليست صريحة في موافقة ابن عباس لجواز أن يكون ذلك في خصوص النفاية لردائها
٣٦	فهذه روايات صحيحة وحسنة من جهة خلق من أصحاب ابن عباس تدل على رجوعه	٣٨	(وأما ابن عمر) فقد تقدم رجوعه في الرواية التي دلت على قوله ، وأن ذلك في صحيح مسلم
٣٦	ذكر من قال : انه لم يرجع عنه	٣٨	(وأما أسامة وزيد بن أرقم والبراء بن عازب وعبد الله ابن الزبير) فقد تقدم التوقف في صحة ذلك عنهم
٣٦	ذكر ابن حزم رواية أحمد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ما كان الربا قط في هاوها	٣٨	وأما معاوية فقد تقدم أنه غير قائل بقول ابن عباس مع شدوذ ما قال به أيضا
٣٦	وحلف سعيد بالله ما رجع عنه حتى مات	٣٨	والظن لما كتب له عمر أنه يرجع عن ذلك
٣٦	وهذه شهادة على نفى		
٣٧	وقال ابن عبد البر : رجس ابن عباس أو لم يرجس ، في السنة كفاية عن قول كل واحد		

- ٣٨ (وأما التابعون) فإن الظن بكل من سمع من الصحابة ومنهم هذه الأحاديث الصريحة الصحيحة في تحريم ربا الفضل أن يرجع إليها
- ٣٨ قال ابن المنذر : أجمع عوام الأصار مالك بن أنس ومن تبعه من أهل المدينة وسفيان الثوري ، ومن وافقه من أهل العراق والأوزاعي ومن وافقه من أهل الشام والليث بن سعد ومن وافقه من أهل مصر والشافعي وأصحابه وأحمد على أنه لا يجوز بيع ذهب بذهب ولا فضة بفضة متفاضلا بداً بيد ولا نسيئة وأن من فعل ذلك فقد أربى والبيع منسوخ
- ٣٩ (قلت) ومن قال بذلك من الصحابة أربعة عشر منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلى الخ وقال الترمذي بعد ذكره حديث أبي سعيد : والعمل على هذا عند أهل العلم من الصحابة وغيرهم إلا ما روى عن ابن عباس (الفصل الرابع) في بيان الحق في ذلك وأن هذه المسألة من المسائل الإجماعية أولا
- ٤٠ اعلم أن دعوى الإجماع في ذلك منحصرة في ثلاثة أوجه
- ٤٠ أما أن يدعى إجماع العصر الأول من غير سبق خلاف استناداً إلى أن ندرة المخالف لا تضر وأما أن يسلم سبب الخلاف المعتد به ، ويدعى رجحان المخالف ، وصيرورة المسألة إجماعية ، قبل انقراض ذلك العصر
- ٤٠ وأما أن يقال : انعقد إجماع متأخر بعد انقراض الماضين المختلفين
- ٤٠ (أما الأول) فقد اقتضى كلام بعضهم دعواه وقد اختلف علماء الأصول في انعقاد الإجماع مع مخالفة الواحد الجماهير من جميع الطوائف على أنه لا يتعقد الإجماع مع مخالفة الواحد
- ٤٠ الشافعي قرأ القرآن ثلاث مرات حتى وجد هذه الآية التي تدل على الإجماع « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى الآية
- ٤٠ وإمام الحرمين وابن الحاجب يريان أن مخالفة الواحد لا يقدم ولا يؤخر في قبح الإجماع وتقضى العادة باستحالة اجتماع هؤلاء على ما لا دليل عليه (الثالث) أن بلغ الأقل عدد التواتر لم يعتد بالإجماع والا اعتد به
- ٤٢ (والرابع) أن سوغت الجماعة الاجتهاد في مذهب المخالف فخلافه معتد به
- ٤٢ (والخامس) أن اتباع الأكثر أولى وإن جاز خلافه
- ٤٢ (والسابع) بالفرق بين أصول الدين فلا يضر وأما من اعتبر عدداً معيناً كما حكى ابن جرير فعلى ما نقل عنه سليم
- ٤٤ وأما من فرق بين عدد التواتر وغيره فهو يناسب طريقة من جعل مأخذ الأحكام حكم العادة باستحالة الخطأ على الجمع العظيم وهو بعيد نعم وهنا أمر يجب التنبيه له

ومنهم من يفصل ذلك ويخص ذلك بالقولي ، وأما السكوتي فيعتبر فيه انقراض العصر

ان كثيراً من التابعين ماتوا في عصر الصحابة منهم علقمة ومسروق وسريح وسلمان ابن ربيعة والأسود وسعيد ابن المسيب وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وخلائق لا يحصون

(القسم الثالث) أن يدعى اجماع متأخر بعد انقراض المختلفين ، وذلك لا يمكن في أوائل عصر التابعين لما عرفت من قولهم به .

ولذلك قال محمد بن الحسن لمن قال لامرأته أنت خلية ونوى ثلاثاً ثم جامعها في العدة وقال : علمت أنها حرام لا يحل ، لأن عمر كان يراها واحدة رجعية ، وقد أجمعنا بخلافه

وشبهة الثلاث صحيحة بلا خلاف بين الأمة لكن الحد يسقط بالشبهة

إذا حصل الإجماع بعد الاختلاف مع بقاء العصر حيث كان الصحيح هناك أنه يكون إجماعاً أن المجمعين هناك كل الأمة ، وأهل العصر الثاني بعض الأمة لا كلهم ،

لأن الأمة اسم يعم الحى والميت لكننا بحمد الله مستغنون عن الإجماع في ذلك بالنصوص الصريحة المتضاربة كما قدمته

٤٧ وهو أن الخلاف المعتد به هو الخلاف في مظان الاجتهاد

٤٥ وأما في هذه المسألة فإن النصوص التي فيها صريحة غير قابلة للتأويل بوجه قريب ولا بعيد

٤٥ نقل المحقق لفظ عبارة الطحاوى في الحاشية

٤٥ والنبي صلى الله عليه وسلم سمي يبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة بيعاً مع أن القرآن قد ذم من قال : « إنما البيع مثل الربا »

٤٦ (قلت) أما التعارض فسنبين أن شاء الله تعالى الجواب عنه ووجه الجمع بينهما بأوضح شيء يكون

٤٦ (القسم الثاني) أن يدعى اجماع العصر الأول بعد اختلافهم لما روى من قال بذلك منهم

٤٦ اختلف الأصوليون فيما إذا اختلف علماء العصر ثم اتفقوا ورجع المتمسكون بأحد القولين إلى الآخر وصاروا مطبقين عليه هل يكون ذلك إجماعاً أولاً ؟

٤٦ وتلخيص القول أنه أما أن يكون قد استقر أولاً وإن لم يكن قد استقر كاختلافهم في قتال مانع الزكاة ثم إجماعهم كلهم على رأى أبى بكر فهذا يكون إجماعاً قولاً واحداً

٤٦ وإن كان فيه خلاف وبرد ففيه خلاف مرتب على أنه هل يشترك انقراض العصر أولاً

رقم الصفحة	الأحكام	رقم الصفحة	الأحكام
٥٠	واقوله وانما يحتاج الى الاجماع في مسألة خفية مسندها قياس أو استنباط دقيق والله أعلم	٥٣	والقليل اجروا حديث ابن عباس على العموم (الجواب الخامس) دعوى النسخ كما أشار اليه الحميدى في حديث البراء بن عازب وزيد ابن ارقم المتقدم
٥١	(فصل) فيما يتعلق به ابن عباس وموافقوه والجواب عنه	٥٣	بحر السقاء متروك وقد ذكر في الطبقات السابقة مغلوطة فضبطناه في الصلب والحاشية
٥١	تعلقوا في ذلك بحديثين (أحدهما) حديث أسامة المتقدم ، وقد ورد بالفاظ مختلفة معناها سواء أو متقارب	٥٣	حديث الحميدى ادعى فيه أمران
٥٢	فان قال قائل وهل يخالف حديث أسامة حديثهم ؟	٥٤	(أحدهما) النسخ كما قال راويه الحميدى ، وناهيك به علماً واطلاعاً ، لكن الصحيح عند الاصوليين أن قول الراوى : هذا منسوخ لا يرجع اليه لجواز أن يكون قال ذلك بطريق الاجتهاد
٥٢	قيل : ان كان يخالفها فالحجة فيها دونه لما وصفنا	٥٤	بخلاف ما اذا صرح بأنه متأخر فانه يقبل
٥٢	فان قيل : فاني يرى هذا ؟ قيل : الله أعلم قد يحتمل أن يكون سمع من النبي صلى الله عليه وسلم يسأل عن الربا في صنفين مختلفين ذهب بفضة وتمر بحنطة	٥٤	كما اذا مر على ماء قليل فقال عدل : قد ولغ فيه كلب يقبل ، فلو قال : هو نجس ولم يبين لم يقبل
٥٢	(الجواب الثالث) أنه محمول على الجنسين ، الواحد يجوز التماثل فيه نقداً ، ولا يجوز نساء	٥٥	وهنا دقيقة وهو أن دعوى النسخ اذا سلم يظهر بين الأحاديث بأن تكون أحاديث التحريم ناسخة لأحاديث الإباحة
٥٣	(الجواب الرابع) أن يكون محمولاً على غير الرويات كبيع الدين بالدين مؤجلاً بأن يكون له عنده نقد موصوف	٥٦	والأحاديث المبينة المتقدمة تقتضى حكيمين :
٥٣	واعلم أن هذه التأويلات الثلاثة متفقة في الجمع بين الحديثين ، وقد نبهت فيما تقدم على أنه أولى من الترجيح فيما أمكن	٥٦	(أحدهما) تحريم النساء وهو موافق للآية
٥٣	فالأكثر تركوا حديث ابن عباس	٥٦	(والثاني) إباحة النقد وهو

وفي سنده الكلبى والكلبى ضعيف
وروى من طريق غيره ولم يصح
وأما حديث عمر فرواه أبو حمزة
ميمون القصاب عن سعيد
ابن المسيب ، وأبو حمزة
مضطرب الحديث

وأما حديث عثمان فصحيح
رواه مسلم

وأما حديث علي بن أبي طالب
فاخرجه ابن ماجه والدارقطنى
في سننهما والحاكم في المستدرک
وأما حديث سعد بن أبي وقاص
فخرج في كتب السنن الأربعة
والدارقطنى والمستدرک على
الصحيحين للحاكم

فهؤلاء خمسة من العشرة فيهم
الخلفاء الراشدون

وأما حديث عبادة فهو اتم
الاجاديت واكملها ولذلك جملة
الشافعي العمدة في هذا الباب
وفي لفظ آخر لمسلم عن عبادة
وهو اللفظ الذي اورده المصنف
في هذا الفصل

وأما حديث أبي هريرة فهو
الذي في الشيخان مقرونًا بحديث
أبي سعيد أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم استعمل رجلا
على خير فجاءه بتمر جنيب
فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم

أكل تمر خير هكذا قال : لا
والله يا رسول الله

انا لتأخذ الصاع من هذا
بالصاعين والصاعين بالثلاثة

ثابت بالسنة الخاصة وهو
المنسوخ بالسنة

٥٦ (الامر الثاني) مما ادعى في

حديث البراء وزيد بن أرقم هذا
انه معلول فيمتنع الحكم بصحته

٥٧ تعليق المحقق بسوق نص

البيهقي لاستقامه عبارة الشارح
الجواب الحديثي قد لا يجسر

٥٧ الفقيه على الحكم لتخطئته

بمجرد ذلك

٥٧ فان من روايات عمرو بن دينار

ما أطلق فيه الصرف ومنهها
ما بين أنها دراهم بدرهم

٥٧ فيحمل المطلق على المقيد جمعا

بين الروایتين فان أحدهما بين
ما أبهمه الآخر

٥٨ واعلم أن ترجيح أحد الدليلين

على الآخر كالتفق عليه بين
الأئمة

٥٩ فصل في الاحاديث الواردة في

تحريم زنا الفضل

٥٩ روى ذلك من حديث أبي بكر

الصديق وعمر بن الخطاب

٦٣ وعثمان بن عفان وعلي بن أبي

طالب وسعد بن أبي وقاص

وعبادة بن الصامت وأبي سعيد

الخدري وأبي هريرة وعبد الله بن

عمر وقضالة بن عبيد وأبي بكر

ومعمر بن عبد الله وزاذع

٦٣ ابن خديج وأبي الدرداء وأبي

اسيد الساعدي وبلال وجابر
وانس ورويفع بن ثابت وبريدة
رضي الله عنهم اجمعين

٥٩ أما حديث أبي بكر فمشهور

- فقال صلى الله عليه وسلم :
- ٦٣ لا تفعل ، بيع الجمع بالدراهم ثم اشتر بالدراهم جنيباً
- ٦٥ وقد تكلم ابن عبد البر هنا بما لا استحس أن أقابله بمثله لما ألزمت نفسي من الأدب مع العلماء
- ٦٥ ونسب الشافعي إلى الفلظ وراى أن رواية سفيان مجملة ورواية مالك مينة
- ٦٥ والصواب ما قاله الشافعي رحمه الله فان في صحيح مسلم عن نافع قال : كان ابن الحديث ولكن لرواية ابن عمر أصل في تحريم ربا الفضل
- ٦٥ وفي مسند أحمد عن شرحبيل أن ابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد حدثوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الذهب بالذهب مثلاً بمثل الحديث
- ٦٥ قال شرحبيل : أن لم يكن سمعته منهم فأدخلني الله النار وأما حديث أبي بكره فرواه البخارى ومسلم « نهى صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة الحديث
- ٦٥ وأما حديث معمر بن عبد الله فصحيح أخرجه مسلم أنه أرسل غلامه بصاع قمح فقال به ثم اشتر شعيراً الخبز ...
- ٦٦ وأما حديث رافع بن خديج فرواه أبو جعفر الطحاوى في شرح معاني الآثار عن أبي بكره (ينظر فيه حيث لا يوجد ذكر
- ٦٦ وأما حديث بلال رضى الله عنه فرويناه في مسند الإمام أبي محمد الدارمى
- ٦٦ وأما حديث جابر بن عبد الله فرواه الإمام أبو محمد ابن عبد الله بن وهب في مسنده
- ٦٦ وأما حديث أنس بن مالك فرواه الدارقطنى في سننه من حديث أبى بكر بن عياش عن الربيع ابن صبيح الحديث
- ٦٧ وأما حديث رويفع بن ثابت فرواه الطحاوى
- ٦٧ وأما حديث بريدة فرواه الطحاوى بسند فيه الفضل ابن حبيب السراج إلى بريدة « انتهى النبى صلى الله عليه وسلم تمراً » الحديث
- ٦٧ فهذه اثنان وعشرون حديثاً منها في الصحيحين حديث أبى سعيد وأبى بكره وفي مسلم وحده حديث عبادة وأبى هريرة وعثمان بن عفان وفضالة
- الحكم الثانى**
- تحريم النسيئة وهو حرام فى الجنس والجنسين اذا كان الموضان جميعاً من أموال الزيا وهذا مجمع عليه بين المسلمين
- ٦٨ ونقل عدم الخلاف فيه أبو محمد ابن حزم فى (مراتب الإجماع) ووجدنا للمنفرة الخنزومى صاحب مالك أن ديناراً وثوباً بدينارين أحدهما نقداً والاخر

رقم الصفحة	الأحكام	رقم الصفحة	الأحكام
٦٨	نسبته جائز وقد رأيت المسألة التي أشار إليها عن المفيرة المخزومي في تطبيقه أبي اسحاق التونسي من المالكية وذلك مما لا يعرج عليه وأما حديث أسامة فقوله (إنما الربا في النسبته) أن جعلناه منسوخاً فالمنسوخ منه الحصر خاصة ، كما قيل مثله في (إنما الماء من الماء) .	٦٩	وحدث البراء وزيد صريح في النهي عن بيع الذهب بالورق ديناً ، ففي الجنس الواحد أولى
٦٨	وفي حديث أبي سعيد « ولا تبيموا منها غائباً بناجز » وهذا صريح في منع الأجل في الجنس الواحد	٦٩	وقد أخذ هذا الحكم من قوله « هاوها »
٦٩	ومنع من ذلك الفزالي والماوردي قائلين : أنه مأخوذ من قوله : « عيناً بعين »	٦٩	الحكم الثالث تحريم التفرق قبل التقابض ويسمى ذلك ربا اليد ويستوى في ذلك الجنس الواحد والجنسان
٦٩	وقال النووي في شرح مسلم جوز اسماعيل بن علي التفرق عند اختلاف الجنس وهو مجموع بالأحاديث والإطلاع	٦٩	وفي الحقيقة ليس التقابض عند أبي حنيفة من قاعدة الربا في
٦٩	شيء لا في الصرف ولا في الطعام أن الدراهم والدنانير لا تتعين بالتعيين وإنما تتعين بالتقبض فلو تفرقا قبل القبض لصار ديناً وكان في ذلك بيع الكالئ بالكالئ وذلك منهى عنه وقد دل على ذلك الكتاب والقياس	٧٠	أما الكتاب فهو أن المحرم في الآية هو الربا
٧٠	وأما القياس فهو أن القبض موجب للعقد إذ بالعقد يجب الإقباض فكيف يكون شرطاً فيه ؟ لأن حق الشرط أن يقترب بالعقد فالواجب التعيين فقط لا القبض	٧١	والجواب عن ذلك أنه لو كان التقابض في الصرف للخلاص عن بيع الكالئ بالكالئ لوقسع الاكتفاء بالتقبض في أحد الجانبين لأن بيع العين بالدين جائز في السلم
٧١	وأما في حديث عبادة فلم أقف عليه إلا في رواية الشافعي ، وفيها تقديم قوله : « عيناً بعين » على يبدأ بيد	٧١	وأما التعيين فيشاركهما في ذلك الإشارة بال رأس والعين وغير ذلك وقولهم : لو كان كذلك لقال : يبدأ من يد ليس بصحيح
٧٢	وأما الأثر فحديث عمر مع مالك ابن أوس وطلحة بن عبيد الله لما تصارفا	٧٢	وأما المعنى فهو أن ترك التقابض

رقم الصفحة	الأحكام	رقم الصفحة	الأحكام
٧٣	ربا ، لأن الربا عبارة عن الفضل المطلق (فائدة) قال نصر المقدسي : نتحصل في القبض ثلاث مسائل ما يعتبر فيه القبض بالاجماع وهو الصرف ، وما لا يعتبر فيه بالاجماع وهو بيع المطعوم ينقد ، ومختلف فيه وهو المطعوم بعضه ببعض	٧٨	والذي عولت المالكية عليه امران (أحدهما) ما روى عن معمر ابن عبد الله أنه أرسل غلامه بصاع قمح فقال : بهه واشتر به شعيراً
٧٣	الحكم الرابع جواز التفاضل عند اختلاف الجنس مع تحريم النساء والتفرق قبل التقابض ومما هو نص في المسألة في الصرف حديث ابن عمر « إذا بايعت صاحبك فلا تفارقه وبينك وبينه لبس » والحديث مشهور مما انفرد به سماك	٧٨	قال ابن عبد البر : والبيضاء والشعير معروف ذلك عند العرب بالحجاز كما أن السمراء عندهم البر
٧٤	الحكم الخامس ان البر والشعير جنسان فيجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً هذا مذهبنا وبه قال أبو حنيفة والثوري وأحمد وإسماعيل ابن عليه وإسحاق وأبو ثور وداود	٧٨	قال ابن عبد البر وقد روى عن عمر بن الخطاب أنه رأى معيقياً ومعه صاع من شعير وقد استبدله بمد من حنطة فقال عمر : لا يحل لك انما الحب مد بمد
٧٤	وخالف مالك والأوزاعي والليث ابن سعد	٧٨	(والثاني) اثبات كونهما جنساً واحداً بالنظر فيما بينهما ولم يشملهما منطوق قوله صلى الله عليه وسلم « فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم » (والجواب) عن أثر معمر ان فيه التصريح بأنه ليس مثله
٧٦	وقد حصل الاختلاف على خالد الحذاء هل المذكور في مقابلة الشعير والتمر أو البر	٧٩	وأما الأثر عن سعد فعلى ظاهر رواية سليمان بن سامر لا دليل فيه
٧٦	فان كان التمر فلا دليل فيه على المالكية لأنهم قائلون به	٧٩	وقد رأيت في كتابه غريب الحديث لأبراهيم الحزبي ان السلت حبة بيضاء مضرسة
٧٧	وقوله امرنا محمول على أن الأمر هو النبي ﷺ	٨٠	وقال صاحب المحكم : السلت ضرب من الشعير
		٨٠	وقال الخطابي : البيضاء نوع من البر أبيض اللون وفيه رداءة يكون ببلاد مصر وهو ما يسمى في صعيد مصر

- ٨٢ قال اصحابنا : لا يجوز بيع الذهب بالذهب متفاضلا ولا الفضة بالفضة ، كذلك سواء كانا مصوغين أو تبرين أو عيينين أو أحدهما مصوغا والآخر تبراً أو عينا
- ٨١ وأما قوله صلى الله عليه وسلم « الطعام بالطعام مثلاً بمثل » فأما أن يكون الطعام جنساً خاصاً أو كل ما يطعم
- ٨٢ قال الشافعى في الصرف : ولا خير في أن يصارف الرجل الصائع الفضة بالحلى الفضة المعمولة ويعطيه اجارته ، لأن هذا الورق بالورق متفاضلا ولا نعرف فيه خلافاً الا ما روى عن معاوية
- ٨٢ وحكى بعض اصحاب احمد عن احمد أنه لا يجوز بيع الصحاح بالكسر لأن للصناعة قيمة
- ٨٢ وحكى اصحابنا وغيرهم عن مالك جواز بيع المضروب بقيمته من جنسه كحلى وزنه مائة يشتره بمائة وعشرة وتكون الزيادة في مقابلة الصنعة وهى الصياغة
- ٨٢ قال الأوزاعى : كان اهل الشام يجوزون ذلك وصرح القاضي عبد الوهاب بان زيادة قيمة الصنعة لا تراعى الا فى الاتلاف دون المعاوضات
- ٨٢ فلا وجه لنصب الخلاف معهم وهم موافقون
- ٨٢ قال ابن عبد البر فى الاستذكار رواها جماعة من اصحاب مالك عند مالك ، وهى مسألة سوء منكراً لا يقول بها أحد من فقهاء المسلمين
- ٨٢ بالذرة القيطى لزوعها صيفاً فما كان منها أبيض اللون فهو القيطى ، وما كان منها أصفر الى سواد فهو العويجة
- ٨١ وأما قوله صلى الله عليه وسلم « الطعام بالطعام مثلاً بمثل » فأما أن يكون الطعام جنساً خاصاً أو كل ما يطعم
- ٨١ فان كان كل ما يطعم لزم الا بيع القمح بالتمر
- ٨١ ايجاب وصف فى مطلق ماهية لا يستدعى وجوبه فى كل افرادها
- ٨١ القمح يوافق الانسان غالباً والشعير يوافق البهائم غالباً
- ٨٢ وأما الغاء القاضي عبد الوهاب ما ألزمهم الشافعى به من التقارب بين التمر والزبيب فى أنهما حلوان ويخرسان ، وتجب الزكاة فيهما فالغاء على وجه التحكم
- ٨٢ وأما احتجاجهم ببيع البر بالبر وفيه شيء من الشعر فان الشعر المخالط قدراً لو ميز لظهر على المكيال فالبيع لا يجوز والحالة هذه
- ٨٢ اذا اتلف له حنطة أو أقر له أو صالحه عليها أو ضربها الامام جزية أو وجب عشر حنطة لم يعم الشعر مقامها فى شيء من ذلك
- ٨٢ التفرع على الأحكام
- ٨٢ (فرع) على تحريم التفاضل فى الجنس الواحد

رقم الصفحة	الأحكام	رقم الصفحة	الأحكام
٨٤	قال مالك في التاجر يأتي دار الضرب بورقه فيمطيهم أجبر الضرب ويأخذ منهم وزن ورقه مضروبة . قال : إذا كان ذلك لضرورة خروج الرقعة ونحوه فأرجو ألا يكون به بأس	٨٦	الاتلاف وضمان البيع من ثلاثة أوجه : (أحدهما) أنه إذا بدل في مقابلة الذهب المصوغ أكثر من وزنه كانت الزيادة في مقابلة الصياغة والصياغة إنما هي تأليف بعض الذهب الى بعض
٨٤	وقال سحنون : أراه خفيفاً للمضطر ولدى الحاجة قال ابن وهب : وذلك ربا ولا يحل شيء منه	٨٦	والتأليف لا يأخذ قسماً من الثلث الا ترى لو أنه باع داراً مبنية بثلث معلوم ثم انهدمت قبل تسليمها الى المشتري فان المقد لا يفسخ ؟ (والثاني) أنه لا يمتنع أن يجري التفاضل في قيمة المتلف ولا يجرى في البيع
٨٤	وقال عيسى بن دينار : لا يصلح هذا ولا يعجبني (والوجه الثاني) استعمال الدنانير ومبادلتها بالذهب بعد تخليصها وتصفيتها مع زيادة أجرة عملها	٨٦	(والثالث) أن الاتلاف قد يضمن به ما لا يضمن في البيع ، الا ترى أن من أ تلف حراً أو أم ولد لزمه قيمتها ، ولو باعها لم تصح ولم تجب عليه قيمتها فدل على الفرق بالضمانين وبطل اعتبار أحدهما بالآخر
٨٤	فقال ابن حبيب : ان هذا حرام لا يحل لمضطر ولا لغيره وهو قول ابن وهب وأكثر أهل العلم وقال مالك : ما هو من عمل الابرار	٨٦	(فرع) على تحريم الربا ايضاً نقلت المالكية عن مالك أنه أجاز مبادلة الدنانير أو الدراهم الناقصة بالوازنة على وجه المعروف بدأ بيد
٨٥	ثم قال ابن رشد : ولم يجز مالك ولا أحد من أصحابه شراء حلى الذهب والفضة بوزنه من الذهب والفضة وزيادة قدر الصياغة	٨٦	قال الشافعي في الصرف في الأم : « ولا خير في أن يأخذ منه شيئاً بأقل منه وزناً على وجه البيع معروفاً كان أو غير معروف
٨٥	الجواب عن قياسهم البيع على الاتلاف ان أصحابنا قالوا : اذا ألف على رجل ذهباً مصوغاً فان كان نقد البلد من جنس المتلف مثل ان يكون نقد البلد فضة والمتلف ذهباً فانه يقوّم بنقد البلد ولا يكون ربا	٨٧	وقالت الحنابلة للصائغ أخذ
٨٦	فعلى هذا يكون الفرق بين ضمان	٨٧	

رقم الصفحة	الأحكام	رقم الصفحة	الأحكام
	الدرهمين أحدهما في مقابلة الخاتم والثاني أجرة له فيما إذا قال : صنع لي خاتماً وزنه درهم وأعطيتك مثله وزنه وأجرتك درهماً	٨٨	(فرع) لو نسج الحائك من ثوب بعضه كقال له : يعنى هذا الثوب بكذا وكذا على أنك تتمه لم يجز لأنه ليس بيمين ولا موصوف في الذمة
٨٨	(فرع) ومن كان معه قطوع مكسرة من الذهب أو الفضة أو نقرة فأراد أن يبيعها بجنسها صحاحاً أو كان معه صحاح فأراد أن يبيعها بجنسها قطوعات (فرع) وهكذا في المطعوم بلا خلاف	٨٨	قال نصر في التهذيب : إذا باع صاع حنطة جيدة لها ربع وافر بصاع حنطة رديئة ليس لها ربع وافر جاز
٨٩	(فرع) على تحريم التفاضل لا يجوز بيع العلس بالحنطة لعدم التماثل بينهما	٨٩	(فرع) من فروع التقابض إذا باع ديناراً بعشرين في ذمته فأحاله المشتري على أنسان بالعشرين وتفرقا ، لم تقسم الحوالة مقام القبض وبطل الصرّف بتفرقهما
٨٩	(فرع) على التقابض - قد عرفنا فيما تقدم أن التقابض شرطه أن يكون في المجلس ولا يشترط أن يكون زمن العقد	٩١	(فرع) على التقابض - قد عرفنا فيما تقدم أن التقابض شرطه أن يكون في المجلس ولا يشترط أن يكون زمن العقد
٨٩	قصيراً بل سواء طال المجلس أو قصر للأثر المروى عن عمر رضي الله عنه في مضاربة طلحة ووافقنا على ذلك الحنفية والحنبلية ولم يسمح مالك رحمه الله بالاكْتفاء بالتقايض في المجلس إذا طال	٩١	(فرع) على تحريم النسيأ في الجنس الواحد والجنسين المتفقى الملة
٩٠	لا فرق في ذلك بين قليل الأجل وكثيره وليس الحلول ملازماً للتقايض	٩٠	(فرع) من شروط الحلول في الربويات إذا بيع الشيء بجنسه امتناع السلم فيها كذلك
٩٠	قال الشافعي في الأم : ولا يسلم ماكولاً ومشروباً في ماكول ومشروب	٩٠	قال الشافعي في الأم : ولا يسلم ماكولاً ومشروباً في ماكول ومشروب
٩١	وأما اسلام النقيدين في المطعومات فصحيح إذ لم يجتمعا في علة واحدة	٩١	(قاعدة) لملك تقول : ان الملة في الربويات الأربعة عند الشافعي الطعم وذلك مشترك في الجنس والجنسين
٩١	فما السبب في اختلاف الحكم حيث كان المحرم عند اتحاد الجنس ثلاثة أشياء وعند اختلاف الجنس شيئين فقط	٩١	فأعلم أن الوصف المحكوم بكونه علة تارة لا يعتبر معه أمر آخر أصلاً
٩١	(مثاله) الزنا علة في الرجم في	٩١	(مثاله) الزنا علة في الرجم في

- المحصن فإذا فقد الاحصان ٩٣ (فصل) الذهب يذكر ويؤنت
لا يؤثر الرجم ولكنه يؤثر في
حكم من جنسه وهو الجلد ٩٥ وجمعه اذهاب
فالطعم علة في تحريم الثلاثة :
التفاضل والنساء والتفرق ٩٥
(فالقسم الاول) يحرم فيه ٩٢
النساء اجماعاً والتفاضل ٩٥
والتفرق قبل القبض
(والثاني) يجوز فيه التفاضل ٩٢
والنساء والبذل قبل التقاض
سواء كان من اموال الزبا أم لا
(والثالث) تحريم النساء ٩٢
والتفرق ولا يحرم التفاضل
كالذهب بالفضة والملح بالحنطة
(والرابع) يجوز التفاضل فيه ٩٢
نقداً كبيع عبدتين بعبد واحد
ولا خلاف عندنا في جوازه نساء
إذا عرفت ذلك فاعتبار الجنسية ٩٢
في القسم الاول هل تقـول
الجنسية شرط لعمل العلة ؟
(قاعدة) العقود بالنسبة ٩٣
للتقايض على اربعة اقسام
(منها) ما يجب فيه التقايض
قبل التفرق بالاجماع وهو
الصرف
(ومنها) ما لا يجب بالاجماع ٩٣
كبيع الطعومات وغيرها
(ومنها) ما يشترط عندنا وعند ٩٣
مالك وأحمد خلافاً لأبي حنيفة
وهو بيع الطعام بالطعام
(ومنها) ما يشترط عندنا ٩٣
وعند أبي حنيفة خلافاً لمالك
ولا يشترط عنده قبض رأس
المال في المجلس
- (فصل) الذهب يذكر ويؤنت
وجمعه اذهاب
واعلم ان هذه الاسماء لا يفرد
منها شيء دون شيء .
فلا تقل بعته يداً حتى تقول :
بيد
ودعوى الحنفية ان الثانية
مؤكدة للاولى ودعوى الشافعية
ان كلا منهما بمعنى ، فالعين
لافاذة الحلول واليـد لافاذة
التقايض
وذكر أصحابنا فرعاً في كتاب
الوكالة اذا قال لو كـيله : بعه كيف
شئت فله البيع بالنسيئة ، ولا
يجوز بالقبض وبقر نقد البلد
واما المثال المذكور في الوكالة
فالكيفية راجعة الى نفس البيع
وان تبايعا دراهم بدنانير في
الذمة وتقايضا ثم وجد احدهما
بما قبض عيياً نظرت فان لم
يتفرقا جاز
ان عقد الصرف تارة يرد على
معين وتارة يرد على الذمة
وقال ابو حنيفة وهى رواية عن
أحمد : الدراهم والدنانير
لا تتعين بالعقد
قال أصحابنا : ولو كانا
لا يتعينان لما كانا عيياً بعين ،
والقياس على ما اذا كان عوضاً
بجامع ما بينهما من ان كلا منهما
عوض مشار اليه في المقصد
ويتعين بالقبض وعلى القرض
والوديعة والفصب والوصية
والارث والصداق والوكالة

رقم الصفحة	الأحكام	رقم الصفحة	الأحكام
١٠٠	فان قيل : ان الثمن متعلق بالذمة ومعنى التعيين انه يوفى ذلك المطلق في الذمة من هذا المعين	١٠٢	وقال مالك : لا يجوز الصرف حتى يكون العينان حاضرتين ومن زفر رحمه الله مثله
١٠٠	وذكر اصحابنا رحمهم الله فوائد ومقاصد في تعيين الثمن	١٠٢	قال الطحاوى واتفقوا على جواز الصرف اذا كان احدهما ديناً وقبضه في المجلس
١٠٠	(فرع) لو استبدل عين المعين بعد التقابض والتخاير صح بلا خلاف او قبلهما لم يصح على المذهب المشهور	١٠٢	والمفتقون هم ابو حنيفة ومالك والشافعي
١٠٠	(فرع) لو وهب الصنم في الدراهم المعينة لباذله فان كان قبل قبضها لم يجز لان الملك لها لم يستقر وان كانت الهبة قبلها ففيها وجهان كالبيع	١٠٣	قلت : الصرف والسلم قسمان من اقسام البيع فهما خاصان تحت اعم وبينهما اعنى السلم عموم وخصوص من وجه
١٠١	(فرع) اذا تماقدا على معينين يجوز جزافاً مع اختلاف الجنس	١٠٣	فان قلت : الترجيح باللفظ فيما اذا جرى العقد بلفظ الصرف فيصح او بلفظ السلم فيبطل لما بين اللفظين من التضاد
١٠١	(القسم الثاني) ان يكونا موصوفين او في معنى الموصوفين وهو المطلق في موضع فيه نقد متعارف	١٠٤	والامام استشعر هذا البحث فقال لما تكلم في الصرف على الذمة : ولا يكون هذا من السلم ، فان وضع السلم على اشتراط تسليم رأس المال في المجلس ، فيحسب ، والصرف يجوز عقده على وصف ثم وصف لابد من التقابض
١٠١	فان جوزنا بيع الغائب فالمقد صحيح والا فلا	١٠٤	(فرع) لم يجزم الاصحاب بجواز بيع الطعام الموصوف في الذمة بالطعام الموصوف في الذمة كما جزموا في الصرف بل حكوا في الطعام وجهين
١٠٢	فان قيل : هذا خلاف السنة التي رويتم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا السورق بالسورق الحديث	١٠٤	فان قلت : هل يسوغ الاستبدال في هذا القسم اولا ؟
١٠٢	فالجواب انهما اذا عينا في المجلس صار عينا بعين كما اذا تقابضا في المجلس كان يدا بيد فلم يرد التعيين والتقابض في نفس المقد وهذا مذهب ابي حنيفة واحمد	١٠٤	اعلم ان الاستبدال عن الثمن الثابت في الذمة في غير الصرف يجوز على الجديد المشهور

رقم الصفحة	الأحكام	رقم الصفحة	الأحكام
١٠٤	وأما في الصرف فالصواب المقطوع به أن ذلك لا يجوز لأنه لو استبدل عنه لم يحصل مدلول قوله صلى الله عليه وسلم « عينا بعين » لا عند العقيد ولا في المجلس فوجب البطلان	١٠٦	واللرجل عليه دنائير فحلت أو لم تحل فتطارحها صرفاً فلا يجوز لأن ذلك دين بدين
١٠٥	(فرع) إلا براء عن هذا العوض الثابت في الذمة في الصرف لا يصح ، فإن افترقا قبل قبضهما بطل الصرف	١٠٦	وقال مالك إذا حل فهو جائز ، وإذا لم يحل فلا يجوز
١٠٥	(فرع) جريان الصرف في الذمة عند اختلاف الجنس لا أشكال فيه	١٠٦	وقد أجمع أهل العلم على أن بيع الدين بالدين لا يجوز وقال أحمد إجماع الأئمة على أن ذلك لا يجوز
١٠٥	ظاهر المذهب جواز المعاملة بالدرهم المشوشة	١٠٦	(قلت) ونأهيك بنقل أحمد الإجماع فانه معلوم سنته فيه مع الحديث « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ » وأن كان ابن المنذر قال : إن أسناده لا يثبت
١٠٥	جريان هذا القسم في صرف النقد بغير جنسه لا أشكال فيه وهل يجوز في الجنس الواحد حيث يكون هناك غرض صحيح؟	١٠٦	والحديث مشهور عن موسى ابن عبيد وهو ضعيف
١٠٥	(فرع) لو باع في هذا القسم طعاماً بطعام في الذمة ثم عين وسلم في المجلس فوجهان	١٠٦	(فرع) قال الصيمري : فلو وجب لزيد في ذمة عمرو دينار أهوازي ووجب لعمرو في ذمة زيد دينار أهوازي جاز أن يجمل ذلك قصاصاً
١٠٥	(أحدهما) المنع ، لأن الوصف فيه يطول بخلاف الصرف فإن الأمر في النقود أهون	١٠٧	(القسم الرابع) معين وموصوف كما إذا قال : بعثك هذا الدينار بعشرة دراهم فهذا جائز عندنا وعند جمهور العلماء
١٠٥	(والثاني) الجواز	١٠٧	(القسم الخامس) دين بعين كما إذا كان له عليه دينار فقسال بعثك الدينار الذي لى عليك بعشرة الدراهم هذه فيجوز
١٠٥	(القسم الثالث) أن يكونا دينين كما إذا قال : بعثك الدينار الذي لى في ذمتك بالدراهم العشرة التي لك في ذمتي ، وهذه المسألة تسمى بتطارح الدينين	١٠٨	وسماك اختلف الناس فيه فضعه شعبة والثوري وابن المبارك
١٠٥	قال الشافعي في كتاب الصرف : ومن كانت عليه دراهم لرجل ،	١٠٨	وقال أحمد : مضطرب الحديث

- انه كان يقبل التلقين
مضمون لفظ الحديث انه كان
١٠٩ يبيع الابل بالدنانير ثم يبيع
الدنانير بالدرهم ومالى حلال
لا شبهة فيه
١١٠ (فرع) يشترط في هذا القسم
ان يكون الدين حالا فلو أراد أن
ياخذ على الدين المؤجل عوضاً
قبل حلول الدين لم يضح
١١٠ اما تقديم الدين فيجوز
وممن صرح بأنـه
لا يجوز الاعتياض عن الدين
المؤجل الماوردي قال: لأن المؤجل
لا يجوز أخذ العوض عنه
١١٠ (القسم السادس) دين
بموصوف كما إذا قال : بعتك
الدينار الذي لى في ذمتك
بعشرة دراهم موصوفة أو مطلقة
في بلد فيها نقد غالب فيصح
ذلك عندنا
١١١ فإذا قبض معيباً كان له أن
يطالب بما في ذمته مما يتناوله
العقد كما إذا قبض المسلم
فيه ثم وجد به عيباً
١١٢ فإذا رد العوض المذكور وقبض
بدله وهما في المجلس صح
١١٢ ولا بد من أخذ هذين النقيدين
والأفلا
١١٢ فان قلت : كيف جزموا بأن له
أن يرد ويطالب بالبدل ؟
١١٣ والذي ذكره الأصحاب هنا من
الفرق بين ما قبل التفرق وبعده
جار بعينه في المسلم فيه
١١٣ (فرع) لو قبض المعقود عليه في
- الصرف في الذمسة وتلف في
المجلس ثم اطلع على عيب فيه
١١٤ (فرع) لا شك أنه لو رضى به
بعيبه جاز في هذا القسم إذا كان
العيب من جنسه وان اختار
أخذ أرشه لم يجز
١١٤ اما إذا تفرقا ثم ظهر العيب
فان كان العيب من جنس حيث
اختلف الجنس بأن يسلمه على
انه دواهم فإذا هى رصاص
١١٥ ان كان الصرف جنساً واحداً
امضاه بحضته من الثمن
١١٥ وان كان جنسين فقسولان
(أحدهما) بحضته (والثاني)
بجميع الثمن
١١٥ واحتج الأصحاب له بالقياس
الذي ذكره المصنف وهو مأخوذ
من كلام الشافعي
١١٥ حيث قال في المختصرة لأنه بيع
أجازه المسلمون
١١٦ إذا قبض بعد التفرق فان الربا
وقع فيه
١١٧ قال المزني : إذا كان بيع الأعيان
والصفات من الدينار بالدرهم
فيما يجوز بالقبض قبل الافتراق
سواء ، وفيما يفسد به البيع
من الافتراق قبل التقاض سواء
لزم عندي أن يكون في حكم
المعيب بعد القبض سواء
١١٧ قال الشيخ أبو حامد وغيره للقول
الذي اختاره المزني ثلاثة أدلة :
١١٧ (أحدهما) أنا إذا جـوزنا
الاستبدال فانه يـرد المعيب
وياخذ العوض الذي استحقه

رقم الصفحة	الأحكام	رقم الصفحة	الأحكام
	بالعقد فيكون ذلك قبضاً	القولين	
١١٧	لعوض الصرف بعد التفرق وهذا يوجب فساد عقد الصرف فوجب ألا يجوز	٢١٠	وهل يملك المغيب من حين القبض ؟ أو من حين الرضى ؟ فهمما غيرهما ولا يرد عليهما السؤال كما ورد على قائل القولين
١١٨	(الثاني) أن ما عين بالقبض بمنزلة ما عين بالعقد		
١١٨	(الثالث) دلالة الزنى معنى في الكلام المتقدم ومعناه التسوية بين الصرف المعين والصرف في الذمة في الاستبدال قياساً على استوائهما في التقابض	١٢٠	فان قيل : لو لم يكن المقبوض بدلاً عما ثبت في الذمة لكان اذا تلف في يده يلزمه قيمته ، ولا يرجع بماله في الذمة
١١٩	هذا توجيه امام الحرمين لجواز الابدال قبل التفرق فكان على مقتضى ذلك ينبغي اذا قبض المغيب في عقد الصرف من غير علم بالمغيب الا يملكه قبل العلم به على أحد القولين	١٢٠	قلنا : انما يسقط حقه بما في الذمة اذا تلف المقبوض ، لانه قبضه بصفة المسلم فيه لا انه بدل عنه
١١٩	قال امام الحرمين فان قلت : الصرف اضيق من غيره ونص الشرع يقتضي الا يبقى بينهما علاقة أصلاً والملك أقوى العلق	١٢١	(التفرع) اذا قلنا بالصحيح وهو جواز الاستبدال بعد التفرق فانه يرد ويأخذ بدله في المجلس
١١٩	وقال القاضي حسين : ان القولين يلتقيان على اصل وهو أن المستوفى عن الذمة اذا رد بالمغيب هل يجعل كأنه لم يوجد الأخذ أولاً	١٢١	وان قلنا بالقول الآخر فيخير بين أن يرضى به معيباً وأن يرده ويفسخ العقد ويرجع بما دفع كالصرف المعين
١١٩	وفيه قولان فائدتها في مسألتين (أحدهما) اذا كان المسلم فيه جارية فردها بمغيب هل يجب استبرأؤها ؟	١٢٢	واذا أمسك السليم أمسكه بالحصة قولاً واحداً
١١٩	(والثانية) اذا كان المسلم فيه عبداً فاستكتبه وأخذ كسبه وغلته ثم رده بمغيب فهل يجب رد الكسب والفيلة ؟ فعلى	١٢٢	(فرع) لو ظهر العيب بعد التصرف وبعد تلف المقبوض المغيب ان جوزنا الاستبدال غرم ما تلف عنه ويستبدل وان لم يجوز الاستبدال يستتر من الثمن بقدر العيب
١١٩		١٢٣	قال الشيخ أبو حامد : لم يقتصر الشافعي على بطلان البيع باختلاف الجنس الا في هذا الموضع

رقم الصفحة	الأحكام	رقم الصفحة	الأحكام
١٢٤	ولهذه المسألة أمثلة يجمعها الاختلاف في النظر الى الإشارة أو العبارة	١٢٦	لهذا المحذور وعلى الثانى يكون مخيراً بين ثلاثة رد الجميع وامسالك الجميع وامسالك السليم بالحصة ليس الا
١٢٥	فان قلنا : لا تفريق بطل في الجميع واسترد جملة الثمن	١٢٧	وكذلك اذا اشترى عبيدين فتلف احدهما قبل القبض وقلنا بالتفريق فانه يمسكه بحصته من الثمن قطعاً على المشهور
١٢٥	وان قلنا : يفرق وهو الصحيح كان له امسالك الباقي	١٢٧	فهذه اربع مسائل فيما اذا كان الصرف المعين في جنسين
١٢٥	ومذهب احمد في هذا القسم انه يجوز اخذ الارش في المجلس ، والغرض في صرف النقد بغير جنسه	١٢٧	(القسم الثانى) اذا كان في جنس واحد كالدراهم بالدنانير أو الدنانير بالدنانير فاما ان يكون الميب في بعض المبيع أو في كله واذا كان في كله فاما ان يكون من الجنس أو من غيره واذا كان من الجنس فاما ان يتبين قبل التلف أو بعده فهذه اربع مسائل أيضاً :
١٢٥	اذا ثبت ذلك فان كان الميب بالجميع كان بالخيار بين رده وبين الرضى به معيباً بالثمن كله وان كان الميب بالبعض كان له رد الجميع لوجود الميب في الصفقة	١٢٧	(المسألة الاولى) اذا كان بعضها معيباً كما اذا اشترى دراهم بدراهم أو دنائير بدنائير فوجد بعضها معيباً فان البيع باطل لكونه ربا سواء كان من جنسها أو من غير جنسها
١٢٦	وهل له ان يرد الميب ويمسك السليم ؟	١٢٧	فانه باع جيداً ومعيباً بجنسه فينقسم الثمن عليهما على قدر قيمتهما فيؤدى الى التفاضل كما في قاعدة مد عوجة
١٢٦	قال الشافعى في الصرف من الام : فان رده رد البيع كله لانها صفقة واحدة	١٢٨	كل من ملك الجملة بعقد اذا وجد بيعه عيباً وقلنا له - في أحد القولين - ان يفرق الصفقة في الرد ، فانه يمسك الباقي
١٢٦	وليس في هذا اللفظ بيان انه هل يمتنع عليه افراد الميب بالرد على قول الاجازة بكل الثمن لافضائه الى هذا المحذور ؟		
١٢٦	او انه يجوز له رده وامسالك السليم لان العقد قد صح على الكل ، فاذا ارتفع في بعضه يسقط بقدره من الثمن		
١٢٦	فعلى الاول يخبر بين شئيين خاصة رد الجميع أو امسالك الجميع ، ويمتنع عليه التفريق		

- بجميع الثمن في قول وبقسطه
من الثمن في القول الآخر
١٢٩ (المسألة الثانية) أن يكون
العيب في الجميع ، ويكون العيب
من غير الجنس كما إذا باع ذهباً
بذهب فخرج نحاساً فحكمه
البطالان
١٣٠ (المسألة الثالثة) أن يكون
العيب في الجميع من الجنس
كرداءة النوع وما أشبهه وتبين
ذلك قبل التلف فحكمه ما تقدم
١٣٠ (المسألة الرابعة) أن يكون
العيب في الجميع من الجنس
وتبين العيب بعد التلف كما
إذا صار ذهباً بذهب أو ورقاً
بورق وتقابضاً وتلف أحده
المبيعين ثم على الذي تلف له
ما حصل أنه كان به عيب
١٣٠ وكلهم جزموا بأنه أما أن يرضى
وأما أن يرد مثل التالف في عينه
ويسترجع ما أعطاه
١٣٠ وقال القاضي حسين : إذا فسخ
العقد في العيب التالف فأنه
يرجع عليه بأرض العيب
١٣١ (فرع) اشترى ديناراً معيناً
بدينار معين فتلف أحدهما
فوجد الباقي عيباً حكم عليه
بمثله ، ولا يحكم عليه بالأرض
لافضائه للربا
١٣٢ وقال ابن عسرون : بفسخ العقد
يرد مثل التالف أو قيمته إن لم
يكن له مثل
١٣٢ قال ابن أبي الدم : أنه لا يزال
شيء يختلج في القلب وهو أن
- الأصحاب اطلقوا على أن
المشتري في باب العيب إذا
اشترى شاة وقبضها ونتجت
عنده ثم اطلع فيها على عيب
قديم فله ردها ، والزيادة
يختص المشتري بها
١٣٣ والاقرب إلى الفهم من عباراتهم
وهو مذهب أحمد قال صاحب
المفنى في مذهبه : إذا تلف
العوض في الصرف بعد القبض
ثم علم عيبه ففسخ العقد ويرد
الموجود وتبقى قيمة العيب في
ذمة من تلف في يده فيرد مثلها
أو عوضها إذا اتفقا على ذلك
١٣٣ (فرع) لو باع طعاماً بطعام
فحدث عنده عيب ووجد به
عيباً قديماً قال في المطارحات :
أن باع بغير جنسه رجع بنقصان
العيب لأن المائلة من شرط
صحة البيع ، لكن يرد عليه مثل
طعامه ويرجع عليه بما دفع ولا
يرد لما حدث عنده من العيب
شيئاً
١٣٤ (فرع) لو كان الصرف في الذمة
وحصل التلف المذكور ثم اطلع
على عيب - أن كان في مجلس
العقد يفرم ما تلف عنده
ويستبدل ، وإن كان بعد التفريق
- فإن جوزنا الاستبدال -
فهكذا
١٣٤ وإن لم يجوز الاستبدال بعد
التفريق - فإن كان الجنس
مختلفاً - يسترد من الثمن بقدر
العيب

- ١٣٤ (فرعان) لهما تعلق بالاستبدال
من الثمن :
- ١٣٤ (أحدهما) اذا باع شيئاً بدرهم
برمكية لا يجوز العقد لانه عزيز
الوجود ولو باع الدولار بالمصرى
نسيئة فانه يبطل فيه السلم اذا
عسر التقاض وصعب التحصيل
- ١٣٥ (الثانى) اذا باع بنقد البلد ثم
انقطع ذلك من ايدى الناس -
ان قلنا : يجوز الاستبدال - فلا
يفسد العقد
- وان قلنا : لا يجوز الاستبدال
فقولان
- ١٣٥ وقال ابو حنيفة : ينفسخ العقد
- ١٣٥ (فصل) في مذاهب العلماء في
هذه المسألة
- ١٣٥ قد تقدم الاصح من مذهبننا ان
له الابدال فيما اذا خرج المقبوض
عن الموصوف فى الدمة معيبا
بعد التفرق
- ١٣٥ وبذلك قال ابو حنيفة وصاحبا
واحمد بن حنبل فى احسدى
الروايتين
- ١٣٦ (فرع) ولو اشترى فضة
فوجدها رديئة بفير عيب
لا يردها لان الرداءة ليست
بعيب بل صفة تخلق عليها
- ١٣٦ وصفة الجودة لا تستحق بالعقد
الا بالشرط
- ١٣٦ (فرع) حكم رأس مال السلم
اذا وجد المسلم اليه عيبا حكم
بدل الصرف على التفصيل الذى
تقدم
- ١٣٧ (فرع) لو احال بالدنانير التى
- استحق فيها فى الصرف قبل
الاقتراق على رجل حاضر فان
لم يقبضها المستحق لهما من
المحال عليه حتى افترقا بطل
الصرف
- ١٣٧ (فرع) لو اشترى من صيرفى
ديناراً بمشرة دراهم وقبض
الدينار حصل للمشتري على
الصيرفى عشرة دراهم فقال :
اجل هذه المشرة بدلا من الثمن
لم يجز سواء قبل الصرف أو
بعده
- ١٣٧ وقال ابو حنيفة ان حصلت قبل
الصرف لم يجز ، وان حصلت
بعده جاز
- ١٣٧ اشترى بألف درهم من نقود
سوق كذا فان كان نقود ذلك
السوق مختلفاً بطل والا فوجهان
اصحهما الجواز
- ١٣٧ تعليق المحقق والمكمل للكتاب
محمد نجيب المطيعى نقلا عن
كتابه تاريخ النقود الاسلامية
حيث وضع النقود الحقيقية
التي كانوا يتعاملون بها والنقود
الرمزية التي يتعامل الناس
اليوم بها
- ١٣٨ (فرع) اذا قبض من رجل
الف درهم من دين عليه فضمن
له رجل بدل ما كان فيها من
زائفة أو مبهرجة أو درهم
لا يجوز فالضمان جائز الحاقاً
بضمان الدرك ، وان كان متردداً
بين الوجوب والاسقاط
- ١٣٩ والذي قاله الماوردى قريب

رقم الصفحة	الأحكام	رقم الصفحة	الأحكام
١٣٩	مما قاله صاحب التهذيب فانه قال : لو باع سلعة بدینار أو تصارفا وتقابضا ثم جاء المشتري بدینار معيب فالقول قول من يرد مع يمينه	١٤٢	لا ثبت مثله على عائشة مع زيداً لا يبيع الا ما يراه حلالا ولا يبتاع الا مثله ولو ان رجلا باع شيئاً أو ابتاعه نراه نحن محرماً وهو يراه حلالا لم نزع أن الله تعالى يحبط من عمله شيئاً
١٣٩	(فرع) قال أصحابنا : اذا باع ديناراً بدینار فليس من شرطه أن يتوازنا وقت العقد بل اذا وزنا قبله وعرفا المساواة بينهما جاز	١٤٢	أعلم أن هذا الأثر رواه الدارقطني من طريق داود بن الزبرقان عن معمر عن أبي اسحاق عن امراته انها دخلت على عائشة الخ
١٣٩	(فرع) قال الأصحاب : اذا كان معه عشرة دراهم ومع غيره دينار يساوي عشرين فأراد صاحب العشرة شراء نصف الدينار جاز	١٤٢	لكن هذا الاسناد فيه داود بن الزبرقان قال يحيى بن معين : وليس بشيء وقال ابن المديني : كتب عنه شيئاً يسيراً ورميت به وضغفه جداً ، وقال الجرجاني : انه كذاب وقال أبو زرعة : متروك الحديث
١٤٠	(فرع) يجوز أن يشتري الدراهم من الصراف ويبيعها منه بعد القبض وتمام العقد بالتفرق أو التخاير بأقل من الثلث أو أكثر	١٤٢	وقال البخاري : هو مضرب الحديث ، وقال ابن أبي عدي هو في جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم
١٤١	قال الشافعي : من باع سلعة من السلع الى أجل وقبضها المشتري فلا بأس أن يبيعها من الذي اشتراها منه بأقل من الثمن أو أكثر أو دين أو نقد ، لأنها بيعة غير البيعة الاولى وساق بعض دليل المنع من حديث عائشة لزيد بن أرقم	١٤٢	روى له الترمذي وابن ماجه وقال ابن حبان : داود ابن الزبرقان : لا أتهمه في الحديث وقال أبو حاتم : شيخ صالح يحفظ الحديث ويذكر ولكنه كان يهم في المذاكرة ويقلط في الرواية اذا حدث من حفظه ويأتي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم
١٤١	قال الشافعي : قد تكون عائشة لو كان هذا ثابتاً عنها عابت عليها بيعاً الى العطاء لانه أجل غير معلوم وهذا ما لا يجيزه	١٤٢	وأما أحمد فانه علم ما قلنا وانه لم يكن بالمتعمد في شيء من ذلك
١٤١	والذي معه القياس قول زيد ابن أرقم قال : وحكمة هذا أنا		

- ١٤٥ ولا يستحق الإنسان الجرح بالخطأ بخطأ أو الوهم بوهم ما لم يفحش ذلك حتى يكون الغالب على أمره ، فإذا كان كذلك استحق الترك
- ١٤٢ وابن الزبرقان عنده صندوق فيما وافق الثقات إلا أنه لا يحتج به إذا انفرد وقال النسائي : داود بن الزبرقان : ليس بثقة
- ١٤٣ حديث التابع بالعينه انفرد به أبو داود بين الستة وتعليق من المحقق
- ١٤٤ معنى العينة لفة واصطلاحاً
- ١٤٤ أبو عبد الرحمن الخراساني مجهول وحبوة بن شريح وليس ابن شريح
- ١٤٥ وقد اعترض كل من الفريقين عن الآخر به من الحديثين باعتراضات
- ١٤٥ (منها) أن قول عائشة وتغليظها في ذلك لا يكون مثله في مسائل الاجتهاد فدل على أنه توقيف
- ١٤٥ (ومنها) أن الحمل على أن ذلك للتأجيل بالعطاء وممتنع ، لأن عائشة كانت تذهب إلى جواز البيع إلى العطاء
- ١٤٥ (ومنها) أنها ثبتت جهة المنع في ذلك وأنه مما يتعلق بالربا لما استشهدت بقوله تعالى « فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى »
- ١٤٥ قالت المالكية : إلا أن تركه واجب لما هو أقوى وهو وجوب القول بالذرائع
- ١٤٥ ووجه الذريعة فيها هو أن البائع دفع مائة نقداً ليأخذ مائة وخمسين إلى أجل وذكر السلعة والتباين لفقو ، وهذه ذريعة لاهل العينة
- ١٤٥ والنزاع معهم في هذا الأصل مشهور في الأصل وقد وافقونا كما ظهر من كلامهم على عدم اناطة الأحكام بالمقاصد ووجوب ربطها بمظان ظاهرة
- ١٤٦ والحكم بالفساد احتكام بنصب شيء مفسد وذلك منصب الشارع ليس لأحد الفقهاء استقلال به
- ١٤٦ وأعلم أن المسألة تارة تفرض في الصرف فلا يتصور دخول الأجل فيها ، وتارة تفرض في غير الصرف فتقع تارة بدون الأجل وتارة بالأجل وبوب الأصحاب لها
- ١٤٧ (فرع) كلام الشافعي صريح في أنه لا فرق في جواز ذلك بين أن يكون بعادة أو بغير عادة فيبطل العقدان جميعاً لا لأجل سد الذرائع بل لأجل أن العادة تصير كالمشروطة
- ١٤٧ (فرع) فان فرض الشرط مقارناً للعقد بطل بلا خلاف
- ١٤٧ (فرع) عرفت أن في المسألة خلافاً في الجواز فيما إذا كان ثم عادة ، فان لم يكن ثم عادة فلا خلاف أعلمه في المذهب في الجواز في المسألتين مسألة العينة ومسألة شراء ما باع بأقل

رقم الصفحة	الأحكام	رقم الصفحة	الأحكام
	مما باع		بعض الأصحاب هذا هو الأصح
١٤٨	قلت : والذي أحال عليه من كلام الشافعي قوله في باب أحياء الموات من الأم بعد أن ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم « من منع فضل الماء ليمنع به الكلا منعه الله فضل رحمته »	١٤٩	في المذهب وأما مسألة المريض إذا باع في مرض موته شقصاً بدون ثمن المثل فالخلاف فيها على خمسة أوجه أصحها أنه يأخذ
١٤٨	فكل عقد منفصل عن الآخر وسد الذرائع الذي هو محل الخلاف بيننا وبين المالكية أمر زائد على مطلق الذرائع	١٥٠	(فرع) أكثر أصحابنا أطلقوا الجواز في ذلك ، ولم يبيّنوا هل المراد الجواز مع الكراهة أو بدونها ، وقد صرح الروياني في البحر وابن أبي عسرون في الانتصار ، والنووي في الروضة بالكراهة
١٤٨	قال العلامة القرافي المالكي : وأما الذرائع فقد أجمعت الأمة على أنها ثلاثة أقسام	١٥٠	والحاصل أنها مراتب : (الأولى) أن يجري ذلك بقصد المكروه من أهل التهمة فهو حرام عند المالكية جائز عندنا مع الكراهة
١٤٨	(أحدها) معتبر أجمعاً كحفر الآبار في طريق المسلمين والقضاء السم في أطعمتهم وسب الأصنام عند من يغام من حاله أنه يسب الله تعالى حسداً	١٥٠	(الثانية) أن يجري من غير قصد للمكروه ، ولا يكون الشخص ممن يتطرق إليه التهمة كقصة عامل خيبر ، فالذي ينبغي الجزم به عدم الكراهة
١٤٨	(وثانيها) ملفى أجمعاً كزراعة العنب فإنه لا يمنع خشية الخمر ، والسلم في الأذرة خشية الربا	١٥٠	(المرتبة الثالثة) أن يجري بقصد المكروه من غير أهل التهمة فيكره عندنا ، ومقتضى مذهب مالك وناطتهم ذلك بالظنة أن يجوزوه
١٤٨	(وثالثها) مختلف فيه كبيع الأجل اعتبرنا نحن الذريعة فيها وخالفنا غيرنا ، فحاصل القصة أننا قلنا بسد الذرائع أكثر من غيرنا	١٥١	(فرع) في نبذة يسيرة من كلام المالكية
١٤٩	وأما المسألتان اللتان تمسك بهما من قول بعض الأصحاب	١٥١	قال ابن رشد في البيان والتحصيل : وهذه مسألة تنتهي في التفريع إلى أربع وخمسين مسألة ثمان عشرة مسألة في
١٤٩	فأما مسألة الولي إذا باع على اليتيم شقصاً له في شفعه ، وكون بعض الأصحاب قال : أنه لا يأخذه بالشفعة فقول		

- الشرء بالنقد ، وثمان عشرة
مسألة الى أجل مقاصصة ،
وثمان عشرة مسألة في الشرء
الى أبعد من الأجل
١٥١ قال أصبغ : وإذا كان أحدهما
من أهل العينة فالحمل على
أتهما جميعاً من أهلها
١٥٢ (فرع) اشترى عشرة دنانير
بمائة درهم وتقابضها البعض
وافترقا بطل في غير المقبوض
١٥٣ (فرع) لو وكل في الصرف وعقد
الوكيل هل للموكل أن يقبض
ويكتفى بقبضه عن قبض
الوكيل ؟
١٥٣ قال الجرجاني في التحرير في
كتاب الوكالة :
ويتعلق بالوكيل ما يتم به العقد
من الإيجاب والقبول والرؤية
وقبض رأس مال السلم
والتقاض في الصرف
١٥٣ فائدة في تسمية الصرف
١٥٣ قال ابن سيدة في المحكم :
الصرف فضل الدرهم على
الدرهم والدينار على الدينار ،
والصرف بيع الذهب بالفضة
والصراف والصيرف والصيرفي
النقاد
١٥٣ والصارفة دخلت فيها الهاء
لدخلوها في الملائكة والقشاعمة
لا للنسب
١٥٤ (فرع) كان له على رجل
عشرة دنانير فأعطاه عشرة عدداً
قضاء لما عليه فوزنها القابض
فوجدتها أحد عشر ديناراً كان
- الدينار الزائد للقاضي مشاعاً
فيها
١٥٤ (فرع) لو كان له عنده عشرة
دنانير موصوفة فأعطاه ديناراً
واحداً وزنه عشرة مثاقيل لم
يلزمه
١٥٤ (فرع) قال القاضي حسين : إذا
قال بعت منك هذا الدينار بما
يقابله من دينارك فكان ديناره
زائداً سديساً أو أكثر فإنه
بالخيار بين أن يهبه تلك الزيادة
أو يبيعه منه بعد بشيء آخر
١٥٥ (فرع) آخر قاله القاضي
حسين : لو قال : بنصف دينار
لزمه بوزن المدينة بغير البلد ،
فلو قال : بنصف هذا الدينار
لزمه نصفه
١٥٥ (فرع) قال الشافعي : إن كان
وهب ديناراً أو أثابه الآخر
ديناراً أو وزن أو أنقص فلا بأس
١٥٥ (فرع) إذا كان له عند صيرفي
دينار فأخذ منه دراهم من غير
عقد فالدينار له والدراهم عليه
١٥٥ (فرع) له عند صيرفي دينار
قبض ثمنه من غير لفظ البيع
لم يصح وصار للصيرفي عليه
دراهم
١٥٥ (فرع) التولية ببيع جائزة في
عقد الصرف كغيره ، فإن قال
الرجل : اشتر عشرين درهماً
لنفسك بدينار ثم ولني نصفها
بنصف الثمن لم يصح ، لأنه
إذا ولاه كان يبيع غائب
١٥٥ (فرع) باع ثوباً بمائة درهم

رقم الصفحة	الأحكام	رقم الصفحة	الأحكام
	وصرف عشرين درهماً بدينار لم يصح		ما اشتملت عليه الصفقة من الجانبين ، وهو ما يحرم فيه الربا وهو قدر مشترك بينهما
١٥٥	(فرع) اشترى ثوباً بمائة درهم الا ديناراً أو مائة دينار الا درهماً لم يصح . فلو قال : بمائة درهم الى درهماً صح	١٥٨	وعبارة المصنف اخص من عبارته في التنبيه على قوله : وان لم يحرم فيهما الربا بعله واحدة فان ذلك شامل لما اذا باع الربوي بغير الربوي ، وان كان التمثيل بعيداً والحكم لا يختلف ويحتمل أن يكون مراده بيع الحنطة المعينة بذهب في الذمة نساء فيكون حكمه مأخوذاً من القياس على السلم الثابت بالاجماع
١٥٦	(فرع) اشترى ثوباً بنصف دينار لزمه شق دينار ولا يلزمه من دينار صحيح ولو اشترى منه ثوباً آخر بنصف دينار لزمه نصف دينار آخر مكسورة ولا يلزمه دينار صحيح ، فان اعطاه صحيحاً فقد احسن	١٥٩	وكل شيئين اتفقا في اسم خاص من أصل الخلقة ، كالتمر البرني والتمر المعقل فهما جنس واحد قال الشافعي : الحنطة جنس وان تفاضلت وتباينت في الأسماء يتباين الذهب ويتفاضل في الأسماء
١٥٧	(فرع) وهو من تنمة ما قاله القاضي حسين اعلاه	١٦٠	ولا بأس بحنطة جيدة يساوي مدها ديناراً بحنطة رديئة لا يساوي مدها سدس دينار ولا حنطة بيضاء صافية بحنطة سوداء قبيحة مثلاً بمثل
١٥٧	(فرع) اشترى ثوباً بعشرين درهماً وجاء بعشرين صحاحاً وزنها عشرون ونصف وقبض بنصف درهم فضة جاز	١٦١	وقول المصنف في الجنسين اختلفا في الاسم ولم يقلل الخاص كما قال في الجنس الواحد في غاية الحسن لأن الاختلاف في الاسم صادق بطريقتين :
١٥٧	وان كان ذلك شرطاً في أصل بيع الثوب لم يصح ، لانه بيعتان فيبيعة	١٦١	(احدهما) بالاختلاف في الاسم الخاص مع الاشتراك في العام
١٥٧	(فرع) لو ابتاع ثوباً بدينار يلزم المشتري دينار صحيح ، ولا يجب على البائع ان يأخذ ديناراً بنصفين	١٦٢	
١٥٧	وان كان مما يحرم فيهما الربا بعتين كبيع الحنطة بالذهب ، والشعر بالفضة حل فيه التفاضل والنساء والتفرق قبل التقاض ، لاجماع الأمة على جواز اسلام الذهب والفضة في المكيلات والمطعومات	١٦٢	
١٥٨	تعين أن يكون عائداً الى جنس		

كما مثل

١٦٢ (والثاني) الاختلاف في الاسم

العام أيضاً ومن ضرورته

الاختلاف في الاسم الخاص

١٦٣ قد يقال : ان مقتضى هذا

الضابط أن يكون الطلع والرطب

والتمر أجناساً لاختلافهما في

الاسم الخاص

١٦٣ وقد اتفق الأصحاب على أنها

جنس واحد وان اختلفوا في

بيع الطلع بالتمسر والرطب

وكذلك الدقيق والحنطة مختلفان

في الاسم

١٦٣ (فالجواب) اما الطلع فانه

اسم يدخل تحته طلع النخلة

كله ، ثم هو ذلك يصير الى حالة

تسمى براً أو رطباً أو تمرأ

١٦٤ فان قلت : قد اختلف الأصحاب

في السلم هل اختلاف النوع

كاختلاف الجنس ؟ والأصح

أنه مثله فما الفرق بين الغابتين

١٦٤ قلت : القول في السلم أن عند

اختلاف النوع لم يأت بما يثبت

في ذمته بل بغيره

١٦٤ (فائدة) البرني ضرب من

التمر أصفر مدور عن صاحب

الحكم أنه أجود التمر

١٦٤ وقال الشيخ في السلم : أن

المعقل أفضل منه ونوزع في ذلك

١٤٦ والمعقل بالعراق منسوب الى

معقل بن يسار الصحابي رضي

الله عنه واليه ينسب

١٦٥ وما اتخذ من أموال الربا

كالدقيق والعصير والخبز

والدهن تعتبر بأصولها فان

كانت الأصول أجناساً فهي

أجناس ، وان كانت الأصول

جنساً واحداً فهي جنس واحد

١٦٥ وهذا على قسمين :

١٦٥ (أحدهما) ما يكون متحداً في

أموال الربا كالدقيق والدهن

١٦٥ (والثاني) ما ليس كذلك

كاللحوم والألبان

١٦٥ (اما القسم الأول) كالادقة

والأخباز والأدهان والعصير

والخلول فقد ذكر الشافعي رضي

الله عنه والأصحاب أنه يعتبر

بأصولها

١٦٥ قال الشافعي لما تكلم في

الأدهان :

١٦٥ فان قال قائل : قد يجمع اسم

الدهن ، قيل : وكذلك يجمع

الحنطة والأذرة والأرز اسم

الحب

١٦٦ فعلى هذا دقيق الحنطة ودقيق

الشعير جنسان وخبز الحنطة

وخبز الشعير جنسان ودهن

الجوز ودهن اللوز جنسان

١٦٦ وكيفما قدر فالذهب المشهور

الذي قطع به كثيرون خلافه ،

فعلى المشهور في أنها أجناس

فبيع دقيق الحنطة بدقيق

الشعير متساوياً ومتفاضلاً يداً

بيد

١٦٦ وان ثبت القول الآخر أنها

جنس واحد ، فان الحكم في

بيع دقيق الحنطة بدقيقها

وخبزها بخبزها

رقم الصفحة	الأحكام	رقم الصفحة	الأحكام
١٦٧	وقال الامام : ان الادقة اجناس وهى الطريقة المرضية الجازمة	١٦٩	والزئبق ، فهذا لا ربا فيه (الضرب الرابع) ملايتناول آدماء ولا دواء ولا هو طيب كدهن بذر الكتان المقصود للاستصباح ، ودهن السمك والصحيح المشهور انه لا ربا فيه
١٦٧	واما الادهان فالقول الجملى فيها انها اجناس على المشهور	١٦٩	وقد اعترض بعضهم بأن دهن السمك ياكله الملاحون ، ودهن بذر الكتان يؤكل اول ما يستخرج ثم يتغير بمرور الزمان عليه والماوردي سلك طريقا آخر فجعلها أربعة اضرى (احدها) مأكوله مستخرجة من اصل مأكول ففيها الربا اعتباراً بانفسها واصولها
١٦٧	واما القول التفصيلى فقد قسمها الاصحاب أربعة اقسام : دهن يمد للأكل ، ودهن يمد للدواء ، ودهن يمد للطيب ، ودهن لا يمد للأكل ولا للدواء ولا للطيب	١٦٩	(الثانى) ما استخرج من غير الماكول وهو فى نفسه غير مأكول كدهن المحطب والبان والكافور فلا ربا
١٦٧	فالاول كدهن الجوز واللوز والحلو والشيرج والزيت والسمن ودهن الصنوبر والبطم والخردل والحبة الخضراء فلا خلاف فى انها ربوية	١٦٩	(الثالث) ما هى فى نفسها غير مأكولة عرفاً كدهن الورد والخبرى والياسمين ، لكنها مستخرجة من اصل مأكول وهو السمسم ففى ثبوت الربا فيه وجهان
١٦٧	(اذا ثبت ذلك) فان باع شيئاً من جنسه جاز بشرط رعاية الحلول والتماثل والتفاضل	١٧٠	(الرابع) ما استخرجت من اصول غير مأكولة لكنها بعد استخراجها دهناً مأكولاً كدهن الخروج ففى ثبوت الربا فيها وجهان نظراً الى انفسها واصولها
١٦٨	(الضرب الثانى) ما يقصد للدواء كدهن الخراوع واللوز والمر ونوى المشمش ونوى الخوخ وعد من ذلك ابو حامد الحبة الخضراء وابو الطيب الخردل فهذا ربوى كالسقمونيا من الادوية وحكم هذا الضرب فى كونه اجناساً حكم الضرب الاول	١٧٠	(فرع) قال ابن عبد البر : قال الاوزاعى : لا يجوز بيع السمسم بالودك الا مثلاً بقتل ، وكذلك
١٦٨	فان باع شيئاً منه بجنسه حرمت المفاضلة وان باعه بغير جنسه حات المفاضلة وحرم النساء		
١٦٨	(الضرب الثالث) ما يقصد منه الطيب كدهن الورد والياسمين والبنفسج والتيلوفر والخبرى		

رقم الصفحة	الأحكام	رقم الصفحة	الأحكام
	الشحم غير المذاب بالسمن الا أن يريد أكله ساعتئذ		الذرة المعروفة بيضاء اللون كثيرة الحبات
١٧٠	أن اصحاب أبي حنيفة يجوزون بيع الدهن المطيب متفاضلا وان كان اصله واحدا اذا اختلف طيبه	١٧٤	(فرع) الجوز الهندي مع الجوز المعروف جنسان
١٧١	(فرع) ذكر في الرونق المنسوب للشيخ أبي حامد أن قول الشافعي : اختلف في الحيتان والأجبان والأسمان والأدهان والخلول هل هي انواع او نوع واحد على قولين	١٧٤	واختلف قوله في اللحمان فقال في احد القولين هي اجناس ، وقال به المزني وهو الصحيح ، لانها فروع لاصول هي اجناس فكانت اجناسا كالادقة والأدهان (والثاني) أنها جنس واحد لانها تشترك في الاسم الخاص في اول دخولها في تحريم الربا فكانت جنسا واحدا كالتمور
١٧١	(فرع) قال الروياني : لا خلاف أن السمن مع سائر الادهان جنسان لان اسم الادهان لا يقع على السمن	١٧٥	قال في الام : والقول في اللحمان المختلفة واحد من قولين
١٧١	واختلف قوله في زيت الزيتون وزيت الفجل فقال في أحد القولين : هما جنس واحد (والثاني) انهما جنسان وهو الصحيح لانهما يختلفان في الطعم واللون ، فكانا جنسين كالتمر الهندي والتمر البرني	١٧٥	(احدهما) أن لحم الفم صنف ولحم الابل صنف ، ولحم البقر صنف ولحم الظباء ولحم كل ما تفرقت به أسماء دون الأسماء الجامعة صنف
١٧٢	قال المصنف في اللحم : وقد قال المحاملي : أن الشافعي نص في المسألة في الصرف على قولين فلعل نصه هناك أصرح من هذا	١٧٥	على أن تقسيم الشافعي الذي قدمته آنفا يشعر بخلاف ذلك ، فينبغي تأويله عليه حتى يجري كلامه هنا وفي الادهان على نمط واحد
١٧٣	(فرع) من كلام الشافعي في البطيخ المعروف مع الهندباء والقثاء مع الخيار وجهان اصحهما انهما جنسان	١٧٦	وأما كون الحيوانات اجناسا فتحتاج الى دليل لعدم جريان الربا فمن أين لنا انهما اجناس
١٧٤	(فرع) قال صاحب التتمة : الذرة جنس واحد وان كانت	١٧٦	وقال ابن الرفعة : ومن هنا نسب الاصحاب الى المزني اختيار القول بانها اجناس وان كلام المزني يقتضي اختيار القطع به
		١٧٧	(والقول الثاني) أنها جنس

- واحد لما ذكره المصنف
 ١٧٧ وأما الأشكال الذي أورده القاضي
 فجوابه أن أنواع التمر مشتركة
 في اسم خاص في جميع أحوالها
 من أول دخولها في الربا يكون
 كل منها طلعاً ثم يصير بساً أو
 رطباً ثم يصير تمرأ
 ١٧٨ ثم بعد ذلك رأيت هذا الذي
 ظهر لي بعينه ذكره القاضي
 أبو الطيب في مسألة الألبان
 فرحمه الله تعالى ورضي عنه
 ١٧٨ فان قلت : كيف تحرير هذا
 الفرق ؟ فان الفرق أبدى معنى
 في إحدى صورتين مفقود في
 الأخرى
 ١٧٨ والمعنى الذي أبداه في الأدقة
 والأدهان كون أصولها أجناساً
 يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلاً
 ١٧٨ (قلت :) لما كان حكم الربا في
 الأصول المذكورة معلوماً سكت
 عنه وجعل المعنى المقصود أنه
 في ذلك المحل ثبت لها حكم
 الأجناس المختلفة في الربا
 ١٧٩ والفرق راجع إلى أن أصول
 الأدقة والأدهان يثبت لها حكم
 الأجناس المختلفة في الربا
 ١٧٩ (والجواب) عن القياس الذي
 استدل به لكونها جنساً أن
 جعل الأصل المقيس عليه الطلع
 ١٨٠ وقد اعترض ابن معين على
 المذهب فقال : قوله مشترك
 في الاسم الخاص في أول دخولها
 في الربا فيه خلل
 ١٨٠ (فرع) في ذكر مذاهب العلماء
 في المسألة
- وقد تقدم ذكر مذهبنا ومذهب
 ١٨٠ أبي حنيفة أنها أجناس كالصحيح
 وكذلك الأصح من مذهب أحمد
 ١٨٠ فان قلنا : أن اللحم جنس
 واحد لم يجز بيع لحم شيء
 منه من الحيوان بلحم غيره
 متفاضلاً
 ١٨٠ وهل يدخل لحم السمك في
 ذلك ؟ فيه وجهان
 ١٨١ (الشرح) إذا قلنا : أن اللحمان
 كلها جنس واحد فلحم الأبل
 والبقرة والغنم مع اختلاف
 أنواعها والوحوش كلها والطيور
 كلها جميع ذلك صنف واحد
 لا فرق بين الوحشي والأهلي
 ١٨١ وأما السمك مع البريات ففيه
 وجهان حكاهما العراقيون
 والخراسانيون
 ١٨١ (أحدهما) أنه من جنس سائر
 اللحوم وأدعى القاضي
 أبو الطيب أنه نص الشافعي
 ١٨١ (والثاني) أن المنصوص أنها
 مستثناة من اللحوم وأنها معها
 جنسان
 ١٨٢ والجواب عن قول أبي الطيب
 عن اسم اللحم أنه وإن كان
 جامعاً لكنه عند الإطلاق يتبادر
 الذهن منه إلى ما سوى لحم
 السمك ، والآية فيها قرينة
 تبين إرادته وهو قوله (لتأكلوا
 منه) أي من البحر
 ١٨٢ ومما يبين أن اسم اللحم عند
 الإطلاق لا ينصرف إلى السمك
 أنه لو حلف لا يأكل اللحم لم
 يحث بأكل السمك

- ١٨٢ واحتج الأصحاب بأن السمك لا يضاف لحمه إليه فلا يقال : لحم سمك ، وإنما يقال سمك فلا ينطلق عليه اسم اللحم ولو كان من اللحمان لصح أن يضاف باسم اللحم إلى جنسه فيقال : لحم السمك كما يقال : لحم الغنم
- ١٨٣ واعلم أن كلام المصنف والأكثرين إنما فرضوه في السمك مع حيوانات البر ، وفي البحر أنواع من الحيوانات فهل الخلاف المذكور جار في جميعها ؟ أم كيف الحال فيها ؟
- ١٨٣ فان قلنا : أن اسم السمك والحوث شامل للجميع كانت كلها جنساً واحداً ذا أنواع والأصح أنها أجناس كحيوانات البر كما هو ظاهر كلام الشافعي
- ١٨٤ (فرع) عن التنبيه على قول أبي إسحاق : الجراد هل يكون من جنس اللحم ؟ فيه وجهان : (أحدهما) نعم كالسمك
- ١٨٤ (والثاني) لا ، لأن اسم اللحم لا يطلق على الجراد وصورته ليس صورة اللحم
- ١٨٤ فان قلنا : أن اللحوم أجناس جاز بيع لحم كل جنس من الحيوان بلحم جنس آخر متفاضلا
- ١٨٤ (الشرح) إذا قلنا بأن اللحوم أجناس فلا شك أن البحري مع البري جنسان
- ١٨٤ وبسط الأصحاب ذلك فقالوا :
- ١٨٥ فالظباء جنس ما تأنس منها وما توحش ، وبقر الوحش صنف لأن الاسم لا ينصرف إليها ولا تضم إليها في الزكاة
- ١٨٥ والضباع جنس والأرانب جنس ، والثعالب جنس والزبابع جنس ، والوحش من الغنم جنس غير الغنم الأنسي والطيور أصناف : الكراكي صنف والأوز صنف والعصافير على اختلاف أنواعها
- ١٨٦ قال الربيع : ومن زعم أن اليمام من الحمام فلا يجوز لحم اليمام بلحم الحمام متفاضلا ولا يجوز إلا مثلاً بمثل إذا انتهى تبينه
- ١٨٧ قال في الأم : ولا بأس بلحم ظبي بلحم أرنب رطباً برطباً وبأساً بيباس مثلاً بمثل أو بأكثر وزناً بخزاف
- ١٨٧ والماوردي حكى في لحوم الحيتان على القول بأن اللحوم أجناس وجهين :
- ١٨٧ (أحدهما) أن جميعها صنف قال : وهذا قول من يزعم أنه لا يؤكل من حيوان البحر إلا حيتانه
- ١٨٧ (والثاني) أنها أصناف في باب بيع الأجل من الأم : « إذا اختلفت أجناس الحيتان فلا بأس ببعضها متفاضلا ، وكذلك لحوم الطير إذا اختلفت

- أجناسها »
 ١٨٨ وأما الضأن والمغر فالظاهر أنهما صنفان لنوعى الفم لا اسمان فأشبهها المقلى والبرنى
 ١٨٨ (تنبيه) إطلاق كثير من الأصحاب على عبارتهم أن السمك مع اللحم - إذا قلنا بأن اللحوم أجناس - جنسان
 ١٨٨ (فرع) ينبغي أن يكون هذا الفرع تفرعاً على أن اللحوم جنس واحد هل الجراد من جنس اللحوم ؟
 ١٨٨ فيه وجهان (أن قلنا :) نعم فهو من البريات
 ١٨٩ (فصل) واللحم الأحمر والأبيض جنس واحد ، لأن الجميع لحم واللحم والشحم جنسان ، واللحم والآلية جنسان ، واللحم والكلية جنسان ، لأنها مختلفة الاسم والخلقة
 ١٨٩ اللحم المختلف الصفة لا أثر لاختلاف الصفة فيه . قال الشيخ أبو حامد : لا خلاف على القولين أن اللحم الأبيض السمين واللحم الأحمر جنس واحد
 ١٨٩ (وان قلنا) : أنهما جنسان فإذا انقسم لحم الجنس الواحد إلى أبيض وأحمر كان جنساً ، ولا أثر للاختلاف في هذا الوصف
 ١٨٩ وأما أعضاء الحيوان كالكرش والكبد والطحال والقلب والرئة ففيها طريقتان
 ١٨٩ (أشهرهما) أنا إذا قلنا باللحوم أجناس فهذه أولى لاختلاف أجناسها وصفاتها
 ١٨٩ (وان قلنا :) أنها جنس واحد فوجهان
 ١٩٠ أما اللحم والشحم فجنسان ، سواء كانا من حيوان واحد أو من حيوانين مختلفي الجنس وأعلم أن الكلام في شحم الظهر والجنب شيء واحد ، والأصح أنهما من جنس اللحم لاحتكارهما عند الهزال
 ١٩٠ وقيل : من جنس الشحم لقوله تعالى : « حرماً عليهما » شحومهما إلا ما حملت ظهورهما »
 ١٩١ قال صاحب التهذيب : ويجوز بيع شحم البطن بشحم الظهر ولحمه متفاضلاً وجزافاً ورطباً ويابساً لأنهما جنسان
 ١٩١ قال القاضي حسين : هل تكون الآلية وما حمله الظهر صنفاً من الشحم أم لا ؟ فعلى وجهين :
 ١٩١ (أحدهما) أنها من جملة الشحم وهو قول مالك (والثاني) أنها أصناف مختلفة وهو قول أبي حنيفة
 ١٩١ واللحم والكبد جنسان على ما قاله الرافعي في الإيمان
 ١٩٢ (فرع) وهو أصل . قال الإمام لما تكلم في هذه الأشياء : القول في هذا يستدعي تقديم أمر إلى أصل في الإيمان
 ١٩٢ إذا قال الرجل : والله لا أكل اللحم ، فالذي ذهب إليه جماهير

رقم الصفحة	الأحكام	رقم الصفحة	الأحكام
	الاصحاب انه لا يحنت بأكل الكبد والكرش والطحال والمعاء والرئة ، فانها لا تسمى لحماً	١٩٢	وأما القلب فقد قطع الصيدلاني وغيره من المرازه بأنه لحم ، وذكر العراقيون أنه كالكبد
	(فرع) قال الماوردي : وأما البيض فنوعان : بيض طير وبيض سمك ، فيبيض الطير لا يكون صنفًا من لحم الطير ، وبيض السمك فهل يكون نوعًا من لحم السمك ؟ فيه وجهان :	١٩٢	(أحدهما) أنه صنف غيره كما أن بيض الطير صنف غير لحمه
	(والثاني) أنه نوع من لحم السمك يؤكل معه حيا وميتاً	١٩٢	صفرة البيض وبياضه جنس واحد لا يجوز بيع بعضه ببعض (فرع) بيع البيض المقلى بالمقلي أو المقلى بغير المقلى قال الروياني : فيه وجهان :
	(أحدهما) لا يجوز لتغيره عن حال الكمال ، ولدخوله النار	١٩٣	(والثاني) يجوز لانه بالمقلي لم يخرج عن حال الادخار والنار لا تنقص منه شيئاً
	والكبد والطحال جنسان ، وكذلك والدمماغ والكرش والمصران كل واحد منها صنف أيضاً	١٩٣	(قلت) ويمكن حمل كلام الرافي على الجلد الذي يؤكل
١٩٣	كجلد السميط فانه مأكول وكذلك لا يكون ربوياً	١٩٣	ورأيت في البحر للرويانى ما هو أغرب من هذا قال : اذا جلد الغنم بجلد البقر متفاضلا هل يصح ؟ يحتمل قولين بناء على القولين في اللحمان ،
١٩٤	(فرع) قد تقدم أن الشحوم جنس غير اللحم ، وفي الشحوم نفسها قولان كاللحم	١٩٤	وأما الألبان ففيهما طريقتان ، من أصحاحنا من قال : هي كاللحمان . وفيها قولان ، ومنهم من قال : الألبان أجناس قولا واحداً ، لأنها تتولد من الحيوان والحيوان أجناس فكذلك الألبان
١٩٥	قال الرافي : في كل من الفريقين نظر	١٩٥	أما الأول الذي في الكتاب فلأن القائل أن يغلب ذلك لأن الألبان تتولد من الحيوان بانتقالها عما كانت عليه حين كانت جزء حيوان دماً الى حالة أخرى
١٩٥	وأما الفرق الثاني فلأن الوصف المذكور لا تأثير له بدليل أنه مفقود في الأدقة وهي أجناس (التفريع) ان قلنا : انها صنف واحد فلا يجوز بيع لبن بلبن الا متمائلا	١٩٦	وان قلنا اصناف قلبن البقر الأهلى جنس ولبن الفنم والوحشية وهي الظباء وأنواعها جنس

رقم الصفحة	الأحكام	رقم الصفحة	الأحكام
١٩٦	ولبن الأدميات جنس أن قلنا : أن الألبان أجناس	١٩٨	والمساواة المعتبرة هي المأمور بها وهو الكيل في المكيل والوزن في الموزون
١٩٦	ومذهب مالك وأحمد أنها صنف ومذهب أبي حنيفة أنها أصناف	١٩٨	(فرع) فصل القاضي حسين وصاحب التهمة وغيرهما في الملح بين أن يكون قطعاً كباراً أو صغاراً ، فإن كان مسحوقاً ناعماً أو مدقوقاً بحيث لا يزيد جرمه على جرم التمر فلا يجوز البيع إلا كيلاً
١٩٦	قال أبو محمد عبد الله بن سعيد الأموي في نوادره : ولا أقول صنفًا إنما هو صنف بالفتح :	١٩٩	(فرع) وقول المصنف فيما يكال وفيما يوزن يعني بالنظر إلى جنسه لا إلى قدره
١٩٦	البيت ساقه الإمام النووي : إذا مت كان الناس نصفين شامت وآخر مثن بالذي كنت أصنعه	١٩٩	وقال أبو حنيفة : يجوز ذلك كله ، وقد تقدم التنبيه على مأخذنا ومأخذه
١٩٦	(فرع) أن قلنا : الألبان جنس واحد فلبن الأدمي مع غيره فيه وجهان	١٩٩	(فرع) أطلق الرافعي والنووي هنا أن كل ما يتجافى في المكيال بعضه ببعض وزنًا ، وظاهر ذلك شموله لما علم معيار جنسه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٩٧	(أحدهما) أن الكل جنس واحد (والثاني) لا ، لأن لبن الأدمي جنس وسائر الألبان جنس آخر	١٩٩	فان باع ضبرة طعام بضبرة طعام وهما لا يعلمان كيلهما لم يصح البيع
١٩٧	(فصل) وما حرم فيه الربا لا يجوز بيع بعضه ببعض حتى يتساويا في الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن لحديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه	٢٠٠	حديث جابر بن عبد الله في مسلم ووهب الحاكم حيث قال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه قال محققه : هذه من سقطات الفحول وسبحان من تفرد بالكمال
١٩٧	المدى وزان قفل مكيال يسع تسعة عشر صاعاً وهو غير المد	٢٠١	وشرط العقد اعتبار العلم به عند العقد ، إلا تسرى أنه لو تكح امرأة لا يدري أهى معتدة
١٩٨	ولا يضر اختلاف المكيلين في الوزن ولا اختلاف الموزونين في الكيل		
١٩٨	فأما ما أصله الوزن فلا يجوز بيعه كيلاً نقل الشيخ أبو حامد الاجماع فيه		
١٩٨	وحكى الجواز عن أبي حنيفة ، وزوى عن مالك قال : يجوز بيعه بعض الموزونات ببعض جزافاً		

والهيئة الاجتماعية إنما حرمت
لاشماتها عليه

٢٠٧ وقول الشافعي : فيما نقص
يكون الخيار لا فيما لا ربا في
زيادة بعضه على بعض إلى
آخره

٢٠٨ (التفرع) ان قلنا بالصحة فيما
تساويا فيه فيثبت للذي باع
الصبرة الناقصة وهو مشترى
الصبرة الكثيرة الخيار

٢٠٨ (فرع) لو تفرقا بعد تقابض
الجمليتين وقيل الكيل في الكيل
والوزن في الموزون فهل يبطل
العقد ؟

٢٠٨ فيه وجهان (أصحهما) لا ،
لوجود التقابض في المجلس

٢٠٨ (الثاني) نعم لبقاء العلقه
بينهما

٢٠٨ قال الشافعي في الأم : ومن
ابتاع طعاما كيلا فقبضه أن
يكتاله

٢٠٨ وقال في المختصر : ولو أعطى
طعاما فصدقه في كيله لم يجز

٢٠٩ وحكي الرافعي في باب بيع
الثمار أنه لو اشترى طعاما
مكايلا وقبضه جرافا فهلك في
يده ففي انفساخ العقد وجهان
لبقاء الكيل بينهما

٢١٠ فان قلت : كيف يقال : ان
القبض المذكور لا يكفي وقد
قال صاحب البيان : ان

الشافعي قال في الصرف : اذا
اشترى دينارا بدينار وتقابضا

أم لا ؟ أو هي اخته من الرضاع
أم لا ؟ لا يصح النكاح

٢٠١ ونقل عن زفر أنه اذا خرجت
متمثلين صح ، وعن أبي حنيفة
أنه يصح ان علما التساوى قبل
التفرق أو بعده والحديث حجة
عليهما

٢٠٢ وان كانتا من جنسين كتمر
زبيب أو حنطة وشعير
وتبايعاهما جزافا جاز

٢٠٢ قوله : صبرة طعام بصبرة
طعام أي من جنسه

٢٠٤ وقوله : لا يعلمان كيلها افرد
الضمير وهو صالح لأن يعود
على الصبرة

٢٠٤ (فرع) لو باع ديناراً
بدينارين ممن كاتبه كتابة

فاسدة ولم يعلم فسادها لا يجوز
وان قيل : بان تعاطى العقود

٢٠٤ الفاسدة ليس بحرام وأنه يجوز
للسيد أن يبيع من عبده القن
دينارا بدينارين فالوجه القطع
هنا بالتحريم

٢٠٤ وان باع صبرة طعام بصبرة
طعام صاعاً بصاع فخرجت

متساويتين صح البيع ، وان
خرجت متفاضلتين ففيه قولان :

٢٠٤ (أحدهما) أنه باطل ، لأنه بيع
طعام متفاضلا

٢٠٥ (والثاني) أنه يصح فيما تساويا
فيه لأنه شرط التساوى في
الكيل

٢٠٧ والحاصل أن الحرام في صورة
تفريق الصفقة هو أحد الجزئين

يتبين بطلان العقد والقبض وعلى القول الآخر : يصح ويثبت الخيار

٢١٢ (فرع) قال القاضي حسين :

إذا كانت الصبرتان معلومتى المقدار متساويتين فى القدر فقال أحدهما لصاحبه : بعث منك هذه الصبرة بهذه الصبرة فإنه يجوز

٢١٢ (فرع) إذا قال : بعثك هذه

الصبرة بكيلا من صبرتك وصبرة المخاطب كبيرة صح

٢١٣ قال الرافعى : فإن كالا فى

المجلس وتقابضا ثم العقد ومازادت الكبيرة لصاحبها

٢١٣ فرع له تعلق بالكيل

٢١٤ قال ابن أبى الدم : لو اشترى

منه بمكيل فاكتاله بغير جنس ذلك المكيل لم يجز

٢١٣ (فرع) لو باع صاعاً من صبرة

بصاع من صبرة أخرى جاز

٢١٣ وان باع صبرة طعام بصبرة

شعير كيلا بكيل فخرجتسا

متساويتين جاز ، وان خرجتسا

متفاضلتين فإن رضى صاحب

الصبرة الزائدة بتسليم الزيادة

أقر العقد وان ثشاحا ففسخ

البيع لأن كل واحد منهما باع

صبرته بجميع صبرة صاحبه

على التساوى فى المقدار ففسخ

العقد

٢١٤ (الشرح) إذا باع صبرة بصبرة

من غير جنسها مكايلة جاز البيع

بلا خلاف

ومضى كل منهما يستعير الدينار الذى قبضه بالوزن جاز

٢١٠ ثم أعلم أن القبض من غير كيل

له صورتان

٢١٠ (أحدهما) أن يحصل مع

اعتقاد المائلة اعتماداً على خبر

من يوثق به من أحد المتعاقدين

أو غيره

٢١٠ (والثانية) أن يحصل التقاض

بالجفاف مع الجهل والتردد

٢١٠ فاما هذه الصورة الثانية فيظهر

فيها الحكم بفساد القبض وأن

التفرق بعده قبل جريان قبض

صحيح مبطل لبقاء علق العقد ،

ولا يتحقق به بيع لازم فى صبرة

بصبرة لا يعلمان كيلهما ، وذلك

مصادم للحديث

٢١٠ واما الصورة الاولى فوجه

الحكم بفساد القبض فيها أن

الاكتيال مستحق بالعقد

للحديث :

٢١٠ « من ابتاع طعاماً فلا يبعه

حتى يكتاله » مسلم عمن

ابن عباس وأبى هريرة

٢١١ السنة غنية عن الاعتضاد

بغيرها

٢١١ (فرع) إذا قلنا بما صححه

التهذيب والرافعى أنه لا يبطل

العقد بذلك ، فعلى هذا أن

كيلنا بعد ذلك فخرجتسا

متساويتين صح ، وان خرجتسا

متفاضلتين جرى الخلاف المذكور

فى أصل المسألة

٢١١ فعلى الصحيح من ذلك الخلاف

رقم الصفحة	الأحكام	رقم الصفحة	الأحكام
٢١٤	وان خرجتا متفاضلتين قال القاضي أبو الطيب وآخرون : ان تبرع صاحب الصبرة الزائدة بالزيادة جاز	٢١٦	(فرع) ذكره القاضي حسين مع المسائل المتقدمة واطلقه
٢١٤	أما بائع الصبرة الثانية فلأنه أورد العقد على أن تكون مساوية للصبرة الأخرى وقد فات عليه ذلك ، وفوات الشرط لا يقتضي فساد العقد	٢١٦	(فرع) مفهوم كلام الشافعي وقوله : انما يكون الخيار فيما نقص فيما لا ربا فيه ، يقتضي أنه اذا باع صبرة بغير جنسها سواء كان طعاما أو دراهم أو غير ذلك مكايلة فخرجت أحداها ناقصة أنه يصح ويثبت الخيار
٢١٤	وان امتنع ورضى صاحب الصبرة الناقصة بأن يأخذ بقدرها من الصبرة الزائدة جاز البيع	٢١٦	(فرع) لو باع اثناء فضة بدینار على أن وزنه مائة فتفرقا وكان وزنه تسعين
٢١٤	وان تمانعا فسخ البيع بينهما لا لأجل الربا ولكن لأن كل واحد منهما باع صبرته بجميع صبرة صاحبه	٢١٧	ويعتبر التساوى فيما يكال ويوزن بكيل الحجاز ووزنه
٢١٤	والرافعي أتى بعبارة مشكلة فقال : انه لو باع صبرة حنطة بصبرة شعير صاعا بصاع أو صاعين فالحكم كما لو كانتا من جنس واحد	٢١٨	قال الخطابي لى : هذا حديث قد تكلم فيه بعض الناس وتخط في تأويله ، وزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد بهذا القول تعديل الموازين والأرطال والأرطال والمكاييل وجعل عبارها أوزان أهل مكة ، ومكاييل أهل المدينة
٢١٥	ومقتضى ذلك ان خرجتا متساويتين جاز وان خرجتا على خلاف ما يقتضيه التوزيع فعلی القولین المتقدمین فی الجنس الواحد وفيه نظر	٢١٨	وقوله : « والوزن وزن أهل مكة » يريدون الذهب والفضة خصوصاً دون سائر الأوزان
٢١٥	والذى ينبغي التفصيل بين أن يقع ذكر الكل في معرض الشرط أو في معرض تفصيل الثمن	٢١٨	وأطال الخطابي في تحقيق الدراهم وضربها ثم قال : وأما قوله : « والمكاييل مكاييل أهل المدينة » فانما هو الصاع الذى يتعلق به وجوب الكفارات ويجب اخراج صدقة الفطر به
٢١٥	وان خرج مخرج الشرط مثل أن يقول : بعثك هذه الصبرة على أن كلا منهما عشرة أصع فيتجه هنا ما قاله المصنف	٢١٩	قال الشافعي في بيع الآجال من الام : وأصل الوزن والكيل بالحجاز ، فكل ما وزن على عهد

وان كان لا يدري ما تحويه كل
كفة

٢٢٢ ومحل الخلاف في قصعة لم يجر
العرف بالكيل بها اما قصعة
يعتاد الكيل بها وان لم يكن في
الشارع فيجوز جزماً كما
اقتضاه كلام القفال وابن ابي
الدم في كلامه على الوسيط

٢٢٣ (فرع) المخالف لنا في هذه
المسألة ابو حنيفة ثقل ان الاربعة
النصوص عليها مكيلة ولا اعتبار
بما أحدثه الناس من بعد فيها
(فرع) عد الماوردي اشياء
ادعى فيها أنها كانت في عهده
صلى الله عليه وسلم مكيلة

٢٢٣ (منها) الحبوب والأدهان
والالبان والتمر والزبيب وما
ادعاه سالم له الا في الأدهان

٢٢٤ (فرع) فيما هو مكيل وما هو
موزون ، الذهب والفضة
موزونان بالنص ، والقمح
والشعر مكيلان بالنص والملح
مكيل بالنص

٢٢٤ (فرع) اذا كانت صفقة
تساوى طعاماً في الكيل والوزن
ولا يفضل بعضه على بعض
فاعرف من حاله ان التماثل فيه
بالكيل فقد اختلف اصحابنا
هل يجوز بيع بعضه ببعض
وزناً ؟ على وجهين

٢٢٤ (أحدهما) لا ، لما فيه من
مخالفة النص وتغيير العرف

٢٢٤ (والثاني) يجوز لكون الوزن
فيه ثابتاً عن الكيل للمسلم

النبي صلى الله عليه وسلم
فأصله الوزن وكل ما كيل فأصله
الكيل

٢١٩ وما أحدث الناس مما يخالف
ذلك ، رد الى الأصل

٢٢٠ واعلم انه ليس في كلام المصنف
ما يقتضى أن يعتبر الاكتيال
بمكيال الحجاز ، بل انه يعتبر
التساوى به

٢٢٠ ومتى تساوى طعامان في مكيال
أى مكيال كان فعلم استواءهما
في مكيال الحجاز ، بمعنى انه
لو كيلا به كانا مستويين

٢٢٠ وكذلك اذا استوى موزونان في
أى ميزان كان فعلم أنهما لو وزنا
بميزان الحجاز كانا مستويين
فهذا وجه تصحيح كلام المصنف

٢٢١ قال بعضهم : والسرف في هذا
الحديث ان أهل مكة كانوا
تجاراً لما فيهم من الأغنياء ،
وأهل المدينة كانوا أصحاب
النخيل والكيل ولا عبرة بما
استحدث بعد عصره صلى الله
عليه وسلم

٢٢١ (قلت :) وهذا الذى قاله
امام الحرمين حق لا شك فيه
واذا تأملت ما قدمته لك من
أن التساوى في مكيال دال على
التساوى في كل مكيال تنبته
لذلك

٢٢٢ قال امام الحرمين : أجمع أئمتنا
على أن الدراهم اذا بيعت
بالدراهم وعدلتا بالتساوى في
كفتى ميزان فالبيع صحيح ،

خلقته فيحتمله المكيال ولا يكون
إذا كيل تجافى في المكيال ، فتكون
الواحدة عريضة الأسفل دقيقة
الراس أو عريضة الأسفل
والراس دقيقة الوسط ، فإذا
وقع شيء الى جنبها منعه عرض
أسفلها من أن يلصق بها ،
ووقع في المكيال وما بينها وبينه
تجاف

(المسألة الثانية) إذا كان مما ٢٢٧

يمكن كيله ومن المعلوم أنه يمكن
وزنه فيما تعتبر المائلة فيه ؟

قال الشافعي : ما لم يعرف ٢٢٨

حاله ، والى أقرب الأشياء
شبهها به ، والمرجع في هذا
الى الحجاز وليس له بها أصل
فتعتبر ما يشبهه محافظة على
ذلك

(والوجه الثاني) وهو الرجوع ٢٢٨

الى العادة قال الشافعي : أنه
الأشبه ، وقال الفزالي : أنه
الأفقه

والجوري جعل محل الخلاف ٢٣٠

ما كاله قوم ووزنه آخرون -
أما ما اتفق الناس فيه على كيل
أو وزن فهو أصل في نفسه ،
كالسكر لم يكن بالمدينة وليس له
أصل واتفق الناس على وزنه

(قلت) إنما يحتاج في السكر ٢٣٠

الى ذلك إذا كان مدقوقا أما
الكبار ففي الضوابط المتقدمة
ما يفيد أنه موزون

(فرع) ما كان على عهد رسول ٢٣٠

الله صلى الله عليه وسلم ولم

بموافقته كما كان مكيال العراق
ثابتا من مكيال الحجاز لموافقته
في المساواة بين المكيالين

وأن كان مما لا أصل له بالحجاز ٢٢٤

في الكيل والوزن نظرت - فان كان
مما لا يمكن كيله - اعتبر
التساوي فيه بالوزن

وأن كان موزونا لم يجر فيه ٢٢٥

الا موزونا ، لأن الأصل فيه
الوزن والكيل بالحجاز

وعلى كل من التقديرين فاما أن ٢٢٥

يكون عهد له أصل بالحجاز
أولا

(فالقسم الأول) وهو المكيل ٢٢٥

والموزون المهود بالحجاز فانه
يعتبر فيه الكيل في المكيل والوزن
في الموزون

(والقسم الثاني) المكيل أو ٢٢٥

الموزون الذي ليس له أصل
بالحجاز ، وهو المقصود - هنا
سقط في كلام الشارح نبيه
عليه المحقق في حاشية الصفحة

(المسألة الأولى) أن كان مما ٢٢٦

لا يمكن كيله فقد جزم المصنف
واتباعه بأن الاعتبار فيه الوزن

(فرع) السمن والزبيب ٢٢٧

والعسل والسكر كلها وزنا على
المنصوص ويأتي في بعضها
خلاف سندكره

(فرع) هو كالقاعدة في المكيل ٢٢٧

والموزون . قال الشافعي في
باب السلم : أصل السلف فيما

يتبايعه الناس أصلا

فما كان منه يصغر وتستوى ٢٢٧

رقم الصفحة	الأحكام	رقم الصفحة	الأحكام
٢٣١	يعلم أنه كان يكال أو يوزن فحكمه حكم ما علم أنه لا أصل له في جميع ما تقدم ، وإن كانت عبارة المصنف لا تشملها	٢٣٥	قبل أن مأكوله مفيب وإن قشره يختلف في الثقل والخفة فلا يكون أبداً إلا مجهولاً بمجهول (قلت) وذلك أن الجوز في غالب البلاد يباع بالعدد ، ولم يستمر العرف في وزنه فهو ربوي على الجديد دون القديم
٢٣١	(فرع) يباع البيض بالبيض وزناً وإن كان عليه قشرة لأنه من صلاحه	٢٣٦	(فرع) قال في الإبانة : يبيع الأدوية بالأدوية أن كانت لا تتجاف في المكيال فتباع كيلاً والأ فوزناً
٢٣١	(فرع) قال في الأم في جماع السلف في الوزن : ولا بأس أن تسلف في شيء وزناً وإن كان يباع كيلاً ، ولا في شيء يباع	٢٣٦	وإن كانت معجونة فلا يصح بيع بعضها ببعض لأن الأخلاط فيها مجهولة فلا يصح بيع بعضها ببعض
٢٣١	وإن كان مما لا يكال ولا يوزن وقلنا بقوله الجديد : أنه يحرم فيه الربا وجوزنا بيع بعضه ببعض نظرت	٢٣٦	(فائدة) قال الجرجاني في التحرير : ولا يكال ولا يوزن في مكان لا يباع بعضه ببعض في أحد القولين ويباع في القول الأخر ، وهو الأصح
٢٣١	فإن كان مما لا يمكن كيله كالبقل والقثاء والبطيخ يبيع وزناً	٢٣٦	(فائدة) الأصحاب يطلقون الخلاف بين القديم والجديد في المطعم الذي لا يكال ولا يوزن ، ولا يصرحون باعتبار العرف أو الشرع
٢٣٢	وأما العمراني فإنه في كتاب السؤال عما في المذهب من الاشكال	٢٣٦	(فصل) وما حرم فيه الربا لا يجوز بيع بعضه ببعض ، ومع أحد العوضين جنس آخر يخالفه في القيمة كبيع ثوب ودرهم بدرهمين ومد عجوة ودرهم بدرهمين
٢٣٤	واعلم أن المصنف في التنبيه ذكر الخلاف في بيع هذا القسم بعضه ببعض على الجديد مقصوداً	٢٣٦	ولا يباع نوعان من جنس بنوع كدينار قاساني ودينار سابوري بقاسانيين أو سابورين
٢٣٤	(فرع) يجوز بيع الجوز بالجوز مع قشرهما على المذهب		
٢٣٥	وقال الشافعي في الأم في بيع الآجال ما ظاهره أنه لا يجوز بيع بعضه ببعض فإنه قال :		
٢٣٥	وإذا كان منه شيء مفيب مثل الجوز واللوز وما يكون مأكوله في داخله فلا خير في بعضه ببعض عدداً ولا وزناً		
٢٣٥	فإذا اختلف فلا بأس به		

رقم الصفحة	الأحكام	رقم الصفحة	الأحكام
٢٣٧	والدليل ما روى فضالة بن عبيد قال :	٢٤٢	الربا في الفضل في بعضه على بعض يداً بيد
٢٣٧	« أتى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقلادة فيها خرز مطلقة بذهب فابتاعها فقال عليه السلام : لا حتى تميز بينهما »	٢٤٢	وقال في باب تفريع الصنف من المأكول والمشروب بمثله ، وكل ما لم يجز إلا مثلاً بمثل يداً بيد فلا خير في أن يباع منه شيء ومعه شيء غيره بشيء آخر
٢٣٧	حديث أبي فضالة رواه أبو داود بسند صحيح وهو أيضاً بغير هذا اللفظ في صحيح مسلم وسنن أبي داود والترمذي والنسائي	٢٤٢	وقال في باب في التمر بالتمر : ولا خير في أن يكون صاع أحدهما من تمرين مختلفين وصاع الآخر من تمر واحد
٢٣٧	شهد فضالة أحداً والخندق وما بعدهما من المشاهد وباع تحت الشجرة وتولى القضاء بدمشق لما مات أبو الدرداء بوصية أبي الدرداء لمعاوية	٢٤٢	وقال في مختصر البويطى في باب البيوع : وكل شيء من المأكول والمشروب والذهب والورق الذي لا يجوز بعضه ببعض إلا مثلاً بمثل
٢٣٧	ورأيت في معجم الصحابة للبغوي أنه سكن مصر ومات بها	٢٤٢	وقال في مختصر البويطى أيضاً في باب الصرف : وإذا صارفه خمسين قطاعاً وخمسين صحاحاً بمائة صحاح فلا يجوز
٢٣٨	عن حنش قال : كنا مع فضالة ابن عبيد في غزوة فطارت لى ولاصحابى قلادة فيها ذهب وورق وجوهر فسالت فضالة ابن عبيد فقال :	٢٤٣	وقال في مختصر البويطى في كتاب التفليس : وإن باع عبداً وله مال دنانير ودراهم فلا يجوز شراؤه بدنانير ولا بدراهم
٢٣٨	انزع ذهبها فأجمله في كفة وأجعل ذهبك في كفة ، ثم لا تأخذن إلا مثلاً بمثل	٢٤٣	قال الشافعي : وقلت لبعض من قال هذا القول : أرايت رجلاً اشترى ألف درهم تسوى عشرة من الدراهم بألفي درهم ؟
٢٤١	قال في الباب : وإذا جمعت صفقة شيئين مختلفي القيمة مثل تمر بردى وتمر عجوة بيما معاً بصفاهي تمر	٢٤٣	قال : جائز . قلت : فان وجد بالثوب عيباً قال : يردّه بألف ، قلت : هكذا نقول في البيوع كلها ؟ قال : أي البيوع ؟
٢٤١	وقال في آخر باب المزابنة : ولذلك لا يجوز أن يدخل في الصفقة شيئاً من الذي فيه	٢٤٤	قلت : أرايت لو باع جارية تسوى ألفاً وثوباً يسوى عشرة

- ٢٤٧ قال أصحابنا : وقد تكثر وجوه الصحة في مسألتنا ، وهو أن يبيع مد حنطة ومد شعير ومد تمر بمدى حنطة ومدى شعير بمدى تمر ومدى تمر بمدى حنطة
- ٢٤٧ فقد كثرت وجوه الصحة ومع ذلك فقد جوزتم والزمهم أصحابنا أيضاً
- ٢٤٧ قال : والمعتمد عندي في التعليل إذا تعبد بالمائلة تحقيقاً ، وإذا باع مدأ ودرهما بمدى لم تتحقق المائلة فيفسد العقد
- ٢٤٧ وأما الاعتراض الثاني فضعيف ولا سيما في الفرض الذي فرضه وهو إذا باع مدأ ودرهما بمدى فإنه يصح في هذه الصورة أنه باع تمرأ بتمر لأن الثمن الذي مع الدرهم مبيع قطعاً ولا مقابل له إلا التمر
- ٢٤٨ (فصل) إذا تقرر هذان الأصلان هان تقدير القاعدة المذكورة ، وليست كلها على مرتبة واحدة ، بل هي ثلاث مراتب :
- ٢٤٨ تارة يختلف الجنس . وتارة يختلف النوع . وتارة يختلف الوصف
- (المرتبة الأولى) أن يختلف الجنس وهي التي صدر المصنف كلامه بهذه سواء كان كل منهما ربويًا كمد عجوة ودرهم بمدى عجوة أو بدرهمين أو بمد عجوة ودرهم
- دراهم بألفين فوجد بالثوب عيباً ؟ قال : تقسم الألفان على الألف وعشرة ويرد الثوب بحصة عشرة من الألفين
- ٢٤٤ وعبرة المصنف هنا وفي التنبيه من أحسن العبارات وأسلمها لكن فيها اعتبار القيمة مطلقاً
- ٢٤٤ وأول ما يعتنى به في المسألة أصلاً
- ٢٤٤ (أحدهما) أن الجهل بالمائلة لحقيقة المفاضلة ويشهد له النهى عن بيع الضبرة بالضبرة لا يعلم كيلها ، ومنع بيع التمر بالرطب خرصاً في غير العرايا
- ٢٤٥ (والأصل الثاني) أن اختلاف العوضين من الجانبين أو من أحدهما يوجب اعتبار القيمة وتوزيع الثمن بالقيمة يوم العقد لدليلين :
- ٢٤٥ (أحدهما) من حيث العرف ، فإن التجار يقصدون من الثراء الثمين
- ٢٤٥ (والثاني) من حيث الحكم كما إذا باع عبداً وثوباً ثم خرج أحدهما مستحقاً فإنه يرجع بقيمة المستحق من الثمن إلا بنصف الثمن والشفيع يأخذ بما شاء
- ٢٤٦ والزم أصحابنا الخصم بالتوزيع ، وإن كان يؤدي إلى بطلان العقد ، كما لو باع عبداً بألف نسيئة ثم اشتراه مع آخر بأكثر نقداً فإن عندهم لا يصح ، لأنه عاد إليه بالقسمة بأقل مما باع

رقم الصفحة	الأحكام	رقم الصفحة	الأحكام
٢٤٨	وقد أطبق الشافعية على بطلان البيع في ذلك كله إلا أن ينص في بيعه فيقول المد في مقابلة المد والدرهم في مقابلة الدرهم	٢٥٤	صاحب التتممة فانه قال : لا يضح البيع عندنا في المد الذي مع الدرهم وفيما يقابله من المدين وفي الدرهم وما يقابله من الدرهمين
٢٤٨	فأما إذا أطلق هو إطلاقاً لم يحمل عليه من قبل الشرع على زعم المخالف فلا يكون هو تابعاً على الوجه الصحيح	٢٥٤	وحاول ابن الرفعة جواباً آخر عما قاله صاحب التتممة
٢٤٩	أما الأول فقال القاضى أبو الطيب أنهما لو علما قبل العقد أن قيمة المد مثل الدرهم وتبايعا على ذلك أن ذلك جائز لأنهما متمثلان	٢٥٤	(نعم) إنما يقوى هذا البحث من القاضى أبى الطيب وموافقيه القائلين بالصحة عند اتحاد القيمة ، فعند اختلافها يمكن دعوى التخرج على تفسيق الصفقة
٢٤٩	وإنما يكون ربا إذا كان التفاضل معلوماً أو التماثل مجهولاً	٢٥٤	ويمكن أن يتمسك بحديث القلادة المذكورة في رد ذلك ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم منع ذلك ورده حتى يفصل
٢٥١	ولذلك جزم الرويانى في الحلية أنه لو تحقق المساواة بأن اجتنيا من شجرة واحدة من غصن واحد يجوز	٢٥٥	إذا تحرر المذهب في ذلك فقد وافقنا على المنع في هذه الرتبة من الصحابة عمر بن الخطاب
٢٥١	وإنما اختلفت العبارة في تصوير المسألة وإطلاق أكثر الأصحاب لم يفصلوا في ذلك	٢٥٥	وشريح القاضى سئل عن طوق ذهب فيه فصوص أيسباع بالدنانير ؟ قال : تنزع الفصوص ثم يساع الذهب بالذهب وزناً بوزن
٢٥١	وأما اختلاف الجنس فانه أطلق القول بالفساد ولم يقيده وهو مقتضى التمسك بحديث فضالة	٢٥٦	وأما الأئمة بعدهم فقال الأوزامى أن كانت الحلية تبعاً وكان الفضل في الفضل جازاً بيعه بنوعه تقدراً وتأخيراً
٢٥١	وأما الشيخ تاج الدين الفزارى في شرح التنبيه فانه قال : أن ذكر المخالفة في القيمة لا معنى له فإن المخالفة فيها ليست شرطاً	٢٥٧	وقال أيضاً : لا يجوز بيع غير ما ذكرنا يكون فيه فضة أو ذهب بنوع ما فيه منهما قل أو كثر ، كالكسكين المحلاة بالفضة أو الذهب أو السرج
٢٥١	بل لو كان التساوى مجهولاً كفى في البطلان		
٢٥٣	وأطلق أئمة المذهب أيضاً البطلان في جميع العقد إلا		

٢٦٠ وهذا القائل من أصحابنا
واحمد لم يطرداه ، بل خصاه
باختلاف النوع لا غير وصاحب
التقريب قصره على الصحيح
٢٦٠ واعلم ان هذه المسائل التي
استشهد بها فيها توقف
٥٦١ ومن أصحابنا من قال : اذا باع
صاعا بصاع ، وفي كل واحد
منهما صفار وكبار ان كانت
الصفار ظاهر فيما بين الكبار ،
بحيث يتعين ذلك للنظار
٢٦٢ واما اذا كان كل نوع متميزا
منفصلا ففي الحاقه بمال يدل
عليه الحديث نظر ان المختلط
لا يوزع اهل العرف الثمن عليه
وقال ابن ابي الدم : وحققوا
ذلك بان الواجب مقابلة الذهب
بالذهب بوزن العين لا برعاية
الصفة ، ولو روعيت الصفات
لما تصور تصحيح بيع صاع
من تمر
٢٦٣ اذ ما من صاع الا ويشتمل على
تمرات رديئة مختلفة لو ميزت
لاختلفت قيمتها وذلك مما لا
يرعاها الشرط قطعاً ولا فرق
بينها وبين محل النزاع
٢٦٤ القسمة افراز للحق لا يريد به
الحق ولا ينقص هذه المقابلة عند
تعدد العاقد فلا تختلف المقابلة
باتحاد العاقد
٢٦٤ ثم قال : وهذا طريق التوزيع
وفيه غموض لا ينكره من تأمله ،
وهو الاستدلال الذي استدلل به
القرافي لهم من الحديث

كذلك الا ان يكون ما فيه من
الفضة والذهب اذا نزع لم
يجتمع منه شيء له بال
٢٥٧ وقال ابو حنيفة : كل شيء يحلى
بفضة او ذهب فجاز بيعه
بنوع ما فيه من ذلك اذا كان
الثلث اكثر مما في المبيع من
الفضة او الذهب
٢٥٨ (فرع) من هذه المرتبة باع خاتم
فضة فيه فص بفضة لا يجوز
٢٥٨ وان باعه بالذهب ففيه القولان
في الجمع بين بيع وصرف
ومن فروع قاعدة مد عجوة
بمض المختلط كالسكر ببعض
اللبن اذا بيع بمثله باطل
٢٥٨ (فصل) المرتبة الثانية من
قاعدة مد عجوة ان يختلف
النوع او الصفة من الطرفين او
من احدهم ، كما اذا باع مد
عجوة ومد برني بمدى معقلى
او قفيز طعام وقفيز طعام ردىء
بقفيزين من طعام جيد
٢٥٨ والى هذه المرتبة اشار الشافعى
بمسألة المرافلة التى قال فيها :
ولو راطل بمائة دينار عتق
مروانية ومائة دينار من ضرب
مكروه بمائتى دينار من ضرب
وسط
٢٥٩ وقد حكى وجه في طريقة
الخراسانيين روى عن حكاية
صاحب التقريب وغيره ان
صفحة الصحة فى محصل
المسامحة ، ورأى ان التفاوت
فى الصحة لا يضر

رقم الصفحة	الاحكام	رقم الصفحة	الاحكام
٢٦٤	وبعد ذكر الجورى طريق التوزيع قال : واستدل المدينى بهذا الدليل ثم ذكر أنه لابن سريج وزعم أنه تعد	٢٦٦	الربا لا يقع من طريق القيمة الا فى أربعة مواضع وذكر هذه الامثلة المقدمة فى قاعدته مد عوجة ، وأنت اذا وقفت على ما تقدم علمت أن ذلك ليس اعتباراً للقيمة فحسب ، والله أعلم
٢٦٥	(فروع) قال الماوردى : اذا باع مائة درهم صحيحاً ومائة درهم غلة بمائة درهم صحاح ومائة درهم غلة وان اختلف جوهر الصحاح من هذا العوض وجوهر الغلة من هذا العوض لم يجوز ، والا فوجهان	٢٦٦	(فرع) أطلق صاحب التهذيب والرافعى أنه اذا خلط الجيد بالردىء أو الحنطة النقيصة بالنجسة ، ثم باع صاعاً منه بمثله ، أو باع بصاع ردىء جاز والقاضى حسين بعد أن ذكر أن التمر الهندى مع التمر البصرى جنسان ، قال : وبيع مدى كرماني ومد بصرى بمد تمر شحري أن كان متفرداً يجوز ، وان كان مجتمعاً لا يجوز
٢٦٥	(فرع) ذكر القاضى ابو الطيب فى مسألة المرافطة علة الجواز فى بيع الدينار الجيد بالردىء أن أجزاء الجيد متساوية القيمة وأجزاء الردىء متساوية	٢٦٦	(قلت) ومراذه بالشحري الهندى ، وأما الكرماني فيتعين أن يكون مراده به نوعاً مسن الهندى ، لأنه لو كان نوعاً من البصرى جاز مطلقاً لاختلاف الجنس
٢٦٥	(فرع) أطلق صاحب التلخيص تبعاً للشافعى وللأصحاب أنه لو باع عتقاً وجدداً بعثق وجدد متماثلين فى الوزن لم يجوز	٢٦٧	(فرع) اذا ثبت أن اختلاف النوع نص كما هو المذهب المشهور فيصير بيع الربوى بجنسه مشروطاً بأربعة شروط: الحلول ، والتماثل ، والتقابض وكون كل عضو من نوع واحد ثم لنبيه لأمور :
٢٦٥	(فرع) جعل نصر المقدسى من جملة الامثلة فى هذه المرتبة : دينار صحيح ودينار رباعيات تعليق لتصحيح هذه العبارة لركاكتها وأخطائها	٢٦٧	(أحدها) أن الاصحاب أطلقوا اختلاف النوع واختلاف الصفة ولم يبينوا النوع من الصفة
٢٦٥	(فرع) من فروع هذه المرتبة لو باع ذهباً مصوغاً وذهباً غير مصوغ بذهب		
٢٦٦	مقتضى المذهب أنه لا يجوز ، لأن الثمن يوزع عليهما ، لأن المصوغ متقوم بخالف لغير المصوغ		
٢٦٦	أما لو باع ذهباً مصوغاً بذهب غير مصوغ جاز		
٢٦٦	(فائدة) قال صاحب التلخيص:		

رقم الصفحة	الأحكام	رقم الصفحة	الأحكام
٢٦٧	(الثاني) أن اختلاف القيمة هل يشترط في النوعين كما قيل به في الجنسيتين على وجه ؟	٢٧٠	ومعه غيره ٢٧٠. أما إذا بيع الربوي بغير جنسه وفي الطرفين أو أحدهما شيء آخر فينظر أن اتفاقاً ، فإن كان التقابض في جميع العوضين جاز كصاع حنطة وصاع بصاع تمر (فرع) لو باع داراً مموهة بذهب بدنانير أو مموهة بالفضة بدراهم ، وكان التمييز بهيئاً إذا نحت يخرج منه شيء لم يصح والأصح ما ذكره القاضي حسين وغيره
٢٦٧	(الثالث) اللفاظ التي وقع التعرض لها في كلام المصنف في هذا الفصل	٢٧١	ولعلك تقول : قد تقدم فيما إذا باع دراهم بدراهم وظهر فيها معيب أن جماعة اختاروا البطلان وخرجوه على قاعدة مد عوجة ولو باع داراً فيها بئر ماء وفرعنا على أن الماء ربوي ، فأصح الوجهين عند الرافعي الصحة للتبعية ، ولم يفرقوا بين أن تكون البئر ظاهرة وقت البيع أولا ولو باع بقرة بلبن بقر ثم ظهر أن في البقرة لبناً
٢٦٧	(النوع) قال ابن سيدة : الضرب من الشئ . وقال الجوهري : النوع أخص من الجنس ، والمجوة ضرب من أجود التمر بالمدينة ونخلتها لينة	٢٧٢	(فرع) لو أجر حلياً من الذهب بذهب يجوز ولا يشترط للقبض في المجلس
٢٦٧	وقال ابن الأثير : أكبر من الصيحاني يضرب إلى السواد من غرس النبي صلى الله عليه وسلم	٢٧٢	(فرع) الشفيع إذا أراد أن يأخذ هذه الدار بالشفعة قال الروياني : فلا بد أن يسلم قدر ما يقابل الصفائح في المجلس ويتسلم الدار
٢٦٨	والقاساني قال ابن السمعاني هذه النسبة إلى قاسان ، وهي بلدة عند قم وأهلها شيعة وينسب إليها جماعة من العلماء	٢٧٢	(فصل) ولا يباع خالصه بمشوبه كحنطة خالصة بحنطة
٢٦٩	وجعل ابن الرفعة سآبور ههنا بنيسابور وجعل الشيخ تاج الدين الفيزاري : أنه الملك والقراضة القطع تقرض من الدينار للمعاملة في صفار الحوائج ، وهي تنقص عن الصحاح		
٢٦٩	والردىء أما بائع السكة أو بعذر الطبع أو بنقصان الوزن وليس الردىء المشوشة بغير الذهب		
٢٧٠	(فرع) كل ما ذكرناه فيما إذا كان بين العوضين ربا الفضل ، وهو ما إذا بيع الربوي بجنسه		

رقم الصفحة	الأحكام	رقم الصفحة	الأحكام
٢٧٣	فيها شعير أو زوان ، وفضة خالصة بفضة مفشوشة (وحاصله) الحكم في الكيل بالامتناع الا فيما لا يظهر أثره على الكيال في الكيل ، وذلك مقتضى عبارة الشافعى في المختصر فانه قال :	٢٧٥	التهديب ما يوهم المخالفة قال الامام والغزالي : ولا يكثر بظهور اثره في الكيال ولا بكونه متمولا ، فالنظر الى كونه مقصوداً على حياله
٢٧٣	وكذلك كل ما اختلط به الا ان يكون لا يزيد في كيله	٢٧٥	(فرع) وهو اذا كان المخالط عند اتحاد الجنس قدراً لا يؤثر في الكيال لكنه مقصود كما لو باع التمر بالتمر وفي أحد الكياليين أو فيهما طعام صغير الحب لا يؤثر في الكيال ومقتضى التفرع أنه يمتنع ويكون من قاعدة مد عوجة والله اعلم
٢٧٣	والعبارة الجامعة لذلك ان الربوى لا يباع بجنسه وفيهما اوفى احدهما ما يأخذ حظاً من الكيال وهى عبارة نصر المقدسى في الكافي	٢٧٦	ولا يرد على طرد ما ادعيناه خل التمر بخل العنب في كون الماء الخليط في خل التمر مقصوداً ، لانا نتكلم فيما اذا كان أحد العوضين مشوباً بالآخر ، وههنا ليس في أحد العوضين شيء مما في الآخر
٢٧٤	قال الشافعى في المختصر لا خير في مد حنطة بحنطة متفاضلة ومجهولة . وقال في الام في باب المأكول من صنفين شيب احلاهما بالآخر : ولا خير في مد حنطة فيها قصل أو فيها حجارة أو فيها زوان بمد حنطة لا شيء فيها من ذلك	٢٧٦	ولا يرد على طرد ما ادعيناه خل التمر بخل العنب في كون الماء الخليط في خل التمر مقصوداً ، لانا نتكلم فيما اذا كان أحد العوضين مشوباً بالآخر ، وههنا ليس في أحد العوضين شيء مما في الآخر
٢٧٤	وقال القاضى حسين في قول الشافعى : لا خير ، اراد لا يجوز قال الرويانى : وكنا نتوهم ان هذه اللفظة له حتى وجدناها لما لك رحمه الله في مسائل الربا فتوهمناها له حتى وجدناها لرسول الله صلى الله عليه وسلم استعملها في هذه المسائل ، وعبارة الام اصح من عبارة المختصر فانه في المختصر اخل بأحد القسمين	٢٧٧	(قلت) لك حق والعذر عن الشيخ في اطلاقه ان الغالب في قيمة الشعير لا تكون مساوية لقيمة القمح ، فلا يلزمه القول بالصحة في ذلك
٢٧٤	وقد وقع في كلام صاحب	٢٧٧	(فائدة اخرى) نبه على الكلام فيها ابن الرفعة
		٢٧٧	قد تقدم ان الشعير اذا كان قليلاً بحيث لا يؤثر في الكيال فانه لا يضر
		٢٧٨	واعلم ان الاصحاب ردوا على ابي اسحاق هناك بأن ما في الزبد من المخيض لا يظهر
		٢٧٨	وقد نبه الشافعى على هذه

فضة وشيء بفضة ، أو بفضة
 وشيء فصار كمسألة مد عجوة
 (والثاني) لأن الفضة هي ٢٨٠
 المقصودة وهي مجهولة غير
 متميزة فاشبهه ببيع تراب
 الصاغة واللبن المشوب بالماء
 وأما المفشوشة بفش لا قيمة ٢٨٠
 له كالزرنخية فالعلة في منع
 بيع بعضها ببعض أو بالخالصة
 الجهل بالمائلة أو تحقق المفاضلة
 وإن ابتاع بها ثياباً جاز
 (قلت) وقد بلغنى أن في بعض
 البلاد في هذا الزمان ضربت
 الفضة خالصة فتشقت فجعل
 فيها في كل ألف درهم مثقال من
 ذهب فانصلحت
 ولكن مثل هذا إذا بيع درهم ٢٨١
 مثلاً لا يظهر في الميزان ما معه
 من الفش وأما إذا بيع قدر كبير
 فيظهر ذلك في الوزن فينبغي
 البطان
 أما على النظر إلى (قاعدة عدة
 مد عجوة) فإنه ليس ههنا مع
 الفضة شيء يتقسط عليه الثمن
 وأما على أن المقصود مجهول ٢٨١
 فهنا المقصود ظاهر وكل
 ما ذكرناه في الفضة يأتي في
 الذهب حرفاً بحرف
 (المسألة الثالثة) بيع العسل
 المصفى بالعسل الذي فيه شمع
 وقد نص الشافعي على ذلك في
 الأم قال :
 ولا يباع عسل بعسل إلا
 مصفين من الشمع وذلك إن

القاعدة في باب المأكول من
 صنفين شبيهاً في الأم قال في
 آخره : كل ما شابه غيره فيبيع
 واحد منه بواحد من جنسه
 وزناً بوزن فلا خير فيه
 وإن بيع كيلاً بكيل فكان ما شابه ٢٧٨
 غيره فيبيع واحد منه بواحد
 من جنسه وزناً بوزن فلا خير
 فيه
 (المسألة الأولى) إذا خلط نوعاً ٢٧٩
 بنوع من جنس واحد وباعه بنوع
 منه فيتجه أن يقال : حيث نقول
 بالصحة في الجنسين بأن يكون
 الخليط غير مقصود كما إذا باع
 معقلاً ببرني فيه شيء يسير
 من المعقلى لا يقصد ، فههنا
 أولى
 (المسألة الثانية) الفضة ٢٧٩
 الخالصة بالفضة المفشوشة ،
 والمفشوشة على قسمين :
 (قسم) الفش الذي فيها مما ٢٧٩
 له ثبات وقيمة كالرصصا
 والنحاس والمس
 (وقسم) الفش الذي فيها مما ٢٧٩
 يستهلك كالزرنخية والأندراية
 وهي التي تتخذ شبه الدراهم
 من الزرنخ والتورة ثم يطلى
 عليه الفضة
 فأما المفشوشة بفش يبقى له ٢٩
 قيمة فاختلف الأصحاب في
 تعليقه على وجهين نقلهما الشيخ
 أبو حامد وآخرون
 (أحدهما) وهو الصحيح عند ٢٧٩
 الشيخ أبي حامد وغيره أنه يبيع

رقم الصفحة	الأحكام	رقم الصفحة	الأحكام
٢٨٢	الشمع غير العسل وقد اختلف الأصحاب في قوله (مصفين) هل المصفيان بالشمس أو بالنار ، على حسب اختلافهم في بيع المصفى بالنار بعضه ببعض	٢٨٤	(أحدهما) أن بقاء النوى في التمر من صلاح التمر لأنه إذا نزع منه النوى لا يدوم بقاؤه كما وفيه النوى
٢٨٢	وقد اشتركت هذه المسائل الثلاث التي فرضها المصنف في علة واحدة وهي حقيقة المفاضلة كما أشار اليه في علته	٢٨٤	(فرع) بيع الشمع بالعسل المصفى وغير المصفى جائز ، لأن الشمع ليس من أموال الربا
٢٨٢	والمسائل الثلاث الأخرى التي هي بيع المشوب بالمشوب مشتركة في علة واحدة وهي الجهل بالمائلة أن لم يعلم مقدار الفش	٢٨٥	ومسألة الطعام المختلط بالتراب القليل منصوص عليها في كلام الشافعي
٢٨٣	قال امام الحرمين : وبيع الذهب الأبريز بالهروى عين الربا	٢٨٥	ومثل التراب المختلط بالحنطة دقاق التبن كما قال الشافعي ، ولا فرق في ذلك إذا كان التراب لا يؤثر في الكيال بين بيع بعضه ببعض وبين بيعه بالخالص عنه بينهما
٢٨٣	(فرع) بيع الذهب الهروى بالذهب الهروى لا يجوز لما فيه من الفش	٢٨٦	(فصل) المعجنات والمخلوطات بعضها ببعض حكمه حكم هذه المسائل في البطان
٢٨٣	(قلت) وجزم الأصحاب بجواز بيع الفضة المضروبة بمثلها يدل على أنه لا أثر لتأثير النار فيها	٢٨٦	(فرع) العلس بالعلس لا يجوز إلا بعد أخراجه من قشرته لجواز أن يكون قشر أحدهما أكثر من قشر الآخر
٢٨٤	وينبغى أن يحرق هل النار تأخذ من جوهر الذهب والفضة شيئاً عند الضرب أم تخلصهما فقط ؟	٢٨٦	(قلت) أما قشره الأسفل فتصحیح الجواز فيه ظاهر ، وأما الأعلى فلا يمكن للجهل بالمائلة وعدم إمكان كيله ، وإن كان رطباً فيزداد امتناعاً
٢٨٤	فإن كانت تخلصهما فقط فالأمر كما قال والا فلا	٢٨٧	(تنبيه) قول الشافعي رضي الله عنه المتقدم في الأم : كل صنف من هذه خلط بغيره مما يقدر على تمييزه لم يحز بيع بعضه ببعض إلى آخره يفهم أنه إذا كان مما لا يقدر على تمييزه يجوز
٢٨٤	إن قيل : اليس يجوز بيع التمر بالتمر وفيهما النوى ؟ وهكذا اللحم باللحم الطرى أن جوزنا		
٢٨٤	قيل : الفرق بينهما من وجهين :		

رقم الصفحة	الأحكام	رقم الصفحة	الأحكام
	بيع بعضه ببعض وإن أثر في المكيل		قال : فيه كالدليل على أنه يجوز كيلا تارة ووزنا أخرى ، وهذا غريب .
٢٨٧	(فصل) في أحاديث مرسله	٢٨٨	(فرع) تقييد الشافعي فيما تقدم من كلامه التراب الدقيق لأن الغالب أنه هو الذي لا يؤثر في الكيل لدخوله بين الحبات وهو يفيد أن الطين المخالط للقمح في العادة يمنع المماثلة
٢٨٧	« مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل يبيع طعاماً مغلولاً فيه شعير فقال : اعزل هذا من هذا وهذا من هذا ثم بع ذا كيف شئت فإنه ليس في ديننا غش »	٢٨٩	(فرع) لو اجتمع في الحنطة شعير يسير لا يؤثر في الكيل وتراب قليل كذلك ، ويسير من التبن والقصل كذلك ، ولكن مجموعهما يؤثر في الكيل
٢٨٧	الفليت الطعام الذي فيه المدر والزوان	٢٨٩	(فرع) العسل إذا قلنا بأنه مكيل كما هو قول أبي إسحاق وكان فيه شمع يسير يظهر أثره على المكيل ، هل يسامح به ؟ ينبغي أن يكون حكمه حكم الحنطة المختلطة بشعير يسير .
٢٨٧	(أما القسم الثاني) وهو إذا ما خالط المبيع قليل من التراب وكذلك دقاق التبن ، فاما أن يكون المبيع مكيلا أو موزونا ، فإن كان مكيلا لم يضر ، لأن التراب لا يظهر في الكيل لتحلله	٢٨٩	(فرع) هذه الأشياء التبن والقصل والمدر والحصا والزوان والشعير يجب على المسلم اليه في الحنطة أن يسلمها تقية عن هذه الأشياء
٢٨٨	(فرع) لو تصارفا دينارا محموديا بدينار محمودي لم ينجز لما فيه من الفضة ، ولو تصارفا دينارا محموديا بفضة جاز على الأصح	٢٨٩	(فرع) يجوز بيع الجوز بالجوز واللوز باللوز ولا بأس بما عليها من القشر ، لأن الصلاح يتعلق به
٢٨٨	(فرع) قال الشيخ أبو محمد في الجمع والفرق : أنه إذا باع الدينار الهروي بالهروي فهو باطل كما تقدم ، وإذا باعه بدرهم أو بدراهم فالبيع جائز ، وإن كان في كل جانب فضة مجهولة أو متفاضلة	٢٨٩	(فصل) في التنبيه على الفاظ الكتاب
٢٨٨	(فرع) قال أبو داود وشارح مختصر المزني : قول الشافعي في العسل (وكذلك لو بيع كيلا)	٢٨٩	المشوب ما خالطه غيره وهو المفشوش
		٢٨٩	والزوان هو حب أسود وصغار

رقم الصفحة	الأحكام	رقم الصفحة	الأحكام
٢٩٠	حاد الطرفين غليظ الوسط والشَّمع قال ابن فارس : والشَّمع معروف وقد تفتح ميمه ، والقصل وهو ساق الزراع	٢٩٧	الربيع عنه وأما قول المصنف « عن بيع » فلم أجده في شيء ممن كتب الحديث بل كلهم أما بلفظ الشراء ، وأما بحذفهما معا
٢٩٠	(فصل) ولا يباع رطبه بياسه على الأرض	٢٩٧	قال العلماء منهم الخطابي : قوله صلى الله عليه وسلم : « ينقص الرطب اذا يبس ؟ » لفظه لفظ الاستفهام ومعناه التقرير والتنبيه فيه على نكتة الحكم وعلته ليعتبروها في نظائرها وأحوالها
٢٩١	وعبد الله بن يزيد بن هرمز والذي توهم بعض الناس انه هو ثقة أيضاً	٢٩٧	ولا يخفى عليه صلى الله عليه وسلم ان الرطب اذا يبس نقص فيكون سؤال تعرف واستفهام وهذا كقول جرير :
٢٩١	تعليقات للمحقق في الحاشية مهمة	٢٩٧	الستم خير من ركب المطايا واندى العالمين بطون راح ولو كان هذا استفهاماً لم يكن فيه مدح
٢٩٢	لكني رأيت في مسند ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان بكر ابن عبد الله حدثه الخ	٢٩٧	وقال الشافعي في باب الطعام بالطعام : وفيه دلائل :
٢٩٢	وقد وردت أحاديث حسنة وصحيحة وغير ذلك	٢٩٨	(منها) أنه سأل أهل العلم بالرطب عن نقصانه ، فينبغي للإمام اذا حضره أهل العلم بما يرد عليه أن يسألهم عنه
٢٩٣	(قلت) وسياى الكلام في الفصل التالى عند الكلام في المزابة حديث في معجم الطبراني	٢٩٨	(ومنها) أنه صلى الله عليه وسلم نظر في متعقب الرطب فلما كان ينقص لم يجز بيعه بالتمر ، لأن التمر من الرطب اذا كان نقصانه غير محدود
٢٩٣	ومدار تضعيف من ضعفه على جهالة أبى عياش وأول من رده بذلك أبو حنيفة	٢٩٨	أما الزائد عليها فليقهم ذلك ، ولم أر أحداً نقل هذا الخلاف الا مجلى وابن الرقعة
٢٩٣	تحقيق اسم الترمذى وحاشية للمحقق		
٢٩٤	كيف يكون زيد أبو عياش مجهولاً وقد روى عنه اثنان ثقتان عبد الله بن يزيد وعمران ابن أبى أنس		
٢٩٥	(واعلم) أن هذا الحديث لا يحتاج الى تقدير صحته الا لما فيه من التعليل بالنقصان		
٢٩٦	(أما) روايته عن مالك فرويناها في مسند الشافعي من طريق		

رقم الصفحة	الأحكام	رقم الصفحة	الأحكام
٢٩٩	ومن ذهب الى النع من ذلك كما ذهب اليه الشافعي من الصحابة سعد بن ابى وقاص ، ومن التابعين سعيد بن المسيب ومن الفقهاء مالك والليث والأوزاعي والثوري وأبو يوسف ومحمد لكنه قال :	٣٠٠	وعن الاحتجاج بالمفهوم على تقدير ثبوت تلك الرواية ، تخصيص العموم بأن المجتمعين بذلك لا يقولون بالمفهوم
٢٩٩	إذا أحاط العلم بانهما اذا تساويا جاز	٣٠١	(ومنهم) من يقول : هو بمنزلة المنطوق ويتقابلان ، فعلى هذا يكون هذا المنطوق أولى ، لأنه نطق خاص معه تعليل فيكون من الذي لا تعليل معه
٢٩٩	وأحمد بن حنبل وإسحاق وداود والحجة في ذلك الأحاديث المتقدمة	٣٠١	(والجواب) عن حملهم ذلك على ما اذا كان رؤوس النخل لا يكال
٢٩٩	ومن جهة أنه ان بيع متمثلا فالنع لتحقق الفاضلة عند الجفاف	٣٠١	وعن قياسهم على بيع الحديث بالعتيق من ثلاثة أوجه :
٢٩٩	وان كان التمر أكثر فللجهل بالمماثلة ، والتخمين لا يكفي في ذلك الا في العرابا	٣٠١	(أحدها) أن النقص لا يقدح في العلة الشرعية كتخصيص العموم
٢٩٩	وقال أبو حنيفة : يجوز بيع الرطب بالتمر كيلا بكيل مثلاً بمثل ، وانفرد بذلك ولم يتابعه أحد	٣٠١	(الثاني) أن التمر الحديث والعتيق تساويا في حالة الإدخار فلا يضر النقصان بعد ذلك
٢٩٩	ونقل ابن عبد البر عن داود موافقته له وموافقة أبي يوسف له في بقية الفواكه مع مخالفته له في التمر بالرطب لا وجه له فمتى ثبت الحكم فيه ثبت الحكم فيها	٣٠١	(والثالث) أن نقصان الحديث يسر وقد يعفى عن اليسر كما لو كان في الحنطة تراب أو زوان يسر
٢٩٩	أما الرطبة من الأصل كالفريك فلا يجوز باليابسة	٣٠١	(قلت) وهذا الجواب هو المعتمد ولذلك تقول : أن الحديث انما يجوز بيعه بالعتيق اذا لم تبق الندوة في الحديث بحيث يظهر دونها في الكيال
٣٠٠	وأجاب الأصحاب عن الأول بأنهما جنس واحد ولا يلزم جواز بيع بعضه ببعض	٣٠٣	وقوله بعد ذلك : فدل على أن كل رطب لا يجوز بيع رطبه بيابسه ، مستنده القياس وعموم العلة ، فيعم الحكم لعموم علته
٣٠٠	وعن الثاني بأن الاعتبار التساوي حالة الإدخار	٣٠٣	وقوله : رطبه بيابسه يشمل

- ما يكون رطباً بمعنيين :
 ٣٠٦ (أحدهما) أن رطوبة ما ييس من التمر رطوبة في شيء خلق مستحيلاً ، إنما هو رطوبة طرات كطروء اغتذائه في شجره وأرضه فإذا زال مع موضع الاغتذاء من مسه عاد الى اليبس
- ٣٠٦ (والثاني) أنه لا يعود يابساً كما يعود غيره إذا ترك مدة إلا بما وصفت ، فلمسا خالفه لم يجز أن تقيسه عليه ، وجعلنا حكم رطوبته حكم جفوفه
- ٣٠٦ قال الشافعي : وكل طعام يكون رطباً ثم ييس فلا يصلح منه رطب يبابس لحديث :
- ٣٠٦ « أينقص الرطب إذا ييس ؟ فقيل : نعم »
- ٣٠٧ وقال في الاملاء : وبين عندي - والله اعلم - أن لا يشتري رطب برطب ، لأن أحد الرطبين أقل نقصاً من الآخر
- ٣٠٧ وأما إذا باع خمسة أوسق فما دونها رطباً مقطوعاً على الأرض بمثله فسيأتي في المرايا
- ٣٠٨ روى أبو بكر الاسماعيلي في كتابه المستخرج على البخاري حديث ابن عمر المتقدم في بيع الرطب بالتمر بلفظ
- ٣٠٨ « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة بالثمره » وأجابوا عن هذا الاعتراض بجوابين
- ٣٠٨ (أحدهما) ما تقدم من تفاوت النقص في الأرتاب
- الرطب والبسر والبلح والخلال بلغة المراق الذي يسميه المصريون رامحاً
- ٣٠٣ لا يجوز أن يباع شيء منه بالتمر وكذلك العنب والحصرم إذا بيع بالزبيب
- ٣٠٤ وقد حكى الماوردي والرويانى فيه ثلاثة أوجه
- ٣٠٤ (أحدها) الجواز لأنه لا ينعقد فأشبهه القصل بالحنطة
- ٣٠٤ (والثاني) لا ، لأن نفس الطلع يصير رطباً بخلاف القصل
- ٣٠٤ (والثالث) قالوا - وهو أصح - أن كانا من طلع الفحال - جاز لأنه صار رطباً ، وإن كان من طلع الإناث لم يجز
- ٣٠٤ وأظهر الوجهين عند امام الحرمين في العصر مع الخل أنهما جنسان
- ٣٠٤ والضمير في قوله (رطبه يبابسه) عائد على ما حرم به الربا الذي صدر به الفصل السابق على الفصل الذي قبل هذا ، واتحاد الضمير يفيد أن المراد الجنس الواحد
- ٣٠٥ وأما بيع رطبه برطبه فينظر فيه ، فإن كان ذلك مما يدخر يابسه كالرطب والعنب لم يجز بيع رطبه برطبه
- ٣٠٥ الطعام الرطب منه ما يخضر عن الرطوبة في حال يصير يابساً وهذا ينقسم الى ما يدخر يابسه وإلى ما لا يدخر
- ٣٠٥ فهذا الصنف خارج من معنى

رقم الصفحة	الأحكام	رقم الصفحة	الأحكام
٣٠٨	(والثاني) أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يراع التفافات في الثاني ، وإنما راعى نقصان اذا بيس وذلك موجود في الرطبين	٣١٠	يستعمل في التفاضل عند الاكل من رطب ويابس فقد ذكر الامام فيه ثلاثة اوجه
٣٠٩	واعترضوا على هذا القياس ايضا بأنه منقوص بالعرايا فانه يصح مع الجهل بالمساواة ، لان مع الخرص لا تتحقق المساواة بل هي مشكوك فيها	٣١١	(أحدها) الجواز رطباً ويابساً
٣٠٩	وغلبة الظن فوق الشك ، فاذا غلب على ظنه أن في هذه النخلة رطباً يجيء منه مثل هذا التمر المكيل على الأرض جوزناه	٣١١	(والثاني) المنع رطباً ويابساً
٣٠٩	(وأعلم) أن هذا الجواب يقتضى أن يجوز بيع الرطب بالرطب المقطوعين باعتبار العلة الخرص ، أو تكون العلة منقوضة كما هي	٣١١	(والثالث) المنع رطباً والجواز يابساً
٣٠٩	وأجاب الأصحاب عن قياسهم على اللبن بما ذكره المصنف قالوا : لأن التمر يصلح لما يصلح له الرطب ، وزيادة الادخار ولا يصلح الرطب لما يصلح له التمر	٣١١	(فرع) قال الامام : قال العراقيون : جفاف البطيخ والمشمش امتناعه رطباً والجواز يابساً ، فخرج من هذا أن ما كان جافاً كاملاً ذا معيار جاز بيعه قطعاً
٣٠٩	وأما الشيخ أبو حامد فانه اجاب بأن العلة علتان مستتبطتان ومتنوعة	٣١١	(فرع) قول الشيخ رطبة برطبة يشمل اليبس والرطب والطلع والخلال وغير ذلك اذا بيع كل منهما بمثله أو بالآخر
٣١٠	(فرع) هذا القسم الذي تجفيفه غالب إذا جف ، فلا خلاف في جواز بيع بعضه ببعض في حالة الجفاف	٣١١	(فرع) قال الشافعى : كل ما لم يجز التفاضل فيه فالقسم فيه كالبيع
٣١٠	(فرع) أما ما لا يغلب تجفيفه ، بل تجفيفه في حكم النادر الذي	٣١٢	القسمة هل هي افراز حق أو بيع ؟ بحث في هذا
		٣١٢	(فرع) فاذا قلنا : القسمة بيع وتقاسما لا ربويما مما يجوز بيع بعضه ببعض قال الماوردى لهذه القسمة خمسة شروط :
		٣١٢	(الشرط الأول) الكيل في المكيل والوزن في الموزون ، فاذا كانت الصبرة بينهما نصفين وأراد قسمتها اخذ هذا قفيزاً وهذا قفيزاً
		٣١٣	(الشرط الثاني) أن يتساويا في قبض حقوقهما من غير تفاضل وكذلك اذا كانت بينهما اثلاثاً

- ٣١٤ وقال أبو حنيفة : يجوز البسر بالربط مثلاً بمثل ، وهو قول داود
- ٣١٣ اخذ هذا الثلثين وهذا الثلث من غير أن يزداد شيئاً أو ينقص (الشرط الثالث) أن يكون كل منهما أو وكيله قابضاً لنصيبه مقبضاً لنصيب شريكه
- ٣١٤ وقال مالك وأبو يوسف ومحمد : لا يجوز الربط بالبسر على حال وإن كان مما لا يدخر يابساً كسائر الفواكه ففيه قولان
- ٣١٣ (الشرط الرابع) أن يتقابضاً قبل التفرق ، وتقابضهما بالكيل وحده دون النقل بخلاف البيع حيث كان النقل فيه معتبراً
- ٣١٥ (أحدهما) لا يجوز ، لأنه جنس فيه ربا فلم يجر بيع رطبه برطبه (والثاني) أنه يجوز لأن معظم منافعه في حال رطوبته فجاز بيع رطبه برطبه كاللبن
- ٣١٥ (الشرط الخامس) وقسوع القسمة ناجزة من غير خيار لا بالشرط ولا بالمجلس
- ٣١٤ (فرع) إذا أراد قسمة الثمار وقد قلنا على هذا القول : أنه لا يجوز ، قال الماوردي : فالوجه في ارتفاع الشركة بينهما أن يجعلاً ذلك حصتين متميزتين ثم يبيع أحدهما حقه من إحدى الحصتين على شريكه بدينار ويتنازع حقه من الحصة الأخرى بدينار
- ٣١٥ (الشرح) الذي لا يدخر يابساً في العسادة كالأترج والسفرجل والتفاح والتوت والبطيخ والموز والقثاء والخيار والباذنجان والرمان الحلو والقرع والزيتون عند بعضهم
- ٣١٥ (فرع) إذا كان مما يبس احترازاً عما يكون رطباً أبداً
- ٣١٤ فيكون هذا بيعاً تجرى عليه أحكام البيوع
- ٣١٤ (فرع) من الحاوي أيضاً (فإن قلنا :) بأن القسمة أفرأز يجوز لأحدهما أن ينفرد بأخذ حصته عن إذن شريكه بخلاف ما تختلف أجزاؤه كالثياب والحيوان ، لأن ذلك يفتقر إلى اجتهاد
- ٣١٦ وقال نصر في تهذيبه قريباً مما قاله الماوردي ، فجعل الجواز تخريج ابن سريج بعد أن جزم بالمنع
- ٣١٤ (فرع) جميع ما تقدم من الكلام وخلاف العلماء لا فرق فيه بين الربط بالربط والبسر بالبسر يمتنع عندنا وجائز عند أبي حنيفة ومالك
- ٣١٧ (فرع) بيع الزيتون الربط بالزيتون الربط نقل الإمام الجواز فيه عن صاحب التقريب وتابعه عليه

رقم الصفحة	الأحكام	رقم الصفحة	الأحكام
٣١٧	(فرع) هذا الذى تقدم كله فى بيع الرطب من هذه الأشياء بالرطب ، أما لو باع رطباً بياض كحب الرمان بالرمان فلا يجوز قولاً واحداً ، لأن أحدهما على هيئة الإدخار ، والآخر ليس كذلك	٣٢٠	وأما الفواكه التى لا تدخر فقد فهمت من كلام الشافعى ما يخرجها وهو ما حكته عنه قريباً
٣١٨	(فرع) البطيخ مع القشياء جنسان	٣٢٠	وفى الرطب الذى لا يجيء منه التمر والعنب الذى لا يجيء منه الزبيب طريقان
٣١٨	(فرع) لو فرض فى هذا القسم التجفيف على ندور فعن القفال أنه لا يجرى فيه الربا على القديم ، وإن كان مقدراً ، فإن أكمل أحواله الرطوبة	٣٢٠	(أحدهما) أنه لا يجوز بيع بعضه ببعض لأن الغالب منه أنه يدخر
٣١٨	وحكى الإمام فى ذلك وجهين قال : أنهما مشهوران ، ورتبهما فى الوسيط على حالة الرطوبة	٣٢١	(الشرح) الرطب والعنب على قسمين
٣١٩	(فائدة) كلام المصنف يشعر بأن حالة الإدخار هى الكمال	٣٢١	منه ماله جفاف وكمال فى حالة جفافه
٣١٩	(قلت) وقد تقدمه الإمام الى ذلك فقال : ان بعض اصحابنا أجرى لفظ الإدخار فى ادراج الكلام وهو غير معتمد	٣٢١	ومنه ما لا يجفف فى العادة ولو جفف لاستحشف وفسد لكثرة رطوبته
٣١٩	فاذا تأملت ما فى هذا الطرف عرفت أن النظر فى حالة الكمال راجع لأمرين	٣٢١	واختلف الاصحاب فى الحاقه بها على طريقين
٣١٩	(أحدهما) كون الشيء بحيث يتهياً لأكثر الانتفاعات المطلوبة منه	٣٢١	(أحدهما) أنه لا يجوز بيع بعضه ببعض وهذا هو المنصوص فى الأم صريحاً لأن الرطب الذى لا يعود تمراً بحال لا يباع منه شيء بشيء من صنفه
٣١٩	(والثانى) كونه على هيئة الإدخار لكنهما لا يعتبران جميعاً فان اللبن ليس بمدخر والسمن ليس بمتهى لأكثر الانتفاعات المطلوبة من اللبن	٣٢١	(والطريقة الثانية) أنه على القولين المتقدمين فى سائر الفواكه ، وهى التى ذكرها الشيخ أبو حامد عند الكلام فيما لا يكال ولا يوزن
		٣٢٢	ونسب الجورى القولين جميعاً فى ذلك وفى البطيخ ونحو من الفاكهة التى لا تصير الى حالة الجفاف والبقول الى تخريج ابن شريح وابن سلمة وأبى حفص

النقصان الذي أشار اليه الحديث الى انه علة المنع (فرع) ٣٢٤ بيع الرطب الذي لا يجيء منه تمر بالرطب الذي يصير تمراً ، وكذلك بيع الرمان الحلو بالحامض - قال القاضي حسين : فيه وجهان مرتبان على بيع الرطب لا يتم بمثله - ان قلنا هناك : لا يجوز ، فهنا أولى وان قلنا : يجوز فهنا وجهان ، والفرق ان لاحدهما حالة الكمال وهنا (فرع) ٣٢٥ بيع الرطب الذي لا يجيء منه تمر بالتمر هل يجري فيه الخلاف اولا ؟ (فرع) ٣٢٥ جعل القاضي حسين البطيخ الذي لا يفلق والقشء والقشدة في التمثيل مع الرطب الذي لا يتميز والعنب الذي لا يصير زيبياً (فرع) ٣٢٦ قال الامام : وقال صاحب التقریب : بيع الزيتون بالزيتون جائز فانه حالة كماله ، وليس له حالة ، ولكن يعصر الزيت منه وليس ذلك من باب انتظار كمال في الزيتون ، فانه تفريق اجزائه ويغيره كمالاً يستخرج السمن من اللبن (فرع) ٣٢٦ تعرف بها مراتب الانواع المذكورة على طريقة المراقبين ما يجفف ويدخر عادة ، كله قسم واحد ، ويلييه في المرتبة ما لا يدخر من الفسواكه غير

ابن الوكيل ، وابعد في جعل القولين مخرجين ٣٢٢ وبمقتضى هذه النقول يصح نسبة الطريقة الثانية الى ابن سريج وابن ابي هريرة وابن سلمة وابن الوكيل ، ولعل ابن سريج خرج ذلك واختاره قوله : « اذا اختلفت الاصناف فبيعوا كيف شئتم » ويبقى فيما عدا ذلك مقتضى الدليل (التفریع) ٣٢٣ لو جفف هذا النوع على نلور (ان قلنا) بالجواز في حال الرطوبة فهل يجوز ايضاً في حال الجفاف ؟ فيه وجهان : (وجه) المنع ان الرطوبة في هذا النوع هي الكمال والجفاف غير معتاد اصلاً ٣٢٣ (وان قلنا) بالمنع وهو الصحيح ففي حال الجفاف ايضاً وجهان : (أحدهما) المنع ، فعلى هذا لا يجوز بيع بعضه ببعض رطباً ولا يابساً لانه لم يتقرر له حالة كمال ٣٢٤ وقد تقدم نظير المسألة في الفواكه وحكى الامام فيها ثلاثة اوجه : ٣٢٤ (الاول) وقال : لم يصح احد من ائمة المذهب الى الرابع المذكور هنا (واما) هنا في الرطب الذي لا يجيء منه تمر فقل من تعرض لهذا الفرع غير الامام وعذرهم في السكوت عنه فرض المسألة وان منعنا بيع رطبه برطبه لانتفاء

باللحم ، وأصح الأوجهين في
مذهب أحمد جواز بيع اللحم
الطرى بعضه ببعض

(فرع) بيع اللحم الطبرى ٣٢٨
باليابس أيضاً لا يجوز كبيع
الطرى بالطرى

٣٢٩ فان باع منه ما فيه نداوة
يسرة بمثله كالتمر الحديث
بعضه ببعض جاز بلا خلاف
لأن الذى لا يظهر فى الكيل وإن
كان مما يوزن كاللحم لم يحجز
لأنه يظهر فى الوزن

٣٢٩ (الشرح) مقصود المصنف الكلام
على ما يمنع بيع رطبه برطبه
أو بياسه من الأشياء المتقدمة

٣٢٩ قال الشافعى : ولا خير فى التمر
بالتمر حتى يكون ينتهى بيسه
وإن انتهى بيسه إلا أن بعضه
أشد انتفاخاً من بعض فلا يضره
إذا انتهى بيسه كيلاً بكيل

٣٣٠ وفسر الشافعى فى الأم انتهاء
جفاف اللحم بأن يملح ويسل
ماؤه فذلك انتهاء جفافه ، ولا
يحصل من هذا اللفظ كمال
المقصود فى البيان

٣٣١ وينبغى أن يحمل ذلك على ما إذا
كان فيها من البلل ما يوجب
التفاوت فى الكيل إذ لا فرق
بينهما

٣٣١ قال صاحب التهذيب : يجوز
بيع الحديث بالعتيق ، لأن
العقاة بعد حصول الجفاف أن
أثرت إنما تؤثر فى الوزن لا فى
تصغير الحبة فلا يظهر ذلك فى

الرطب والعنب ، ويليهِ الرطب
والعنب اللذان لا يجفان لما
ذكر بينهما من الفرق

٣٢٦ وأما الخراسانيون فالذى
يقتضيه إيراد الإمام أن ما يجفف
ويدخر عادة غالبه قسم ويليهِ
ما يعتاد تجفيفه

٣٢٦ وفى بيع اللحم الطرى باللحم
الطرى طريقتان

٣٢٦ (أحدهما) وهو المنصوص أنه
لا يجوز لأنه يدخر بياسه ، فلم
يجز بيع رطبه برطبه

٣٢٦ (والثانى) وهو قول أبى العباس
أنه على قولين لأن معظم منفعتيه
فى حال رطوبته

٣٢٦ (الشرح) صورة المسألة فى بيع
اللحم بلحم من جنسه - أن
قلنا : - أن اللحوم اجناس
وهو الصحيح ، أو مطلقاً على
القول الآخر

٣٢٦ قال الشافعى : ولا خير فى اللحم
الطرى بالمالح والمطبوخ ، ولا
باليابس على كل حال

٣٢٦ وقال المحاملى : أن سائر
أصحابنا يعنى غير ابن سريج
ذهبوا إلى أنه لا يجوز بيع ذلك
رطباً بحال ، وفرقوا بينه وبين
الثمار بما تقدم

٣٢٨ وجزم جماعة بال منع ولم يحكوا
خلافاً ، منهم الفورانى

٣٢٨ (فرع) قال الرويانى بعد
ما ذكر حكم بيع اللحم باللحم
رطباً وبابساً وبيع الشحم
بالشحم والآلية بالآلية كاللحم

الكيل

- ٣٣١ (فرع) مذهبنا ومذهب مانك
ومحمد بن الحسن والليث
ابن سعد أنه لا يجوز بيع الحنطة
المبلولة باليابسة ، لا خلاف
عندنا في ذلك ، سواء طرا البلل
عليها أو كانت رطبة من الأصل
وهى الفريك
- ٣٣٢ (فرع) إذا انتهى بيع التمر
وكان بعضه أشد انتفاخاً من
بعض لم يضر
- ٣٣٢ (فرع) قال الرافعى : إذا منع
بمجرد البل بيع بعض الحنطة
ببعض فالتى نحتت قشرتها بعد
البل بالتهريش أولى بأن لا يباع
بعضها ببعض
- ٣٣٢ **باب بيع العرايا**
- ٣٣٢ وأما العرايا وهو بيع الرطب
على النخل بالتمر على الأرض
خرصاً فإنه يجوز للفقراء ،
فيخرص ما على النخل من
الرطب ، وما يجيء منه من
التمر إذا جف ثم يبيع ذلك بمثله
تمراً ويسلمه اليه قبل التفرق
- ٣٣٢ والدليل عليه ما روى محمود
ابن لبيد قال : « قلت لزيد
ابن ثابت : ما عراياكم هذه ؟
فسمى رجالاً محتاجين من
انصار شكوا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن الرطب
يأتى ولا نقد بأيديهم يبتاعون به
رطباً يأكلونه مع الناس وعندهم
فضول من قوتهم من التمر
فرخص لهم رسول الله صلى الله
- عليه وسلم أن يبتاعوا العرايا
بخرصها من التمر الذى فى
أيديهم يأكلونه رطباً
- ٣٣٤ وقد رأيت فى الواقى فى شرح
المهذب كلاماً لولا تفرق النسخ
لكنت أزلته غيرة
- ٣٣٤ قال : سمعت فقيها يقول : ان
محمود بن لبيد كان ساعئذ
يهودياً فلذلك قال هذا الكلام ،
لولا تفرق النسخ فلا حول ولا
قوة الا بالله نعوذ بالله أن نقول
ما لا نعلم ولولا خشية أن
يطالعه بعض الضعفة فيعتقد
صحته وينقله ما تعرضت له
ولا نقلته
- ٣٣٤ والعرايا جمع عرية ، وهى تفرد
صاحبها للأكل ووزن العرية
فعيلة ، واختلف فى اشتقاقها
على قولين قيل : بمعنى فاعلة
وهو قول الأزهري وابن فارس
ويكون من عرى يعرى كأنها
عريت من جملة النخيل فعريت
أى خلت وخرجت
- ٣٣٤ تعليق على صنيع دعى جهول
تطاول على المجموع فى غيبتنا
فى سجون عبد الناصر فأخرج
أوراقاً أسماها الجزء ١٨
- ٣٣٥ وأما المراد بها هنا فعندنا هو
بيع الرطب على رءوس النخل
بالتمر على وجه الأرض
- ٣٣٥ والعرايا نوع من المزابنة رخص
فيه
- ٣٣٥ والمزابنة هى بيع التمر فى رءوس
النخل بالتمر

رقم الصفحة	الأحكام	رقم الصفحة	الأحكام
٣٣٥	رخص من جملة المزابنة فيما دون خمسة أوسق	٣٣٨	(وأما حكم المسألة) فذلك مما لا خلاف فيه في المذهب وهو مذهب أكثر أهل العلم منهم مالك وأهل المدينة والأوزاعي وأهل الشام وأحمد الخ
٣٣٦	قال الشافعي : والعرايا ثلاثة أصناف	٣٣٨	قال الشافعي في كتاب اختلاف الحديث : خالفونا معاً في العرايا فقالوا : لا نجيز بيعها ، وقالوا : نرد اجازة بيعها بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن المزابنة
٣٣٦	هذا الذي وصفنا أحدها ، وجماع العرايا كل ما أفرد ليأكله خاصة ، ولم يكن في جملة البيع من ثمر الحائط إذا بيعت جملة من واحد	٣٣٩	وقال في كتاب البيوع من الأم : أن العرايا داخلة في بيع الرطب بالتمر والمزابنة ، وذلك منهى عنه ، وخارجة منه منفردة بخلاف حكمه
٣٣٦	والصنف الثاني : أن يخص رب الحائط القوم فيعطى الرجل ثمر النخلة وثمر النخلتين وأكثر هدية يأكلها	٣٤٠	وقال الشافعي : إن أولى الوجهين عنده أن يكون ما نهى عنه جملة أراد به ما سوى العرايا ، وحديث زيد يقتضي أن الثاني هو الأولى
٣٣٦	وهذا الذي ذكره الشافعي من كونه يترك للمالك نخلة أو نخلات يأكلها أهله	٣٤٠	أن للعرية تفسيرين فلا مجاز ، ولو سلم لوجب حملها على ما قلناه كما دل عليه كلام الشافعي وقاله المصنف في النكت لوجه : (أحدها) أن المنهى عنه في أول الجزء البيع فيجب أن يكون المستثنى أيضاً بيعاً
٣٣٧	وقد ورد في حديث زيد بن ثابت في معجم الطبراني بسند صحيح : رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في العرايا النخلة والنخلتين توهيان للرجل فيبيعها بخرصها تمرأ	٣٤١	(والثاني) أن الرخصة لا تكون إلا عن خطر والخطر في البيع لا في الرجوع في الهبة
٣٣٧	والرخصة اثبات الحكم على خلاف الدليل ، وقد ذكروا في حدها عبارات مختلفة أحسنها الإطلاق مع قيام المقتضى للمنع ثم الرخصة قد يكون سببها الضروري كاكل المضطر الميتة ، وقد يكون سببها الحاجة كالعرايا	٣٤١	(والثالث) أنه قدر بخمسة أوسق وما قالوه لا يختص (والرابع) ما تقدم من حديث
٣٣٨	ولما كان الدليل قائماً على تحريم بيع الرطب بالتمر ووردت العرايا على خلافه سمى ذلك رخصة		

للمشتري الذي لا نقد بيده
 ٣٤٣ وسبب الرخصة في حقه أمران :
 ٣٤٤ (أحدهما) حاجة المشتري اليه
 وهو الذي لا رطب عنده أعنى
 الذي تقتضى العادة أنه يطلب
 شراء الرطب
 ٣٤٤ ويرشد الى ذلك قوله صلى الله
 عليه وسلم « يأكلونها رطباً »
 ٣٤٤ (والثاني) ان أصحاب العرايا
 هم المساكين الذين وهبت منهم
 وظاهر حالهم الحاجة
 ٣٤٤ وقد جمع الماوردي مرجحات
 المذهب في خمسة اوجه :
 ٣٤٤ استثناءها عن المزابنة ، واثباتها
 بلفظ الرخصة المشعر بتقدم
 الخطر ، ولفظ البيع المقتضى
 عوضها ، واعتبار المساواة
 بالخرص ، وتقديرها بقدر
 مخصوص
 ٣٤٤ وقد افاد كلام المصنف في
 التصوير شروطاً كلها موجودة
 في مختصر المزني
 ٣٤٤ (أحدها) أن يخرص ما على
 النخيل من الرطب ، أى رطباً ،
 ويخرص ما يجيء منه اذا جف
 فيأتى المتبايعان الى النخل
 ويحزراؤها ويقولان : فيها الآن
 وهى رطب ستة أوسق مثلاً
 ٣٤٥ (الثانى) أن يكون الثمن الذي
 يباع به معلوماً بالكيل لقوله :
 ثم يبيع ذلك بقدره ، وهذا
 لا خلاف فيه عند القائلين باباحة
 بيع العرايا ومستنده حديث
 زيد بن ثابت

محمود بن لبيد ، واعتلوا أيضاً
 بأنه اذا لم يجز البيع بالخرص
 وهو على الأرض فعلى النخل
 أولى ، لانه أقرب الى الفرر
 ٣٤١ واجاب المصنف فى النكت بأنه
 مما تدعو الحاجة اليه وفى
 الأرض لا تدعو الحاجة اليه لانه
 أن يأكل الرطب مع الناس
 ٣٤١ وأما مالك فأنه - وان وافق
 على مقتضى الحديث - يفسر
 العرايا بتفسير أخص مما يقوله
 الشافعى وهو :
 ٣٤١ أن يهب الرجل الرجل تمر نخلة
 أو نخلات ثم يتضرر بمداخلة
 الموهوب له فيشتريها بخرصها
 تمراً وهذه الصورة عندنا من
 جملة العرايا
 ٣٤٢ واختلفت المالكية فى علة الجواب
 فى منعها من المعرى فقيس :
 لوجهين ، اما لدفع ضرر دخوله
 وخروجه أو لمرق فى الكفاية
 ٣٤٢ واحتج المنتصرون ارأى مالك فى
 تفسير العرية بذلك يقول
 ابن عمر : كانت العرايا أن يعرى
 الرجل فى ماله النخلة والنخلتين
 ٣٤٢ (قلت) وقد وجدت لهم ما هو
 أولى أن يتعلقوا به فمن ذلك
 الحديث عن زيد بن ثابت
 ٣٤٣ (قلت) فأما الأول فانه معارض
 بقول يحيى بن سعيد الأنصارى
 أحد شيوخ مالك
 ٣٤٣ (فان قلت :) فعلى هذا لا تكون
 الرخصة للبائع والظاهر من
 حديث زيد وغيره أن الرخصة

رقم الصفحة	الأحكام	رقم الصفحة	الأحكام
٣٤٥	(الثالث) أن يكون البيع بقدر ما يجيء منه تمراً ، ولا يضر كون الرطب الآن أكثر من خمسة أوسق كما تقدم تمثيله	٣٤٨	حقهم على الحظر (والثاني) أنه يجوز لحديث سهل بن أبي حثمة « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالتمر إلا أنه رخص في العرايا أن تبتاع بخرصها تمراً يأكلها رطباً
٣٤٦	(الرابع) أن يتفاضل ، فمتى تفرقا قبل التقابض فسد العقد	٣٤٨	(أما حكم المسألة) ففيها طريقتان (أحدهما) القطع بمعلوم الرخصة للأغنياء والفقراء
٣٤٦	(فرع) لو باع الرطب على الأرض بالتمر هل يجري حكم العرايا فيه ؟ فيصح في خمسة أوسق أو دونها	٣٤٨	(والثانية) فيها قولان (أحدهما) يختص بالفقراء ولا يجوز للأغنياء
٣٤٦	(فرع) قال صاحب التتمة : إذا اشترى الرطب بالتمر يعني في العرايا فإن أكل الرطب ولم يجفقه فالعقد ماض على الصحة وإن جفقه فكان بقدر التمر أو كان التفاوت بقدر ما بين الكيلين فالعقد نافذ	٣٤٩	ونبه المصنف إلى أن الأغنياء لا يشاركونهم في الحاجة على امتناع القياس لعدم المشاركة في العلة
٣٤٧	(فروع) يجوز أن يقع العقد على الذمة ، فيقول : بعثك ثمرة هذه النخلة بكذا وكذا من التمر يصفه ، ويجوز أن يقع على معين	٤٥٠	(وانقول الثاني) يجوز وهو ظاهر المذهب
٣٤٧	قال الشافعي : والجائحة في العرايا والبيع وغيرهما سواء	٣٥٠	(فان قلت) إذا كانت الرخصة مطلقة في بعض الأحاديث مقيدة في بعضها
٣٤٧	(فرع) قال الماوردي والرويانى لا تجوز العرية إلا فيما بدا صلاحه سراً كان أو رطباً فنبه بذلك على اشتراط بدو الصلاح وعلى أن حكم البسر حكم الرطب وهل يجوز للأغنياء ؟ فيه قولان	٣٥١	(فان قلت) لم يرد أيضاً لفظ مطلق في الرخصة من الشارع حتى يتمسك به
٣٤٧	(أحدهما) لا يجوز وهو اختيار المزني لأن الرخصة وردت في حق الفقراء والأغنياء لا يشاركونهم في الحاجة فبقى في	٣٥١	(قلت) (الجواب من وجهين : (أحدهما) أن المعتمد في الأصول أن الراوى إذا حكى واقعة بلفظ عام كقوله « نهى عن الفرز وقضى بالشفعة للجار » وما أشبهه أنه على العموم
		٣٥١	(والثاني) أن معناها قربنة ترشد إلى أن القصة المنقولة غير قصة الحاويج

رقم الصفحة	الأحكام	رقم الصفحة	الأحكام
٣٥١	قال الشافعي : وكثير من الفرائض كانت قد نزلت بأسباب قوم فكان لهم وللناس عامة	٣٥٣	ما يشتري به العرية لم يجز له شراؤها بالتمر
٣٥٢	(فان قلت) قررت أن الراجح عند الأصوليين أن قوله : رخص في العرايا وأمثاله عام وإذا كان كذلك فيكون التقييد بالمقدار في حديث أبي هريرة ذكراً لبعض أفراد العموم	٣٥٤	(فرع) لا يشترط عندنا حاجة البائع جزماً ولا المشتري على الأصح ، وعند بعض الحنابلة . وعند مالك : يشترط حاجة البائع وحده ، وعند أحمد يشترط حاجة المشتري وحده
٣٥٢	(قلت :) هذا غير سأل الاطلاق والتقييد الذي تعرض له ومع ذلك فالجواب عنه من وجهين	٣٥٤	قال ابن عقيل من الحنابلة : يجوز لحاجة البائع أيضاً كما يجوز لحاجة المشتري ، ويكون الشرط عنده أحدهما لا بعينه
٣٥٢	(أحدهما) أن التخصيص ليس يذكر لبعض الأفراد	٣٥٤	(فرع) هل يجوز في العرايا أن يبيع جزءاً مشاعاً أو مبهماً مما على النخلة بالتمر ؟ بأن يخرص الخارص أن كل وسق مما عليها يأتي إذا جف نصف وسق فيقول : وسقاً مما على النخلة بنصف وسق تمر ؟ لم أن في ذلك نقلاً
٣٥٢	(فان قلت) فيجب على من يقول في الأصول بحمل المطلق على المقيد أن لا يحمله ههنا ، قلت : يصد عن ذلك الوجه الثاني الذي ذكرته الآن والمذاهب الثلاثة متفقون على حمل المطلق على المقيد	٣٥٤	وهل يجوز ذلك في الرطب ؟ فيه ثلاثة أوجه :
٣٥٣	إذا قلنا بالقول الأول فما ضابط المعنى المعتبر في ذلك ؟ لم يتعرض أكثرهم لذلك	٣٥٤	(أحدها) يجوز ، وهو قول أبي علي بن خيران ، لما روى زيد بن ثابت قال : « رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في العرايا بالتمر والرطب ولم يرخص في غير ذلك »
٣٥٣	وقال الجرجاني لما حكى القولين : يختص ذلك بمن لا نقد بيده على القول الآخر		
٣٥٣	قال ابن قدامة الجنبلي : متى كان غير محتاج إلى أكل الرطب أو كان محتاجاً ومعه من التمر		

- ٣٥٤ (والثاني) لا يجوز وهو قول
أبي سعيد الاصطخري لحديث
ابن عمر « لا تباعوا ثمر النخل
بثمر النخل »
- ٣٥٥ (والثالث) وهو قول
أبي اسحاق انه ان كان نوعاً
واحداً لم يجز لانه لا حاجة به
اليه ، لأن مثل ما يتناعه عنده ،
وان كان نوعين جاز لانه قد
يشتهى كل واحد منهما النوع
الذى عند صاحبه فيكون كمن
عنده تمر ولا رطب عنده
- ٣٥٥ الأوزاعي - وان كان اماماً -
لكنه غير متقن لحديث الزهري
كاتقان عقيل
- ٣٥٦ ثم أصغت الطلب ونظرت
الحديث من مسند ابن وهب
الذى هو الاصل
- ٣٥٧ ومن جملة المرجحات لحديث
ابن عمر كونه ثابتاً في الصحيحين
ورواية خارجة ليست كذلك ،
وان كان سندها صحيحاً
- ٣٥٧ واما حديث ابن عمر « لا تباعوا
التمر بالتمر فذلك ثابت في
البخارى »
- ٣٥٨ والأقرب في عبارة المصنف أن
يكون مراده الرطب على رءوس
النخل بالرطب على وجه الأرض
وليست للشافعى نص في هذه
- ٣٥٨ المسألة على ما يقتضيه كلام
ابن سريج ولكنها أوجه الاصحاب
- ٣٥٨ (أحدها) انه يجوز مطلقاً ان
يباع الرطب بالرطب خرصاً
فيهما : سواء كان نوعاً واحداً
- أو نوعين
- ٣٥٨ (والثاني) وهو الصحيح وهو انه
لا يجوز مطلقاً ولا يجوز الا
بالتمر
- ٣٥٨ (فان قلت) المصنف رحمه الله
لم لا يسلك هذه الطريقة التى
سلكها شيخه وهى أقرب مما
سلكه ، وهو التعليل بكثرة الفرر
- ٣٥٩ (قلت) ما فعله المصنف اولي
لأن المزاينة تقدم أنها مفسرة
ببيع الرطب في رءوس النخل
بالتمر
- ٣٥٩ (واذا ثبت ذلك) فكل ما حد
من مفهوم الموافقة والقياس
شرطه بقاء أصله ، فتمت بطلت
دلالة الاصل بطلت دلالة مفهومه
والقياس عليه
- ٣٥٩ (والوجه الثالث) أنه ان كانا
نوعاً واحداً لم يجز وان كانا
نوعين يجوز كالرطب المعقلى
بالتمر البرنى والرطب البرنى
بالتمر المعقلى وما أشبهه
- ٣٦٠ فجملة الأوجه في المسألة أربعة
وقد جمعها الماوردى وحكاها
كذلك وتبعه صاحب البحر
- ٣٦٠ (والثاني) ان كان احدهما
موضوعاً جاز ، وان كان على
الشجرة فلا ، وهذا وهم
بلا شك
- ٣٦١ (فرع) اذا قلنا بجواز بيع
الرطب على النخل بالرطب على
الأرض هل المعتبر فيها الخرص
أو الكيل ؟
- ٣٦١ كلام الرافعى يقتضى انه الكيل

رقم الصفحة	الأحكام	رقم الصفحة	الأحكام
	والذى رأيته فى تعليق الطبرى عن ابن أبى هريرة خلافة	٣٦١	(فروع) عرفت أن الأصح من الأوجه الثلاثة المنع مطلقاً ، وقد شهد ابن أبى عصرون فصح قول أبى اسحاق انه إذا اختلف نوعهما صح
	(فرع) إذا كان الرطب بالرطب كلاهما على الأرض لم يجز	٣٦١	(الثالث) الفصل بين أن يكون الرطبان أو أحدهما على الأرض فيمتنع أو يكونا على الشجر فيجوز ، وهذا يقتضى أن أحد الأوجه قائل بالجواز مطلقاً إذا كانا على الأرض أو أحدهما
	وتقل الرافعى عن القفال الخلاف الذى أوهم أمرين	٣٦٢	(أحدهما) أن القفال جعل الرطب بالرطب المقطوع على الأوجه الثلاثة
	(والثانى) أن يكون البيع فى ذلك كيلاً ، والقفال إنما قال : خرساً وكذلك صاحب التتمة نعم رطباً بل يخرص ما يجىء منهما تمراً فحسب	٣٦٢	(فائدة) أربع مسائل تنبنى على أصل واحد ، وهو أن العربة جوزت للحاجة أو رخصة ، فعلى الأول لا تصح إلا فى التمر والرطب على النخل وعلى الثانى تصح مع الأغنياء بالرطب على الأرض إذا كانا رطبين من الجانبين
	(فرع) بيع التمر بالرطب على	٣٦٣	
الأرض - قال المحاملى : لا خلاف على المذهب أنه لا يجوز	٣٦٣	ولا يجوز فى العرايا فيما زاد على خمسة أوسق فى عقد واحد لما روى جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى عن المخابرة والمحاولة والمزبنة »	
فالمحاولة أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق من حنطة	٣٦٣	والمزبنة بيع الثمر على رءوس النخل بمائة فرق	٣٦٤
والمخابرة كراء الأرض بالثلث والربع	٣٦٤	حديث جابر قال المصنف أن البخارى رواه ولم أره فى البخارى إلا من رواية أبى سعيد الخدري ، وهو فى مسلم عن جابر	
وذكر أصحابنا أن المخابرة استكراء الأرض ببعض ما يخرج منها	٣٦٥	وروى الشافعى ومسلم فى الصحيح عن سعيد بن المسيب فى مرسلاته تفسير المحاولة بالأمرين جميعاً	
وجمع الفرق فرقان كحمل وحملان قاله ابن الأثير فى شرح مسند الشافعى	٣٦٦	والوسق بالكسر والفتح والفتح أصح	
قال الشيخ أبو حامد : لا خلاف أن فيما زاد على خمسة أوسق لا يجوز	٣٦٧		

رقم الصفحة	الأحكام	رقم الصفحة	الأحكام
٣٦٧	(فائدة) الفرق بين المحاقلة والعرايا حيث يجوز في العرايا في القليل ، ولم يجوز في المحاقلة في قليل ولا كثير	٣٧١	وسقا والذي حكاه ابن الصريبي ان المزابنة بيع التمر في رءوس النخل بالتمر فعلى هذا لا خلاف بيننا وبينهم
٣٦٨	قال القفال في شرح التلخيص : المحاقلة بيع الزرع في الأرض بعد ما يعقد الحب بالحنطة	٣٧٢	(فرع) قال الشيخ ابو حامد في الرونق : المحاقلة على ضربين :
٣٦٨	وقال مالك : صورة المحاقلة والمزابنة ان يقول الرجل لآخر : اضمن لى صبرتك بعشرين ضاعا فما زاد فلى وما نقص فعلى	٣٧٢	(أحدهما) بيع الحنطة في سنبلها وهو ممتنع كالجوز واللوز في قشره
٣٦٩	(فرع) قول المصنف في عقد واحد ، مفهومه انه يجوز في عقود متفرقة ، والأمر كذلك يجوز ان يبيع الرجل ثمر بستانه كله لجماعة ، كل واحد منهم دون خمسة أوسق	٣٧٢	(والثاني) بيع الحنطة مع الثين ففيه قولان بناء على خيار
٣٧٠	(فرع) ويفهم منه أنه اذا باع ثمانية أوسق من رجلين صفقة واحدة جاز لانه بمنزلة الصفقتين	٣٧٢	(فرع) اعتبار الخمسة ههنا هل هو تحديد أو تقريب ؟ صرح الماوردي على قولنا : انه لا يجوز الا اقل من خمسة أوسق
٣٧٠	(فرع) فلو باع عشرين وسقا من أربعة فعلى القولين ان جوزنا العرايا في خمسة	٣٧٢	(قلت) وقد صرح النووي بهذه المسألة ، وأن ذلك على سبيل التحديد في مجموع لطيف اسماء (رءوس المسائل وتحفة طلاب الفضائل) وذكر فيه مسألة في بيان جملة من المقدرات الشرعية
٣٧١	(فرع) لو باع الزرع قبل بدو الحب فيه بالحنطة جاز ، فان الزرع حشيش بعد غير معدود من المطعومات	٣٧٣	(فرع) لو باع الحنطة في سنبلها بالشعير على وجه الأرض ، فان فيه القولين في بيع الغائب
٣٧١	(فرع) حكى أصحابنا عن مالك رحمه الله أنه فسر المزابنة بأن يكون لرجل صبرة من طعام فيقول له رجل : في صبرتك ستون وسقا فيقول صاحب الصبرة : ليس فيها ستون	٣٧٣	(فروع) هل يجوز أن يقع عقد العرية على جزء مشاع مما على النخل من الرطب اذا خرص الجميع ؟ الذي لا أشك فيه الجواز
		٣٧٣	(فائدة) الحقيل قداح طين يزرع فيه . قاله ابن سيده

٣٧٩ عنه ويعمل الى دليل آخر واعلم أن كل ذلك تمحـل والانصاف قول المزني وأن ذلك يمتنع ، لان الاحاديث الدالة على منع بيع الرطب كثيرة وحكى القفال أن معنى القولين ههنا يرجع الى أن النهى عن المزانة ورد أولاً ، ثم رخص في العرايا أو لم يرد النهى الا والرخصة معه ٣٧٩ (قلت) وقد تقدم توجيهه بغير ذلك مع أن الظاهر من النصوص خلافة وقال أبو الحسن ابن اسماعيل بن حسن الصنهاجى ثم الانبارى المالكي : « كذلك اختلف الناس في الخرص في الموضع المشموع هل هو أصل منفرد بنفسه غير رخصه ؟ أو هو معدود من الرخص ، ويظهر أثر هذا الاختلاف في مسائل : ٣٨١ (منها) أنه هل يجوز أن يجمع في عقد واحد بين مكيل وجزاف ، أو يمنع ذلك كما يمنع البيض والقراض على رأى من منع ذلك ؟ والمشهور عندهم على ما قال المنع بناء على الرخصة فيما تشق معرفة مقداره هو الكيل أو الوزن ٣٨١ (فرع) اذا قلنا : يجب النقص عن الخمسة فهل يكفى أى قدر كان ؟ أم له ضابط ؟ وما جاز في الرطب بالتمر جاز

وغيره قال : وحكى بمضهم فيه الحقلة ، ومن أمثالهم : لا ينبت الحقلة الا البقلة (٣٧٤ (فرع) اذا امتنع بيع الحنطة في سنبلها بالحنطة الظاهرة فامتناع بيعها بمثلها أولى ٣٧٤ ويجوز فيما دون خمسة أوسق لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص في بيع العرايا دون خمسة أوسق (فروع) لا ضابط للنقص عن الخمسة ، بل متى كان أقل من الخمسة بشيء ما كان جائزاً ٣٧٦ وفي خمسة أوسق قولان : (أحدهما) لا يجوز وهو قول المزني لان الأصل هو الحظر ، وقد ثبت جواز ذلك فيما دون خمسة أوسق (والثانى) أنه يجوز لمعصوم حديث سهل بن أبى حثمة ٣٧٧ واحتج لهذا القول بما اشار اليه أبو داود في بعض نسخ كتابه ورواه البيهقى من حديث جابر مرفوعاً « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزانة وأذن لأصحاب العرايا أن يبيعوها بخرصها ثم قال : الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة » . ٣٧٧ (تنبيه) نقل ابن الرفعة عن الرافعى أنه اختار قول المنع ٣٧٨ فالشك الذى فى مقدار الرخصة يقتضى الشك فى مقدار النهى

صلى الله عليه وسلم ولا عن
أحد من أهل العلم أن شيئاً
من الحبوب تؤخذ زكاته بخرص
ولو احتاج إليه أهله رطباً

وليس في كلام الشافعي في الحاق
العنب وقطع بقية الثمار عن
اللاحاق إلى كون العنب يخرص
وهي لا تخرص ٣٨٥

(والطريق الثاني) أنه لا يجوز
قولاً واحداً ، وهو الصحيح
عند المحاملي والرويانى ، ونقله
العمرانى عن حكاية صاحب
العمد وهو أن صاحب النخل
والكرم يحتاج إلى من يقوم على
ثمرته ويسقيها ويتعهدها فدعت
الحاجة

وقول الشافعي: رخص منها فيما
حرم من غيرها أى ما يباع
بالتحرى ٣٨٦

(فائدة) قال ابن الرفعة : أن
قلت : أنه يجب إذا منعنا
القياس في الرخص كما هو قول
الشافعي القديم ، وقول لغيره
أن لا يقاس العنب على الرطب ،
ولا نعلم قائلاً به في ملهنا

(قلت) : وقد تقدم زد قول
من جعل ذلك منصوباً ،
وترجيح كونه ثابتاً بالقياس ،
وأما كون الشافعي له قول
يمنع القياس في الرخص حتى
يلزم عليه ما أورده فلم أعلم
للشافعي قولاً بذلك

(فرع) قال الجرجاني : لا تجوز
العرية في الزرع بخلاف الكرم ٣٨٧

في العنب بالزبيب ، لأنه يدخر
بابسه ويمكن خرصه فأشبهه
الرطب

قال الماوردي : وهل جازت في
الكرم نصاً ؟ ٣٨٢

(والثاني) وهو قول ابن أبي
هريرة وطائفة من البغداديين
أنها جازت في الكرم قياساً

(قلت) والمحاملي وابن الصباغ
ممن جعل ذلك نصاً ، ولم أقف
على النص الذي ذكروه في شيء
من الأحاديث ، بل في رواية
الترمذي ما يشمر بخلاف ذلك

واعلم أن قوله (وعن كل تمر
بخرصه) في رواية مسلم
والترمذي عام في العنب وغيره ،
فيكون الحاق العنب بالرطب
تخصيصاً للعموم بالقياس ٣٨٣

(والثاني) لا يجوز - وهو
المتنصوص عليه في باب العرية
من الأم المنسوب إلى الصرف -
قال :

ولا تكون العرايا إلا في النخل
والعنب لأنه لا يضبط خرص
شيء غيره ٣٨٣

ولكن الأصحاب لما رأوا الحاق
العنب بالرطب ظاهراً قوياً لم
يتركوه بمجرد هذا اللفظ
المحتمل لهذه الأمور ٣٨٤

(قلت) والفسري وأمامه
مسوقان يمثل هذا الكلام من
القاضي حسين ، لكن الاعتراض
المذكور صحيح ٣٨٤

قال الشافعي : ولم احفظ عنه ٣٨٥

رقم الصفحة	الأحكام	رقم الصفحة	الأحكام
	والنخل لأن اعداقها وعناقيدها مجتمعة بارزة	٣٨٧	(فرع) قال امام الحرمين : وحق الفقيه أن لا يففل في تفصيل المسائل عما مهدناه في كتاب الزكاة من تفصيل القول في بيع الثمار ، وفيها حق المساكين أو لا حق فيها والتنبيه كاف
	(فرع) قال الشافعي رحمه الله في الأم : ولا بأس اذا اشترى رجل عربة أن يطعم منها ويبيع لأنه قد ملك ثمرتها	٣٨٩	(فرع) قال الماوردي : أن الخارص هنا يكفي فيه واحد بخلاف الزكاة على رأى ، والفرق أنه نازل منزلة الكيل عند تعذره
	ولا يباع منه ما نزع نواه بما لم ينزع نواه ، لأن أحدهما على هيئة الادخار ويتفاضلان حال الادخار ، فلم يجوز بيع أحدهما بالآخر كالرطب بالتمر	٣٩٠	(أما حكم المسألة) فقد سوى الشيخ أبو حامد ، وجعل الوجهين مطلقاً سواء أباع ما نزع منه النوى بما لم ينزع أم بمثله
	(فرع) الشمس والخبوخ ونحوهما لا يبطل كما لها نزع النوى في أصح الوجهين ، لأن الغالب في تجفيفها نزع النوى	٣٩١	وذكر الامام أن شيخه ذكر عن بعض الأصحاب وجهاً بعيداً في اشتراط نزع النوى ، كما يشترط نزع العظم عن اللحم
٣٩١	في ظاهر المذهب (قلت) فتحصلنا في الشمس ونحوه على ثلاثة أوجه (أحدها) أنه يشترط نزع النوى	٣٩٢	ولا يجوز بيع نيئه بمطبوخة لأن النار تمعد أجزاءه وتسخنه ، فإن بيع كيلا لم يجز لأنهما لا يتساويان في الكيل في حال الادخار
٣٩٢	وإن بيع وزنا لم يجز لأن أصله الكيل فلا يجوز بيعه وزناً (الشرح) فيه مسالتان :	٣٩٣	(المسألة الثانية) بيع مطبوخة بمطبوخة وقد نص عليه الشافعي في المختصر
٣٩٢	(أحدهما) أن ما حرم فيه الربا لا يجوز بيع الجنس الواحد نيئه بمطبوخة	٣٩٣	(فرع) قال ابن أبي الدم : بي الطلي بالدبس لا يجوز ، والطلاء أرق من الدبس ويبع الطلي بمثله فيه وجهان - قال الماوردي : ولا يجوز بيع الزيت المطبوخ بالنىء ، ولا بالمطبوخ ولا يجوز بيع المشوى بالمشوى وأكثر مسائل هذا الفصل لا خلاف فيها على ما يقضيه اطلاق أكثر الأصحاب إلا الدبس ففيه ثلاثة أوجه :

وطبخ كاللحم والدبس وما أشبه ذلك وقد تقدم شرحه

٣٩٧ (قلت) وإطلاق الأصحاب يقتضي

الجواز وإن لم يفصلوا هذا التفصيل بل في تصريحهم بالعرض لتمييز الفش

٣٩٧ وتقييد المصنف المصنف بالنار

على المصنف بالشمس يدل على أن المصنف بالشمس يجوز بيع بعضه ببعض ، والأمير كذلك بلا خلاف

٣٩٨ (فرع) إن منعنا بيع المصنف

بالنار بمثله فلا شك أنه يمنع بيعه بغيره من أنواع العسل

٣٩٨ التفريع حيث قلنا يجوز بيع

العسل بالعسل أما أن يكون مصنف بالشمس وأما بالنار اللطيفة على الصحيح فيما تعتبر المماثلة فيه

٣٩٩ (فرع) قال صاحب التهذيب :

عسل الرطب وهو رب يسيل منه يجوز بيع بعضه ببعض متساويين في الكيل ويجوز بيعه بعسل النحل متفاضلاً وجزافاً بدأ بيد

٣٩٩ واختلوا في بيع السكر بعضه

ببعض فمنهم من قال : لا يجوز لأن النار قد عقدت أجزاءه ومنهم من قال : يجوز وأن ناره لا تعقد وإنما تميزه من القصب

٤٠٠ (وأعلم) أنه قد يستشكل قول

الشيخ وغيره أن نار السكر لينة لا تعقد الأجزاء وإنما تميزه من القصب

٣٩٤ (أحدها) وهو المشهور الذي

ادعى الإمام اتفاق الأصحاب عليه أنه لا يجوز مطلقاً

٣٩٤ (والثاني) حكاه القاضي حسين

أنه إن طبخ في قدر واحد جاز ، وأبطله القاضي بأن ما في أسفل القدر أسخن مما في أعلاه

٣٩٤ (والوجه الثالث) حكاه الرافعي

الجواز ، وكلامه يقتضي أنه مطلقاً لا مكان ادخاره

٣٩٥ واختلف أصحابنا في بيع العسل

المصنف بالنار بعضه ببعض فمنهم من قال : لا يجوز لأن النار تعقد أجزاءه فلا يعلم تساويهما ، ومنهم من قال : يجوز وهو

المذهب لأن نار التصفية نار لينة لا تعقد الأجزاء وإنما تميزه من الشمع فصار كالعسل المصنف

٣٩٥ وحمل في بيع العسل النحل

بعضه ببعض أنه أما أن يباع بشمعه أولاً ، فإن يبيع بشمعه

٣٩٦ وقال القاضي حسين : إن قول

المنع مخرج من قول الشافعي لا يجوز السلم في العسل المصنف

بالنار ، ورد القاضي ذلك بأن السلم امتنع لأنه تعيب بدخول

النار فيه والسلم في الميب لا يجوز

٣٩٦ وقال الروياني : أنه المذهب ،

لأن المقصود من عصره تمييز الشمع عنه ، ونار التمييز لينة

لا تؤثر في التعقيد

٣٩٧ (وأعلم) أن المصنف تكلم أولاً

في المروض على النار عرض عقد

- ٤٠٠ (قلت) اما تقييده بما اذا لم يكن فيه ماء أو لبن أو دقيق أو غيره فيمكن أن يكون اطلاق الاصحاب منزلا عليه لانه حينئذ يصير بيع السكر وغيره بمثله
- ٤٠١ (قلت) وكلام الماوردي يقتضى انه لم يتحدد عنده حال السكر ولا حال تأثير النار فيه
- ٤٠١ (فرع) قال الامام : وهذا الذى ذكرناه يعنى من الخلاف جار في كل ما ينعقد
- ٤٠١ (فرع) اذا بيع السكر بالمعيار فيه الوزن، نص عليه الشافعى، ومن الاصحاب نصر المقدسى ، وقد تقدم قول الجورى وتنبهه على أن ذلك لا خلاف فيه
- ٤٠١ وقال ابن أبى السدم : ان ابا اسحاق قال : يباع كيلا ، وجعل الوجهين فيه كالسمن ولم ار ذلك لغير ابن أبى السدم
- ٤٠١ (فرع) قال نصر المقدسى فى الكافى : يجوز بيع السكر بالسكر وزنا اذا تساوى في اليبس والصفة ، فاما اشتراطه اليبس فصحيح ، وأما اشتراطه التساوى فى الصفة فمشكل ، لان ذلك غير شرط فى الربويات
- ٤٠٢ (قلت) وهذا كلام عجيب فان القصب كله الذى يعمل السكر والفانيل جنس واحد
- ٤٠٢ (فرع) لما ذكر الماوردي حكم السكر والفانيل قال : وكذلك دبس التمر ورب الفواكه
- ٤٠٢ (فرع) بيع الفانيل بالسكر قال
- القاضى حسين : ان كان اصلهما واحداً فهو كبيع الفانيل بالفانيل ، وان كان اصلهما مختلفاً فيجوز كيفما كان
- ٤٠٢ (قلت) وهذا مثل الاول فان اصل السكر والفانيل قصب واحد ، والظاهر ان القاضى رحمه الله قال ذلك لانه ليس القصب فى بلادهم
- ٤٠٢ (فائدة) قال ابن الرفعة : ان النار فى القند فوق النار فى السكر والفانيل ، لان عصير القصب يوضع فى قدر كبير كالفانية ، ويقلى عليه غليانا شديداً الى أن ترول منه مائة كثيرة
- ٤٠٢ وقال فى موضع آخر : ومن عصر قصب السكر يتخذ العسل المرسل ، ويتخذ القند قال ابن الرفعة : واما السكر الأحمر والأبيض والنبات فجنس واحد للاشتراك فى الاسم الخاص وقرب الطباع
- ٤٠٤ ولا يجوز بيع الحب بدقيقه متفاضلا ، لان الدقيق هو الحب بعينه ، وانما فرقت أجزاءه فهو كالدنانير الصحاح بالقراصة
- ٤٠٤ فاما بيعه به متماثلا فالصحيح انه لا يجوز ، وقال أبو عبد الله يجوز
- ٤٠٥ ولعل الكرابيسى اراد ابا عبد الله مالكا أو أحمد ، فان عندهما يجوز

رقم الصفحة	الأحكام	رقم الصفحة	الأحكام
٤٠٥	أبو جعفر الطحاوي من كبار أصحاب أبي حنيفة وقد كان الكرايسي من أصحاب أبي حنيفة قبل أن يتخرج بالشافعي	٤١٠	النعممة والخشونة (فرع) قال الروياني : بيع لب الجوز بلب الجوز حكمه حكم الدقيق بالدقيق
٤٠٥	والمقصود بيع القمح بدقيق القمح أو بيع الشعير بدقيق الشعير ، وما أشبه ذلك وفي ذلك مسائلتان :	٤١٠	(قلت :) وليس كذلك بل الصحيح جوازه وقد تقدم ذلك عند الكلام
٤٠٦	(أحدهما) أن يباع متفاضلا وهذا لا يجوز عندنا وعند أكثر العلماء	٤١١	ولا يجوز بيع حبه بسويقه ولا سويقه بسويقه لما ذكرناه في الدقيق ولأن النار قد نحت فيه وعقدت أجزاؤه فمنع التماثل
٤٠٦	وقال في مختصر البويطي : ولا يجوز أن يؤخذ دقيق بقمح وهو الصحيح من المذهب	٤١١	السويق ضربان تبيع ومطبوخ ، فالنقع ينقع الطعام في الماء ليبرد ثم يجفف ، ثم يقلى ويجرش
٤٠٧	قال الأصحاب حالة كمال الحب كونه حبا فإنه يصلح للبذر والطحن والإدخار	٤١٢	(فرع) بيع السويق بالدقيق عندنا لا يجوز لأنه قوت زال عن هيئة الإدخار بصنعة آدمي فلم يجر كما لو كان أحدهما أخشن من الآخر
٤٠٨	ولا يجوز بيع دقيقه بدقيقه ، وروى المزني عنه في المنثور أنه يجوز	٤١٢	ولا يجوز بيعه بخبره ، لأنه دخله النار وخالطه الملح ، وذلك يمنع التماثل ولأن الخبز مؤزون والحنطة مكيل ، فلا يمكن معرفة التساوي
٤٠٨	(الشرح) المراد ههنا أيضا إذا كان الدقيقان من جنس واحد كدقيق القمح بدقيق القمح ، ودقيق الشعير بدقيق الشعير فبيع الدقيق بالدقيق من الجنس الواحد لا يجوز	٤١٣	(فرع) وهكذا الدقيق بالخبز لا يجوز نقل المنع في ذلك عن الشافعي ابن المنذر
٤٠٩	وأما ما أوما إليه البويطي (فاعلم) أن الشافعي قال في البويطي : وكل شيء من الطعام الذي لا يجوز الا مثلا بمثل من صنف واحد	٤١٣	(فرع) قال الرافعي : يجوز بيع الحنطة وما يتخذ منها من المطعومات بالنخالة لأنها ليس مال ربا ، وقبل الروياني أن تكون النخالة صافية عن الدقيق وقال الإمام : إن الحنطبة
٤١٠	(واعلم) أن الأصحاب أطلقوا هذه الحكاية عن الشافعي ولم يثبتوا اشتراط التساوي في	٤١٣	

- المسوسة اذا قربت من المفقودة
- ظاهر قول الأئمة - جواز
بيع بعضها ببعض
٤١٣ واذا تأملت كلام الامام وجدته
لم يلاحظ أن المسوسة خارجاً
عن الربا البتة
٤١٤ ولا يجوز بيع خبزه بخبزه ،
لأن ما فيه من الماء والملح
يمنع من العلم بالتماثل فمنع
جواز العقد
٤١٤ وعن أحمد أنه يجوز بيع بالخبز
متماثلين ، لأن معظم منفعتها
في حال رطوبتها فصار كاللبن
باللبن ، وفرق أصحابنا في حال
الكمال والإدخال
٤١٥ وإن جف الخبز وجعل فتيتاً
وبيع بعضه ببعض ففيه قولان
٤١٥ (أحدهما) لا يجوز لأنه لا يعلم
تساويهما في حال الكمال فلم
يجز بيع أحدهما بالآخر كالرطب
بالرطب
٤١٥ (والثاني) أنه يجوز لأنه مكمل
مدخر فجاز بيع بعضه ببعض
كالتمر
٤١٦ أن كان المراد بابن مقلص عمر
ابن عبد العزيز رضي الله عنه
المذكور في طبقات الفقهاء
المنسوبة لابن الصلاح
٤١٦ والنووي نسب الرواية المذكورة
إليه
٤١٦ قال : وإن كان أبوه عبد العزيز
هو المراد وهو الأقرب
٤١٧ (فائدة) قال الامام بعد أن ذكر
النصوص التي حكاهما المزني في
- المنثور وابن مقلص والكرابيسي
(فرع) لا يجوز بيع الحنطة
بالجريش أو المعجين أو الهريسة
أو الزلاية أو النشا أو الفتيت
بشيء مما يتخذ منها ، ولا بيع
شيء من هذه الأشياء ببعضه
ببعض كالمعجين بالمعجين
٤١٧ (فرع) لا يجوز بيع الحنطة
بالفالودج ، نص عليه الشافعي
والأصحاب
٤١٨ (فرع) نقل ابن عبد البر عن
الشافعي : لا يجوز بيع الشبرق
بالشبرق . تعليق المحقق في معنى
الشبرق وقول امرئ القيس
في ذلك شعراً
٤١٨ (فرع) هذا كله في الجنس
الواحد ، وأما عند اختلاف
الجنس فجاز بيع البر
بدقيق الشعير ودقيق البر
بدقيق الشعير ، ودقيق أحدهما
بسويق الآخر متفاضلاً يداً بيد
ولا يجوز بيع أصله بعصره
كالسمسم بالشيرج ، والغلب
بالمصير
٤٢٠ (قلت) وعلى قياس ذلك بيع
الغلب بخل الزبيب لا يجوز ،
قال نصر : وكذلك السمسم
بالطحينة والطحينة بالشيرج
لا يجوز
٤٢٠ (واعلم) أن هذه المسألة
كالمجزم بها في المذهب
٤٢١ (فرع) حب البان بالسبخة
وهي نوع من أزهار الماء
٤٢١ (فرع) بيع لب الجوز بالجوز

رقم الصفحة	الأحكام	رقم الصفحة	الأحكام
جائز		٤٢٢	ويجوز بيع العصير بالعصير إذا لم تنعقد أجزاءه ، لأنه يدخر على صفته فجاز بيع بعضه ببعض كالزبيب بالزبيب
٤٢٣	(قلت) هكذا ذكر جماعة من الأصحاب عصير الرطب ، وظنى أن الرطب لا عصير له	٤٢٥	(فرع) قال الرافعي : الأدهان المطيبة كدهن الورد والبنفسج والنيلوفر كلها مستخرجة من السمسم
٤٢٣	(فرع) قال الشافعي في باب المزانية الذي قبل كتاب الصلح : ولا يجوز بيع الجلجلان بالشرق إلى أجل	٤٢٦	(فروع) لا يجوز بيع طحين السمسم وغيره من الجبوب التي يتخذ منها الأدهان بطحينها
٤٢٣	(فرع) إذا بيع العصير بالعصير فالمعتبر في معياره الكيل	٤٢٦	(فرع) يجوز بيع كسب السمسم بكسب السمسم وزناً بوزن أن لم يكن فيه خلط ، وإلا لم يحز
٤٢٣	(فرع) قول المصنف (إذا لم تنعقد أجزاءه يفهم أنه إذا حُمى بالنار اللطيفة بحيث لا تنعقد أجزاءه ، ويجوز بيع بعضه ببعض)	٤٢٦	(فرع) ويجوز بيع العصير بخل الخمر لأنهما يتساويان
٤٢٤	ويجوز بيع الشيرج بالشيرج ، ومن أصحابنا من قال : لا يجوز لأنه يخالطه الماء والملح ، وذلك يمنع التماثل	٤٢٦	(فائدة) الملح مؤنثة تصغيرها مليحة
٤٢٤	(فرع) قال الإمام : لو اعتصر من اللحم مائه وتبقى من اللحم ما لا ينصرف بفعلنا فالكل جنس واحد وليس كالدهن والكسب	٤٢٦	ويجوز بيع خل الخمر بخسل الخمر ، لأنه يدخر على جهته فجاز بيع بعضه ببعض
٤٢٥	(فرع) جعل القاضي حسين دهن السمسم مكيلاً لأنه يستخرج من أصل مكيل	٤٢٧	الكلام في الخلول يشتمل على مسائل ذكر المصنف منها مسائل وقال : ونقدم عليها أموراً :
٤٢٥	(فرع) بيع دهن السمسم بدهن الجوز واللوز متفاضلاً يتبنى على أن الأدهان جنس أو اجناس	٤٢٧	(أحدها) أن الخلول اجناس على المشهور
٤٢٥	(فرع) لا يجوز بيع الشيرج	٤٢٧	(الأمر الثاني) أن الخل يتخذ من العنب والزبيب والتمر ، فهو ثلاثة فإذا أخذت كل صنف مع مثله ومع قسيميته كانت الصور ستاً

- ٤٢٨ (الأمر الثالث) أن التمر والرطب جنس واحد والعنب والزبيب جنس واحد
- ٤٢٨ ونعود الى المسائل الخمس التي قدم عليها الشارح هذه الأمور الثلاثة
- ٤٢٨ (المسألة الأولى) بيع خل الخمر جائز اتفاقاً قال الشافعي : ولا بأس بخل العنب مثلاً بمثل
- ٤٢٨ (المسألة الثانية) بيع خل الخمر بخل الزبيب لا يجوز كذلك قال المصنف
- ٤٢٨ (المسألة الثالثة) بيع خل الخمر بخل التمر ، ولم يذكره المصنف وليس هو
- ٤٢٨ مثل بيع خل الخمر بخل الزبيب ، لأن التمر والعنب جنسان مختلفان
- ٤٢٩ (المسألة الرابعة والخامسة) بيع خل الزبيب بخل الزبيب ، وخل التمر بخل التمر لا يجوز
- ٤٢٩ (المسألة السادسة والسابعة) خل الزبيب بخل التمر
- ٤٣٠ فان قلت : تعليل الشيوخ أبي حامد ظاهر ، وأما تعليل المصنف بالجهل بتماثل المائين فانه يوهم أن المائين لو كانا معلومى التساوى صح ، وليس كذلك
- ٤٣٠ وهذه الطريقة التي سلكها المصنف من البناء هي الصحيحة من المذهب
- ٤٣١ (قلت) وقد تقدم نص الشافعي على جواز خل العنب بخل
- التمر وفيه الماء
- ٤٣١ (المسألة التاسعة) خل الرطب بخل التمر لا يجوز ، لأن فيهما ماء يمنع التماثل ، هكذا قاله الماوردي ولا جفاء به
- ٤٣١ (المسألة العاشرة) خل الرطب بخل العنب قال القاضي حسين لا خلاف انه يجوز متساوياً
- ٤٣٢ (المسألة الحادية عشرة) خل الرطب بخل الزبيب يجوز ، والمائلة بين الخليين غير معتبرة تفريعاً على الصحيح في أنه جنسان (قلت) والصحيح خلافه
- ٤٣٣ وقد تقدم بحث في خل التمر بخل الزبيب وخل العنب عند الكلام في بيع المشوب بالمشوب فليطالع هنالك في الدراهم المشوشة
- ٤٣٣ وان لم يكن فيها ماء - وهما من جنس واحد - جاز قطعاً مثلاً بمثل يداً بيد كخل العنب بخل العنب ، وان كانا جنسين جاز متفاضلين قطعاً يداً بيد
- ٤٣٣ وليس في المسائل العشر مسألة جائزة قطعاً في الجنس الواحد الا خل العنب بخل العنب
- ٤٣٤ (فرع) الميعار في الخل الكيل لانه يستخرج من أصل مكيل
- ٤٣٤ (تنبيه) جميع ما تقدم في الخلول التي فيها ما تفرع على الصحيح
- ٤٣٤ (فرع) قال الشافعي : ويسع بعضها ببعض والنبيل الذي

رقم الصفحة	الأحكام	رقم الصفحة	الأحكام
	لا يسكر مثل الخل		بحكمه
٤٣٤	(فرع) يجوز بيع خل العنب بعصره لانه لا ينقص اذا صار خلا فهما في حال الادخار	٤٣٩	(فرع) كما لا يجوز بيع الشاة التى فيها لبن بلبن ، كذلك لا يجوز بالزبد ولا بالسمن ، ولا بالمصل ، ولا بالاقط ، كما لا يجوز اللبن بشيء من ذلك
٤٣٥	(فرع) لا يجوز خل التمر بالتمر ، ولا خل عنب بعنب وقال ولا كل شيء بشيء يخرج من اصله	٤٣٩	ولم هذا الفرع الا فى الكتاب فلا ادرى هل الفرق من كلامه؟ او من كلام الشافعى
٤٣٥	(فرع) بيع الرطب بخل العنب او بعصر العنب او بيع العنب بخل الرطب او بدبس الرطب ولا يجوز بيع شاة فى ضرعها لبن شاة لان اللبن يدخل فى البيع يقابله قسط من الثمن	٤٤٠	فان باع شاة فى ضرعها لبن بشاة فى ضرعها لبن ففيه وجهان (قلت) ومتى باعه وحده لم يصح على الوجهين كما قاله ابن الصباغ فى باب بيع الثمار
٤٣٦	(اما حكم المسألة) نص عليه الشافعى قال فى المختصر والام: ولا خير فى شاة فيها لبن يقدر على حلبه بلبن من قبل ان فى الشاة لبنا لا ادرى كم حصته من الثمن الذى اشترته به نقدا؟ وان كان نسيئة فهو افسد للبيع	٤٤٢	واذا قلنا بانه غير مملوك اختص به المشتري كما كان يختص به البائع
	٤٣٧	٤٤٢	وفوله : الكائن : فى البئر احتراز جيد ، فان ماء البئر من حيث الجملة مقصود فى الدار ، ولكن لا غرض فى ذلك للقدر الكائن وقت المقد
٤٣٧	فان الاصحاب : فوجب الاتباع شاة فى ضرعها لبن اصلا ، لان اللبن مجهول كما لو ضم الى الشاة لبنا مغطى	٤٤٣	وذهب جمهور اصحابنا ان ماء البئر لا يملك الا بالاخذ والاجارة نعم لك ان تقول : الجزم بصحة العقد مع عدم دخول ما فى البئر من الماء نظر
٤٣٧	فالجواب انه لم يجز البيع هناك لان كلا من الشاة واللبن المضمون اليها مقصود بالبيع واللبن فى الضرع تابع	٤٤٣	(قلنا) ذلك يقتضى صحة بيع الاصل وغلة ثمرة تكون للبائع
٤٣٨	(قلت) وفى التحريم نظر فى بيع خل التمر بخل انزيب ، وفى بيع الدراهم المفشوشة بعضها ببعض لانه يمنع افراد كل واحد	٤٤٤	(فائدة) عرفت ان ابا الطيب ابن سلمة فى بيع الشاة بالشاة والدار بالدار
		٤٤٤	(فرع) بيع الشاة التى فيها لبن ببقرة فيها لبن فيه قولان

- ٤٤٨ (فرع) وتأثير النار فيه
بالحليب والرائب والحامض
أيضاً
- ٤٤٨ (فرع) قال الشافعي : لا خير
في لبن مقلّى بلبن على وجهه لأن
الإغلاء ينقص اللبن
- ٤٤٩ (فرع) شرط جواز بيع هذا
اللبن باللبن أن لا يكون فيه ماء
- ٤٤٩ (فرع) إذا حُمى اللبن قليلاً
بحيث لا تأخذ النار منه فلا يمنع
بيع بعضه ببعض
- ٤٤٩ ولا يجوز بيع اللبن بما يتخذ
منه من الزبد والسمن ، لأن
ذلك مستخرج منه فلا يجوز
بيعه كالشريح بالسمن
- ٤٤٩ وفي التفصيل مسائل :
- ٤٥٠ (المسألة الأولى) بيع اللبن
بالزبد قال في المختصر : ولا خير
في زبد غنم بلبن غنم لأن الزبد
شيء من اللبن
- ٤٥٠ (المسألة الثانية) بيع اللبن
بالسمن لا يجوز لما تقدم من
تعليل الشافعي
- ٤٥١ (قلت) وهذا كما تقدم له في
بيع السمن بالشريح
- ٤٥١ (المسألة الثالثة) بيع اللبن
بالمخيض وهو الرذغ الذي
استخرج منه الزبد جزم به
الأصحاب : لا يجوز لما تقدم
من تعليل الشافعي ، والمصنف
أفرد بالعلة التي ذكرها
- ٤٥١ (المسألة الرابعة) بيعه
بالشيرازي وهو اللبأ والجبن
- ماخذهما أن الالبان جنس أو
أجناس
- ٤٤٤ ويجوز بيع اللبن الحليب بعضه
ببعض لأن عامة منافعه في هذه
الحال فجاز بيع بعضه ببعض
كالتمر بالتمر
- ٤٤٥ (أما حكم المسألة) فقد ذكر
المصنف ثلاث مسائل ومقصوده
في جميعها جواز البيع من حيث
الجملة
- ٤٤٥ والفرق بين الحليب والرطب من
ثلاثة أوجه
- ٤٤٥ (أحدها) أن عامة منافع الرطب
في حال كونه تمراً ، وتناوله في
حال الرطوبة يعد عجالة وتفكها
- ٤٤٥ (والثاني) قول الشافعي : أن
الرطب يشرب من أصوله ويحف
بنفسه يشير إلى أن اللبن في حال
كماله والرطب ليس كذلك
- ٤٤٦ (فرع) والمعياري في اللبن الكيل
قال الرافعي وفي كلامه ما يقتضي
تجوير الوزن والكيل جميعاً
- ٤٤٧ وقد تعرض الإمام لهذا الإشكال
فأورد على نفسه أنه إذا خسر
الشيء كان أثقل
- ٤٤٧ ومن هنا قال الرافعي : أن في
كلام الإمام ما يقتضي تجوير
الكيل والوزن ، وأنت قد
سمعت كلام الإمام ، وليس فيه
حكم بكيل ولا وزن
- ٤٤٨ (فرع) يشترط في بيع
الحليب بالجبن أن يكيّله ولا
رغوة فيه
- ٤٤٨ (فرع) الهريد بالهريد لا يجوز

رقم الصفحة	الأحكام	رقم الصفحة	الأحكام
٤٥٢	(فائدة) واللبا مقصور مهموز	٤٥٢	والعلة في الثلاثة ما ذكره المصنف
٤٥٢	(فرع) جزم ابن أبي هريرة في التعليق بأن الرائب بالزبد جائز قال : لأن ما فيه تابع	٤٥٢	(فرع) بيع الحليب بالحليب أو بغيره من الألبان أنما يجوز إذا لم يكن في واحد منهما ماء
٤٥٣	(تنبيه) بيع الشيء بما يتخذ منه يمتنع في جميع المطفومات لا اختصاص له باللبن جائز في الذهب والفضة كالمداخل والصواب المصبوغة	٤٥٣	وأما بيع ما يتخذ منه بعضه ببعض فانه أن باع السمن بالسمن جاز لانه لا يخالطه غيره قال الشافعي : والوزن فيه أحوط
٤٥٣	قال الشافعي في باب جماع السلف من الأم :	٤٥٣	لا بأس أن يسلف في شيء وزناً وإن كان يباع كيلاً ، ولا في شيء يباع كيلاً وإن كان يباع وزناً إذا كان لا يتجافى في المكيال
٤٥٤	وفي قوله : وثبته الأوافي أن تكون كيلاً	٤٥٤	(فرع) قال في الأم : ولا خير في سمن غنم بزبد بحال السمن من الزبد يقع متفاضلاً أو مجهولاً وهما مكيلان أو مؤزونا
٤٥٥	(فائدة) الأسمن أجناس مختلفة	٤٥٥	(فائدة) الأسمن أجناس مختلفة
٤٥٥	فان باع الزبد بالزبد ففيه وجهان (أحدهما) يجوز كما يجوز بيع	٤٥٥	فان باع الزبد بالزبد ففيه وجهان (أحدهما) يجوز كما يجوز بيع
٤٥٥	السمن بالسمن واللبن باللبن (والثاني) لا يجوز لأن الزبد فيه لبن فيكون بيع لبن وزبد بلبن وزبد	٤٥٥	السمن بالسمن واللبن باللبن (والثاني) لا يجوز لأن الزبد فيه لبن فيكون بيع لبن وزبد بلبن وزبد
٤٥٦	وان باع المخيض بالمخيض نظرت - فان لم يطرح فيه الماء - جاز ، لانه بيع لبن بلبن	٤٥٦	وان باع المخيض بالمخيض نظرت - فان لم يطرح فيه الماء - جاز ، لانه بيع لبن بلبن
٤٥٧	(فرع) قال أبو الطيب وأما ما بعد ذلك من الألبان المعقودة فلا يجوز بيع بعضها ببعض لكون بعضه أشد انعقاداً من بعض	٤٥٧	(فرع) قال أبو الطيب وأما ما بعد ذلك من الألبان المعقودة فلا يجوز بيع بعضها ببعض لكون بعضه أشد انعقاداً من بعض
٤٥٧	(فرع) دخول الماء في اللبن مانع لبيعه مطلقاً بجنسه وبغيره للجهل بالمقصود	٤٥٧	(فرع) دخول الماء في اللبن مانع لبيعه مطلقاً بجنسه وبغيره للجهل بالمقصود
٤٥٨	(فرع) لو باع المخيض بعد اخراج الزبد منه بالزبد أو السمن قال الشافعي : فلا بأس	٤٥٨	(فرع) لو باع المخيض بعد اخراج الزبد منه بالزبد أو السمن قال الشافعي : فلا بأس
٤٥٨	(فرع) لو باع لبن غنم بلبن بقر وفرعنا على الصحيح في أنهما جنسان جاز متماثلاً ومتفاضلاً بشرط التقابض	٤٥٨	(فرع) لو باع لبن غنم بلبن بقر وفرعنا على الصحيح في أنهما جنسان جاز متماثلاً ومتفاضلاً بشرط التقابض
٤٥٨	وان باع الجبن أو الأقط أو المصل أو اللبا بعضه ببعض لم يجر لأن أجزاءها متعقدة	٤٥٨	وان باع الجبن أو الأقط أو المصل أو اللبا بعضه ببعض لم يجر لأن أجزاءها متعقدة
٤٥٩	قال الامام : وأجمع الأصحاب على منع بيع الأقط بالأقط ، وذلك أنه ان كان مختلطاً بملح كثير يظهر له مقدار التحق ببيع المختلط	٤٥٩	قال الامام : وأجمع الأصحاب على منع بيع الأقط بالأقط ، وذلك أنه ان كان مختلطاً بملح كثير يظهر له مقدار التحق ببيع المختلط
٤٥٩	وأما بيع نوع منه بنوع آخر ، فانه ينظر فيه ، فان باع الزبد بالسمن لم يجر لأن السمن مستخرج من الزبد ، فلا يجوز	٤٥٩	وأما بيع نوع منه بنوع آخر ، فانه ينظر فيه ، فان باع الزبد بالسمن لم يجر لأن السمن مستخرج من الزبد ، فلا يجوز

الوجه القطع بطهارتها لاجتماع المسلمين على طهارة الجبن ، وهو في الغالب لا يخلو عن الانفحة

ولا يجوز بيع حيوان يؤكل لحمة بلحمه لحديث سعيد بن المسيب مرفوعاً : « لا يباع حي بميت » (منها) عن الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن أن تباع الشاة باللحم » وعن سهل بن سعد قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع اللحم بالحيوان »

(ومنها) عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع الحيوان باللحم »

(فان قلت) قد روى الحسن عن سمرة حديث النهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، ولم يقل به الشافعي

(قلت) النهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة عارضه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أنه كان يأخذ البعير بالبعيرين الى أجل

(اما حكم المسألة) فقول المصنف مفروض في بيع الحيوان المأكول بجنسه كالبقير بلحم البقر والغنم بلحم الغنم

(فان قلت) اما أن يتمسكوا في ذلك بحديث الحسن عن سمرة أو بمرسل سعيد فان تمسكتم بحديث سمرة فليس بحجة عند الشافعي

بيعه بما استخرج منه (الشرح) فيه مسائل :

(احداها) بيع الزبد بالسمن قال في المختصر : ولا خير في سمن غنم بزبد غنم

واما العلة الاولى التي ذكرها المصنف فان السمن حاصل في الزبد بالقصد حصول الدقيق في الحنطة

(المسألة الثانية) السمن بالمخيض فانه اطلق الجواز فيحتمل أن يكون المراد متفاضلا

(المسألة الثالثة) الزبد بالمخيض والمنصوص للشافعي أنه يجوز

(فرع) اذا بيع الزبد بالمخيض فهما جنسان حتى يجوز التفاضل بينهما

قال الامام : اذا امتنع بيع الاقط بالاقط امتنع بيعه بالمصل فانهما من المخيض

لا يتفاوتان في الصفات

(فرع) بيع جبن الغنم بجبن البقر قال ابن الرفعة : يشبهه ان يكون فيه مثل الخلاف في بيع خبز القمح بخبز الشعير

(فرع) قال الامام : الانفحة الوجه القطع بطهارتها لاجتماع المسلمين على طهارة الجبن ، وهو في الغالب لا يخلو عن الانفحة

(فرع) اذا قلنا بأن الابلان جنس فباع سمن البقر بلسن الابل فيكون حكمه الجواز

(فرع) قال الامام : الانفحة

رقم الصفحة	الأحكام	رقم الصفحة	الأحكام
٤٦٧	وأما مراسيل سعيد فالمنقول عن الشافعي أنه كان في القديم يحتج بها ، فأما في الأم فانه لم يقل بها	٤٧٠	هي أمور ضعيفة لم يثبت شيء منها فلا يعرف بل قد روى سعيد في الصحيح عن أبيه المسيب
٤٦٨	وممن وافق الشافعي على ذلك أحمد بن حنبل في أحد قوليّه وأبو زرعة الرازي وأبو حاتم وابنه عبد الرحمن	٤٧٠	قلت : وقد تقدم في كلام الشافعي المنقول أربعين مرجحات (منها) موافقة قول الصحابي أو أقوال من أهل العلم (ومنها) اعتضاده بمسند أو مرسل آخر
٤٦٨	وقال الشافعي في المختصر في هذا الموضع : وأرسال ابن المسيب عندنا حسن	٤٧١	وأما القياس - فإن كان قياساً صحيحاً - فهو حجة في نفسه غير مفتقر إلى المرسل ، ولا يصير المرسل به حجة كما لو اقترن بالقياس الصحيح
٤٦٨	وقال : ليس المنقطع بشيء ما عدا منقطع ابن المسيب فلا بأس أن يعتبر به	٤٧١	وانما جمد على ذلك أكثر المتأخرين لبعدهم عن التكييف بفهم نفس الشريعة والتميز بين مراتب الظنسون ، وما يقتضي نفس الشارع في اعتباره
٤٦٩	(قلت :) وهذا القول هو الصحيح كما قال الخطيب ، وانما يفعل ذلك في كتاب الرسالة وتلخيص ما قاله فيها أن المنقطع مختلف	٤٧٢	وهذا كله على ما قررناه أن المرسل يعتبر به فلا يكون حجة بمجرد
٤٦٩	واعلم أن في قول الشافعي : أحببت أن يقبل فيه اشكال لأنه لا تخيير في اثبات الأحكام ، بل إما أن يظهر موجبها فيجب أولاً فيحرم	٤٧٣	قال المـزني : إذا لم يثبت الحديث عن رسول الله فالقياس عندي أنه جائز
٤٧٠	(قلت) وهذه الأمور التي ذكرها الماوردي رحمه الله من كون سعيد لا يروي أخبار الأحاد ووجدت مراسيله كلها مسانيد فلا يحدث إلا بما سمعه من جماعة أو معضداً أو منتشرأ أو موافقاً فعل أهل العصر وكون مراسيله كلها عرف أنها عن أبي هريرة	٤٧٣	وقد مال المـزني بهذا الكلام إلى الجواز بشرطين : (أحدهما) أن لا يكون الحديث ثابتاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
٤٧٠	لا دليل على شيء من ذلك بل	٤٧٣	(والثاني) أن يكون فيه قول متقدم يعني مخالف لأبي بكر

رقم الصفحة	الأحكام	رقم الصفحة	الأحكام
	رضى الله عنه		الحى فيه وجهان فى الحاوى
٤٧٤	وذكر الاصحاب أسئلة يمكن ان نوردها من جهة الخصم وأجوبتها :	٤٧٥	وغيره (أحدهما) لا يجوز ، لانه بيع اللحم بالحيوان
٤٧٤	(منها) حمل النهى على الكراهة وأجاب عنه بأن أبا حنيفة لا يقول بالكراهة على أن النهى المطلق للتحريم	٤٧٦	(والثانى) يجوز ، لان حى السمك فى حكم ميتة
٤٧٤	(ومنها) لعل الحيوان الذى ذبح ولم يسلخ جلده وحينئذ لا يجوز بيعه باللحم	٤٧٦	(فرع) بيع الحيوان بالسمك يجوز لانه لا يسمى لحماً على الإطلاق
٤٧٤	(ومنها) على أثر أبى بكر حمل الفئاق على المدبوحة وقد تقدم جوابه	٤٧٧	(فرع) بيع اللحم بالعظم جائز وكذلك اللبن بالحيوان
٤٧٤	(ومنها) حمله على أن الجزور كانت للمساكين فنحرت لتفرق عليهم	٤٧٧	وفى بيع اللحم بحيوان يؤكل قولان
٤٧٤	(تنبيه) قول المصنف : بلحم ، ظاهره ليس بمراد وإنما المراد بلحم مثله	٤٧٧	(أحدهما) لا يجوز للخبر
٤٧٤	وحيث يندرج فى قول المصنف صورتان :	٤٧٧	(والثانى) يجوز لانه ليس فيه مثل
٤٧٥	(أحدهما) بيعه بحيوان يؤكل من جنسه ، وهو ممتنع بلا خلاف عندنا كلحم الجزور ولحم شاة بشاة وما أشبه ذلك	٤٧٩	واعلم أن تقدير هذا الاصل الذى اشار اليه الماوردى من المهمات فعليه تبتنى هذه المسألة وغيرها
٤٧٥	(الصورة الثانية) بيعه بجنس آخر من الحيوانات المأكولة مثل لحم الجزور بالشاة	٤٧٩	(فرع) لا يباع ما لا يؤكل لحمة بالشاة المدبوحة والطيء المدبوح
٤٧٥	(تنبيه) قال صاحب الدخائر : ان هذا التفصيل لا يضح ، لانه لا خلاف أن الحيوان اجناس	٤٧٩	(فرع) بيع السمك الحى بالسمك الحى هل يجوز أم لا ؟
٤٧٥	(فرع) بيع اللحم بالسمك	٤٨٠	(فرع) على القول الاول لا يجوز بيع لحم ببقل ولا بحمطار ولا بعبد
		٤٨٠	(فرع) لو باع شحم الغنم بحوت حى لم يجز
		٤٨٠	(فرع) فى بيع الشحم والالبنة والطحال والقلب والكبد والرئة بالحيوان وبيع السنام
		٤٨٠	(قلت :) تصحيح امتناع بيع اللحم بغير المأكول لا يدل على

رقم الصفحة	الأحكام	رقم الصفحة	الأحكام
٤٨١	كون الصحيح من المدركين التعبد (فرع) قال الروياني : وكذلك اشترى الحيوان بالراس والكراع لم يجز بخال ، وهو مشكل لأنه اذا كانت الراس والكراع من غير جنس اللحم كان بيعها بالحيوان كبيع الشحم بالحيوان وسائر الاجزاء المتقدمة	٤٨٥	(فرع) قال الروياني : وكذلك بيع الحوت بعضه ببعض طريا ولا نديا ولا مملحا ، ولكن يجوز اذا بلغ غاية يسه غير ملح
٤٨٢	(قاعدة) وهي التي وعدت بذكرها قال الامام : الذي يجب التنبيه له في مضمون هذا الباب وامثاله ان من الاصول ما يستند الى الخبر او الى ظاهر القرآن وهذا له امثلة :	٤٨٥	(فرع) لو ضم عظما من عضو آخر الى لحم وباعه بلحم آخر فيه عظم او لا عظم فيه لا يجوز بلا خلاف
٤٨٢	آية الملامسة ترد ونص الشافعي في لمس المحارم من جهة أن التميل لا جريان له في الاحداث الناقضة ، وما لا يجري القياس في اثباته فلا يجري في نفيه	٤٨٥	ولا يجوز بيع بيض الدجاج بدجاجة في جوفها بيض لأنه جنس فيه ربا بما فيه مثله ، فلم يجز كبيع اللحم بالحيوان
٤٨٣	(فائدة) له في بعض الالفاظ الحديث : لا يباع حي بميت	٤٨٦	(فرع) نختم بها باب الربا . الهليلج والبليج والاملاج والسقمونيا وسائر الادوية ربوية بلا خلاف على المذهب لانها مطعوم مكمل او موزون ، وطعمها لرد الصحة ، كما أن طعم غيرها لحفظ الصحة
٤٨٣	ويجوز بيع اللحم بجنسه اذا تناهى في جفافه ونزع منه العظم لانه يدخر على هذه الصفة فجاز بيع بعضه ببعض كالتمر	٤٨٧	(فرع) قال القاضي ابو الطيب في الجواب عن اعتراض المالكية وقولهم ان كل شيء له طعم ، قال : انا لا نعتبر حاله ، وانما نعتبر ما يطعم غالباً ، والاعتبار في الطعم بما يعدله في حال الاعتدال والرفاهية دون سنى الازم والمجاعة
٤٨٥	(فرع) اذا قلنا بالجواز اذا لم يكن منزوع العظم	٤٨٧	واحتج ابو حنيفة بحديث مكحول أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا ربا بين حربي ومسلم في دار الحرب » وبأن أموال أهل الحرب مباحة للمسلم بغير عقد فالعقد أولى
٤٨٥	(فرع) ما ذكره من بيع اللحم باللحم شرطه أن لا يكون عليه ، اما لو كان عليه جلد قال الماوردي : ان كان غليظا لا يؤكل معه منع من بيعه باللحم ، اى لانه يصير من بيع لحم بلحم مع جمل المائلة	٤٨٧	ودليلنا عموم الأدلة المحرمة

رقم الصفحة	الأحكام	رقم الصفحة	الأحكام
	للربا ، فلأن كل ما كان حراماً في دار الاسلام كان حراماً في دار الشرك كسائر الفواحش والمعاصي ، ولأنه عقد فاسد فلا تستباح به العقود عليه كالنكاح	٤٨٨	على أنه مسلم حينئذ ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح وأول ربا اضعه ربا العباس بن عبد المطلب فدخل في ذلك الربا الذي من بعد اسلامه الى فتح مكة
٤٨٧	(قلت) وهذا الاستدلال ان كان أبو حنيفة يوافق على فساده في دار الحرب فلا دليل عنده ، وأما حديث مكحول فمرسل ان صح الاسناد الى مكحول	٤٨٨	فلو كان الربا الذي بين المسلم والحربي موضوعاً لكان ربا العباس موضوعاً يوم أسلم (والجواب) ان العباس كان له ربا في الجاهلية من قبل اسلامه فيكفي حمل اللفظ عليه وليس ثم دليل على أنه بعد اسلامه استمر على الربا ، ولو سلم استمراره عليه لأنه قد لا يكون عالماً بتحريمه ، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم انشاء هذه القاعدة وتقريرها من يومئذ
٤٨٨	ثم هو محتمل لأن يكون نهياً فيكون المقصود به تحريم الربا بين المسلم والحربي كما بين المسلمين ، واعتضد هذا الاحتمال بالعمومات	٤٨٨	(فرع) جريان الربا فيما ليس بمقدر من المظومات على القول الجديد ، اختلف أصحابنا هل ثبت الربا بطلاة الاصل ؟ أم بطلاة الاشتباه ؟ لأنه قال : وإنما حرمننا غير ما سمي رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن متقدمي أصحابنا من قال : إنما جعل الشافعي فيه الربا بطلاة الاشتباه
٤٨٨	وأما استباحة أموالهم اذا دخل اليهم بأمان فممنوعة ، فكذا بعقد فاسد	٤٨٨	وقال آخرون : وإنما قال الشافعي ما احتج به الأولون ترجيحاً للطلاة ، وإنما حرمنها بطلاة الاصل
٤٨٨	ولو فرض ارتفاع الأمان لم يصح الاستدلال لأن الحربي اذا دخل دار الاسلام يستباح ماله بغير عقد ولا يستباح بعقد فاسد	٤٨٩	(قلت) : وهذا الذي قاله الآخرون هو الحق وهو مراد
٤٨٨	ثم ليس كل ما استبيح بغير عقد استبيح بعقد فاسد كالفروج تستباح بالسبي ولا تستباح بالعقد الفاسد		
٤٨٨	ومما استدلوا على أنه لا ربا في دار الحرب أن العباس ابن عبد المطلب كان مسلماً قبل فتح مكة فان الحجاج بن علاط لما قدم مكة عند فتح خيبر واجتمع به في القصة الطويلة المشهورة دل كلام المباس		

رقم الصفحة	الأحكام	رقم الصفحة	الأحكام
٤٨٩	الشافعى ان شاء الله تعالى ونظيره ما قاله القاضى حسين أن المطاعم المكيلة مقيسة على الأربعة ثم تقيس المطاعم الموزنة على المطاعم المكيلة والموزونات ثم تقيس المطاعم النادرة على المطاعم العامة التى ليست بمكيلة ولا موزونة (فان قلت :) وهذا الكلام الذى نقلتموه عن القاضى حسين وغيره يقتضى جواز القياس على الأصل الثابت بالقياس	٤٩٣	والأس لان أصولها لا ربا فيها (فرع) الوزن عندنا ليس بعلة للربا فيجوز عندنا بيع رطل جديد برطلين وثوب بثوبين ، ورطل نحاس برطلين وحيوان بحيوانين نقداً ونسباً
٤٩٠	ثم ليس فى كلام الشافعى وابن داود الشارح له ما يقتضى ورود هذا السؤال عليه ، بل مقتضاه انه الحق القريب من المنصوص عليه به	٤٩٤	(فرع) هل يحرم اكل الطين ؟ اختلف اصحابنا ، فمتهم من قال : يحرم الطين قليلا وكثيره (فائدة) أربع مسائل خلافية ترجع الى أصل واحد بيننا وبين أبى حنيفة : بيع كف حنطة بكفى حنطة ، وسفرجلة بسفرجلتين ، والجص بالجص متفاضلا
٤٩١	(فائدة) قال الرويانى : (قيل) ما يجرى فيه الربا كل ما يباح تناوله على الإطلاق على هيئة ما يقصد تناوله تغذيا أو ائتداما أو تفكها أو تداويا	٤٩٤	(فرع) الشعر فى سنبله لا يقدر فاذا فرعنا على القديم قال الامام : الوجه عندى منع بعضه ببعض فانه من جنس ما يقدر (فوائد) قد تقدم عن الامام النووى أن الخلاف فى علة الربا على مذاهب ، ويرجع حاصل القول فى التقدين والأشياء الأربعة ان العلة فى تحريم ربا الفضل فى الأشياء الستة ما هو مقصود من كل صنف
٤٩١	(فرع) لا ربا فى الريحان والنبيلوفر والترجس والورد والبنفسج الا أن يدوب منها شئ فى السكر أو الفسل	٤٩٥	(فائدة) تعلق من قال : ان العلة الوزن فى الموزون والكيل فى المكيل بحديث أبى سعيد أن النبى صلى الله عليه وسلم « استعمل رجلا على خبير فجاءهم بتمر جنيب »
٤٩٢	وجزم صاحب التتمة فى السمك الصغير اذا جوزنا ابتلاعه وفى الجراد الحى	٤٩٥	قال ابن الرفعة : الربا فى الشرع أخذ مال مخصوص بغير مال
٤٩٣	قال الصيمرى : لا ربا فى ذهن القرطم والقرع والبان والمحب		

فيها بناء أو غراس دون ما فيها من الشجر والبناء لم يدخل ذلك في البيع بلا خلاف وقد رأيت ابن حزم الظاهري ادعى الاجماع في كتابه المحلى على أن من اشترى أرضاً فهي له بكل ما فيها من بناء قائم أو شجر ثابت وهذه دعوى منكورة وهي باطلاً لها تشمل ما اذا قال : بحقوقها

٥٠١ بل مذهب أبي حنيفة ومالك استتباع الأرض للغراس والبناء والحنابلة صنعوا صنع الشافعية ولعلمهم يعموهم في ذلك فإن لم يكن اجماع كما ادعاه ابن حزم فلا شك أن للنظر فيها مجالا

٥٠١ وقد جهدت في تطلب نفس هذه المسألة فلم أجد الا نصه صلى الله عليه وسلم « على من باع نخلاً مثمرة فثمرتها للبائع الا أن يشترط المبتاع »

٥٠٢ وتخريج المسالتين على قولين :

٥٠٢ (أحدهما) يدخل البناء والشجر

عند الاطلاق في البيع والرهن

٥٠٢ (والقول الثاني) أن الأرض

مبيعة ومرهونة دون ما فيها لعدم تناول الاسم

٥٠٣ وقد بقي عليه في هذا الكلام امران :

٥٠٣ (أحدهما) ذكر وهو أن القائل

بعدم دخول البناء والشجر ،

ويحتمل أن يقول بعدم دخول

المغرس والاس

بأزائه ، ولا تقرب الى الله سبحانه وتعالى ولا الى الخلق (فائدة) اشتهر عن مذهبنا التعليل بالعلة القاصرة ، ومن أمثلتها تعليل تحريم الربا في النقدين بالنقدية

٤٩٦ واعترض الاتباري الشارح وقال : ان القاصرة مقيدة مطلقاً سواء كانت مستتبطة من ظاهر أو من نص

٤٩٧ وقوله : ان الامة مجمعة على أجرائه في القليل والكثير فصار كالنص يمكن أن يقال أن القليل اذا انتهى في القلة الى حد لا يوزن لا تجمع الامة عليه

٤٩٧ بل أبو حنيفة يخالف فيه كمخالفته في بيع ثمرة بثمرتين

٤٩٨ (فائدة) قال الرافعي : وعن

الأودني من أصحابنا انه تابع ابن سيرين في أن العلة الجنسية

حتى لا يجوز بيع مال بجنسه متفاضلا

٤٩٨ باب بيع الأصول والثمار

٤٩٨ الأصول ههنا المراد بها الأشجار

وكل ما يثمر مرة بعد أخرى

٤٩٩ اذا باع أرضاً وفيها بناء أو

غراس نظرت - فان قال : بعتك

هذه الأرض بحقوقها - دخل

فيها البناء والغراس لأنه من

حقها

٥٠٠ الأرض مؤنثة وهي اسم جنس

٥٠٠ اذا قال : بعتك هذه الأرض أو

العرصة أو الساحة أو البقعة وكان

رقم الصفحة	الأحكام	رقم الصفحة	الأحكام
٥٠٤	(الثاني) أنه ليس يلزمه من السوق الى تصحيح العقسود ادراج شيء في العقد لم يقتضه العقد لا لفظاً ولا عرفاً	٥٠٨	(فرع) حكم الهبة حكم البيع لأنها تزيل الملك ففيها وفي الرهن الطرق المتقدمة
٥٠٥	فان قلت : أنه غير مقدور على تسليمه لوجوب بقاء الشجر والبناء	٥٠٨	(فرع) اذا باع الأرض وفيها شيء يابس هل يدخل في البيع كغيره ؟ أو لا يدخل لأنه لا يراد للدوام ، ولهذا اذا باع الشجرة اليابسة لا يجب بقايتها
٥٠٥	(قلت) المذهب الصحيح صحة تسليم الأرض المزروعة مع بقاء الزرع فيها	٥٠٩	(فرع) جزم صاحب الاستقصاء بدخول المسناة والسواقي وما بنى به طرقها ومساربه من آجر وحجر ، وما صغر من الأكام والتلال الجادية
٥٠٦	وإذا ثبت أنه لا يجب التفريغ فالتسليم ممكن على حالها فصح البيع اذا وجدت المنفعة والرؤية	٥٠٩	وقال الرافعي : لا تدخل مسائل الماء في بيع الأرض
٥٠٦	(فان قلت :) اذا ألغيت هذه الفروق كلها فما وجه المذهب ؟	٥١٠	وأما دولا ب الرحي الذي يديره الماء فيدير الرحا فهو تبع للرحا يدخل في البيع بدخوله
٥٠٦	(قلت) الراجح عندي ما ذهب إليه الامام والفزالي أن البناء والشجر لا يدخلان في البيع	٥١٠	فان قال : بعثك هذه القرية بحقوقها لم تدخل فيها المزارع لان القرية اسم للأنبيسة دون المزارع
٥٠٧	(ومنها) أن الأرض تطلق كثيراً ويراد بها الأرض مع ما فيها الا ترى الى قول عمر « انى أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قط أنفس عندي منه »	٥١١	أما الأحكام : اذا قال : بعثك هذه القرية وأطلق دخل في البيع الأنبيسة وما فيها من المساكن والدكاكين والحماسات والساحات والأرضون التي يحيط بها السور والحصن الذي عليها والسور المحيط والدروب
٥٠٨	(فرع) فأما اذا باعه البناء والشجر ولم يتعرض للذكر الأرض فبإراض الأرض الذي بين البناء والشجر لا يدخل في البيع	٥١١	وأما البساتين الخارجة عن القرية فالفزالي اطلق القول في استبعادها
٥٠٨	(فرع) من الشجر ما يفرس بذرة في محل فاذا أطلع ينقل من ذلك المحل الى محل آخر ويفرس فيه وسمى شتلاً ، ويقال : ان ذلك أنفع له		وأما المزارع فلا تدخل في البيع ، الا ترى أنه لو حلف لا يدخل

رقم الصفحة	الأحكام	رقم الصفحة	الأحكام
٥١٢	القرية لم يحنت بدخول المزارع (فرع) الحكم المذكور في اسم القرية جار في اسم الدسكرة وان قال : بعتك هذه الدار دخل فيها ما اتصل من الرفوف المسرة والخوابي والاجاجين المدفونة فيها للانتفاع بها وان كان فيها رحا مبنية دخل فيها الرحا السفلا في بيعها	٥١٦	تسمر فلا يدخل شيء منها في البيع جزما
٥١٣	(اما الأحكام) اذا قال : بعتك هذه الدار دخلت في البيع الأرض والأبنية على تنوعها سفلها وعلوها حتى يدخل الحمام المعدود من مراقفها واختار ابن الرفعة أن الحمام الخشب الذي لا ينقل لا يدخل لقول الشافعي: وما كان مما يجب من البنين مثل البناء بالخشب فان هذا متميز كالنبيات والحديد فهو لبائعه	٥١٧	وأصح القولين في الرحا الفوقاني الدخول في البيع
٥١٤	وأما الآلات فهي على ثلاثة أضرب (أحدها) ما هو مثبت فيها متصل بها وكان من تنمة الدار ليدوم فيها ويبقى كالسقف والأبواب المنصوبة يدخل في البيع	٥١٧	قال الرافعي : والذي يقتضيه العرف الدخول
٥١٥	(الثاني) ما هو مثبت فيها متصل بها كالأرفف والدرابزين وصندوق رأس البئر ففيها وجهان	٥١٨	(فرع) ذكر الامام أن الخلاف في الاجاجين المثبتة
٥١٦	(الضرب الثالث) المنقولات كالدلو والرشا والمجسار والسرر والرفوف الموضوعة على الأوتاد والسلاليم التي لم	٥١٨	(فرع) تقدم الخلاف في دخول الرحا مرتبا ومن ذلك يأتي فيهما ثلاثة أوجه
		٥١٨	(فرع) الميزاب مما يدخل في البيع
		٥١٨	(فرع) اذا كان في الدار بشر دخلت لبنها وآخرها ولا خلاف في ذلك
		٥١٨	(فروع) وأما حريم الدار فان كانت في سكة نافذة أو في طريق الشارع لم يدخل الحريم ، أما اذا كانت في سكة غير نافذة ولو كان في الحريم أشجار ففي دخولها الخلاف في دخول الأشجار في الدار
		٥١٩	وقال ابن خيران : ان بشر المطر اذا كانت في ملكه خارج الدار لم تدخل في البيع ولا بالشرط
		٥١٩	(فرع) اذا اتصل بالدار حجرة أو ساحة أو رحبة لم يدخل في البيع لخروج ذلك عن حدود الدار
		٥٢٠	(فرع) اذا اتصل بالدر ساباط على حائط من حدودها ففيه ثلاثة أوجه
		٥٢٠	(فرع) تقدم أن الأغاليق تدخل

رقم الصفحة	الأحكام	رقم الصفحة	الأحكام
٥٢٠	(تنبيه) يوجد في بعض المختصرات أن المفتاح يدخل في بيع الدار والصواب أن ذلك محمول على مفتاح الفلق المثبت أما مفتاح الفلق المنقول كالأقفال الحديد فهو تابع للقفل فلا يدخل على ما تقدم	٥٢٢	(فرع) إذا باع العبد وفي أذنه خلق أو في أصبعه خاتم لم يدخل في البيع وكذلك الحذاء وأما الثياب فالعادة جارية بالعفو عنها فيما بين التجار
٥٢٠	(فرع) تقدم أنه إذا رهن أرضاً أو داراً ففي دخول البناء قولان ونهت هناك على غرابته	٥٢٣	ويدخل في بيع الدابة النعال المسمرة في حوافرها
٥٢١	(فرع) وأما الشجر ففي دخولها في بيع الدار الطرقة الثلاثة	٥٢٤	(فرع) في مذاهب العلماء حكى عن أبي حنيفة أنه قال حقوق الدار الخارجة منها لا تدخل في بيع الدار
٥٢٢	(فرع) الباب إذا كان مفلوقاً لا يدخل في بيع الدار والأرض إلا بالشرط	٥٢٤	وأما الماء الذي في البئر فاختلف أصحابنا فيه فقال أبو إسحاق الماء غير مملوك لأنه لو كان مملوكاً لصاحب الدار لما جاز للمستاجر شربه لأنه اتلاف عين
٥٢٢	(فرع) باع السفينة يدخل في البيع ما كان من البناء متصلاً وفي دخول مالا يستغنى عنه من آلاتها المنفصلة وجهان	٥٢٥	وقال أبو علي ابن أبي هريرة : الماء مملوك لصاحب الدار فإذا قلنا : أنه يملك لم يدخل الموجود منه في البيع
٥٢٢	(فرع) إذا قال : بعتك هذا العائوت يدخل في بيعها الدروند والطج ولا يدخل في بيعها الدرايات	٥٢٦	وأجاب صاحب الوافي بأن الماء المجتمع حالة المقد في الأرض وهو غير ظاهر تابع للأرض يدخل في العقد فيكون مبيعاً
		٥٢٧	(فرع) وأما الفيون المستنعة والأودية والعين ففي تملك مائها وجهان وقرارها مملوك

الأخطاء المطبعية الواردة في هذا الجزء

الخطأ	الصواب	رقم الصفحة	السطر
عن سعيد	وعن سعيد	٣١	٦
رابا	رابا	٣١	٦
قال الحاوي	قال في الحاوي	٥٣	١٨
سليمان	سليم	٦٧	٥
وبسعيد	وسعيد	٧٥	١
معروف	المعروف	٨٦	٢١
تقتضيه	تقتضيه	٩٩	١٦
عن المعين	عين المعين	١٠٠	١٦
يدل عنه	بدل عنه	١٢٠	١٦
باختلاف الا	باختلاف الجنسین الا	١٢٣	٢٧
الجوزي	الخوزي	١٢٤	٨
نتجت	ونتجت	١٣٢	٨
المروزي	المروذي	١٩٢	٧
فيرزيه	فيتجه	٢١٥	٢٠
والوزن	في الوزن	٢١٧	٢٣
مدى شعير	ومدى شعير	٢٤١	٥
شرطان	شرطا	٢٥١	٢١
عمر ابن	عمر بن	٢٥٥	٤
عيينة	عتيبة	٢٥٦	١٧
عن موسى	عن ابي موسى	٢٨٧	١٤
المخرمي	المخزومي	٢٩٦	١٠
رطيه	رطبة	٣٠٤	٢٢
على حال	على اى حال	٣١٤	٢٣
ضرها	ضرعها	٤٤٠	١١
حكمه ،	حكمة الجواز	٤٦٣	٨
غلاط	علاط	٤٨٨	٩